٢ر٢١٧
أ٠ع

أجوبة العباسي، أحمد بن محمد ـ ١١٥٢هـ. جمعها الأدوزي، أحمد بن ابراهيم ـ ١١٦٨هـ. بخط داود ابن ابراهيم سنة ١٢٤١هـ.

٢٧٠ ق ٣٠ س ٢٠×١٥ سم

٧٠٧٣

نسخة جيدة، خطها مغربي حسن.

الأعلام (ط٤) ١: ٨٨، ٢٤٢ المعسول ١٨: ١٠٤-٤١٤

١ـ المذهب المالكي، فقه المذاهب الاسلامية

أ ـ المؤلف ب ـ الجامع ج ـ الناسخ

د ـ تاريخ النسخ هـ ـ أسئلة وأجوبة فقهية

و ـ أجوبة أحمد بن محمد العباسي ..

٣/١٤٤٩

١٤١١/٦/١٤هـ



الصلاة والسلام على خير الورى

الكتاب • مسائل من أبواب ... والصلاة والز

كاة والصوم والذكاة والـ ... ونحو ما يتعلق بها • الأنكحة

والخيار والطلاق والمفقود ... الى الطلاق والحضانة والنفقة

البيوع وما شاكلها • التسعير وبيع الموبق والتعليس • الاقالة و

والشيا ونحوها • الصلح • الى أهل • الضمان والسلم ونحوها • الحجر

والاقرار • الغصب والنعدي • الوكالة ومسائل من القضاء • القسمة و

الشفعة ومسائل من الشهادة • الجبارة والملكية والضرر • الاستحقاق

والعلل • الشركة والمزارعة والمغارسة وشيء من الوصايا • العارية و

الوديعة والغراض ومسائل من الهبة والصرف • الاجارة والجعل • الاحباس

والمباني والموارث • الهبات والصرفات • القضاء وما يتعلق به • الشها

دات • الدماء والعتق وما يتعلق بهما • السرقة وما يتعلق بها • الوصايا

وما معها • الميراث وما معها • انتهى

الحمد لله وحده وقد كتب هذه الفضلاء الى ولي موكول العلى القراء حيث

وجد الفراغ اليه قبل حصول مواضعها هذه الابيات وهي: لتبشر به كل سا

عة وأوانِ • تتعقبه صنايع الاحسان • فاذا أمكنت فبادر اليها

حذرا من تعذر الامكان • على قدر تقوى المبتلى المواهب • وتاتي

على قدر الذنوب المصايب • واعلم بأن أفضل الطاعات • صلاة تلى أول الا وقات

١٢٦١

بيوم الاثنين اواخر رمضان المعظم على ... بن ابراهيم

...يم وصلى الله تعالى على محمد وآله

جمع هذا ... من الشيخ النجيب أحمد
بن ابراهيم ... عبد الله بن يعقوب السملالي
رضي الله تعالى عن جميعهم آمين بعض أجوبة الفقيه
الأديب الأود على اللبيب مغيث الضعفاء وملجأ المسا
كين رئيس زمانه وفريد عصره ضوء الاسلام شيخنا
سيدي أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن سعيد بن عبد الله
بن ابراهيم العباسي أعز الله الجميع وأرضاهم عنا ووفقنا
على ما فيه صلاح الدارين آمين

حسبما وجدت ذلك بخط يده الكريمة بلا واسطة او بواسطة وأنفق
بعد للانتفاع بذلك راجيا من الله سبحانه وتعالى الثواب العظيم والختم بلا
تمهل ... الاسلام بعد المشاورة معه ووافقني على ذلك ورضي به رحمة الله
علينا وعليهم أجمعين ومن خطه قال الامامان الجليلان ابو حنيفة والشا
فعي رضي الله تعالى عنهما ان لم يكن العلماء أولياء الله تعالى فليس لله ولي
وقال سفيان الثوري رضي الله تعالى عنه ينبغي ... البلاد ان يعيدها
من الصدق في العلم وشكره والشكر ... من الكذب في العلم وكفى وقال
النووي رضي الله تعالى عنه شيوخ الفقيه في العلم وشكرهم والسكوت عن
ذلك من الكذب في العلم ابائه في الدين ووصلة بينه وبين رب العالمين
ويقبح جهل ذلك وهو مأمور بالدعاء لهم وبرهم وذكر مآثرهم والثناء
عليهم والشكر لهم فأقول أخذت العلم عن ابي عن ابيه عن جده عن سيدي
علي بن احمد الشموكي وسيدي عبد الله بن يعقوب السملالي عن ابي جده ابي
ابي سيدي سعيد بن عبد الله عن ابيه وعن الهوزالي عن ابي مهدي
الجرار ح وعن ابي عن ابيه عن جده عن سيدي علي بن سيدي عبد الله المد
كوربين عن سيدي عيسى السكتاني عن المنصور عن اليستني عن ابن غازي
والزقاق ح وعن ابي عن سيد أحمد بن الحاج وسيدي ... بدوكة العلا
سيبين عن سيدي عبد القادر الفاسي عن محمد عن السيد عبد الرحمن عن القصور

محمد القصار

عن الناصر عن البنـ... سيدي احمد الهشتوكي وسيدي احمد الولتيتي
عن سيدي احمد بن ناصر ... سودي عن الصراج عن ابي هلال وعن ابن غازي
ح وعن الصغير الوززني و... عبد الكريم الفدغي عن سيدي الحسن
اليوسي عن سيدي محمد بن ناصر الدرعي المذكور ح وعن الشيخ سيدي أ
حمد الدرعي عن ابيه سيدي محمد بن ناصر عن سيدي العربي الافراني عن سيدي العز
ي بردلة ح وعن شيخي عبد الله الوكوكي يمنيني عن سيدي احمد بن الحاج
العلامي ح وعن سيدي احمد الصواب وسيدي عبد الواحد الونيز وشاركتهم
وسيدي عبد الـ... في جل شيوخهم وان كان الكثير اخذا شيخ رضي الله تعالى
عن الجميع ونفعنا بهم دنيا وأخرى وحشرنا معهم في زمرة الذين أنعم الله عليهم
من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا والحمد
لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

مسائل من أبواب متفرقة وسئل عن ترشيق
الكتب بالخيط لتسفيرها هل يجوز ام لا فأجاب أخبرت ان شيخي حسين رحمه
الله نهى عن ذلك وقال انما يفعل ان يدخل الخيط الكراريس وذلك لا يمكن
في الجديد واما البالي فلا يمكن الا ما نهى عنه ان صح نهيه وكذلك جعل الكتب
الفقه والحديث واللغة ... الخيرات ... الدفوف ... أم لا فأجاب
رضي الله عنه اما جعل هذه الكتب عند التجليد فعلى حسب الامكان والا
فلا وأما وضع الاوراق في ذلك فقال الامام الولي الصالح ابو عبد الله ... المد
غل ويتعين على الصانع الذي يجلد المصاحف وغيرها من الكتب ان ينظر في الورق
الذي يبطن به فلان الغالب على بعض الصناع في هذا الزمان انهم يستعملون الو
رقا من غير ان ينظروا ما فيه وذلك لا يجوز لانه قد يكون فيه القرآن الكريم او حد
يث النبي عليه الصلاة والسلام او اسم من اسماء الملائكة او الانبياء عليهم السلام
ولا كلام في ذلك كله فلا يجوز استعماله وامتهانه لحرمته وتعظيما لقدره
وان كان فيه اسماء العلماء والسلف الصالح رضي الله عنهم او العلوم الشرعية فيكره
ذلك ولا يبلغ به درجة التحريم كما لا يخفى اه ومن اجوبة الشيخ بن ناصر واما
تسفير الكتب بالحروم فلا يجوز الا ان يكون المكتوب فيها النحو او اللغة او ا
لشعر او الحساب او الطب او نحو ذلك من علوم الهندسة وهو علم التنجيم
والمساحة وهي معرفة كيل الارض وتقدير مقدار الخطوات ونحو ذلك من

الفلسفة بخلاف التفسير والحديث و[…]ذلك وتحرق الحروف التي
لا يجوز تضييع الكتب بها ويجعل رمادها […] موضع طاهر لا يتخطاه الناس
أو تغرق في الماء الكثير بعد تفتيتها بحيث […] بحاله فعل العلماء أو تدفن
في الأرض اهـ وقال الشيخ العلامة أبو عثمان الاوزاني التي يجوز حرق
ما تخرق من المصاحف وكتب الأحاديث وغيرها وتقرر بعض علماء الظاهر
أن حرقها وجعل رمادها بموضع طاهر ولا يجعله في كوة لأنه معرض للإ
هانة أو دفنه بشقها منها فيه أسس بلا أقدام اهـ وسمعت من شيخنا سيدي
عمر ابن مهدي الجراري أن شيخه العالم سيدي عبد الله بن عمر المضغري سئل
عن جعل ما تخرق من الكتب في تجليد الكتب فأفتى بالجواز والظن أنه قال في جوابه
وذلك أحسن اهـ والشيخ سيدي عبد الله المذكور فقيه ذو دين وحافظة
أخذ عن الشيخ الإمام القوري والشيخ أحمد الونشريسي والله أعلم وسئل
عما المعتمد عليه في المذهب في حكم الأكل من ثمار من قال لصاحبه كل شيئا مما تشتهي
سقتك القدرة الوغريسي فكل منه كنت وحدك ومن تحبه بلا كيل ولو
كنتم ما كنتم هل يجوز الاعتماد على ذلك ولو طال الزمان للمأمور ولمن أمر
له بلا حتى الأمر أو يجوز للمأمور فقط أو لا يجوز لواحد منهما أو يختلف ذلك
باختلاف الأزمان والأمكنة والأشخاص بين لنا سيدي جميع ذلك ولكم
الأجر الجزيل فأجاب رضي الله عنه أولا أن الأكل من الثمار كالأعناب و
الفاكهة التي في الجنة ونحوه معناها من البقول بغير إذن أهلها ممنوع حتى
في جنان أبيه وأمه وأخيه وصح بقبه على مذهب الإمام مالك وقيل بالعفو
بين الصديق ونحوه وصوبه ابن رشد وقيل بالجواز على الإطلاق وغيره انه
بتمرة جنبيه وهذا القول ليس في المذهب وأما إذا قال رجل لصاحبه
متى انتهيت إلى البستان فكل من ثماره وحدك أو مع غيرك فإن علم منه الحب
وقصد الاستمرار ما بقي جاز الاعتماد على قوله ما دام السبب الذي لأجله
إذن من محبة وصداقة أو صلاح أو فقر فإن زال انقطع ذلك ويعمل ذلك بما
يظهر إليه من حاله ومما يراعى في البيان عرف البلد والغالب فيما علمت
أنهم لا يقصدون معنى ذلك وإنما يجري على النسيم فقط وهو على هذا الوجه لا
يبعد والله أعلم وسئل عن إسلام المميز هل يعتبر إسلامه أم لا ومعنى كلام
نبي الله سيدنا يعقوب لأولاده حين أخبروه بقولهم إن ابنك سرق فقال لهم بل
سولت لكم أنفسكم أمرا فأي أمر سولت لهم أنفسهم مع صدقهم في ظاهر الأمر

وكلام

وكلام الأنبياء صدق […] يقع جوابا شافيا فأجاب رضي الله عنه
أما إسلام الصغير المميز فيعتبر بعقود صحيح يحكم به كما قال ابن الحاجب ويحكم بإسلام
المميز على الأصح ويجبر إن رجع وفي البرزلي في صبي يهودي ابن ثمان سنين
أسلم إسلاما صحيحا ويعرف عقيدة الإسلام إذا اختبر فإن تمادى على الإسلام وإلا ضرب
وردد عليه الضرب حتى يتمادى على الإسلام وأما ما عرض عليكم في الآية الكريمة
بل سولت لكم أنفسكم أمرا فلم تتيسر مراجعة كتب المفسرين لتعجيز في الكلام
في ترجمة أبي عبد الله البساطي أنه سئل في مجلس السلطان على قول يعقوب
نبينا وعليه الصلاة والسلام لأولاده لما رجعوا من عند يوسف عليه السلام
وقالوا له إن ابنك سرق بل سولت لكم أنفسكم أمرا ما الذي سولت لهم أنفسهم
مع أنهم ما تسببوا في أخذ أخيهم بل جهروا أنه يأخذه بجرم له علم يجابوا
لذلك وفي المجلس جمع من الفضلاء فكثر الخبط وما تحصل من جوابهم قال
فبت تلك الليلة فرأيت قائلا يقول هل تعرف جواب السؤال الذي سئلت عنه
فقلت لا فقال إن يعقوب عليه السلام أشار إلى أنهم ما نسيوا في قولهم جزاؤه من
وجد في رحله لأن شرع يعقوب أن من سرق يسترق في صنايته ولا بد من تحقيق السرقة
ووجدان المفقود في رحل شخص لا يثبت سرقته فلو قالوا جزاؤه إن
سرق أن يؤخذ مثلا لنجوا قال الحافظ ابن حجر فقلت له بل الذي يظهر أن
يعقوب عليه السلام لما عادوا إليه بدون أخيهم تذكر صنيعهم في يوسف
فأشار لصنيعهم بيوسف بقوله سولت لكم أنفسكم أمرا فإن قضيتهم مع يوسف
كان مبدأ أحزانه وعنه تفرع جميع ما اتفق له ويؤيده قوله عقب كلامه في
قال يا أسفى على يوسف وقوله فصبر عسى الله أن يأتيني بهم جميعا وقوله تالله
تفتأ الخ وقوله اذهبوا فتحسسوا الخ فكله يدل على أنه لم ييأس من حياة يوسف
وأشار إلى أنه يظن أنه في الجهة التي فيها أخوه والله أعلم قلت وظهر لي جواب آخر
وهو أن متعلق التسويل في هذه القصة غير متعلق التسويل في قصة يوسف
عليه السلام فالذي في قصة يوسف عليه السلام العداوة من أبيه فصنعوا وأفهموا
أن الذئب أكله والذي في قصة أخيه يحتمل أن المراد به إشارة بعلمهم بالغيبة
وهو وجدان الصاع في رحله ولم يكن الأمر في ظاهر الأمر كذلك ولم يرد أن أنفسهم
زينت لهم أعداءه كما في قصة يوسف والله تعالى أعلم وسئل عما السبب والحكمة
في نسبي الله يوسف أن لا يخبر أباه بخبره حين فقد أخاه بوجود الصاع في رحله
وجعله فيه قبل مع علمه بما يبلغ فيه حزنه من فراقه والأنبياء أولى بالرحمة وهم الرحماء

بالشفعاء لا يعتقد فيهم غير ذلك اذ الكـ... وتمثيل الجابرة فأ
جاب رضي الله عنه وتعبر فقد نظرت في وضع طا... بعض المفسرين ... رأ
يته كلام طويل الذيل وحاصل ما اردت نجيب بحثنا ان الظاهر كل ما فعله
سيدنا يوسف على نبينا وعليه السلام مع اخوته انما هو بوحي علام الغيوب
سبحانه تبارك وتعالى فانه اعلمه بما يصنع ليكمل اجر نبيه يعقوب
ومحنته وبتفسير الرؤية الاولى وروى ان الله على نبينا عليه السلام حزن تسعين
ثكلا واعطي اجر مائة شهيد وما ساء ظنه بالله تعالى قط ثم اعلم وفقنا
الله تعالى انه يجب التوقف في التي تتعلق بالانبياء عليهم الصلاة والسلام اسرارا
وانواع التشبيهات لا تحصى حذارا حذارا من ذكرها في اندية العوام الذي
التي يتوهمونه مخلة بالتعظيم فيقعون في حيز من يكفر لا في حيز من يعظم وقد
افتى الحافظ ابن حجر بوجوب حذف ما يوهم نقصا في الحديث على من كان لاحنا
وقد نقله الامام الشافعي في الصحابة واهل بيته عليه السلام والى الاشارة بقوله

وحذف موهم لنقص من خبر ❊ لمصطفى او صحبه حتما لمن هجر
كقصة الرضاع والرعي جلا ❊ والسهو والنسيان والسحر تلا
كذا اذى من العدى وضيق ❊ لقلة العيش وحال يشفي
نص على ذا شارح الشفا معا ❊ الحافظ ابن حجر فتوى اتبعا
وافش في اندية العوام ❊ صرح مدح فطب بالله واسع

وانظر الانعقاد على الشفعاء والحلول على السبب فقد زال عموم كثير وافتى بقتل بعض الاعيان
انصدر منه شيء فيما تعلق بنقص بعض الانبياء عليهم السلام وسئل عما يكتب
جلد العجلة بنية الذكاة في الصلاة وغيرها اجب لنا موفرا فاجاب رضي الله
عنه سئل بعض الشيوخ عمن اراد ان يجعل بين اكفانه خمسة في ان او جزء حديث
او ادعية حسنة فقال لا ارى تنفيذ وصيته وتجل اسماء الله تعالى عن الصديد
والنجاسة فان وقع فالامر الادعية خفيف والختمة يجب ان تنبش وتخرج اذا
طمع في المنفعة بها واما من كشف جسده ومضرته والاطلاع على عورته اه قال
الشيخ الابي وكان الفقيه الشامي اوصى ان تدفن اجازته معه واختلف
الشيوخ في تنفيذ وصيته واستحسنوا ان توضع في القبر ساعة ثم تزال اه وحكى
ابن عرفة عن بعض شيوخه انها تجعل بين اكفانه بعد الغسل وتخرج اذا اريد
دفنه نقله عنه البرزلي قال وحكى عن غيره انها تجعل عند رأسه في جوف
جسره بحيث لا يناله شيء ويجعل بينها من التراب بحيث لا يصل التراب شيء

في رطوبات الميت وفي بعض تقييد الاشكال ان بعض فقهاء الاندلس اوصى ان يدفن
معه جزء القرآن في الاحاديث وانه فعل ذلك به وبجزائر اخي اوصى ان يدفن
بخاتم فيه مكتوب لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
عندي قريب لان قصده التلقين والبركة الى ان قال ومثل ذلك جعل خط تكون
عند رأسه تلبية من موقفه لا بأس بذلك عندي اه انظر تمامه في المعيار وانا
الثانية في المنزع النبيل للشيخ مرزوق سوارا فقتل الفقهة في المسجد فليتر
بغسلها الذكاة ليكون جلدها طاهرا اخبرني بذلك شيخنا الصالح ابو اسحاق
شيخ ابراهيم المصمودي ولم ادر هل رأى ذلك منصوصا او قاله من رأيه اه انظر
تمامه فقال الشيخ الحطاب وهذا ينبني على ان الفعل مباح اكله او يكره
ولم ار في ذلك نصا صريحا بل رأيت في حياة الحيوان من الشافعية انه حرام
بالاجماع او يكون بني ذلك على طريقة ابن شاس في ان الذكاة تعمل في محرم
الاكل والمكروه والله اعلم وسئل عن يهودي صبي لم يبلغ وهرب عند رجل
في البلد ثم ذهب به ذلك لبلد تنكرت واعى انه اسلم عليه ثم فلا منت
امته وطائفته من اليهود ينكرون ان ابنهم قد ذهب عنهم بغير شريعته
وانه صبي هل يصح اسلامه ام لا وهو يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان سيدنا محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاب رضي الله عنه
ويعتبر باسلام الصغير المميز معتبر لان المعرفة بالله تعالى وبرسوله تصح من
المميز وهذا هو الراجح كما قال الزرقاني والاجهوري وهو صريح قال الشيخ
ابن الحاجب ويحكم باسلام المميز على الاصح قال الشيخ ابن شاس وهو ظاهر
المذهب وقال الحافظ ابن رشد وهو المشهور قول ابن القاسم فيتعين الاخذ
به في النازلة قال الشيخ ابن هلال والصحيح بغير المشهور لا يجوز وهو فسق
وزندقة قال العلماء لانه من ناحية اتباع الهوى اه واتباع الهوى في العتاق
والاحكام حرام بالاجماع تسقط به الامامة والشهادة وتستحق به العقوبة
لقاضيه من انتهاك حرمة الشرع كما قال الشيخ ابو الحسن وفي اعانة الكفار
على رد الصبي المذكور لهم لضلالهم وكفرهم بالهوى وجبت عليه العقوبة الشديدة
بدنه ويتعين على المسلمين القيام عليه بها على ان الصبي المذكور ان رجع للكفر
بطوعه لا يترك عليه بل يرد للاسلام جبرا قال الشيخ ابن الحاجب معرعا على
الاصح المتقدم ويجبر ان رجع والله اعلم وسئل عمن سد سكة قد نفذ قد
زعم انها له هل له ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه وتعبر فسكة المسلمين

اللهم صل على الحبيب محمد

عم

وفعت لمصلحتهم فليس لاحد أن يتعلقها ذالك [...] السلام من اقطع من طريق
المسلمين او فيئهم قيمة شبر طوقه يوم القيامة من سبع ارضين ه والله اعلم
وسئل سيدي رضي الله عنه عن جوابكم الشافي عن مسائل تعين على كل مبتدئ
مثلي معرفتها اولها فولهم ما سبب الاحتياج الى الفاعل هل الحدوث او الا
مكان او ابدان ينظم احدهما الى الاخر وثانيها فولهم في الاعراض انها ليست بمو
جودة في نفسها وانما معدومة وثالثها ما الفرق بين تعلق الصلاحي والتنجيزي
للصفات ورابعها ما كيفية الجمع بين الحقيقة والشريعة في العادات والعبا
دات حتى يكون المرء فيه على سبيل النجاة وخامسها الكفر والمعاصي هل
عدم الرضى بهما واجب ام لا وسادسها الدعاء هل يرد القضاء ام لا وسا
بعها ما الفرق بين خطاب الوضع وخطاب التكليف وثامنها ما معنى قولهم
ان اسماء الله تعالى توقيفية وتاسعها فولهم اذا لم يجب النظر والمعرفة الا بال
شرع والشرع لا يثبت الا بالنظر وعاشرها ما الفرق بين العقل والنفس و
ما جواب من يجيب ذالك وما اراكم الله في الجميع بقوله لنا ان شاء الله فالله يجازيكم
عنا بخير الجزاء بجاه نبينا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حبيبه ومصطفاه
وشرف وكرم وعظم ومجد صلى الله عليه وسلم فاجاب رضي الله عنه وبعد
فذكر ما يتعلق بالاسئلة المذكورة انما يقوم به سفر والعهد طال بالبحث فيها
فعزمت على الضرب عنها صفحا لولا كتب من لا تسع مخالفته الذي به معها
فمررت عليها مرور مستعجل حضرة ساعة فاقول اعلم ان علم الكلام هو العلم
باحكام الالوهية وارسال الرسل وصدقهم في كل اخبارهم وما يتوقف شيء من
ذالك عليه خاصا به وتقرير ادلتها بقوة هي مظنة لرد الشبهات وحل
الشكوك فالمطلوب من معرفة المولى جل وعلا انما هو الاعتقاد الجازم بنفي
كل نقص واثبات كل كمال ويكفي من ذالك كله التصديق الجازم بقوله تعالى
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير قال الشيخ المغيلي في رسالته المعلو
مة الممدوحة من الشيخ ابن عمان وليس من شرطها ان يعتقد المكلف بها وجه
بطلان شبه الشيطان ولا ان يعلمه بطريق مخصوص من البرهان انما عليه ان
يجزم بالتنزيه الكامل جزما لا يخفى عليه وهم باي طريق كان ولو ثبت في قلبه
ذالك بلا دليل او بدليل ظاهر البطلان لان المطلوب منه الايمان من الطريق الايماني
لكن لما كان لا يثبت في الغالب الا بالبرهان تعين على العلماء تقريره بهدي
الغزالي ه وموضوع علم الكلام ماهية الممكنات من حيث دلالتها على وجوب
وجود موجدها او صفاته او على افعاله ثم اختلف المتكلمون في منشا

احتياج

احتياج الحوادث الى الصانع فقيل الامكان وهو اختيار ناصر الدين البيضاوي
وجماعة وقيل الحدوث وهو عمدة اكثر المتكلمين وقيل مجموعهما
وقيل الامكان بشرط الحدوث والحق انها كلها طرق موصولة الى العلم بالصا
نع ومعنى الاستدلال بالامكان ان تنظر في ذات الممكن بحسب قبوله الو
جود والعدم والمقدار والزمان والصفات وغير ذالك فتعقل الممكن قابلا لهذه
الاشياء لذاته واختصاصه باحد المتقابلين منها بلا مخصص محال ومعنى
الاستدلال بالامكان لحدوث ان الوجود بعد العدم ان تعقل الاجرام حادثة
لملازمتها الحوادث وكل حادث فلا بد له من الفاعل المختار يستند اليه
وبهذه الطريقة استدل سيدنا الخليل ابراهيم على نبينا وعليه السلام على و
جود الصانع احتج على ابيه حسبما ظهر الحادث بالوجود في الوقت
المعين بدلا عن العدم المجوز يوجب افتقاره الى مخصص والا كان احد الامرين
المتساويين مساويا بالذات راجحا بالذات وذالك محال والاستدلال بالامكان
بشرط الحدوث كالذي قبله الا ان فائدة كون الحدوث جزءا او شرطا ان العلم بوجود
الفاعل المختار يحصل ضرورة اذا كان جزءا لوجوب طرد الدليل ولا يلزم اذا كان
شرطا لعدم اطراده وفي الفرق نظر بين الاستدلال بطريق الامكان المجرد
وبين غيره من الطرق لان العلم بحدوث العالم ينتج في طريق الامكان المجرد عن العلم
بالصانع وفي غيره يتقدم العلم بالحدوث على العلم بوجود الصانع لان معرفة الدليل
قبل معرفة المدلول والحدوث على الاقوال الثلاثة دليل تام او جزء دليل او شرط
دلالة الدليل قال الشيخ ابو العباس بن زكري ✽ فحاجة العالم بالضرورة
الى قديم موجد مشهورة ✽ منشاها حدوث او امكان ✽ مجموع ذين لذي البيان ✽
قيل الحدوث الشرط في ذا الثاني ✽ وقيل ذا انكحه شطرهما ✽ اولها طريقة الخليل
والاكثرين وهي في التنزيل ✽ واما الاعراض فيعنون بها ما كانت ذاته
لا تشغل فراغا ولا قيام بنفسه وانما يكون وجوده تابعا لوجود الجوهر كا
لنعت الذي يقوم بالجوهر وكالحركة واللون فانها لا تشغل فراغا بل الفراغ الذي شغله
الجوهر قبل اتصافه بها هو الذي شغله مع اتصافه بها من غير زيادة فالعرض
عند المتكلمين مخصوص بما كان موجودا العدميات والاضافيات فلا
فليست عند المتكلمين باعراض وكذا الاحوال عند مثبتها وبيانه ان الجوهر
تميزه غير تابع لتميز شيء اخر بخلاف العرض فان تميزه تابع لتميز الجوهر الذي هو
موضوعه اي محله الذي يقومه ومعنى وجود العرض في الموضوع هو ان وجوده

اي في قوله
عليه السلام

اللهم صل على الحبيب محمد

في نفسه وجود له الموضوع ولذا يمتنع الانتقال عند بعض وجود الجسم
في الحيز لان وجوده في نفسه امر ووجوده في الحيز امر اخر ولذا اشتغل
عنه واما التعلق فهو طلب الصفة امرا زائدا على القيام بمحلها وا
ختلفوا هل هذا التعلق نفسي للصفة او اضافي او وجودي في الاعتبار
وذكر البكري ان التعلق على قسمين صلاحي ان لم يكن المنسوب لها موجودا
في الخارج والا فتنجيزي ان كان موجودا وانه هل هو صفة اعتبارية لا وجود
لها في الخارج اذ هو مرجع الى مقعول الاضافة وهذا مذهب المتاخرين
او وجودي اذ التعلق مرجعه الى الصفات المعاني وهو ثمرة الشيخ اهـ
فاذا علمت هذا فقد ذكر بعضهم ان لكل من القدرة والارادة تعليقين صلا
حيا وتنجيزيا الاول في كل منهما قديم ومعناه طلب الصفة امرا زائدا بعد قيامها
بمحلها وان جهة الايجاد والاعدام في القدرة وجهة التخصيص في الارادة والثاني
حادث ومعناه صدور الممكنات عن القدرة والارادة وذكر بعضهم ان تعليقي
الارادة الصلاحي والتنجيزي قديمان معا بمعنى ان ارادة الله تعالى متعلقة
بما يقع من الكائنات تنجيزا في الازل وبما لا يقع صلاحا مثلا هذا الجرم الذي
علم الله تعالى انه سيوجد تعلقت الارادة بوجوده تنجيزا في الازل وبعدمه
صلاحا والذي علم الله انه لا يوجد بالعكس وهذا الذي علم انه يكون حيا مثلا
تعلقت بحياته تنجيزا وبعدم حياته صلاحا وقس على هذا والتعليقان في
معا ازليان قال بعضهم تعلق الارادة التنجيزي الازلي هو قصد الفاعل
الى وقوع الممكن على الوجه الخاص وتعلقها التنجيزي الحادث هو صدور
الكائنات عنها فيكون للارادة ثلاثة تعلقات صلاحي وتنجيزي قديمان
وتنجيزي حادث والفرق بين صلاحيها وتنجيزيها القديمين باعتبار ما يقع
وما لا يقع وهذا كله لا يخلو عن خبط ورجم بالغيب وتصرف ببضاعة
العقل فيما لا دليل عليه ولا حاجة اليه وقد حكي عن الشريف زكريا انه قال
قام الدليل العقلي والسمعي على ثبوت الصفات له تعالى وثبت تعلقها
بمتعلقاتها واما هل تعددت او اتحدت او تعلقت بنفسها او تعددت تعلقها
باعتبار انه نسبة او تعلقت بالمعدوم في الازل على تقدير الوجود فيجعل ذا
لك كله من مواقف العقول وبذلك تعلم من خطر التكلف ه واهل المعرفة
والباطن يسكتون عن مثل هذا ويعترفون بالعجز عن ادراك حقيقته ويكلون
علمه الى الله تعالى وهذا الذي اختاره هو ما يحكى انه مذهب المحدثين

اذ ليس

اذ ليس في الاعراض عن الاشتغال بذلك ما يقدح في العقيدة وقد يكون فضولا واما
غيرهم من اهل الظاهر فهم يتعمقون فيه ويوهمون ويستشكلون ومثال
ذلك الشمس اذا لم يكن عليها غيم فلا انسان لا يستطيع ان يمد بصره فيها
وكذلك اهل المعرفة غلبت على قلوبهم الانوار كما ينظرون الى الشمس اعترفوا
بالعجز بلا غيم وكلما نظروا اليها تكل اعينهم بالاشعة التي تتسلط عليها فلذا
سكتوا عن حال قرص الشمس اعترفوا بالعجز عن ادراك حقيقته ووكلوا الامر
الى من يعلم حقائق الامور واما غيرهم فهم بمنزلة من يرى ذلك من وراء السحاب
والغيم فلذا نظروا اليه وداموا على ذلك ولم ترد اعينهم شعاع الشمس و
سالوا عما راوا وادعوا انهم راوا حقيقة القرص بلا شك في ذلك والشمس
وهذا عال في كل شيء غيب علمه ولم يجعل له سبيل الى الاطلاع على حقيقته
قال الشيخ العارف ابو عبد الله بن عباد فتامل هذا المعنى لتعلم ان المعرفة
قد تظن جهلا والجهل قد يظن معرفة وتعلم ما يشير اليه الصديق رضي الله
عنه العجز عن الادراك ادراك ولبعض السلف لا يعرف الله الا الله وانشد
بعضهم ∴ لا يعرف الله الا الله فاتئدوا ∴ والدين دينان ايمان واشراك
وللعقول حدود لا تجاوزها ∴ والعجز عن درك الادراك ادراك ∴ اي من اهل
له علما بما يجب لله تعالى وما يستحيل وما يجوز مما هو مكلف به ثم ان علم
ان الكنه بعد ذلك محجوب وان العقول عاجزة عن التوصل اليه فهذا
هو العارف بخلاف من يتوهم انه ادركه فيتصوره من البدعة الظانين انهم
في المعرفة وهم في اودية الضلال المبين والجهل المتين واما الشيء بعينه
والحقيقة فليس بينهما اختلاف في مجاري احكام العبودية وانما يختلفان في
مشاهدة اسرار الربوبية ولا شك ان اهلها يتفاوتون في الاعتناء والاهتمام
بعلم صفات القلب والاخذ بفوائد الاحكام انظر تمامه في نشر المحاسن وغيره
واما الرضى بالقضاء فقال في الجوهرة وواجب ايماننا بالقدر و
بالقضا كما اتى في الخبر واما المقضي فالرضى به بحسب حكمه فالرضى
بالواجب واجب والرضى بالمندوب مندوب وبالمباح مباح وبالمحرم حرام
فمن قضي عليه بفعل حسنة او كفر وجب عليه ان يلاحظ جهة المعصية فيكرهها
واما قدر الله تعالى المتعلق بهما فلا لازم له الرضى به فان سخطه ولم يرض كان
ذلك معصية والرضى بالكفر انما يكون كفرا اذا رضي به من حيث ذاته لا من حيث
ان الله تعالى قضاه قاله الغزالي واوضحه السيد بقوله اذ الكفر نسبة الى الله

اللهم صل على حبيبك محمد

تعلق باعتبار النسبة الثانية دون الأولى والرضى به إنما يجب باعتبار النسبة الأولى دون الثانية فإذا ابتلى الله تعالى الإنسان بالمرض فتألم منه بمقتضى الطبع مع كونه لم ينسبه للباري جورا فهذا عدم رضى بالمقضى ونحن مأمورون بالرضى بالقضاء ولا نتعرض لجهة ربنا إلا بالإجلال والتعظيم ولا نتعرض لما هو من سلطنته وقهره لأنه خالقنا ومالكنا فيفعل ما يشاء فينا الكمالات لطبائعنا ومشتهاها لا يعد ظلما لأن الظلم تصرف الفاعل في غير ملكه وإنما خطابنا وأمرنا بأن نطيب لنا البلايا والرزايا ومؤلمات الحوادث فلم ترد الشريعة بذلك إذ لو أراد تكليف الإنسان بما هو وسعه من الطاعات فلا يجب على نحو الأبرص والمجذوب أن يستطيب مرضه بل ذم الله تعالى قوما لا يتألمون بذلك بل المطلوب التألم ليطلب من الله تعالى رفع ذلك ويلجأ إليه فقد ذم الله تعالى من لم يبال بالشدائد بقوله تعالى ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون فمن لم يشتك ولم يظهر الجزع ويسأل ربه الإقالة منه لشدته فهو جبار عنيد اهـ ولا يضر هذا ما وقع من بعض الأكابر في حال اشتداد مرضه وطلب الزيادة حيث قال اللهم يا رب إن كان في هذا رضاك فزد فإنه لا يمكن حمله على نحو الأنبياء وأما الرضاء فمن جملة الأسباب التي أجرى الله تعالى سنته بترتب المسببات عليها من غير أن يكون للشيء منها تعلق أو جعلي فمن أكل الخبز شبع ومن شرب الماء روي وكذلك من دعا بشيء استجيب فهذه كلها أمور عادية متساوية في السببية فالدعاء يفيد عين المقصود أو اللطف في القضاء أو سهولة الأمر على النفس حتى تبرد غروب الاحتياج التي مقصود الطلب فتوجه متعوضا مستسلما حسن الظن بالله تعالى فيما تطلبه واتبع ذلك بالرضى والتسليم انظر وسائل ابن عباد وشرح حزب البحر للشيخ زروق وغيرها والدعاء أفضل من السكوت والتسليم للقضاء والقدر لأن الله تعالى أمر به ويحب الدعاء ويبغض لتركه وخطاب الوضع وضعه الله تعالى في شرائعه لا لإضافة الحكم إليه تعرف بها الأحكام تيسيرا لنا لأن الأحكام متغيبة عنا والفرق بينه وبين خطاب التكليف من حيث الحقيقة أن الحكم في الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سببا أو شرطا أو مانعا وخطاب التكليف لطلب أداء ما تقرر بالأسباب والشروط والموانع وظاهر عبارة ابن السبكي أنه أفرد خطاب الوضع عن خطاب التكليف وجعله قسيما له وكذلك فعل ابن الحاجب في قوله في تعريف الحكم بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع واختار الإمام فخر الدين إدخاله في خطاب التكليف

لأن معنى

التداوي لمن لا يطيق الشدائد أفضل

لأن معنى كون الشيء شرطا أو مانعا للمشروط بدون شرطه ثم خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته كالصلاة وخطاب الوضع لا يشترط فيه ذلك كتضمين الصبي والمجنون ولهذا يقول الفقهاء في العمد والخطأ في أموال الناس سواء وقد يشترط فيه بعض الأسباب العلم كإيجاب الزنى للرجم والقتل للقصاص وأما أسماؤه تعالى فقيل إنها توقيفية أي إن إطلاق اسم من الأسماء عليه جل وعز يتوقف على الإذن الشرعي فيه فلا يجوز أن يسمى جل وعلا إلا بما سمى به نفسه سبحانه أو سماه به رسول الله صلى الله عليه وسلم أو انعقد على التسمية به إجماع واختلف هل يكفي في جواز الإطلاق ثبوت التسمية بخبر الآحاد على قولين وقيل إن أوهم الاسم الذي لم يرد فيه إذن ولا شرع معنى مستحيلا امتنع وإن لم يوهم جاز وقيل بالوقف وقال الباقلاني يجوز أن يسمى بكل ما يرجع إلى ما يجوز في صفاته كسيد وحنان ما لم يجمع على منع ما يجوز مثل عاقل وفقيه وسخي وذكر مالكي في العتبية التسمية بسيد وحنان وهو هنا على المنع فيما لم يرد فيه إذن والشرع وأما ما لا يجوز في أصله فلا يسمى به وإن كان وصف نفسه بالفعل المشتق منه ذلك الاسم نحو الله يستهزئ بهم وسخر الله منهم لأن ما يستحيل عليه تعالى لا يجري عليه منه إلا قدر ما أطلقه السمع مع اعتقاد أنه ما يجب كونه عليه واختلف في صبور وشكور قال الأبي المتكلمون يطلقون الصانع وواجب الوجود والموجود ولكنهم لم يطلقوها على أنها أسماء لكن وقع عند ابن حجر في فتح الباري حديث أطلق فيه الصانع على الباري تعالى ذكره في كتاب التوحيد وكرره مرارا وأخرجه السيوطي أيضا في شرح تلاوته ولا إشكال في إطلاقه حينئذ قال الشيخ أبو العباس الجزيري أسماؤه وصفات الذات نطلقها بلا إذن والأول الحق فإن مثل الذي يحتاج في العمل وقيل نطلق لفظا ليس يوهم نقصا سلك طريقه نصل وأما الحكم فهو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه مكلف واختلف في أول الواجبات فقيل النظر وقالت المعتزلة لو ثبت وجوب النظر بالسمع لزم إفحام الرسل لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا ادعى الرسالة وأتى بالمعجزة على وفق دعواه يقول المدعو لا أنظر حتى يجب علي بالشرع ولا يجب علي بالشرع حتى أنظر فيلزم الإفحام وأجيب عن ذلك بأجوبة منها أن تقول لا نسلم أن النظر يتوقف على معرفة وجوبه بل يتوقف على إمكان وجوبه في نفس الأمر وهو مستفاد من الشرع سواء نظر أو لم ينظر فمتى ظهرت المعجزة الدالة على صدق الرسول وكان المدعو متمكنا من النظر فقد استقر الشرع وثبت

الرجم للزاني

ما لا يجوز ... وما لا يجوز تسميته

اللهم صل على الحبيب محمد

الوجوب بدليل وجوب الواجبات الشرعية على كثير من المتكلمين بدون
العلم بوجوبها فلا يشترط في الوجوب العلم بالوجوب لأن العلم بالوجوب يتو
قف على الوجوب ضرورة لأن العلم تابع للمعلوم فلو توقف الوجوب على العلم
به لزم الدور نعم يشترط في الوجوب تمكن المخاطب من العلم به وهو حاصل
تحيير العلماء واختلفوا اختلافا كثيرا في معرفة كنه العقل والنفس وا
لروح وهل هي واحد فعبر على شيء واحد أم على أشياء متباينة قال الشيخ
ابو العباس الجزيري حقيقة الروح ثم النفس نجهلها كذلك العقل فينا
غير منعقل لم ندرك العقول كنه من خفا بغية ما طال تعنتهم بالعقل
والجدل وبالجملة فالنزاع في هذه المسألة مشتهر والخبط بينهم منتشر
حتى حكى ابن رشد عن القرافي عن ابن دقيق العيد انه رءا الجنا بالتعمق
الحكماء في حقيقة النفس وفيه ثلاثمائة قول فقال وكثرة الخلا
ف تؤذن بكثرة الجهالات اهـ والله تعالى اعلم وسئل عن رجل من
العامة قال إن الحق لم يفرض علينا معرفة معنى لا اله الا الله ماذا يلزمه
في ذلك قل له ينعال له بانك زوجتك عنك فاجاب رضي الله عنه قد
بعد عن منهج الإخلاص فقد قال المشايخ ذاكر كلمة الإخلاص لا بد له من فهم
معناها وربما سمع هذا من اخبر له بالمقام فيتوهم انه لا بد من معرفة
معناها منه ويؤديه هذا التوهم الى ان يعتقد ان الانسان لو كان منشرح
الصدر بالتوحيد مطمئن القلب بالايمان عارفا بالله تعالى الا انه لا ينطق
بكلمة الإخلاص ولا يعرف معناها اما لكونه اعجميا لا يعرف موضوعها
افرادا ولا تركيبا او عاميا لا يصل الى حقيقة ما فيها من عموم السلب وخصو
ص الاستثناء على ما ينبغي انه لا يكون مومنا ولا ينتفع بما في قلبه من المعرفة
وهذا خطأ عظيم فإن المطلوب انما هو معرفة الحق والتصديق به وقول
المشايخ لا بد من معرفة معناها صحيح ومعناه انه لا بد من معرفة الوحدانية
وذلك معناها سواء عرف ذلك المعنى منها أم لا وكذا قول اهل بجاية
ان لم يعرف معناها ولم يفرق بين الرسول والمرسل لا يضرب له في الاسلام بنصيب
معناه ان الجاهل وهو من لم يعرف الوحدانية ولا يفرق بين الرسول والمرسل لا
يضرب له في الاسلام بسهم وليس معناه ان من لم يعرف معنى الهيللة ولا
يحسن تفسيرها لا يكون مسلما وان كان عارفا بالله وبرسوله صلى الله عليه
وسلم ثم الحاصل ان المطلوب الرفق بالعوام وارشادهم وتعليمهم
بتدريج بما فيه طول جدا فانظره فإنه في المحصل مكررا وانظر الجيش

العلم

فـ انظر من لم يعرف معنى التوحيد والإخلاص

فـ

ثنى

المكرية الكبرى على من يقع عوائد المسلمين وانظر بمجموع الشيخ المغيلي فقد أ
علية الحافظ ابن غازي فلا سبيل الى منع المذكور في السؤال من زوجته بمجرد ما ذكر
والله تعالى اعلم وسئل عن مسئلة اهل الزوايا إذا جاءت عليهم كلفة
وفيها منفعة للجميع وارادوا ان يقسموها كيف تقسم عليهم هل على الدوا
ب او على الرجال او على الكوانين بين لنا ذلك فاجاب رضي الله عنه
تقسم ما ذكرت على المختص به من الرؤوس او الاموال او كليهما قال ابن عرفة
ما يدفع من الغرامة المعتادة كثلم المدفع والمغارض والودايع لأنها معتادة
مدخول عليها وقال سحنون في رفاق تعرض لهم لصوص فيصالحهم بعضهم على مال
عليهم جميعا وعلى من غاب من اهل الامتعة انه ان عرف من سنة تلك البلدة ا
ن ذلك يخلصهم فانه يلزم من حضر ومن غاب وعلى اصحاب الظهر ما ينوبهم اهـ وقد
كرواه الجند يأخذ على حفظ المارة ان ما يأخذه على عدد الرؤوس وقدر الامتعة
والدواب لا استواء الجميع في النفع وفي المسئلة كلام طويل الذيل لا تسعه البطا
قة فليراجع في محاله والله تعالى اعلم وسئل عمن نصب لنهي المنكر هل يلزمه
ان يبحث عما خفي من المنكرات ام لا فاجاب رضوان الله عنه انما ينهى
المنكر من ظهر منه بلا تجسيس ومن اخفى شيئا من المنكرات فالله تعالى
حسيبه وليس على من نصب للنهي البحث عما خفي والله اعلم وسئل عمن
يقول ان الطعام هو الذي يذهب الجوع اعني بذا اذا حضر يذهب ولو لم يحضر
لا يذهب وكذا جميع الاسباب كالحرث والتجارة إذا اعتقد انه لولا السبب لا يحصل
له شيء واذا قلنا لا يعتقد ذلك فما الذي يعتقد في جميع ذلك وما يحصل
لمعتقد ذلك هل يجوز ان يقول اذا اكل الطعام يخلق الله به القوة ام لا
فاجاب رضي الله عنه لا اثر للاسباب المذكورة في شيء وانما هي عادية
اجرى الله العادة ان يخلق ما اراد عندها لا بها والله اعلم وسئل
عمن اراد الصلاة على خير الخلق اجمعين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بعد
صلاة العصر من يوم الجمعة هل يحافظ على السيادة في كل مرة او انما يحافظ
على السيادة في غير الجمعة او يحافظ عليها مطلقا في كل يوم وليلة فقد افتى بعض
الطلبة باسقاطها بعد عصر يوم الجمعة فاجاب رضي الله عنه الاولى
والمؤكد ذكر السيادة مطلقا والله اعلم الا نص على ذلك الشيخ ابن عطاء الله
والامام الحطاب والقسنطيني على ذلك وغيره ممن لا يحصى كثيرة وهو
المعول عليه انتهى اجراح وسئل عن الملاطفة بهذه الازمنة هل هي
موجودة او معدومة فاجاب رضي الله تعالى عنه افتى المحققون المدارسون

فـ كيف تقسم الكلفة على اهلها

فـ انظر ما يلزم من نصب نفسه لنهي المنكر

فـ

فـ مما اراد الصلاة على خير الخلق فليصل على السيادة

اللهم صل على الحبيب محمد

8

بالاعراق بهذه البلاد بان الملاطفة بهذه الازمنة عزيزة الوجود والله
أعلم وسئل عن الضحية عنه صلى الله عليه وسلم فاجاب رضي الله عنه
وفي الشراح البحر على عدد اهل بدر للسيد احمد بن علي الشوشي ما نصه
فصل ومما يلحق بهذا الفصل الضحية عنه صلى الله عليه وسلم قال الاملح ابو محمد
الله البابلي في مختصره ونقل تكره الضحية عنه صلى الله عليه وسلم قال الاملح البيجو
لي نص على ذلك ابن العربي من المالكية وابو الحسن العبادي والغبالي من الشافعية
جميعهم ولا ياكل المضحي منها شيئا قال ابن العربي لان الذابح لم ينفرد بها على
نفسه بل على غيره فلم يجز له ان ياكل من حق الغير وكذا قال الترمذي عن ابن
المبارك فان ضحى فلا ياكل منها شيئا ويتصدق بكلها وذكروا ان عليا قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اضحي عنه ولا ادعه ابدا راجع
فتاوى الشبرلي لا شك ان هذه الغريبة الظن جعلها عن كثير ممن يظن
به العلم فضلا عن العامة انظر هل يصح الضاحية ممن لا يملك الا شاة
واحدة او يملك فيمنها قبل بذاته فيجعلها ضحية على نبيه صلى الله عليه وسلم
او لا يصح الا بعد ان يملك شاتين والظاهر من وجوه اشارة عليه الصلاة والسلام
بالنفيس والمال الجواز ثم قال بعد كلام له ومراده منا صلى الله عليه وسلم
بالتضحية كمراده منا بالصلاة عليه والتسليم هو وصل الحبل بيننا وبينه مخافة
علينا ان ينقطع دونه فجزاه ربنا عنا افضل ما جزى به احدا من المعنى بيتين
لكن لما كان شان الذي مما يخف على الفقراء كان بشيء مما يثقل على النفيس
وهو المال فيتعلق بيننا وصيته بهذه الشاة مرة في العام فلا نفي بها مدة عمره
اه وسئل عن رؤيته عليه السلام هل هي جائزة ويرى حقيقة ام لا فاجاب
رضي الله عنه واما رؤيته عليه السلام في اليقظة والمنام جائزة ووافقه
جماعة العلماء رضي الله تعالى عنهم واختلفوا هل يرى الرائي ذاته الشريفة
حقيقة او يرى مثالا يحكيها فذهب الى الاول جماعة وذهب الى الثاني
الغزالي والقرافي واليافعي وآخرون واحتج الاولون بانه سراج الهداية ونور
الهدى وشمس المعارف كما يرى السراج والنور والشمس من بعيد والمرئي جرم
الشمس باعراضه فكذلك البدن الشريف فيخرق الله الحجب للرائي ويزيل المانع
انه حتى يراه كل راء ولو من المشرق والمغرب وتجعل الحجب شفافة لا تحجب ما و
راءها وانه جزم به القرافي ان رؤياه منام ما ادرك بجزء لم تخل المدركة النوم
في الغلب فهو بعين البصيرة لا بعين البصر بدليل انه قد يراه الاعمى و
قد حكى ابن جمرة وجماعة انهم راوا النبي صلى الله عليه وسلم يقظة

وورد

فصل في تحقيق على النبي صلى الله عليه وسلم

فصل فيما روي وقيل في رؤيته عليه السلام

وورد من رآه مناما ادرك بجزء فسيراه يقظة ومعنى ذلك مخرق الله الامكان
ممن يكذب بكرامات الاولياء قال بعضهم معتمد سلفه لتكذيبه بعدما تقدم السنة
انظر الود الكبير في شرح جوهرة التوحيد واليه اشار بقوله
رؤيته عليه من رب السلام واقعة يقظة وفي المنام فهل يرى حقيقة او المثال
مغني بحكيه خلاف في المقال ذهب للاول جمع والحجب تخرق او تنشق كل ما
صعب وللقرافي مع الغزالي واليافعي جاء عند الثاني هذا وان رؤيته
عليه السلام من اعظم الامور لاسيما في اليقظة وهو باب ضيق وقل من يحصل له ذلك
الا من كان على صفة عزيزة وجودها في هذا الزمان وقبله بكثير بل عدمت غالبا مع انا
لا ننكر من يقع له ذلك من الاكابر الذين حفظهم الله تعالى في ظواهرهم وبواطنهم كما
قال في المدخل رحمه الله تعالى اعلم من احمد بن محمد العباسي الى تلميذه محمد بن علي الحشائي
السلام عليكم وبعد فما هذه الاخبار التي يذكرها حاملة العقيد بالقاسم على ان اللهم
شهادة من دابي وما يعرف من الاجرة من شهيد
البيت فقد قال في الزرقانية ليسأل عن
والنت معروف قبلا البيت ايضا فيه انه يتمكن من اخذ نسخة الصك
عند العلماء فما هذه الالتزامات الظلمية التي يذكرها في شراء من اشترى ثم في
حوزه فقبل الحكم مفسوخ فلا يمكن المشتري من الخصام بالشراء العاسي ولا يمكن من اقامة
البائع يخاصم عنه وانما الواجب ان يبقى الحائز بما حازه ويغرم غلته من تعدى وحرثه
بلا حكم على الحائز اذا اغرمها ورد الشراء العاسي فلا خصام على المشهور حيث المرعى
عليه كما في متن التحفة والسلام وكتب اليه الفقيه اللغوي النحوي سيدي احمد بن عبد
الله الصواب على شان حكم من فاض يبيد بالحوز ونسخ صكوك فاجاب بما يقوله بسم الله
الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وعلى البركة العلوية السلام ورحمة الله تعالى
وبركاته وبعد فقد وقفت على ما تعتني به من الرسوم فاذا امعنه فتارة يعوج منها
الهوى وعدم الحياء وتتبع بالرضى عن الامارة والتخريب وعدم المبالاة والتهور في النقل
ولو سكت معور عن معور والحياء من الايمان وكثرة المعاصي تزيل ذلك والمجنون فتوى ق
يحكى عن الشيخ اليوسي انه كان يقول لو عقل الطلبة لم يجد الناس من يصلح او قريب
وهذا من بعض وسائل الشيخ ابن ناصر الدرعي ما حاصله انه يكابد الناس نحو ا
بعين بستر ثم ظهر له العجز وان اللائق اعلا نفسه بالعلاء يعني خلاصة او نحوها
وانظروا وانتفعوا اهل ترى اعينكم او تسمع اذ انكم حكما يعد معتبرا في الحق والبدو
وانظروا اولا ما سوقهم وله نقل الشيخ ابن مرزوق قول مكحول لو خيرت بين
لقضاء وضرب عنقي لاخترت ضرب عنقي فلا هذا في الاوقات الغريبة في نور النبوة
في القرون الفاضلة فما بالك بزمان ظهور الفتن التي اخبر عنها صلى الله عليه وسلم

اللهم صل على الحبيب محمد

و

ولم يبق ما ينتظر بعدها الا الكبرى العلامات ولغرض صرح الامام العلامة الصالح ابن عبد السلام بقوله هذا حين كان القاضي يعطى على من وليه و ربما حكم بعضهم على وليه ولا يقبل شهادة له ان شهد عنده واما ان اجاز من وليه ربما اعان عليه لتحصيل هواه على اي حال جاء ذلك الواجب ينقلب حراما و بالجملة اكثر خطط الشرع في زماننا اسماء شرعية على مسميات خسيسة اه شريعة الاسماء الكل حكمة شرعية محمودة بسنة على خسيسة المسميات بغوا الى ما لها دعو مقتحمات وجوبها به حراما لنقلب قطعا لربهم وعلى الاثم انسحب ولما ذكر ايضا حكم العدل العالم والجاني والجاهل قال هذا التقسيم المذكور لحكم القضاة عن ابن محرز لابن القاسم وابن الماجشون وفي المسألة اضطراب كثير وروايات كثيرة والظاهر عندي قول اصبغ في القاضي الجائر ان احكامه تتصفح ويمضي صوابها بل اكثر افاويل المتفقهين ان لا ينقض من احكام القضاة على اي حال كان نوع في الاحوال الثلاثة الا الجور البين فيرد ولا شيء على القاضي الاول اه وقد ادى القضاة على قطع الخصوم والنزاع وذلك مصلحة تنتصب للحكام وقال الشيخ ابو الفضل العقباني القاضي افقه بمسألة الخصمين لمباشرته لهما وسماعه حججهما وبينتهما وغيره انما يأتيه غالبا احد الخصمين ويذكر من القضية ما يرجح به دعواه ويرى ذلك حتى يعتقد سامعه ان الحق مجبر اليه ولو سمع من الاخر كما سمع من الاول زال معتقده الى الاخر كلام المنقول في الدور ثم انه لا معنى فتيا بالصكوك المبعوثة بل حضر الخصمين عنده واسمعوا منهما على قاعدة النزاع المعلومة فان ظهر له صواب الحكم فليمضه وان بان جوره رده وان اشكل فالصلح وفي وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لسيدنا علي رضي الله عنه فاذا اجلس بين يديك الخصمان فلا تقض حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول اه فما ابدعها وانفعها وما اعظمها من اصل يرجع كل حكم اليه ويعتمد عليه وهذا ان رجعتم فصل الناز له وغيرها والاقلاع او الكلاب على البغي اما الحكم اذا انعقد لكوا ابراز عقود عند من لا شهوة له ولا غرض سوى ما فيها فذلك كاف مغن عن سمعها والطوارق بها على كل ناعق والا تسلسل النقض ابدا فلا يقف على احد لما علم من فساد مستوى الخطة وليس الخبر كالمعاينة وكيف يقاسون على ما ذكره الامام القاضي عياض عن ابن الخطاب مما عرفه وذكر دينه وعلمه وقال يكتب على احكامه

حكمت

فمتى ارد القضاء على قطع الخصام

نعم هنا تعرف

حكمت بقول ابن القاسم حكمت بقول اشهب وبقول في البلد علماء وفقهاء اذهب اليهم فما انكروا علي منه رجعت الى وكان يكتب القضية ويقول لصاحبها اذهب وطف بها على كل من عنده علم بالقبر وان ثم ارجع الي بما يقولون لك وكان اذا اشكل عليه امر وقف ويقول لا يسألني الله تعالى لم وقفت ابتسر على ان يسألني لم جرت اه فاين رأيتم علماء امثال اهل القرن الثالث واين رأيتم خصما يرجع الى الحاكم عليه بما كتب له بقوله ويقنع بالحق ويجوز معه ثم من اغرب ما يسمع ذلك ما نقله الغزالي وابن خروف في مسألة اربع مائة فاضل في معرض خسيس كلامه وما عليه من الهوس والابتداء في اندية العوام مع ملء ثبوت المسألة والكلام بين اهلها وكيفية وقوعها ومثل هذا يقولونه بعض من يفتي احق بالسجن من الشراف الطرق كما ان التعلم في القرى فقط الحق الكي في نصيب يتكبر وهو يرضى بالدنية غفر الله تعالى لنا وفقنا على عدم تعد طورنا وهذا كله مذاكرة لرغبة ذكر ورد الخاطر لجهة مذ الحكم والسلام من احمد بن محمد الخ وليس مراد الخصم الوقت من نسخ عقود خصمه تأملها والسؤال من يعتبر وانما همه في ذلك مقصود سوى معلوم بل لضرورة لتركه فهو خيرة فيجب على من ابتلي بنازلة ان يعطى ويخلص ويجريها على المنهاج دون افراط ولا تفريط ويراعي حق الجانبين فلا سبيل الى التمكين والنسخ على الاطلاق وانما يأمر بابراز الصكوك عند من يشبه او ينسخ ما دعت اليه حاجة ويذاكر به من له ذكر ويكون ذلك على يد غير الخصم كما قال المفتي سيدي عمر البعقيلي في مثل هذا تمت احمد الخ وسئل عن حقيقة الصديق الملاطف التي لا تجوز شهادة احدهما للاخر وعن وجود الملاطفة في زماننا ذ هذا او تعدم فيه بالكلية حسبما افتى به بعض السادات ويحكمون بذلك فاجاب قال الشيخ الحطاب الصديق الملاطف هو المختص بالرجل الذي يلاطف كل واحد منهما صاحبه ومعنى الملاطفة الاحسان والبر واكرامه فالذي التشبهات وقال ابن فرحون الصديق الملاطف هو الذي قيل فيه ان اخاك الصدق من كان معك ومن اضر نفسه لينفعك ومن اذا ريب الزمان صدعك شتت فيك شمله ليجمعك اه وهذا الذي قاله بعيد وقل ان يوجد احد بهذه الصفات فالاولى تفسيره بما في التشبهات اه ودعوى انقطاعه غير صحيحة اذ لا يلزم من افتى بالقلة ذلك فلا اشهد بها وعرف معناها وهو معتبر في شهادته وجب العمل بمقتضاه في كل زمان ومكان والله اعلم

من النسخ

فمتى لا يمكن الخصم ان ... وانما له عليه ... الصكوك

15

اللهم صل على الحبيب محمد

الحمد لله وحده يقول كاتبه أحمد بن محمد العباسي لطف الله تعالى به
روينا في صحيح الامام البخاري عن سيدنا انس رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من شراط الساعة ان يقل العلم ويظهر الجهل
ورويناه فيه ايضا انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشراط
الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل ورويناه فيه ايضا عن سيدنا عبد الله بن
عمرو بن العاص انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا
يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى
لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا و
اضلوا اهـ ولله در شيخ شيوخ شيوخنا مولانا سيدي ابي محمد بن
علي بن طاهر ما احسن قوله أ لا ابا لمن يتبع المليل ومنهجه القويم له القبول
صواب القول يعرف حين يلقى وقول الافك ليس له حصول اما بعد
فقد بلغني في طاس صغير حسا ومعنى حقيقة وحكما فيما يتعلق باستغلال
امة ثابت شروطه فاقول هذه نسخة اطموكة جاهل متطفل على المسلمين
نصها فلا استغلال اذا كان على عبد او امة بشهود فلا بد من اداء شهود
ذي علم او قاض معلوم وتزكيتهم بعدول او تودية على من زكى ايضا ثم
اليمين اذا جوز القاضي ذلك كتبته تنبيها للغافلين لا تعلما وكذلك لا بد
من تاريخ ذهوب الامة اهـ فكانت هذه العجوبة المخوفة المسخرة في هلك
قوم قال فيهم الشيخ السيوطي عمهم الجهل واصمهم واعماهم حب الرئاسة
واصمهم يريد الا نسكت منهم ان يتقدم ويابى الله الا ان يزيده تاخيرا
ويبغي العزة والعلو عنده فما يجد له وليا ولا نصيرا الى ان قال ومع ذلك لا ترى
الا انوفا مشمخرة وقلوبا عن الحق مستكبرة وافواها لا تصدر عنهم مفتراة
مزورة كلما هد ينصحهم الحق كان اعمى واصم لهم البرهان قال والكلام عندهم
منذ موت كعبة النضال وقال الشيخ المنيطي لقد تقدم الجهل عن النبل
واستطال النقص ما شاء الله على الفضل وب لئن الرتب بالمجارف وا
عطيت البراذل حظوظ السوابق اهـ هذا وان المطلب المعتبر بلا
استغلال او الثبوت او الاكتفاء حكم بعدالة البينة واذا هي انظره
في نوازل الحافظ ابن رشد وراجع الدر النثير وعلى ذلك العمل بعرفه
عوام الخصوم فضلا عن علم وان القاضي يعتمد على علمه في التعديل ولا يحتاج
لشهود في علمه كما في المختصر وان تاريخ الملك لا يشترط فاحرى وقت

النهب

في استغلال الامة او ...

ماجاء في قيام الساعة

النهب نعم يرجع عند التعارض بالاقدم تاريخا كما في المختصر والتحفة
وغيرهما لكن ذكر ولادة الامة المستغلة والغالب الوجوه المرجحة فهو غني
عن غيره وبعد ذلك كله من لدا ادنى ممارسة بكتب التوثيق فسقطه
بذلك كلام الجاهل المذكور الضال المضل وما احتوى عليه من التخيلات والاوهام
وقد ضاهى شمس الضحى في وقت طالعه أن لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر
كنت هممت لما اطلعت على تلك العجرفة ان اتتبعها لفظة لفظة متنا وا
شارة وصفها ونحوا وما يتعلق بذلك ثم رأيت في ذلك كل البطالة بل هو هي
وإذا البينات لم تغن شيئا فالتماس الهدى بهن عناء ولكن والحمد لله
تعالى لا تزال طائفة من الامة ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر
الله تعالى ولو ان بستخفي البلداء مثل العجرفة في الاعزار وتطنوه انه هو
فصل الخطاب لكان السكوت عنه رأسا هو الصواب ورب كلام كان فوق مسا
مع كما طار في لوح الهواء ذباب سمعت بأمر ما سمعت بمثله وكيف
يحكم الجاهل بعلم وهو لا يعرفه وقد انشد بني عن مبلغه وصدق القائل
العلم اشبار ثلاثة من نال به شبرا تكبر اعلمن بل هذا الجاهل الضال المضل
اختبر عنده بمبادئ التوثيق اصلا فطغى جهله وانكر المحسوس قد تنكر
العين ضوء الشمس من رمد وتنكر الفم طعم الماء من سقم واذا لم تر الهلال
فسلم لاناس رأوه بالابصار اهـ ما كتبنا لنا ذكرنا والله تعالى اعلم والسلام
وسئل عن قوم منعوا إناثهم من الارث في مخلف اباءهم فهل خلاف مرتكب
او عن ابنة أوصى لها في بعض ماله اوكله اتبطل هذه الوصية ام لا فاجاب
رضي الله عنه وبعد فالخير كله في اتباع الشرع والشر كله في الابتداع والله
تعالى اعطى لكل ذي حق حقه وبينه العلماء فتنقلها ومن فلا سبيل لمنعها لعنتهم
والله تعالى اعلم بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله وسلم على سيدنا محمد واله وبعد
فعلى سيدنا الفخوم بركة العباد والبلاد المرجوة همته في نيل ويوم التناد
فيا نكر يا ابن عبد الله فينا فما ظلما نخاف ولا افتقارا امنضوا علمنا ان
البلاء فينا وما تقيا والوسوسو فانا عطشا شعر وانتم ورود فقليل منك
يكفي ولكن قليلك لا يقال له قليل فيا عطشي والمزار اخوضه وقد
وحشي والمؤنسون كثير هذا وان
تمنيته تقوم ربما يعج منهم والمرد مع من احب بعشيرتك الكرام تعد منهم
فلا ترين لغيرهم الوفاة فنسئل الرحيم الرحمن بجاههم اللطف والاعانة

الي

اللهم صل على
الحبيب محمد

في جميع الاحوال اذا جاء عون الله للمرء لم يجد عسيرا من الامور الا ميسرا
وهذا نادرا اذا شرع فيما لم يسبق له هنالك ولا يأتي به ادنى المسالك فقيمتها
قبل الاختبار منزلة والطيبي كل ما التأنيث به الازراء اما جواب أدوات الشرط
التي قبل الاستفهام فمما اتيتم بامثلته في الغرابة العظيم فهو محذوف وقد
صارحه في المغني اواخر الباب الخامس لما تكلم على حذف جملة جواب الشرط
وذكر منه قول الله تبارك وتعالى قل ارايتم ان كان من عند الله قال الزمخشري
تقديره الستم ظالمين بدليله ان الله لا يهدي القوم الظالمين ويرده ان جملة
الاستفهام لا تكون جوابا الا بالفاء موجودة عن الهمزة لحواز جيئتك افلا تحسن
التي ومعه متعلق غيرها نحو فهل تحسن التي اه فقال الدماميني والشمني
لم يقع في الكشاف هذا الكلام على هذه الصورة ولا فيه ما يقتضي ان الاستفهام
جواب لان ونص ما فيه والمعنى قل اخبروني ان اجتمع كون القرءان من عند الله
مع كفركم به واجتمع اعلم بني اسرائيل على نزول مثله بايمانه به مع استكباركم عنه وعن الايمان به الستم اضل الناس واظلم اه كلامه
فان قلت فهذه الجملة المقدرة اذا لم تجعل جوابا للشرط فما موضعها
قلت موضعها ان تكون مفعولا لاخبروني والعامل معلق كما هو كذلك
في قوله تعالى قل ارايتم ان اتيكم عذاب الله بغتة او جهرة هل يهلك الا القوم
الظالمون فان قلت فاين جواب الشرط حينئذ قلت هو محذوف تدل
عليه الجملة المتقدمة والتقدير في الاية الاخرى ان اتاكم ومن عند الله
فاخبروني الستم ظالمين وكذا تقدير الاية الاخرى ان اتيكم عذاب الله بغتة او
جهرة فاخبروني هل يهلك الا القوم الظالمون اه والمغني بين كلام طويل جدا
في ذلك ومما قالوا ان الزمخشري جوز ان يتعلق بقوله اغير الله تدعون كانه
قيل اغير الله تدعون ان اتاكم ورد بانه لو تعلق به لكان جوابا له فيكون جواب
الشرط استفهاما الا مع الفاء واجيب بان ما ذكر مبني على انه جواب من
حيث المعنى وكثيرا ما يفسح النحويون المعنوي دون الصناعي وذلك معلوم
باستقراء كلامه فتحصل عنده جماعة ان الجواب صناعة محذوف وقد
لا الذار اريتم عليه اي ان اتيكم عذاب الله فاخبروني عنه ولهم في ذلك الحاث
واجوبة لا يمكنني استقصاؤها ولعله لم يحتج اليه واما استدلال صاحب الكشاف
في هذه الاية الكريمة يوم ياتي بعض ايات ربك الخ فقال في المغني في الباب المذكور في حذف
المعطوف لما تكلم على الاية الشريفة اي ايمانها وكسبها والاية من اللف والنشر

وبهذا

وبهذا التقدير يندفع تشبث المعتزلي الزمخشري وغيره اذ قالوا سوى
الله تعالى بين عدم الايمان وبين الايمان الذي لم يقترن بالعمل الصالح في عدم الان
تفاع به وهذا التاويل ذكره ابن عطية وابن الحاجب كقوليه فيما اخرج
ارشد الطالبين ام غيره قوله لم تكن امنت من قبل صفة لقوله نفسا وقوله او
كسبت في ايمانها خيرا عطف على امنت والمعنى ان اشراط الساعة اذا جاءت
وهي ايات ملجئة مضطرة للايمان ذهب اوان التكليف عندها فلم ينفع الايمان
حينئذ نفسا غير مقدمة ايمانها من قبل ظهور الايات او مقدمة ايمانها
غير كاسبة خيرا في ايمانها فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة اذا امنت
في غير وقت الايمان وبين النفس التي امنت في وقته ولم تكتسب خيرا ليعلم
ان قوله الذين امنوا وعملوا الصالحات جمع بين القرينتين لا ينبغي ان تنفك
احداهما عن الاخرى حتى يفوز صاحبها ويسعد والا فالشقوة والهلاك
انتهى واجاب اهل الحق والسنة عن ذلك باجوبة كثيرة ونقل الطيبي
جملة من ذلك ثم قال المعتمد ما قاله ابن المنير وابن الحاجب اما الاول فقال
في الانتصاف هذا الكلام من البلاغة يقال له اللف واصله يوم ياتي بعض ايات
ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن مومنة قبل ايمانها بعد ولا نفسا لم تكسب
خيرا قبل ما تكسبه من الخير بعد فلف الكلامين فجعلهما كلاما واحدا ايجازا
وبهذا التقدير يظهر انها لا تخالف مذهب اهل السنة والحق فلا ينفع
بعد ظهور الايات اكتساب الخير ولو نفع الايمان المتقدم من الخلود فهي بالرد
على مذهبه اولى من ان تدل له واما الثاني فقال في امالية الايمان قبل
مجيء الايات نافع ولو لم يكن عمل صالح غيره ومعنى الاية لا ينفع نفسا ايمانها
ولا كسبها العمل الصالح لم يكن الايمان قبل الايات او لم يكن العمل مع الايمان
قبلها فاختصر للعلم ثم قال الطيبي وبسطه ان الله تعالى لما خاطب
المعاندين للدين بقوله وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه ثم علل
الانزال بقوله ان تقولوا انما انزل الكتاب الخ ازالة للعذر والزاما للحجة وعقبه
بقوله فقد جاءكم بينة من ربكم وهدى ورحمة تبكيتا لهم وتعبيرا لما انسبق
من الاعتذار ثم قال فمن اظلم ممن كذب الاية اي انه انزل هذا الكتاب
المنير كاشفا لكل ريب وهاديا الى الطريق المستقيم ورحمة من الله للخلق
ليجعلوه زاد المعاد فيما يعدونه من الايمان والعمل الصالح فجعلوا شكرا
لنعمته ان كذبوا به ومنعوا من الانتفاع بها ثم قال هل ينظرون الاية اي ما
ينتظر هؤلاء المكذبون ان ياتيهم عذاب الدنيا بنزول الملائكة بالعذاب الخ

ان تنفك

الاهر صلى على الحبيب محمد

يستأصل شأفتهم كما جرى لمن مضى من الأمم قبلهم او يأتيهم عذاب الآخرة
بوجود بعض قوارعها حين تفوت تلك الفرصة السابقة فلا ينفعهم
شيء لا يكون ينفعهم من قبل من الايمان وكذا العمل الصالح في ايمانها حينئذ
اذا لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا من قبل فمع الآية لف لكن
حذف احدى القرينتين بدلالة النشر ونظيره قوله ومن يستنكف عن
عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعا قال فهذا الذي عنى ابن المنير
بقوله ان هذا الكلام في البلاغة يقال له اللف والمعنى يوم يأتي بعض
آيات ربك لا ينفع نفسا لم تكن مومنة من قبل ذلك ايمانها من بعد ذلك
ولا ينفع نفسا كانت مومنة لكن لم تعمل في ايمانها عملا صالحا قبل ذلك ما
تعمله من العمل الصالح بعد ذلك قال وبهذا التقدير يظهر مذهب اهل
السنة فلا ينفع عند ظهور الآيات اكتساب الخير لاغلاق باب التوبة ورفع
الصحف والحفظة وان كان ما سبق قبل ظهور الآيات من الايمان ينفع صاحبه
في الجملة ثم قال وقد ظفرت بفضل الله بعد هذا التقدير على آيات تشبه
هذه الآية وتناسب هذا التقدير من غير اجحاف ولا تفريط وهي قوله تعالى
ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يومنون هل ينظرون الا
تاويله يوم يأتي تاويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق فهل
لنا من شفعاء فيشفعوا لنا او نرد فنعمل غير الذي كنا نعمل قد خسروا انفسهم
الآية فلا يفهم منه ان الايمان المجرد قبل كشف قوارع الساعة نافع وان
الايمان المقارن بالعمل الصالح انفع واما بعد حصولها فلا ينفع شيء اصلا
اه ملخصا ونقله الشيخ الحافظ ابن حجر في باب طلوع الشمس من مغربها
من كتاب الرقاق وقال الشهاب السمين هو المعرب احمد بن يوسف بن عبد
الدايم بن محمد الحلبي المقرئ النحوي نزيل القاهرة شهاب الدين لازم ابا
حيان الى ان فاق اقرانه وله تفسير القرآن والاعراب العجب في حياة شيخه
ابي حيان وناقشه فيه كثيرا وشرح التسهيل والشاطبية وغيرهما توفي
سنة ٧٥٦ فتح اجاب الناس لان المعنى في الآية انه اذا اتى بعض الآيات
لا ينفع نفسا كافرة ايمانها الذي اوقعته اذ ذاك ولا ينفع نفسا سبق ايمانها
ولم تكسب فيه خيرا فقد علق الايمان باحد الوصفين اما نفي سبق
الايمان فقط واما سبقه مع نفي كسب الخير ومفهومه انه ينفع الايمان
السابق وحده او السابق ومعه الخير ومفهوم الصفة قوي فيستدل بهذه
الآية لمذهب اهل السنة ويكون فيه قلب دليل المعتزلة دليلا عليهم نقله

الجامع

الجامع ايضا وقال التفتازاني واجيب عن التمسك بأن الآية من قبيل اللف و
التقدير يوم يأتي لا ينفع نفسا ايمانها ولا كسبها في الايمان لم تكن آمنت من قبل او كسبت
فيه خيرا فتوافق الآيات والاحاديث الشاهدة بان مجرد الايمان ينفع ويورث النجاة
من العذاب ولو بعد حين وبلا يومي مقصود الآية حيث وردت تحسر الذين اخلفوا
ما وعدوا به من الرسوخ في الهداية عند انزال الكتاب حيث كذبوا به وصدفوا
عنه يوم يأتي الآيات لا ينفعهم التلهف على ترك الايمان بالكتاب ولا على ترك
العمل بما فيه وقريب من ذلك قال ابن الحاجب ان المعنى لا ينفع نفسا ايمانها
ولا كسبها وهذا العمل الصالح لم تكن آمنت من قبل او لم تعمل العمل الصالح قبل
فلا خفاء للعطف اه نقله الدماميني والشمني وأما الشلبي فقد اشرت الى ما
للمغاربة فيه وانه واضح واما الحي افيون فقال ابن شاس فان كانت معارضة
اكثر فمذهب العراقيين سقوط الوجوب وهذا اذا لم يقدر على مقاومة الجنيد
فان قدر بها على رفقه فقد اختلف فيه العراقيون على قولين وسببهما من ملك
ان يملك فهل يعد مالكا ام لا اه وقال المقري الامام الحافظ المشهور
ابو عبد الله المقري بفتح الميم وتشديد القاف المفتوحة كذا ضبطه ابو زيد
الثعالبي والونشريسي وزاد نسبة لمقرة من قرى الزاب بافريقية وضبطه ابن
الاحمر والشيخ زروق بفتح الميم وسكون القاف وقال المقري اختلف المالكية الزاي
فيمن جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك هل يعطى حكم من ملك ام لا وهو
المعبر عنه بمن ملك ان يملك هل يعد مالكا ام لا كمن يقبل التداوي في السلس
المنجو كمن به سلس وهو قادر على رفعه انتهى وهل ينتقض وضوءه وقال
أم لا واما الاطباء الجهال بالطب فلا يعتبرون وهم الى الهلاك اقرب ولذلك
وبعض من كتبت التداوي المطلوب على الافتقار الا مرض به لمن وليس تضمنوه
هذا رايت في التداخل فيتعين ان يحترز عن تقييده وعلى مريضه من ان ياخذ من الاطباء
ممن ليست له معرفة بهذا الشان من الشبان وغيرهم وان كانت معهم الاجازة
بصناعة الطب او الكحل او غيرهما فلا يعول على شيء من ذلك وانما يعول
على نفيس معرفته ودينه انظر التمام فقد اعجبني كلامه في ذلك وهو في فصول
الطب هو اخر الكتاب واما المسألة الغراء فلم يتيسر الكتاب الان فيه
وما علمك فتمم تاملوا ما نقل من الاجوبة عما اورده المعتزلة بان كلام ابن
منير وابن الحاجب لعلهم كما قاله فيه الطيبي واليه يرجع كلام التفتازاني
كما قال واما كلام الشهاب السمين فقد نقلوه وسلموه كذلك فهي قوية

اللهم صل على الحبيب محمد

بما الهم لكم في ذلك كله وهل أنا من الاعزة ان غوث غوث وان ترشح
عزة ارشد وأما التشكلة الغرابية فلم يتيسر الكتب الآن فيها وما
علمكم بما ظهر لي فيها وادع لنا ولابن والسلام احمد بن محمد العنابي
لو اختصرتم من الاحسان زدتكم والعذب يهجر للافراط في الخصر وإن الله
يبقيك لنا سالما بردائك بتجميل وتعظيم بقيت بقاء الدهر يا كهف
اهله وهذا دعاء للبرية شامل ام الجواب ويتلوه السؤال
ان شاء الله لانه موخر عنده عن الجواب نصه بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على
سيدنا محمد ونبينا ومولانا محمد والي اشرب الفضل اهل من يعبر جناحه بماء لعلي
الوما فرهوت أطيب وعلى العلم الصدر املاء بدور والدهر قضاء ابلوته
يا من علينا النعم قد مهد والجزاء بلا احمد بن محمد محمد
البوعنا الشمس منعم كل الشهد بالاح العلاطهم واخلافهم منهم اعذب جنب
افضل السلام واشمله الرحمة وازكى البركات هذا وان جليل خطابكم
في شريف كتابكم زف البنان زفا فلو قبل مبكاها بكيت صبابة بسعدى شفيت
شعيث النفس قبل التندم ولكن بكت قبلي فهاج لي البكاء بكاها فقلت الفضل التندم
للمتقدم فوالله ما زدنا على ان نستفيد منه ما اشتمل عليه من شريف الابحاث
ونايد ذلك بكلام الائمة الفحول فنسال الله تعالى ان يزيدكم في العلم والفهم وا
نعي قلب الاهي رفعة بغرا فرى وان يجدد بكم في هذا الجيل الدين ونشكله
شعائر المحمدي والسنة النبوية وان يطفي بكم نار كل بدعة مضلة وان
يحيي بكم علوم الدين ونشكله سبحانه ايضا قبول ذلك الدعاء انه جواد
كريم وما ذلك على الله بعزيز وما ذكرتم نقوله عن الصحاح والقاموس مثله
في المصباح المنير ثم اني خطر لي ان يقرأ اجمعها بعلة مضارعا على ان المعنى
احكم على جميع تلك الابيات بمفعولية بياضها لبياض ذلك الماء المسؤول
الله تعالى ان يشغفنا له وان يجرينا على العمل بموجبه هذا ان لم يكن هذا التخريج
ابعد من نزع المخالف اذا لم يوجد نص على هذا بخصوصه هذا مبلغ علمي فيه
الان وقد طال ما استشكل موضعا في القرءان تكرر فيه تكررا لعل ان لا يعدم
عندكم شفاء وهو ان اداة الشرط اجدها ثم يتلوها الاستفهام لولا
فتح القلاة ليقيل الا جملة هي الجواب ولم ار ما يصلح ان يكون جوابا غيره
نحو قل ارايتم ان جعل الله عليكم الليل سرمدا الى يوم القيامة من اله الاية :: ان اتيكم
عذاب الله او اتتكم الساعة اغير الله تدعون الاية :: قل ارايتم ان اتيكم عذاب

الله

الله بغتة او جهرة هل يهلك الاية ولغز من عنى في شرح القسطلاني تكلم
منه عليه ناقلا عن المصابيح للدماميني كلاما الا اني لم افهم منه شيئا وشرد عني المحل
ولولا ذلك لنقلته لكم لتتاملوه ولعل فهمي زاغ عن محل الشفاء منه وكذا
قوله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل
او كسبت في ايمانها خيرا وذلك ان قوله او كسبت في ايمانها خيرا هو ظاهر في مذ
هب المعتزلة من ان الايمان مجردا عن الاعمال لا ينجي صاحبه من الخلود في النار
وقرره على ذلك الزمخشري على ما نقل عنه القسطلاني ثم اجاب عنه ايضا بما لا
يظهر منه لمثلي الا موافقة الزمخشري وشرد عني محل تكلمه ايضا ولولا ذلك
لنقلته لكم واجاب عنه ايضا بعض من نحن اكرناه معه وعهديه من عبر ان
ثم ان منصوصا بان الايمان مستعمل في معنيين احدهما التصديق والاخر
العمل بمعنى ان النفس الموفقة للتصديق بما يجب التصديق به الى ان ظهرت
الاية فلا ينفعها تصديقها بعد الاية فهي كافرة وان صدقت في هذا الوقت
المصحفة قبل ظهور الاية الموخرة للعمل الى ظهورها لا ينفعها ايمانها
ايمانها فهو من باب استعمال المشترك في معنييه او اللفظ في حقيقته ومجا
زه وهو عندي عجيب احب وجود النص على موافقته ان لم يوجد ما هو احسن
منه وما تقول سيدنا نشر العلم النفع به في الخلاف المذكور في اصحابنا الاس
سلاس بين المغاربة والعراقيين أهو على القدرة على الحج او كيف وما التراخ
بالقدرة عليه هل غلبة الظن بان فلانا من الاطباء مثلا يعالج وبان الاطباء الخ
بين يمكنه الوصول اليهم يعالجونه ويبرأ بهم وكيف الامر اذا عدم من يعاطي
الطب على حقيقته ويتناول الناس فلان قال جربت كذا وفلان كذا هل
على من ابتلى بذلك ان يجرب كل ما يشار به عليه وحينئذ يتحقق العجز عن التراخي
هذا وان ذكيت لكم هذه القراءة الحادثة التي خالف فيها الاحداث وهذا
الجيل اهل الجيل المتقدم واختل نظام الهجاء على اهلها ويشتد عليهم ضبط
ساكنه ومتحركه ومميز مفتوحه من غيره ومضمومه ومكسوره وغيره منه وموضع
وجود حرف العلة وموضع فقده وسموا ذلك كله وفعا فتراهم اذا قيل لهم
هلا قراتم الواو من هذا ما توعدون ليوم الحساب كلا لعلات الثلاثة قيل قالوا
ما تامرنا به قياس والقراءة لا يدخلها القياس واذا قيل لهم ما اللهجة في ابجا
نص الناس على انه بين بين قالوا ان العرب قالوا هرقت الماء وهرصت الراية
فعروا الى القياس النحوي بل للتنظير بجزئيات خارجات حتى عن قياسه وقد
انكروا القراءة بالقياس مطلقا قراءة ونحوي ثم خرجوا الى امر خارج عنه بعض

اللهم صل على الحبيب محمد

خروجه عن الرواية اجماعا. قلت وفتيته الظاهر الجواز ولم يظهر لي صحة ما رأيت في صورة المعنت لكم اهـ فكتبت الى اذ ذاك في هذا الغرض بمجلس داخ وفي بعثت لكم ايها الثلاثة كتابا ولم ار له جوابا ذكرت فيه بعض ما اخبرته ورأيت ان تلك القراءة خارجة عن قانون المصحف العثماني وان لا يجوز سماعها فضلا عن قراءتها وان هذا الحبيب هو الذي فيه بيانه على الناس زمان لا يبقى من الاسلام الا اسمه ولا من القرآن الا رسمه وما يسمونه منهم القراءة في هذا الزمان وفعلا انما هو ايهام والتلبيس والابلاء وقف ولا وصل وقد رأيت انك نعم الركن الاعظم الذي يستند ويلجأ اليه في هذا الوقت فما دمت في التوقيف التخذ وكم حجة ولقد وددت لو بدأت هذا الامر في حياة والدي رحمه الله لو قدر هذا الامر لتنصرت نصرا موزرا اذ هو ادرك زمن القراءة على وجهها لو تسرف منه العادة قليلا ولا كثيرا وللعادة كبير تأثير في الشرفة والانحراف بالاذهان الا انه رحمه الله لم ينبه ولو نبه لتنبه بادني تنبيه ولله دره من رجل ما افهمه بالحق اذا انبثق من غير خائف فيه لومة لائم فنسأل الله الكريم ان يرحمه وان يغفر له مغفرة تحيط بجميع هفواته وزد ارى ان ما يفعلونه من الوقف لا حقيقة له وانما هو فساد توصل للفساد فلا نقي بعبارة الا تقال في نوع الوقف فيسجدونه فرق بين السكت والوقف والقطع ويسجدون فيه ان السكت ليس بوقف وقال ابو زيد ابن القاضي في شرح البرية وان لم يقف فيه احكام الوقف قلت ويدل عليه ما يذكرونه من قاعدة سكت حمزة بن حبيب وبعضه في وسط الكلمة الرشيمة والتالي بالكل والمقدم مثله واذا ابطل ان يكون السكون والسكوت وقفا فاني يكون السكوت وحده او السكون بعد حذف صلة الهاء من ياء او واو او ابدال التنوين مما نحو عوجا عليها العادة دون سكوت واذا جاء السكوت الذي يقصرون ان يكون بمجرد وقفا فان محله يحركونه بحركة الهمزة وتحذف الهمزة هي مثل ابيستو منهم من انعف من قبل الفتح وقال لها ولكن جل الوقف عندهم هنالك هو ان يزيل فتح اللام ويشغل اليه بحركة الهمزة ومثل من الهدى غيبر الله بل تبيح به انظر فالوقف هو حذف كسرة الهاء ونقل الحركة التي تستحقها همزة وصل في الابتداء اليه وهي الضمة وقس عليه ابناء هم الذين خسروا الا تعلمونهم الله يجدهم يجعلونه كضمير التثنية صراط العزيز الحميد الله على كل شيء شهيد ان الذين وهو ارحم الراحمين اذ هبوا بقميصي لكل باب منهم جزء مقسوم ان المتقين في جنات وعيون ادخلوها الى غير ذلك مما يفوت الحصر وقعت فيه المكابرة والسلام عليه عن قلق وعجلة وشرح الكلمة المشرفة نتنظر به فراغ ناسخ فيعد النسخ قليلا وعد ذكم مجموع منظم مجموب منظم ولله دركم من كل شيء العجب

مزيل الاشكال وانا نسأل الله ان يمن علينا بجميل زيارتكم اهـ انظر في شرح ابي زيد ابن القاضي على الدرر اللوامع ما نصه فائدة قال الجعبري التشبيه انما هو لاخرى المدة فيستحق مخارج العلات الحركة التي نسبة لهن فاذا اطلقت مكنت الصوت بين فتحة القاف واللام بقدر ما لو قطعت بينهما بحرف متحرك ممكن الحركة مثل فعل وقتل وهكذا الواو والياء اهـ انظر وارحمكم الله كيف تمكين الصوت بين فتحة القاف واللام قدر ما عند قولهم وقال الذين لا يرجون لقاءنا ام ائن تمكينه بين كسرة الدال والنون من الذين ام ائن تمكينه بين ضمة الجيم والنون بل من لم يعرف ذلك من خارج لا يعرفه من صوت المتلفظ به ولذلك كثر التباس محال حروف العلة على من لم تكن عنده ممارسة لكتابة القراءة فيصير عنده بمنزلة زوائد المصحف التي لا تقرأ وصلا ولا وقفا مثل الالف الزائدة بعد واو الجمع في الفعل مثل خرجوا وقعدوا من لم يعرفه من خارج لا يعرفه من المتلفظ به وتشبيه هذه القراءة الشعر من حيث تمكين الصوت في بعض حروف المد دون بعض مثل وقال الواو قلوبنا غلف فان فيه يمكن الصوت بعد الفتحة من قال الواو دون الواو بعد ضمة لامه ودون الواو التي بعد اللام في قلوبنا ويمكنه على تأمل قلوبنا ان وقف على غلف لا ان وصله بما بعده وهذا سبيل الشعر يمكن فيه الصوت على بعض الحروف التي وجد حروف اللين او السكون بعده دون بعض وسبب الترجيح هنالك رعي الوزن وليت شعري ما سبب التمكين الترجيح هنا لعله كذلك والسلام عليكم والكلام اكثر من هذا لولا القلق ولا ادري ما سبب الجواب عن السؤال عن مثل هذه المسائل التي بعثناه اولا وقد بلغني انه بلغكم فان كان لا يستحق الجواب فجوابه اهماله ولكن ينبغي ان يتلطف بصاحبه المسكين حتى يقلع من جهله وان تعذر بعد التلطف فطلب اقلاعه من طلب المحال وهو العذر للمهمل والسلام من محل قدركم قليلا المقصر في حقكم قاله الحاج الله عنه احمد واحمد واحمد عبيد ربكم يبس الغيثر ان لم يجاركم الله بفضله احمد بن عبد الله الصواب كان الله له اهـ السؤال وجوابه مقدم عليه ومن خطه قال الشيخ عياض في اكمال انه لا ينبغي للامر بالمعروف والناهي عن المنكر ان يحمل الناس على اجتهاده ومذهبه وانما يغير منه ما اجمع على انكاره واما المختلف فيه فلا انكار فيه وليس للمفتي ان يعترض على غيره ونحوه للنووي فقال اما المختلف فيه فلا انكار فيه وقال القرافي وعن الحنفي من اتى شيئا من خلافه اذا لم يخالف النص او الاجماع وان اعتقد تحليله لم ينكر عليه الا ان يكون مدرك المحلل ضعيفا ينقض الحكم بمثله لبطلانه في الشرع اهـ مختلفا فيه يعتقد تحريمه انكر عليه لا ننتهكه الحرمة وان اعتقد تحليله لم ينكر اللخمي ارى اذا انزجت الدلائل عند المعتق في صحة البيع وفساده ان يرجعه

على ما هو عليه ولا يتعرض له بنقض اهـ عياض في الاكمال وفي خطه قال في المختصر
ثم لا جبر قبل البلوغ الا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا وشاور القاضي والا
صح ان دخل وطال وعلامة البلوغ هي الحيض او الحمل او الانبات حصل ذلك
في ثمانية عشرة سنة او سبعة عشر او دون فان لم يحصل ذلك فالمشهور في السن
ثمانية عشرة سنة وسئل السيوري عن اليتيمة تريد النكاح وتدعي البلوغ
هل يقبل قولها او تكشف فأجاب يقبل قولها اهـ وقال الشيخ زروق
فاما الاحتلام والحيض فلا خلاف في كونهما من العلامات وتصدق في الاخبار عنهما
نفيا واثباتا طالبة كانت او مطلوبة وكذا في الانبات ولا تكشف عورته وكذا
في السن اذا ادعى ما يشبه حيث يجهل التاريخ تنبيه الاصل في النكاح الصحة
فلا تنزع من الزوج زوجته بدعوى فساده الا بحكم بوجهه اهـ واذا هربت
النحل ولحقت بالجبال فهي لمن وجدها فان هربت من جبح شخص ودخلت في
جبح غيره فان علمت وقدر على ردها لصاحبها ردها والا فهي لمن ثبتت في اجبا
حه كحمام في المرونة وكذا حمام الابرجة واذا اجتمع فرخ رجل مع فرخ اخر
في السماء فان قدر كل واحد منهما على تمييز فرخه اخذه والا كانا شركة
بينهما وان دخل فرخ هذا وفرخ هذا في شجرة او ما كان في معناها مما كان فيه
فالعسل بينهما ومن نصب جبحا لاجل ان يأخذ نحله فدخل فيه نحل جاره فهي
لصاحبه ان لم يكن في الجبح نحل حين دخوله وان تداعيا هذه النحل التي دخلت
في الجبح الخالي قسمت بينهما بعد ايمانهما وان جهلا لمن هي فهي بينهما دون
يمين ومن وضع جبحا في موضع بعيد فما دخل فيه من نحل فهو له وكذلك ما اشبهه
ايضا كقلة ومن وجد قلة في غابة وفيها نحل فادعاها بعض الناس
صدق فيها هذا المدعي ان جرت العادة عندهم بوضع القلل لاخذ النحل بها
بشرط ان يذكر صفة القلة وقدرها وان ادعاها اثنان قسمت بينهما
وان لم تجر عادة بذلك فلا شيء له لا من النحل ولا من الشهد ولا يجوز نقب
الجبح وما في معناه حيث يدخل نحل الغير مع الغير فان تعدى ونصبها بالـ
قرب فما دخل من النحل فهو لصاحب الاجباح الموضوعة قبل بعد وان كان
في ذلك الموضع نحل مربوب وغير مربوب جاز نصبه وما دخل فهو له
لا ان اهل المربوب برضه وندي اهـ وسئل هل يقسم المصحف بعد تجليده
ام لا ومن ابتلي بتقطير البول في الغالب وسيلان البول عند الاستنجاء
ولو خرج واستبرأ حتى نشف ورجع الى الماء سال منه ايضا هل يتوضأ

مع

اللهم صل على الحبيب محمد

تنبيه علامة البلوغ في النساء التي تريد النكاح

تنبيه حكم الحمام في الابرجة والنحل في الشجرة

ابتلي بتقطير البول وسيلانه

مع ذلك او يتيمم ام كيف فأجاب رضي الله عنه لا يقسم المصحف بعد
تجليده وان كان بسبب البول الاستنجاء ترك واستبرأ بالاحجار كما ينبغي
والله اعلم مسائل الوضوء والصلاة والتيمم وسئل
عن معنى قراءة قوله تعالى وارجلكم بالكسر وقوله تعالى وامسحوا برءوسكم فأجاب
رضي الله عنه وفي المواهب للشيخ الحطاب غسل الرجلين من الفرائض المجمع
عليها ويرجى غسلهما قال جماعة اهل السنة الا ما يحكى عن ابن جرير
الطبري انه قال بالتخيير بين المسح والغسل وبه قال داود وقال بعض الفقهاء
زيدية والكرواقيل الواجب المسح وعن المذاهب باطلة بالاجماع الغسل
واجب بالكتاب والسنة والاجماع والقياس واما قراءة الجر فالمراد بالمسح
خفيف الغسل وخص الرجلان بوسم المسح لمعنى صب الماء اذ ذاك مظنة
الاسراف او المراد المسح على الخفين انتهى تمامه قال ابو زيد مسح بمعنى غسل
غسلا خفيفا ونقله احمد الخ وسئل عمن يقول القنوت اللهم انا نستعينك الخ
هل تبطل صلاة من يقول تلك اللفظة التي في اول القنوت ام لا فان قلتم بالبطلان هل
مطلقا او يفرق بين الجاهل وغيره فأجاب رضي الله عنه وبعد فقد سئل الشيخ
ابو عثمان عمن قال اذا اراد المشروع في القنوت عمدا القنوت اللهم الخ هل
تبطل صلاته فأجاب بقوله القنوت لفظ مشترك يطلق على الدعاء وعلى القيام
وعلى السكوت وعلى الطاعة فاذا قصد الذي لفظ به عمدا الدعاء وهو الغالب والعلم
منه فلا تبطل به الصلاة وان قصد به غير الدعاء من معانيه فيبقى فيه النظر هل
التشاغل ام المراد منه فتأمله ثم عمد الكلام لغير اصلاحها مبطل قل
او كثر على ما قاله اكثر الشيوخ وهو المشهور وفي المقدمات ان يسيره غير
مبطل كيسير الفعل وهو بعيد كما قال في التوضيح واليه الاشارة بقوله
تعمد اليسير من افعال مقتضي انتفي صلاة تال اما الكلام مطلقا فمبطل
لغير اصلاح على ما عولوا وقال في المقدمات يقتضي يسيره كما بافعال غير
وسئل عمن وجب عليه الغسل ونوى به فرضه عند الغسل على
والله اعلم وقت الصلاة ويتوضأ لها ثم بقي عليه لابعي الى وقت الصلاة
ان يتلاعب بعقد نفسه فأجاب رضي الله عنه ان نوى بالغسل رفع الحدث لم يغر له
هل يصليه به ام لا فأجاب ان له ان يصليها به والله اعلم وسئل عن مسائل
اخراج بعض المستباح به من الصلاة فله ان يصليها به وما حد بين التسبيح والصلاة ومنها
منها ما حد الطول بين التيمم والصلاة وما حد بين ومنها من حكى جسده او عينيه
من وجد الاملاح في العصر وهو لم يصل الظهر ما يفعل ومنها فأجاب رضي الله عنه
واقلع منه جلدا او شعرا وهو في الصلاة ما الحكم في ذلك

اللهم صل على الحبيب محمد

لا خفاء في لزوم موالاة التيمم بين اجزائه وبينه وبين ما فعل له وحدها
ان لا يتفقى مقدار الجفاف بتفرير الوضوء في الزمان والمكان والشخص المعتدل على ذا
لك وقيل بالعرف والخبر الوارد بقصر الصلوات المقصورة يكون باثرها من غير فصل
بنافلة ومن عليه الضحى فليصليها في غير المسجد ثم يدخل مع الامام في ا
لعصر ان ادرك معه شيئا منها واما الحكم في صلاة من ابتلع جلدا او شعرا فيعلم
من نجاسة ذلك وطهارته وبعضهم يغتفر ما قل فقال لا تبطل صلاة من عبث
بلحيته وقلع من اصلها شعرة او اثنتين او ثلاثا انتهى الاجهوري والله تعالى اعلم
وسئل رحمه الله عن مسائل منها من كان في الصلاة وفي امامه رداء له منتفش وحيكه
بيده في محل السجود او اتصل بثوبه هل تصح صلاته ام لا ومنها من كان في الصلاة
ونتف الشعر من بعض اعضائه عمدا او خطأ ماذا يلزمه ومنها من يصلي بالامام
حتى جلس في التشهد الاولى ثم طرأ عليه كسر وضوئه فبقي كذلك حتى قام
الامام فتبعه بعمده ونيته حتى سلم هل يلزمه شيء فيما فعل حيث لم يقرا
التشهد ام لا ومنها هل قراءة اية الكرسي ثم التسبيح او العكس ومنها من ترك
السورة التي مع ام القرءان ورتب عليه السجود القبلي ولم يسجد لذلك حتى طال
هل تبطل صلاته ام لا ومنها البير اذا اقل عينه لا يكون فيه الا مقدار دلو الماء
وقد خلط الماء من التلعة التي كانت فيها الغدرة او يدخل الماء تحت الارض
فيقطر فيه حتى ملأ البير المذكور ولم يتغير ذالك طعم الماء ولا ريحه هل يجوز
فيهم الاستعمال في الوضوء والغسل وعن البير اذا يغسل فيه الناس الثياب
وغير ماؤه بالتراب المخلوط بالابل لم يعلم اهو نجس ام لا هل يجوز استعماله
له ام لا ومنها امام صلى بالناس وفيهم رجل اعمى ويصلون الى الركعة الاخرة
من الصلاة وقام الامام وجلس الاعمى المذكور وظن انه جلس الامام للتشهد
ولم يتعطى حتى ركع الامام على ركبتيه وركع معه جالسا وفعل ما فعل الامام
حتى سلم ولم يقم للاتيان بالركعة المتيسرة ماذا يلزمه هل تبطل صلاته لتر
كه القيام مع الامام ام لا ومنها امام ذكر الحدث في الصلاة هل يستخلف
ام لا وما معنى قول الشيخ كلما بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأموم الا
في ذكر الحدث او غلب به والسلام فاجاب رضي الله عنه ان دفع المصلي
المذكور النجس من غير حمله ورفعه فصلاته صحيحة نص عليه البرزلي ونايق
الشعر والاظفار لا شيء عليه فيما خف من شغل على القول بطهارة ميت الادمي
وان المنزوع منه حيا بمنزلته ورجح وعلى القول الاخر تبطل ورخص بعضهم
في اليسير المنزوع من الميت وعلى القول الثاني ولا شيء على من شك في الحدث وهو

التشهد

مطلب متعلقة بالصلاة

في التشهد اذا بان الشك ويحمله عنه الامام قراءة التشهد ويستحب ترك الحمد
للعاطس وصلاة من رد عليه باطلة والذي عندنا اولية تقديم اية الكرسي
على التسبيح وفي المسئلة خلاف ورجح بعض المحققين البطلان والاصل
في الماء الطهارة فان تحقق تغيره لونه او ريحه او طعمه بحكمه كمغيره طهارة ونجا
سة في العادات دون العبادات فلا يستعمل فيها وكذا ان غلب على الظن كما نقله
الاجهوري وان تحقق سلامته فلا اشكال وان شك في مغيره هل يضر او لا يضر فا
ستعماله جائز حملا له على الطهارة الاصلية وتركه اولى مع وجود غيره وصلاة
المذكور على الوجه الموصوف باطلة والله اعلم فالامام الذاكر للحدث يستخلف ندبا
فان خرج ولم يستخلف ندب لهم الاستخلاف فان فعل بهم شيئا بعد ان ذكره بطلت
عليه وعليهم وكلام ميارة واضح لم ار فيه ما يستشكل والله اعلم وسئل
رحمه الله عن مسائل منها من يصلي ويترك الاظهار والادغام والترقيق والتفخيم والاعجام
من العلامة عمدا او جهلا هل تبطل صلاته بذلك ام لا ومنها الدخيل الذي
كان فيه حزب التوارك الكبير او غيره مما فيه ايات من القرءان هل لابد من الوضوء عند
ارادة رفعه وقراءته منه ام لا ومنها من يسلم من صلاته قبل قوله واشهد ان سيدنا
محمدا عبده ورسوله هل تصح صلاته ام لا ومنها من كان يعي في اداء الحديث في
كان يتهجا به فيعلم من غير ان يعرف العربية واللغة هل يجوز له ان يقيمها بقدر ما
يفهم من ذالك ام لا فاجاب رضي الله عنه اعلم ان اللحن خفي وجلي فالخفي
خطأ يعرض للفظ ولا يخل بالمعنى كاظهار النون الخفيفة والتنوين عند الباء
والميم والواو والنون والغنة وسائر ما هو من هيئة الاداء وتكره الاقلاء في
بلا خفي لكنا خفيا قاله الاجهوري والجلي خطأ يعرض للفظ ويخل بالمعنى
او بالاعراب وحكمه مختلف فيه قول الشيخ خليل وهل بلاحن مطلقا او في الفا
تحة وبغير مميز بين ضاد وظاء وترك الحق القول بالصحة مطلقا مع انه ارجح
في القولين الذين ذكرهما والخلاف انما هو في العاجز الذي يقبل التعليم ولم يجد من يعلمه
او وجد وضاق الوقت عن التعليم ولم يجد من ياتم به ولا يمكنه به من هو اقرا منه
كما قاله الاجهوري ايضا واما صلاة اللاحن لحنا جليا فمقتضى كلام بعض العلماء
صحتها ومقتضى بعضهم بطلانها انتهى نحو ذالك في الاجهوري وغيره في نقل
الكلام المتعلق بالمسئلة طول جدا ويستحب رفع الحدث ولو حدثا اكبر
لمس ما ذكر والقراءة منه على ما ذكر الاجهوري من عند قوله وتعبير لبعض التشهد
المعهود وهو التحيات لله الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اختاره الا
مام مالك فقيل ذالك على وجه السنة وقيل على وجه الفضيلة والكمال ان لا يسلم
حتى يتمه ومن لا معرفة له بالعربية واللغة تحرم عليه قراءة الحديث وتغييره

اولوية

ولا بالاعراب

اللهم صل على الحبيب محمد

بالثمن هو ومن حضر أخذه منه ويشتهي ويوجب أن لم ينتبه والله أعلم وسئل
عن قول صاحب الرسالة وإذا سها الإمام وسجد لسهوه فليسجد من لم يسه معه
ممن خلفه ما حكم صلاة من لم يسجد عمدا أو جهلا أو نسيانا وهل حكمه حكم
المسبوق الخ فقال فيه صاحب المختصر وبسجود المسبوق بعد بناء وقبليا إن لم يلحق
ركعة الخ وهل الفرق بين البعدي والقبلي في ذلك أم لا أو يراعى فيه ترك ثلاث سنن
أو دونها أجب لنا تثيب فيه مأجورا فأجاب رضي الله عنه وبعد فالقبلي
أشد تعلقا بالصلاة من البعدي فإن القبلي بمنزلة الجزء من الصلاة بخلاف البعدي
فإذا لم يسجد القبلي مأموم مدرك ركعة بطلت صلاته بل بطلت على أحد القولين
إن أخره لتمام صلاته بنفسه عمدا أو جهلا لمخالفة الإمام في الأفعال وقال الأجهوري
ري لترجيح هذا القول وصرح به الزرقاني لا سهوا وأما البعدي فلا تبطل الصلاة
بتركه لأن الإمام خرج بالتسليم عندنا من الصلاة وتحلل منها وزالت إمامته به فلم
يبق في تركه إذ ذاك مخالفة على الإمام وإن كان مخاطبا به ولو بعد طول كالعبد ولكن
انظر ما حكم تأخيره أي السجود البعدي مدة عن الصلاة هل هو مكروه وهو الظاهر
أم لا والله تعالى أعلم وسئل عن قولهم العوض بالصف الأول هل العبد وغيره سواء
أم لا فأجاب رضي الله عنه ظاهر المختصر في الجماعة والعبد وغيره في ندب
الصف الأول لهما وهو واضح لأن التفاضل يقع بالأزمنة والأمكنة ويؤيده ما ورد
أن الله وملائكته يصلون ثلاثا في الصف الأول وواحدة على ما يليه وقالوا في فضل
الصلاة جماعة في المسجد أفضل من إيقاعها جماعة في غيره وورد أن أحدكم
إذا توضأ فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا
رفع الله له بها درجة وحط بها عنه خطيئة اهـ قالوا وإن كان عذر يبيح
التخلف صلى بمكانه جماعة أو فذا فإن كان العذر وصلى فذا فله أجر من صلى جماعة
قال ميارة في حاشيته وما ورد في الحديث من كون صلاة الجماعة تفضل صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة مقيدة بما إذا ترك الصلاة في الجماعة اختيارا وأما
إن تعذر فله أجر من صلى في جماعة كما ورد في حق من له ورد فغلبت عنه مرض
أو نوم فإن أجره حاصل له اهـ وعلى ما ذكره فمن تعذر عنه الصف الأول فله أجره
فتأمل ذلك كله وادع لنا والسلام من حمزة الخ وسئل عن الإسرار في الفا
تحة أو في سورة إذا أتى به في موضع الجهر أو العكس فأجاب رضي الله تعالى عنه
وبعد فقد راجعت المسئلة إذ لم أذكرها لتمامها وقت مذاكرتها فأقول
النفراوي الإسرار في الفاتحة وحدها سنة في كل ركعة ومثلها سورة إلا أنها
مؤكدة في الفاتحة وسنة خفيفة في السورة فيسجد إن خالف في الفاتحة ولو في ركعة
وفي السورة أما لو ترك ذلك في السورة فقط فلا سجود عليه لأنه سنة واحدة

إن خالف

تحة
إن خالف في ركعتين اهـ وكذا يقال في الجهر وقال الأجهوري فيسجد إذا ترك الجهر في الفا
فقط أو فيها وفي السورة أما لو ترك ذلك في السورة فقط فلا سجود عليه لأنه سنة
واحدة غير مؤكدة اهـ وقال الأجهوري ظاهر كلام المواق ومن وافقه أن الجهر
جميعه في محله سنة واحدة وكذلك السر لا أن واحدا منهما في كل ركعة سنة ولما
نقل كلام ابن وهبان قال ما ذكره موافق كلام بعض شراح الرسالة وأن الجهر في السورة
سنة كالسر فيها ولو كان كما ذكر لكان من ترك الجهر في الصلاة كلها ترك سننا
متعددة فتبطل الصلاة بترك السجود له إذا طال ولم نر من ذكره بل كلامهم ظاهر
أو صريح في خلافه فالحق أن السجود لترك السنة قد يكون مطلوبا حيث ترك البعض
الزائد بالأولى لأنه كترك كلها كترك الجهر في الركعة أو في الفاتحة وإن لم يكن له بال فكذا العدم
كترك الجهر في السورة في ركعة واحدة اهـ المراد منه ملخصا وقد طال وقال الز
رقاني كترك جهر بفاتحة أو بها وبسورة ولو في ركعة السورتين أو سورة فقط
في ركعتين ويجري ما ذكرنا على القول بأن الجهر ليس جميعه سنة وكذا على أن جميعه
سنة لأنه ترك ما له بال بخلاف ما لا بال له كتركه بسورة في ركعة فقط اهـ وكتب
أجمل الخ وفي المختصر وبخطبتين قبل الصلاة الخ البساط وعلى الوجوب فقيل هي شرط
وقيل لا والمشهور أنها شرط فإذا تركت لم تصح الجمعة ويعيدونها في الوقت إن ص
لوا بغير خطبة فإن خرج الوقت ولم يعيدوا صلوا ظهرا أربعا ومقابله لابن الماجـ
شون أنها سنة من صحيحة صلاها بلا خطبة لم يعد وعلى بطلانها فالظاهر
أنها كالعدم على ما قرر من أن المعدوم شرعا كالمعدوم حقيقة فتلزم الإمام المذكور
وفي المختصر أو صلى الظهر ثم قدم فقال الأجهوري أو صلى مسافر الظهر في جماعة أو فذا
أو مع العصر كذلك ثم قدم وطنه فوجدهم لم يصلوها فتلزمه إعادة نقلا عن مالك
فتأملوا ذلك سيرنا وسئل عمن يشق عليه الاستبراء فلا يوقن إلا بالجذب
القوي هل يجب عليه ذلك ولو كان فيه الضرر كما ذكره فيه أم لا وإن فعل جذ
با ضعيفا ربما وجد شيئا بعد ذلك ونطلب من سيدي أن يبين لي ما يفعل من كانت
عادته تلك الحالة في جميع أحواله وهل فيه قول بعدم الوجوب أم لا ومن لم يبلغ في الا
ستبراء جدا هل يحمل على أنه صلى بالنجاسة أو على أنه صلى بغير وضوء أم لا فأجاب
رضي الله عنه وقال ابن مرزوق إذا كان الحدث إنما يأتيه في أوقات الصلاة علم أنه من
الشيطان فلا يلتفت إليه كما قاله مالك في العتبية في المرأة التي يأتيها الحيض كلما
أرادت الوضوء ويذهب إذا أقامت وسئل الأجهوري عمن يحس بنزول نقطة
فيفتش فتارة يجدها وتارة لا فأجاب أنه لا يلتفت لذلك حيث كان يعتريه
كثيرا بأن يحصل له كل يوم ولو مرة وفي سهل ابن رشد عمن يستنجي ثم يتوضأ

من يحس بنقطة في ذكره أو بنزول في قناة ذكره

اللهم صل على الحبيب

فيمسح بنفقته هل يجب عليه مسح عمارة يجده وتارة لا يجده فأجاب بأنه
لا يلتفت إليه إذا اعتراه كثيرا ودين الله يسير وسئل الأجهوري أيضا
عن شخص يحس بنزول البول في قناة الذكر ولكنه لا يخرج فأجاب بأنه حيث
لا يخرج إلا بما قوي من السلت والنتر فلا يجب عليه إخراجه لأنه في حكم الباطن
بل ينهى عن ذلك وإن كان يخرج بالسلت والنتر الخفيفين وجب عليه إخراجه
بهما لأن ما يخرج في حكم الظاهر وفيه نظر اهـ فيشح بالنواجد على كلام الأئمة فيدع
شرع الله تعالى عفوه ودع تحكيم الهوى في الدين ه والله تعالى أعلم وسئل عمن
صلى النوافل المعينة كركعتي الشيخ عمنهما السنوسي بأم القرآن وسورة
القدر والإخلاص وصلى الركعة الأولى بغير السورة المذكورة هل يعيدهما أو يسجد قبل
السلام أو يشفعها ما الحكم في ذلك ولكم الأجر من الله والسلام فأجاب رضي الله
عنه لا شيء على من ترك سورة بنفل فلا سجود ولا إلغاء ولا إعادة والله أعلم و
سئل عن معنى إسباغ الوضوء على المكاره قيل في البرد الشديد والعلة تصيب
الوارد في الحديث ما المراد بالمكاره فأجاب رضي الله عنه وفي المشارق وقوله
إسباغ الوضوء على المكاره قيل في البرد الشديد والعلة تصيب الناس فيشق
عليه مس الماء انتهى بتمامه والكلام على ما يتعلق بذلك طويل الذيل لكن
المفهوم من السؤال قصد الإشارة لمعنى المكاره فقط والله أعلم وسئل عن امرأة
كلما جاء عليها زوجها يحوم عليها كل ساعة خروج شيء من البلل من فرجها مدة
ثلاثة أيام ثم انقطع عنها حتى حصل الجماع فعاودها وذكرت أن ابتداء تزوجها
يحوم عليها ذلك مقدار شهر إلى مضي مدة ثم يبقى على ثلاثة أيام إلى الآن وما
حكم صلاتها ووضوئها وإذا توضأت وأرادت الدخول في الصلاة خرج ذلك بغير
الوضوء قبل الصلاة أو في أثنائها هل يحكم ذلك بحكم السلس ولو لم تر ما يخرج هل هو
ماء الرجل أو غيره أو تنتقل للتيمم في ذلك الأيام أو تجمع بين الوضوء والتيمم
وما حكم الصلاة التي صلتها في تلك الحالة وقد مضى عن تزوجها مقدار عشرين
سنة فأكثر وحكم ما أصابه ذلك البلل من جسدها أو ثوبها هل ينجسهما أو لا فإنك
ظننت أن النساء كلهن على تلك الحالة حتى سألتهن فأخبرتها بعدم لذلك
بهن فأجاب رضي الله تعالى عنه أما الجسد والثوب والمكان فيعفى عن
مصابها مما ذكر ما دام يأتيها كل يوم مرة فأكثر فليس عليها غسله منها
إلا أنه يندب وأما نقض الوضوء به فيجري على قولين وبتسليس فإن فارق أكثر الزمن المعلوم
تفصيله والشاذ لا ينقض الوضوء بالسلس ولو قدر على رفعه والبغداديون
يقولون بعدم النقض به ولو فارق أكثر والله أعلم وسئل ما الحكم فيمن

في صلاة

في صلاة من سلم منها فإنما يقعد جلوسه مقدار ما يقع في السلام وادع لنا بصلاح
الدعاء مسلما لك سلام ما جزيتنا فأجاب رضي الله عنه الحمد لله تعالى وعليك
سيدنا السلام ورحمة الله وبركاته وبعد فالجلوس لإيقاع السلام كلا فيه
فرض فمن سلم فإنما يقعد قدره وجرى على قوله ونشرك ركن وطال وتدارك
إن لم يسلم وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد الخ وفي سجود السهو وإن تعمد
بطلت مطلقا والله أعلم مؤكدة على الزعماء لنا وبعد أن كتبت ما بأعلاه رأيت
لبعضهم ما نصه من فرائض الصلاة الجلوس للسلام فإن سلم قائما فإن كان
عمدا بطلت وإلا رجع بالجلوس ثم يسلم ويسجد بعد السلام إن كان قريبا كما
يفعل في ساهي الغر أيضا إذا تذكرها وإن بعد أعاد صلاته اهـ وسئل عن مسائل
منها الصلاة بالحديد هل هي أفضل من غيرها فقد بلغنا الحال أنا سمعنا
ذلك عنك هل قلت ذلك الكلام أم لا ومنها المذي الخارج باللذة فكلما قضى
حاجته الإنسان خرج منه مذي هل يجب غسل الذكر كله منه ولو خرج باللذة
أم لا ومنها التأمين إذا أمن الإمام في الجهرية وكذا إذا جمع بين سمع الله
لمن حمده وربنا ولك الحمد هل عليه السجود بذلك أم لا فأجاب رضي
الله عنه وعليكم السلام بلا زيادة وبعد فقد بلغني أنه سئلتك فلا تشير لما أظن
أنك تمتنع أما الصلاة بالسلاح فما ذكرت أنك سمعته منا عند القراءة
من نحو ذلك فصحيح فإن في المدخل وينبغي الصلاة بالسلاح وتحمل ذلك
معدد لما ورد أن الصلاة بالسلاح أفضل من غيرها الظن بسبعين وأما المذي
فيتعين غسل الذكر كله منه إن خرج بلذة معتادة ولو بغير إنعاظ وكذلك
وكذلك إن خرج بغيرها إن نقض الوضوء إلا إذا كان يأتيه كل يوم مرة فأكثر فهو
في هذه الحالة من الحرث المستنكح وهو معفو عنه فلا يطلب غسل ذلك
المذي حينئذ البتة وأما التأمين فيستحب للمأموم في السرية لا الجهرية
فيكره على الأصح وإن أمن عمدا أو سهوا فلا شيء عليه كما لا شيء عليه في ضم
ربنا ولك الحمد لسمع الله لمن حمده والله أعلم وسئل عن تفصيل النفساء
ما أقل النفاس وما أكثره فأجاب رضي الله عنه أما أقل النفاس فدفعة
كالحيض فإذا انقطع الدم عن النفساء اغتسلت وصلت وإن قرب ذلك
من ولادتها والقول بالأربعين لا عمل عليه فالذي قيل من تربص النفساء أربعين
ليلة أمر لم يقف ولا به عمل وأما أكثره فستون يوما وهذا إذا
إن تمادى بها الدم وأما إذا كان ينقطع فتلفق أيام الدم إلى أكثره وهو

اللهم صل على الحبيب محمد

السنون سواء كانت لها عادة فيه أقل من أكثره أم لا ثم تكون مستحاضة
من غير استظهار ثم تغتسل وجوبا كلما انقطع عنها في أيام التلفيق ان علمت
انه لا يعود وقت الصلاة بل بعده او شكت او لم تعلم شيئا فإن علمت بعوده
وقته ولو ضرورة فلا يجب عليها غسل ثم بعد التلفيق ما لم يجئ الدم بعد
طهر تام وهو خمسة عشر يوما واما ان جاء بعده فإنه حينئذ يكون حيضا
ان لم تميز لانقطاع حكم التلفيق بالمدة المذكورة وسواء تم او لم تتم خمسة عشر
يوما ام لا واذا كان حيضا فقلة دفعة واكثره للمعتادة ثلاثة ايام
استظهار على اكثر عادتها ما لم تجاوز نصف شهر خمسة عشر يوما وهو
واضح ان تمادى فإن انقطع طهرها بأن تخلله دم وتنسل وبالاوزادت ايام الدم
او نقصت كما لو حاضت يوما وطهرت يوما او حاضت يومين وطهرت يوما
او عكسه وكان ذلك قبل الطهر التام لفقت ايام الدم فتلفق عادتها
واستظهارها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع عنها وتصلي وتصوم
وتوطأ كما تقدم في النفساء والله تعالى اعلم وسئل عما هو الافضل في
التسبيح دبر الصلوات هل الجمع اولى او التفريق فاجاب رضي الله عنه
والذي في اثر الصلوات المفروضة سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلاثا وثلاثين
لكل منها واختار بعض الشيوخ تفريقها ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير والله اعلم الحمد لله تعالى وصلى
الله على سيدنا محمد وآله وبعد فما قول الخلايق في صحة صلاة من يأتي بها على الوضع
المشروع وهو جاهل بالفرائض والسنن فيها او في الطهارة او كليهما صحيح
وتشهير القول بالصحة واضح على تفصيل فيه لبعضهم والقيد بالاخذ الوضع
عن عالم به معتبر فيه تبع نوازل الشيخ ابن هلال التي جمعها ابو الحسن الحيان
وسئل عمن اتى بوضوئه وغسله وصلاته على ما وصفوا ولم يعرف الفرائض ولا
السنن ولا الفضائل هل تجزئه صلاته مع عدم معرفة الاحكام ام لا فاجاب فلم يفت بعدم
الاجزاء فما ذا يفعل من طال عليه الزمان كما ذكرنا اعواما هل يعيد كل ما صلى
بغير علمه بذلك ام لا فاجاب ان كان المذكور يأتي بالطهارة والصلاة على الوجه
المشهور ولم يخل بذلك بشيء فصلاته صحيحة وينبغي له ان يتعلم ولا اعادة
عليه وان لم يعرف الفرائض من السنن اذ قد اتى بذلك كله اه ونقل
الامام الحطاب عند قول المختصر وبعاجز عن ركن او علم قال الشبيبي في
شرح الرسالة اختلف في صحة صلاة من لم يميز بين الفرائض والسنن بجهله على
قولين وعلى ذلك يختلف في صحة الائتمام به وقال الشيخ زروق والمشهور

صحة

فصل الافضل في التسبيح التعريق

صحة صلاته ونص الشيخ زروق أول باب صفة العمل في الصلوات وقد تقدم
الخلاف فيمن عمل عملا لا يعرف فرضا ولا سنة وان الصحيح انه يجزئه ان كان اخذ
وصفه عن عالم اه وقال في التحقيق وقد اطلق العمل على الفعل والقول فإن
الصفة التي ذكرها مشتملة عليهما ومنها ما هو فرض وما هو سنة وما هو
فضيلة ولم يميزها اه وفي نوادر كلامه ان من اتى بصلاته على نحو ما رتبه ولم يعلم شيئا
من فرائض الصلاة ولا سننها ولا فضائلها ان صلاته صحيحة مجزئة وهو الصحيح ان كان
قد اخذ وصفه عن عالم اه وقيل تبطل ولذا قال بعضهم قد جنت الى معرفة الاحكام
واكد التي قد جئنا الى معرفة الصفة اه ونقل الشيخ المواق عند قول النص المتقدم
وكان من شرطه ان يميز النصوص التي يطالب بها مسائل المختصر ولا يزيد على ما شهر
او يكون منها هبلا لما في المختصر في الشهرية او اشهر عياض وصفة الامام كون ذلك
عالما وفيهم بما يأتي منه في صلاته الغباب مثل هذا الكلام زروق فإنه عد من موانع الامامة
عدم العلم بما لا تصح الا به من قراءة او فقه ولا يراد بالفقه هنا معرفة احكام
السهو فإن صلاة من جهل احكام السهو صحيحة اذا سلمت مما يفسدها وانما
يتوقف صحة الصلاة على معرفة كيفية الغسل والوضوء ولا يشترط تمييز
الواجبات من السنن والفضائل ولابن ابي جمرة من لم يعرف تمييز الفرائض من غيرها
الا انه يوقع الصلاة كما ذكر ابو محمد فقال الشيخ صلاته صحيحة لان جبريل
صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الصلاة كاملة بجميع فرائضها وفضائلها نص عليه
ابن رشد وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي فلم يأمر
هنا سوى بفعل ما رأوا اه وانما خص ابا محمد لانه كتب في المقدمة في صفة
الصفة زيادة ايضاح اسماء الوضوء وقد جرت بما نصه وجد بخط ابي عبد الله
القصار توضأ بالرسالة وصل بالجلاب وزك بابن الحاجب وصم بالتلقين وحج
بخليل وافت بالمدونة عن اخينا سيدي علي التلمساني اه واشار بما ذكر عن ابن رشد
لقاء وفتاويه فإنه سئل هل صلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم الصلوات
الخمس على نحو ما نصليه اليوم من تكبير وقراءة الفاتحة والسورة وركوع وسجود
وطمأنينة وغير ذلك ام لا وهل كانت بجميع اقوالها وافعالها وهيئاتها الى ان
ان يكون ذلك كله فرضا اذ كل ما جاء به جبريل من الله تعالى الى النبي صلى الله عليه
وسلم على وجه البلاغ بطريقة الفرض فاجاب الصلوات المفروضة تشتمل على فرائض
وسنن واستحبابات فلا تتم ولا تجزئ الا بجميع فرائضها ولا تكمل الا بسننها
وفضائلها ولا شك ان جبريل عليه السلام لم يصلها بالنبي صلى الله عليه وسلم
حين فرضت عليه في الاسراء ليعلمه بمواقيتها الا على اكمال اقوالها وربيع
مراتبها باستيفاء سننها وفضائلها واعلمه حين صلاها بما هو منها

فصل صلاة من لم يميز الفرائض من غيرها

فصل ابنى كلام الفضل رضي الله عنه

اللهم صل على الحبيب محمد

فرض مما ليس بفرض وما يداوم عليه مما ليس بفرض منها ليكون سنة فيها
وما لا يداوم عليه منها ليبين لأمته أن ذلك مستحب فيها وفعله أو جبر
ومن تركه متعمدا غير راغب عن فعله لم يأثم فبين ذلك صلى الله عليه وسلم قولا
وفعلا وأحكم الشرع أن الفرايض لا يجزئ فيها سجود السهو وأن السنن
يجزئ فيها سجود السهو وأن الفضايل لا سجود فيها فلا يلزم ما قاله السايل
المذكور من أن جبريل عليه السلام لو كان صلى الصلوات بالنبي صلى الله عليه وسلم
بقراءتها وتكبيرها وتحميدها وساير سننها وفضايلها لكان جميع ذلك فرضا
فيها إذ شرع في الدين السنن والفضايل كما شرع فيه الواجبات والفضايل
وقال الأجهوري عند النص المتقدم قوله عن علم أي حقيقة وحكما والمراد بالعلم
الحقيقي ظاهر وأما الحكمي فالمراد به الإتيان بالصلاة على الوجه الذي تتو
قف صحتها عليه سواء ميز بين سننها وفضايلها أو لا اهـ وقال الزرقاني في
بعلاج عن علم مما لا تصح الصلاة إلا به من قراءة وفقه وكيفية غسل ووضوء
تجزئ حقيقيا فيما أطلقه خلفه كمعتقد أن الصلاة كلها فرايض أو سنن أو البعض
سنة بخلاف عالمه حكما فصحيحة خلفه كمن أتى بها على الوجه الذي تصح به
وإن لم يميز بين سننها وفرايضها وفضايلها على المشهور كما قال زروق حيث
علم أنها فيها وأخذ وصفها عن عالم لخبر صلوا كما رأيتموني أصلي فلم يأمرهم إلا
بفعل ما رأوا وإنما بطلت لاعتقاده أنها كلها فرايض لأنه ربما رجع في فرض كر
كوع لفضيلة كقنوت يعتقد فرضيته وربما زعم أنه يجب عليه أن يرجع من
فرض بعد مفارقة الأرض بيديه وركبتيه وإن لم يرجع بطلت اهـ وأما قول
الشيخ الكرامي وفي لا يعرف فرايض الغسل وسننه وفرايض الوضوء و
سننه وفرايض التيمم وسننه لا تجوز شهادته وإمامته ومن صلى خلفه
فيعيد أبدا اهـ وقول تت في آتي بعض الوضوء ومسنونه غير معين لأحدهما
من الآخر هل يجزئه أم لا ولا تقبل شهادته فيه قولان وأما من يفعله
معتقدا فرضيته جميعا ولم يفرق فيه بين فرض ولا سنة ولم يعلم ما ينوي به أن أخل
ببعض أجزائه فحكى العوفي عن الأشياخ بطلان صلاته قال وحدته بلا ف و
كذلك الحكم في الحج والصوم وساير العبادات وهو في جميع ما يفعل ذاتي خالص
لله ولرسوله عليه السلام وليس بين أهل العلم فيه خلاف إذ جواب معرفة
الفرض من السنة تباين الأحكام فمن ترك في صلاته عبادته بطلت عليه
إن لم يجبره وكذا السنن فالأول محمل مطلق وقد قالوا يحمل المطلق على المقيد

لا تصح إمامة العلاج عن بفقه الصلاة

فعل

لم يعرف الفرايض فلا شهادة له ولا إمامة

مسـ

أن كان

على المقيد أن كان المقيد واحدا وأما أن تعددت القيود وتخالفت فيرجع
للمطلق اهـ والموجود هنا الأول وأما الثاني فيما ذكره الزرقاني وبعينه
والله تعالى أعلم وكتبه عبيد ربه محمد والله يعفو لنا والسلام ويتلوه السؤال
أن شاء الله لأنه موضح عن الجواب ونصه اختصارا هذا سؤالي عن نازلة
لم تكن عامة الوقوع والجهل وهي أنا تكلمنا ذات ليلة في فضائل
مواقيت الصلاة التي بلغ بنا الكلام طلب حكم ما صلاة لا نسوه حسبما نرى
الناس يفعلونه وعلى ما نرى الجهلة بالأحكام شلة يتعاطون طهارة بالكـ
نواقضها وصلاة والناس الذين رأينا كلامهم يحكون الخلاف فيمن فعل ذلك
وأتى به على وضعه غير عارف فمن ذاكر صحة العبادة مقيدا بأخذ الو
صف عن عالم ومن ذاكر ذلك مطلقا كالشيخ زروق في شرح الوغليسية التي
الحكم حكاه تت في كبيره في آخر باب الوضوء عن العوفي فما ربما يعسر
علينا خلوص العلم من توهم التدافع في بعضه وربما لم يعلم الإنسان ممن أخذ
الوصف ولكن الغالب أنه من الجهلة ولا نتيقن أنه في بعضها على الصحة ولا على
الفساد بل طال عليه الزمان وهو غير آمن أن يكون بعض الأوصاف تحت دلالة علم
به وهو من الفرايض ولم يجد وقت تجديده وما الحكم في الأيمة كذلك فإن منهم
عرفت الغالب الأعم منهم هو هكذا وقد قال شيخ شيوخنا أكثر من أحد الله
في أول باب الغسل من شرح الرسالة ومن لم يعرف سنن الوضوء وفرايضه وسنن
الغسل وفرايضه وسنن التيمم وفرايضه لا تجوز شهادته ولا إمامته و
من صلى خلفه يعيد أبدا اهـ من خطه وكنت على ثقة بترتيب العلاجة للعجلة
وعامة الطلبة الذين يتولون الإمامة للناس على هذا الوصف فاشفونا
كتب الله الأجر ولا نتيح الإبطال في قلوبكم اهـ السؤال وجوابه مقدم عليه
وسئل عن بلدة معترفة حصونها متسعة بعضها من بعض ومسجدها
منفرد لا متصل بالحصون المذكورة وأحد أهل الحصون كثيرة لا يقدرون أن
يحضروا صلاة الجمعة ويجمعون ولا عندهم ضرر حائل منفصل حائل بالحصون
المذكورة لتنغلق أبوابها يستأمنون فيه والعدو يحاشر أرباب الحصون
ولا يقدرون على استصراخ بعضهم لبعض على انفراد الحصون وانفراد المسجد
من الحصون هل تجب الجمعة في ذلك الموضع على أرباب البلاد أم لا أجب لنا
جوابا شافيا فلك الأجر فأجاب رضي الله عنه الحمد لله تعالى على الوسع
عن سيدنا محمد وآله وبعد فمن شروط الجمعة جماعة تستغني وتأمن

اللهم صل على الحبيب محمد

فف انظر شروط صحة الجمعة في كل بلد

بحر القرية بأن تحتشم الاقامة صيفا وشتاء والدفع عن انفسهم في الامور الكثيرة لا النادرة وذلك يختلف بحسب الجهات في كثرة الخوف والفتن وقلتها ولا حد لمقدار تلك الجماعة بعدد محصور لها وانما المراد من يستقل بنفسه بدفع من يقصده كما مر ويساعد بعضهم بعضا في المعايش الحاجية فيشترط الاتصال بنيان بيوت من تجب عليهم ولو خصا كنعريفها بحيث يرتفق بعضهم ببعض بضرورياتهم الابما والدفع عن انفسهم ولو كان الاتصال من بعض الجوانب وتعتبر البناء ولو خرب فان انتفى ذلك لم تجب على قرى لم يكمل عندهم العدد كخيم واهل الجبال ونحوها ويشترط في الجامع الذي تقام فيه الجمعة ان لا يكون منفصلا عن بناء القرية قال الشيخ والجامع شرط والاتصال من الدور شرط فلو نأى الجامع عن البيوت لم تصح فيه فالدر في المنتقى اهـ ونقله ابن عرفة وقال ابن ناجي وكثيرا ما يقع بالغرب يكون الجامع خارج القرية فان كان قريبا فان الجمعة تقام فيه والا فلا ونقل صاحب الذخيرة عن منجد انه يشترط في الجامع الذي تقام فيه الجمعة ان لا يكون منفصلا عن بناء القرية وقد اتفق مالك والشافعي على ذلك وخالفهما ابو حنيفة فأجاز اقامتها في المساجد التي بين القرية وذكر ذلك الباجي في المنتقى قال المنجي في اجوبته وما ذكره ابن ناجي مخالف لما ذكره سند لانه لم ينقل الصحة في المواضع القريبة الا عن ابي حنيفة وتردد الابي في صحتها في المساجد المنفصلة البعيدة وعدم نص ابن عبد السلام وابي الحسن المنتصر اهل القرية عن الصلاة في ذلك المسجد البعيد معلوم ولعل ذلك لعدم وقوفهم على نص في المسألة وقد نقد في النصفية ومن جعله حجة على من لم يجعله اهـ باختصار قال ابتنى ابو الحسن الصغير بعدم صحة الجمعة في المساجد المنفصلة البعيدة وجعل الانفصال بالاجنة المحظرة والطرقات وملقى الازبال ومواقف البهائم يمنع الاتصال ونقل ذلك عن المدونة وذكر ان ما شك فيه من المواضع هل تقام فيه الجمعة ام لا فان اهله يصلون ظهرا اذ هي المرتبة في الاصل في الذمة فلا ينتقل عنها الا بيقين قال المنجي والمسجد الذي بينه وبين بنيان القرية ازيد من مائتي ذراع من كل ناحية لا تصح فيه الجمعة بكل حال اهـ وفي اجوبة سيدي عيسى لا بد من اتصال الجامع بالقرية فان انفصل عنها بسبعة وخمسين ذراعا فذلك انفصال لا تجوز اقامتها فيه اهـ وقال اللخمي او يشترط في الجامع ان يكون متصلا بالبلد او في حكم المتصل حتى بناه فان خرج عنه ابتداء باكثر من اربعين باعا والباع اربعة اذرع

انه

لم تصح فيه اهـ لا ارجع تمام الكلام على ذلك في محاله فيعفى نقله لطول فقد افرد في ذلك بالتصنيف رضي الله تعالى عنهم والله تعالى اعلم وسئل عن قرية فرب مدرسة اراد اهلها ان يجمعوا العشاء في ليلة المطر فهل للساكن في المدرسة الدخول معهم وان لم يكونوا معذورين فان قلتم بالجواز فهل يعتبر فيهم كونهم افل ام لا وكيف ان كان الامام مدرسيا على القول بوجوب انصرافهم فهل يكتفي فيه بخروجه لحانوته وهو متصل بالمسجد خارجه وكيف ان عاد للمسجد قبل الشفق او بعده لحاجة وخرج سريعا او ضموا لنا المحل فلا استطعتم وازيلوا لنا عنه الغطاء فاجاب رضي الله عنه اعلم اولا ان المشهور منع الجمع لغير سبب قال في الذخيرة هل يجوز الجمع لغير سبب حكى المازري المنع لابن القاسم والجواز لاشهب بناء على الاشتراك في الوقت ويعضده حديث ابن عباس رضي الله عنهما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين من غير خوف ولا سفر ويروى من غير سفر ولا مطر وقال الونشريسي في شرح ابن الحاجب المشهور لا يجوز الجمع الا من ضرورة كالمطر وروي لاشهب كراهته فقط ونقل الباجي وابن رشد عنه الجواز من غير كراهة واذا وقع الجمع يقع على المشهور من ان الجمع جائز فهل فعله ارجح من تركه وهو قول اللخمي والاكثر او تركه ارجح وهو ظاهر قول ابن رشد وما نقلناه عن الاكثر من ان الجمع ارجح هو ما المر بحر الغي في تركه موضع هـ ابن عرفة المشهور جواز العشاءين بمسجد لفضل الجماعة وعلى المشهور في جوازه راجحا او مرجوحا طريقان الاول للخمي مع الاكثر والطريق الثاني لابن رشد وغيره قال ابن العربي لا يطمس الى الجمع ولا يعقد الا جماعة مطمئنة النفوس بالسنة كما انه لا يقع عنه الا اهل الجفاء والمزارة ثم لا يجوز الجمع لجماعة منقطعين بمدرسة ونحوها ممن لا مشقة عليهم في صلاة كل لوقتها لعدم احتياجهم الى الانصراف من مكانهم الى غيره اذ الجمع انما هو للضرورة الانصراف في الاسفار قبل مغيب الشفق الا ان جمعوا تبعا لمن يكون خارجا عنهم فيجوز حينئذ كما يجمع المعتكف والغريب بات في المسجد تبعا لهم وكذلك اهل مدرسة تفي في المسجد تفهم سمع الغرباني يجمع جار المسجد وان في بيت وسئل الشيخ ابن هلال عن امام مسجد جمع بالناس ليلة المطر وخرج من المسجد المتخذ للصلاة فخرج فجلس في الخربشة التي يقرأ فيها الصبيان وهي متصلة البناء بالمسجد الا انه مشى في الطين على سطح خربشة اخرى وفي جمع المسجد مثل قامة او اكثر بيسير وبقي هناك حتى غاب الشفق او لا هناك هل يكم له بجمع المسجد

فف هل الجمع راجح او مرجوح

جمع

حكم الجمع بين الصلاتين

اللهم صل على الحبيب محمد

فتبطل الصلاة أم لا فلا تبطل بسببه هناك فأجاب لا تبطل الصلاة
إذ لم يبق الإمام في المسجد اهـ وسئل سيدي عيسى عن إمام سكن في المسجد
هل له أن يجمع بالناس بين المغرب والعشاء ليلة المطر أم لا فأجاب له أن
يجمع بهم وكذا من يبيت بجواره كنازلة ابن هلال وأما عود الإمام للمسجد
بعد الشفق فلا يضر مطلقا وكذا قبله لحاجة فيرجع وانظر الكلام في جلوس
بعضهم فيه بعد الجمع إلى مغيب الشفق فقال الشيخ زروق فلو قعدوا
بعد ما جمعوا إلى مغيب الشفق أعادوا العشاء وقيل لا يعيدون وثالثها
إن قعد الجل أعادوا وإلا فلا اهـ وهو يفيد ترجيح الأول وكلام ابن عرفة
يفيد ترجيح الثالث فإنه قال وفي إعادة من جمعوا ثالثها إن بقي أكثرهم
لابن الجهم وسماع القرينين والشيخ وقال ابن هلال مكثهم في المسجد بعد الجمع
ليس بصواب فإن مكثوا فيه إلى مغيب الشفق ففي إعادة العشاء ثلاثة أقوال
عدم الإعادة لظاهر العتبية من سماع أشهب وقال الشيخ أبو محمد قال
أبو بكر إنما يجمعون للرفق فعليهم إعادة العشاء وجزم ابن عرفة بأن أبا بكر
هذا هو ابن الجهم وفيه نظر قال الزرويلي أراه ابن اللباد وقال الشيخ أبو
محمد إن بقي أكثرهم أعادوا واختلف في الجل ما هو فقيل المراد به جل الجماعة
مومنين وقيل الجل هو الإمام فهو المراد به وعلى هذا أفتى الشيخ الكراء[?]
في شرح الرسالة نقلا عن الشارح قال ويؤخذ من هنا أنه اختلف إذا جمع بهم
الإمام وهو معتكف لا يمكنه الانصراف والمشهور لا يجمع بهم ويستخلف
اهـ وقال في توضيحه ولأجل الشبهة استحب بعضهم للإمام المعتكف أن يستخلف
من يصلي بالناس وهذا هو كلام صاحب التهذيب وجوب استخلافه وقال
ابن عرفة عن عبد الحق إن كان المعتكف إماما فهو جمع مأموما ونقل ابن
عبد السلام استحباب أن يتمادى لا غرفة[?] والإمام غير المعتكف الذي يبيت في
المسجد كالمعتكف في ذلك الحكم والله أعلم وسئل نص السؤال على شيخنا
الإمام أمدكم الله بأسرار الحقائق وأدام وجودكم لعين الحق وبيان الصواب و
أبقى شموس معرفتكم نفعا للخلق وهل يخفى على الناس نهارا ولا ينكر
الأعمى لا بصر له والبصيرة السلام التام وأنهى البركات والرحمات أما بعد
أيها المرجو الملجأ لمن رجى وهرب والخاتم لمن تعقد وتحقق فما
حكم الماء الذي طبخ فيه حديد أو خبث فقصد تسخينه بذلك هل هو طاهر
مطهر ولو تغير بعض أوصافه أم لا وهل حكم الرماد حكم التراب أم لا و
ما معنى قولهم عند قول الشيخ خليل كمشمس على احتمال الكراهة سواء سـ

تشمس

شمس بفعل فاعل أم لا وعليه فيكره الوضوء من المواد وقت الصيف والبركة
المشمس ما قرب من غير تشمس بفعل فاعل أو ليس المراد كما فهمنا وفيمن رعف
بعد أن فرغ من غسل وجهه هل يتمادى على وضوئه ما لم يشغله عن الفور
أو يقطع الوضوء وينتظر انقطاع الدم للقول بوجوب طهارة الجسد قبل الشروع
في الوضوء وفيمن قال في صلاته بالدعاء عمدا في غير محل الدعاء والخشوع أو
تسبيح أو التهليل أو زاد تكبيرة عمدا في الجميع أو صلى على النبي صلى الله عليه
وسلم في غير التشهدين أيجوز ذلك كله للمصلي بلا كراهة ولا سجود عليه في
سهوه أم لا وفي مسألة القنوت في القضاء هل فوته من فاته القنوت
بصبح في الأداء مشهور وعليه فيكره في القضاء أو يمنع كما زعمه بعض من
لا يعتد بقوله أجب لنا أوجبكم الله سكنى الجنان والسلام عليكم فأجاب
رضي الله عنه وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته فقد مررت على أسئلتك
مرورا مستعجل ولكم فيها كلام طويل الذيل لا يسعفني الآن استعماله ولكن
أسعفك بما حضر فأقول أما الأولى فلا يضر تغير المطلق بقراره كالحديد
والنحاس سواء مر عليه الماء أو صنعت منه أو رأف[?] فغلي[?] بمكثه فيها أو تسخينه
فيه أو طبخ فيه لتسخين أو غيره قل التغيير أو كثر على المعتمد إن لم يتعلق
به ما يضر من طاهر أو نجس وأما الرماد فليس حكمه حكم التراب فلا يرفع الحدث
ولا حكم الخبث بما تغير به ولا يتيمم به إذ ليس من أجزاء الأرض وأما قوله كمشمس
على أنه تشبيه بالكراهة فيشترط فيه أن يستعمل في بدن في طهارة أو غيرها
كالأكل أو شرب وأن يكون تشميسه بقطر حار كالحجاز في إناء منطبع وهو ما
يمتد تحت المطرقة ولو بالقوة كبركة في جبل حديد ولم يكن من نقد ولا مغشى
بما يمنع اتصال الزهومة وتحصل الكراهة بالشروط المتقدمة سواء شمس
بفعل فاعل أم بغيره كالبركة في جبل حديد ويتمادى الراعف على وضوئه وإن عجز
وقطعه بنى ما لم يطل وأما الذكر المذكور فلا ينبغي إلا لضرورة وحصول شبهه
لكن لا تبطل به الصلاة ما لم يقصد عبثا فتبطل أو يتجرد للتعظيم فتبطل
عند ابن القاسم لا عند أشهب وابن حبيب والخلاف فيما عدا التسبيح
وأما القنوت فقال في الرسالة ومن ذكر صلاة صلاها متى ما ذكرها على نحو
ما فاتته فقال يعني شراحها أي من سر أو جهر أو قصر أو إتمام وقنوت في صبح
وتطويل قراءة وقراءة سورة في الثانية والأوليين غيرها اهـ والله أعلم وسئل
عن حكم صلاة متوضئ خلف إمام متيمم مع المشهور في ذلك فأجاب
رضي الله تعالى عنه وبعد فقد كره الإمام مالك إمامة المتيمم للمتوضئين

اللهم صل على الحبيب محمد

وقيل لا تكره والاول مبني على ان النبي لا يرفع الحدث وهو المشهور والثالث
مبني على انه يرفع وهو ضعيف والله اعلم وسئل عن قول الشيخ خليل
ووجب وضوء بهاد والاظهر نفيه هل يختص ذلك بالفرج الولادة
كما قيده به بعض شراح الرسالة او عام في النساء حوامل او غيرها او
النساء في ذلك سواء وهل في ذلك تفصيل بين الحوامل وغيرها فقد اشتكت
النساء بذلك غاية واردنا ان نكتب لنا ذلك والسلام على شيخنا وبركاتنا
افاض الله علينا بركاته وبارك لنا في حياته فاجاب رضي الله عنه
وعلى المكرم طالب الشيخ محمد الغلاوي السلام ورحمة الله وبركاته وبعد
فتفسير ما ذكرت هو ماء ابيض يجتمع في الوعاء الذي يكون فيه الولد فلا فرق
بين اول الحمل ووسطه وفي اخره وهو يخرج من الحوامل عادة قرب الولادة و
عند شم رائحة طعام شيء ثقيل والسلام وعليك نفسك وعينيك والله اعلم
وسئل عن صوف الميتة المنتوف هل في لبس الثياب المنسوجة منه
رخصة لا سيما في بعض السنين يكثر فيها موت الغنم فاجاب رضي الله
عنه وبعد فقد سئل الشيخ سيدي محمد بن مهكي الجراح عن صوف الميتة
اذا انتف فهل يجوز الانتفاع به فاجاب بقوله اذا انتف فهو نجس يجوز
الانتفاع به للحس لا يصلى به ولا عليه اه قال الشيخ سيدي عبد الله بن يعقوب
وبمثل جوابه رحمه الله تعالى كنت اجيب الناس حين موت الغنم بسنة
تسع وعشرين والف والناس لا يحسنون الجز مع حاجتهم اليها والظاهر
ان ذلك يجوز للضرورة وينبغي للناس محاولة الجز بالمقص اه ونقله
والله اعلم وسئل عن الصبي الذي يأكل الطعام اذا بال في ثوب والرشيد أ
يجوز فيه صب الماء عليه حتى يخرج الى الارض ما الفرق بينه وبين الذي لا يأكل
فاجاب رضي الله عنه في المدونة يغسل قليل البول وكثيره ويبول
الغلام والجارية سواء ويغسل وان لم يأكل الطعام اه بنقل الشيخ المواق
عند قوله وبول وعذرة من ادمي والله تعالى اعلم وسئل عمن صلى بالناس
ثم شك هل سهى أم لا فيسجد قبل السلام فلما سلموا تبين له انهم
لم يسهوا فسجدوا ايضا بعد السلام للسجود الذي فعلوه قبل السلام انصح
صلاتهم أم لا فاجاب رضي الله عنه ان سجدوا قبل السلام لشك في نقص
يوجبه فصلاتهم صحيحة والله تعالى اعلم وسئل عن قوله لا ينقض الوضوء
بمذي خرج بلا لذة هل يجري مثل ذلك في الصوم أم لا وهل هو نجس أم لا
فاجاب رضي الله عنه نعم لا ينقض الوضوء ولا يبطل الصوم بذلك

اه

فصل هل يجوز صوف الميتة ح

الجزء

فيمن صلى بالناس وشك هل سهى أم لا

فصل لم ينقض الوضوء بمذي خرج بلا لذة

وهو نجس لكنه يعفى عنه ان كثر منه ذلك اه وسئل عمن مس تحت ابطيه
بكفه فهل نقض الوضوء بذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه فما ذكر من نقض الو
ضوء بمس الابط غير صحيح وانما يندب غسل اليد مما ذكر من الابط والسلام
وسئل عمن شرع في الغسل ولم يقدم الوضوء حتى وصل رجليه وتركهما
حتى توضأ هل ذلك الوضوء طول أم لا او لا بد ان يكمل رجليه في الغسل ثم يتوضأ
فاجاب رضي الله عنه ما ذكرت ليس بطول فقد قال الشيخ زروق في تأ
خير الرجلين في الوضوء لتمام الغسل اليه ذهب البعض لا يخل بالموالاة لانه
مأذون فيه شرعا والعادة لا تقطع العبادة لا سيما وامد الغسل قريب
جدا ان عمل على مقتضى السنة بل هي عبادة واحدة اه المراد منه فاذا كان
امد الغسل قريبا جدا لا يخل بالموالاة فالوضوء احرى في عدم اخلاله بموا
لاة الغسل ونقصه ايضا في قول شراح ابن عاشر فان نسيت الذكر
اثناء الوضوء او اثناء الغسل فاعد ما فعلته من الوضوء ثم كمل الغسل والله
اعلم وسئل عما اذا وقع الفراغ من تجهيز الميت من غسله وكفنه دخول
وقت كراهة الصلاة عليه هل الافضل ترك الميت حتى تزول وقت الكراهة
او يدفن ويصلى على القبر بعد ذلك فاجاب رضي الله عنه فلا بد من الميت
ثم يصلى على قبره وانما المطلوب تأخير الصلاة عن وقت الكراهة اذا لم يخف تغيره
وتحرم الصلاة على الميت حينئذ الكره ان وقع لم تعد دفن أم لا وان خيف بالتغير
تغيره صلى عليه وقت ... وعند طلوع الشمس وغروبها بلا خلاف وان خولف المأ
مور به ودفن قبل ان يصلى عليه اخرج من قبره للصلاة عليه ما لم يخش عليه التغير
فان خيف ذلك لو اخرج طلبت الصلاة حينئذ على القبر ما لم يبل حتى يذهب
الميت ببلاء او غيره على الراجح في ذلك راجع بيان ذلك في شرح المنتقى وغيره
هذا والله اعلم فائدة الصحيح عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفن
احدكم اخاه فليحسن كفنه وفي رواية احسنوا اكفان موتاكم فانهم
يتباهون ويتزاورون في قبورهم اه الاجهوري يتباهون بذلك في قبورهم ولو
قيل ان المباهات بعد القيام لم يحتج الى ما ورد من حشرهم حفاة عراة لانهم
يقومون في الاكفان التي يكفنون فيها في قبورهم ثم يجردون منها بعد ذلك
انتهى تأمله ومن خطه قال الاجهوري الظاهر ان الاذان لصلاة العشاء ليلة
المطر مستحب لانه ليس من جماعة تطلب غيرها ولا يشتغل به طلب الاذان
في وقتها فيؤذن لها في وقتها فائدة ما تقدم ذكرته الان ان المراد
بالسلس ما يخرج بلا غمز بل يخرج من غير اختيار كمن يعجز على امساكه

فصل ما يفعل بالميت وقت كراهة الصلاة عليه

لتأخير

اللهم صل على الحبيب محمد

الريح التي العارض في الصلاة فليس سلسا فيتوضأ ما لم يشق عليه قال ابن يونس من خرج من دبره بول لم يتعاهده او مذي الى المرأة لبرده او علة توضأ الا ان يستنكحه ذلك فيستحب له الوضوء لكل صلاة فان شق عليه الوضوء لبرد او نحوه لم يلزمه وسئل الاصيلي عمن تاخذه علة لكبر ونحوه لا يستطيع حبس الريح فقال يحمل له سلس المذي والبول لانه ربما استرخت مواسكها وقال ابن عبد الحكم من لا يملك خروج الريح اذا قام ويامن منه اذا جلس يصلي قائما بناء على تقديم الشرط على الركن وجعله سلسا ناقضا نظرا الى انه يقدر على رفعه بالجلوس ومن عليه فريضة جاز ان يصليها والامام يصلي التراويح ذكره صاحب الاستذكار واما صلاة السنة والامام يصلي التراويح ففي ذلك للمتاخرين قولان اصحهما المنع لفوت الدرجة في المنوي وبابه قاله الحطاب وهو يفيد منع صلاة النافلة والامام يصلي نافلة غيرها ثم ذكر ما يفيد الخلاف انتهى تمام نقله في الاجهوري اهـ ومنه يتيمم ذو مرض لركعتي الفجر فيصليهما ثم يتيمم لصلاة الصبح ان المريض يتيمم لفرض وسنة ورغيبة ونفل اشتغالا لا كما ذكر الشراح في قوله يتيمم ذو مرض وسفر ابيح لفرض ونفل وانه الاشارة بقوله : ولمريض ومسافر لم يجد يتيمما لبيت الطوق بحج : ولو بلا اشتغال كالنوافل وسنن باسره وواصل : واما الصحيح المخالف من استعمال الماء الضرر على نفسه وهو بمنزلة المريض يتيمم للسنن اي والسائر ما يتيمم له المريض كما استظهره الحطاب وتبعه الاجهوري فاذا فهمت هذا علمت ان قولك هل له ان يصلي الخ فيه ما فيه وان كنت تعني رواية الشيخ يحيى بجواز صلاة ركعتي الفجر بتيمم الصبح فقولك اذا نوى ذلك يوهم انه يشترط لصحة النافلة نيتها عند التيمم للفرض وعزاه الشيخ ابن غازي للجامع ابن رشد ونحوه في التوضيح وتبعه على ذلك ابن فرحون والشارح في الكبير والشامل فقال الحطاب ولم اقف عليه في كلام ابن رشد في السماع المذكور ولا في المقدمات ولا في الاجوبة ولا في كتاب التقييد والتقسيم له بل كلامه في المقدمات مصرح بخلاف ذلك وقد بحثت على اشتراط نية النافلة عند تيمم الفريضة وتصفحت عن ذلك في اكثر من ثلاثين مصنفا من مصنفات اهل المذهب فلم ار من ذكره الا المصنف في التوضيح ومن تبعه بل نصوصهم متفقة على عدم الاشتراط بل منها ما هو صريح في ذلك اهـ المراد منه ونقله الاجهوري والزرقاني واقتصر عليه في التوضيح .

فف ومن لم يقدر على مسك الريح فلا يصلي جالسا ح

وان تيمم

وان تيمم لنافلة ثم صلى المكتوبة اعاد ابدا وقال سحنون عن ابن القاسم فيمن تيمم لركعتي الفجر ثم صلى الصبح بتيممه لركعتي الفجر اجزاه اهـ وفي مسائل بعض القرويين فيمن قام يصلي ركعتين فاتته الامام به فدخل رجل فاقتدى به فيهما صلاته باطلة البرزلي تقدم معناه ونقل عن السيوري انها صحيحة وحكى ابن الحاجب فيما اذا قام المستخلف المسبوق لقضاء ما عليه فائتم به مسبوق مثله قولين قال والاصح البطلان انتهى تمامه في المواهب اهـ سئل اللخمي عن رجل ان توضأ انتقض وضوؤه وان تيمم لم ينتقض فاجاب بانه يتيمم ورده ابن بشير بانه ليس له التيمم لقدرته على استعمال الماء وما يخرج منه غير ناقض واقتصر ابن عرفة على ما ذكره اللخمي قال الحطاب والظاهر ما قاله ابن بشير ونحوه لابن بشير للابياني اهـ وسئلت عن شخص به سلس بول لكن زمنه يسير بحيث اذا حصل له لا يعم وقت الصلاة ويؤديها في وقتها المختار واذا استعمل الحبل يتمادى به حتى يخرج وقتها ولا يقدر على رفعه فهل يجوز له ذلك أم لا واذا قلتم بعدم جوازه فهل يكون بعدم استعماله الحبل بمنزلة من يقدر على رفعه فاجبت بانه لا يجوز له ذلك ابتداء واذا استعمل الحبل فانه يجري على حكم من لا يقدر على رفعه فهو من الاشياء التي لا تجوز ابتداء وبعد الوقوع يعطى حكم ما ليس بممنوع ابتداء وسئلت عن شخص كلما نظر لامرد وتفكر خرج منه المذي فهل يكون ذلك من السلس الذي يقدر على رفعه ام لا وهل يجب عليه قضاء صوم يده ام هو من المستنكح الذي لا يوجب قضاء فاجبت بقولي خروج المني من الشخص الذي كلما يتفكر فيما يشتهيه منه المذي اصدى ليس من المستنكح الذي لا ينقض الوضوء وليس هذا بمنزلة تيمم ان قدر على ترك التفكر كان كالسلس الذي يقدر على رفعه والا جرى على تفصيل السلس الذي لا يقدر على رفعه وهذا بالنسبة للوضوء واما بالنسبة للصوم فهو من المستنكح الذي لا يوجب القضاء على الصائم اهـ ومن تعلق به الشك وتحقق عليه في السلس فلا يستنكح الشك في مفارقته اقل الزمان او اكثره ولا يقدر على الخلاص منه الا بالعمل بالقول الضعيف القائل بان السلس لا ينقض كما ذهب اليه العراقيون فانه يفهم من كلام الشيخ زروق بانه يراعي القول بان مفارقته الاكثر كمفارقته الاقل او النصف في عدم النقض كما يفهم من قول الشيخ زروق ان لمن استنكحه الشك لا شيء وفيه قول ضعيف يندفع به الشك ان يراعيه ويعمل به والله اعلم انتهى من خطه

اللهم صل على الحبيب محمد

مسائل الزكاة والصوم والذكاة والضحايا

وسئل عن الهرجان هل تجب فيه الزكاة أم لا فأجاب رضي الله عنه ومن
أجوبة الشيخ أبي عثمان الهوزالي يجب في الهرجان ما يجب في الزيتون إذا بلغ حبه
خمسة أوسق فيخرج من زيته نصف العشر قياسا على ما سقي من الزرع بالآلة والجمع
والجامع المشقة وحكى ابن زرقون عن ابن وهب كمذهب الإمام الشافعي
أن الزكاة لا تجب في الزيتون قال ابن عبد السلام وهو الصحيح على أهل المذهب
لأنه غير مقتات وهذا كله إذا ملك أصله الآن قال ولم تجر العادة بهذه
البلاد فيما علمت بإخراج الزكاة منه إذا بلغ لبه خمسة أوسق أم لا اعتمادا فيما ذكر
بفقهائهم الشاذ الذي حكاه ابن عبد السلام أو لقلة من يبلغ النصاب منه اهـ ونقله
الحمزة وسئل عن كيفية إخراج التمر زكاة فأجاب رضي الله عنه وقد قال
الإمام السراف وغيره من مشاهير الأئمة الذين تلقاهم العلماء بالقبول في توضيح
ذلك لكني أنبهك على ما أنت له أهل وعض عليه بالنواجذ إن أردت ربح
آخرتك وهو أن ما ييبس من التمر الذي يبقى بعرض يجوز أن يخرج عليه بلا بسر
هو قدر العشر يشتريه الآن ويعطي إن شاء أو يصبر حتى ييبس منه نفسها والجزء
يشترى وأما ما لا ينتفع رطبا فيجب إخراج زكاته من ثمنه ولا يجزئ أن يخرج
تمرا وأما إخراج الرطب فلا يتوهم والله أعلم وسئل عن دفع الزكاة لتارك
الصلاة فأجاب رضي الله عنه دفع الزكاة لمسلم عاص جائز على المشهور
ولكن غيره أفضل إن وجد والله أعلم وسئل عن غبار الحصاد والدراس والمعدن
هل حكمه حكم غبار الطريق في رمضان أم لا فيه مسئلة عليكم وعلى من تعلق بكم طالب
منكم صالح الدعاء بحسن الخاتمة ابراهيم ابن محمد فأجاب رضي الله عنه وعليكم
السلام سيدي ورحمة الله وبركاته وبعد ففي التراب والنبش ونحوها خلاف
مع عدم الضرورة أصلا هل تفسد الصوم وهو قول ابن الماجشون أو لا تفسد
ولا شيء فيه لأنها لما كانت من غير جنس الغذاء بل بعد دخولها الحلق والجوف
مضرة صار وجودها كالعدم وهو قول بعض المتأخرين كما نقله في الجواهر
قال الشيخ ابن الحاجب وفي نحو التراب والحصا والدرهم قولان وفي مسألة
التنبيه على التلقين وفي غبار الدقيق والأندر والجباسين ثالثها يعفى عنه
لمن كان لذلك صنعته ثم إذا فرعنا على المشهور الثالث فلا إشكال
ولا يشترط وضع الحائل على الفم كما قال الأجهوري وفي أجوبة أبي عبد الله
التلمساني شيخ الشيوخ فلا منازع الأندر من الحالات الضرورية فيما شرعه
لمن هو شغله والتمييد عنه حكمه حكم غيره من غبار الطيب والجبس

حكم غبار الحصاد والدراس ونحو

الجيمي

وغيرها معفو عنه انتهى بحروفه وغبار الحصاد والمعدن مثله كما هو ظاهر
والله أعلم ولا تنسني سيدي خصوصا في فواضل أوقاتك أحمد بن محمد العباسي لطف الله به
وسئل عن قول بعض شراح الرسالة إن مقدار النصاب في الدراهم هو أربعون
مثقالا وقال أيضا في باب زكاة الحبوب ومقدار صاع النبي صلى الله عليه وسلم بالوزن
خمسة أرطال هل الأمر كذلك أم لا وهل يشترط في صحة البيع تحديد المبيع بجهاته
الأربع أم لا وعمن حلف بحالة الغضب واللجاج بالحرام أو وجده ما تدخل دار فلان في
هذا اليوم وغيره فلو وجب عليه ثم أراد رجوعها أيجوز له ذلك أم لا فأجاب
رضي الله عنه تجب زكاة الدراهم إذا بلغت مائتي درهم شرعي وهو خمسون
وخمسا حبة من وسط الشعير لا من ممتليه ولا من ضامره مقطوع من طرفيه
ما امتد خارجا عن خلقته والصاع أربعة أمداد كل مد ملء اليدين المتوسطتين
لا مقبوضتين ولا مبسوطتين والمشترط في البيع ذكر ما يميز المبيع
ولا يسقط الطلاق عن المطلق غضب ولا لجاج ولا يجوز لأحد أن يفتي إلا بالمشهور
فمن أفتى بغيره لم يعتد به وينهى ويزجر وكتب وسئل عمن يحرث ببقرته فلما
حمت في اليمين مع أنها لم يتقدم لها مرض فبشر ونحيه في ذبحها فلما بقي فيها الروح فلما
الحمل ذبحها لم تتحرك فلما مع أن دمها سال حتى بل منكب الذابح أتؤكل أم لا
فأجاب رضي الله عنه أما سيلان الدم دون حركة فهو دليل الحياة في
الصحيحة فتؤكل به والله أعلم وسئل عن بهيمة خرقها الذيب وأخرج مصرانها
وكرشها ولم يثقب شيئا من مصرانها ولا كرشها وهل تؤكل أم لا فأجاب
رضي الله عنه وبعد فمن المقاتل خروج الأمعاء فلا تؤكل بذكاة إن كان ذلك
بحيث لا يقدر على ردها للجوف أصلا ويقدر عليه ولا يعيش معه لخروج جماهير الجوف
مع زوال النصاف بعضها من بعض أو مع التزافها بمنع البطن وأما إن أمكن
ردها وتعيش فليس بمقتل فتؤكل بالذكاة كما إذا لم يحصل فيها شيء مما
تقدم بحيث لو ردت وخيط الجلد لسلمت قال الشيخ عبد الحق وشق الجوف
دون قطع مصير ودون انتشار شيء من الحشوة غير مقتل وقال الشيخ عياض
إذا انشق الجوف فانتشرت منه الحشوة ولم تنقطع انتشارها حينئذ مقتل لأنها
فلا ترد اهـ والله أعلم وسئل عن رجل دفع عشر الصغرى أيجوز ذلك أم لا ولعل
كلا من الممتحنين فأجاب رضي الله عنه مجرد الصغر لا يمنع من دفع الزكاة
المذكور إن كان من أهلها والله أعلم وسئل عمن عادته إذا طال نومه أن يختلط
ريقه بالدم هل يجب عليه ترك النوم نهارا إذا صام أم لا فإن قلتم بالواجب
فتعدى وفعل ذلك في جميع رمضان هل يجب عليه قضاؤه أم لا وهل يحمل على أنه
ابتلع ريقه أم لا فأجاب رضي الله عنه أما ما ذكرت من الدم في

اللهم صل على الحبيب محمد

وأمر خفيف في الجواهر ما نصه لو ابتلع دما خرج من سنه او غيره ان كان قادرا
على طرح ذلك وفسد لا يعطي ولو كان مغلوبا لم يعط ونقله ابن عرفة بالمعنى
وقال ابن شاس ابتلاع دم خرج من سنه غلبة لغو واختيارا يفسد به فوا في
اهـ والله اعلم وسئل ما الحكم في المذكى المايوس من حياته لما يقع تحييرا بين
لنا تفاصيل ذلك شيئا فاجاب رضي الله عنه يوكل المذكى وان ايس
من حياته بتحرك قوي كخبطه بيد او رجل بشدة سال مع ذلك دم ام لا كانت
التحرك حال الذبح او بعده او قبله واتصل بالذبح كانت الذبيحة صحيحة او مريضة
والمراد بالصحيحة التي لم يصبها مرض لا التي لم يصبها مرض واما غير القوي كحركة
الارتعاش والانعقاد او مد يد او رجل او قبض واحدة فلا عبرة به بخلاف مد وقبض
معا فيعتبر والله اعلم وسئل في دفع الزكاة في شراء امام مسجد هل يجوز ام لا
فاجاب رضي الله عنه لا يجوز دفعها فيما ذكر والله اعلم وسئل عن رجل جاء
من مسيرة ايام ثلاثة الى موضع يطلب فيه الزكاة لياخذها ويرجع بها الى اهله
الذين تركهم في مسيرة ثلاثة وادعى حاجة شديدة هل يصدق في دعواه والحال
ان موضع الوجوب فيه مساكين مثله هل يجوز اعطاؤه او كان هو احوج منهم
بقليل وكذا رجل شريف جاء من مثل تلك المسافة يطلب الزكاة كالاول ودعواه
كالاول هل يجوز اعطاؤه ام لا بناء على قطع الشريف الى حالة تحل فيها اكل
الميتة لكونه من اهل البيت اجب لنا بما هو المشهور بعد ذلك فاجاب
رضي الله تعالى عنه وبعد فقد افتى الشبيبي بان الفقير اذا جاء من بلد فوق
مسافة القصر لبلد الزكاة فانه يعطى منها وليس من نقلها وافتى السيوري
والعبدوسي بانه من نقلها قال البرزلي وكان اكثر من لقيناه يقولون يعطون
كاهل البلد وهو الصواب ونحوه لابن ناجي تبعا لشيخه الشيخ ابن عرفة
اهـ ويصدق في دعواه الفقر والمسكنة واما اعطاء الشرفاء الصدقة ففيه
اربعة اقوال المنع مطلقا لرواية عن مالك ولاصبغ ومطرف وابن الماجشون
وابن نافع قال ابن عبد السلام وهو المشهور وعليه مر في المختصر والجواز
في التطوع دون الواجب لرواية اخرى عن الامام مالك ولابن القاسم وشهر
والجواز في الواجبة دون التطوع اذ لا منة في الواجبة وهو لبعض اصحاب
ابن القصار والجواز مطلقا للابهري وعلى المنع فقال ابن مرزوق اذا لم يعطوا
ما يستحقونه من بيت المال واضر بهم الفقر اعطوا من الزكاة واعطاؤهم
حينئذ افضل من اعطاء غيرهم اهـ قال اعطاء هو ان لم يصلوا الحالة الى اباحة
اكل الميتة ونقل السيوطي في حاشية الموطأ عن الباجي لا تحل لهم الصدقة

كم من جاء من شريف يطلب الزكاة

الا ان يكونوا بموضع يباح فيه اكل الميتة هـ وعليه فلا يعطونه منها الا اذا
بلغوا الى حالة يباح لهم فيها اكل الميتة قال الزرقاني وكلام الباجي هنا
ظاهر لانه لا ينتقل من حرمة الى حل الا عند الضرورة وقال ايضا ولعل كلام
الباجي في الظاهر او المنقطعين لا ان الانتقال من تحريم الصدقة عليهم الثابت بالخبر
انهم يكونون بحل الميتة ويمكن حمل ما للحطاب من المنقول عن الشيخ ابن مرزوق اولا
عليه اي على ما للباجي بان يفسر اضطرار الفقر بهم بوصولهم لحل الميتة وقال
الشيخ العلامة ابو اسحاق بن عبد الرفيع وان اعطاء الصرفة للشرفاء
المتمسكين بهذا النسب الشريف الكريم فقد اختلف قول الامام مالك في ذلك
فمرة نقل عنه انه قال لا تحل الصرفة لال سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام ومرة
قال الصرفة المحرمة عليهم انما هي الزكاة الواجبة لا التطوع وقال به ابن
القاسم وهو رواية اصبغ عنه في العتبية وقال ابو بكر الابهري قد حلت لهم
الصرفة كلها فرضها ونفلها وتلك الاحاديث النبوية في حرمتها انما
خرجت عن سبب وهو الزكاة الواجبة فترجح القول عندي باحد قولي الامام
مالك وقول ابن القاسم واستحسنت ما قاله الابهري لقطع المرافق عنهم
الان اهـ المراد منه وفي التوضيح القول بالاعطاء مطلقا للابهري لانهم
منعوا في زماننا حقهم من بيت المال فلو لم يجز اخذهم للصدقة ضاع فقيرهم اهـ و
لهاتين المسئلتين وتفاصيلهما كثيرة وفيما ذكرناه اشارة لمحلها فليراجع
والله اعلم وسئل عن مساكين اذا طلبت بعضهم العشر وسكت البعض هل
يقسم بينهم او هو للسائلين له او لا ثم ان بقي منه شيء قبل حوز البعض كيف
للاستيفاء والاملاء فاجاب رضي الله تعالى عنه وبعد ففي المختصر وندب
ايثار المضطر وفي المدونة قال الامام مالك ان وجد الاصناف كلها اوثر اهل
الحاجة منهم وليس في ذلك قسم مسمى والله اعلم وسئل عن مسألة الاخوين
اشتركا املاكهما واشتغل كل واحد بحرثه هل يجوز لكل واحد منهما للاخ
ام لا فاجاب رضي الله عنه ان كان الاخ من اهل الزكاة جاز ان يدفع له
منها حصة بين اهلها ان لم يقصد به غرضا سواه والله اعلم وسئل فاجاب
رضي الله عنه بما نصه وبعد فالزكاة واجبة على البائع او الواهب المتصدق على
بعد الادراك وتسقط زكاة ما اكلته الدواب في حال درسها والعلامة الكلثة
في حال اشتغالها فيها بسبب فتلزم زكاته وكذا ما اكلته قبل الشغل بها ق
بغير اطلاقها بسبب زكاته فيتحرى ذلك ويحتاط حتى تبرأ الذمة بيقين

بجزء

فيها بسبب

[illegible]

ويجوز للانسان ان يدفع زكاته لقاصيه او صغيره المحتاجين ان لم يدفع بها
عما راءى نفسه ولا ياخذ الابن من زكاة ابيه شيئا ما دام معدما لاشتغاله
ونفقته ويجوز دفعها للصبيان الاكلة ابا وهم فقراء اه بخلاف دفعها
لمن له عند المزكي ارثه فلا يجوز حتى ياخذه منه لموته او يهبه له او يخرج
عن ملكه بوجه ما لانه يستدفع بذلك مبادرته الى اخذ موروثه منه وفي
يجوز ان تدفع الزكاة للاجير اجرته واما دفعها لكونه ممن تعطى له دفعة
ثم اذا لم يقصد به استيلافه لاستدامة العمل له والله تعالى اعلم وسيل
فاجاب بما نصه وبعد فالاب اذا وهب لاولاده بعض املاكه
نحو مزارعة فبيعها فلا زكاة على من لم تبلغ حصته النصاب منهم واشتر

فصل حكم الابن اذا شرك مع ابيه في الز رع

تنبيه اعلم ان ما يلابسه اهل الكتاب او يوجد ببلادهم من جلود والله تعالى اعلم
النعم ولحومها ونحو ذلك محمول على التذكية والطهارة قال في النوا
در قال ابو محمد ما لبس اهل الذمة من خفاف وعملوه في الغرب فلا خير فيه
الا بعد غسله وما نسجوه جديدا فلا باس به الا ما ايقنت نجاسته وقال في
كتاب الجهاد قال سحنون وللمجروح مداواة جرحه بعظم النعاج ان كان
ذكيا البوان قال واما الانفحة فهل هو ذكي ام لا فهذا الذي ليس عليه تركه و
هو على التذكية وقال ايضا ولا باس باكل ما وجد ببلد الحرب من الجبن
وخبزهم ولا يوكل ما وجد بارض المجوسي من اللحوم وقال ايضا في زقاق
كان فيها الخمر فغسلت فلم تذهب الرائحة فلا يضر ولينتفع بها وقال
عن ابن القاسم وما وجد في كنائسهم فليمح ويباع الزق قال ابن مرزوق النقول
دالة على ان اكل طعامهم ومناولة امتعتهم جار مع غلبة ظن الطهارة و
لو تحققت النجاسة في شيء من ذلك عمل عليه ولو تحققت الطهارة فكذلك
لكن الغالب على اهل الكتاب الطهارة الا الدليل اه قال ابن جزي
اهل الكتاب هم اليهود والنصارى واختلف في المجوسي والصابئين هل هم
اهل الكتاب وقال الشيخ زروق لا يوكل ما ذكاه المجوسي لانه ليس من اهل
الكتاب وان اختلف فيه وقال العلماء بغزان في خبز النصراني وانه ربما
يخلطه بشحم الخنزير فلا يجوز لنا اكله وهذا اذا تحقق ولا شك فيه وان لم
يتحقق ولكنه غالب استعمالهم فالغالب كالمحقق وان لم يكن شيء من ذلك
فالاصل في طعامهم انه مباح اه المواق روى محمد ان ما لا يعرف اهل الكتاب
الميتة لم يوكل ما غاب عليه ابن عرفة كذا نقلوه والاظهر عدم اكله

مطلقا

مطلقا لاحتمال عدم نية الذكاة اه وقال ابن شاس وان غاب الكتابي
على ذبيحة فان علمنا انهم يستحلون الميتة كبعض النصارى او شككنا في ذلك
لم ناكل ما غابوا عليه اه واختلف المذهب في اكل الكتابي يسل عنق
الدجاجة فالمشهور لا توكل واجاز ابن العربي اكلها قال ابن عبد السلام
وهو بعيد وبحث ابن عرفة مع ابن عبد السلام وبالغ البساطي في انكار
مقالة ابن العربي ونحوه لابن سراج وانتقى شيخه العلامة الجعد ولابن العر
بي وجه واقر ابن عرفة فتوى ابن العربي وقال حاصله ما يرونه
مذكى عندهم حل لنا وان لم تكن ذكاته عندنا ذكاة اه وسيل فاجاب

فصل حكم من ترك التسمية

بما نصه من ترك التسمية عند الذبح قال في التوضيح عند قول ابن الحاجب
فان تركها عامدا متهاونا او غير متهاون لم توكل على المعروف وناسيا يبيح
من العرف بين النسيان والعمد هو مذهب المدونة واختلف اصحابنا في تاو
يله فمنهم من حمله على التحريم ثم افترق هؤلاء على فرقتين الاولى ان التسمية
سنة وحرم الاكل مع العمد لانه يستخف بالسنن وهو تاويل عبد الوهاب
والثانية انها واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان ومنهم من حملها على
الكراهة وهو اختيار الابهري وابن الجهم وهو مقابل المعروف ونقل
صاحب الاكمال عن مالك نصا وقال حكى منذر بن سعيد عن مالك في ترك
التسمية عمدا انها توكل وحكى يونس عن اشهب ثالثا فقال قال اشهب
ان ترك التسمية مستخفا بها فلا توكل واما من لا يعلم ما عليه وتركها فانها توكل
اصبغ بشيرو ان تركها ناسيا لم يضر اتفاقا وقال الحطاب فظاهر المختصر انه غير
الناسي لا يعفى عنه سواء كان متعمدا او متهاونا او جاهلا فلا المتهاون لا توكل
ذبيحته باتفاق والمتعمد على المشهور واما الجاهل فظاهر كلام الشيخ هنا
وفي التوضيح انه كالعامد لانه جعل قول اشهب الذي يفرق بين الجاهل والعا
مد غير المشهور بل جعله ثالثا اه قال الشيخ علي الاجهوري وجوب النية
والتسمية انما هو اذا كان المذكي مسلما فان كان كافرا فانه لا يعتبر في ذكا
ته نية ولا تسمية كما ذكر الحفيد في الاول وحكى في الثانية الاجماع على عدم اعتبارها
اه والله اعلم وسيل فاجاب وسيل عن سبع شعير الهوز الخ بما نصه رضي
الله عنه وعلى المعرف المذكور مدة عن يوم يقضيه مع القضاء او بعده ولا يتعدد
بتعدد مضاناته والله تعالى اعلم وسيل فاجاب وسيل سعد شعير
الهوز الخ ما ذكره بعض الطلبة عن الشيخ ابن العربي انه منع في معارضة الاحو

اللهم صل على الحبيب محمد

الا حوزي له بيع كل ما ذبح في ايام النحر الثلاثة ولو لم تقصد به الضحية بل قصد به
الذابح مجرد اللحم للتبليغ بعد قصده اداء سنة الضحية بالشاة الواحدة هل ذلك صحيح
فاجاب بقوله وقع الكلام في هذه المسألة قبل للشيخ المقدم العالم العلامة
ابي عبد الله شيخنا سيدي محمد بن مهدي الجراري قبيلة الفراع دارا وقبرا مع سيدي
صالح ابن العالم سيدي ابراهيم بن هلال السجلماسي كان شيخنا رحمه الله يجيز ذلك
ويفعله مرارا في الصلاح الا جزاء بادام الضحية ومنعه سيدي صالح المذكور وعزاه
لوالده ابن هلال حبيب وكلف عليه الشيخ ان يطلعه على كلام ابن حبيب بان يكتب
له بعد رجوعه لسجلماسة وبقي الامر على ذلك حتى ذكرته ما ذكر في بعض الطلبة انه
مذكور في العارضة فان صح فله وجه وهو سد الذريعة اه والله اعلم واما اعطا
ء الاجير او من يخدم امراته او يعلم اولاده بلا اجر من الضحية فقال السيوري ان كان
لو لم يعطه والضحية لم يخدمه او لم ينصحه في الخدمة او في وجه من وجوهها فلا يجوز
ذلك وان كان مكارمة لا لما ذكرنا ولا في معناه فهو جائز وقال التونسي جائز
ان يعطي من الضحية للمعلم ويختص به ولمن يخدم الانسان لانه جائز ان يأكلها كلها
فلا حرج في اعطاء من يخدمه الا انه تمام قدح في البرزلي والنزول محنة شديدة وجمعت
البهائم ولم يوجد الا التي لا تبلغ لجاز التضحي بالموجودة في ذلك الوقت لان خطاب
الشرع كان مع امكان البدل لا مع تعذره كما ان الصلاة لا تصح الا بطهارة الماء
واذا تعذر الماء امر الله تعالى بالتيمم التي لا يجوز مع وجود الماء الذي هو الاصل وارتفع
التخيير لعدمه من غير خلاف ذكره اللخمي في كتاب الاجوبة اه كما وجد معزوا لشرح
سيدي احمد بن علي الهشتوكي قال ابن عرفة وفي خفة ذبح في شاة واخرى تنقض
وكراهيته نقل ابن رشد عن مالك متمسكا بنحر البدن مصفقة وابن حبيب لا نرى
في البدن سنة قال ابن عرفة ابن حبيب عن ابن شهاب لا ينبغي الذبح لعوامر الجان
لنحره صلى الله عليه وسلم ونهى عن الذبح للجان قلت ان قصد به اختصاص اهل
بانتفاعها بالمذبوح كره وان قصد التقرب به فحرام اه الابي كان ابن عرفة
يقول ان صنع الطعام للجن المؤمن فلا باس بالاكل وقال ان كانت ببردار قليلة الماء
فذكر ذلك لمن لا باس به واعلم الشيخ ابي عبد الله الطريفي فقال له الطريفي انه
اذا كان في المرسى وطبخ الحوت يضع منه شيئا باركان البيت اه مما جمعه سيدي
علي الجبلي عن ابن هلال اه ولا زكاة على الرجل في حليه التي اتخذه لزوجته وعبارة
الشرادي ان كان الحلي لرجل في زوجته او امته او ابنته او شبه ذلك ممن يجوز له
استعماله فقولهم يجوز له يبان شبه ذلك اي اذا اعده للزوج لكلاص
يجوز له استعماله كامته او زوجته ولو اراد زوجة غيره او اخوذ الملك وهو واضح

وهذا

وهذا على الاطلاق خلا خلاف المعاورة او خلافات او غيرها من ذهب ومن خطه
ايضا ما نصه وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد فقد وردت علي محبتكم
اسئلة منبئة بفطنة السائل وفهمه و لانه وعلميه وانشير الى
ارجو ان يرد عليكم فاقول اما زكاة العبد فتباع فيها العقار والانعام وغيرها
على المشهور في الخطاب بغير كلام فقد مر عن بعض اهل المذهب وغيرهم وهذا
اي من اهل المذهب لا يعتبرون مقالة الحنفية من انها لا تجب الا على من يملك نصابا
عن دار وخادم مسكنه واما به بل تجب على من كان دار يحتاج اليها او عبد
يحتاج لخدمته او كتب يحتاج اليها ويبيع ذلك في زكاة العبد فتأمله
والله اعلم واختلف هل تجب على من له عبد ولا شيء له سواه ففي المالكية
في المبسوط فيمن له عبد لا يملك غيره ان عليه زكاة العبد ورواه موسرا بالعبد
وقال في موضع غيره لا شيء عليه وقال الشيخ في مدونته ورأى انها مواساة
وسبيل المواساة انها لا تكلفها وهذا صحته اه قال الاجهوري والقول بو
جوبها هو الذي يوافق قول المصنف فيما تقدم في الزكاة فطر عن عبده عليه مثله
ويوافق كلام المصنف هنا اذ يصدق على من يملك ما يحتاج اليه من عبد وما ذكر
معه انه فضل عن قوته وقوت عياله ما يحمل الصاع قلت ونحوه قول ابن
الحاجب والمشهور وجوبها على من عنده قوت يوم معه ونحوه في التلقين
والكلام في المسألة طويل وفيما ذكرنا كفاية ان شاء الله وسئل عن النصاب
في الحبوب وقد رايت فيما نسب لسيدي محمد بن عبد الله بن يعقوب ستة غرائر
واربعة عشر صواعا بصاع الاربعاء وعن النصاب في العقد فاجاب رضي الله
عنه ونصاب الحبوب عشر غرائر بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ونصاب العقد
مائتا درهم شرعي كل درهم خمسون وخمسا حبة ومطلق الشعير والله اعلم
وسئل ونصه اختصارا بعد السلام ابنا تاعنكي فلان بزكاة حب الكرجان
ما كان منه في ارض محروثة وغيرها هل كل ذلك ام لا الا التي غلب على ظنه انما كان من
ما كان في ارض محروثة وغيرها فلا فاجاب رضي الله عنه نقل المصباح من كتاب
اسئلة القرويين ما نصه سئل احمد بن ناصر عن الكرجان فقال فيه الزكاة كالز
يتون اذا اجتمع منه خمسة اوسق من مملوك وان جمعت من الصحارى غير المملوكة
فلا زكاة فيه وذكر عن بعضهم ان الخمسة الاوسق تعتبر من لبه اذ لا زيت الا فيه
خلاف الزيتون وان مشقة استخراج زيته تقتضي وجوب نصف العشر فيه وهو
قياس حسن اه ومسلك التبيين لمعاني التلقين فتجب الزكاة فيما جمع
من مملوك محروث ام لا وانما قال لا تجب فيما جمع من الموات والسلام عليكم احمد بن محمد العباسي

في مقدار النصاب في الحبوب

اللهم صل على الحبيب محمد

مسائل اليمين وما يتعلق بذلك. وسئل عن طلب المدعي
عليه ان يحلف على أنه عمد وهو فرس أيجاب لذلك أم لا فأجاب رضي الله عنه
لا يطالب المتهم المذكور ان يحلف عليه من هو رفيقه عمدا او غيره اذ لا يحلف الغير
على نفسيه في ذلك فاحرى ان يحلف على غيره وكتبت وسئل عمن كان متهما بالقتل
وطلب باليمين خمسين من اقرابه ولم يجد من يحلف معه من ولاته هل له ان
يحلف وحده خمسين يمينا ام لا فأجاب رضي الله عنه فان كان المذكور متهما
حبس ثم ان لم يظهر عليه شيء سرح واستحلف خمسين يمينا وحده وكل
دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها ومن ذلك دعوى قتل عمد والتشفي
في ذلك المتهم المدعى عليه ذلك فانه يكشف عن أمره ويحبس فان لم يوجد
شيء وطال حبسه استحلف وحده خمسين يمينا وخلي سبيله وكتبت وسئل
عن مسئلة فأجاب عنها بما نصه قال الشيخ المتيطي ومن وجبت عليه اليمين
فردها على من وجبت له ورضي ان يحلف صاحبه فلما جاء الى مقطع نزع عن الرضى
فقد لزمه الرضى عند السلطان وغيره قال ابو عمران وهذا متفق عليه اهـ نقله
الاجهوري عند قوله ولا يمكن منها ان نكل والله تعالى اعلم وسئل عمن اتهم
رجلا انه زنى بامرأته فأبى اهله أن يحلفوا عليه مع ارادته هو ان يحلف ولم
تثبت متعلقة به فالواجب ان ينظر الحاكم في امره فيستجنه ويفعل ما ينكشف
له الحق من امره فان لم ينكشف له من امره شيء حلف وحده فان نكل حلفت ولا
تستحق عليه صداق المثل في التهمة وحالة يعزر مالك العقل فالحاصل
فلا تسوى مع جهله ولا صداق ان لم ينكشف وامره بالتهمة شيء فالحلف فان ابى
من اليمين حلفت ولها صداق المثل منه استوجبت والله اعلم وسئل عن الاخوين
كانت العداوة بينهما هل يلزم احدهما الاتيان بالاخ ليحلف عليه في تهمة
سرقة او نحوها في الايمان الجارية بعرفهم ام لا فأجاب رضي الله عنه ويعذر فلا يلزم
في الاخ المذكور ما ذكرت وكتبت وسئل عن رجل كان سمسارا ودلالا في الاسواق
وغيرها واشتغل الانسان متداولا بيده ولم يميز منها بين المغصوب
وغيره ثم ادعى عليه رجل ان بهيمته المسروقة له اعطاها له فلان ليبيعها
له بعادة السوق للبيع هل له اليمين على السمسار ام لا فأجاب رضي الله
عنه لا يمين على السمسار الا ان ادعى عليه انه باع ما علم بغصبه او سرقته وكتبت
وسئل عمن حلف لا يعطي بنته بالتزويج لفلان هل يحنث ان زوجها له ام لا
فأجاب رضي الله عنه يحنث الحالف ان زوج المذكورة ممن حلف لا يزوجها منه
والله اعلم وسئل عن رجل حلف لامرأته بالحرام ما سرق الحاجة العلانية

ما الحكم في ذلك رضي الله عنه فان اتهمت المرأة الاغتصاب على ... ينسبوا اليه بالفسق

مسئلة من طلب منه سلف او اعارة فحلف ما ذلك
عنده وكان ذلك يضر بالانسان ويعلم انه لا يرده عليه الا بنحو ذلك
ولا نفع فعليه البرزولي يبرد لانه حينئذ ليست بسلف ولا عارية
فيهدي في يمينه هـ من اختصار البرزولي

من دار الأثاث وهو متيقن انها سرقتها ولم يتبين الامر هل هي التي سرقت
ام لا هل طلقت عليه ام لا فأجاب ان حلف المذكور متيقنا انها اخذت ماله
فلا فتبين ان غيرها اخذه حنث وان لم يتبين شيء اصلا فلا حنث عليه اهـ المراد
من الاجهوري فانظر تمامه والله اعلم وسئل عمن اتهم بسرقة عبد وتخاصم
مع ربه حتى اجله القاضي ثلاث تأجيلات بعد ابائه من الحلف فعفو منه رب
الوثائق ثم بعد ذلك بثلاثة اشهر اراد أن يحلف هل له ذلك ام لا فأجاب
رضي الله عنه ان نكل المدعى عليه من اليمين فلا يمكن منها بعد ان نكل بنفسه
واما ان نكل الاقارب فلا يؤاخذ بنكولهم فله الحلف كما وجب عليه والله اعلم
وسئل عن رجل ذهب الافرون التي ملكه في الخلاء وسكنوا عليه في حد الحدود دار
وقام رب الملك وتخاصم معهم وحلف لهم باليمين ما اصنعا في ارض تغتله او يقتلني
فاذا يلزم مدعي اليمين التي حلف به فأجاب اما الحالف باليمين فالذي ذكر الشيخ
خليل انه تلزمه الكفارة ان حنث وهو مقيد بان لا يكون عرف اليمين الطلاق
فيلزم وبه جرت الفتيا بفاس وكذا في هذه البلاد على ما يظهر لي ولذا قال سيدي
عيسى الحالف باليمين تلزمه الزوجة ويلزم ولو في حالة الغضب قاله سيدي
عيسى ايضا وسئل ايضا عن رجل حلف باليمين حتى يفعل امرأة ان دخلت دار
والدار مشتركة مع اخيه فأجاب يحنث ان لم يفعل ما حلف عليه على المشهور
ولكن اليمين ان كانت عن حرج وضيق فيعفيها سهولة ونقل المازوني في
دررة عن الشيخ الشريف فيمن حرم زوجته واطلع على ما في المسئلة من الخلاف وا
تفق مع زوجته على تقليد قول خالف المشهور انهما يتركان وتقليدهما
وليس لقاضي الموضع أن يتعرض لهما فلينا مثل ذلك كله في احتياجه مذاكرة
والا فالفتوى والحكم لا يكونان بغير المشهور كما علم في محله والله اعلم احمد بابا محمد
العباس وسئل عن شيخ مسن يحلف بيمين احيانا ويحلف احيانا وتوجهت
عليه اليمين هل تجب عليه وان كان حالفا كذلك ام لا فأجاب رضي الله عنه
اما اليمين فلا تتوجه على المذكور الا بعد كمال ابلاغه والله اعلم وسئل عن رجل
قبض من الاخر حلالا فلا عشرة ثم بعد ذلك اراد المعطي ان يحلف الذي اعطى له
عشرة هل يكون ذلك عرفا بينهم فمن أبى أن يعطي العدد المذكور فهو متهم
ام لا فأجاب رضي الله عنه الحلاف الذين يتداولهم الناس في الاعراف العالم
سدى لا عمل عليها شرعا فلا عبرة بها وانما الواجب في السرقات ان يسجن
المتهم ويضرب ثم يحلف وحده وكتب احمد الخ وسئل عن رجل قال عليه الحرام
في حرام زوجته لا فعلن فلانا ان اعطى لعلان معينه هل يلزم عليه ان اعطاه
له وكذا ان اعطاها غيره الاخر فلا او جماعة ام لا فأجاب رضي الله تعالى عنه

فمن حرم زوجته في حالة الغضب

اللهم صل على الحبيب محمد

اليمين إذا كانت بإذن القاضي لا تعاد في كتاب الزافقية وغيرها وفي فلاح من شر
كلام المشكو عليه بمثل حجته لزم الحكم كما نقل عن ابن بشير والله تعالى اعلم
نص عليه ابو الحسن الصغير على أن اليمين إذا وجبت في المشتري يحلفها المتكلم
في البائع لأن من حجته أن يقول لا أحلف ويستعمل غيره اه بنقل الشيخ ميارة
ثم إذا مات المشتري يحلف من لا يطق به العلم من الصغار سقطت اليمين أصلا
والله اعلم وسئل فأجاب بما نصه لا يحلف من تثبت أنه من أهل الصلاح
في دعوى السرقة أو الغصب عليه بل يؤدب من ادعى ذلك عليه قال
خليل كمدعيه على صالح والمراد بالصالح من لا يتهم بمثل ذلك وليس المراد با
لصالح العرفي وهو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد بحسب الإمكان
فإن وقع الخلاف في حلف مجهول الحال الذي لا يعرف بخير ولا شر قال الزر
قاني وعدم حلفه الظاهر لقاعدة أن كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين
بمجردها والغصب ايضا والسرقة من باب التجريح وهو إنما يثبت بعدلين
انتهى تماما منه وسئل عن رجل أخرج العقود وأثبت القاضي بشر وطلب هل يلز
منه اليمين بعدم فسق شهوده أم لا فأجاب رضي الله عنه وتلزم
اليمين على نفي العلم بفسق شهوده على أحد القولين الذي أفتى عليه في المختصر
والله اعلم وسئل عمن حلف بالحرام أن لا يحلف على أحد فلا أن فأتت إليه جماعة
أن يحلفوا على رجل اتهموه أخي بالقتل وتكلف عليهم الحالف بالحرام فلا بتى ذلك
قبلا أن فلا العريف على الهلاك ما الحكم في ذلك فأجاب رضي الله عنه لا يؤ
اخذ المدعى عليه المذكور بنكول المذكور والله اعلم وسئل عن رجل جعل عليه
قاضي اليمين وطلبه المدعي بها وتخلف عليه ثلاثة مساجد هل تثبت ما
ادعى عليه بنكوله عن اليمين أو لا كلام ولو تخلف عليه أكثر فأجاب رضي
الله تعالى عنه إن امتنع من وجبت عليه اليمين منها بنفسه أخذ بذلك
وإن طلب بالحلاف لم يؤاخذ بنكولهم إذ ذلك ليس بشرع والله اعلم وسئل
فأجاب رضي الله عنه بما نصه من اتهم بقتل رقبة غيره بالسم وكان
ممن يتهم بذلك حلف على نفي دعوى من ادعى عليه ذلك ولا يغرم بالامتنا
ع من حلف اقرار به عليه لا سيما إن كان بسبب الامتناع المشاحنة بينه وبينهم
لا النفي الموجب وقد علم أن الخلاف من ارتكاب النهي فيهم فالواجب الر
جوع للموجب في كل نازلة لا اتباع الهوى فإنه حرام والله اعلم وسئل عمن وجبت
عليه اليمين وقال لمن وجبت له لا أحلف لك حتى يحضر المتنازع فيه فأجاب
رضي الله عنه القول لمن طلب تعجيل اليمين الواجبة والجالب وجبت عليه

بقوله

وهب الزبون ثم وجبت يمين القضاء حلفها الموهوب اهـ من ابن سلمون

تنبيه حلف بالحرام ان لا يحلف على احد

تنبيه من طلب منه الحلاف لم يؤاخذ بنكولهم

تنبيه من اتهم بقتل حيوان غيره بالسم

تنبيه القول لمن طلب تعجيل اليمين

بقوله لا أحلف حتى يحضر المال والله اعلم وسئل فأجاب فمن اتهم بل فيه
فعليه اليمين على نفي الدعوى إذا كان متهما وإن كلف أن يأتي بالحالف فلا
منه والله اعلم ومن حلف لا يجاور أخاه بالسكنى ومات الأخ وترك أولادا
فإن الحلف بسبب ما يقع بين الأقارب من الشحناء والمنازعة فقد زال ذلك بموت
المحلوف عليه فلا يحنث بعد الموت بمجاورة الأولاد ومن حلف بعليه اليمين
على فعل شيء فإن لم يفعله حنث وانحلت له زوجته إلا بعد زوج وقيل تلزمه
طلقة بائنة وقيل رجعية اه من خط سيدي أحمد قوله والله إن فعلت كذا
لكان انفصالك فلا تكوني لي زوجة ولا كنت لك رجلا وهل يراعى عقد يمين
الحالف بالله تعالى أو التعليق أصلا مختلف فيه والأكثر على مراعاة عقد اليمين
فيخير الحالف إن وقع المعلق عليه بين حنث اليمين وحنث التعليق وقد
أشار ابن رشد إلى هذا الخلاف في كلامه على من دعى امرأته إلى ما يدعو
الرجال نساءهم فقال إن فعلت ولم تفعلي ما دعوتك إليه فما أنت لي بامرأة
يريد به الطلاق فقدم رجل الباب فغلقت ولم ينو واحدة ولا أكثر قال ابن
القاسم هذا ثقيل وكأنه رأى أن تلزمه البتة قال ابن رشد كان بعض الشيوخ
يفتي عن هذه المسألة في نازلة رجل ينزل عندنا كثيرا فيقول بالله تعالى أو الطلاق
عليه ثلاثا أو الأيمان اللازمة أو علي المشي إلى مكة إن فعلت كذا إن كنت لي
بامرأة أن الطلاق يلزمه بقوله إن كنت لي بامرأة ولا يراعى عقد يمينه قال
يقول أيضا معنى ذلك أنه حلف أنه طلقها وذلك لا يجوز لأنه يمين منعقدة
يصح فيها البر والحنث والمعنى فيها والله أو الطلاق ثلاثا إن فعلت كذا
إلا طلقتك طلاقا لا تكونين لي به امرأة فيبر بيمينه بأن يبين بطلقة
واحدة يملكها بها أمر نفسها حتى لا تكون له امرأة اه وفي نوازل ابن
الحاج عن بعض الفقهاء أن قال لها والله إن أعطيت حاجة من دار أو خر
جت إلا بإذن زوجها ففعلت حنث فيها بطلقة واحدة وهي التي تخرج
بها من عصمته وأفتى القاضي أبو عبد الله بن حمدين بأنه طلاق ثلاث
وفرق بين الرجل وامرأته بالثلاث ولم يراع عقد يمين الحالف بالله تعالى
بل رآه تأكيدا للتعليق وإلا لم يلزمه إلا كفارة اليمين بالله تعالى قال
به أفتى بعضهم وهو أصل مختلف فيه كما تقدم ونقل البرزلي عن أبي العباس
بن فتح فيمن حلف بالأيمان اللازمة لا تكون زوجة له أنه مخير إن شاء
فارقها ولا شيء عليه غير ذلك وإن شاء التزم الحنث في الأيمان اللازمة
وعن ابن الحاج أفتى ابن رزق فيمن قال لامرأته الأيمان لازمة إن كنت
لي بامرأة بأن يفارقها بطلقة تملك بها أمر نفسها ثم إن شاء راجعها

اللهم صل على الحبيب محمد

ولا تلي مدة اليمين الأولى ولا تكرر عليه وحكي عن ابي زيد مثله واعتني ابن العطار
بالثلاث قال محمد بن عمر وسواء قال ان دخلت الدار ان كنت لي بامرأة لا فرق
في بين التعليق وغيره الا اختلاف فيهما واحد قال والذي اقوله فيهما انه [illegible]
ان ادعى نية فالقول قوله ويحلف ان حضرته بينة وان لم يدع نية فهي ثلاث
تطليقات انتهى بتمامه والمنقول اولا في الدر النثير قلت مسئلة لست
لي بامرأة ونحوه هي مسئلة ابي بكر الثعالبي نسبة الى عمل النعال فقد سئل عمن
قال ان لم تفعل كذا فلست لي بامرأة ووقع المعلق عليه فتوقف فيها سنة
وصدر الجواب بالطلاق وبه افتى الشيخ ابو محمد واللازم فيها واحدة الا البتة
الا ان نوى بالتعليق الطلاق فان نوى به غيره لم يلزمه شيء في وقوع المعلق
عليه يمين في القضاء دون الفتوى فان لم تكن له نية لزمته الثلاث على ما اذ
تشطره ابن عمر وقد ولا شيء عليه عند ابن رشد ونحوه في لا كانت له امرأة
او ان كانت له امرأة او زوجة او لا تكون له امرأة او زوجة ذلك ان لم تفعل كذا
او ان فعلت كذا ووقع المعلق عليه وسئل المنبهي عمن قال عليه اليمين
لا تكون له زوجة ابدا فاجاب بتراخي يمينه بايقاع طلقة مملكة على زوجته
وقال سيدي عيسى بن فلالي وجيد حالة الغضب وقد اخرجت عليه الحرا
في لا كانت له زوجة فلا تحل له الا بعد زوج وقال ايضا في الحرام قول با
نه طلقة بائنة وقول بانه طلقة رجعية وقال ايضا الحرمة لازمة على المشهور
في المذهب فولته شاذة لابن القاسم بعدم لزوم اليمين حالة الغضب اهـ وفهم
ومنه من احمد بن محمد العباسي الى الاخ سيدي محمد بن احمد الازنتني السلام عليكم
ويعد فالنازلة من الواجبات التي كانت مذكورة في الكتب المتداولة لكن هذا
مصداق قول الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام ان الله لا يقبض العلم انتزاعا
على الكريث ما قول نازلة الحالف بحرام زوجته ليرتحلن من بلده ان لم يحلف
فلان على نفي ما تشهد به ثم انه لم يحلف ولم يرتحل الحالف ولا فارق من زوجته و
مضى من الزمان ازيد من ثمانية اعوام وفتح الان وتاب واستغنى واقتلع في بلغتني
فتواك بالبتوت اعتلالا بان الزوج مرحل عليها الى الان وزعم ان النازلة من
قوله وان نفعو لم يرحل وان مفتنه معها هذه المدة يدل عزمه على ضد المحلوف
عليه وانها ابضاعي قولي وبعزمه على ضده هذا حاصل تلك الفتوى فاعلم
وفقك الله تعالى ان المسئلة ذكرها الشيخ ابن لب ونقلها الشيخ ابن هلال قال يسئل
الحالف هل اراد التعجيل ام التاخير او لا نية له فان اراد الاول حنث بمرور وقت الا
مكان وان نوى التاخير لم يحنث وليفعل ما حلف عليه الان وان لم ينو شيئا ففي
حمل هذه اليمين على التعجيل بقدر الامكان او على التاخير روايتان والمذهب

الثالث

الثالث انه تحمل اليمين على التاخير وهو المعول عليه قال ابن رشد وهو المشهور
وان لم تتأت الفعل الان فلا يتم الحنث على الحالف طول ما بقي على رجاء حصوله
في المستقبل ويمنع الزوج من زوجته حتى يحصل الفعل فان لم يحصل وايس منه
بالجملة تحتم الحنث وان مات احد الزوجين قبل الفعل فلا ارث ثابت هـ فليس
في التاخير الامد المذكور ما يدل على عزمه على ضده لاحتمال ان التاخير مع نية
التحليف فيسئل الحالف كما في النقل واما مكثه معها والاستمتاع بها وكذلك
لا يدل عليه لكن وجب الان ان يمنع منها الى التحليف او الرحيل وهل يضرب له
اجل الايلاء ويتلوم له قولان والراجح منهما الثاني لانه مذهب المدونة واما
قوله وان نفي الى فيما اذا حلف على فعل نفسه وكذلك كان الاولى نسخة كلا ان لم
افعل فليس هذا من فروع النازلة وصرح ابن الحاجب بانه اذا حلف على غيره
فانه لا يحنث عليه سواء كان محرما ام لا وتبعه ابن رشد الفقصي في المذهب
فقال وان علقه بفعل غيره لم يحنث محرما كان او غير محرم لكن يمنع من الوطء
حتى يقع ما حلف عليه قال في المدونة وان قال ان لم تفعل فلانة كذا فزوجته
طالق منع من الوطء وهو على حنث ولا يضرب في هذا اجل الايلاء في المرأة ويتلوم
له الامام بقدر ما يرى انه اراد من الاجل في تاخير ما حلف عليه فان لم يفعل ذلك
طلق عليه ولو مات الحالف في التلوم مات على حنث وترثه الزوجة قال
ابن يونس لان الحنث وقع عليه بعد موته اهـ وقال ابن رشد الحالف ليفعلن
فعلا هو على حنث حتى يفعل فاذا لم يفعل حتى مات وقع عليه الحنث بعد الموت
بالطلاق فوجب ان ترثه المرأة لان الطلاق بعد الموت لا يصح وذكر ابن عرفة
المسئلة في اخر كتاب الطلاق هـ فاذا فهمت ان المشهور حمل اليمين على
قصد التاخير ان لم تكن نية الحالف على التعجيل علمت حينئذ حجة ما ذكرنا من
ان الحالف في النازلة لا شيء عليه فيما مضى من الزمان الطويل ولا يدل على قصد
ق فقال ابن القاسم في المدونة من قال لامرأته انت طالق واحدة ان لم اتزوج عليك فاراد ان لا
يتزوج عليها فليطلقها واحدة ثم يرتجعها فتزول يمينه المسئلة فالواقع
انه عزم على عدم الزواج فعزمه هو حنثه فتبين منه طلقة لحنثه لا لمجرد تبييتها
والعزم على عدم الفعل كعدم الفعل في الجواهر ان لم اتزوج عليك فانت طالق
كطهر اي يكون مظاهرا عند الاياس او العزم على ترك التزويج فيتحقق العزم فيقوم
مقام تعذر الفعل قال في المنتقى ويعدم زواج فعنده الاياس او العزيمة فعوله
في الكتاب طلقها ان تسبب بطلاقها يعني هـ فتحصل ان الحالف في النازلة
ان لم يقصد تعجيل تحليف المتهم لا شيء عليه وان عزم على ترك تحليفه او ايس منه

بعد ... الفعل ... له ... لا ... ونتلوم له ان اراد ... ما يرى ... استمتع وهل ... فال في ... الحنث او لا ايضرب ... الايلاء وقت ... ع

اللهم صل على الحبيب محمد

لمانع او خرجت ان تخل من بلده فان لم تفعل وقع عليه ثلاث تطليقات على المشهور
وقول الامام مالك وروى عنه انه طلقة بائنة وقيل طلقة رجعية والعتق
في تغيير المشهور حرائم من ناحية الحكم بالفتوى واما الطلاق في المغاضبة
والحرج واللجاج فلازم كذالك قال الشيخ ابن هلال وكذا نقل عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم في ذالك فباطل لا يصح
سئل الشيخ سيدي عبد الله الشريف عمن حرم زوجته واطلع على كتاب المسند
في الطلاق وهي خمسة عشر قولا من جملتها طلقة واحدة بائنة او رجعية
واتفق مع الزوجة على تقليد بعضها وعقد النكاح على ذالك فافتني بما
نصه ان كان وتقليدهما وليس لغالب الموضع ان يعين ضلالها وامّا قولك
البيان والتحصيل لابن ابي زيد فلا اعرف لابن ابي زيد كتاب البيان والتحصيل
وانما اعرفه لابن رشد ولم اعرف ذالك النقل عنه والله اعلم وفي من حلف
معتقدا ان الزوجة اخذت مالك فان تبين انها غير ما اخذه حنث قبل ذلك وان
لم يتبين شيء اصلا فلا حنث عليه انظر تمامه في الاجهوري وسئل فاجاب
رضي الله عنه اذا وجبت اليمين على ورثة رجل في ملك ورثوه عنه فالواجب
ان يحلف كل واحد منهم ويستحق نصيبه وليس للمريض ان يحلف على احد
ان يأتي بالشر الذي ليجمع الحق بل من حلف ثبت حقه ويبقى على خطه والله اعلم
وسئل عمن باع ملكا لاخيه وعمره مدة ثم قامت عليه اخوات البائع
في واحد بالشفعة بارثهن في ثلاثة وسدس منها في ابنها وادعى المشتري سقوط
حق الشفعة بسكوتهن فكلف اثبات علمهن بالبيع وعجز فلو وجبت له
القائم اليمين عليهن ما علمن بالبيع الى حين القيام فامتنع واقتضابها منهن
وتلوم له ثم اداه القائم لمن يغتنم اليمين واقتضاها منهن فحكم القائم بالا
لشفعة ثم قام المشتري يروم تحليفهن ثانيا بالايمان الجارية بالعرف بزعمهن
هل تسمع دعواه ام لا فاجاب رضي الله عنه قال ابن عات من وجبت له
يمين فتغيب عن قبضها وان القاضي يوكل من يتقاضى له يمينه اذا ثبت
عنده تغيب الذي وجبت له اليمين ويشهد على ذالك اه وعليه فان كان القائم
في معتبرا وتقاضى اليمين كما وجب فذالك حكم ماض ولا حلف ثانيا ممن وجبت
عليه وحرر ولا تلزم الحلاف في ذالك والله اعلم

من مسايل الايمان والظهار والخلع والطلاق والمفقود والنفقات وسئل
عمن طلبت رجل بنته فقال له ابوها انها غير مطيقة للوطء فقال له الزوج
نصبر عليها حتى تطيق فخالف ما امر به ووطئها فماتت هل تلزمه الدية
ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فقد سئل عن النوازل فيمن افتض زوجته

بما ثبت روى ابن القاسم ان علم انها ماتت منه فعليه ديتها وهو كالخطا صغيرة
كانت او كبيرة ويؤدب في الصغيرة ان لم تبلغ حد ذالك ابن الماجشون لا دية
عليه في الكبيرة وديتها في الصغيرة على عاقلته ويؤدب فيمن لا يطاق مثلها اه ونقله
وسئل عمن جهزت من دار ابيها ثم مات ابوها وتركها مع اخوتها ثم ان
تطلب ارثها من ابيها فادعى اخوتها بجهازها ثم من فرق عقد الجهاز و
انكرت ما فيه فتارة تقول رجع لابيها وتارة تقول لا اعرف ما تعلق به ما الواجب في
ذالك فاجاب رضي الله عنه يلزم المذكورة غرم حظوظ اخوتها في الجهاز ان ثبت
بالبينة او اقرارها ان ارادت ما ورثت من ابيها وان اختارت الجهاز عنه فلها
ذالك لان الجهاز في العرف الناس للمجهزة الا ان قامت هي او ورثتها بطلب الارث
في مخلف ابيها فيبطل كونه هبة لها فيضم الى تلك تركة ابيها فيقسم الجميع للورثة
كلهم على الفرائض والله تعالى اعلم وسئل عن امراة توفي عنها زوجها وارادت
نصيبها في مخلفه وطلبت عقد نكاحها ولم تجده عند اهلها وزعموا ضياعه
هل يعمل صداق مثلها بنكاح اختها الشقيقة مثلا فيه من الصداق وقيمة الدار
الموجودة فيه ومثل الجهاز ام لا فاجاب رضي الله عنه نعم اما الصداق فمع
القول المتقن ومهر المثل البهقولية واخت شقيقة واما الجهاز فلا وسئل عن مسئلة
فاجاب عنها بما نصه وفي المتقن وان انفق بعد ها ابو كدليدون افضلا
مد الحمل لحق الا ان ينفيه بلعان ونقل الامام الحطاب والمدونة كل معتدة من
طلاق او وفاة اتت بولد وقد اقرت بانقضاء عدتها فانه يلحق بالزوج ما
بينها وبين خمس سنين الا ان ينفيه الحي بلعان ويدعي استبراء هل
قبل طلاقه اه وسئل عن بنت ذهبت بها الظلمة فمكثت عندهم نحو عشر
اعوام ونيف ثم زوجها ابوها لاحدهم من غير استبراء ما الحكم في نكاحها هل
يصح ام لا وما الحكم اذا ماتت الزوج عنها وعن اخرى تزوجها قبلها في عصمته
الاولى انها مستبعدة بلا ارث دون الثانية والسلام عليكم فاجاب رضي
الله عنه وعليكم السلام وبعد ففي نوازل الشيخ ابن هلال بعد ان ذكر الهارب
بامراة وعليها الاستبراء وكذالك ان حملها طايعة فعليها الاستبراء
ولا يقال في هذا الاستبراء من سوء الظن لانها فعلت ما يوجبه وهو
تخليه ولا بد مع حكم الخلوة من كان معها لانهم اشرار وان ثبت الوطء
حد اه وفي النوازل ايضا من زنى بامراة ثم تزوجها قبل الاستبراء فالنكاح
يفسخ ابدا وليس فيه طلاق ولا ميراث ولا عدة وفيه انظر تمام الكلام
فيها وكتب وسئل عمن ابى ان يعقد عليه الجهاز هل يجبر عليه ام لا
فاجاب رضي الله عنه وبعد فالجهاز الموهوب للزوجة على وجه

في امراة ثم تزوجها قبل الاستبراء

المسا تسبة ان باعته لزوجها بلا جعيد مع النكاح وحصل البيع كما ينبغي فلا
باس وانما ينعقد بما يدل على الرضى وان ارتد كتبه عليه بالبيع الفاسد
فلا يجوز ولو رضي وكتبت وسئل عمن تزوج امراة فوجدها قليلة الشعر
جدا مع ان زوجها اشترط مع خالها الذي انكحها له سلامتها من جميع العيوب
الظاهرة ولم تعرف كيف تخدم الصوف وغيره من اشغال النساء هل يلزمه
جميع الصداق فيرجع به على خالها ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فلا
يثبت الخيار بغير العيوب الاربعة مما يعد عيبا عرفا ان شرط السلامة ثم
ان اطلع على ذلك قبل البناء فله ان يفسخ وعليه جميع الصداق او يطلق
ولا شيء عليه وان اطلع على ذلك بعد البناء رد لصداق مثلها ورجع
عليها بما زاد المسمى عليه انظر ما في شرح قوله وبغيرها ان شرط السلامة
منه وسئل عمن ارسل جماعة للخطبة فقال لهم الولي ان كان مسكينا وسلك
طريق المسكنة فتبارك الله فقبل الخطاب الشرط ثم ذهب بالصداق شعيرا
وكتبه عند الولي فاخرجه وحفه فاكل الناس ذلك كله ثم تبين انه سارق
فابى الولي من اجابته لذلك ما الحكم في الصداق المذكور هل على الولي غرمه ام لا
فاجاب رضي الله عنه لا شيء للخاطب المذكور في الصداق المذكور على الولي المذ
كور على الوجه الموصوف وكتبت وسئل فاجاب عنه بما نصه وبعد
فطلاق الخلع بائن ليس برجعي فلا تصح فيه الرجعة وفي الرسالة والخلع
طلقة لا رجعة فيها الخ وفي المختصر وبانت ... وان لم يثبت انه طلقها
ثلاثا واما ان ثبت فلا تحل له الا بعد زوج فان كانت سفيهة في حجر المقدم عليها
وخالعت رد المال وبانت وان كانت رشيدة وثبت ان الخلع لاضراره بها رجع
المال اليها مالها كذلك ولزم الطلاق البائن والله تعالى اعلم وسئل عمن تز
وج في مرض موته هل لها دينها عليه ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فعلى
المريض المتزوج بالمرض المخوف ومات قبل الفسخ في ثلثه الاقل منه ومن صداق المثل
والله اعلم وسئل عمن تزوج امراة ثم طلقها ودفع بعض ديونها الا يسيرا
الى ان يبقى مقدار ما دفع لابيها من الشروط وهو ثلاثة مثاقيل وزعم الزوج
انه لا يلزمه ذلك لانه يحاسب ذلك في دين الزوجة ام لا فاجاب رضي الله عنه
وفي اجوبة الشيخ [illegible] ما نصه لا شك ان الهدية المشتر
طة لهاء للزوجة او لوليها من معنى الصداق لكن العرف جار بان مسمى
الصداق غير مسمى الهدية اه وقال الشيخ الغوري في اجوبته حكمها اي ا
لشروط حكم الصداق ولا تحسب منه ولا يسقط على الزوج مقدار هذا في عدم
العزم بل هي زيادة على الصداق المسمى ه وكتبت وسئل عن مسائل
منها البيع ... التي توجد في صكوك ... اهل بلادنا اليوم يسمونها

معينة

معينة ذات ثلاث سنين واربع ذكر لنا عن بعض سادتنا الفضلاء ان الا
زم فيها القيمة يوم العقد لا يوم القبض هل ذلك صحيح او انما يعتبرون عنهم
ومنها بيع التوليج اذا ثبت هل يلزم المبتاع به رد الغلل ام حكمه حكم
الفاسد ومنها من استغل اصول زوجته وقامت تطلب الغلل من تخلفه
ما عليه هل المكيلة في المكيل او حكمه حكم من استغل حق الاخوات اجب لنا
سيدي نوجر والسلام عليكم سيدي ورحمة الله وبركاته فاجاب رضي الله
عنه وعلى احبابنا السلام والرحمة والبركة على الدوام وبعد فان كان عرف في
البلد حملت عليه وان لا فيحمل على جواز النكاح بعدد ما بقي وان لم يوصف وللوسط
في الذمة والواحد منها اولى بالجواز واللزوم من الوسط من الاسنان واذا ذكر ا
سنها فاحرى بالجواز ثم وسط الاسنان يكون منه الجيد والردي والمتو
سط فيراعى الوسط في ذلك فيكون لها وسط الوسط من الاسنان وقول
بعض الشراح ويقع ذلك بالقيمة ابن القاسم وكون القيمة يوم عقد النكاح
لا يوم البناء مع كون المراد الوسط في السن كما في التهذيب فلعل ما ذكر عنه في
غيره واما بيع التوليج فاختلف فيه على قولين هل يجري مجرى الهبات فيصح
ان حازه المشتري في صحة البائع او يبطل ذلك لانه لم يخرج مخرج الهبة قاله
سيدي عيسى والذي به الفتوى عند اهل النوازل حمل الاقرار الكذب على
الهبة اه وعلى ذلك يجري في المستغل به واما من لزمته الغلة وجهل كان او غيره
فالواجب فيها المكيلة في الثمار ان علمت او قيمتها ان جهلت والكراء
في الارض حيث يجب فيها الكراء واما حيث لا يجب فكراء الارض بالدراهم والدنا
نير وانما ندفع في شركة فالواجب ما يساوي به المحبوب من الثمن عند راس كل
سنة كما قاله اللخمي وسبقه اليه ابو عمران العابسي في التعاليق ونقله سيدي
عيسى ونحوه لجد ابي سيدي محمد بن سعيد فقال الواجب في الارض الكراء حيث
تكترى وان لم تكتر كما في بعض الجبال فقيمة نصف الغلة وقت الدراس في كل سنة
بعد اسقاط البذر والنصف الاخر للعامل بعمله وان كان غاصبا ه والله اعلم
وسئل عمن جهز بناته وقال فيها مهن في ماله ببلدة كذا ارضا وغيرها
حسبما قسم لاولاده الذكور فحسبت حظ بناته ولم يترك لهن ما يرجعن اليه من
حد اشهاد بما ذكر ولمن على فيه من اولاد اولاده ابدا ان لهن القيام ولو كان
الامر كما وصف ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فان قسم الاب لاولاده الذ
كور وما بقي على الجهاز تبرع منه لاولاده الذكور ولاولاده كما تبرع بالجه
از على بناته وثبت ذلك كله بشهود كما ينبغي فالتبرع ماض على ملكه بالخلاف

اللهم صل على الحبيب محمد

العطية للبنات على أن لا يرثن شيئا فيما تخلفه من ماله فلا نحح ان كان الشرط في العقد
وان وقع بعده جازت وبطل الشرط انتهى بتمامه في فتاوى الاجهوري والله اعلم
وسئل عمن اخذه زوجته زمانا طويلا بالنفقة والكسوة نحو ثلاثين عاما ثم
مرض الزوج حتى اشرف على الموت فقال لها ان برأتني من شئ في الحضن منذ عشرة اعوام
او اكثر من ثوابها فوجد فيه طلقة واحدة بشاهدين وحين ومات في ذلك اليوم
هل ترثه ام لا فاجاب رضي الله عنه يعمل باقرار المريض بالطلاق في مرض موته
كما نشأ به فترثه في العدة وبعدها ولو كان الطلاق في اثناء العدة ابتداؤها من
يوم الاقرار واسناده الى مدة وانقضت فيها لا يقبل هذا ان لم تكن بينة مقبولة بما
اقر به والا عمل بمقتضاها انتهى شرح فوله والاقرار به فيه كما نشأ به والعدة من
الاقرار والله اعلم وسئل عمن طلب للاخ اخته بالتزويج واشترط عليه كذا
درهم هل تلك الشروط تنزع من الصداق ام لا فاجاب رضي الله عنه قال الشيخ
ابو الحسن الصغير كل ما يعطى لولي المرأة قبل عقد النكاح فهو من صداقها من هدية
او غيره لا شرطها ام لا ام المراد منه قال الشيخ الغوري حكم ذلك حكم الصداق والحسبة
منه ولا يسقط على الزوج بعد ان لا بل هي راسخ على الصداق المسمى ام وان فبض ولي
ذلك وصرفه في مصالحها قد الكنا قد والا قبلها اخذه منه بعد رشدها والله
اعلم تعالى وسئل فاجاب بما نصه وبعد فتصريف المطلقة في انقضاء عدتها
الا قراؤ ان ادعت ما امكن وان ادعت ما لا يمكن غالبا ويمكن نادرا كحيضتها ثلاث
مرات في شهر سئل النساء فان شهدن انها تحيض لمثل هذا عمل به وهل تحلف
مع تصديقهن ام لا قولان وهذا كله على المشهور وقال ابن العربي لا تصدق
في اقل من ثلاثة اشهر وجرى به العمل بفاس كما في الخلافية وكتب وسئل فاجاب
بما نصه اذا ادع الرجل شروطا ليتزوج امرأة ثم لم يقع النكاح رد اليه الذي دفع مما
دفعه وما شهدت به البينة يعمل به وما لم تكن عليه بينة يحلف منكره والله اعلم
وسئل عمن تزوج امرأة فولدت بعد مضي نحو شهر فاجاب اما النكاح على
الوجه الموصوف فمفسوخ فيجوز تزوجها من غير احتياج الى الطلاق من المذكور واما
الصداق مع المتعة لها المسمى بالدخول الا ان تعلم فقط وكذا لو غارة اي المتزوجة في العدة
عالمة بالحكم قاله السنهوري والزرقاني قال الشيخ عبد الحق الا ان تعذر بسبب
تا ...ما سقط لكونها غارة فلا يرجع عليها بشيء اي فلها الصداق كاملا وقال
الشيخ المازوني في درره وسئل الشيخ ابو الفضل العقباني عمن تزوج امرأة واتت بولد
لاقل من ستة اشهر بعد العقد عليها ذلك وفرق بينهما ثم تداعيا في الصداق فاجاب
لها الصداق وهي محمولة على انها لم تغر فان افرت بانها غرت لم يكن لها الا ربع دينار
وان لم يثبت ذلك فلها الصداق كاملا انتهى بتمامه والله اعلم وسئل عن رجل

خرج من دار ليبيا ومضى من يوم خروجه خمس وثلاثون يوما ولم تظهر موته واحياته
وقام اقاربه على زوجته يطلبونها باليمين انها ما قتلته واراد وا اخي اخذها من داره
ويعرفون لها ديونها الحمد ذلك ام الغريب غيبته وعدم ثبوت وفاته والسلام
عليكم فاجاب رضي الله عنه وعليكم السلام فالمذكور في السؤال مفقود لزوجته
ان ترضى بالبقاء في عصمته حتى يظهر امره بموت او مضي امد التعمير وفيه تحديده
واشهر الاقوال في التعمير سبعون بالتخفيف او تقريره ويحمل على الحياة فيه
ذلك كما قال وغابت على الحياة يحمل الى ثبوت موته لا يجهل واحمد على
الحي مفقودينا فذ بلغوا الثمانية والعشر فيلا وارثه حينئذ فضلا لا قبلها
والحكم بالموت فلا الا بامراضه وجوع فاحملا بعد ارتفاعها على الموت خلا
والله اعلم تعالى وسئل عمن زوج اخته لا مع حضور الشقيق ثم بعد الدخول
عليها ومضي العلم وقعت المشاحنة بين الزوجين فقام الاخ الشقيق بزوجها متجدد
الى ذلك او يمضي بعد الوقوع فاجاب رضي الله عنه الولي من له على المرأة ملك
او ابوة او تعصيب او ايصاء او كفالة او سلطانة او ذو الاسلام فالاقرب الا ام تعد
على ان زوج اخ لا مع مضي قاله الشيخ ابن عرفة فعلى عدم الا عند ادبا
قوة الا ام اذا فعل العقد بحضرة الشقيق فقال الاجهوري عند قوله وان قرب فللاقرب
او الحاكم ان غاب الرد فان فعل العقد مع حضرته فيتناول الا باية على نفسه في ذلك
كان يقول انا لا اتكلم في هذا الامر برد ولا امضاء وفي هذا ينتقل الامر للحاكم ونحو ذلك
يسكت عنه فهذا بعد منه رضى به فلا كلام للحاكم هنا حينئذ وهذا في الشريعة
وان كانت دنية فمع المتع وصح بها بطاعته مع طول لم يحز والله اعلم وسئل
عن رجلين من الاقارب سكن احدهما باحواز مراكش مثلا والثاني والكاتب ولبيبة
وخرج ابن عمهما في سفينة المشغبة بسوس وانقطع خبره وشهد شاهدان في
بعدم عليهما بمن هو اقرب منه درجة بالارث يسوى الذي سكن عنده وحكم له القاضي
في بتموبته وموته من يوم خروجه وارث ماله ثم بعد مدة رجع اولاد من سكن
بمراكش فقاموا على عمهم المذكور بشهادة رجلين بحياته والحكم المذكور بعد
مضي سنة خروجه وبعد زوال الغلط المشار اليه هل لمن حكم له القاضي بارثه
له الطعن في شهادة المذكورين ام لا فيشتركان في ارثه فاجاب رضي الله عنه
وبعد فالمفقود من الجوع يحمل على الموت بعد ارتفاعه فالمحكوم له المذكور
القدح في شهود المذكورين فان ثبت حياته فحكم مال المفقود قبل تمويته
انه لا يبطل الا املاك في ماله ويجمعه ويوكل به من يرضاه وان كان في ورثته من يراه لذلك
اهلا اقامه له وكتب وسئل فاجاب بما نصه على من اراد التزوج
ان يوقع عقده على الوجه الجائز شرعا بان يعقده الاب مثلا على بنته للزوج من عندي

اللهم صل على الحبيب محمد

جهاز يباع للزوج بل ان اراد دفع الجهاز لبنته دفعه لها على شرط المناسبة
مع اخوتها من غيرهان يباع للزوج اصلا ولا فرق في المنع بين تقدمه وتاخره والله
أعلم **وسئل** عمن تزوج امراة وهي على ظنه بكرة هل لها مقال بعد ام لا
فاجاب رضي الله عنه وفي تزوج امراة ودخل بها وهو يظنها بكرا وقد علمت بكرة
فانها يستغفران على زوجيتهما وليس لها المنع بعدم الصداق او النفقة
وفي المنع لا بعد الوطء وفيه ايضا لا ان علمت بفرحة والله اعلم **وسئل**
عن رجل طلق زوجته ثلاثا واراد ان يدفع ما وجب لها عليه من صداق هل له
ان يحاسبها بما لبستها حين الخروج من داره من حليها وكسوة الصوف
فاجاب رضي الله عنه اما الكسوة فلكل من المنتقل وضيق كسوة فتلقى
ولا تحتسب **نعم** ان لم تكن ممن يشتغل بالاشغال الشاقة فانها تملك
الكسوة ولا ترد لها بمضي اشهر ثلاثة قبل الطلاق **واما** ما دفع الزوج من
الثياب والحلي للزوجة ثم يقع الفراق بطلاق فان كان ذلك منه تبرعا وهدية
فهو لها وليس له ارتجاعه وان ادعى انه دفعه لها فيحسب لها من
المهر فلق على ذلك **وكانت** الزوجة مخيرة بين رد ذلك له وحسبه **و**
حسبه من المهر كما زعم الزوج والله اعلم **وسئل** عن رجل اشترى عبيدا في
حال زوجته وباعهم قبل الطلاق فزوجته هل لها سعاية بهذه ذلك العبيد ام لا
فاجاب رضي الله عنه وبعض فحكمها سعت المذكورة فلها فيه سعاية تاخذها
مما يقع في الطلاق وكتبت **ام** ينبغي الرجال المشتري وزوجته لان كان ممن جرت عادته
باستخدام اهله في الاشغال الشاقة فهما تشتركان في المشتري ان مرة الزوجة
ولو اشترى الزوج باسم نفسه وكتبت الشراء على نفسه للمعاوضة العرفية الجارية
بها العرف بهذه البلاد **والا** فالقول قول المشتري انه اشترى بماله وكتب محمد
بن سعيد **م و** في المختصر والا شتراك بيد احدهما الابينة على كل ارثه وقابله
في التاج بقوله من اقام بينة ان فلانا مفاوضه كان جميع ما بيد بينهما
الا ما قامت به بينة انه لا اخرها بارث او هبة او صدقة عليه او كان له قبل التفاوض
وانه لم يفاوض عليه فيكون له خاصة **و** المفاوضة فيما سواه فلا يمة
وقال ابن القاسم اذ تنازعا في شيء بيد احدهما فهو للمشترك **وقال** ابن
عرفة ان قال احدهما هو مال بيدي ليس من الشركة هو لي من ميراث او جائزة صدق
مع بينة ولو قال في متاع التجر هو لي ولم يزل بيدي قبل الشركة كان بينهما **اهـ و**
الله اعلم **وسئل** عن المطلقة في المرض لامراته ثم مات منه هل ترثه ام لا **فاجاب**
رضي الله عنه وفي الرسالة والمطلق ثلاثا في المرض فلا تزوجها ان مات من مرضه
ذلك والله اعلم **وسئل** عن امراة طلبها اخوالها للخطبة عنهم بالتزوج فسكت

طهر

طهر
بها حمل وزعمت انه دخل بها يوما وقال لها فدو في عقد النكاح بشاهدين اليوم
وانت زوجتي وراودها عن نفسها فقالت له لا علم لي بذلك فقال لها اذا حضرت
للعقد فلا يضر عدم علمك به وزعمت انه صادق وطاوعته بما راودها به
فحملت منه فلما ظهر لها عدم صدقه اشتكت على بعض جيرانها بذلك هل يسقط
عنها الحد بما ذكرت اولا والمدعى عليه انكر ذلك هل عليه اليمين ام لا **فاجاب**
رضي الله عنه يقبل قول المذكورة فيما ادعت من العذر بعد ظهور عدم الصرف لها **و**
ذلك شبهة تدرأ عنها الحد والله اعلم **وسئل** عن رجل تزوج امراة في بلد ولها
ام واخ لام وكانت المشاحنة بينهما وبين الزوج وبلغنا ان الزوج مجورا ومشاورة
بينها وبين الزوج وكانت لا نشزة بذلك هل للزوج منعها من الخروج من داره ومنع من
اراد دخول داره عليها من نساء البلد والتكلم معها مخافة ان يرسلن اليها من الا
م او الاخ ويجمع لها ما وجبت عليه شرعا ام لا **فاجاب** رضي الله عنه وبعد
فليجمع الزوج لزوجته المذكورة مالها شرعا ويمسكها بمعروف فيمكث بداره
ولكن لا يغلق عليها ثم ان لم تكن مامونة لم تخرج لزيارة ابويها وان اتهمهما بعثا
دها عليه فقضي لهما بالدخول اليها في الجمعة مرة مع امينة من جهته بشرط كون
الزوج حاضرا بالبلد وان كان غائبا عنها فليس لهما الا ياتيا بامينة للدخول عليها
فقال ابن رشد ويلزم الرجل ان ياذن لامراته ان تدخل عليها ذوات رحمها من
النساء ولا يكون ذلك في الرجال الا في ذوي المحرم منهم خاصة **وقد نص** عبد الملك
على انه لا يمنع اخاها وعمها وخالها وابن اخيها ولا يبلغ بمنعهم الدخول لها وخروج
ها لهم مبلغ الابوين في التحنيث اذا احنث في غيرهما والله اعلم **وسئل** عمن طلق
زوجته طلاقا بتا بشاهد واحد ثم ماتت وتركت ورثتها ثم مات الزوج فقام
ورثته على ورثتها بارث معزوته منها مدعين ان الطلاق في حين لم يكن بشاهدين
كلا لعدم وانها مازالت في عصمته يموتها ألهم ذلك أم لا **فاجاب** رضي الله عنه اما
النصاب الذي يثبت به الطلاق فمعلوم لكن اذا كان الزوج مع زوجته يقاسرها مقاسرة
الازواج للموت وشهر عليه بحرمتها بطلاقه شهود وكانوا غيبا يعذرون
بغيبتهم فكالطلاق في المرض عند ابن القاسم فترثه ولو كانت هي الميتة لم يرثها
لعوات الاعذار اليه في الاولى بموته بخلاف الثانية انظر تمامه في شروح المختصر
والله اعلم **وسئل** عن امراة مات زوجها وادعى ورثته انها لا سعاية لها لانها
تخلي زوجها مع انها تسقي الزرع وتغليه وتطحن وتخرج الطعام والسوق وتلتقط
الحرجلة من المراح في داخل الدار ويغيب عنها زوجها شهرا او اكثر وتسقي الماء
للدار الها السعاية في ذلك المال ام لا **فاجاب** رضي الله عنه للمراة التي تثبت انها

اللهم صل على الحبيب محمد

نحو ما في اشغال الشافية بسعايتهم في المستفاد بقدر عملها وفي نوازل عن
جدّي رحمه الله تعالى انه سئل عن زوج اشترى املاكا باسم نفسه وفي عصمته
وقت الشراء زوجة التي اخي السؤال فاجاب ينظر الى حال المشتري وزوجته
فان كانا ممن جرت عادته باستخدام اهله في اشغال الشافية فهما شريكان
في المشترى للسعاية وضد العرفية الجاري بها العرف بهذه البلاد والا فالقول قول المشتري
انه اشتراه بماله اهـ ونقله وسئل عن رجل اتهم زوجته بالزنى فانكرته هل
يلزمها ان تحلف ام لا وهل لها الصداق على زوجها ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد
فالصداق لازم بالدخول واليمين على المذكورة نعم ان حصلت شروط اللعان فحكمه
معلوم والله اعلم وسئل عن رجل زعم انه يكثر فيه الغضب لظن ان بعض الناس
عملوا له سحرا بينه وبين زوجه اذا دخل الدار نزل عليه الغضب الشديد و
حزن خاطره وتشوش عقله جدا واذا خرج من الدار نقص منه تلك الحالة واذا
تكلم مع زوجه طرأ عليه ما ذكر من تشوش عقله لكثرة الغضب حتى لا يدري ما
يقول ثم وقع شيء في الكلام بينه وبين والديه وزجره ونهاه عن شيء واصابته
الحالة المذكورة وعول على السفر والخروج من البلد والذهاب لبلد اخرى ويترك
علايقه واسباب البلد وذهب ليخرج من الدار للمشي وتعلقت زوجته لئلا يذهب
ويترك صبيانه فقال لها اطلع فقد طلقتك وابدا هل قال ذلك لها مرتين
او ثلاثا لكثرة ما يصيبه من الغرض المذكور فما يلزمه بينه وبينها شرعا والحالة
هذه فاجاب رضي الله عنه وبعد فالغضب واللجاج لا يسقطان طلاق المطلق
واما تكرار الطلاق فحكمه في قوله وان كرر الطلاق الخ واما الشك في عدد
ما اوقع فيعلم من قوله وان شك اطلق واحدة الخ فيراجع لتمامه في شروحه والله
اعلم وسئل عن رجل انكح وليته اي اليتيمة المهملة لزوجها والزوج عديم
مفلس لم يكن عنده ما يؤخذ منه صداقها من يوم العقد الى الان هل عليه غرم الصداق
لتغريره بتزويجها له ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فقد سئل الوالد
رحمه الله تعالى ورضي عنه عن زوج وليته لمفلس هل عليه صداقها وهل يفرق
بين التحجير وغيره وبين كونها عالمة ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله الحكم
وجوب صداق المتزوجة لمفلس على غير الاب اذا لم تعلم ولا مكنت نفسها من
الزوج بعد العلم ولا بعدها ترك الاستعلام لحقها فالولي من المجبرات ولذوي العيوب
ولم يكلفوهن السؤال كفعل ذلك قال الامام البرزلي مسئلة وسئل عن وصي
على بنات من قبل ابيهن لهن ربع وغلات وديار فعمد الوصي فزوج واحدة
منهن ولها ما يقوم بها من غلة الربع والسكنى فزوجها لرجل مشهور بالخنا
والحرف في ديوان بني عبيد السنين الكثيرة هل يفسخ هذا النكاح او لا
وهو لم يدخل واذا فسخ هل يثبت فيه صداق ويكون على الوصي او الزوج

الغضب واللجاج لا يسقطان الطلاق

ام لا فاجاب هذا النكاح لا يجوز ويفسخ بكل حال وللبنت الصداق على الوصي
لان الزوج لا بد له يقضي منها الصداق قلت يحتمل ان يكون دخل ولهذا
وجب الصداق على الوصي فلو لم يدخل فلا صداق لها لانها مغلوب عليه ويحتمل
ان يكون مطلقا على ما تقدم لابن رشد في هذا الاصل اهـ اي كلام البرزلي ثم
نقل كلام المتيطي ثم قال اثره فدل كلامه على انه ان اولات بضعها اي
ابنته على سوء النظر يجب عليه غرمه اي صداقها اهـ المراد وجوابه ونقل في ا
لمسن ما نصه والتفصيل في الكفاءة انها على ثلاثة اوجه ما هو حق الله
تعالى وهو الاسلام فهو معتبر اجماعا وما هو حق لها خاصة كعيوب
البدن من جنون وعمى وغيرها فلها الرضى بها ولا مقال للاولياء وكذا
فقره وهي ثيب رشيدة وما هو حق لها ولهم وهو ما تلحق به المعرة
لها ولهم من فسقه او نقص نسبه فالقول قول من ابى منهم اهـ والله اعلم
وسئل عمن زوج جهز بناته ثم مات وترك املاكا ولهن اخ لا يسعهن
واراد ان يدعي عليهن برد ما جهزهن به ابوهن لكونه ما يعطي من المال لم يكن
مثل الاجهزة الذي ذالك عليهن ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فالعرف
بهذه البلاد ان الجهاز للمجهزة به هبة من ابيها المجهز لها الا ان قامت هي
او وارثها بطلب ارثها في تركة ابيها فيبطل كونه هبة لها فيضم ذالك
الى التركة فيقسم المجموع بين ورثة الاب المجهز لذالك والله اعلم وسئل
هل يجوز للرجل ان يقول للشهود الحاضرين لعقد النكاح بعد العقد اكتموه
اي ذالك من نكاح السر المنهي عنه فاجاب رضي الله عنه قال الاجهوري
نكاح السر هو ما اوصى فيه الزوج الشهود بكتمه حال العقد او قبله
فان اوصى الولي والزوجة اذا حضرهما الشهود بكتمه دون الزوج لم يكن
نكاح سر وكذا لو اتفق الزوجان والولي على كتمه ولم يوص الزوج الشهود
بكتمه لم يكن نكاح سر قال المقري امر الزوج الشهود بالكتمان حال
العقد او قبله وفهم مما تقدم انه لا يكون نكاح سر بايصاء شاهد
واحد بكتمه وانه لو كثر الشهود واوصى بكتمه ما عدا شاهدين منهم
انه لا يكون نكاح سر اهـ ابن عرفة نكاح السر باطل والمشهور انه
ما امر الشهود حين العقد بكتمه ونحوه ما تقدم قول الزرقاني نكاح السر
ما اوصى زوج وحده او مع زوجة حال العقد عليها او قبله شهودا
بكتمه وان من امراة للزوج ولو مع اشهار لا سرية اخرى او امراتين قديمة
وعن منزل او ايام فلو استكتم الولي والزوجة الشهود دون الزوج او

اللهم صل على الحبيب محمد

أو اتفق الزوجان والولي على كتمه دون إيصاء الزوج الشهود لم يكن نكاح
سر وأما لو أوصى الزوج الشهود بعد العقد على كتمه فليس بنكاح
سر وأمر الشهود بإشهاره وفيه أشهب بعدا إذا لم تكن له نية قبل
العقد أو فيه وإنما طرأت بعده وإلا فلا أرف استحسانا لا وجوبا أم والله أعلم
وسئل عن رجل شهد شاهدان عليه بالطلاق زوجته ثلاثا وأنكر
ذلك وأبطل شهادة أحدهما بالعداوة هل يحتاج إلى الدفع في الثاني أو
يحلف وترد شهادته فأجاب رضي الله عنه وفي المنتهى وحلف بشاهد
في طلاق وعتق لا نكاح فإن نكل حبس وإن طال دين أم والله أعلم وسئل
عمن وكل رجلا أن يزوج بنته فزوجها ثم وقعت المشاحة بين الز
وج والزوجة فأراد أبوها أن يقبض صداقها هل له شبهة للوكيل أو لا
يطالب الزوج به فأجاب رضي الله عنه إن ضمن الوكيل الصداق جرى
عليه ما علم في الضمان حملا أو حمالة وهو واضح وكتب وسئل عن امرأة
الشيخ هل لها السعاية في متخلفه إذ لم تكن تحتطب ولا تخدم في الحرث وا
لحطاب أم لا وهل لها إرث فيما يأخذه من أعشار قبيلته أم لا وهل لها قسمة
ما أنفقه لنفسه بعد تعنيته لأولاده وهي حية من سنين حية وربع حية
مع أنها أخذت دينها الثابت لها عليه والحالة أن عليه ديون ثلاث
نسوة أخر وما يلي في الإنبية إذا كانت هل لها كراء المثل أو الدخول مع
الشغالة في المستفاد فأجاب رضي الله عنه أنها تكون السعاية لمن يجد
في المال ويسعى فيه وأنها ترث من متخلف موروثها مما هو ملكه لمؤنته
بعد قضاء ديونه فإن بقي بعدها شيء ولو قليلا فلكل وارث منه فرضه وإلى
بيسة لها الكراء على خدمتها إن لم يخلوا على السعاية عرفا وكتب
وسئل عمن تزوج امرأة ويتصرف في أملاك أبيها لمؤنته فأرادت استيفاء غلل
ما أكله من أملاك أبيها هل ذلك لها أم لا وهل لها سعاية وكراء في متخلف زو
جها في أملاكه أم لا فأجاب رضي الله عنه إن استغل المذكور في السؤال
ما ذكر بلا موجب ولا شبهة فعليه الغلة والأجلاء والمذكورة إن كانت تسعى
وتخدم كسائر الشغالة فلها سعايتها بقدر عملها والأجلاء والله أعلم وسئل
عن الزوجين سكنا دارهما وغيرهما امرأة ثم إن رجلا جزارا استأجر الغنزة
إليهما كواحد منهما وبات الجزار بشعير وبشيء من الكثير وعرض الجزار أن يتز
وج ابنتهما مع أنه يقول ذلك حين الاتفاق ثم إنها لم ترد وأراد
أن يحاسبهما بذلك فادعى الزوجان أنهما عملا عملا أكثر مما عمله من طبخ
وعجن وطحن وغير ذلك فما الحكم في ذلك فأجاب رضي الله عنه يتحاسب

ما يمس لزوجة الشيخ [illegible] سعاية

[illegible] استغل أملاك زوجته [illegible] الغلة

المذكوران

المذكوران فمن له فضل رجع به إن لم يتبرع به وأما المرأة فيزوجها وليها الذي أق
بها ممن كان كفؤا لها والله تعالى أعلم وسئل عمن تزوج عند أخويها والدتها
ودخل بها ثم بعد سبعة أشهر فلما أخرتهما مدعين أنها لم تبلغ وأرادوا فسخ
النكاح وادعى الزوج بلوغها وذكر في علامات البلوغ إنبات الشعر ما الحكم
في ذلك فأجاب رضي الله عنه لا كلام للأخوة والقول لها في دعوى البلوغ عند
العقد أو بعده إن لم يرث ونقل البرزلي أن شهدت ثقة من النساء بإنبات الصبية
أثر البلوغ نفذ النكاح انتهى تمام ذلك في شراح المختصر والله أعلم وسئل عمن تزوج
وزعم أن الزوجة لا يمكن الجماع منها لالتصاق المحل والتحامه وأخبر رجلا من جير
انه بذلك وأخبر به الرجل والرهط وقال له الفقيه إن يمهل حتى يبحث في ذلك هل ما
قال صحيح أو هو العاجز بالاعتراض أو غيره وسكت الزوج مدة وبقيت بعده أكثر
من شهرين وقال ظننت أن ما ذكر من الرتق الذي يثبت به الخيار وادعى أن له رده
بدوا وإنما سكت المرأة المذكورة حيث قال له رسول والدها اصبر حتى نبحث في ذلك
ونشف كيف يكون أمرهما وادعى والدها عدم الرد لبقائها عنده بعد علمه بكونها
كما ذكروا أن ذلك رضى منه وزعم الزوج أنه لم يعلم أن ذلك مما يثبت به الخيار له
الوجيين فيما هل المكث معه يقوم مقام الدخول الذي يوجب عليه الصداق
ولو لم يحصل الوطء في محله ولا أمكن أصلا وقد زعم أنها قالت لا نطمع في أكثر
من هذه التي رأيت وإذا قلنا بثبوت الصداق هل يرجع به على أبيها والحالة
هكذا أم لا فأجاب رضي الله عنه توجب الرتقاء للدواء بالاجتهاد ولا تجبر
عليه إن كانت خلقة وإذا لم يحصل من المذكور ما يدل على رضاه بعيب الرتق فله القيام
به والقول لذلك بعينه ثم إن رده به فلا صداق عليه قال في المختصر ومع الرد
قبل البناء فلا صداق والله تعالى أعلم وسئل عن امرأة متزوجة ومضى خمسة
أشهر وعشرون يوما فولدت وادعى الزوج أنه ابن زنى هل يحتاج إلى اللعان
وهل لها الصداق أم لا فأجاب رضي الله عنه وبعد فالولد ينتفي عن الزوج
بلا لعان إذا ولدته المذكورة كاملا للمرة المذكورة من يوم العقد لقيام المانع الشر
عي على نفيه لأن أقل أمد الحمل ستة أشهر أو ينقص منها بخمسة أيام وهل
كذلك إن نقصت ستة أيام أو عليه الأكثر وهو الصحيح خلاف وأما الصداق
فإن غرت من نفسها وتزوجت عالمة بالحمل فليس لها إلا ربع دينار منه وإلا فالصداق
كله لها والله أعلم وسئل عن زوج ادعى على زوجته بعيب الرتق وأنكرت
هل يحلف هي أو أبوها إن كانت سفيهة أو ينظر النساء ما الذي به العمل في هذا
الزمان لأنها غير مأمونة فأجاب رضي الله عنه وفي التحقيق اللامية

القول للزوجة في دعوى البلوغ حين العقد [illegible]

يجب الرتقاء للدواء ولا تجبر

رفع اتهام الحمل

اللهم صل على الحبيب محمد

والعرج للنسوة اجلا في قال الشيخ العلامة اذا ادعى الزوج انه وجدها الى
وجته قرناء او رتقاء في ذلك فقولان المشهور لا ينظر هل النساء وهي مصدقة
قاله ابن القاسم وقيل ينظرن اليها قاله سحنون والقول بالنظر اليها اولى لانها
تتهم في ان تدفع عن نفسها بالشهادة على ذلك ضرر التعليق حق الغير قال في
في التبصرة وجرى العمل بقول سحنون بالنظر اهـ والله اعلم وسئل فاجاب بما نصه
وبعد فالبكر المهملة التي مات ابوها ولم يوص عليها ولم يعلم لها رشد من سفه
ليس لها الرضى بدون صداق المثل ولا يجوز عند ابن القاسم في المدونة وهو المشهور
وقال غيره فيها يجوز وصرح به سحنون واما صداق المثل فهو المشار اليه بقوله
ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين الخ وظاهره كالمدونة عدم
مراعات العادة وقال في التوضيح بعد نقله قول عبد الوهاب باعتبار
عشيرتها وجيرانها وان لم يكن عصابة ما نصه ينبغي مراعات العرف فلا جرى بالنقص
لصداق المثل امها وغيرها كما هو زماننا وجب اعتباره كما اشار اليه اللخمي وغيره
اهـ فجعل كلام اللخمي تفسيرا وتقسيما لقول الامام في المدونة في اختلاف مهر المثل
باختلاف الجمال واليسار وضدهما قال اللخمي باثره وقوله هذا يصح مع عدم العا
دة وان كان قوم لهم عادة لا يحطون لقبح ولا فقر ولا يزيدون ليسار وجمال حملوا
على عادتهم كاهل البادية اليوم ونحوه قول ابن بشير والمثل عند جمهور الا
يمة لا يرجع الحكم للقرابة بل ينظر فيه الى المال والحسب والجمال وهذا ما لم تكن
عادة لا ينقصون عنها ولا يزيدون وان كان صداقهم معلوما بعادة صير اليها اهـ
ولما نقل ابن عرفة كلام اللخمي قال ساقه ابن بشير كانه المذهب وفيه نظر
اهـ وعلى ما ذكر اللخمي ملغى ابو الحسن الصغير فقال تنبيه هذه العادة المتحدة
في قدر الصداقات الرجوع اليها عند القرض والتشاح فيما يعرض ونحوه للامام المازري
وان وقع في كلامهما ما يخالف بشيء ذاكره عند هذا راجعه في الدر النثير ونحو ذلك
في اعتبار العادة والعرف في باب الكفاءة فان اللخمي لما ذكر احتجاج الامام بقوله
تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم قال اما الاية فلا مدخل لها هنا لان مضمنها الحال
عند الله تعالى وعلى ما يكون عليه في الاخرة ومنازل الدنيا وما تلحق منه معرة وغير
ذلك غير داخل فيها وذكر احتجاج من نصر قول مالك بسادات الاسلام وبلا
ل والمقداد مولى من تزوجه في العرب فقال واما اسامة فقضيته وغيره فقد كان
ذلك في اول الاسلام وقد رفضوا ما كان من الافتخار في الجاهلية وقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله اذهب بالاسلام عبية الجاهلية وتفخرها والمقدم عندهم
حينئذ من كانت له سابقة في الاسلام وقدم سيدنا عمر سيدنا بلالا على سهيل او ابي
سفيان بن حرب لسابقته وانما ينظر في كل زمان الى ما اهله عليه وكل بلد و
موضع فيحملون عليه اهـ وصدره مقتضى فتيا الامام مالك باعتبار زمانه النم

المزية

المزية فيه بحسب الدين والخير لا بحسب الدنيا قال سيدي عيسى ولهذا كان
شيوخنا يقولون بعضهم اذا تبدل العرف تبدل الفقه ويحكيه عن ابن عبد السلام
ولا ينبغي للفقيه الجمود مع الروايات والالزام عليه الخطاء في ابواب من الفقه كالا
يمان ونحوها لان لكل قوم عرفا ونحوا ظاهرا لا بد من اعتباره في حقهم انظر تمامه في
كلامه على كفاءة المولى وبكلام اللخمي العمل قضاء وفتوى فيما علمت في البلاد
واما الولد فيرث ويورث ان علمت حياته وتحققت لا ان جهلت وشك فيها
مراعاة للاستصحاب قال اللخمي اختلف بالحركة والرضاع والعطاس وقال
وقال مالك لا يكون له بذلك حكم الحياة قال ابن حبيب وان اقام يوما يتنفس
ويفتح عينيه ويتحرك حتى يسمع له صوت وان كان خفيا فالمدار على تحقق الحياة
وسواء ثبت بالاستهلال او بطول مكثه والمراد بالاستهلال الصراخ والصو
ت والمراد بطول مكثه ما زاد على ثلاثة ايام ويكفي مقدار ما يتغير ان لو كان ميتا
او برضاعه كثيرا مما يقول اهل المعرفة لا يقع مثله الا ممن فيه حياة مستقرة وا
لله اعلم احمد الخ فاجاب ايضا عمر رضي الله عنه بما نصه بالحبس
الواقع الثلاث لما ينبغي بعوث بالبيع الفاسد فتلزم القيمة يوم القبض واما
بيع المغصوب وقد كان غاصب ممتنعا من دفعه ولا تاخذه الاحكام فلا يجوز
اتفاقا لا منه ولا من غيره كما تبينه الحاجب ابن رشد والله اعلم وسئل عن تقييد
نهاية الجهاز بان قيل نهاية قيمة جهاز فلانة كذا وكذا هل لا بد ان يجمع العقد
التي فيه الشوار مع قيمتها او يكتفي بما ذكر فاجاب رضي الله عنه ان اشهر
من يقول بنهاية قيمة الجهاز فذلك كاف والله اعلم وسئل هل للمراة طلب
مهرها بلا موت ولا فراق بزوجها ام لا بد من حصول احدهما فاجاب رضي
الله عنه اذا استمرت العادة بعدم طلب المهر الا بموت او فراق فللزوجة
طلبه بحصول ذلك بلا اشكال وانما الخلاف في التمكين من طلبه بعد البناء
دون موت ولا فراق وكتب الشيخ الامام ابن عبد السلام في القضاء فضلا ته
بالقضاء به مطلقا كدين حال وكان الشيخ ابو محمد الاجمي مرة فضلا يه
يندب المراة لعدم طلبه فان لم تقبل مكنها من طلبه وهذا اذا كان على الزوج
وان كان على غيره فلا خلاف في تمكينها من طلبه اهـ المراد من الشيخ الحطاب عند قو
له ووجب تسليمه ان عين والا فلها منع نفسها ونقله وسئل عمن
جهزت من اخوتها الى الحساب ثم ماتت عن والدها وامها واخوتها وا
بنتها هل يرثون الجهاز كلهم او والدها خاصة فاجاب رضي الله عنه يورث
الجهاز على المذكورين على الفرائض الا العرف بقصد رجوعه لمجهزها فعلى العر
ف الموضوع وكتب وسئل هل يثبت الخلع بشاهد واحد مع يمين

41

اللهم صل على الحبيب محمد

أو بأبرين شاهدين فأجاب رضي الله عنه أما الطلاق فلا يثبت إلا بعدلين
مقبولين وإن لم يكن إلا واحد وأنكر الزوج حلف على نفيه كما علم في المختصر وأما
إن ثبت الطلاق ولم يقع التنازع إلا على الهلال فهو يثبت بشاهد ويمين والله
أعلم وسئل عمن تزوج امرأة أنكحها له عمها وبقيت عنده نحو أربع
سنين ثم هربت من داره إلى دار عمها المذكور وبعث إليها زوجها
لتأتيه فأبت هي وعمها فإذا ليس للزوج إلا من تصيير دينها في ملكه
وإلا فليطلقها ولم يرض الزوج بالطلاق وقال لها يملكني فلما لم يكن فيه
ما يقابل الدين فما الواجب في ذلك وما الحكم في نفقتها تلك المدة هل
تسقط على الزوج بغيبته إليها ولم ترجع أم لا فأجاب رضي الله عنه وفي المختصر
ووجب تسليمه إن تعين وإلا فلها منع نفسها وإن معيبة من الدخول والوطء
بعده والسفر إلى التسليم ما حل لا بعد الوطء إلا أن يستحق ولو لم يغرها على الأظهر
وتسقط نفقة الزوجة التي خرجت عن محل طاعة زوجها بلا إذنه ولم يقدر على
ردها بنفسه أو بإرسال أو بحاكم ينصف ولم يقدر على منعها ابتداء ولم تحمل
والله أعلم وسئل عن امرأة هربت لدار زوج أختها وبقيت عنده زمانا ثم
راودها أن يتزوجها فقبلت فتزوجها ثم قامت مدعية أنها مكرهة على
التزويج هل تصدق أم لا وما الحكم في نكاحها فإنه عقد عليها وطلق أختها
في مجلس واحد فدخل عليها قبل انقضاء عدتها فأجاب رضي الله عنه
فإن الأخت إنما تحل بطلاق أختها السابقة طلاقا بائنا أو بانقضاء عدتها
حيث كان الطلاق رجعيا فإن بانت الأولى فنكاح الثانية صحيح إن ثبت عما ينبغ
وأما دعوى الإكراه فلا بد من إثباتها والله أعلم وسئل عمن تبرأ من زوجته
بمجلس الشهود هل له الرجوع إليها أم حرمت له فأجاب رضي الله
عنه وفي الرسالة وإن قال برية أو خلية أو حرام أو حبلك على غاربك فهي ثلاث
في التي دخل بها وينوى في التي لم يدخل بها ثم لزوم الطلاق في برية أو خلية
أو حبلك على غاربك إنما كان لعرف سابق ولا يلزم الطلاق بها عند كون
نها غير عرفهم حيث لم يقصد بها طلاق والتعبير بذلك هو الراجح كما
جرى عليه المغربي وابن عبد السلام وابن راشد والشيخ خليل في التوضيح
والله أعلم وسئل عن الأجل المكتوب في أصدقة النساء وكيف إن فدر
الله طلاقها وأرادت دينها ولم يحل أجله هل يحل بالطلاق أم لا وهل
بحسب الشروط المدفوع للزوجة أو وليها من الصداق أم لا فأجاب رضي
الله عنه لا يحل أجل الصداق بالطلاق والمشروط لا يحط من الصداق المسمى
المعلوم والله أعلم وسئل هل للرجل أن ينكح مع أخت زوجته أو لا

في هربت لدار اختها طلبت تصييره بينها

في اجل الصداق بالطلاق

قال بعض

قال بعض الفقهاء إباحة ذلك لمن يملك نفسه في الشهوات ومن ليس كذلك
فلا أجب لنا فأجاب رضي الله عنه وبعد فقد صرح الشيخ زروق بأن أخت
الزوجة من الأجنبيات يحرم منها ما يحرم منهن وبالغ في النهي عنها والله أعلم
وسئل عن يتيمة صغيرة مات أبوها وانتقلت أمها لدار أخوالها ثم
خطبها أمها لابن أخيها فلما علم أعمامها تشاوروا على تزويجها اليتيم صغير
قبل بلوغها أحد ولا حضرت به البلدة ولا قصروا بذلك الأسماع الناس خوف
الغيرة عليهم وشهروا أكنع بين كتمان النكاح إن ذلك إنما يكون تحيل في
خديعة لا يكون نكاحا صحيحا ولا بد منه حتى تبلغ الصبية فمن أحبته تزوجها
فلما أن بلغت فاستظهروا ذلك النكاح وأنكرت الرضى وهربت فما الواجب
في جميع ذلك والحالة هكذا فأجاب رضي الله عنه أما على مذهب المدونة والرسالة
فلا تتزوج اليتيمة حتى تبلغ وأما على ما جرى به العمل ومشى عليه خليل
فتزوج بعشرة شروط وهي أن يخشى فسادها وأن تكون فقيرة وأن
تبلغ عشر سنين وأن يكون لها ميل للرجال وأن يكون الزوج كفؤا وأن يصدقها
صداق مثلها وأن يجهز بجهاز مثلها وأن تأذن بالقول لولي العقد وأن يثبت
ذلك عند القاضي وأن ترضى بذلك وفي المختصر إلا يتيمة خيف فسادها وبلغت
عشرا وشور القاضي وأذنت نطقا كما ذكره في قوله أو يتيمة ثم قال وإلا صح
إن دخل وطال فإن لم يدخل أو لم يطل فسخ على المشهور وقال ابن القاسم يفسخ
أبدا وشهره أبو الحسن انظر تمامه في شروحه والله أعلم وسئل عن يتيمة
هل يجوز نكاحها قبل البلوغ أم لا وإن قلنا بالجواز هل له شرط يصح بها أم لا
فأجاب رضي الله عنه وبعد فمذهب المدونة والرسالة لا تزوج اليتيمة حتى
تبلغ وأما على ما جرى به العمل ومشى عليه الشيخ خليل فتزوج قبله بشروط عند
بعضهم عشرا فقال في المختصر إلا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا وشور
القاضي وأذنت نطقا كما ذكره بقوله أو يتيمة ونقله في التوضيح عن بعضهم ثم
قال فيه والأصح إن دخل وطال ونقل الشيخ المواق في تاجه لو زوجها قبل
البلوغ وصح أو ولي أو حاكم ولم تكن محتاجة فلا يجوز نكاحها بوجه ويفسخ
قبل الدخول وبعده ما لم يطل ذلك بعد الدخول هذا هو المشهور وقال في المختصر
أيضا وإن منعت أو نعيت ثم تزوجت إليه فلا يفسخ ولو بعد بنائه وطول ولو
أجيز لعدم اعتباره بعد منع إلا أن يخشى فسادها وتجهز وليها عن صونها
وقال الشيخ أبو الحسن الصغير لا ينبغي الفتوى إلا بمشهور مذهب مالك أو بما
جرى به العمل وقال الشيخ ابن عرفة لا ينبغي من أحكام فضلاء الإمام إلا ما وافق المشهور
ومذهب المدونة والله أعلم وسئل عن رجل تزوج امرأة دخلت إليه ومكثت

لا يجوز النكاح مع اخت الزوجة

في تزويج اليتيمة

لا ينبغي من احكام الفقهاء الا ما وافق المشهور

اللهم صل على الحبيب محمد

بمنزلة بداره حتى تتزوجها بغير وليها الغريب البلد هل تلزمه العدة أم لا
بسبب ما ذكرنا وهل يفسخ نكاحها أم لا **فأجاب** رضي الله عنه وبعد
فمن البدع المحرمة التي يجب قطعها والتأديب عليها ما شاع عند بعض
المفسدين أن تهرب إليه المرأة ليتزوجها ويمنعها من وليها بالكلية أو غيره
فلا يمكن التخلص إلا بتزويجها منه فهو أشد من الهارب بها ليتزوجها
التي قال فيه الشيخ ابن هلال يعاقب الهارب بها وإن ثبت الوطء حد وإلا يرتفع
الخلوة من كلامه معهم أنهم أشرار ولا يقال إن هذه شبهة لأنها إنما يعقد
فيه المستقبل ولا يقال إن هذا الاستبراء من سوء الظن لأنها فعلا فعل
يوجب ذلك وهي الخلوة فعليها الاستبراء وإن حملها لما بعد ابن ذهب بها
لما بعده إليه إن قال عن الزرويلي ويفسخ النكاح على كل حال إذا تزوجها في هذا الا
ستبراء إنه نص ونماه قف فقيل إنها تحرم أبدا قال الشيخ أبو زيد
العلامة في وأنه والتمريني في تحليف وهارب سيان في تحقيق أنه تحرم عليه وا
لله أعلم **وسئل** عن رجل تزوج امرأته فمكثت عنده سبعة أشهر فولدت ابنة
وأنكر الزوج ذلك الولد وقال لها هذا الولد لم يكن ولدي وطلبها أهل ان
لغيلة باللعان ما الحكم في ذلك **فأجاب** رضي الله عنه ويعد الولد يلحق
بالزوج ولو ولد لستة أشهر فأحرى سبعة ولا ينتفي منه نعيبه المرأة المذكورة
فمن شروط اللعان أن يستبرئ بحيضة وإن لا يطأ بعده وتأتي به لستة أشهر
فأكثر من يوم الاستبراء ويمنع من اللعان أيضا وطئه إياها بعد علمه بوضعها
أو حملها وتأخير لعانه بلا عذر اليوم واليومين بعد علمه بوضع أو حمل ثم
للمذكورة صداقها ونفقتها وغيرهما من حقوق الزوجية ما دامت بينهما وا
لله أعلم **وسئل** عمن عقد نكاحا على بنته لرجل وهي حاملة من غيره
بالنكاح الصحيح هل ذلك العقد مفسوخ أم لا **فأجاب** رضي الله عنه إن
ثبت أن المذكورة حامل يوم عقد النكاح عليها فهو ابن النكاح فاسد والله
أعلم **وسئل** هل للشفعاء سعاية قبل البلوغ بعد الاكتساب أو لا **فأجاب**
رضي الله عنه ويعد ولكل ساع في المال سعايته بقدر عمله صغيرا كان
أو كبيرا **وسئل** عن رجل طلب امرأة لأهلها وأعطاها لأعقبة اللسا
في ولم يذكر صداقها وغيرها من العطية التي يعطونها أهل هذا العرف بسوى
اللسان فتوفي ولم يبن بها والآن قام أبوها يطلب صداقها هل يسمع
كلامه أم لا **فأجاب** رضي الله عنه إذا كانت العادة أنها لا يجعلوا ولا عند
هم توطئة للعقدة الشرعية التي يتواعدون إليها ليلة البناء وأنه لا التزام
بينهم بما يقع قبلها وأن ما ذلك أمارة الرميل كل جهة إلى أخرى وإن تميز

ذلك

بين: ذلك لا يقع بينهم إلا عند الإشهاد الذي يكون ليلة الدخول كما تقررت به
العادة بهذه البلاد التي رأينا عندنا بعرفها الخاص والعام فلا إشكال في
عدم لزوم النكاح بذلك فلا نكاح بين المذكورين بوجه ولا صداق ولا توارث
ولا عدة إلا أنه لا تعقل والله أعلم **وسئل** عمن خطب عند رجل ربيبته وقبلها
وشرط عليه الشروط المعروفة عند بعض الناس من سبعة فعل وغيرها فلما
فعل بعض الشروط هربت من بلد إلى أخرى وبينهما مسافة بعيدة ومكثت
أياما لم يظهر خبرها ثم بعد رجوعها قام خاطبها وطلب ما أعطى من الشروط
وقالوا له إنا أنفقنا ذلك على المرأة وقال لهم ليس لها حاجة هل له ذلك عليهم
أم لا **فأجاب** رضي الله تعالى عنه للخاطب المذكور الرجوع بما دفع لغرض
التزوج ولم يحصل والله أعلم **وسئل** عمن تزوج امرأة ثم تشتغل بأقبلة مال
زوجها من قرط الثياب وإخراج بها بيد لتذهب بها الشراق ثم طلقها بذلك
ثم تزوجها أخ ثم ضربت عمة زوجها الثاني في رأسها وطلقها أيضا لذلك
ومكثت تحت يد أبيها ثلاثة أعوام مع أن أباها قبض صداقها في الثلاثة بلا و
كالتها فينفق عليها فكتب الانفصال بحيث لم يبق بينهما إلا المودة ثم قامت
عليه الآن مدعية أنها لم توكل أباها ولا رضيت بذلك مع سكوتها مدة كانت
تحت يد أبيها وانصرم منها ذلك بعدما زوجها الثالث هل لها مقال في ذلك
أم لا **فأجاب** رضي الله تعالى عنه أما إن كانت المذكورة في حجر الأب فهو له
يقبض صداقها بلا وكالة ولا مراجعة وأما إن لم تكن فيه بأن رشدت فليس له
قبضه بلا وكالتها فإن فعل تبعته أو الزوج فلها الخيار وإذا رضيت باتباع أحد
فلا رجوع لها عنه والله أعلم **وسئل** عن المهر والجهاز إذا قلع من يطلبها بفتح
طول مدة مع وجوده ونفقتها أو عدمها بعد ما ترتب من كتب عليه ذلك من زوج أو غيره
فهل ينقض بذلك للأمر الغالب في هذه الأقطار من عدم القضاء والطلب فكيف إذا
تعرضت الوثيقة فهل يحمل الجميع على العدم إذ يحتمل أن الوثيقة لذلك مزقت أو
يحمل على البقاء وقيمة أرزاق الرصاص المثل وكيف يجعل في الجهاز هل هو كالصداق
فيرجع فيه إلى المثل إذا جهل المقدار أو يلغى لأن الديون المجهولة **فأجاب**
رضي الله تعالى عنه وأما عرف صداق المثل المتقرر عندهم في الأصرفة فالقول قول
مدعيه كما أن القول قول من ادعى بقاءه في البادية للعرف أيضا والجهاز يلغى إن
لم تكن بينة به ويحلف منكره أنه لا يعلم والله تعالى أعلم **وسئل** عن رجل تز
وج امرأة ثيبا بنصف صداقها الأول والأول سكنه كتاب مية والثاني في وقت الزواج
سكنة اسماعيلية فادعى أحد شاهدي نكاحها به ولكن نصفه

في ود

اللهم صل على الحبيب محمد

بسكنة الموقت اى اسماعلية والاخذ بالكتامية مالنبي به العمل من السكنتين المذكورتين وكيف الحكم ان بطلت شهادة الشاهدين بالقرابة للزوجين من القول قوله منهما **فاجاب** رضي الله عنه ان كانت بينة بيثبت بها الغدر عمل بها وان لم تكن فالقول قول الزوج او ورثته فيه فى قول ابن المختصر الا بعد بناء او طلاق او موت فقوله بيمين ولو ادعى تعويضا عند معتاد به فى الغدر والله اعلم **وسئل** عن امراة تزوجت مرتين وفى نكاح الثانى كذا وكذا من الصداق ثم لما اريد دفع دينها لورثتها فاراد وا ان يطرحوا ما فى نكاح الثانى واراد وا العمل بما فى نكاح الاول لانه هو الاكثر هل لهم ذلك ام لا **فاجاب** رضي الله عنه ويعرف المعتبر فى الصداق ما ثبت ان المذكورة تزوجت به كما ينبغى والله اعلم **وسئل** عن رجل اعمى وفقير بلا قارية واشتغلت زوجته بجميع ما يحتاج اليه من حرث وحصاد وغير ذلك ما قدر كرايته **فاجاب** رضي الله تعالى عنه ان الهاء للمذكورة السعاية فى المستفاد على قدر عملها والله اعلم **وسئل** عن اليتيمة المهملة من غير وصى من اب ولا مقدم من قاض فطلبت بالتزوج هل يزوجها جدها للاب بغير اذنها او لا بد من اذنها له وهل يقوم مقام الاب فى ذلك ام لا **فاجاب** رضي الله تعالى عنه انما الجبر للاب ووصيه على تفصيل معلوم فى المختصر ثم بعدهما لا اجبار لاحد من الاولياء لليتيمة فالبالغ تزوج باذنها الى ما علم فى المختصر ايضا والله اعلم اجرالخ **وسئل** عن بنت غاب ابوها سنين اربعا او اكثر ولم يعلم له ما وى ولا اين يقصد وليس له خبر ولا اثر فبلغت تلك البنت وخيف عليها الفساد وهل لاقاربها كاعمامها ان يزوجوها من غير وكالة ابيها او لا بد من ابيها او وكالته بين لنا يسلم ما الحكم فى ذلك **فاجاب** رضي الله تعالى عنه ان بعد الاب المذكور وانقطع خبره فلا بعد من الاولياء يزوجها لا الحاكم على المشهور ان اجرت على البنت النفقة ولم يخف عليها وينبغى ان يثبت الولى عند الحاكم طول غيبة الاب وانقطاع خبره والجهل بمكانه وحينئذ يبيح له نكاحها والله تعالى اعلم احمد الخ **وسئل** عن حقيقة نكاح السر المنهى عنه ما هى فان بعض الناس اذا اراد التزوج وخاف من زحام الناس والمشقة والتعب من قبل الرجال والنساء الحاصلين من اجل ذلك اتفقوا هو مع اقارب الزوجة على كتمانه يوم العقد لاجل ذلك او لشدة الحياء على مخطوبته وقالت لا اريد ان يعلم الناس بالخبر يوم العقد الا بعد وقوعه الا ما يحتاج اليه من العقد من ولى وشاهدين وغيرهما مما لا بد منه هل ذلك مما يضر بالعقد ام لا وما معنى موصى بكتمه فى كلام المختصر اعنى لفظة موصى هل معنى ذلك التوكيد على كتمانه ام لا اجب لنا تسلم جوابا

بن جبل

الاشكال

فصل فى حقيقة نكاح السر الخ

الاشكال وذلك الا خبر عنوا به **فاجاب** رضي الله تعالى عنه ومن الاجهوري نكاح السر ما هو او صى فيه الزوج الشهود بكتمه حال العقد او قبله وان اوصى الولى او الزوجة او احدهما الشهود بكتمه لم يكن نكاح سر وكذا لو اتفق الزوجان والولى على كتمه ولم يوص الزوج الشهود بكتمه لم يكن نكاح سر فالمضر امر الزوج الشهود بالكتمان حال العقد او قبله سواء انضم له امر غيره ام لا قال المقنف ويفسخ بلا بقاء زوج حال العقد او قبله شهودا بكتمه وان من امراة اى لو قبل ما ذكر ا هـ نصه رحمه الله فعلم منه ان المسئلة المسئول عنها ليست من نكاح السر والله اعلم **وسئل** عن رجل رهن ملكا داخل بلد ابن التمس ثم غاب الى اهل الغرب من مدة مؤذى احمد ولم يظهر ولا خبر الى الان وترك مفقودة بعيدا خبيها او غيرها فى بلدهما معه لم تظهر تبرئة ولا رهنه ولا يعد ما ذا يلزم فى ذلك بعد ان فلان له ورثة المرتهن ان كنت ولا تتركك من يقول لنا تعاصل ابونا مع اخيك او لامن يحلف منهم ان فى جنب **فاجاب** رضي الله تعالى عنه ويعرف المفقود فى غير مرض ومجاعة يحمل على الموت بعد مضى امد التعمير وهو سبعون سنة بالتخفيف او التعدد من ولادته ثم ان ورثته لطلب متخلفه فالبينة على المدعى واليمين على من انكر وبذلك يقطع التعاصل فيما ذكروا الله تعالى اعلم احمد الخ **وسئل** **فاجاب** ويعرف فالفتوى وان الحكم بما يكتب فى اصل فلان من انها على الحلول لا يعول من التنازع فسلا دالانكحة باستمرار العقد بعدم طلبها الا الموت او فراق والتلخ ما به الفتوى والقضاء واجب والله تعالى اعلم **وسئل** عمن تزوج ثم تركت ما نالت وترك بها يده وتركته والارض لم يتركها هل له راس المال ام لا **فاجاب** رضي الله تعالى عنه ان كان ما تخلف المتوفى المذكور رد نفاس البعل هى التى كانت عنده واختصت به فلا بد ان يعقل ما ينوبها تبين السعاية بكون لمن هى له ولمن تنزل منزلته والله اعلم **وسئل** عمن تزوج امراة فماتت عنه ثم تزوج اخرى ثم طلقها فتزوجها ثالث فمات وماتت ثم قام ورثتها يطلبون ديونها من ورثة المطلق هل لهم ذلك ام لا حيث سكتت الى ان تزوجها ثالث وبقيت كذلك فى عصمته لموتها وكيف ان كان لهم التكلم هل عليهم يمين القضاء ام لا **فاجاب** رضي الله تعالى عنه لورثة المذكورة اخذ ما يحق من مخلف المطلق بعد يمين القضاء فمن حلف منهم اخذ حصته ان لم تكن بينة على غرمه **وسئل** عمن ماتت بعد مكثها لدى زوجها ثمانية اشهر وخدمت بيتها هل لها سعاية فى ذلك الشعير ام لا **وسئل** **فاجاب** رضي الله تعالى عنه ويعرف السعاية انما تكون فيما استفاد مدة الزوجية يأخذ كل بقدر عمله ومن مات عن حق فلوارثه ولها بقدر ما سعت به فى الحرث والله اعلم **وسئل** عن امراة تمشي وحدها وتخرج فى الليل وتمكث فى موضع عند الناس اياما مع ليالها

فى مشى ... بغير اذن زوجها

اللهم صل على الحبيب محمد

بلا إذن زوجها ثم رجعت للزوار والزيارة وطلبها زوجها لا يبيها مرارا بالشهود فمنعها
والزيارة منه هل لها عليه الصداق أو لا وعليها الكراء ما الحكم في ذلك فأجاب
رضي الله عنه وبعد فالواجب أن يعظ الزوج من خالفت ما وجب عليها من
حقوق الله تعالى أو حقوق الزوج ثم يهجرها ثم ضربها إن لم يفد الهجران وإن
لم يغلب على ظنه إفادته بأن شك لم يجز وإن تعذر زجر الحاكم وإن شك بعث
القاضي حكمين من أهلهما إن أمكن وندب كونهما جارين وعليهما الإصلاح
فإن تعذر فإن أساء الزوج طلق بلا خلع إن لم ترض بالمقام معه وإن أسا
ءت ائتمنا عليها وأقراها عنده أو ... صلاحا أو خالعا له بنظر
هما بقدر النفع الذي به إن أحب الزوج الفراق واستوت مصلحة ومصلحة
البقاء فإن تعينت المصلحة في أحدهما وجب فعله انظر تمامه في
المختصر وشروحه والله أعلم وسئل عمن تزوج امرأة على أنه حر ثم
تبين أنه عبد هل لها الخيار بين أن تقيم معه أو تفارق أم لا فأجاب
رضي الله عنه للعربية التي لم يتقدم لها عليها رق لا لأحد رد المولى في العتيق
المنتسب للعرب أي المسلم لم يتقدم عليه رق كما قاله في المختصر لأنه لا تناسبه
كأنه وقع العقد على اشتراط أن يكون كذلك أما إن حصل اشتراط الحرية فوا
ضح أن لها الرد والله أعلم وسئل عن رجل تزوج امرأة وعقد الزوج أبو
ه ثم إن الأب تخاصم مع زوجة ابنه في أمر دنيوي ثم حلف الأب لابنه أن
يطلقها حتى تحرم عليك أبدا فطلقها الابن بسبب ذلك طلاقا بتا لا بعد
زوج وأما الإكراه فإنما يعتبر إذا كان بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو
صفع لذي مروءة بملأ أو قتل ولده أو لماله وهل إن كثر تردد كما علم
جميع ذلك في المختصر والله أعلم وسئل عن امرأة زانية وتزوجها رجل زمن
استبرائها فأتت بولد قبل ستة أشهر ما الحكم في ذلك النكاح وكذلك
الولد وهل لها عليه الصداق أم لا فأجاب رضي الله عنه وبعد فمن تزوج
امرأة وأتت بولد غير سقط لأقل من ستة أشهر من يوم العقد عليها فلا
زائد عما يمكن أن تنقصه الشهور كستة أيام ينتفي عنه ذلك الولد
بغير لعان لقيام المانع الشرعي على نفيه ويفسخ النكاح ويتأبد تحريمها
على الراجح إن كان من زنى غيره وأما إن كان من زناه فالمشهور عدم التأبيد و
أما الصداق فإن غرت وتزوجها في الاستبراء عالمة بالحكم فليس لها إلا ربع دينار
بالبناء بها والله تعالى أعلم وسئل عن رجل خطب عند الأخ امرأة وقال له

أبوه

أبوها لم أعطها لك إلا أن تعطيني ستة مثاقيل فدفعها له وأنكحها ثم طلقها
وأراد أن يحاسب لها ذلك الشرط في صداقها أله ذلك أم لا فأجاب
رضي الله تعالى عنه الشروط المذكورة للمرأة ولا تحسب من المسمى عند العقد فيـ
قبض كله لها بموجبه والله تعالى أعلم وسئل عمن طلب امرأة لابنه بالتبر
وفي مواعدة بذلك ثم إن الأب أخبر الذي أراد التزويج عن امرأة عن أمها أنها أخذته
بالرضاع وفشى ذلك في البلاد هل تحرم بقول أمها ذلك مع الفشو أم لا فأجاب
رضي الله تعالى عنه لا يثبت الرضاع بامرأة ولو فشى من قولها وندب التنزه في كل
شهادة لا يثبت بها كما علم في المختصر والله تعالى أعلم وسئل عن امرأة تحملها
زوجها فاشترى أملاكا بغلة ملكه وهي لم تعط شيئا ثم مات زوجها ف
طلبت سعايتها في المشترى هل لها السعاية فيه أو إنما السعاية لمن سعى
في القدر التي لها السعاية من أنواع وإذا ادعت بالسعاية فهل عليها
البينة أم لا فأجاب رضي الله عنه نسل جد أبي سيدي محمد بن سعيد رحمهم
الله تعالى عن نازلة رجل اشترى أملاكا باسم نفسه وفي عصمته وقت الشراء
أزواجه هل يدخلن في تلك الأشرية بمجرد كونهن عنده وهن ربما شغلن
بما يليق بالدار على من تكون البينة في السعاية التي آخر السؤال فأجاب
بما نصه ينظر الرجال المشتري وزوجته فإن كانا ممن جرت عادتهم باستخدام
أهله في الأشغال الشاقة فهي شريكة في المشترى للمقاوضة العرفية الجاري
بها العرف بهذه البلاد وإلا فالقول قول المشتري أنه اشترى بماله والله أعلم
وسئل عن مسئلة البنات هل يحاسبهن الورثة إذا طلبن إرثهن بما جهزهن
به أبوهن أو إنما يحاسبونهن بما جهزن به بعد وفاته وهل الأم كالأب أم لا
فأجاب رضي الله عنه الحمد لله تعالى أما الجهاز فالمعتبر المرعي فيه العرف
فيعمل بمقتضاه في كل بلد وقد وجدت مقيدا عنهم بنحو لا أعرفه ما حاصله الجهاز
للنساء في هذه البلاد تتصرف به مما سبقتهن إذا ... لطلب الميراث من آ
بائهن سواء كان الجهاز من الإخوة أو من الآباء ثم إن مات بعض إخوتهن بعد
موت آبائهن فلا محاسبة عليهن به فيما ورثن منه لأن مقصودهن به مقابلة
الميراث من آبائهن إن يسبقوهن بالموت فإذا جهزت حوسبت به في حظها
من أبيها وأمها لا غير وإن ماتت قبل أبويها فلا رجوع في الجهاز فيورث
عنها كسائر متخلفها اهـ المراد منه باختصار وفيه طول ونسبه مقيده
لسيدي الحسن بن عثمان وسيدي داود بن محمد وسيدي حسين ابن داود وسيدي
يحيى بن سعيد الكرامي وجماعة لم أعرفهم وهذا العرف المقيد عنهم جار إلى الآن
فيما علمت وأعرف الفتوى به لغيرهم ممن تأخر عنهم وهكذا جرى فيتبع والله أعلم

ومستمرا المذكور على الخلوة مع المذكورة على من يشتغل فيما تمهد مما ادعى وأما
الطلاق فهل يعذر في الرضى بالعيب فقال الشيخ ابن عرفة فيه نظر وكلام الأجهوري
يفيد أنه رضي به فإنه قال عند قوله ومع الرد قبل البناء فلا صداق إذا كان العيب
بها وإن رد بطلاق فعليه نصف الصداق أي إن لم تمض مدة توجب تكميله كما
هو ظاهر وتبعه الزرقاني وأما اليمين التي رضيتها وحلف أنه ما مسها بعد
أن علم بالعيب فينبغي فيها الحكم وذلك أنه إن وجب الصداق ورضيت باليمين
ظانة أنها اللازمة فلها الرجوع لما لها وإن حلف على أمر يقع عنه الصداق فهو
لازم لا رجوع عنه وهذا ما ظهر لي فليتأمله متولي الحكم في النازلة ويبحث
عنها فإني لم أستفرغ لها ذهني ولا اشتغال عنها فليراجعها في محالها والله
تعالى أعلم وسئل عن ترك التزويج في شهر المحرم هل لذلك أصل أم هو من البدع
فأجاب رضي الله عنه ومن البدع كراهة الجهال ومن لا يعبأ به عقد النكاح
في شهر المحرم والدخول فيه فينبغي العقد والدخول فيه تمسكا بما عمل النبي ور
سول عليه الصلاة والسلام ورد على الجهال ذكر ذلك في أخر السفر الأول من المعيار
في الفصل الذي عقده لتعداد البدع ونقله في لا تعقد أو أيل النكاح وإليه الإشارة
بقولي: ومنع أهل الجهل تزويجا على شهر المحرم بدعة وسم. انتهى
والله أعلم وسئل عمن طلق امرأته ثلاثا ثم استأجرت المرأة رجلا دون موافقة
الزوج على تزويجها فمكث معها يسيرا فطلقها ثم تزوجها الأول مدعيا تحليلها
له وولدت معه ولدا ما الحكم في ذلك النكاح وكذلك الولد فأجاب رضي الله عنه
نكاح المحلل فاسد ونية المحلل هي المضرة وإن مع نية إمساكها مع الإعجاب
ولا تحل به المطلقة المبتوتة ويعاقب المحلل ومن علم ذلك من زوجة وولي وعدم
علم المطلق بقصد المحلل التحليل لا يضره ويفرق بينهما فورا والولد لاحق به
والله أعلم وسئل عمن أشهد شاهدا أنه طلق لزوجه ثلاثا وزعم أنه نوى
في قلبه خلاف ذلك وقال إنما فعلت ذلك لأجل أن أخوفها هل يصدق أنه
نوى عدم التطليق أم لا فأجاب رضي الله عنه يؤاخذ المذكور بما أشهد به
الشهود والطلاق والله تعالى أعلم وسئل عمن تزوج امرأة فإذا هو عقيم
هل لها سبيل إلى فراقه أم لا وبالعكس فأجاب رضي الله عنه ما ذكر ليس
عيبا والله أعلم وسئل عن عبد تزوج حرة بإذن سيده هل لتلك الحرة
القيام بكدها على سيد زوجها العبد أم لا وهل لسيد زوجها أن يحاسبها
بما أنفق عليها إذا دخلت بين أولاد الأم فأجاب رضي الله عنه نفقة زوج
العبد غير خراج وكسب الأعلى وكذلك المهر ولا يضمنه سيد بإذن التزويج

تنبيه [illegible] التزويج [illegible] بشهر المحرم

ليس للزوجة [illegible] العقيم

اللهم صل على الحبيب محمد

وسئل فأجاب رضي الله تعالى عنه بما نصه من ادعى سعاية وكذا مالا
فعليه إثبات دعواه على قاعدة التداعي من أن البينة على المدعي واليمين على
من أنكر والله أعلم وسئل عن رجل لقيه آخر وتكلم معه وقال له يا فلان
بلغني عنك أنك شتمتني بكذا وكذا من الكلام فأجابه بقوله حرام
زوجته أنه ما قال فيه ذلك ثم تبين له أنه قال فيه ذلك هل تحرم عليه
بذلك أم لا أو ما يلزمه طلقة أو طلقتان فأجاب رضي الله عنه إن تبين
وثبت بالبينة العادلة المقبولة كذب الحالف بحرام زوجته فلا تحل له إلا بعد
زوج والله أعلم وكذلك إن أقر بعد يمينه بما ذكر ولا يقبل منه الرجوع على
إقراره في المنتهى بخلاف إقراره بعد اليمين فيتحد قال في المدونة لو أقر بعد
يمينه أي بالطلاق أنه قد فعل ذلك ثم قال كنت كاذبا لم ينفعه ولزمه لا
الطلاق بالقضاء أم أفتى والله أعلم وسئل عما إذا ماتت المرأة عن زوجها و
ابنها فللزوج هل لها السعاية فيما وجدته عند زوجها أم لا فأجاب رضي
الله عنه إذا ماتت المرأة عن زوجها وابنيها فللزوج الربع من جميع متخلفها إن كان
صداقا أو جهازا وغيرهما وأما ما وجدته عند زوجها فلا سعاية لها فيه
فإن وجدت رمكتين عنده وولدتا ولم تعمل في ذلك شيئا فلا شيء لها في ذلك
ومن تنزل منزلتها لأنها لم تبذل في ذلك وإن سعت في جمع الزرع فقط فلها
ما ينوب كدها فقط يحسب من متخلفها يقسم على الفرائض للزوج الربع والباقي
لابنيها كما تقدم وإن كان لها أب ورثته فرضه السدس والله أعلم
وسئل عن نازلة يتيمة بالغة يخطبها أهل بلدتها الأقارب والأجانب فأب
ت الأقارب ومالت إلى الأجانب وأبى وليها عمها أن يزوجها في البلد الذ
ي ذلك أم لا أو يجبر على تزويجها لكفؤ في البلد إن أرادته ومن يزوجها إن منعه
منه فأجاب رضي الله عنه يجب على ولي اليتيمة الإجابة لمن عينته
لأنه أقرب لدوام العشرة إذا كان كفؤا لها فيأمره الحاكم أن يزوجها لمن
دعت إليه فإن امتنع زوجها الحاكم بعد ثبوت يتمها وملكها أمر نفسها
وأن المهر مهر مثلها وكفاءة الخاطب وهي الدين والحال وفي المنتهى
وعليه الإجابة لكفؤ وكفؤها أولى فيأمره الحاكم ثم زوج وفيه أيضا والكفاءة
الدين والحال والله تعالى أعلم وسئل فأجاب عن نازلة بما نصه أما
تكميل الصداق على الزوج البالغ لزوجته البالغة المطيقة للوطء بسبب إقامته
منها عشرة سنة وفي المنتهى وإقامة سنة. وأما العيب فنقل الشيخ
الحطاب ما نصه إن قالت علم بعيبي حال البناء وأكذبها وذلك بعد البناء
بشهر ونحوه صدقت مع يمينها إلا أن يكون العيب خفيا كبرص بباطن جسد
ها ونحوه فيصدق مع يمينه وهذا ما لم يطل بعد علمه بعيبها وإلا فعل شغله

حكم اليتيمة إذا امتنع الولي من التزويج

تكميل الصداق على الزوج

بالشرا

اللهم صل على الحبيب محمد

ومن عمل او نعق ببلد الرجوع به الا التبرع وصلة رحم والله اعلم وسئل عن يتيمة
قبلها اولياؤها لرجل سالها اليهم ثم سالها اخ يعقلها الى اتفاضهم واحد
من اعمامها ومالت اليتيمة وامها واخوها الى الثاني فحلف عمها بالحرام ان يتزو
جها الثاني فحلف عمها الاخر ايضا بالحرام ايضا ان يتزوجها الاول هل لهما سبيل
الى حل اليمين او لا بد من الحنث وكيف ان تزوجها غيرهما اي غير السائلين
جواب رضي الله عنه يجب على الولي الاجابة لكفء وكفؤها اولى فيامر الحاكم
ان يزوجها من دعت اليه فان فعل فواضح وان امتنع سال الله عن وجه امتناعه
فان ردها صوابا رده الى ابيه والا عد عاضلا فاول خاطب كفء وحينئذ زوج
الحاكم بعد ثبوت ملكها ومكنها امر نفسها وان المهر مهر مثلها نفسها
وكفاءة الخاطب وان شاء رد العقد لغير العاضل ويحتمل ان تزويج الحاكم انما هو
عند عدم الولي غير العاضل وجوز هذا الاحتمال الشيخ ابن عبد السلام في
قول ابن الحاجب فلو امتنع الولي زوج الحاكم وفي اجوبة سيدي محمد بن سعيد
في رجل حلف بالحرام ان لا يزوج وليته لفلان وهو كفؤ وطلبها ان الولاية تنتقل
للولي الابعد وقيل للقاضي نقله صاحب المعيار الونشريسي اه وليتنبه وهذا
اذا حلف لا يزوجها من المذكور واما ان حلف لا يتزوج منه راسا فيحنث ان زوجت
منه لا ان زوجت من غيره والله اعلم وسئل عمن تزوج ارملة اجنبية في دار لا وهي
لست عليه عقد النكاح انه لا يزوجها في دار ان لا ينتقل بها الى بلد غير
التي هي فيها هل له الاخذ بشرطها ام لا فاجاب رضي الله عنه يستحب
للزوج المذكور الوفاء بالشرط ويكره نقلها من البلد بل لا يخرجه كما شرط عليه وان
اراد ارتكاب المكروه او لم يثبت الشرط ففي شرح الزرقاني انما يسافر بها البلد
تجري فيه الاحكام وهو حر مامون عليها والطريق مامونة والبلد قريب بحيث
لا ينقطع خبرها عن اهلها ولا خبر اهلها عنها وفي نوازل ابن هلال من
تزوج امراة واراد الرحيل بها الى بلدة اخرى فله ذلك بشرط امن الطريق و
فقه وكون البلد الذي اراد الرحيل اليه تجري فيه الاحكام الشرعية والا فليس له ذلك
ان امتنعت وهو محمول على ما يوجب له الخروج بها حتى يثبت عليه خلاف ذلك
قاله ابن رشد وخالفه ابو محمد صالح اه والله اعلم فاجاب بما نصه الحمد لله
تعالى من احمد بن محمد العبادي الى سيدي سعيد بن مسعود السلام عليكم وبعد
فقد تكرر السؤال عن نازلة حكم فيها قبلها وانفي ما يذكر من البسط
وقول المخشي اولست لي بامراة الا ان يعلق به الاخير كان قلت كذا فلست
لي بامراة او ما انت لي بامراة ووقع المعلق عليه فواحدة الا النية اكثر وفي
ان لم تكن له نية في عدد الثلاث ان نوى به التعليق الطلاق وان نوى به غيره
لم يلزمه شيء في وقوع المعلق عليه بيمين في القضاء دون الفتوى فان لم تكن

له

له نية في عدد الثلاث على ما استظهره ابن عرفة ولا شيء عليه عند ابن
رشد اه من الزرقاني وسئل سيدي سعيد الهوزالي عمن قال لزوجته والله
ان دخلت دار فلان ما تدخلين داري ولا ترجعين لداري وقصد ان لا ترجع
اليه ابدا فاجاب تلزم المذكور طلقة واحدة ان لم ينو اكثر والرجعة تجعي اه
وان رجع ما تقلد في الدار الشيء فيمن قال لزوجته بالله ان فعلت كذا ان
كنت لي بامراة هل المرعي عقد يمين الحالف بالله تعالى او التعليق اصل
مختلف فيه انظره لتمامه فقد اطال في ذلك فتاملته تجده زيدا اوما
هو عين نازلة حاملة فاعتمد به ليقع الجواب بالموجب على بصيرة ويقين
والسلام وسئل عما اذ تنازع في نقص الجهاز الذي يقبضونه في هذه البلاد
هل ذلك لا بد منه او انما ذلك اذا لم تكن الغنيمة قيمة عدل فاجاب
رضي الله عنه ومن اجوبة الشيخ سيدي عيسى المعتبر في قيمة الجهاز قيمة
العدل لا قيمة الحيف على ما هو عرف الناس في الجهازات لقصد التعاظم والله اعلم
وسئل عن زوج شهد الشهود عليه انه تعدى على زوجه ظلما ضربها وشج
راسها وجرى اسنانها حتى شرفت على الموت بتلك الشجة والنفي حكاها
حتى لم تعقد وان تعتنج قدها تمكن من ثبت تلك الشجة هل سيدي ما ذكر مثله
تطلق بها على الزوج المتعمد ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه للزوجة ان
تطلق بالضرر ان شهدت بينة بالصلة ولها ان تشهر
لتطليق طلقة واحدة بائنة عليه فتوى جدة من بعض طلبة الوقت
بتكرره على المشهور والله اعلم ووردت مسئلة ضامن عن ابنه في عقد نكاح
ونصه اجاب المرحوم سيدي محمد بن سعيد ان الضمانة في عقد النكاح
الذي في كتب العقد المرغيثي
حتى يكون زوجه بما نصه الا ان يكون عرف بلد
يحمل على الحمل الا ان يصرح بالحمالة وعليه فهو لازم للاب الا ان يكون عرف بلدهم
ان المراد به الحمالة لا الحمل فهو على الزوج الا ان يكون عدم بها لان الاحكام تتغير
بتغير الاعراف نقله لسائله فلان بن فلان وكتب تحته المحشي لله تعلى مراجعه
الجد رضي الله عنه في الاصل براءة الذمة فلا تعمر الا بيقين فلو قصد الحمل
من الحمل اخذ به وان قصد الحمالة حمل عليها ومع قصد ذلك بالتصريح او
لدخول عليه عرفا فان كان الضامن ممن لا معرفة له بالحمل وانما مراده
الحمالة لم يؤخذ بغيرها ان علم ان الضامن في عقد النكاح يقصد به الحمل عندهم
ولم يفصل عند الاشهاد فهو على الحمل المتعارف فالمراد حينئذ انما يعظم
من تغلط الضامنين وما تقتضيه العوائد والاعراف بالنسبة الى الامكنة
والازمنة فربما اختلفت الاعراف الدالة على المقاصد باختلاف الازمنة او

اللهم صل على الحبيب محمد

أو الأمتعة فيجب على كل قاض ومفت اعتبار ذلك ولا يجوز لهما إجراء الأ
حكام على وجه واحد من اعتبار أعراف الناس في الصيغ في كل باب محتاج
لصيغة لأن الأحكام قد تقع في زمان أو مكان جريا على عرف يقتضي ذلك ثم
يتغير العرف في زمان آخر أو مكان آخر فيتعين تغير الحكم لتغير مقتضيه
وهذا معتبر إجماعا وإلا كان الحكم على الناس بما لا يقصدونه ولا يعرفونه البتة
وذلك ضلال وإضلال والله تعالى أعلم **وسئل** عن رجل ضرب الكد في ملك ا
مرأته بموافقتها ووقع الكد المذكور على عش امرأته المذكورة ثم مات الرجل
المذكور وطلبت المرأة ملكها هل عليها الكد المذكور أم لا **فأجاب** رضي
الله عنه قال في المعتمد لا تقبل مع قوله حاز فليست بهبة وكذلك المرأة
تقول ذلك لزوجها تعني للولد أو الزوج البناء فيمتد بنائه منقوضا لأنه عارية
وانقضت بموت الأب أو الزوج والله أعلم **تنبيه** وجدت بخط يد ما نصه
فتيا لبعض طلبة الوقت نصه ما الهارب بامرأة ليتزوجها هل يتأبد تحريمها
عليه عند العلماء العلويين وقد رحمهم الله تعالى فقال لا ظنهم **وأبدوا التحريم
في التخلف وهارب سيان في التحقيق** قال شيخنا الأملح سيدي الحسن بن رحال
رحمه الله تعالى وهو التحقيق في النازلة وإن كان الشيخ يوسف بن عمر شهر مقا
بله نقله تت في كبيره وقد علمت أن ما به العمل مقدم على المشهور في الحكم والف
تيا وقال الونشريسي في إيضاحه من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه
وعليه تأبيد تحريم المتزوجة في العدة والمتلففة على رأي ابن حبيب و
اختيار الشيوخ و سئل الشيخ أبو الحسن الصغير على التخبيب على رجل زوجته
حتى طلقها فلما تمت العدة خطبها وثبت التخبيب بالبينة أو بالسماع الفا
شي فأجاب بأنه يمنع ولا يمكن منها و حكمه في التأبيد الخلاف في تأبيد تحريمها
على المتلف و قال الأبي أفتى بعض أصحابنا بأنه لا يمكن من تزوجها و نقل من يوثق
به أن الشيخ ابن عرفة وافق عليه قال وهو الصواب لما فيه من تتميم الفساد و
استظهر الفسخ قبله وبعده قبل الدخول وبعده لأن الفساد في العقد و
نقل ابن ناجي عن أبي يعقوب الرغي أنه لا تتزوج منه وإن تزوجها فإنه لا يفسخ
و أن أبا مهدي الغبريني سئل عن ذلك فمنعه الفائز في التزويج
فتزوجها في غير البلد ورجع بها فلم يتعرض له اهـ باختصار من الدر النثير
لابن هلال و عبارة الشيخ يوسف بن عمر عنه قوله وكذلك الذي يتزوج المرأة
في عدتها فيمن علل تأبيد التحريم في نكاح العدة بالاستعجال قال يتأبد
التحريم ومن علل باختلاط الأنساب قال لا يتأبد التحريم فإذا قلنا
العلة في تأبيد التحريم الاستعجال فالهارب بالمرأة يتأبد عليه تحريمها

تزويجها

والاستظهار

مسألة تأبيد تحريم المتزوجة في العدة

تزويجها وقيل بذلك قد والمشهور أنه لا يتأبد فيه التحريم وكذلك على
هذا التخلف وهو الذي يفسد المرأة على زوجها حتى يتزوجها فقيل يتأبد
فيه التحريم وقيل لا يتأبد فيه التحريم وهو المشهور وأفتى على تشهير
شراح المختصر كالشهور والشيخ أحمد بابا والأجهوري والزرقاني وغير
هم وإليه الإشارة بقولي **ولم يأبدوا على التخلف كالهارب النعي نعم بالتحقيق
وأيمة من التزوج ثم طلاقها بفسخ أدرج** وقال نجل مسير يوتبد
ترقا بينهما وبعضهم يتأبد **وسئل** عن رجل اختلعت منه زوجته واف
تقت ثم طلبت منها وثيقة الدين فقالت له أعلم ذلك بعد العشرة
أيام فلا خلع بينهما ولا طلاق والنكاح كما كان في ضبط معلوم ثلاث بالوثيقة
وأراد الرجوع لها هل له ذلك على ما وصف أو لا بد من نكاح جديد برضاها
فأجاب رضي الله عنه الخلع الواقع لا يرتفع بما ذكر و كتبت أحمد **وسئل**
عمن وقع النزاع بينه وبين زوجته نحو أربعة أعوام ثم قامت الجماعة قد بحث
بالذيمة على الزوج فحالت له بجميع ديونها عليه وطلقها ثلاث تطليقات
برضاها ثم قام الزوج قال إنما جعلت الطلاق لأجل الذبيحة والجماعة هل ذلك
الطلاق لازم أم لا **فأجاب** رضي الله تعالى عنه الخلع لازم إلا أن يثبت الإكراه
المعتبر في المختصر وشروحه وكتبت أحمد **وسئل** عمن أعطى بنته لعبيده
ثم تواعد للعرس ولم يجئ العبيد المذكور فيه فانتقل حتى فقد منه وأرسل
إليه ولم يظهر له أثر ثم انتقل إلى مضي خمسة أعوام حتى خاف بها الفساد
فزوجها لرجل آخر ثم قام الآن العبيد المذكور مدعيا أنه له هل تسمع دعواه
أم لا **فأجاب** رضي الله عنه إن كان المراد بالإعطاء الوعد والمتوعد صيغة العقد
الشرعية التي يتواعدون إليها قبلة البناء وأنه لا إلزام بينهم بما يقع من الأقوال
المعلومات وإنما ذلك أمارة على ميل كل من الجهتين إلى الأخرى وأن تحرير العقد
لا يقع عندهم إلا عند الإشهاد الذي يقع ليلة الدخول فلا إشكال في عدم لزوم
النكاح وذلك كما هو مبين في الانتقال وغيره وعليه فلو لم يقع النكاح وانعقد
حصل التراكن إلى الأول فنكاح الثاني مضى والسبيل لفسخه بعد الدخول والله
تعالى أعلم **وسئل** عن مقدار الطول الذي ذكره صاحب المختصر حيث قال في نكاح
السر وفسخ إلى قوله إن لم يدخل ويطل **فأجاب** رضي الله عنه قال الأجهوري
وانظر هل الطول كطول اليتيمة حيث اختل شرطها من شروطها أو ما هو
مظنة للشهرة كما يفيده تت أو ما يحصل فيه العشرة فقال الزرقاني
و الأول هو الظاهر و الطول في نكاح اليتيمة بمضي مدة تلد فيها ولدين
بالفعل أو قدرها إن لم تلدهما كثلاث سنين والله أعلم **وسئل** عن يتيمة
هل لأعمامها أو أبنائهم جبرها على النكاح أم لا وهل يعد سكوتها رضى أو لا بد

اللهم صل على الحبيب محمد

ومن عمل او انعف بلد الرجوع به الا التبرع وصلة رحم والله اعلم وسئل عن يتيمة
قبلها وليها ولي جل سالها اليتم ثم سالها اخي في عقلها الى ايتفاقه واحد
من اعمامها ومالت اليتيمة واشهادا خوها الى الثاني فحلف عمها بالحرام لا يتزو
جها الثاني فحلف عمها الاخر ايضا بالحرام ايضا لا يتزوجها الاول هل لها سبيل
الى حل اليمين او لا بد من الحنث وكيف ان يتزوجها غيرهما اي غير السائلين
جواب رضي الله عنه يجب على الولي الاجابة لكفو وكفوها اولى فيامر الحاكم
ان يزوجها من دعت اليه فان فعل فواضح وان امتنع سأله عن وجه امتناعه
فان رآه صوابا ردها اليه والا عده عاضلا فاول خاطب كفو ويزوج
الحاكم بعد ثبوت ملكها وملكها امر نفسها وان المهر مهر مثلها نفسها
وكفاءة الخاطب وان شاء رد العقد لغير العاضل ويحتمل ان تزويج الحاكم انما هو
عند عدم الولي غير العاضل وجوز هذا الاحتمال الشيخ ابن عبد السلام في
قول ابن الحاجب فان امتنع الولي زوج الحاكم وفي اجوبة سيدي محمد بن سعيد
في رجل حلف بالحرام لا يزوج وليته لفلان وهو كفو وطلبها ان الولاية تنتقل
للولي الابعد وقيل للقاضي نقله صاحب المعيار الغولي اهـ وليتبع وهذا
اذا حلف لا يزوجها من المذكور واما ان حلف لا يتزوج منه راسا فيحنث ان زوجت
منه لا ان زوجت من غيره والله اعلم وسئل عمن تزوج ارملة اخيه في دار الا وشر
طت عليه عقد النكاح انه لا يزوجها في دار كذا ان لا ينتقل بها الى بلد غير
التي هي فيها هل لها الاخذ بشرطها ام لا فاجاب رضي الله عنه يستحب
للزوج المذكور الوفاء بالشرط وتركه مع الحنث ولا يجبر عليه كما شرط عليه وان
اراد ارتكاب المكروه او لم يثبت الشرط ففي شرح الزرقاني انما يسافر بها لبلد
تجري فيه الاحكام وهو حر مامون عليها والطريق مامونة والبلد قريب بحيث
لا ينقطع خبرها عن اهلها ولا خبر اهلها عنها وفي نوازل ابن هلال من
تزوج امراة واراد الرحيل بها الى بلده اخي فله ذلك بشرط امن الطريق والنـ
فقة وكون البلد التي اراد الرحيل اليه تجري فيه الاحكام الشرعية والا فليس له ذلك
ان امتنعت وهو محمول على ما يوجب له الخروج بها حتى يثبت عليه خلاف ذلك
قاله ابن رشد وخالفه ابو محمد صالح اهـ والله اعلم وقد جاءت بما نصه الحمد لله
تعلمن احمد بن محمد العباسي الى سيدي سعيد بن مسعود السلام عليكم وبعد
فقد تكرر السؤال عن نازلة حكم ملتها فيها واقف ما يذكر من المبسوط
وقول المختصر او لست لي بامراة الا ان يعلق في الاخير كان فعلت كذا فلست
لي بامراة او ما انت لي بامراة وقوع المعلق عليه فهو جرى الا النية الكثر جـ
بانه لم تكن له نية في عدد الثلاث وان نوى بالتعليق الطلاق وان نوى به غيره
لم يلزمه شيء بوقوع المعلق عليه بيمين في القضاء دون الفتوى فان لم تكن

له

له نية في عدد الثلاث على ما استظهره ابن عرفة ولا شيء عليه عند ابن
رشد اهـ من الزرقاني وسئل سيدي سعيد الهوزالي عمن قال لزوجته والله
ان دخلت دار فلان ما تدخلين دار وانت رجعت الدار وقصد ان لا ترجع
اليه ابدا فاجاب تلزم المذكور طلقة واحدة ان لم ينو اكثر والرجعة تكفي اهـ
وراجع ما نقله في الدر النثير فيمن قال لزوجته بالله ان فعلت كذا ان
كنت لي بامراة هل المرعي عقد يمين الحالف بالله تعالى او التعليق اصل
مختلف فيه انظره لتمامه فقد اطال في ذلك فتامله كله ونريد او ما
هو عين نازلة حاملة فاعتمد به ليقع الجواب بالموجب على بصيرة ويقين
والسلام وسئل عما اذ تنازعوا في نقص الجهاز الذي ينقصونه في هذه البلاد
هل ذلك لا بد منه او انما ذلك اذا لم تنقص القيمة قيمة عدل فاجاب
رضي الله عنه ومن اجوبة الشيخ سيدي عيسى المعتبر في قيمة الجهاز قيمة
العدل لا قيمة الحيف على ما هو عرف الناس في الجهازات لقصد التغالي والله اعلم
وسئل عن زوج شهد الشهود عليه انه تعدى على زوجته ظلما ضربها واشج
راسها وحرك اسنانها حتى شرفت على الموت بتلك الشجة والنفي حنكاها
حتى لم تقدر ان تعتني قدها ثم برئت تلك الشجة هل يسمى ما ذكر مثلة الـ
تطلق بها على الزوج المتعمد ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه للزوجة الـ
لتطليق طلقة واحدة بائنة بالضرر ان شهدت بينة بالاصل ولعله تشهر
بتكرره على المشهور والله اعلم وردت عليه فتوى جده من بعض طلبة العوفت
ونصه اجاب المرحوم سيدي محمد بن سعيد في مسألة ضامن عن ابنه في عقد نكا
ح الذي في كتب العقد ان الضمان في عقد النكاح الغرناطية
في بنوه زوجه بما نصه الذي الا ان يكون عرف بلد
يحمل على الحمل الا ان يصرح بالحمالة وعليه فهو لازم للاب الا ان يكون عرف بلد
ان المراد به الحمالة لا الحمل فهو على الزوج الا ان يكون عند بما ان الاحكام تتغير
بتغير الاعراف نقله لسائله فلان بن فلان وكتب تحته الحمد لله تعالى مراجع
الجد رضي الله عنه في الاصل براءة الذمة فلا تعمر الا بيقين فان قصد الحمـ
ـل اخذ به وان قصد الحمالة حمل عليها ومع قصد ذلك بالتصريح او ا
من الحمل لدخول عليه عرف فان كان الضامن ممن لا معرفة له بالحمل وانما مراده
الحمالة لم يؤخذ بغيرها ان علم ان الضامن في عقد النكاح يقصد به الحمل عندهم
ولم يفصل عند الاشهاد فهو على الحمل المتعارف فالمراد حينئذ انما يعلم
من تغلب الضامنين وما تقتضيه العوائد والاعراف بالنسبة الى الامكنة
والازمنة فربما اختلفت الاعراف الدالة على المقاصد باختلاف الازمنة او

اللهم صل على الحبيب محمد

أو الأمثلة فيجب على كل قاض ومفت اعتبار ذلك ولا يجوز لهما إجراء الأ
حكام على وجه واحد دون اعتبار أعراف الناس في الصيغ في كل باب يحتاج
لصيغة لأن الأحكام قد تقع في زمان أو مكان جريا على عرف يقتضي ذلك ثم
يتغير العرف في زمان آخر أو مكان آخر فيتعين تغير الحكم لتغير مقتضيه
وهذا معتبر إجماعا والإكراه الحكم على الناس بما لا يقصدونه ولا يعرفونه البتة
وذلك ضلال وإضلال والله تعالى أعلم وسئل عن رجل ضرب الكد في ملك ا
مرأته بموافقتها ووقع الكد المذكور على عش امرأته المذكورة ثم مات الرجل
المذكور وطلبت المرأة ملكها هل عليها الكد المذكور أم لا فأجاب رضي
الله عنه قال في المختصر ولا قيمة مع قوله داري فليسكن بعينه وكذلك المرأة
تقول ذلك لزوجها تبني للولد أو الزوج البناء فيمتد بنايه مفوضا لأنه عارية
وانقضت بموت الأب أو الزوج والله أعلم فقد وجدت بخط بعض ما نصه وأفتى
فقيه لبعض طلبة الوقت نصه من هرب بامرأة ليتزوجها فلا يتأبد تحريمها
عليه عند العلماء العاملين رحمهم الله تعالى فلا تلتفتوا وأبدوا التحريم
في المتلقف وهارب سيان في المحقق :. قال شيخنا الإمام سيدي الحسن بن رحال
رحمه الله تعالى وهو التحقيق في النازلة وإن كان الشيخ يوسف بن عمر شهر مقابله
بنقله تت في كبيره وقد علمت أن ما به العمل مقدم على المشهور في الحكم و
الفتيا وقال الونشريسي في إيضاحه من استعجل شيئا قبل أوانه فإنه يعاقب
بحرمانه وعليه تأبيد تحريم المتزوجة في العدة والمتلقفة على رأي ابن حبيب و
اختيار الشيوخ وسئل الشيخ أبو الحسن الصغير على المخبب على رجل زوجته
حتى طلقها فلما تمت العدة خطبها وثبت التخبيب بالبينة أو بالسماع الفا
شي فأجاب بأنه يمنع ولا يمكن منها وحكمه في التأبيد كالخلاف في تأبيد تحريمها
على المتلقف وقال الأبي أفتى بعض أصحابنا بأنه لا يمكن من تزوجها ونقل من يوثق
به أن الشيخ ابن عرفة وافق عليه قال وهو الصواب لما فيه من تتميم الفساد و
استظهر الشيخ قبله وبعده في قبل الدخول وبعده لأن الفساد في العقد و
نقل ابن ناجي عن أبي يعقوب الزغبي أنه لا تزوج منه وإن تزوجها فإنه لا يفسخ
وأن أبا مهدي الغبريني سئل عن تزوج بذلك فمنعه الفاسخ في التزويج
فتزوجها في غير البلد ورجع بها فلم يتعرض له اهـ باختصار من الدر النثير
لابن هلال وعبارة الشيخ يوسف بن عمر عنه قوله وكذلك الذي يتزوج المرأة
في عدتها قيس عليه تأبيد التحريم في نكاح العدة بالاستعجال فلا بد من
تحريمها ومن علله باختلاط الأنساب قال لا يتأبد التحريم فإذا قلنا
العلة في تأبيد التحريم الاستعجال فالهارب بالمرأة يتأبد عليه تحريمها

تزوجها

قد
تزوجها وقيل بذلك والمشهور أنه لا يتأبد فيه التحريم وكذلك على
هذا المخلق وهو الذي يفسد المرأة على زوجها حتى يتزوجها فقيل يتأبد
فيه التحريم وقيل لا يتأبد فيه التحريم وهو المشهور وأفتى على تشهيره
شراح المختصر كالشهور والشيخ أحمد بابا والأجهوري والزرقاني وغير
هم وإليه الإشارة بقوله ولم يتأبدوا على المخلق كالهارب الذي يتم بالمحقق
والمخلق من التزوج :. ثم طلاقهم بفسخ أدرج :. وقال نجل مسير يتأبد
تحريمها وبعضهم يتأبد :. وسئل عن رجل اختلعت منه زوجته وأب
قبضت ثم طلبت منها وثيقة الدين فقالت له أعلم ذلك بها العشرة
أيام فلا خلع بيننا والطلاق والنكاح كما كان في ضبط معلوم ثلاث بالوثيقة
وأراد الرجوع لها هل له ذلك على ما وصف أو لا بد من نكاح جديد برضاها
فأجاب رضي الله عنه الخلع الواقع لا يرتفع بما ذكر وكتبت أجوبة وسئل
عمن وقع النزاع بينه وبين زوجته نحو أربعة أعوام ثم قامت الجماعة قد بحث
بالوثيقة على الزوج فحل العقد له بجميع ديونها عليه وطلقها ثلاث تطليقات
برضاها ثم قام الزوج قال إنما جعلت الطلاق لأجل الدين بحجة والجماعة هل ذلك
الطلاق لازم أم لا فأجاب رضي الله تعالى عنه الخلع لازم إلا أن تثبت الإكراه
المعتبر في المختصر وشروحه وكتبت أجوبة وسئل عمن أعطى بنته لعبيده
ثم تواعد للعرس ولم يجئ العبيد المذكور فيه فانتظره حتى قنط منه وأرسل
إليه ولم يظهر له أثر ثم انتظره إلى مضي خمسة أعوام حتى خاف بها الفساد
فزوجها لرجل آخر ثم قام الآن العبيد المذكور مدعيا أنها له هل تسمع دعواه
أم لا فأجاب رضي الله عنه إن كان المراد بالإعطاء الوعد والمنع لصيغة العقد
الشرعية التي يتواعدون إليها ليلة البناء وإنه لا نزاع بينهم بما يقع من أقوال
المعلومات وإنما ذلك أمارة على ميل كل من الجهتين إلى الأخرى وأن تحرير العقد
لا يقع عندهم إلا عند الإشهاد الذي يقع ليلة الدخول فلا إشكال في عدم لزوم
النكاح وذلك كما هو مبين في الاعتراف وغيره وعليه فلا يمنع النكاح وإن
حصل التراكن إلى الأول فنكاح الثاني مضى واستظهر الشيخ بعد الدخول والله
تعالى أعلم وسئل عن مقدار الطول الذي ذكره صاحب المختصر حيث قال في نكاح
السر وفسخ إلى قوله إن لم يدخلا ويطل فأجاب رضي الله عنه قال الأجهوري
وانظر هل الطول كطول اليتيمة حيث اختلف تفسيره من بشروطها أو ما هو
مفسر في المشهور كما يفيد تت أو ما يحصل فيه العشرة فقال الزرقاني
والأول هو الظاهر والطول في نكاح اليتيمة بمضي مدة تلد فيها ولدين
بالفعل أو فقدهما إن لم تلدهما كثلاث سنين والله أعلم وسئل عن يتيمة
هل لأعمامها وأبنائهم جبرها على النكاح أم لا وهل يعد سكوتها رضا أو لا بد

اللهم صل على الحبيب محمد

أن تأذن بالقول فأجاب رضي الله عنه لا جبر لأحد من الأولياء كالأعمام وأبنائهم
ليتيمة وإنما يزوجون البالغ الأيتمة صغيرة توفي أبوها فتزوج بشروطه
إن خيف فسادها بفقر أو زنى وبلغت عشر سنين وشاور القاضي وذكر بعضهم
فبذا أذ في أن يكون لها مثل البالغ جلا وإذن بالقول وعليه حمل السنهوري قول
المختصر أو يتيمة وكذلك أبو الحسن والزرقاني وقال في المختصر أيضا وإن منعت أو
نفرت لم تزوج وإذا اطلع على تزويج اليتيمة بلا شروطها ولم يدخل الزوج فسخ وقال
في المختصر أيضا وسعة أي القرافي بالفسخ قبل الدخول فقال الزرقاني فظاهره حتى
في المختلف فيه والله تعالى أعلم وسئل عن إخوة باع كبيرهم بقعة في ملكهم على أن يحفر
منها المشتري صهريجة وحفرها أهلها ثم بلغ الصغار وسكتوا السنين كثيرة ثم أخبرهم
البائع ولم يفطنوا للاستغلال ثم اشتغل المشتري بالبناء في البقعة المذكورة للسكنى
عليها هل لإخوة البائع منعه من إحداث بناء أو غيره من تلك البقعة ولو سكتوا
على الصهريجة أم لا فأجاب رضي الله عنه وبعد فبشروط بيع مال اليتيم معلومة
في المختصر وشروحه وكذلك من بيع عليه فإن بيع عليه بالموجب فذلك عامل وإلا
فلا نعم إن سكت بعد رشده بلا عذر مدة طويلة فذلك لازم له إلا إن سكت
بعذر وأما الحيازة ففيه تفصيل معلوم وصاحب الحيازة أجر تصرفه إذا جاء
بطبيب بنفسه معه واقتسمه أنه وقع خوف ضرر ولو معه بصدق خبره و
الله تعالى أعلم وسئل عن امرأة معتدة من وفاة أو طلاق فتزوجت على أنها حلال ل
ثم ولدت بعد أربعة أشهر فادعى الزوج أنها عالمة بالحمل حين التزويج فادعت
عدم العلم به ما الحكم في ذلك فأجاب رضي الله عنه قال الإمام أبو عثمان
العقباني إن وضعت لأقل من ستة أشهر من يوم عقد عليها الثاني فهو للأول و
تحرم على الثاني وأما الصداق فإن ثبت أنها غرته لم يترك لها إلا ربع دينار وإن
لم يثبت ذلك فلها الصداق كاملا هـ ونحوه قول أبي الفضل العقباني لها الصداق
وهي محمولة على أنها لم تعلم وإن أقرت بأنها غرته لم يكن لها إلا ربع دينار هـ وفي
المختصر إلا أن تعلم فقط فكالغارة أي بانقضاء عدتها وتزوجت فيها عالمة
بالحكم والله أعلم وسئل فأجاب بقوله وفي أجوبة سيدي محمد بن ناصر الدرعي
لا تخرج الحامل من العدة إلا بوضع حملها ورقد الجنين في بطنها يمنعها من التزويج
حتى يموت أو يخرج وأما الخرقة البيضاء التي جرت العادة أن تضعها على رأسها
على صفة الحزن فلا أصل لها والحكمة فيها أن لا يعشقها أحد فيخطبها اهـ والله
أعلم وسئل عمن تخاصم مع صهره على بنته فقال له أبو الزوجة إن أردت زوجتك
فعلى حكم وإلا اكتب لها براءتها وقال للشاهد اكتب لها براءة وقيل له
هل واحدة أو اثنتين وقال اكتب لها عشرة وهو في حالة الغضب فهل هي حلال ل
له مع ما ذكر أم لا وهو لم يذكر لفظة طلاق ولم يذكر إلا براءة فأجاب رضي الله
عنه وبعد ففي المختصر وبالكناية بعد علم ما أو لا إن وصل لها ونقل السنهوري

فالمدونة

فرع باع على أخيه الصغير بقعة في [illegible]

فرع تخوف صاحب الحيازة بطبيب بنفسه

فرع الخرقة الموضوعة على المتوفى عنها لا أصل لها

في المدونة إذا كتب الكتاب البتة بالطلاق مجمعا عليه لزمه حين كتبه وأفلا أنه منها
أن من جاء مع زوجته إلى موثق وقال اكتب لهذه طلقة عازما عليها في مدة ذلك
وأتبعه قول الموثق لا تفعل وكذا لو قال اكتب لها ثلاثا وهو عازم فيقول الموثق
لا تفعل فلا كتبت لها واحدة لا يتبعه ولو مدة الثلاث انتهى المراد منه فلا غرو في
المذكور لزمه فلا تحل له إلا بعد زوج ولا يسقطه عنه غضب ولا لجاج والله أعلم
113 وسئل عن رجل تغيب وترك زوجته ثم رآه الشهود بمدينة مراكش عام
وقامت تلك الزوجة وأرادت أن تتزوج وحكم لها القاضي أن تتزوج ثم تزوجت
وهو غائب في علم الجماعة وتطلب ديونها بمخلف الزوج الغائب وقسم متخلفه
وصيروا لها ديونها ثم بعد نحو ثمانية أعوام وتطلب إرثها منه وزعمت أنها لم تعلم
بموته وبعد تلك المدة لم يفهم أثره إلى الآن ما الحكم فيه فأجاب رضي الله عنه
وبعد فلا خروج زمن الجوع وفقه يحمل على الموت بعد ارتفاع ذلك إلا ببينة مقبولة
حيازة أنه إذا ذاك فيجري عليه أحكام المفقود في غيبة الجماعة فلا بد من التعمير وفي
الأقوال فيه سبعون سنة بالتحقيق أو التقدير والله أعلم وسئل عن رجل تزوج امرأة
ومكث عنها مقدار جمعة لا زائد فذهب وتركها بلا نفقة ولا تركها بداره ولا بدار
غيره لعدم ذلك كله ولا تركها لأبويها ولا من يقوم مقامه إذ هو لا مال له ولا دار
فمكثت في الموضع الذي تركها فيه عامين أو أكثر فنظرته ولم يقدم ولا خبر فلا تنتقل
من موضعها لقلة ما تأكلها إلى موضع آخر فمكثت فيه عاما فيكون ذلك ثلاثة
أعوام وغاب عنها بلا سبب أطلقت عليه أم لا فأجاب رضي الله عنه وفي المختصر
ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة إلى قوله ثم طلق وإن غائبا وتمامه في شروحه
والله أعلم وسئل عمن طلق زوجه وكتب براءتها ثم بعد ذلك يدعي الإكراه ويدعي
أنه عمل الاستغلاء ولكن لم يعلم فخطبها أحد وأراد تزويجها هل يجوز ذلك أم لا وهل
عليه بخطابها وتهيئتها للتزويج إلى التزويج مبطل لدعواه ما ذكر أم لا وكيف الحكم في ذلك
بينه لنا ولكم الأجر فأجاب رضي الله عنه أما إن ثبت الإكراه على الطلاق فلا يلزم
قال في المختصر أو إكراه وبين ما يحصل بقوله بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع
لذي مروءة بملأ أو قتل ولده أو لماله وهل إن كثر تردد ثم إن أجاز المكره الطلاق
الواقع منه حال إكراهه بعد زواله طائعا فقال ابن [illegible] أو لا قولان وأحسن المضي وأما
السكوت عن خطبتها فقال الشيخ العلامة في التبيين ومما ينخرط في سلك السكوت
هل يدل على الإمضاء أم لا ما ذكره ونقله في التوضيح وغيره أن من رأى زوجته تتزوج وسكت
فإن ذلك لا يعد طلاقا وبه أفتى غير واحد من المتأخرين وزاد أو إن حضر الوليمة
وأكل الطعام ولم ينكر ولم يغب إلا أنهم لم يحكوا فيه خلافا اهـ نعم إن زوجت بحضرته
وسكت ولم ينكر فهو كتزويجها بالمغير إلا أن أنكر بعد عقد النكاح أو علم بـ

فرع من غاب عام [illegible] رسمي عنه يحمل على

فرع تزوجت وزوجها حاضر [illegible] تمسكت

اللهم صل على حبيب محمد

٥٦

بالعقد وسكت ولم يحضر والله تعالى اعلم وسئل عمن ادعى انه حر حتى تزوج حرة
وبنا بها ثم تبين انه عبد هل لها الخيار ام لا فاجاب رضي الله عنه ان لم تشترط
الحرية بالعقد فلها الخيار قال في المختصر والحرة الغير قال الشيخ ابو الحسن والخلاف
في العبد يتزوج الحرة وهي لا تعلم ان ذلك عيب يوجب لها الخيار وان كانت دنية
اه والله اعلم وسئل فاجاب بما نصه قال الشيخ شارح التحفة للشيخ
والده عن ابي سعيد بن لب الواجب ان ينظر في قول القايل نعم مطلقا انا ان اراد
طلقة واحدة مملكة فلا ترتجع ما دام في العدة ذلك من الحي بعد وان اراد طلقة
رجعية او لم يرد رجعية ولا مملكة فانه يرتدد عليه الحي ثم انتهى قال الشارح المذ
كور وبقي على الشيخ ابن لب اذا لم تكن للمطلق نية وقلنا انه مع الطلقة الواحدة فهل تكون
رجعية او بائنة وهو الاظهر في هذه الازمنة لعدم معرفة الناس بالرجعي اه قال
المتزناسني والظاهر في اهل زماننا هذا انهم لا يعرفون الا الرجعي كما ذكر الشارح ولذلك
لا تجد مطلقة تطالب مطلقها بنفقة العدة اه والله تعالى اعلم وسئل عمن قال لعروس
هنيئه اختار داري او دار ابيك ولم تجب له بشيء ثم ذهب لدار جارة ثم ذهبت بعد
ذلك لدار ابيها ما الواجب عليها في ذلك والسلام فاجاب رضي الله عنه وبعد
فاحكام التخيير مقررة في المختصر وشروحه وهي مبنية على العرف سئل الشيخ الا
مام ابو عثمان حفظه الله عن رجل ذهبت زوجته لزيارة اهلها ثم ذهب ليأتي
بها فطولب بطلاقها فقال ان اختارته فعلى بركة الله تعالى فقالت اخترت اذ قوري
بالبربرية فاجاب التخيير في عرف الفقهاء موضوع للثلاث فان كان الزوج لا يعلم
رجيس لمقتضاه لزم والا لم يعرفه وهو الغالب في العوام فلا يلزم مد بشيء والله اعلم
وسئل فاجاب رضي الله تعالى عنه بما نصه للزوجة سعايتها فيما سعت فاذا رضي
وكيلها مع الزوج المغرمين فقوموا بالعدل فذلك عامل فتاخذ سعايتها والله
اعلم وسئل عن زوجين وقعت المشاحنة بينهما ثم طلبته الا يعطي ضامنا يضمن
لها صداقها فضمنه لها رجل اجنبي ثم بعد ذلك خالعت من زوجها بصداقها ثم رجعت
على الضامن المذكور ادعت ان لها عليه غرم صداقها الذي خالعت به من زوجها لكونها
شرعت بعد الخلع هل لها ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه اذا برئ الاصل برئ الضا
من وبمجرد الاشتراط للزوج به المخالع به تعين ان ثبت الضرر بموجبات ردها
المختلع والله اعلم وسئل عن رجل له ام وزوجتان فاخرج امه وزوجته وولدها
في دار وبقي مع الاخرى واولادها في دار وعين لكل امراة من ذلك منيرا تبييت فيه
يعيشون ليوم الغشم وان وقع لهم النفقة في جميع املاكه واموالهم الخ واراد
كيف يقسم غلتهم ما اشتملت عليه الداران من جميع التركات والبهائم وغير ذلك
فاجاب رضي الله عنه يأخذ كل ما لديه بالسعاية على الوجه المتعارف النفقة على ابيـ

لهم

المال

أبيه اليلال يأخذ كل بقدر ماله منه ونصف الاخرى السعايات بأخذ كل واحد بقدر عمله
فيه والله تعالى اعلم وسئل فاجاب بما نصه اذا ادعى الرجل شيئا وطلب البينة ورجا مر
لا شيء لم يقع النكاح ردا الى الدافع ما دفعه فيما شهد به البينة به وما لم تكن عليه
بينة يحلف منكره والله اعلم وسئل عن رجل له بنت ويطلبها الناس بالتزويج
فابى ان يزوجها الا لمن يسكن عنده يكون كالابن فجاء لا رجل فقبل شرطه فزو
جها له وجهزها الاب بما لديه ثم اراد الزوج ان ينقلها عنه والذي يحلها للاب اخترى
الى ذلك ام لا وهل للاب ان يقبض جهازها ام لا وهل له عليه كفيل به يوم من بنته و
حقوقها ام لا ابين لنا ما الحكم في ذلك توجروا فاجاب رضي الله عنه يستحب للزوج
الوفاء بالشرط المذكور ويكره عدم الوفاء به وأما الجهاز فعلى الوجه المتعارف
فيرجع كبيع العوائد ونقل الشيخ الحطاب من المدونة وللزوج ان يظعن بزوجته
من بلد الى بلد وان كرهت وينفق عليها وان قالت اخذ صداقي فان كان بنى بها
فله الخروج ويتبعه به دينا قال ابن يونس يريد في عدمه واما ان كان موسرا
فليس له الخروج بها حتى تاخذ صداقها وقاله ابو عمران وقال ابن رشد للمرأة ان تقعد
بزوجته الا ان يكون غير مخوف ولا مامون عليها انظر تمامه وقال الزرقاني انما
يسافر بها البلد تجري فيه الاحكام وهو حر مامون عليها والطريق مامونة والبلد
قريبة بحيث لا ينقطع خبرها عن اهلها ولا خبر اهلها عنها اه والله اعلم وسئل
عن امراة طلبت السعاية في مخلف زوجها ثم قوموا جميع الملك حتى قوموا العقار
التي خرجوه للملك ونزعوا سعايتها في جميع ذلك هل لها سعايتها في جميع ذلك
ابتداء في زرع الخارج في تلك الملك وهي اخذت قيمة العقار ام لا وهل لها الثمرة
قيمة الثمرة او تاخذ حظها في المعقوم كذلك فاجاب رضي الله عنه للزوجة سعايتها
فيما سعت فيه وارثها من مخلف زوجها بعد قضاء الديون وكتب والله اعلم وسئل
عمن اختلعت زوجها ببعض ديونها واخذت منه ما زاد على المخالع به مع حضور
اخيها ومواففته ابدلها على ذلك وتصرفت لاخيها المذكور ثلث جميع ديونها
هل لها القيام فيما اختلعت به ام لا فاجاب رضي الله عنه ان شهدت المذكورة
قبل الخلع لزم فلا ترد اليها المخالع به الا ان ثبتت الاضرار والله اعلم وسئل عن رجل خطب
لابنه بنتا واعطى له دفعة في ماله وتزوج بها ثم خطب الابن المذكور امراة ايضا
فابى له ابوه وتزوجها دون اذن ابيه وطلق الاولى وغضب عليه ابوه ثم ولدها
طفلين ثم توفي وتركهم ووالديه ثم توفي جد الطفلين وطلبا الدفعة التي
اعطاها الجد لابيهما عند نكاح الاولى اعني المطلقة وهما اولاد الثانية فاما
جدهما لم يعط دفعة عند نكاح امهما الثانية الا الدفعة التي اعطاها عند نكاح
الاولى ام المطلقة هل يحق لهما ام لا فاجاب رضي الله عنه الحمد لله ان ثبت
الهبة كما ينبغي فهي لمن وهبت له تقضى منه ديونه ويورث ما بقي ان بقيت

تزوج ... ان ينقلها عن دار ابيه

تمت ... مع موافقة

في اعطى ... في ماله ... زوج

تنبيه على ... مهم

في ملكه لموته اي الموهوب له والله اعلم **وسئل** عن رجل تزوج امراة بنكاح صحيح
وكان ابوها وامها يتشاوران معها بمحل البنة زوجها وهمة مخالفا لها ثم ارتحل
ابوها الى صحرة الجمل عنهم والذي يتحدث يتقدر بميها اليه ليطلق الابنة المذكورة ثم غلع
على اشتجاء وشهد بطلاقها بعد اختلاعها منه بما ثبت لها عليه من صداق و
جهاز وسعاية وبما ثبت لها على الهالك الاول عنها مما ذكرنا هل يلي من ذالك
الطلاق الموصوف هكذا ام لا **فاجاب** رضي الله تعلى عنه والخلع طلقة بائنة لا رجعة
فيها وليس للمذكور المطلق تكلم في الا باثبات الاكراه بخوف مولم من قتل او ضرب الى اخر
ما علم في المختصر والله اعلم **وسئل** عن رجل طلق زوجته وادعت انها حاملة بينت
لنا كم لها من نفقة على زوجها حتى تضع الحمل وبين لنا كم لها في الرضاع ولك الاجر
فاجاب رضي الله عنه لا نفقة لحمل بل من بدعواها ذالك بل بظهور الحمل وحركته
بشهادة امرأتين فتجب لها النفقة بظهوره وحركته من حين الطلاق وذالك نحو
عشرة اصوع شعير الكيل شهر وصاع حناء ومايكفي خضرة وملحا وربع صاع الزيت ولها
الكسوة ان ابتداء في اول الحمل وان ابتدا في اثناء الحمل فلها قيمته ما ناب الاشهر
الباقية للوضع ثم اذا وضعت فلها اجرة الرضاع وذالك نحو عشرة موزونات للشهر
والله اعلم **وسئل** عن مسئلة امراة متزوجة في بلد غير بلدها بوكالة اخيها ثم
مات زوجها فطلبت صداق اهل بلدها هل لها ذالك ام لا **فاجاب** رضي الله عنه
ان كانت المذكورة رشيدة وصح النكاح فالمعتبر ما قبلته وتزوجها به والله اعلم
وسئل عمن خرج على بنية الغنل من زوجها اذا ارتحل بها ومنعها الى حيل معه
الى بلد لرادة الانتقال اليه هل للاب ذالك وان ابى الزوج ام لا وما الحكم ان اعتدى الزو
جة من الزوج لذالك هل يلي منها او لا يلي منها الا باثبات الضرر بها في عصمته ابدا لها **فاجا
ب** رضي الله تعلى عنه اما ان يخرج الزوج بزوجته ففي مسائل الشيخ ابن هلال التي رتبها
ابو الحسن الحباني التمزتني نزيل غرعة ان كان الزوج محسنا الى امراته غير مسيء جاز له
الرحيل بها الى بلد اخر بشرط امن الطريق والرفقة وكون البلد الذي اراد الرحيل اليه
تجري فيه الاحكام الشرعية والا فليس له ذالك ان امتنعت وهو محمول على ما يوجب
له الخروج بها قاله ابن رشد وقاله ابو محمد صالح رضي الله تعلى عنهم اه ونقل
الشيخ الحطاب للزوج ان يظعن بزوجته من بلد الى بلد وان كرهت وينفق عليها
وان قالت حتى اخذ صداقي فان كان بنى بها فله الخروج وتبعته به دينا في عدمه
وان كان موسرا فليس له الخروج بها حتى تاخذ صداقها ابن رشد للحيران يظعن بز
وجته الا ان يكون غير محسن واما مون عليها انتهى المراد منه وقال الاكزرفاني
تحتي انه انما يسافر بها لبلد تجري فيه الاحكام وهو حر مامون عليها والطريق مامو
نة والبلد قريبة بحيث لا ينقطع خبرها عن اهلها واخبار اهلها عنها اه واما التطليق
عليه فانما هو لها ان ثبت اضراره بها فقال في المختصر ولها التطليق بالضرر و
لو لم تشهد البينة بتكرره اي بضرر وايصال شيء في غير حق واخذ مال ومشله وزنا
كذا

نفقة الحامل والمرضع

رحيل الزوج بزوجته

التطليق بالضرر

وقطع

وقطع كلامه عنها عنه وتولية وجهه عنها في الفراش بلا موجب الخلع ثم اثبتت الضرر
فانه ترد اليها العوض قال في المختصر ورد المال بشهادة سماع على الضرر اه وفي
التلقين فاما ان راجع اليه بان يكون مع ابتها مؤذيا لها ومسيئا اليها فتبذل له العوض
لتتخلص من ظلمه وتطلب الراحة من اذايته فهذا يبيح طلاقه ويرد العوض قال
في المسلك قوله مؤذيا لها اي متكلما لها بالسب الكثير بلسانه مسيئا اليها بالقلب
بجحد المعاشرة والعبوس **قال** ابن العربي وحقوق الزوجة على الزوج النفقة
والكسوة والبشاشة وهو انطلاق الوجه والوطء وحسن المعاشرة والامساك بمعروف
وفي اذا لم توجد لها او جزء من هذه كان لها الرجوع بما اختلعت به انتهى قال العز
والاذاية والاساءة يحد ذالك لهم والله تعلى اعلم **وسئل** عن امراة انكحها
وكيلها بثمانية عشر مثقالا وكتب الشهود في عقد النكاح ذالك واقامت عند
زوجها خمسة اعوام هل لها صداق المثل او انما يلزم ما كتبت في عقد النكاح **فاجاب**
رضي الله عنه ان كانت المذكورة رشيدة وعلمت ورضيت بما زوجها به وكيلها وصح
النكاح فليس لها الا ذالك وان كان دون صداق مثلها والله تعلى اعلم **وسئل** عن
رجل له زوجتان تطلبانه بكل غلة يحصل سعا بينهما منها وهي في عصمته هل
لهما ذالك من غير فراق او موت **فاجاب** رضي الله تعلى عنه بمجرد كونهما
في العصمة لا ينفعهما من اخذ سعا بينهما والله تعلى اعلم **وسئل** عن امراة
طلقها زوجها ثم تزوجها الثاني فولدت ولدا بتسعة اشهر من نكاح الثاني
وادعاه الاول وصدقته المراة ما الواجب في ذالك **فاجاب** رضي الله
تعلى عنه وبعد فالولد المذكور للزوج الثاني المتزوج لها بعد كمال عدتها بلا
اشكال والله تعلى اعلم **وسئل** عن امراة طلقها زوجها بعد مضي ثلاثة
عشر شهرا على ولادتها ثم مكثت ثلاثة اشهر وثلث من يوم الطلاق هل كمل
ها ما ذكر في عدتها ام لا بد من ثلاثة قروء ولو ارضعت ولدها **فاجاب** رضي
الله تعلى عنه ان كانت تحيض ولو في السنة فلا بد من ثلاثة اقراء والله اعلم **وسئل**
عمن اختلعت عنه زوجته بجميع مالها عليه برضاها ثم بعد ذالك قامت والزمها برجوع
رجوعه للزوج بجميع ما اختلعت به بتنقصها منه هل له ذالك ولو قامت مع زوجها
سبعة اعوام فاكثر **فاجاب** رضي الله عنه تحمل المذكورة على الرشد فخلعها
عامل لا كلام فيه لابيها الا ان ثبت سفهها على ما علم في ذالك وكتب والله اعلم **وسئل**
عن امراة طلبت الخلع من زوجها بجميع ديونها فشهد على الواحد بطلاق بتت
وعلى اخر بطلقتين وكتب ما شهد به عليهم ثم شهد على اخر بانه ارتجعها هل
الطلاق نافذ ام لا **فاجاب** رضي الله عنه الخلع طلقة بائنة لا رجعة فيها الا بنكاح
جديد بشروطه ما لم يطلقها ثلاثا فان ثبتت فلا تحل له الا بعد زوج والله اعلم
وسئل عن يتيمة تزوجت قبل بلوغها لغير عذر ولا امر قاض هل يفسخ نكاحها

تنبيه
حقوق الزوجة

اللهم صل على الحبيب محمد

ام لا **فاجاب** رضي الله عنه فالابن المختلع نعم لا جبر في البالغ الا يتيمة خيف فسادها
وبلغت عشرا وشهور القول والاصح ان دخل وطال انتهى فان لم يدخل او لم يطل
فسخ على المشهور والمراد بالطول مضي مدة تلد فيها وتحيض فاكثر بالفعل
او قدرها ان لم تلدها والله اعلم **وسئل** ما **فاجاب** رضي الله عنه
بما نصه وبعد فالمفقود في الطاعون والجوع تعتد زوجته بعد ذهاب ذلك
ويورث ماله يومئذ بيوم خروجه قال الاجهوري تعتد زوجته بعد ذهاب الطا
عون ويورث ماله حينئذ وكذا ما به حكم الطاعون مما يكثر الموت عنده ونحوه
للسنهوري قال الشيخ سيدي عيسى اما الحكم بانه يورث يوم خروجه فلا تقبيل اليه
بل الغرض اعتبار ما به يحصل الاياس منه بذهاب العارض والوباء والجوع ولم يظن
له خبر واذا ايس منه حمل على الموت وورث ماله حينئذ الى ان قال فاذا علمت
ما تقدم علمت ان لا عبرة بيوم خروجه وانما العبرة بيوم الاياس منه فحق كلا حيث
اذ ذاك ورث وان لا فلا تنتهي المراة منه في المفقود في المعتصر برثه ورثته وعني
حكم للانعلاق وعلى انه يحمل على الموت لكن انما يورث يوم الاياس منه بذهاب
العارض كما تقدم والله اعلم **وسئل** هل للزوجة الممتنع بها طلب زوجها
بلاداء صداقها ولو كرها الى وجه اوليس لها ذلك الا بعد الموت او الطلاق **فاجاب**
رضي الله عنه اختلف الشيوخ في تمكين المراة من طلب مهرها بعد البناء ودون موت ولا
فراق فقال بعضهم يقضى لها بذلك وكان الشيخ ابو محمد الحمي ينكر للمراة عدم
طلبه فان لم تقبل مكنتها من طلبه وكتب الشيخ ابن عبد السلام اخرا لبعض قضاته
بالقضاء به مطلقا كذين حال انتهى وبالقضاء يستمر العمل فيما علمت
هذا اذا كان على الزوج وان كان على غيره فلا يختلف في تمكينها من طلبه والله اعلم
وسئل عمن طلق امراته وامتنع من اعطاء مالها عليه مدعيا عليها انها
ليطلقها وطلقها باليمين انها ما علمت له سحرا هل له ذلك ام لا
فاجاب رضي الله عنه على المطلق المذكور غرم ما عليه ولا تسمع دعوى السحر منه بلا بينة
مقبولة بذلك والله تعالى اعلم **وسئل فاجاب** رضي الله عنه بما نصه واذا ثبت
الطلاق او الموت بعدلين وانقضت العدة فليس لها ان تتزوج حتى ترفع للحاكم وان
وقع النكاح قبل الرفع مضى واذا مات الزوج في غيبته ولم يبلغ زوجته خبر موته
الا بعد مضي العدة فلا احداد عليها وقد حلت والله اعلم **وسئل** عمن طلق لزو
جته مرتين فذهبت لدار والديها ثم بعد ولادتها اراد رجوعها هل له ذلك ام لا
فاجاب رضي الله عنه اذا طلق الحر زوجته مرتين وخرجت من العدة فلا تحل له الا
بنكاح جديد برضاها وصداق وغير ذلك مما لا بد منه مما علم والله اعلم **وسئل** عن المراة
وبنت اختها هل يجوز جمعهما في عصمة واحدة ام لا **فاجاب** رضي الله عنه لا يجوز
الجمع بين المراة وخالتها وان لم يطلع على ذلك الا بعد الدخول فرق بين الرجل وبين

الث

نص المفقود في الطاعون والجوع

نص هل للزوجة طلب المهر من غير موت ولا فراق

نص ادعى على زوجته انها عملت له السحر

الثانية ويفسخ نكاحها ويغرم لها صداقها والله اعلم **وسئل** عمن حلف لامراته بالسواد
والبياض لا يطلقها حتى ملت او ماتت الا ان حدث ذلك في عقله بعد ذلك هل يلزمه
شيء ام لا وللحالف امراتان واراد طلاق احداهما **فاجاب** رضي الله عنه المعتبر
في ذلك ما نوى المذكور حين حلفه والله اعلم **وسئل** عن رجل يتكلم مع ابيه وثانيه
زوجته فشتمته في وجه ابيه فغضب بسبب الكلام القبيح الذي رمته به وهو مع
ابيه فحلف لها بالحرام بانها لا تكون له زوجة فلما ذهب الغضب ادعى انه لم تكن عنده
نية حين حلف بذلك غير انه كان في حالة الغضب واللجاج وهو يستفتيه ما الحكم في ذلك
فاجاب رضي الله عنه سئل سيدي عيسى عن رجل تخاصم مع زوجته فحلف لها
بالحرام لا تكون له زوجة على وجه الحرج والغيظ هل يلزمه الحرام ام لا فاجاب الحالف
المذكور ان اوقع على زوجته المذكورة طلقة بائنة فبعد بره بيمينه ثم له بعد ذلك
مراجعتها بنكاح جديد برضاها انتهى والله اعلم **وسئل** عمن زنى بامراة وتزوجها
قبل استبرائها ثم ولدت منه هل يفسخ نكاحها ام لا وما الحكم في ذلك **فاجاب** سيدي
رضي الله عنه فلا خلاف في فسخ النكاح وانما الخلاف في تابيد التحريم والمشهور
في المذهب عدم التابيد وانه يجوز له ان يتزوجها بعد استبرائها وحكى ابن
عبد البر في الاستذكار عن الامام مالك رضي الله عنه تابيد التحريم ان نكحها قبل الا
ستبراء من وطئها مفتيا عليه لكن مشهور المذهب كما تقدم وبه العتبي عدم
تابيد تحريمها بذلك وممن افتى به الحاجة ابن رشد وصاحبا ابن الحاج واصبغ
بن محمد فاذا تصور هذا فالرجل المذكور يجب عليه ان يجتنب تلك المراة فيتدهم عنه
فاذا انقضى استبراؤها فليخطبها ان شاء فاذا اجابته عقد عليها نكاحا صحيحا
بولي وصداق وشاهدين عدلين على مشهور المذهب الذي به الفتوى واما الولد
قبل النوادر ومن زنى بامراة ثم تزوجها قبل الاستبراء فالنكاح يفسخ ابدا وليس
فيه طلاق ولا ميراث ولا عدة وقلت والولد بعد عقد النكاح لاحق فيما حملت بعد
بعد حيضة ان اتت به لستة اشهر من يوم نكاحه وما كان قبل حيضة فهو من الزنى
فلا يلحق به وقاله كله اصبغ انتهى وقال ابو الحسن الصغير واما لحوق النسب
فان تحقق وما به الفاسد الذي قبل حيضة فلا يلحق به وان تحقق انه من هذا الماء الاخر
بعد حيضة لحق به لانه شبهة وان اشكل الامر ولا يعرف هل هو من الاول او من الاخر
لحق به لاجل هذا الفراش الاخير انتهى والله اعلم **وسئل** عن رجل خطب من اخي
بنته وامتنع من اعطائها له ثم وجه اليه بعض المرابطين ممن له جاه ويخاف من
عقوبته مع طائفة من الطلبة بذبيحتهم وقد بحثوا عليه ونزلوا عليه حتى قبل اعطاء
بنته للمذكور واعطاها له وتزوج بها والبنت كارهة وناقرة واراد نزعها منه
زوجها عيبا بانه انما اعطاها له وانكحها له من اجل المرابطين الذين وجه اليه مع
الطلبة هل يقبل منه ذلك ويفسخ به نكاح المذكورة **فاجاب** رضي الله عنه ان كانت

نص وحلف بالطلاق في حالة الغضب

نص في من زنى بامراة ثم تزوجها قبل

اللهم صل على الحبيب محمد

المذكورة مجبرة للاب المذكور والمعتبر رضاه وعليه يحمل حتى يثبت الاكراه المعلوم
في قوله في المنتخب او اكراه بخوف مولم من قتل او ضرب او سجن او قيد او صفع لذي مروءة
بملإ او قتل ولده او بماله وهلا ان كثر تردد فيه قال وكذا العتق والطلاق ونقل في
لذة النشير فيمن خطب اليه من هو له قاهر وهو ممن يخاف تعديه عن زوجه واشتهر
سرا انه انما يفعله خوفا منه ان النكاح مفسوخ ابدا ونقل العبدلي عن شيخه محقق
زمانه ابي محمد العباسي ان تمرق صاحب الحياء الثاني يحصل منه بسهولة وسماحة وطيب
نفس فهو جائز وان كان بلا عنه او ان الحياء واما الا يحصل منه الا باضرار من الحاح الطالب
واللزوم حتى يفعل ما يفعل غير مختار في نفسه فلا يجوز ثم ان تحقق انه لم تطب نفسه
وجب رده ولا يحل الاخذ وتفسخ العقود الواقعة به مع قيام البينة في الالحاح والقهر
بتوقع ضرر او معرة واليه الاشارة بقوله وصاحب الحياء اجتنب منه اذا اجابه
يطيب نفسه متعة او انتقمه الا وقع خوف ضرر او كره معرة بعد قهر
فلا بد من اثبات الاكراه على تزويجها لمن لا يليق منه والله اعلم وسئل عمن كان وكيلا
لابنه على عقد النكاح بينه وبين مخطوبته وعقد معه وليها بكرا من الصداق والديار
المعروفة لدى ابي الوالد الوكيل كاملة البستان بحدودها حي انتهى الاربع فلا بد
في اخرى جهتها افتتها السكة وبينها وبين السكة حيز مهموع الغير له
ونسبه حين تقييد لهم حدودها وقد كتبها لهم كذلك بخطه بيده ثم بعد مضي
اعوام ابتاع المهدي المذكور دارا اخرى بازاء المذكورة بعقد الصداق ثم
اخبر انه ولي الزوجة بقول الدار التي معا لوليته الى زوجة المذكورة والوالد الوكيل
لم ينكر تقييد ما ذكر بل ادعى نسيان المهدي وجهة التقييد واراد السائل منكم
شيئا الجواب بالموجب في ذلك شيئا ولكم الاجر عند الله فاجاب رضي الله تعالى
عنه صلى الله وسلم على سيدنا محمد واله وبعد فبيع الشخص ملك غيره بلا موجب ممنوع
والاصل عدمه فيقبل من المذكور في السؤال انه لا يقصد الا بيع ملكه ولذا قال
شيخ عبد الله بن يعقوب البيع لا يفسده ادخال البائع في المبيع عند التحديد
لمبيعه غير ملكه لان غرضه ان يبيعه ثم يخرج عن تلك الحدود الا ما ملك جميع ما احتوت
ثم حدوده وتحديده وان كان مقتضيا العموم فالمراد الخصوص انتهى المراد منه
وسئل ابو بكر العبدوسي عمن باع دارا عن نفسه وعن محاجيره والبائع اخت
رشيدة وادعى المشتري انه اشترى من البائع جميع الدار وادعى البائع انه ما باع
الا نصيبه ونصيب محاجيره انتهى المراد منه ولا يخالف ذلك قول الحطاب سئلت
عن رجل اشترى دارا وبجانبها الغربي حوش ملاصق لها بينها وبين مقبرة هنالك
وذكر المكتوب ان حد هذا الغربي ينتهي الى المقبرة المذكورة التي هي بعد الحوش
المذكور فاجبت لا انه فعل المنتبل يغلب على ان البيع وقع فيه من غير تعرض للحوش
بانه داخل وخارج وكانت الحدود شاملة له فهو داخل وان ادعيا وتخالفا

وتخالفا

مسألة في صاحب الحياء

مسألة من ادخل في حدود المبيع ما لم يملكه

مسألة من باع عن نفسه وعن محاجيره

وتخالفا ونقل شيخنا وكذالك ثاني احكام ابن سهل من ان ابن عتاب سئل عمن
له داران متصلتان فساق احداهما لزوجته في صداقها وحدث بحدود مشتملة
عليهما ثم ماتت الزوجة فقام وارثها يطلب ميراثه في الدارين لاشتمال الحدود
عليهما وهي اقوى من تسويتهما دارا واحدة وهما داران قال ابن سهل و
هذا هو الفقه ان حقق وارث المراة ان الدارين مسوقتان وان قال الاعلم بذلك
الا ما تضمنه الصداق في التحديد وطلب ذلك والزوج منكر محقق بعد عقوه انه
لم يسق الا واحدة فالقول قوله مع يمينه اه من كلام الشيوخ المذكورين فيما تناولته
الحدود مما هو في ملك البائع حيز وفيما يتعلق بما ذكر طول ومن اراده فليراجعه
في محاله والله تعالى اعلم وسئل عن زوجة المعترض هل يشترط مقامها عنده لتمام
السنة او لها ان تغيب عنه بعض الاجل اجب لنا سيدي ولكم الاجر فاجاب
رضي الله تعالى عنه وبعد فقد اختلف في تاجيل الحر المعترض سنة فقيل انه للتعبد
فقط وقيل لعلة مرور الفصول الاربعة عليه ورده ابن رشد وذهب الى الاول ق
في البيان لك التبيين وسبب الاختلاف لمعان التلقين وان حدث على المعترض
مرض تلك السنة فلا يستانف سنة اخرى وقيل يستانف لها وسبب الاختلاف
في ذلك اختلافهم في السنة هل تضرب له للتعبد فلا يستانف على هذا او لعلة مرور
الفصول الاربعة عليه لعله يجد في بعضها غير ما يجد في الاخرى فيستانف على هذا اه
والمشهور عدم الاستيناف وعدم الزيادة في الاجل قال ابن القاسم ان مرض
جميعا فلما اجله مرضا لم يزد في اجله لمرضه لانه حكم قد مضى اه فالظاهر ان نشوز
زوج المعترض في بعض الاجل لا يوثر فيه فلها الفراق بمضيه بلا استيناف ولا زيادة فيه
لانه حكم قد مضى والله تعالى اعلم ثم كتبت اليه بعض قضاة الوقت ما نصه
وفي جواز الفقيه الجليل سيد عبد المسيح بن محمد الفلاني في رجل تزوج امراة
فاعترض عنها فالواجب التربص سنة فبعدما اشتكاها ثم تنازع مع ابيها
في السنة وانكر الاعتراض وانكر ايضا مقامها عنده سنة فيجب ان يحلف الزوج
على ما يخفى عنه حد المكث بها عنده فان حلف على خمسة اشهر او ستة او ما يحقق
فانها ترجع اليه حتى تتم السنة الكاملة بعده فان مضت سنة ولم يفتضها بكارتها
وجب عليه جميع مهرها ولا يبريه الا الدفع اذ التمكين كالاستيفاء هذا هو
الواجب انتهى ثم كتبت تحت هذا بعقبه الامام شيخنا رضي الله تعالى عنه ما نصه الحمد
لله تعالى وبعد فالمفتون اغلاه يسعل عن النازلة مع ظهور الحادث فيه تودن بالغاية
وعدم اعتداده امثالا ولا فانه قال انكر الزوج الاعتراض ومن هذا وصفه يصدق لحمله
في المدونة والمنتقى واما قوله وانكر مقامها عنده سنة فمراده ان الزوجين تخالفا
في مضي السنة والقول لمنكر التعقيب حيث لا بينة وهذا معلوم واما قوله من يتوقع

اللهم صل على الحبيب محمد

اشتكايه وغير صحيح بل من نوع الحكم وترك منه ناقله امورا تقتضي عدم اعتبار
ذالك الكلام اصلا وايضا الاجل المنقول كلامه مجهول لا يعرف بلاعدد في العلم و
حاله والشيوخة وقول ناقله الفقيه الجليل اما وصفه بالفقه فيشهد ذكر زروق
واما قوله الجليل فيكفي في عيبه ما اخفى ونقل الونشريسي وغيره له ما نقده و
تحرم الفتيا من الكتب الغريبة التي لم تشتهر حتى تظاهر عليها الخواطر ويعلم
صحة ما فيها وكذالك الكتب الحديثة التصنيف اذا لم يشتهر عزو ما فيها من
النقول الى الكتب المشهورة او يعلم ان مصنفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة
وهو موثوق بعدالته انتهى وقال الشيخ زروق سمعت بعض الشيوخ افتى
من التفاييج هـ وليس محل النزاع في مسئلة خاملة الا اذا انتشرت في بعض الاجل هنه
كثيرا واما السنة المضروبة فقد مضت بلا نزاع كما انه ثبت الاعتراض بلا كلام و
الحاكم في الطلاق يعني حكمه الموافق للصواب ويرفع الخلاف ولو على نفعه بركونه
محكما هـ وكتبت اجوبة وسئل عمن تزوج امراة وجهزت نفسها بلا قواج مختلفة
وفيها عشرة غرابر من الزرع وقومها من حضر لعقد نكاحها بعشرين مثقالا لا
فلا ندرج ذالك في الجهاز المذكور ثم مات الزوج وطلبت صداقها وجهازها وقال
ورثة الزوج للزوجة مالك في هذا الزرع الا مثل زرعك ما الحكم في ذالك فاجاب
رضي الله عنه قال سيدي عيسى الجهاز في البلاد الشوشية حسبما جرت به
العادة انه يتولاه الزوج بقيمته ولكن الاجل فيه مجهول فيكون فاسدا فلا يسرا
فاذا فاتت بما تفوت به البياعات الفاسدة لزمت القيمة الزوج يوم القبض
اهـ المراد وعليه فاذا فاتت المقوم لزمت القيمة يوم القبض ويجب رد المثلي في المثلي
على قاعدة البيع الفاسد المعلومة في المختصر وشروحه والله اعلم هـ فلما اجاب والحاصل
بان قضية الجهاز في هذه البلاد الشوشية مفسوخ لجهل الاجل فيه ويجب رده
ان لم يفت بما تفوت به البياعات الفاسدة من حوالة سوق او غيرها فان فاتت لزم
الزوج قيمة العادة يوم قبضه فان كان عشن في قيمته يوم قبضه نزع منها والله
اعلم محمد بن محمد العبادي انتهى من خط ولده سيدي احمد وسئل عن البهايم
الكاينة بيد الزوج وجيش نحو اربعة اعوام ثم فارقها الزوج هل لها شعابة في تلك
البهايم او اجرتها مع ان البهايم لم يرد فيهم شي على الحالة التي دخلت عليها
عند الزوج والبهايم للزوج خالصة فاجاب رضي الله عنه انما دخل النساء
عادة على اخذ السعاية فما زاد بها والله اعلم وسئل عمن طلق زوجته ثم
بعد مدة طويلة قام ابن ابنها يطلب دينها بلا وثيقة الصداق ولم يكن من
يقول هذا الدين مختلص ام لا هل له مقال ولو مضى نحو اربعين سنة على طلاقها
ام لا فاجاب رضي الله تعالى عنه وفي اجوبة الشيخ سيدي عيسى ان تقرر العرف

عنده

القنابر في الكتب الغريبة

الجهاز في البلاد الشوشية يفسخ البيع الفاسد

ان تقرر العرف عنده في الصداق فالقول قول من عيه كما ان القول قول من ادعى
بقاءه في البادية ايضا انتهى والله تعالى اعلم وسئل فاجاب بما نصه وعليكم
سيدنا الاكرم الشيخ الاعلم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد فمن الواقعات
ان المسئول ليس باعلم من السائل لكنه افتتح الكلام في النازلة رجاء بركة دعا
يه وان المدار في العضل على ما يظهر للشهود من حال الولي فاذا حققوه عمل به و
لا يحتاج الى التكرير به منه قال الاجهوري فهم من كلام المدونة ان الاب يكون عاضلا
بتحقق الضرر وان لم يحصل منه رد من يخطب كمن علم من حاله منعه ابدا لها من النكاح
سواء تكرر خطبها ام لا وهو جلي انتهى واذا ثبت ضرره قال له الحاكم اما
ان تزوجها والا زوجناها عليك ثم زوج او وكل من يزوج فان لم يكن الحاكم او كان
ولكن لا اعتناء له بالاحكام الشرعية فجماعة المسلمين فيتوكل من يختاره منهم و
يزوجها بعد بلوغها ولو بكرا شريعة فان حصلت شروط نكاحها امضى على المنازع
المذكور وينهى ان يتعرض له بوجه من الوجوه فان انتهى والا ادب نعم
كلام المدونة يفيد ان الحاكم اذا تحقق ضرر الولي لا يزوجها حتى يامره فيمتنع وانه لا
يسئله عن وجه رده اذ لا معنى للسؤال من ذالك مع تحقق العضل قال الاجهوري
وانظر اذا تزوج الحاكم قبل العرض على الاب واشتراطه انتهى وجماعة المسلمين بعمومهم
بمنزلته في ذالك والذي يظهر لي صحة النكاح لحصول الايا بين ما نوبة الولي في العضل
لقولهم يحكم على من للغائب لرده في غيبة اعذار مس زنى بالحرة عالمة طايعة فلا صداق
لها عليه وان زنى بها غير عالمة او مكرهة تعين لها عليه المهر بتعدد الوطء
والاصل في الكبيرة الطوع فلا تقبل دعواها الغصب بلا قرينة ومنها ان تاتي
متعلقة به والمراد بالتعلق ان تمسكه او تاتي باثره وهي تقول فعل بها كذا
مكرهة ونحوه فاذا ادعت حين وطئت انه غصبت وجاءت تستغيث الى المنزل
او جاءت تدمي ان كانت بكرا صدقت في الاكراه مع هذه القرينة والصغيرة
محمولة على الاكراه على كل حال وان كانت تطيق الوطء قبل ان كان مثلها يخدع فهو
اكراه والا فحكمها حكم الكبيرة واما ان ادعت المراة على رجل انه استكرهها فغاب
عليها ووطئها ولا بينة لها على دعواها وانكر فان كانت ممن يشار اليه بالفسق
واتت متعلقة به مستغيثة او كانت تدمي ففي وجوب الصداق لها وعدمه
قولان وعلى وجوبه فلا تاخذه الا بعد اليمين وسئل فاجاب وبغرم الغائب
على مسافة ثلاثة ايام حكمه حكم الحاضر في المختصر والقريب كالحاضر ابن
رشد الغائب على مسافة اليوم واليومين والثلاثة يكتب اليه ويعذر اليه فان لم
ويكل واما فرع مع كون الطريق مسلوكة وذكر في شرح التحفة انه انما يحكم في الى
وجه بعد ثبوت الاعسار بالنفقة واليمين والاعذار وما اشبه ذالك ثم يتعذر
الحكم ان لا ان كان اعتقاله بسبب عذر فترجى له الحجة ويسمع منه ما يقول

الاصل في الكبيرة الطوع والصغير عكسه

الحمد لله وصلى الله على الحبيب محمد

اذا ثبت بعذره واما ان كان له مال نبيع له عليه عقارا او غيره ولا تطلق عليه وان حكم
عليه بشهود ثم ظهر فسقهم نقضت القضية قاله في المختصر او فلا سعيش على القواعد
الفقه استصحاب الاصل وبقاء ما كان على ما كان فلا تخرج زوجة الغائب عن عصمته الا بامر
واضح لا خفاء فيه والله اعلم ومن خطه تاملت ما كتبت في طاسيش على زوجة المعترض في
على مسئلة المعترض المنعوم قبل ... فاذا كان ابناها كمن برخم علماء اما قوله ويخلى بينه
وبينها فهو يعول على النازلة وكذلك ما نقل عن الا وضالي اذ هو في التنازع في قدر
ما مضى من الاجل واما قوله وما حصل مانع الى اخره فهو مجرد دعوى عن نص يعين
ذلك لو كان اقول النازلة ان المعترض اجل سنة ومضت بكثير والزوجة تهرب في بعضه
قال في التبيين فان حدث على المعترض مرض تلك السنة فقيل لا يستانف وقيل
يستانف وسبب الخلاف في ذلك اختلافهم في السنة هل تضرب له للتعبد فلا يستا
نف على هذا او لعلة مضي الفصول الاربعة عليه لعله يجتمع بعضها غير التي يجد في الا
في يستانف على هذا اه وقد علمت ان المشهور مضي الحكم وعدم الزيادة بحدوث
مرضه بعد الحكم وان التاجيل عند ابن الحاجب وابن رشد تعبد ومر عليه في المختصر على ما
يظهر من المبني المذكور وصدر به غير واحد من محققي شراحه قال في البيان انما قال
يضرب له اي للعبد نصف اجل الحر لانه يجر الى الطلاق والطلاق حد من الحدود فيكون
العبد فيه على النصف للحر لقوله تعالى فاذا احصن الى العذاب وهذا يرد قول
من قال ان للمعترض على امراته اجل سنة لتمر عليه الفصول الاربعة اذ لو كانت العلة
فيه هذا لاستوى الحر والعبد وانما السنة في ذلك سنة متبعة غير معللة اه
ونقله الاجهوري فهو ونهج بعض السنة احرى بذلك اذا امرت عليه السنة وازيد
وهو صحيح الجسم معترض بقفاء اعتراضه عنها في الحكم عليه ما جرى على انه انما يوجل
المعترض اذا ارتجى برؤه كما نقل الاجهوري وغيره وقد ييئس منه في النازلة فلا فائدة
في التاجيل اصلا وانما فيه الاضرار بالزوجة كما اعترف به فلا يمكن منه قال
في المختصر ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره اه ومن خطه وعليكم السلام
يا ايتها الفقيه المرابط الحكم الدين وبعد فان كانت طريقة مامونة يتوصل بها الى بلوغ
البكر المذكورة فلا بد من البعث اليه اذ غيبته عشرين يوما في بيته لا يهجم على ابنته
فيمكنوا اخلاق انها تتزوج في مغيبه فان زوجت فسخ النكاح زوجها الولي
او السلطان ويفسخ وان ولدت الاولاد وان اجازه الاب نقله الشيخ الحطاب
وان لم تكن طريقة مامونة امكن الوصول منها اليه فقد قال الشيخ الاجهوري عند
قوله وبعث للغائب وان بشهرين كالبومين مع الخوف فتقوم عشرة مع الامن فلا
ثنا عشر يوما مع الخوف بمنزلة شهرين مع الامن انتهى وبعد ذلك فقوله والعشرة
اليوم مع الخوف وحينئذ فغيبة عشرين يوما بعيدة اذ هي تقوم ثلاثة
اشهر وثلاثة مع الامن فلا ترجى قدومه بسرعة انتهى وان طالت اقامته ولا يرجى

فحدمه

اجل المعترض للتعبد

فحدمه بسرعة ورفعت للحاكم زوجها على الراجح قاله في المختصر وزوج الحاكم في كالام في بغيبة
وطلقها من مصر ونحوها ايضا بالاستيطان قال الحطاب واقتصر على ذكر هذا ابن ... القولين
لقوتهما عنده وصدر بالاول لان ابن رشد ضعف القول الثاني فقال واما الاعتبار
بالاستيطان فلا وجه له ثم قال الحطاب هذا الخلاف انما هو اذا كانت غيبة الاب
عن ابنته غيبة انقطاع يظن انه طالت اقامته بحيث لا يرجى قدومه بسرعة
واما من خرج لتجارة او حاجة ونيته العود ولم تطل اقامته فلا تتزوج ابنته ثم
قال المراد بقول المتن وزوج الحاكم في كالام في بغيبة ما اذا كانت غيبته انتهى ما وجدت
منه فلا تخرف الباقي لتمام المسئلة عياذا بالله ومن خطه ايضا وعليكم السلام والرحمة
والبركة على الدوام وبعد فمن شروط المتكلم على مال غيره العدالة والكفاية وعدم
العداوة اذ لا يؤمن عدو على عدوه وعداوة الاباء تسري للاولاد لانها تورث كما
تورث المودة انظر الشارح فينظر القاضي في مال المفقود ويجمعه ويوقفه كان بيد
وارث او غيره ويوكل به من كان امينا يحفظه ولا يخشى منه وفي البيان فانما لا يتعرض
السلطان لمن غاب وترك مالا له بيد رجل او دينا له قبل احد سافر كما يسافر الناس
واما اذا طالت غيبته وانقطع خبره فالسلطان ينظر له ويحوز عليه ماله على ما وقع
في كتاب طلاق السنة من المدونة وفيها وينظر الامام في مال المفقود ويجمعه ويوقفه
كان بيد وارث او غيره ويوكل به من يرضاه وان كان في ورثته من يراه لذلك اهلا
اقامه له انتهى المراد منه ذلك من نقل الشيخ ابن هلال في الدر النثير والله تعالى اعلم
ومن خطه وفي اجوبة سيدي عيسى العرف كالشرط فلا بد من اعتباره ومع العرف المقتضي
ان البيضاء ليست من مناكح السمر والسود فالحجة في ذلك ناهضة للولي والحاصل
ان ثبوت المعرة في تزويج البيضاء من الاسمر يوجب ان يكون للولي مقال في فسخ النكاح
انتهى المراد من جوابه لانه قد اطال فيه في تقرير هذا المعنى وبيانه فليراجع والله اعلم
احمد وكيف اشارة من زوج ناطق ان ابتغى الولي بما ينعقد به منه غيرها فلا بد
من نطق الولي قال الاجهوري تكفي اشارة من الزوج اذا تعذر النطق من الولي والزوجة
اخرس ... ولو ان اخرس الزوج في عقد نكاح او زواج فلا فهم وكل ذا
فان ... العاجز تجوزه مطلقا اه ومن خطه المشهور في نكاح
المحلل ما ذكره الشيخ خليل في المختصر كمحلل وان مع نية امساكها مع الاعجاب ونية المطلق
ونيتها لغو المتيطي ويعاقب المحلل ومن علم بذلك من زوجة وولي وشهود نقله
السنهوري ثم قال واحلها بنكاح المحلل غير واحد من اصحاب مالك وهو قول سالم
والقاسم وابي الزناد ويحيى ابن سعيد قالوا وهو ماجور انتهى وبعد فمن ترك الوطء
من غير عذر من خصي ونحوه لم تترك فيجتهد الحاكم ويطلق عليه لاجل ضررها
بذلك ولو كان الزوج غائبا كما في المدونة وابن الحاجب والمختصر راجع شروحه قال
البرزلي في طلاق امراة الغائب المعلوم خبره موضعه ليس بمجرد شكوى فهمها الحاكم

مسئلة النكاح ... شرط التعيين

تزويج البيضاء بالسود

نكاح المحلل ... [illegible]

44

بل حتى تطول غيبته جدا وعند ابي الحسن وهو ظاهر المدونة وتقية جاكتني تطول وعند الغير ميلا رواه ابن عرفة لابد من الزيادة على ثلاث سنين فيكتب له ان كانت تبلغه الكتابة اما قدم او نقل امرأته اليه او تطلق عليه كما كتب سيدنا عمر بن عبد العزيز لقوم غابوا بخراسان امرهم ان يقدموا او يرحلوا نساءهم او يطلقوا فان لم يطلقوا طلق عليهم الا ان ترضى المرأة بعدمه اهـ فاذا امتنع من القدوم تلوم له الحاكم بحسب اجتهاده ثم ان شاءت طلق عليه حينئذ واعتدت فان لم تبلغه الكتابة طلق عليه لضررها بترك الوطء اهـ **وسئل** عمن ادعى على رجل انه وطئ بنته الصغيرة فافتضها **فاجاب** رضي الله عنه فاعلم اولا ان الوطء ان ثبت فان كانت المذكورة كبيرة عالمة طائعة فلا مهر لها وان كرهت فالصداق ثم الصغيرة محمولة على الاكراه وان كانت تطيق الوطء فان كان مثلها يخدع فهو اكراه والا فحكمها حكم الكبيرة وان لم يكن الا مجرد دعوى الاستكراه وان كان على من يشار اليه بالفسق وهي غير متعلقة به نظر الامام في امره فيسجنه ويستخبر عن امره ويفعل فيه بحسب ما ينكشف له منه فان لم ينكشف له من امره شيء استحلفه فان نكل عن اليمين حلفت المرأة واستحقت عليه صداق مثلها انظر تمامه في التبصرة وشراحها وابن سلمون وغيرهم والله اعلم **ومن خطه سئل** سيدي عيسى عن معتدة اقرت على الشهود انها حامل ثم تزوجت ثانيا ثم ثالثا وولدت في عصمته فقام الاول بالبينة على الاقرار المذكور **فاجاب** بان نص المرأة مصدقة على فرجها فاذا ادعت انها خارجة من العدة وقالت ان الولد للثالث فهو له ولا يضرها في ذلك اقرارها اولا انتهى والله اعلم **وقال** ابو الحسن الصغير اذا ادعت الحمل وبقيت كذلك مدة ثم قالت لا حمل بها واراد النكاح قبل قولها ان رجعت الى ما يشبه اهـ **وسئل** عن رجل نشزت عنه امرأته وفرت لاهلها فمكثت فيه نحو من خمسة اشهر وهي حامل فمنعت من الرجوع والحال انها كانت تسبب للحمل ان يسقط منها بالاكتواء وغيره من التعالجات فلما تم امده ولدته فادعت انه سقط منها وادعى الزوج انها قتلته هل يلزمها اليمين على نفي دعواه ام لا **وايضا** كتب الشاهد ان عن الزوج المذكور انه طلق الحرة ثلاثا واخذ ابي على ذلك رشوة هل تسقط شهادتهما بذلك ام لا **وهل** ينفعه الاسترعاء اذا فعله قبل ذلك ام لا **وما** الحكم ان ادعى انه اكراه **فاجاب** رضي الله عنه فقد المسئلتين لا بجملة العطش فليس اجعد ممن احتاج جدا فيما له اما الاولى فقد ذكرها شراح المختصر والمتيطي **والثانية** ذكرها ابن سلمون وشراح التحفة **والله** اعلم

مسائل الرضاع وما يتعلق به كالحضانة والنفقة

وسئل عمن تزوج بنت اخيه من الرضاع وهو ابن تسعة اشهر هل تحرم عليه بعد ان حال بينه وبين المرضعة ولدان ام لا **فاجاب** رضي الله عنه حق بعض بنت الاخت من الرضاع ومن ارضعته الاخت هنا وهي حرام لا يحل تزوجها

وبعضهم

ويفسخ ان وقع الا ان يستغني الولد بالطعام استغناء بينا فلا يحرم كما علم ذلك كله في المختصر وشروحه ومختب **وسئل** عمن ارضعت صبيا هل يجوز له ان يتزوج بنات تلك المرأة ام لا **فاجاب** رضي الله عنه وقد ارضعت صبيا فبنات تلك المرأة اخوات له فلا يجوز تزويجهن ان حصل الرضاع في الحولين او بزيادة الشهرين الا ان يستغني ولو فيهما وكتب **وسئل** عمن تزوج امرأة وعنده ربيبة وانكرتهم وهو لم تعلم بهم اولا الا بعد عقد النكاح **واتت** المعلم معهم فتكفل لها والزمهم بالاجرة التي تلزمهم مؤنتهم بنفقتها عليهم **ونفقة** لها كذا **وكذا** الكل شهر ان يؤدي ذلك من مالها هل لها عليهم ذلك او على الربيب ام ليس لها شيء **فاجاب** رضي الله عنه فالحضانة هي حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه فقد علم استغراق الحاضن للاجرة انما هو ان لم يكن له عمل سوى الحضانة وحدها وهي النظر في مصالح ذات المحضون كما تقدم فهذا يجب على الحاضن فان استاجر من يقوم له به فعليه الاجرة من ماله **واما** خدمة المحضون كطبخ طعامه وطحن دقيقه ونسج ثيابه وغسلها فلا يجب عليه فله الاجرة على ذلك من مال المحضون ان لم يتبرع الحاضن عليه به من ماله وكتب **وسئل** عمن جرح زوجته عمدا **وخرج** من بلدته هاربا مخافة عليه اهلها بنحو نصف وما تحتاج اليه من الدواء وغيره ثم رجع الزوج لداره فطلبه اولياؤها بقيام بعقوا عليها تلك المدة الحكم عليه ذلك ام لا **فاجاب** رضي الله عنه قال الامام ابن الحاجب وكل من اوصل نفعا من عمل او مال بامر المنتفع او بغير امره مما لابد منه بعوض فعليه اجرة العمل ومثل المال مقوله او مثله بما انفق على زوجة شخص او ولده او عبده ولم يقصد الصلة وفي لزوم اجرة الطبيب وقيمة الدواء على الجاني ثم يقضي بعد البرء فان برئ على غير شين فلا احب **وعلى** شين غرم النقص وهو الحكومة **وعدم** لزومه ثم يقضي بعد البرء فيغرم النقص ان برئ على شين فقولان بعد عمد لم يقتص منه لا تلافه او لعجز المساواة او لعدم المثل والله تعالى اعلم **وسئل** عن امرأة طارئة ادعت ان زوجها غاب وتركها بلا نفقة ولبثت اليه مرارا ابن عمها **وتنتظر** اربع سنين ثم اشتكت بالجوع وانها ينال لها الضياع فقالت انما تخرج من بلدنا لا نجار حيرانها وخفت من العدو ما الواجب نسيئه هل اليمين وتجاسيل ام لا **فاجاب** رضي الله عنه والحق ظاهر التوضيح انه لابد من اثبات الفصول المعلومة لحكم القاضي بالطلاق المذكورة **وهذا** ظاهر كلام اهل النوازل انه

اللهم صل على حبيب محمد

في حكم الطارئة

المحتاج الى اثباتها اذا تعذرت فمنها ملء الحاوي. وسئل المازري عن امرأة
مجهولة طارئة على بلد فاتت الى قاضيه فذكرت ان زوجها غاب عنها في بلد
غيبة منقطعة ولا يعلم صدقها من كذبها وشكت الضيعة فما ترى في امرها
هل تطلق وتتزوج ام لا فاجاب انه يثبت امرها حتى يؤيس من العثور على
صدقها او كذبها او يثبت كونها طارئة من بلد بعيد يتعذر معه الكشف عن
حال الزوج فتستحلف حينئذ اليمين الواجبة في مثل هذا وانها صادقة فيما ذكرت
ويوقع الطلاق عليه ويكتب لها الحاكم انه اوقع عليها الطلاق بشرط ان يكون
الامر كما ذكرت انتهى وسرد في المواهب نقولا على هذا المعنى ثم قال فانظر هذا
كله فانه يفيد انه لا يحتاج الى البينة اذا تعذرت وان القاضي يطلقها على الغائب
ولو كانت المرأة طارئة وان تعديها بغير زوجها حين لم يترك لها نفقة لا يكون
نشوزا انتهى المراد منه قال ترسل المذكورة او وكيلها الى القضاة ليراجعوا نازلتها
في الكتاب المذكور وفيه حكمها ليحكموا بالموجب الشرعي فيها والسلام وسئل
عن مطلقة بائنا ما الواجب لها على زوجها اذا كانت حاملا وهي ممن كانت ذات
قدر وتزوجها ذو مال وكانت في بلد تحتاج ان تشتري فيه كل شيء ولو حطبا ما
قدر عولتها هل هي محدودة ام لا وكذلك نفقة المطلقة المذكورة وهل الغالي
في هو الذي يفرضها وجماعة البلد فاجاب رضي الله عنه للمطلقة طلاقا بائنا
السكنى والنفقة والكسوة اذا كانت حاملا الى ان تضع حملها ويفرض ذلك
بالاجتهاد فكل ما يرجع للعرض والتقدير من نفقة وكسوة واشكال وما يلحق بذ
لك فانه موكل الى اجتهاد القاضي فيجتهد فيه باعتبار جنس القوت وقدره و
بحسب عيش مثلها في حالها وعليه وباعتبار السعر من رخاء وغلاء وباعتبار الزمان
من شتاء وصيف وباعتبار المكان في عادة اهله وكذلك الكسوة يلاحظ فيه
هذه الاعتبارات كما قال في المختصر يجب للزوجة قوت وادام وكسوة ومسكن بالعا
دة بقدر وسعه وحالها والبلد والسعر ان يأتي فلا يفرض الماء والزيت والحطب
والملح واللحم المرة بعد المرة وحصير وسرير احتيج له واجرة قابلة وزينة
تستضر بتركها ككحل ودهن معتادين وحناء ومشط واخدام اهله وان بكراء
والا فعليها الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش وفي النفقة وكل ما يرجع
لافتراض فهو موكل الى اجتهاد القاضي بحسب الاقوات والاعيان و
السعر والازمان والمكان وكتب وسئل عن امرأة مريضة هل يجب على زوجها
اشتغاله لها بما لا تقدر عليه من الخدمة من طبخ طعام ونحوه ام لا فاجاب
رضي الله عنه ان لم تكن المذكورة اهلا للاخدام فعليها الخدمة الباطنة وللزوج
عليها ولا حرج فيما تقل لها من الخدمة الباطنة الا بقصد الصلة والله اعلم

في نفقة الحامل المطلقة

كل ما يرجع للعرض فهو موكول الى الاجتهاد

وسئل

وسئل عن يتيمة لها ام وجدة وجد وعم وعمة ولا وصي لها وتزوجت الام
بالجد والجدة تكل واحد منهم له ذراري وعلائق من بعض منهم والخالة هي
وما شروط الحاضن فاجاب رضي الله عنه وتعد فالحضانة كما في المختصر
للام ثم امها ثم جدة الام ثم الخالة ثم خالتها ثم ام الاب ثم جدة الاب الى
ان قال وشرط الحاضن العقل والكفاية لا كمسنة وحرز المكان في البنت يخاف
عليها والامانة واثبتها ابن فال وللذكر من يحضن وللانثى الخلو عن زوج دخ
ل الا ان يعلم ويسكت العام او يكون محرما وان لا حضانة كالخال او وليا كابن العم
انتهى المراد فيه وفي شروحه والله اعلم وسئل عمن تزوج امراتين بمهات وعنده
ابن اخيه ارضعته احدى المراتين المذكورتين هل يجوز له ان يزوج الاخرى التي
لم ترضعه فاجاب رضي الله وفي المختصر وقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة
اللبن ولصاحبه من وطئه لانقطاعه انتهى والله اعلم وسئل عمن تزوج امر
أة ولها من غيره بنت صغيرة كبنت ستتين فاتت لها لدار زوجها فبقيت
فيها زمانا ثم مات الزوج فذهبت به الام فلاتت فلع ورثة الزوج يطلبون تربية
مورثهم اياها من ابيها حيث عاشت البنت من ماله ويحسبها منه الحكم
ذالك ام لا فاجاب رضي الله عنه في طرر ابن عات قال يعقو
في المرأة تتزوج ويتطوع زوجها بنفقة ابنها ثم تريد الرجوع بها على ابنها
في حياته او بعد مماته وكان له مال وقت الانفاق فانها لا رجوع لها عليه لانه
معروف من الزوج وصلة للربيب والام لم تترك من حقها شيئا اه واما الزوج فلا
ينفق على ربيبه او ربيبته فان كان ذالك على قصد الرجوع فله ذالك وان كان
لصلة فلا وهل يحمل على الصلة وبه افتى الشيخ محمد اللقاني وفي المعيار والربيب
كغيره انتهى والله اعلم وسئل عن رجل قتل اخاه وجنيه عمدا ظلما ففر بت
منه وتركها هو بلا نفقة ولم يجلب منهم الفقر فقام حكام بلدهم فطلقوها
بعدم النفقة هل لها عليه النفقة ام سقطت عليه لفراره منه فاجاب
رضي الله عنه انما تسقط نفقة الزوجة الخارجة على محل طاعة زوجها بشروط
ان يكون خروجها بلا اذن ولم يقدر على ردها بنفسه او برسالة لها او بحاكم ينصف
ولم يقدر على منعها ابتداء وكانت ظالمة لا مظلومة ولا حاكم ينصفها ولم تحصل هذه
الستة شروط فان عدم واحد منها لم تسقط نفقتها والله اعلم وسئل عمن مات
وترك زوجته وبنته وبقيت البنت في حضانة الام ثم تزوجت هل تسقط نفقتها
في الحضانة ام لا وما الحكم فيما ورثت البنت من ابيها هل يبقى تحت يد امها اذا
اودرارهم ولو رشدت ام لا فاجاب رضي الله عنه تسقط الحضانة للام اذا تزوجها
اجنبي وفي المختصر وللانثى الخلو عن زوج دخل الا ان يعلم ويسكت العام او يكون

لمن ينفق على ربيبه

من قتل اخاه وجنيه فطلقت

في الشروط التي تسقط بها النفقة عن الزوج

اللهم صل على حبيب محمد

محرما وان لا حضانة كالخال او وليا كابن العم الخ وأما مال اليتيم فالنفقة فيه
للغلة بما ابراه نظر اليه واذا رشد اخذ ماله والله اعلم وسئل عمن اهلكته اللصوص
ونهبوا منه محمولته وكسوته والزوجة ذات بيت نساجة وعشرها وفلم الآن و
رثة الزوج بوجود لها ما ثبت لها على الهالك ويدعون ان لهم عليها ان تذهب
بردائها وخمارها بما انا تخفا من الشمس هل لهم ذلك ام تذهب بغير خمار فأجاب
رضي الله عنه اما ان كانت الكسوة لها بالسعاية فلا اشكال انها تفوز
بها واما ان كانت للزوج وكساها اياها فان مضت لها ثلاثة اشهر فهي لها كذا
لك مجونا وان لم يمض الاشهر او شهران فلا بد ان تحاسب بها وكتب احمد الخ وسئل
عن رجل هربت زوجته لدار ابيها ومكثت عنده نحو عامين او اكثر ولم
يطلبها زوجها ولم يمنعها ابوها ان طلبها زوجها بالرجوع هل لابيها ان يطلب
جميع حقوقها وكذلك نفقتها ام لا فأجاب رضي الله عنه اما الدين فيقبضه ابوها
ان كانت بحجره وأمين عليه وان كانت رشيدة فهي التي تقبضه واما النفقة
فلا نفقة لها لانما تسقط بنشوزها ولم يقدر الزوج على ردها بالحاكم وغيره ولم تكن حاملا
والله اعلم وسئل هل تجبر الام على ارضاع ولدها اذا طلقت ولم يقبل غيرها
وكيف ان كان الاب عديما او مات ولا مال للصبي هل يلزمها الاستئجار على ارضاعه
عند غيرها ام لا فأجاب رضي الله عنه وفي المختصر كالبائن الا ان لا يقبل الولد
غيرها او يعدم الاب او يموت ولا مال للصبي واستاجرت ان لم يكن لها لبان ولها
ان قبل اجرة المثل ولو وجد من يرضعه عنده مجانا على الارجح في التاويل وقال ابن
سلمون فان طلقها الاب فانه يؤدي لها اجرة الرضاع على قدر حاله في اليسر والعسر
فان لم ترضعه فرضها كان للاب اخذه ويدفعه لمن ترضعه فان لم يقبل غيرها
او كان الاب معسرا لا يقدر على اجرة كان عليها رضاعه باطلا او بما يقدر عليه
وان مات الاب فانها ترضعه باجرة تاخذها من مال الطفل فان لم يكن له مال لزمها
ارضاعه باطلا واذا ابت الام ارضاعه فارادت دفعه الى ابيه فانه لا يؤخذ
منها حتى يجد من يرضعه انتهى المراد منه والله اعلم وسئل عن رجل
تزوج امراتين وتبيت عنده واحدة منهما ويجعل لها ما تحتاج اليه واهمل الاخرى
فاتيها الاعذار اذا ان ياخذ شيئا مما استفادته من كدها وهو لا ينفق
عليها والان فاتت اليه تطلبه بنفقتها الماضية هل عليه غرمها ام لا وما
استفادته في الزمان الذي عليه فيه نفقتها هل يشتركان فيه ام لا فأجاب
رضي الله عنه ان ايسر الزوج المذكور فللمذكورة ان ترجع عليه بنفقة الماضي ان
لم تسقطها وتختص بما استفادته من كدها فما ليس للزوج فيه شيء كذا فلا
شيء له منه والله اعلم وسئل عن عولة الصبي وقدرها في كل شهر من
طعام

طعام او ادام او غير ذلك مما يحتاج اليه وعن اجرة المرضع ما قدرها اذا طلبتها
فأجاب رضي الله عنه ويعتبر في عولة الصبي في مال من تعرض فيه من الصبي والاب
صاع علي ونصف شعيرا للشهر وقفصتان ونصف اداما وصاع حناء وخرقا تجعل
فيها ويرقد وان طلبت المرضع اجرتها فانها على قدرها من الرفعة والدناءة و
الغالب الجنانة على نساء الوقت كرجال ديفقي … في مال اليتيم ابا او مال
الاب المطلق بارينا او فيه للشهر على حسب حال البلد ومشكليها وكتبه ليتا
بلد احمد بن محمد بن عبد السميع الشمركي وسليمان بن يعزى ومحمد بن عبد الله
بن يعقوب انتهى كما وجد معزوا لهم ونقله لساليه احمد ابن محمد العباسي وسئل
فأجاب بما نصه لا نفقة للزوجة التي خرجت بلا اذن وهربت من الزوج اذا
لم يقدر على ردها ولم تكن حاملا والله تعالى اعلم وسئل في الايتام كانوا تحت
يد والدتهم وتنفق عليهم بالنفقة والكسوة في مالها لانهم معسرون لا مال لهم هل
للايتام المذكورين شيء من الاجرة على والدتهم ان كان منهم من يعمل شيئا من الخدمة
القليلة كرعي البهائم مثلا او سقيها او لا شيء لهم عليها فأجاب الحضانة
للام الابن في نكاح الاناث والدخول بهن ولهن السعاية في المستفاد بعملهن و
عليها والله اعلم وسئل فأجاب رضي الله عنه بما نصه قال في الرسالة وكذلك
على ولي الايتام اي الوصي ووصي الوصي ومقدم القاضي البينة انه انفق عليهم او دفع
اليهم وان كانوا في حضانته صدق في النفقة فيما يشبه اي مع يمينه كما في التحقيق
وفي المختصر والقول له في قدر النفقة والضمير له للوصي قال الاجهوري وشمله
مقدم القاضي والحاضن والكافل وهذا اذا كان في حضانته وحلف والشبه انفق
بما له واما اذا ثبت عليه اجنبي … مال المحجور فانه يغرم قاله في المختصر وطرو العتق
بعزله انتهى وسئل عن امراة واولادها تحت حضانتها ادعى عليهم رجل ان
اخاهم تعدى على … فلا سنطلب وتحاكم فيه مع وكيل ام اليتيمين فلوجب
اليمين على ربه انه ما عاره فاستوفى الوكيل اليمين واعطى رهن المدفاع لربه
ثم قال لا انفع الا قدر ما وتنفذ في ابنيها المستهلك دون حظ اخوته للام
لصغرها هل له ذلك ام الام تقوم مقام الوصي فيمضي حكمها في اولادها في توكيلها
فأجاب رضي الله عنه لمن كان يتيما القيام بحجته ان رشد ولوليه قبله ولا
يؤاخذ بفعل وكيل الام عنه والله اعلم وسئل عمن تزوج ذات ربائب وقام
معها في داره وهو ينفق على نفسها في غالب الزمان حتى ولدت منه ولدا فمات
احد الربائب وترك لها ما ورث الولد من ابيه فتمادى كذلك ثم وقع الآن
ان طلبته بنفقتها فهل القول تسمع دعواها لا شكوتها وتمكينها من
نفسها في غالب الزمان حتى ولدت منه مع عدم النفقة فأجاب رضي الله عنه
القول للمذكورة انها انفقت على نفسها لترجع على المذكور بما انفقت فيكون لها

اللهم صل على حبيبك محمد

الرجوع عليه بما انفقت على نفسها مدة تركه وهو موسر ولها ان تحاسبه بما
ذكرته ان تركه مثاورته ان ثبت كما ينبغي والله اعلم وسئل عمن كان عنده بنت
وعند اخيه ثلاثة اولاد واشترك واحد منهم في الرضاع مع البنت المذكورة هل يجوز
لاخوته نكاحها ام لا فاجاب رضي الله عنه بتحريم الطفل خاصة ولد الصاحبة
اللبن ولصاحبه في تناخوته الرضاع واخواته واخواله فلذلك جاز ان يتزوج اخوه
نسبا اخوته وامه من الرضاع والله تعالى اعلم وسئل عمن ترك زوجة وبنتا ثم تزوجت
جدة الام فقام اقارب البنت مع جدتها للاب يريدون نزعها من الام بنفس دخول
الزوج بها هل لهم ذلك ام لا مع عدم اختيار البنت لكونها تقبل غير الام ام لا
فاجاب رضي الله عنه قال في المختصر او لا يقبل الولد غير امه قال في التوضيح
ابن شعبان التزويج بالاجنبي الحضانة اذا كان الولد رضيعا لا يقبل غير امه اخرج(?)
اللخمي يصح بقاء حق المرأة في الحضانة وان كان الزوج اجنبيا اذا كان الولد رضيعا
لا يقبل غيرها انتهى والله اعلم

مسائل البيوع وما يتعلق بها

وسئل عمن وهب لها شيئا وهي في حجر والدها ثم
باعه والدها فلما ارادت تجهيزها باع ذلك وباعه البعض اولاده ثم الكل بنيتي(?)
تحت حجره هل البيع ماض ام لا فاجاب رضي الله عنه اما تولي الاب طرفي
العقد لولديه في حجره بيعا وشراء فلا محذور فيه وهل له بيع العقار للتجهيز
ام لا قولان اما على الثاني فلا ايل في البيع كما هو واضح واما على الاول فان ثبت تحجير
النظر في البيع لان ما ليس ينبغي من افعال الاب يجب رده قال الشيخ ابو عمر في ا
لكافي وبيع الاباء والاوصياء واولياء الحاكم الخلفاء جائز على النظر لمن في حجورهم
واذا بان الغبن والمحاباة والظلم في البيع واجيز منهم فسخ انتهى وينقض بيعه
بالغبن بقيام المبيع واما بفواته فلا ينقض على الراجح والله اعلم وسئل عن
مسئلة فاجاب عنها بما نصه وبعد فجمع المحتج وملك عمه على رضاه فله
اجازته ويطالب الفضولي بالثمن لانه باجازته بيعه صار وكيلا كما قال شراحه و
كتبت وسئل عن امرأة باعت نصيبها من جنان بحضور ابنها ثم بعد تسع سنين
قام على المبتاع بهبة امه له جزءا من مالها حيث وابن وادعى بعدم علمه
بهبة امه هل يعذر بالجهل ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي المختصر لان باع
واهب قبل علم الموهوب واما الثمن للمعطي رويت بفتح الطاء وكسرها
ولا يخفى ان هذا في حيازة المعطى واما ان مات قبل علم الموهوب فان يقبضها المعطى
فلا شيء له والاصل الجهل فالقول لمدعيه حتى يثبت خلافه وكتبت وسئل
عمن اعطى لشخص كذا درهم على وجه السلم ليأتيني بها عند اجل كذا بغرارة من ا
لبشنة ثم ان المسلم اليه لم يجد شيئا فيما حرثه ايلى مدة البشنة ام الثمن فاجاب
رضي الله عنه فان صح عقد السلم بشروطه ووجد المسلم فيه في البلد

وهو

(هامش) لاخوته

(هامش) مبيع الواهب قبل علم الموهوب

(هامش) من اعطى كذا على ... جد السلم

فهو الواجب للمسلم وان فسد فليس له الا رأس ماله وكتبت وسئل عن بيع
وشراء من ثبت رشده الجواز ام لا وعن بائعة بهيمة حين ارادت التزويج
فلا بد للمشتري فان وجدت بهيمة فالبيع واقع والا فلا فاجاب رضي الله
عنه وبعد فافعال المهملة مردودة حتى تعنس وتقعد عن الحيض او يمضي
لدخول زوجها بها عام فتمضي ان جهل حالها واولى اذا علم رشدها الا ان علم سفهها
والبيع على الوجه الموصوف في الثانية فاسد للدخول فيه على الغرر بالشرط المذكور
وكتبت وسئل عمن اشترى موضعا مثلا من امرأة ثم وجد ابتياع ابيه
من ابن البائعة فبل(?) ما الواجب فاجاب رضي الله عنه وفي المواهب
اول مبحث الاستحقاق ولو اشتراه وهو يرى ان لا بينة له ثم وجد بينة
فله القيام اذا لم يعلم وكتبت وسئل عن هالكة عن زوج وعاصب ثم باع
العاصب جميع ما لها في تسمية الهالكة بلا ارث للزوج وابرأه ابراء كليا
ثم غرمه فقام عليه العاصب المذكور فتراجعا للقاضي فقال له الذي سيقع(?)
فلبست فيما ورثنا من الهالكة فقال له ما عندي شيء فلما بعد الفرج في بيعه له
اخرجه له ثم قال له بعض زوارك بيتك لما قلت ما عندي شيء هل ينقض
ذلك الانكار كبير الاصول ام لا وكذلك الابراء الذي ابراه العاصب في ذلك هل يلزمه
ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فمن ابرأ واسقط دعاوى وتبعات ارضي وما
يتصل به وثبت كما ينبغي فذلك لازم له بلا اشكال واما الانكار في الاصول فلا
يضر على قول ابن القاسم في المدونة ونحوه لابن كنانة وبه افتى ابن المكوي وبقي
ابن سهل قول ابن كنانة انه تقبل بينته في الارض ولا يضره انكاره اولا لانه
يقول كان حوز بيعني قال وقال عيسى بن دينار عن ابن القاسم مثله اذا
كان له عذر من غيبة بينة او كان ممن يعذر بالجهالة فلا يضره انكاره وتقبل
بينته وان كانت حاضرة انكر تماما في الدار الشيء وعليه من الحطاب فقال
وينبغي تقييده بغير الاصول لان هذا قول ابن القاسم وابن كنانة انكر تماما و
الله تعالى اعلم وسئل عمن اشترى كذا من جزر صوف ونقد بعضه وعملا اجلا
في البعض فلما قال له البائع فما وجد الا من الثمن تعطيه وما لا توجله فيه ولم
يذكر منتهى الاجل والمشتري قال له اولا ان لم توجلني في بعض الثمن لم اشتر منك
فاذا كان الامر كذلك فهل البيع على الوجه الموصوف عامل ام لا فاجاب
رضي الله عنه اما بيع الصوف الى اجل مجهول فلا يجوز وان وقع فسخ البيع ما
لم يفت وكتبت وسئل عمن استشفع نصف جنان باعه اخوه ممن ابتاعه
ثم ترك بالشفعة الى الخريف استخرج المساو(?) راهم للشفعة فيما باعه لهما عن النصف
المذكور على الاشاعة بينه وبينهما من غير تعيين نصف الفلاني منه ثم طلبه

(هامش) مسئلة مردودة / افعال المهملة

(هامش) من اشترى موضعا ثم وجد بينة انه له

(هامش) انكار في الاصول / البيع في الاصول

(هامش) البيع الى اجل مجهول فسخ

اللهم صل على الحبيب محمد

اخوه المذكور بأن يرد له النصف المذكور اذا رد له ما باع به من الثمن فقبل له
ذالك ثم باع ذالك الاخ الى جليس المذكور ربش بيعا صحيحا بزيادة على تلك الثمن
التي قبضاه بها من اخيه دون دفعه له تلك الثمن ودون مشورته له وهل هو
من بيع ما فيه خصومة والحال هذه وهل ما قبل وتكفل به له من قبيل الاقالة ولو
لم يقع البيع بينه وبين اخيه ام كيف وهل يكون الفلح على رؤوس النخيل على هذه الحالة
لحبشية منهما او لهما فاجاب رضي الله عنه وبعد فالبيع لا يقبل التعليق في
جميع ما قال اذا دفعت لي الثمن ابيع لك فليس ذالك بعقد لا حالا ولا مالا وانما ذا
لك وعد به قال الاجهوري لا يقبل التعليق بيع ونكاح فلا يقع بعتك
ذا ان جاء فلان فلا يلزم وفي اجوبة سيدي عيسى بن مبتاع قال اذا التزم البائع
بالثمن فانه اقيله فذالك منه وعد بالاقالة وليس بالاقالة قطعا فان كان المقول
المذكور اذا دفع له الثمن فانه يقيله في المستشفع منه وعد لا يلزم واما بيعه في
الموعود قبل دفع الثمن فان اجازه اخوه الواعد لظنه لزوم الوعد فانه يحكم على ما علم
فيمن التزم ما لا يلزمه لظنه اللزوم واما ان علم بعدم اللزوم واجازه فانه
يجري على ما علم في الفضولي واما الفلح فالغلة لذي الشبهة للحكم وبعد الحكم ففي
قوله ومن يخرج قريبا يجد عقرا شيبا وكتب وسئل عمن اشترى
عينا فوجد ماءها ينقص بعض الازمنة وبعض الاحيان يكثر فيها هل يجوز ذا
لك ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فان كان الماء يزيد احيانا وينقص
احيانا بحيث لا يوقف على الحقيقة منه بل يجهل المتبايعان قلته وكثرته لكونه
من التلون بحيث لا يأخذه الضبط فلا يجوز بيعه لانه مجهول وغرر واما ان كان
يقل في السنين الجدبة ويكثر في سني المطر فيجوز بيعه لارتباطه بما اجرى الله
من العادة فيه فالمتعاقدان يعلمان ذالك وبه خلاف عليه كما استظهر شارح
التحفة في قوله والماء ان كان يزيد ويقل فبيعه بحقه ليس يحل الا تمامه
ونقل به الانتفاع وسلمه وكذالك في الوثني مذكر جواز بيع ما جرت العادة فيه
بغور مرة وعيونه اخرى والله تعالى اعلم وسئل عمن ترك اولادا صغارا وزوجاته
فحضرت الديون لهن في مليه ثم تبعث الصبي لهن فلما كبرت الاولاد وفدع
من غلات فيترخون على المشتري منهن مدعين انهن لا يأخذن ارضا في ديونهن
وانما لهن دراهم ما الواجب في ذالك فاجاب رضي الله عنه فان اشهاد الملك
من له البيع على صغار وغياب من فلان ان كان او عدول الموضع ووجوههم ان لم
يكن وثبت الزيادة في مطالبه او لم يشهد والكن فوق قيمته مشنوعة بحيث
لا تنكر عليه الزيادة لو اشيع بها فذالك ماض وان لم يكن بشيء من ذالك كان
لهم رده انتهى باختصار من ممتنع ابن سعيد الجادي وظاهر سببا فيه انه
عن الامام المازري والله اعلم وسئل عمن اشترى ملكا وعمره نحو عشرة ا
عوام وكتب في الوثيقة معاينة بالقبض فادعى البائع انه لم يقبض الثمن

فهل

البيع لا يقبل التعليق

التعاقد فراد

حكم البيع على صغار وغياب

فهل على المشتري ان يحلف انه دفعه ولو مضى ما ذكر وكتب في الوثيقة ام لا فاجاب
رضي الله عنه وبعد فالشهادة البائع على نفسه بقبض الثمن مقتض لقبضه
حقيقة فلا تقبل دعواه بعد انه لم يقبضه وحلف مشتريه ان ادعى الا ان يكون العرف
ان يأتوا بوثيقة ليشهد بالقبض ثم بعد ذالك يقبض الثمن فان كان هذا فلا
تقول لمنكر القبض الى الاجل التي لا يتبايع الناس الى مثله عادة والله اعلم
وسئل عمن امر لاخر ببيع زرعه كان في مطمر نحو عامين وباعه بلا كيل ولا ر
ؤية ولا تسوق ثم ظهر انه باع بالتخميس الثمن هل يلام كلام في رد البيع ام لا فاجاب
رضي الله عنه قال ابو علي الغروي واما شراء الطعام في مطمر فالعادة قد
قبل البيع ولم يشترط بعد وقت البيع فجائز وان لم ير الطعام عند البيع وكانت
له مدة عند خزنه يتغير في مثلها كان فاسدا انتهى المراد منه وفي التحفة
وبمثل المثل والاخير وفي نقل التاج ان باع الوكيل بما لا يتغابن الناس بمثله لم يلز
مك ويرد ذالك ان لم يفت فان فات لزم الوكيل القيمة انتهى والله اعلم وسئل
عمن اشترى ملكا هو وزوجته ثم باعه الزوج فاراد ورثة الزوجة رد البيع الذي
في الكراء ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي اجوبة الشيخ سيدي محمد التملي وبيع
احد المتعاوضين لا يلزم الاخر فلذالك يلزم البيع للزوجة التي باع زوجها ما اشتر
كا به بكسبهما في حظها انتهى ونقله وسئل عن مشتر عددا من الكتب نا
ظرا اواكلهم عالما باسمائهم ظانا انها مكملة كلها سالمة فما ابو هنها وباع
واحرز منها وقبض ثم ذهب بها لداره ثم وجد في بعضها فساد السوس وبعضها
غير مكمل وبعضها انحرف بتكون المكتوب به والحاصل انه ادعى بمعيبه بعد
ذكر هل له القيام بذالك ام لا فاجاب رضي الله عنه قال ابن رشد لا يجوز بيع
المصحف الملحون الكثير الخطا حتى يبين البرزلي في جواز البيع نظر لان كثرة الخطا
لا يقدر معه على ضبط الصحة الا ان يقال ادارة اليسير من ذالك استدل منه على
قلة فساده وكثرته فينضبط له ذالك الفساد ومثله في ذالك كتب الفقه وا
للغة وغيرها اذا وجد فيها الفساد والنقص الكثير او التكرار وشراء الكتب
من انواع شتى معترفة الاوراق وخروج الجزء الا للعارف بالتخمين والحزر ويكون
بائعها كذالك في باب شراء الجزاف ولا يجوز لمبتدي في القراءة وجاهل مطلقا انتهى
باختصار من ممتنع وعليه فان وقع البيع على وجه حرام فالفسخ لحق الله تعالى
واجب وان وقع على وجه جائز ولم يرض المشتري بالعيب الثابت فله الرد والقول له
بلا يمين انه لم يرض به بعد ان رده الا ان يدعي البائع ان مخبرا اخبره فيحلف المشتري
على نفيه قاله ابن ابي زمنين ويحلف البائع او لا لقد اخبره مخبر صدق ثم
ان كان العيب في المشترى جميعا فلا اشكال في رد الجميع وكذا ان وقع في الاكثر من النصف
وان كان بدونه رد المعيب بحصته واما العالم بالبيع قبل العلم به فيلزم المشتري

تنبيه رد انكر القبض للعرف عندهم

بيع الطعام في مطمر

بيع احد المتعاوضين لا يلزم الاخر

حكم شراء الكتب المعيبة

اللهم صل على الحبيب محمد

لحصته فقط والله تعالى اعلم وسئل عن حكم بفساد بيع ما فيه خصومة هل يوقف المبيع او يرجع بيد البائع ويدعو المدعي فأجاب رضي الله عنه اما فساد شراء ما فيه خصومة فهو ان علم المشتري بالخصومة لانه دخل على غرر والا فهو في نفسه صحيح فعقد فيتبع المستحق عليه فان اثبت الا ستحقاق اخذه والا بقي في يده كما قال يفسد بيع ما فيه خصومة ان مشتر علم بالخصومة وفي البستان ويبيع ما فيه الخصومة منعوا اصلا وغيره كمغصوب عرفا الخ وفي شرحه والمشهور منعها لانه غرر انتهى وانما يفسد ذلك ان دخلا عليه كما تقدم والاصل الصحة حتى يثبت الفساد فان ثبت فيه الممتنع ورد الا ان يفوت وكتب وسئل عن رجل اشترى بغلة ثم بعد شهرين رأى بها علامة طبع المخزن هل يكون عيبا ترد به لما بها وهو تاجر متسبب ام لا فأجاب رضي الله عنه وبعد فمحل رد النقيصة هو نقص ما التزمه شرطا او عرفا والغى فيما تقتضي العادة بانه انما دخل على السلامة منه مما يؤثر نقص الثمن او التصرف او خوف في العاقبة والله اعلم ومن ذلك فيه ما نصه سألت شيخنا سيدي احمد بن محمد العباسي عما يفعله من اشترى شيئا اذا امتنع مشتكاه او يأمر بالخصام او يخاصم هو هل يأمره الغاغ بالخصام ام لا فاجاب بنى بلاد والتركي يقولون ذلك وما ذكره الفقهاء انما هو بفتح ظهور الاستحقاق والله اعلم احمد بن محمد بن محمد بن عبد الله فكتب بحوله وبعد فجيبك لعلما بما نقلت عن الشيخ الوالي رحمه الله تعالى امين وجرت فتواه مكتوبة عنه قال رحمه الله تعالى جوابا عن سؤال وان ابى البائع من خصام من قام على مشتر منه ومن التوكيل عليه وكل الغاغ من يخاصم انتهى وكتب وسئل عمن تبرعت لابن زوجها ببعض مالها وباعت له البعض في عقد واحد ايحل ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه قال ابو عبد الله الجبيزي في شرحه على المختصر عند قوله وبيع وصرف ما نصه وكذا يمنع اجتماع البيع مع المساقاة والشركة والقرض والقراض والجعل والنكاح ولا يجوز اجتماع اثنين منها والبيع مع الهبة ونظمتها فقلت بيع مساقات وصرف شركة قرض قراض جعل والنكاح منع اجتماع اثنين منه وا علم ان البيع جمعه مع هبة لا يستباح انتهى كلامه وقال الاجهوري واما اجتماع البيع والهبة فيمنع ايضا كما يفيده تعليل منع اجتماع البيع والسلف وهو الاخلال بالثمن انتهى المراد منه وقال غيره كالبيع والسلف اجل جهله ويمنع اجتماع بيع وهبة ان وقع الشرط ولو عرف مفهوم قال منهم كما الجيبي وكتب وسئل فاجاب بما نصه وبعد فمن ورث ما موروثه ارضا فباع بعضها ثم قام قائم على المبتاع زاعما ان له دينا على موروث البائع المذكور فالبيع نافذ ماض وان لم يعلم البائع بما لحق موروثه من الدين

بيع ما فيه خصومة يفسد

بيع على البائع المنع من الخصام مع من قام على

لا يجوز جمعه مع البيع

فيمن مات وعليه دين فباع وارثه قبل الغرم

ولم يكن في بيعه ذلك محاباة ويتبع بالثمن الذي باع به الارض المذكورة ان ثبت الدين كما يتبع والبيع الاشارة بقوله تعلق الدين بذمة لمن قد مات هو المشهور فيتبع واعلمن فالبيع من وارثه ان جهلا ديونه بلا محاباة حلا وأما من علم بالديانة ارض وسكت امدا يدل على رضاه بها بلا عذر فلا قيام له بعد ذلك بعد والله اعلم وسئل عمن ثبت عليه ديون لازواجه ثم باع من ملكه قطعة من الارض مع ما بها باسلافيه قبل الحجر عليه وعمر المشتري ذلك على عينه وعلى عين ارباب الديون من غير تعرض منهم ولا تسريح الى موتهم فما زال تستمر عمارة المشتري نحو خمسين سنة هل لورثة ارباب الديون مقال في فسخ البيع ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فبيع المدين ولو احاط الدين بماله قبل قيام الغرماء عليه عامل ان لم يكن فيه محاباة فان ثبت فيه فلذي الدين احق بالزائد لانه هبة المديان لا تصح كما نقله في المواهب لكن اذا اجاز الغرماء تبرع المديان نطقا او سكوتا امدا يدل على رضاهم به بلا عذر فلا تكلم فيه لورثتهم بسقوط حجة الوارثين بذلك فلم يبق لمن نزل منزلتهم في ذلك كلام كما هو واضح والله تعالى اعلم وسئل عمن باع على يد شيخ القبيلة املاكه في مدة المخزن مولاي احمد ظلما بغير حضور رب الاملاك المبيعة هل يرجع منافعه مجانا وهل يلزم غلل الارض من استغلها اوصح ذلك البيع فلا شيء لرب الاملاك ويلزمه البيع ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فقد سئل الشيخ سيدي عيسى عن رجل باع عليه اهل موضعه منه في المطالب المخزنية اللازمة له بين جماعته فاجاب بان بيع الملك المذكور فيما ذكرت لا يصح بل يرجع لمالكه دون شيء وعلى المشتري الغلة في المدة التي الملك في يده وسئل ايضا عن رجل غاب عن بلده فباع عنه القبيلة ملكه فيما عليه من المطالب المخزنية فاجاب بان الوظيف ان كان شيء عليه وبيع فيه الملك بالموجب فالبيع ماض والا رد ولزمت الغلة المشتري ان كان عالما وفي الاجوبة المنهبية ومن هرب من التكاليف المخزنية وباعت الجماعة عليه ملكه لرجل فاما بيع الجماعة عليه يرد ويرجع لمالكه بلا ثمن ويتبع المشتري الجماعة بثمنه انتهى بتمامه والله اعلم وسئل عن صك فيه ما نصه قبض فلان نائبا عن احمد فلانة عشرين فترك البياض بعد عشرين وكتب بعده فلربع ثم ترك البياض في موضع آخر ثم في موضع آخر هل العمل على ذلك العقد ولو كان فيه الالتباس ام لا وكذا قوله نائبا عن احمد والوكالة لم تظهر هل تثبت الوكالة بذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه سئل الشيخ ابو الحسن الصغير عن عقد ابتياع بثمن مبلغه ثمانية ولم يذكر هل دراهم او دنانير والحق بين الاسطر دنانير ولم يعتذر عنه فاجاب اذا وجد محو وصل او الحق واشتريت فيه نظر فان كانت جملة الوثيقة معتمرة عليه بطلت كلها انتهى تمام ذلك في الدر النثير ثم مدار الوثيقة على ما يتضمنه الا شهاد واما ما يأتي من خبر وحكاية لم تصـ

فيمن باع ماله في دين وباع الورثة ارضه

في بيع ما لا يد له فيه لمطالب المخزنية

فيمن تعقب عقد ملكه كالتوثيقة

اللهم صل على الحبيب محمد

لم تتضمنه معرفة الشهود فليس يثبت بثبوت الوثيقة الا ان يزيد الشهود عند
شهادتهم او يشهد بذلك غيرهم وسئل ان الذي يعقد في الوثيقة اشترى فلان
جميع الملك الذي بقرية كذا المنتصير الى البايع فلان بالابتياع من فلان او بالميراث من ا
بيه او بالصرفة من فلان فان تضمن الاشهاد معرفة الشهود بذلك ثبت التنصير
المذكور وان لم يتضمنه الاشهاد لم يصح ذلك حتى يشهد الشهود بذلك وكذلك
الايصاء والتوكيل والحضانة وتقديم القاضي كما في العاصمية وانظر نقله في الفتح والله
اعلم وسئل عن رجل اشترى بغلة من الاخ ولم يعلم بها انها تزيد ولا دخل بها
عند العقد هل ذلك التزيد عيب ترد به ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد
فيه في المبيع بعد العادة السلامة منه مما ينقص الثمن او المبيع او التصرف ونقل
ابن مغيث في احكامه عن ابن قتيبة ان مما ترد به الدواب الا ان تهاش وهو اصطكاك
يديها في مشيها فتتعقر واهشها بان تضرب بحافر هذا حافر هذا الاخر حتى يدميا و
الله اعلم وسئل فاجاب بما نصه وبعد فانه يقضي للمشتري بالرد بعيب ان ثبت
كما ينبغي ويقبل في العيب للتعذر غير عدول ويكتفى بالواحد بشرط السلامة من
جرحة الكذب وهذا اذا كان المبيع حاضرا حيا ووجهه العالم بنظره وبه والا فلا بد
من عدلين فان لم تكن بينة فالقول للبايع في نفي العيب او نفي قدمه والله اعلم وسئل
عمن اشترى رمكة من الاخ ولم يعلم فيها بعيب ولا ظهر بها حين العقد ولا دخل عليه
ان ظهر بها ثم ذهب المشتري بها فبقيت لديه نحو سبعة اشهر وماتت وشق بطنها
للعي فوجد واحيها عيبا فقالوا اذا ظهر هذا العيب بالسنة فهو قديم فهل يرجع
المشتري على البايع بها ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فالعيب الذي يمكن ان
يخفى على اهل المعرفة بلا تغيير المبيع للمشتري القيام به ولا يمنعه منه موته
نعم يقوم سالما ومعيبا ويأخذ من الثمن النسبة الا ان يكن البايع مدلسا
والا رجع عليه بجميع الثمن وفي المختصر وموته حسنا قال الحطاب ابن رشد
العيب اذا اخرج المبيع من يد المشتري بغير عوض وكان مغلوبا عليه كموته فلا خلاف
ان له الرجوع بقيمة العيب فيقوم سالما ومعيبا ويأخذ من الثمن النسبة و
فيه كهلاكه من التدليس هذا ان ثبت العيب كما ينبغي والله اعلم وسئل فاجاب
رضي الله عنه بما نصه بيع ما فيه خصومة ممنوع لا غرر به وليس للمشتري
الرجوع على بايعه بالثمن وتستمر حيازة الحايز الامد الطويل المعتبر و
يقبل قوله فيما ادعى انه حازه ولا يكلف بينة عليه وتسقط حجة المحوز عنه
الحاضر الساكت بلا عذر والله اعلم ثم اجاب ايضا بما نصه اما بيع ما فيه
خصومة فممنوع ثم المراد به ما كان لا يخرج فيه من الخصام لا وقوع الخصام و
يفسخ ايضا شراء من اشترى ملكا في حوز غيره للاضرار به ان علم البايع واختلف
ان لم يعلم والله اعلم وسئل عمن باع شاة او شياها للوزيعة لاهل بلد ثم

وغيرهم

التزيد في الدواب عيب ترد به

للمشتري القيام بالعيب ولو مات المبيع ان لم يكن مدلسا

بيع ما فيه خصومة ممنوع كشراء ما في حوز غيره

من باع شاة للوزيعة ثم اراد ان ياخذ منها شيئا بينهم

اوغيرهم ولم يذكر فرقته بينهم ولا استثنا شيء من ذلك عند العقد ولم يعرف مقدار
ما يقسم عليه لجهلها ولا قدر ثمن كل فرقة هل يجوز له ان يأخذ من ذلك مقدار
ما اخذه كل واحد منهم او اقل او اكثر بالثمن التي يأخذه به غيره ام لا واذا قلنا
بعدم الجواز كيف يفعل اذا كان غرضه في اخذ شيء منها او ربما قسموها بالميزان
او غيره من الجزر والنحر فاجاب رضي الله عنه وفي المختصر وشاة واستثناء
اربعة ارطال قال الحطاب وكذا لو باعها ثم اشترى منها اربعة ارطال بعد
العقد ه المواق ان باع الكرم مثلا عصيرا ولم يستثن ثم تذكر واراد ان يشتري
منه وزن قدر ما يجوز له ان يستثنيه ابتداء ويقاصه بثمنه ان كان يعقد في ذلك
جاز وكانه استثناء يوم الصفقة ه وقال بعض الشراح ما نصه فان باع الثمرة
او الصبرة او الشاة ولم يستثن منها شيئا ثم اراد بعد ذلك ان يشتري منها شيئا
لم يجز له ان يشتري الا قدر ما كان له ان يستثنيه ان كان ذلك قبل قبض الثمن وان
كان بعد قبض الثمن كله ونقدهما جاز مطلقا الا ان يكونا من اهل العينة ه فان دخ
خلا على الاستثناء اولا بعقد او عادة فلابد ان يكون المستثنى معلوم المقدار جزءا او رطلا
لا وان لم يدخلا على الاستثناء ثم طرا للبايع ارادة الشراء من مبيعه فحكمه كما هو
من النقل والله اعلم وسئل عمن ابتاع من ام المحضون في زمن المسغبة فاذا قوم المبيع
يوم القبض باقل من الثمن او اكثر بقليل هل يفسخ البيع او يلي في المبتاع ان يتمم و
قيمته او ما الحكم في ذلك فاجاب رضي الله عنه وبعد في المختصر لاحاضن ثم
قال وعمل بامضاء اليسير وسئل الشيخ ابو الحسن الصغير عن بيع الام على اولادها
في حضانتها فاجاب بيع الحاضنة عامل ان ثبتت الشروط الستة اي معرفة الحضانة
وصغر المحضون والحاجة والفاقة وتفاهة المبيع وانه احق ما يباع ومعرفة السداد
في الثمن هذا وان مما اتفق فيه على القيام بالغبن ما باعه الانسان عن غيره
واختلف في حده واذا ثبت فهل للقايم به نقض البيع او المطالبة بتكميل القيمة
ولا يرد البيع وان لم يفت وان فات فانما يرجع له بقدر الثمن من قيمته يوم البيع
اقوال قال في تكميل المنهاج ومن يبع عن غيره او يشتري فيثبت الغبن فيه
مذ جرى بالاتفاق كالوصي والوكيل والغبن قيل الثلث او خلف القيل
وقيل بالثناي لمن عن غيره ناب وان لم يبلغ الثلث اجرى ثم له النقض نعم
وقيل لا ان كمله وقيل بل ما فاتا وتقضه رجح لكن قيدا بما يبع بيد
مبتاع بدا انتهى بلفظه في شرحه والمواهب وكتب [illegible] فاجاب
عنه بما نصه طالع كاتبه ما كتب بمحوله فوجدته بمعزل عن النازلة واذا هو
كمن لا يعرف بين الضب والنون والفول والفيل ونص النازلة الصريح قول الشيخ
خليل وفي بيعه قبل قبضه مطلقا تاويلان ومراده ان من باع جزافا ثم باعه بالتحري

بيع الحاضن

مقدار الغبن

قبل قبضه من المشتري او عكسه في مضي الصحيح قولان والراجح منهما على ما استظهره الحطاب مضي الصحيح فيتصل المشتري بالصحيح بالملك المشترى به ويرجع المشتري بالثنيا بثمنه على بائعه والمشهورة في الثنيا انها بيع فاسد لا رهن وعليه اشتهرت الفتوى والحكم بغير مشهور مردود كما صرح به الشيخ ابن عرفة نص العشتالي في وثائقه ان قول الموثق في وثيقة البيع ولا ثنيا يسقط اليمين على المشتري في دعواها فلا تلزمه لا سيما اذا حضر الشاهد وادى بجميع ضمنه وفهمه المتبايعان فلا تسمع دعوى الاقالة بوجه على ان المقوم عليه لا مناسبة بينه وبين القايم انما يرجع بثمنه على البائع له لا على المشتري القايم بالصحيح الخالي بناء على الراجح من القولين في مضي البيع قبل العتق كما صرح بترجيحه الشيخ الحطاب وا العتوى والحكم بغيره لا يجوزان على ما اعلم عند الشيخ ابن عرفة وغيره ويجب نقض ما خالف المشهور والعمل وقولك حيث لم يشهد الشاهد بنفي الاقالة بل شهد به في قوله ولا ثنيا وقولك ولا يعسر بل هو مفسر موضح غاية اذ عميم الشهيد آ لجميع غير ما باعده للمذكور والبائع انحرج في البيع كما صرح به فلا اشكال بغير يحتاج الى تفسير في ظاهر الشرع فتاملوا وانصفوا وقول الموثق قمنى وجد الثمن يرجع ارضه بلا كلام ولا نزاع لا يوجب الثمن على المشتري بالصحيح بل يرجع بثمنه على من اقاله لا على المشتري فان وجد الثمن عند المقال اخذه وان وجده معدوما انظره لميسرة ان حصل والا فلا شيء له وعلى كل حال لا يد في عقد المشتري بالصحيح بناء على قول الراجح المذكور في المذهب للحطاب فيتصل المشتري بالصحيح فيمنع بيعه بلا ثمن والله اعلم وسئل فاجاب رضي الله عنه بما نصه واذا اشترى رجل ملكا وباعه ولده بالبيع الصحيح ثم قام من باع لابيه وادعى فساد البيع بالثنيا فالبيع الصحيح يعينه على تعذر ثبوتها اذ البيع الصحيح يفيت الفاسد مع عدم قصدها وكتب وسئل عمن باع لاخ جنانا مع طروقه ومنافعه وعند البائع فجان جوف ذلك الجنان وفيه طريق الجنان ثم باع ذلك العدان لاخ آخر ويرد منعه من المرور الى جنانه ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فليس للمشتري ثانيا منع المشتري اولا من طريق جنانه وكتب وسئل عمن اشترى فدانا وطلب بايعه بعده ورثته في المبيع وملكيته فيه واقر البائع له بان ذلك كله تحت يده وا تبين ما تطلب له ان عليه ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فقد نقل في المبين من ابتاع ملكا وجب له على البائع دفع وثائقه التي اشترى بها ان وغيرها مما تملكه به او نسخها بخطوط البينة التي فيها وبلى مده ذلك فان ابى وظهرت الوثائق اجبره الحاكم على دفعها او نسخها ان لم تظهر فللمبتاع الخيار في فسخ البيع انتهى وكتب وسئل عن رجل ابتاع ملكا من اخ وعمره لمو تيد

ثم باعه البائع ثانيا لرجل اخر وعمره وورثة الاول لم يعلموا بشراء موروثهم الى الآن فاجاب رضي الله عنه لورثة المشتري اولا القيام بشراء موروثهم وابقاء حيازة الثاني حيث لم يعلموا بشراء موروثهم وعلى الثاني الغلة ان علم بسبق الغير لذلك واغتلته والله اعلم وسئل فاجاب رضي الله عنه اما الشجرة التي في الارض المبيعة فقال في المختصر وتناولتها فقال الزرقاني تناولا عرفيا فيعمل به شرعا لا لغويا فحمل ذلك حيث لا شرط ولا عرف بخلافه والا عمل به اهـ وعليه فلا تدخل الشجرة في الارض المبيعة في بلدة العرف فيها بيع الارض على حدة والشجر على حدة فالقول لمدعي عدم اندراجها في البيع للعرف الشاهد له الا ببينة على اندراجها والله تعالى اعلم وسئل عمن اودع شيئا عند شخص فلما مات المودع قال المودع لورثته ان موروثكم رهن لي كذا مثقال مثلا وقيمته مثقالان ادفع لكم مثقالا زيادة على المثقال التي قبضه موروثكم عند عقد الرهن وتبيعوا لي ذلك المرهون المذكور فباعوه له ثم بعد ذلك اعترف لهم انه وديعة وزعم انه تائب واراد ان يدفع لهم المثقال البالغ من الثمن ويبقى البيع على حاله وادعوا ان البيع غير لازم لهم على الوجه الموصوف واراد وانقضه زاعمين انه حملهم على البيع عدم قدرتهم على فكه من يده حين ذكر لهم رهنه ويحسبون انه صادق هل تنقض لهم حجة بذلك ام لا وهو يدعي لزوم البيع وصحته فاجاب رضي الله عنه البيع على الوجه الموصوف غير لازم فللمذكورين اخذ الوديعة ورد ما اخذوه اولا حين ادعى المذكور الرهنية والله اعلم وسئل عن بيع الحاضر عن مخصوصه فاجاب رضي الله عنه قد علمت ان بيع الحاضر مردود على المشهور لكن جرى العمل عندهم بلا مضاء اليسير وهذا حيث لا شرط ولا عرف واما مع وجود شرط بوصية او عرف به كما ينبغي في اهل البوادي بموت شخص من غير وصية ويحضن الصغير قريبه فهو كالوصي قاله الزرقاني فان حصلت موجبات بيع عقار اليتيم فالبيع لازم والا فلا ثم ان لم يلي فيها وسكتت بلا عذر امدا يدل على رضاها به لزمها ذلك وان سكتت لظن لزومه ثم تبين عدمه فلها القيام قال في الدر النثير ثم اذا انتقض البيع فالغلة للمبتاع للشبهة وقال سحنون في الام تبيع على الايتام فينتقض البيع وان الغلة للمبتاع اهـ وان اجازت البيع حيث لا يلزمها طلبت بالثمن من باع عنها حتى ياتي بمخرج عنه كما ان لها طلب غلة حظها على من اغتله بلا شبهة وبلا اقالة في مصالحها والله اعلم وسئل عن ورثة الذكور اذا باعوا وقام ورثة الاناث على المبتاع وادعى انه لا كلام لهن لانعدام ثبوت الملكية هل الامر كذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه لابد من ثبوت الملكية ولو كان الذكور انما دخلوا القرية بالحج المذكور فيتكره حينئذ علمه في الاختصاص البيان اذا الاصل بقاء ما كان على ما كان

اللهم صل على الحبيب محمد

مسألة من ابتاع بالثنيا ثم باع بالصحيح قبل

مسألة من لم يعلم بشراء موروثهم

مسألة هل يندرج الاشجار في بيع الارض

مسألة بيع الحاضر

مسألة اذا انتقض البيع فالغلة للمبتاع

اللهم صل على الحبيب محمد

على ما علم في الزر النثير والمشتري المفوّت عليه بالخيار بين أن يخاصم ثم لا رجوع له بل
لثمن إذا لم يرجع بماله فلا يخاصم كما ذكر فيه ابن ضيا عن الطحاوي والله اعلم وسئل
عن اقرار البائع هل يؤاخذ به المشتري ام لا فاجاب رضي الله عنه اقرار البائع
لا يؤاخذ به المشتري اذا لم يرفعه للخصام عنه والله اعلم وسئل عما اذا جهل
اجل الثمن في البيع فاجاب رضي الله عنه ان اجل الثمن ولم يحدد الاجل فا
لبيع مفسوخ يرد ما لم يفت بمفيت الفاسد والله اعلم وسئل عن عقد المعا
وضة اذا لم يذكر فيه شاهداه معرفة المتعاوضين فهل يرد ذلك فاجاب رضي
الله عنه ان سلمت العقدة من الموانع حملا على المعرفة بالعقد حتى يثبت الجهل
فيتضرر في المعاوضة والله اعلم وسئل عن بيع الأب مال ابنه وصية اولاده فاجا
ب رضي الله عنه بيع الاب على الوجه الموصوف مضى على ما ... كما نص عليه الشيخ ميا
رة وبذلك الفتوى والعمل وللاولاد القيام برد البيع وكذا من نزل منزلتهم لكن ان ادعى
وللأب التكلم على ذلك وان رشد اولاده فوكل اليهم وله القيام برد البيع في حق
اولاده الصغار ومن في حجره والله اعلم وسئل عمن باع ملكه ثم مات المتبايعان
وباع بعض ورثة لورثة البائع الملك المذكور وزعم ورثة البائع بفسخ بيع مور
ثهم حيث رجعهم ملكهم فاجاب رضي الله عنه وبعد ... بيع بعض ور
ثة المشتري لورثة البائع ... شراء موروثهم وهذا من الواضحات والله
اعلم وسئل عن ميت عليه ديون وترك املاكا كثيرة سافية ونورا فباع بعض
الورثة بعض املاك السافية قبل اداء الدين هل يصح البيع اذا بقي من املاك
السافية والنور ما يفي بالدين وان لم ... اجيبوا لنا ماجورا مشكورا والسلام عليكم
فاجاب رضي الله عنه وعلى السائل السلام وبعد فان التزم الورثة الدين الا ان
فقال ابن القاسم لا يبطل البيع ولا تضرهم الجهالة وان لم يلتزم الورثة الدين فيميز
فلا بيع من جميع التركة بمقدار الدين ويمضي الباقي له منه بما اشترى ويرجع بما استحق
من يده وقال اشهب يبطل البيع وافتى الحاجي ابن رشد بقول ابن القاسم ق
قال انه الصحيح لانه اختلف في فساد البيع اذ الطابعة نهي وكيف اذا لم يطا بعقد
وافتى ابن الحاج برواية اشهب بفسخ البيع وان كان فيما بقي وفاء بالدين
قال سحنون انه جائز وكذا بعض الشيوخ يستصوبه قال والرواية الاصح لقول
الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين قال الحاجي ابن رشد رواية اشهب
خلاف ما في سماع ابن القاسم ان مصالحة الورثة المرأة قبل اداء الدين جائز وخلاف
ما في كتب المديان من المدونة ان بيع الورثة للتركة اذا لم يعلموا بالدين جائز
والبيع والقسمة بشيء من التركة قبل تادية الدين على رواية اشهب مفسوخ
لمطابقة النهي له المخالفة امر الله تعالى فيه لقوله من بعد وصية يوصي بها او دين

لاختيار

هل يؤاخذ المشتري بإقرار البائع

بيع الأب مال ابنه وصية اولاده

من باع ما اشترى ولم يعلم

اذا بيع ملك في عقبة الدين

لاختيار للغي ما في اجازته وذلك جائز على مذهب ابن القاسم وروايته عن الامام
مالك اذا اراد والتربص من اقوالهم او من بغية التركة انظر الدر النثير وكتب وسئل
عن عقد رسمه القاضي شاهد البلد نصه باعت فلانة لفلان حظها وحظ
اخيها كما صار اليهما حظا فيه المذكور بالتصيير من دين زوجه التي حملت عليه شهدت
عليه من اشهده نه بذلك هل يقع هذا العقد ان ادعى ورثتها انه جائز وابا التصيير
ولا بد من خروجه وعلى صب الزوج اعترف انها خلصت ذلك الربين وانكر التصيير
فاجاب رضي الله عنه قول الشاهد في كما صار اليها بالتصيير لا يثبت به التصيير
الا ان شهد على اشهاد المصير والمصير لها قال الونشريسي متى كان الوثيقة على ما
يتضمنه الاشهاد واما ما كان من خبر وحكاية لم تتضمنه معرفة الشهود فليس
يثبت بثبوت الوثيقة الا ان يزيد الشهود عند شهادتهم او يشهد بذلك
غيرهم ومثاله ان تعقد الوثيقة اشترى فلان من فلان جميع الملك الذي بقرية كذا المم
لمصير الى البائع بالابتياع من فلان او بالميراث من ابيه او بالصدقة من فلان فلان تضمن
الاشهاد معرفة الشهود بذلك ثبت المصير المذكور وان لم يتضمنه الاشهاد لم يجب
ذلك حتى يشهد الشهود في البيع او بعضهم وتحصيل ذلك انه يقول بعد تمام
الوثيقة شهد على اشهاد المتبايعين بما ذكر عنهما بعد اقرارهما بفهم جميعه من عمر
فهما وسمعه منهما من عرف ان جميع المبيع المذكور وتصييره الى البائع فلان بالابتياع
المذكور من فلان باشهاده بذلك على انفسهما انظر تمامه فيه او في الفتح على قول
الزقاقية ولا يحمل الاشهاد بالحكم مستندا لزيد على عمر سوا الامين الحلة
والله اعلم وسئل عن رجلين اشتريا رمكة على بيعها ليكون الربح بينهما ثم باعها
احدهما لاخر فوجد فيها عيبا فردها له فتنازعا على العيب حتى حلف المبتاع انه
ما دخل على العيب وبقيت بينهما كما كانت او لا ثم عليه غرم الكراء التي كانت بيده
مدة النزاع فاجاب رضي الله عنه وبعد فكل من انفق على ما اشتراه وله غلة
تبتغى ثم رد بعيب لا يرجع بنفقته بخلاف ما ليس له غلة تبتغى فانه يرجع بنفقته
على ما يعد كما في شروح المختصر ومن ذلك تعلم ما ذكرت والله اعلم وسئل عن رجلين
اشتريا رمكة ثم باع احدهما نصفه للاخر فلقي فيها عيبا فتنازعا وتخاصما
فجعلها المبتاع في يد امين باجرة له باذن القاضي ثم تحاكما عليها بعدم العيب
هل على البائع ما نابه من اجرة الامين ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فكل من
انفق على ما اشتراه وله غلة تبتغى كالغنم والدور والعبيد ثم رده بعيب لا يرجع
بنفقته كما ذكر في شروح المختصر انظر تمام الكلام فيه ثم انه لما حكم في النازلة بعدم العيب
فلا خفاء ان النفقة على المشتري وكتب وسئل عمن اشترى بقرة عند شخص
فتسوق بها المشتري فلما رجع بها ربطها بحبل الليف فاكلته فقال له هذا عيب

اللهم صل على الحبيب محمد

هل ذلك عيب ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فلا يرد المبيع بسبب وجود شيء
نقائض العادة السلامة منه وسواء اثر نقصا في ثمن او مبيع او نقص فيه او خوف
في عاقبته ويقبل في العيوب اهل المعرفة بها فيؤخذ بقولهم في كون الشيء عيبا وقد
مه والقول للمشتري في عدم رؤية العيب وعدم الرضى به والله اعلم وسئل عن اناس
فتنلهم عدوهم وملكوا ارضهم واستغلوها مدة طويلة ثم رجع اليها اربابها
وطلبوا املاكهم فمنعوهم منها ثم راودهم بالبيع فاشتروها منهم هل هذا البيع جا
يز ام لا فاجاب رضي الله عنه قال الامام ابن رشد تحصيل شراء الغاصب مما
غصبه وهو بيده ان علم ربه منه انه لم يبعه فساد او ان علم ربه انه لم يبعه جاز اتفا
قا فيه انتهى بنقل الشيخ المواق والله اعلم وسئل عمن باع املاك المتعددة
صفقة واحدة ثم ادعى جهل ذلك الى الرجوع بذلك ام لا فاجاب رضي الله
عنه وبعد فمن شروط صحة البيع المعرفة بالمبيع قدرا وكيفية وصفة وعليها يحمل
المتبايعان ثم ان ثبت الجهل بذلك منهما فسد البيع وكذا من احدهما على الرا
جح وقيل لا يفسد بجهل احدهما وانما هو عيب يوجب خيار الجاهل وهو مختار
اللخمي وابن بشير ولم يحك في ذلك خلافا وعلى الاول اختصار ابي سعيد والله اعلم
وسئل عمن اشترى ملكا وشرك فيه رجلا اخر ثم مات المشتري الاول وخرجت
تبرية الاول بخطه انه برأ البائع منه بزعم ورثته ان ذلك زور عليه وعلى تقدير صحة
التبرية هل يؤاخذ بها شريكه ام لا فاجاب رضي الله عنه اما خط المدعى عليه بالا
براء فلا بد من ثبوته كما ينبغي واما الشريك فان كانت التبرية بعد الشركة وثبوت ذا
لك له فلا خفاء انه لا يؤاخذ بها ولو صحت والله اعلم وسئل عن شاهد كتب
وثيقة بيع فلم يذكر فيها عرف البائع والمبتاع المبيع فطال البيع لمضي عشرة اعوام
ثم طلب الشاهد بجعل ذلك في الوثيقة فجعل فيه فلانا بمعرفة ذلك هل يتم
الفصل المذكور او لا بضره لخلوه عن الاداء من المرة الاولى فاجاب رضي الله عنه وبـ
ـعد فعلى المعرفة يحمل المتبايعان في ابن سلمون وقولنا عرفا قدره ليس تبع دعوى
الجهل من احد المتبايعين قال ابن فتحون وانفع هذا الفصل بعد ذكر الثمن احسن
لان المعرفة انما تكون بالثمن والمثمون وان ادعى احدهما الجهل بعد ذلك لم يكن له فيـ
ـه واليمين فلا سعقط من العقد لم يصدق ايضا مدعي الجهل الا ان يدعي على صاحبه علمه
وجه يمكن فتجب له اليمين عليه انه ما علم بجهله فان نكل ورد اليمين على الاخر حلف
لقد جهل ما باع او ابتاع وفسخ البيع انتهى تمامه ثم ما تقدم من اعتبار
قول الشاهد عرف قدره انما هو اذا لم يكن تلفيقا والا فلا يعتمد به وجرى عليه مثل
ذلك في سقوطه واذا لم يكن تلفيقا فقال المازري عن بعضهم من كتب شهادة ثم وثيقة
ثم نقص منها وزاد عند الاداء فاختلف في ذلك على قولين قيل انه كالزيادة بعد الا
داء قاله هشام بن احمد وقال ابن حارث لا يكون كتب الشهادة كالاداء وله

تفتيق
يقبل اهل المعرفة في كون الشيء عيبا
يحمل المتبايعان على المعرفة

الابرية

الابرية ويتفق وبه قال ابن عبد ربه واليه الاشارة بقوله وكالاداء كتبها بالعقد
عن معدل الاطلاق بتدء انتهى والله اعلم وسئل عمن اشترى من ذمي غرارة شعير
في زمن الخصب وذهب بالبعض وبقي البعض في يد البائع فلما قام المشتري لاخذ شعيره منه
فقال له البائع ما لك علي الا ان تقوم الشعير بتلك القيمة وندفع لك ثمنه وقال له
المشتري ما نقبض منك الا الشعير الذي اشتريت الله فقال ام لا فاجاب رضي الله عنه
وبعد فان وقع البيع وثبت كما ينبغي فهو على ملك الزرع وكتب وسئل عمن باع مجهولة
ذات الى ناد اخر وعمرها ابن عينني البائع نحو ثمانية عشر اعواما فمات المشتري فقام
البائع على ورثة المشتري يوم فسخ البيع مدعيا ان عليهم القيمة يوم البيع الذي ذلك ولو
من الامة المذكورة ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فالبيع يحمل على الصحة على ان العلم
سنة يفوت بتغيير السوق لو ثبت الفاسد والله اعلم وسئل عمن اشترى شقة كتان
وجعل مع البائع تاجيلا ليريها المشتري لمن وكله على شرائها هل المحبة فوضعها في
حانوت سوق فذهبت فيه مع شيء من امتعته ايضمنها ولو ثبت سرقتها ببينة
ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فضمانها باعتبار زمان الخيار من المشتري الا ببينة
بكسرقته بلا تعد ولا تفريط والله تعالى اعلم وسئل عن البيع اذا عمره ربه ثلاثين
سنة هل وجبت عليه استخراجه للغارم عليه ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي الدر
المنثير حوز الحائز للملك بدعوى الشراء ثلاثين سنة يكفيه في ثبوت الشراء وفيه ايضا
حوز الحائز عشرين سنة بصرفه في الوجه الذي حازه ولا يكلف ببينة عليه والله اعلم وسئل
عن ورثة ثبت الديون على مورثهم وصير الغائب بعض املاكه لارباب الديون ثم ان
المصير لهم باعوه لاخرين وعمروه نحو عشرين سنة ثم الان قدم وارث كان غائبا
حين التصيير اراد ان يقسمه مدعيا ان ما عمله الغائب لم يلزمه فاجاب رضي الله عنه
فان كان الغائب عالما وخرج الغائب عن ابالته وكانت غيبته عارضة سبعة او زيادة
او نحوها على مسافة عشرة ايام ونحوها فبيعه عليه عامل بعد ثبوت موجباته و
الاجل وفي التمجعة والحكم مثل الحالة المغررة فيمن على مسافة كالعشرة وذا
له الحجة ترجى والذي بيع عليه ماله من مفقد انتهى تمام الكلام على ذلك في
انتقالي في ترجمة حكم البيع على الغائب وتفاصيله وسئل عمن مات وترك اولادا
صغارا ثم تزوج عمهم امهم وبقوا مع امهم تحت يده ودمنة ابيهم معزولة فاخذ
ها وخلطها مع ملكه لا لحاسبة احد في ذلك وبشتي املاكا بما استغل من دمنة
اليتامى ثم مات عمهم فقام اخوه فقال لليتامى ما لكم شيء فيما اشترى اخي الله ذلك
ام لا فاجاب رضي الله عنه للمذكورين القيام بما لهم والله اعلم وسئل عمن باع ما هو
حظه في بلد كذا وعمره المبتاع ثلاثين سنة ثم مات وقام ابن البائع يطلب للمبتاع ملك
والده واستظهر له وثيقة تفويت والده الملك بالبيع الصحيح ثم رجع المبتاع للبا
يع وزاد له خمسة مثاقيل وامضى له ما قال الذي في الجميع ثم قام اناس يطلبون

من باع مدعا عليه صفقة
ما يلزم الحائز اخي في الصف
من اشترى ... من ملك اليتامى

اللهم صل على حبيبك محمد

المتاع ان يعطي للابن كراء الثمن على وجه الاحسان فأبى ذلك هل يفسخ ذا
لك وتبقى المتاع ام لا **فاجاب** رضي الله عنه فان كان المراد ان البيع وقع
اولا جميعا ودفع ثانيا ما ذكر باشتغاله دعوى الثنيا وابطالها او وقع اولا بالثنيا
ثم اشترى جميعا فذلك عامل لازم وكذا لا يضره طلب الجماعة ما ذكر بالصلح ولا
يبطله ما لزم بمجرده والله اعلم **وسئل** عن رجل اشترى من اخيه عقارا في بلده كذا
ثم قام ولد البائع في المبيع ثم تطوع المشتري لولد البائع ان يزيد له خمسة
مثاقيل على المبيع هل يفسخ الشراء بتلك الزيادة ام لا **فاجاب** رضي الله عنه
ان كان ما حصل من المفوه عليه المذكور على وجه اشتغاله نزاع الغائب فلا يفسخ الم
تنصيص رضه وان كان على وجه المساومة وطلب الشراء فذلك يتضمن بفساد
الملك المذكور وانه لم يشتر اولا من ابيه والله تعالى اعلم **وسئل** عن رجل دخل
ملكا برهن من اربابه ثم قام بعض ارباب الملك واخبروا ذلك الى رجل ان لهم
اخا غائبا وباعوا حظه في الملك المذكور للرجل المذكور ويجعلوا له بكل حق
يلحقه في حظ اخيهم الغائب ثم قدم وطلبه بحظه وبغلته ما الواجب في ذلك
فاجاب رضي الله عنه وفي المختصر وملك غيره على رضاه ولو علم المشتري وحيث
نقض المالك بيع الفضولي فللمشتري منه الغلة ان اعتقد ان الفضولي مالكه
اولم يكن عنده اعتقاد بشيء اصلا او علم انه غير مالكه لكن مشبهة اعتقد بها
نفي عداء لكونه من ناحية المالك ويتعاطى اموره ويزعم انه وكيل ثم يقوم الما
لك وينكر انه تمامه بشرحه والله اعلم **وسئل** عن بيع ارملة عن نفسها وعن
اولادها الصغار على الجماعة موضعا من ملكهم بثمانية عشر موزونة وقبضت
الثمن لكونه خافت عليهم الهلاك في مدة مولينا محمد من غير تسوق هل
البيع ماض ام لا **فاجاب** رضي الله عنه وفي الدر النثير لما نقل ما ذكر الشيخ ابو
الحسن الصغير في بيع المحجور بغير التسوق في المبيع تأمله مع قولهم فيما بيع على يتيم
فلان باع مساومة واصاب وجه البيع واستقصى الثمن جاز وفي رسم الشجرة
من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا وسئل عن الوصي يريد بيع متاع الرجل
مساومة ويرى ان ذلك خير له لا بأس به ان باع مساومة او بما يرى ان كان منه
على وجه النظر انتهى المراد منه ثم اليتيم اذا رشد وعلم بالبيع وسكت بلا
عذر لزمه الحيازة فلا قيام له والله اعلم **وسئل** عمن اشترى رمكة بشرط الحمل
ثم ظهر نفيه واشترط على المشتري ايضا ان فيه صدقة سيدي احمد بن موسى
اذا ولدت واشترط عليه ايضا شاة اجرة الفحل التي عملها البائع مع ربه يعطيه
ايضا رب الفحل اذا ولدت ومضى ما حين الشراء عنه ابلها منه اربعة اشهر
يفسخ البيع ام يمضي **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فالبيع على الوجه الموصوف
فاسد يرد ما لم يفت بموت الفاسد فيمضي بالقيمة يوم القبض ما كان للبائع

والله

من باع مال اخيه الغائب

من رملة باعت بنفسها واولادها

من اشترى رمكة بشرط الحمل

والله اعلم **وسئل** عن رجل باع ملكا فيه زوجه واولاده الكبار بيع
الغبن بغير من قيمته اكثر من الثلث فلا شترى اوليك الشركاء على ذلك البيع هل
لهم مقال في حظوظهم ام لا **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فكل من شريكي المفا
وضة وكيل عن الآخر قال الحطاب مما اتفق فيه على القيام بالغبن ما باعه
الانسان عن غيره قال ابو عمر اتفق اهل العلم على النائب عن غيره في بيع او شرا
ء من وكيل او وصي اذا باع بما لا يتغابن به الناس انه مردود قال ابن عرفة
كان بعض من لقيناه يقول غبن الوصي والوكيل ما نقص من القيمة نقصا بينا
وان لم تبلغ الثلث وهو صواب الا انه مقتضى الروايات في المدونة وغيرها كقولها
اذا باع الوكيل او ابتاع بما لا يشبه من الثمن لم يلزمك انتهى المراد منه والله اعلم
وسئل عمن اشترى ملكا من احد ثم اختلفا في صحته وفساده وقام المشتري بشهادة
واحد بان البائع باع ملكه للعلاء وذكر الاقالة فيه ثم بعد ذلك اسقطها الذي
وبقي الحال على بيع بت ثم رجع وقال في رجوعه طرأ الشك في البيع القاطع واختبرت
السلامة فيه وبقي امرها على الاقالة هل شهادته ساقطة في جميع ما كتب
ويكون القول قول مدعي الصحة ام لا **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فان حصل
ما ذكر من الشاهد المذكور قبل الحكم بشهادته فلا عبرة بها وكتب **وسئل**
عن رجل باع لاخيه جميع بلدته بيع بت ثم ابرز اخو البائع صك الثنيا فيمن
اخيه بيع الثنيا وسقط بيع البت ثم اخفاها البائع بعد ان رأى اهل الشهود
بيده هل يكتفي برؤية الشهود اياها بيده وتسقط حجة من ادعى بها
ام لا **فاجاب** رضي الله عنه من قام بعقد وادعى بيده ذلك اقرار بما
تضمنه فيؤخذ المذكور بالثنيا التي قام بحكمها المغيب ولا عبرة بانكارها لما
رأى الحكم عليه بها وكتب **وسئل** عمن اشترى فدانا فيه لذي لاخي بلاخي فضربا
الكل معا ثم استحق الفدان الذي في عقد المشتري المذكور مبادلة لاخي هل
للمستحق ما في الكل ام لا وعلى ان له الكل فعلى من يرجع به عليه **فاجاب** رضي
الله عنه وبعد فالمشتري ذو الشبهة يرجع بكده على من استحق مشتراه
منه والله اعلم **وسئل** عمن باع ملكه لرجل بتراضيهما وبعد البيع غصبه الغا
صب منه تعديا هل يلزم البائع ان يعقد للمشتري وهل يطالب بدرك الثمن
ام لا **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فلا يطالب المشتري البائع بما غصب منه
بلا موجب شرعي وذلك مصيبة نزلت به وانما يطالبه بدرك عيب او استحقاق
شرعيين والله اعلم **وسئل** عن بيع الجزر وغيره من مغيب الاصل في الارض هل
يجوز ام لا **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فاعلم انه يجوز بيع مغيب الاصل اذا
بدا صلاحه كاللفت والجزر والفجل والبصل ثم بدو صلاحه بالمعاهد بأن

نعم من باع عن غيره يرد بغبن

من قام بعقد فيه ... بلا نصه

من اشترى ملكا ... فغصب

يجوز بيع مغيب الاصل

اللهم صل على الحبيب محمد

بأن ينتفع به في الحال ولم يكن فيه فساد فقال الأجهوري في قول الشيخ
خليل ومغيب الأصل إشعار بجواز بيع مغيب الأصل وهو كذلك قال الشيخ الناصر
اللقاني بيع البقول المغيبة الأصل في الأرض جزافا جائز مع عدم المشاهدة وقال
الحاجة ابن رشد في حديث لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يشتد في إشارة
في الحديث حجة في بيع الجزر والفجل وسائر ما هو مغيب تحت الأرض لأنه يقلع
منه شيء فيستدل به على مغيبه قال الإمام مالك رضي الله عنه ويجمع على
صلحه ويختبر كان حوطا أو احواضا وقال الفاكهاني وقد أجاز الإمام مالك
شراء المغيبات في الأرض مثل البصل والثوم وغير ذلك إذا أخذ بشيء منه أي
أخذه برؤية شيء منه خلافا لمن قال لا يجوز منه إلا ما قلع وما لم يقلع فمجهول اه
فتحصل أن الراجح المعتمد جواز بيع مغيب الأصل بعد بدو صلاحه ورؤية شيء
منه والله أعلم وسئل عمن مات عن أولاده الكبار والصغار والإناث ثم باع
بعض الكبار ملكا مشاعا بينهم وبين المشتري بثمنه ملكا آخر وبقي مشاعا أيضا
بينهم وعمره المشتري نحو تسعة أعوام فقام الصغار والإناث مدعين أن ذلك
البيع لم يلق معهم أصلا مقال في ذلك أم لا فأجاب رضي الله عنه أما أن باع الكبار
على الصغار بالموجب فالبيع ماض لازم للجميع وكتب ؛ فعلى أن تصرف الكبير على
الصغير ماض فيمضي عليه ما كان نظرا ونسخة ذا لدي من جوابه أيضا وسئل
عن رجل تنازع مع عمه في قطيعة من الأرض ثم باعها لأحد وحرثها الآخر مدعيا
أنها له فما الواجب فأجاب رضي الله عنه أن حرثه المذكور بلا حكم له وجب
عليه رفع يده وتستمر عمارة الأول للحكم والله أعلم وسئل عمن باع أمة ومكثت
عند المشتري نحو ثلاثة أشهر مع أن المشتري خلص بعض ثمنها للبائع فبمرور
الأمد المذكور ماتت وادعى المشتري الآن أن في جسمها قبل مرضا فما الحكم في ذلك
وكيف إن قال له البائع إن ظهر لك ما تشتريها فاشترها وإلا فاتركها هل تسمع
دعواه في ذلك أم لا فأجاب رضي الله عنه وبعض من موانع الرد بعيب قديم
فوت المبيع حسا كموت فيقوم يوم ضمنه المشتري سالما ومعيبا ويأخذ المشتري
من الثمن بنسبة نقص قيمته معيبا إلى قيمته سالما إلا أن يهلك بسبب عيب التدليس
ليس من البائع على المشتري بأن علم به وقت البيع وكتمه فيرجع المشتري بجميع الثمن
لا بالأرش فقط والقول قول البائع أنه لم يدلس وهذا كله إن ثبت رضي المشتري بالعيب
العيب القديم ولم يثبت رضي المشتري به وإلا فالقول للبائع أنه لم يدلس وهذا
كله إن ثبت في نفي العيب وعدم قدمه فإن ثبت رضي المشتري بالقديم فلا قيام
له بعد والله أعلم وسئل عن رجل ادعى أنه اشترى ملكا من آخر فأنكر البائع
البيع فتحاكما لدى القضاة فباع المشتري المذكور المبيع لآخر في أثناء الخصام ثم رجع

شاهدا

بيع الكبار على الصغار بالموجب

القول للبائع أنه لم يدلس

شاهدا الأول أو قدح في شهادته هل يرجع رب الملك ملكه أم لا فأجاب رضي
الله عنه البيوع الواقعة فيما فيه خصومة مفسوخة فيرد الملك لمن حازه
قبلها من مدعي الشراء أولا ومنكره إلى الحكم والله أعلم وسئل عمن وقع معه
الخصام الطويل في دار مثلا ثم أتاه خصمه ببيع أو هبة أو شركة من بعض أربابها
هل له ذلك أم لا فأجاب رضي الله عنه لا بد أن العدو على عدوه لما ذكرت فلا
يضمه به فيما في حوزه ويرجع فيها صلحه في مكانه وكتب وسئل عمن اشترى
من امرأة شقصا من ساقية كالربع مثلا ثم أن رجلا وقع له الشفعة على ذلك
فاشتغل له الشروع شفعته لكونه ليس له ذلك وبقي زمانا طويلا ثم استظهر
عقد أيتضمن شراءه من والدة البائعة هل قيامه بالشفعة أولا على المشتري
تكذيب لعقده الآن أم لا وكيف يؤول أمره على ما ذكر لنا فأجاب سئل سيدي
عيسى عن رجل اشترى من آخر ملكا وعمره نحو أربع سنين على عين رجل ثم
قام هذا الرجل وادعى أنه سبق الأول بالبيع فأجاب إن تكلم لمدعي السبق بعد
إذا سكت المدة المذكورة انتهى والعبرة سكوته بلا عذر عاما فأكثر فذلك
يسقط دعواه وبينته وأما دعواه بالشفعة فيما زعم شراءه سابقا فتتضمن
إقراره ببقاء ما ذكر على ملك البنت البائعة فقال في التحفة اللامية مضمن إقرار
ردته بعد أن جلا بربع ودين في الصحيح قال في الفتح حاصل كلامه أنهم تكلموا
في الإقرار المستفاد بالتضمن هل هو كالإقرار الصريح فيؤاخذ به صاحبه أو ليس
كالصريح فلا عبرة به والمشهور يختلف باختلاف الفروع فيعتبر في الربع والدين كالصريح
انتهى المراد منه وقال ابن عاصم ومنكر للخصم ما ادعاه أثبت بعد
أنه قضاه ليس على شهوده من عمل لكونه كذبهم في الأول وزاد
مذيله وذا يتم الإقرار بالتضمين مؤاخذ به على التمكين في الدين
والربع على الصحيح مثل اعتراف بالأداء بالتصريح انتهى وهو رواية
حسين بن عاصم عن ابن القاسم أن الأرض كالدين وهو القول المعمول به قال له
المتيطي قال وقد له ابن العطار وغيره من الموثقين ثم ذكر ما في المدونة من التسوية
بين الأصول والديون قال وأفتى به ابن المكوي وإليه مال الحطاب والله تعالى أعلم وسئل
عن مشتر فدا نازعه ثم تحاكم فيه مخاصم مع الحكمة بلا إذن بائعه ولا أوقفه
أيلزمه عند القضاة الرجوع إليه بعد ذلك أم لا فأجاب رضي الله عنه ليس للمذكور
الرجوع على البائع على الوجه الموصوف والله أعلم وسئل عن بيع الأم على أولادها زمن
الجوع لينفق عليهم أم لا فأجاب رضي الله عنه بيع الأم على أولادها الصغار في حفظ
نفسهم ماض لازم لهم لما جنتهم زمن الجوع والقول لها أنها أنفقت عليهم ذلك
والجعي أن الغبنة [illegible] نقل في العقار اليوم [illegible] وأن المعتبر في قيمته يوم البيع

مسألة ابن العدو على عدوه ببيع

من ادعى بالشفعة ثم بالشراء بعده

من رجع على خاصم مشتراه بلا إذن بائعه

اللهم صل على الحبيب محمد

وان اثبات ما يجب لا يشترط ان يكون بشهود البيع بل يكفي غيرهم وان الحكم من
غير اعذار باطل ثم اذا ابطل الحكم وجب ان يبقى الحائز في مشتراه الى الحكم
ويدعوه من ادعى عليه لا خفاء ان المشتري ذو الشبهة في الواجب ان يبقى في
مشتراه الى الحكم المعتبر واما الحكم المنقوض فلا يعتبر به وكذلك الاجوبة الو
افقة على الاسئلة المبنية على البينة الخصوص فلا بد ان تستمر عمارة المشتري
ويدعوه من ادعى بطلان بيعه لما ذكرنا والله اعلم وسئل عن بيع ما فيه خصو
مة وما المراد بقولهم ما فيه خصومة ما معناه فاجاب رضي الله عنه شراء
ما فيه خصومة مفسوخ والمراد ما لا بد فيه من الخصام والا يشترط وقوعه حين
الشراء قال بعضهم عن الشيخ عياض ولو كانت ظنة قوية للخصومة او الخصومة
فانه لكان البيع غررا اذ لا يدرى متى يقبضه ومتى تنقطع الخصومة فيبطل ولا
يدرى هل تثبت لبائعه او يقضى عليه فيه انتهى ما وجد معزوا له والله
اعلم وسئل عمن باع حصة بناته بالثنيا في دار مثلا وهو محجور عليه ثم
بعد تزويج البنات قام مقدمه وهو شيخ القبيلة وباع حصتهن في تلك
الدار للمبتاع من المحجور بالثنيا بالبيع الصحيح وامضى له البيع بلا مشورتهن
ايلزمهن ذلك البيع ام لا فاجاب رضي الله عنه لا يلزم مال المذكورات الا بحضو
ر موجباته المعلومة والله اعلم وسئل عمن ترك زوجته ثم ورثها اخوتها وبلغوا
ملك زوجها قبل التصيير هل ذلك البيع عامل وهل تلزم الغلة مبتاعه ام لا
فاجاب رضي الله عنه ليس لهم ان تبيع الام ورثته او ملكته بغيره واما ان تبيع
للزوجين بلا تصيير فلا تعجيز من اعتل بشبهة البيع منها فلا غلة عليه اذا لم
يعلم بالتعدي والله اعلم وسئل عمن اشترى ملكا قبل القسمة وعمره مدة ثم
اتى ارباب الملك للقاضي يقسم الملك المذكور فالمشتري لم يخرج مال الشراء قبل
القسمة وبعد لا ثم بعد خمسة عشر كاملا قام عليه رجل ادعى فسخ بيعه والقائم
مدة خلافه في الملك المذكور الا ما ملكه القاضي منه في كذا في خصام ذلك الملك هل
له التكلم بذلك او ليس له الا اجرته فيما تعب به في الملك فاجاب رضي الله عنه
الاجرة على الخصام على ما علم فان صبر وهذا في الملك بعد تمام الخصام وحصلت شروطها
فهي عاملة فيه لازمة والا فلا والله اعلم وسئل عن رجل كان تحت حكم وزير السلطا
ن وقواه على شر تحته بان يدفع له قنطارين لكل عام ثم ان الوزير اشترى
من بعض الناس بالربعة مثقال واحال البائع على المولى له الموضع المذكور
وقبل المحال عليه على ان يدفعها له من القنطارين ثم عزل له المولى المذكور وولى
غيره قبل تصرفه وانتفاعه بشيء فقبضه المحال في الثمن هل يلزمه اداء ذلك
ام لا لعدم ترتب شيء للمحال عليه والتسليط عليكم فاجاب رضي الله عنه وعليكم

التسليط

مسـ تستمر العمارة بالحكم المعتبر لا المنقوض

مسـ ما المراد بقولهم ما فيه خصومة

مسـ من باع حصة البنات

مسـ بيع الورثة مال زوج اختهم بلا تصيير

مسـ من اخذ ملكا باجرته

مسـ في شروط الحوالة ثبوت دين لازم

التسليط وبعد من شروط الحوالة ثبوت دين لازم في ذمة المحال عليه والله اعلم
وسئل عن امرأة ورثت زوجها وباعت ذلك مع كذا بطيب نفسها مع اشر
اكها في الارث من الزوج بانعقادهم على البيع وعمر المبتاع ما اشترى منهم عشرة اعوام
او اكثر والان قامت تلك المرأة على المبتاع تدعي ان ما باعته هي واشراكها مصير
لها او مخرجها دونهم مع الاقالة منه وهو غير عالم بذلك هل لها القيام بما ادعت
عنه ام لا فاجاب رضي الله عنه اما دعوى التصيير فلا تسمع منها اذا باعت
هي واشراكها ولم تدع ذلك اولا ولم يمنعها مانع واما دعوى الثنيا فان اثبتتها
كما تبيع عمل بها والله تعالى اعلم وسئل عن الموثق اذا كتب في الوثيقة بيعا قاطعا
هل يستدل بذلك على ان البيع صحيح في عرفهم وما لم يكن ذلك فيها هل نقول فيه
بيع الثنيا ولو قال فيها صحيحا ام لا فاجاب رضي الله عنه بان الوثيقة يفسرها العرف
في الكلام في البلد ان كان والا فالقول لمدعي الصحة والله اعلم وسئل عمن اشترى ارضا
من الاخر وهو عالم بحظوظ اشراكه فيها وبرحوا عليه حين الشراء وانكر المشترى
المذكور علمه بحظوظهم وبالتبرح هل عليه اليمين ام لا فاجاب رضي الله عنه القول
للمشتري انه لم يعلم بحظ غير البائع في مشتراه حتى يثبت علمه والله اعلم وسئل
عن رجلين تنازعا على ملك ادعى احدهما انه اصل لاجداده والاخر ادعى انه اشتراه
هل يكلف باخراج الوثيقة التي اشترى بها اذا طلبها مدعي الاصل ليريها للعلماء اهي
صحيحة ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي اللامية الزقاقية وحتم بحكم برسم لانتساخ ليسئلا
والحق بلا نقل اي اذا طلب الخصم من خصمه ان يعطيه الرسم الذي قام به عليه لينسخه
ثم يسأل العلماء عن نازلته فانه يجاب لذلك ويحكم له به ولكن لا ينقل شهود
ذلك الرسم شهادتهم الى هذه النسخة لحصول مقصود طالب النسخة بلا نقل وكتب
وسئل عن بيع مقدم القاضي العقار والربع فاجاب رضي الله عنه وبعد فقد فتح
ابن كوثر منع مقدم القاضي من تفويت الربع والعقار بلا اذن امكنه الرفع للقاضي ولم يرفع
وابن الحاج بلا اذن لم يثبت عند القاضي ما يوجب البيع والقاضي اسماعيل بلا اذن لم
يامر القاضي بذلك اما مواقعة القاضي على فعل مقدم واقراره فيتنزل ذلك منزلة
القاضي نفسه وبعد ما جرى نا جد انعقاده وكذلك ما وقع على امره وصدر عن ارادته
ورأيه قال في تنبيه الطالب وفي المنتقى وباع بثبوت يتمه الخ ثم العدول عن ال
تسوق الى المساومة جائز اذا اصاب وجه البيع واستقصى الثمن فلا عبرة بوجه
التقرير كان تسوقا او مساومة كما نقل الشيخ ابو اسحاق كما ان تفويت الانفس قد يكون
صوابا كما قال الشيخ ابو مهدي والحاصل ان بيع المقدم بمشاورة القاضي وموافقته
بعد ثبوت موجباته عامل اتفاقا لا سبيل الى رده والله اعلم وسئل عمن اشترى
من اهل الشيرة وهي اكثر منه وعرفت المبيع صحة ومقدارا واستغله زمانا

مسـ بيع المرأة مع اشراكها في الارث

مسـ الوثيقة يفسرها العرف

مسـ

مسـ من طلب اخراج الوثيقة

مسـ ليس لمقدم القاضي بيع الربع والعقار

اللهم صل على الحبيب محمد

تنبيه من اشترى من اخته

دون اخيها ثم بعد ذلك ادعت بالجهل في المبيع هل ينفعها أم لا فاجاب رضي الله
عنه وبعد فالمتبايعان يحملان على المعرفة ولا تقبل دعوى مدعي الجهل بالجميع الا
ببينة مقبولة والله اعلم وبان الاخ اذا باع ملكا مشتركا بينه وبين اخته فلها
القيام بالاستحقاق في حظها والشفعة في حظ اخيها ما لم ترض بالبيع او السقاط ال
لشفعة والله اعلم وسئل عمن باع نخلة لاولاد رجل وكتب البيع على الكبير منهم فلما
استغلها هو وجده ثم قام ابن البائع يدعي ان البيع بيع الثنيا فلو وجبت الشرعي
اليمين على مدعي الصحة وهو المشتري هل يحلف الكبير المذكور وحده او يحلف هو واخو
ته فاجاب رضي الله عنه ان ثبت ان النخلة مشتركة فاليمين المتوجهة على الشر
كاء والا فهي على من النخلة له وحده وانما يكون القول لمدعي الصحة ان لم يغلب الفساد
والله اعلم وسئل عما اذا شهد الشهود انهم سمعوا من البائع ان الموضع الفلاني
التي باعه انما هو بيع الثنيا هل يقبل ذلك منه ام لا فاجاب رضي الله عنه دعوى
البائع لا يؤاخذ بها المشتري الا ان حصل منه ما يدل على تصديقه والله اعلم وسئل
عمن باع وبعد ثمانية اعوام او عشرة ادعى انه باع قبل البلوغ واراد ان يحلف للمشتري
على عدم بلوغه وتواعدته معه على ان يحلف له مرارا وقدر الله موت البائع قبل ان يحلف
ما العمل اليوم هل دعواه عدم البلوغ وقت البيع مقبولة ام لا وما المعول عليه
في النازلة فاجاب رضي الله عنه وفي نوازل ابن الحاج عن عبد الرزاق عن الثوري
رجل قال بعتك داري وانا غلام فقال المبتاع بل بعتني وانت رجل فقال البينة
على البائع انه باعه وهو غلام والبيع جائز حتى يفسده البائع فقال له رجل اذا ما
لكن قال القول قول البائع فلم يلتفت اليه قال ابو عبد الله الحداد الكوفيون يقو
لون مثل قول مالك هـ وفي طرر ابن عات ان ادعى المولى عليه في شيء انه باعه
قبل ان يجوز له البيع وقال المبتاع بعد ان جاز لك البيع فالبينة على البائع انه باع
وهو سفيه لانه يريد فسخ بيع قد تم بينهما وابن سحنون في كتابه يقول ان القول
قول السفيه وفي التحفة وبيع من رشد كالدار ادعى بانه في سفه قد وقعا
فالمشتري القول به مع قسم وعكس هذا لابن سحنون نمي وفي المنتخب والقول
لهاذ ان العقد وقع وهو كبير قال الشارح انه نكاح اتفقوا على انعقاده وادعى
الزوج ملكية الغلالة فلا بد من اثبات ما ادعاه نقله الاجهوري وفي مثله في ا
لبيع وقال ايضا قول المصنف في باب الحجر وصدق ان لم يثبت لا يخالف ما هنا للتوجيه الخ
تقدم في كلام الشارح انتهى فلينظر مثله ذلك كله من ابتلي بالنازلة ويبحث فيها
والله اعلم وسئل عن امرأة باعت جميع ما هو حظها ونصيبها تحت يد اخ
اخيها من دمنة والريف وسعاية من امها ونهاية ارثها من ابويها فلما عقد
ذلك كله لاخيها بكذا وفي صك البيع انها عرفا قدر ذلك ثمنا ومثمونا ثم بعد
السنتين قد ماتت وادعت الجهل بقدر المبيع بالغبن وقام زوجها ايضا ادعى

يحلف مدعي الصحة وان كان صغيرا

من ادعى انه باع قبل رشده

تنبيه ليس للزوج منع زوجته من بيع مالها

ان له منعها من بيع مالها ما الحكم في ذلك فاجاب رضي الله عنه وفي المدونة اذا عرف بعد زوجها
البناء رشد المرأة وصلاح حالها جاز بيعها وشراؤها في مالها كله وان كره الزوج
ان لم تحاب فان حابت كان ذلك في ثلثها انتهى المراد من نقل الشيخ الشوافي
في تآليفه واما الغبن ففي المنتخب ولا غبن الا انظر تمامه في شروحه كالتحفة وعلى المعي
ار فيحمل المتبايعان حتى يثبت الجهل وكتب وسئل عمن اشترى نخلة من دار ونبت
الفسلان في حريمها هل ما نبت لصاحب النخلة او لصاحب الارض فاجاب رضي الله عنه
اما ما نبت من الفسلان في حريم الشجرة فهو لمن ملكها اي الشجرة والله تعالى اعلم وسئل
عن امرأة باعت لصهرها موضعين من الارض فعمر احدهما وعمرت الاخرى هي
واولادها ونص في وثيقة البيع باعت عن ابنها بالتقديم ولم يظهر رسم التقديم
في عندها ولا عند المبتاع ما الحكم في ذلك فاجاب رضي الله عنه لا بد من حصول التق
ديم التي تباع بها اصول اليتيم المعلومة في المختصر وشروحه وان سكت بعد رشده
بلا عذر مدة يدل على رضاه فلا قيام له وكتب وسئل عن قوم يرتحلون من بلدتهم بلد
لبشر من جهة اعدائهم ويسكنون في بلد اخرى ويستغلون املاكهم من المكان الذي كانوا
فيه ولم يمنعهم عدوهم من مالهم وبعد ذلك باع بعضهم شيئا من ماله لبعض اعدائهم
هل يجوز ذلك البيع او يفسخ فاجاب رضي الله عنه وبعد فلا خفاء ان من شروط
المعقود عليه ان يكون مقدورا عليه فيجوز بيع المغصوب من غاصبه او غيره حيث
كان مقدورا عليه لا يمتنع منه قال ابن رشد اتفاقا وسواء علم انه مقدور عليه او
اشكل امره على الراجح المعتمد ولا يشترط رده لربه مدة على ما في المدونة وهو الراجح
انظر تمامه في شروح المختصر هذا وانه لا اشكال في صحة البيع ولزومه اذا لم يحصل
اصل في البيع ولا منع منه رأسا وسئل سيدي عيسى عن قوم اخرجوا من بلدهم فهربوا
ونزلوا حاضرة فاستغلوا بلدهم التي اخرجوا منها من موضع سكناهم ثم رهنوها لا
غيرها واستغلها مدة ثم باعوها له ثم قاموا عليه مدعين بالجلاء فاجاب
بان لا تكلم لهم في البيع المذكور حيث تمكنوا من استغلال البلد والله تعالى اعلم وسئل
عن زيد باع حقلة لعمرو بخمسة مثلا ثم باعها عمرو لبكر بعشرة ثم اقال بكر زيدا
فيها بخمسة ثم رفع اولاد زيد لاولاد بكر النزاع والاعتراض في الحقلة المذكورة رفعا
كليا بعد ان قبض منه كذا هل تبطل بذلك الى رفع تلك الاقالة المتصدرة من بكر
لزيد او معناه انه رضي وقبل بالثمن الذي باعها به عمرو لبكر الذي هو عشرة او لا بل لبقي
الا قبض الخمسة مع ما قبض بعد الذي هو كذا المذكور في رسم الرفع ما الحكم بين في ذلك
فاجاب رضي الله عنه وبعد فحاصل ما ذكرت ان ورثة زيد اسقطوا نزاعهم وحجتهم
في دعوى اقالة بكر ابيهم او غيرها من دعاو بعضهم في الحقلة المذكورة بما ذكر من الثمن
فلا قيام لهم فيها بعد ان ثبت ذلك كما ينبغي والله اعلم وسئل عن اناس بجلاء منهم

انظر بيع من اجلاهم عدوهم

اذا تعدد البيع واسقط البعض الاقالة

اللعرص على الحبيب جمر

كاليهم ودعوتهم وجرت ذالك مرارا عند الناس بلا عوالى جل زرعنا ثم قالوا للمشترى
طلبنا منك الاقالة فلا قالهم ذوو رضا لما ذكر من حاليهم فباعوا الزرع لغيره وهو
بيد المشترى الاول لم يمكنوه للثانى وبات بيد المشترى الاول وطلبه الثانى هل
له ذالك ام لا فاجاب رضى الله عنه من شروط لزوم البيع وغيره طوع فلا
تثبت الاكراه فلا يلزم ما عقد لاجله وشراء ما لا يرغبه من خصامه مفسوخ والله
اعلم وسيل عمن اشترى من اخ بقعة مجمع حقلة فعمرها عشرة اعوام ثم ولا
هاء لاخ المشترى بما اشتراها به فعمرها ايضا نحو تلك المدة بلا معارض فعمرها
ثم قيم عليه فيها هل له مطالبة بايعه بالثمن الذى اداها له به ام لا فاجاب
رضى الله عنه اعلم ان التولية اما ان تكون بحضرة البيع او لا فان كانت بحضرة البيع ف
عند المواجبة به فلا عهدة على البايع الاول بدون الشرط وان كانت بعد انعقاد البيع
فى المجلس قبل الافتراق فلا عهدة على المولى الا ان يشترطها على البايع فيجوز ذالك
وان كانت بعد افتراقهما على قرب فلا عهدة على المولى وهل يجوز اشتراطها على البا
يع فى ذالك قولان والقرب فى ذالك المعتبر الى الشوق ونحوه واما ما بعد من ذالك
فلا عهدة على المولى ولا يجوز اشتراطها فيه على البايع فهى كبيع مستانف والله اعلم
وسيل عن رجل ادعى على اخ انه اشترى منه دابة واراد الرجوع عليه بالثمن لاجل
الاستحقاق فانكر المدعى عليه بيعها له اصلا فيحلف منها حيث لا بينة فاجاب
رضى الله عنه ان لم تكن بينة على المدعو عليه بدعوى البيع فالقول له فى نفيه والله
اعلم وسيل عمن اشترى فرسا بيعا قاطعا وبقى الثمن لدى المشترى فطلبه البا
يع بقرش هى مثلا بثمنه ثم تغابيا فقال المشترى للبايع ادفع لى ما انفقت عليه
من مونته مدة كونه عندى فقال له البايع ليس لك على ذالك فاجاب رضى الله
عنه ليس للمذكور الرجوع بما انفق فيما وقعت فيه الاقالة بعد البيع الصحيح والله
اعلم وسيل عمن حقق مقدار الشعير وصفته بيد طالب كما دفع له ذالك فى شهر
طه ثم وضع الطالب ذالك فى المطمورة التى مضى ثلاثة اشهر ثم اشترى من حقق
الصفة والمقدار جميع ملء المطمورة بكذا الكل غرارة بصاع معهود وقبض البايع الثمن
والمشترى المطمور وسكت نحو عشرين يوما وزاد الاسواق تحولت ورجع الى المشترى
يدعى الفسخ بزعمه ان الشعير تغير اوصافه ليس كما راه فهل جعله فى المطمور هل ذالك
يفسخ به البيع ولو كان بعادة الشعير البلدة لم يتغير اوصافه التى مضى عام ام البيع
ناجز فاجاب رضى الله تعلى عنه شراء الشعير وهو فى مطمور على رؤية سابقة لا
يتغير عادة بعدها التى حين العقد عامل جائز لازم وان تغير الشعير لزيادة او نقصان
ولا يضر تاخير الكيل بغير شرط وان طال كما نقل ذالك البرزلى فانظره وفى المتحف
وبرؤية لا يتغير بعدها وفيه ايضا وبقاء الصفة ان شك وذالك ان البيع على رؤية

سابقة

العهدة فى التولية على

من انكر البيع لدى الاستحقاق

من اشترى شعيرا ... الكيل

الاصل بقاء صفة المبيع

يجوز بيع الحب بلا رؤية اذا وصف

سابقة معلق على بقاء صفة المبيع والاصل بقاؤها فمن ادعى الانتقال فهو
مدع والاصل ايضا صحة البيع فالقول لمدعيها قال فى المنتقى لمدعى الصحة
الخ فمن ادعى الفساد فهو مدع على ان شراءه فى معلوم من حب غايب يجوز
بلا رؤية اصلا اذا وصف بانه جيد او ردى او وسط وكان ذالك عندهم اسما
لشىء معين يعرفونه انظر الاجهورى عند قوله وحمل فى الجيد والردى على الغالب
والا فالوسط والى الاشارة بقوله وجاز بيع الحب نقدا واجل ذا غيبة والكيل
والوصف حل والله تعلى اعلم وسيل عن رجل باع جميع املاكه حيث كانت فى
اين كان ذالاخ وسكت عن البقع العاسوة الواقعة بغير مشتر الجميع هل
ذالك دخل بقوله حيث كانت واين ام لا بد بذكره فاجاب رضى الله عنه يستفسر
شهود العقد ان امكن والا رعى ما يقصد بذالك فى عرف البلد فيقبل قول مد
عيه والله اعلم وسيل عمن اشترى بغلة من مسافة بيومين ونصف على اصل
الحلال وعلى سلامتها من العيوب ثم قدم بها المشترى لبلده فوجد فيها اهل
المعرفة عيبا فاحشا ينقص كثيرا من الثمن وكان يتشط فدومه بها الربها لذالك
العيب وكان الخوف فى الطريق ثم اتى الدابر بها الى بلد المشترى فيتكلم معه على ذالك
فادعى ان خصامهما لا يكون الا ببلد البيع هل تسمع دعواه ام لا فاجاب رضى
الله عنه قال ابن عرفة الخصومة فى معين دار او غيرها فى كونها ببلد المدعى فيه
قاله ابن الماجشون وسحنون او ببلد المدعى عليه ولو بغير بلد المدعى فيه قاله
مطرف ثالثها هذا وحيث اجتمعا عنها ولو بغير المدعى فيه قاله اصبغ وقال
كل من تعلق بخصم فى حق فله محاكمته حيث تعلق بالذمة من دين وحق لا فى الع
تعقدوا فى التحفة والحكم فى المشهور حيث المدعى عليه فى الاصول والمال
معا وحيث يلفيه بما فى الذمة يطلبه وحيث اصل ثمه والله تعلى اعلم
وسيل عمن اشترى عند شخص حظوظه فى املاك متعددة هل يحتاج الكل لحدود
اربع ام لا وحيث لم يحد كل حظ بحدوده هل يؤدى ذالك الى فسخ البيع ام لا فاجاب
رضى الله تعلى عنه اذا عرفا المتبايعان مبيعهما فالبيع عامل لازم وعلى المدعى فيه تجهله
حتى يثبت خلافه وفى المدونة ومن باع من رجل موروثه من دار فان عرفا مبلغه
جاز وان لم يسمياه وان جهله احدهما او كلاهما لم يجز انتهى والله اعلم وسيل
عن رجل بغنمه وبين اخيه نزاع فحلفه ثم عمد الى ما فى تركته تحت ايديهما والذى
كان يقبضه بالشيا فاشتراه عند اربابه بالشراء الصحيح فاتهه عليه بذالك الشراء
لينزع ما تحت يده به هل يشتم ما تحت يده ام لا فاجاب رضى الله تعلى عنه شراء
الغير وما تحت يده عدوه مردود لا عنات كما علم والله اعلم وسيل عن رجل با
ع حقلة ارض لاخ وفيها حظ اخيه واستثنى الشهود فى وثيقة البيع حظ

من ادعى ... فيه الخصومة ... بلد

هل يحتاج الحدود من املاك

اذا العقد ...

اللهم صل على الحبيب محمد

الا خف من عيني تبيين فجرى هل يضر عدم تبيينهم قدر الحظ المبيع ام لا او ايضا
من باع ارضا ثم بعد البيع اخرج عقدا بتصيير المبيع لزوجته واشترط فيه على زوجه
البايع والمصير من يرجع بيده المصير لها الى ان باعه هل يصح التصيير بلا حيازة
ام لا فاجاب رضي الله عنه اذا علم قدر الحظ المستثنى فالبيع جائز وعلى المعرفة
يحمل المتبايعان حتى يثبت الجهل واذا لم يقع التصيير عند عقد النكاح فلا بد
فيه من الحوز القبض على الراجح المعمول به فاذا حصل البيع فيما فيه من الحيازة فقبله
فالبيع ماض والله اعلم وسيل هل للمشتري فبق وثلايف ما اشتراه ام لا فاجاب
رضي الله عنه للمشتري فبق وثلايف مشتراه من بايعه وليس للبايع ان يمتنع من دفع
نسخ صكوك ذلك والله اعلم وسيل عمن اشترى قطيعة ثم بعد موت البايع قام
ورثته على المشتري وادعوا الاقالة هل اليمين على المشتري بعد مهلا ام لا فاجاب
رضي الله تعلى عنه القول للمشتري بيمينه بصحة شرايه وعدم التنبيه الا ان يغلب
الفساد فيه والله تعلى اعلم وسيل عمن عليه دين ومات وخلف وارثا فالغريم فباع
لوارث اخذ بنته وارثه الخشن له على المدين الهالك هل ذلك جائز بصفقة
واحدة ام لا فاجاب رضي الله تعلى عنه لا يجوز بيع دين الميت والصفقة
اذا اجتمعت حلالا وحراما يفسخ الجميع وفي المختصر وعدم حرمة ولو لبعضه الا
اذا دخلا على ذلك او احدهما والله تعلى اعلم وسيل عن رجل اشترى من اخ
ملكا بالبيع الصحيح ثم استظهر البايع الاقالة بشاهد واحد ثم رجع فيما نسب
اليه هل البيع الموصوف ماض ام لا فاجاب رضي الله تعلى عنه اذا رجع الشاهد
عن الاقالة فبرجوعه يبطل ما رجع عنه فيبقى البيع على حاله وعلى الصحة يحمل
والله اعلم وسيل عمن باع ملكا مشتركا فاجاب رضي الله عنه فلا يلزم البيع
الا في حظ البايع واما غيره فيوقف على اجازة من هو له وكتب احمد وسيل كيف
الحكم في بيع من اخرجه العدو من بلده وباع ملكه من غير بلده مع انه يمكن استغلاله
له بالنيابة او الشركة هل بيعه صحيح ام لا فاجاب رضي الله تعلى عنه وفي اجوبة
الشيخ عيسى عمن اخرج من ارضه بالقهر والغصب ونزل موضعا اخر واستغل
الارض التي اخرج منها من موضع مسكنه ثم باعها برضاه ثم قام على المشتري مدعيا
بالغصب اولا فلا تكلم له في البيع حيث تمكن من استغلال بلده انتهى والله
اعلم احمد وسيل عن شراء نصف البقرة اذا بقيت بيد البايع الى ان عثر على
ذلك هل للمشتري حظه والغلة ام لا فاجاب رضي الله تعلى عنه شراء نصف
البقرة مفسوخ ثم اذا بقيت بيد البايع الى ان عثر على ذلك فليس لمشتري النصف
الا ثمنه فيرجع به على بايعه والغلة للبايع التي بقيت البقرة بيده والله اعلم

من باع ارضا ثم صيرها بالتصيير

احمد

للمشتري فبق وثلايف مشتراه

لا يجوز بيع دين الميت

بيع من اخرجه العدو من بلده

شراء نصف البقرة مفسوخ

منه

منه للمشتري اذ الخراج بالضمان والله اعلم احمد وسيل عن امراة باعت
لاخرى قطعة ارض من متخلف زوجها ولم تذكر اولاده هل الصغار في حضانتها
والا كبار الاولاد وقاموا على الشارية يزعمون انهم ما باعوا ولا بيع عليهم
بكلام فقيل لهم رضيتم حيث لم تغوموا حين بلوغهم والحال انه لم تمض العشرة
الاعوام عن بلوغهم فزعموا انهم سكتوا لقول الناس لهم باعت عنكم وسكتوا
لما كان تم البيع فاخبرتهم انها ما باعت عنهم ايقع عليهم البيع او يحلفون على
ما ذكر ويتنصلون بمبيعهم او كيف الحكم فعند ضاق الصدر بالاقوال من لا يخاف
لومة لائم فالله يديم بكم النفع للمسلمين بجاه النبي حقا وصدقا والسلام
عليكم فاجاب رضي الله تعلى عنه وعليكم السلام محبنا ورحمة الله تعلى وبركاته
وبعد فالمشهور في بيع الحاضن رده لكن جرى العمل بالاندلس بامضاء اليسير
والى المشهور اشار في المختصر بقوله لا حاضن والى ما جرى به العمل اشار بقوله
وعمل بامضاء اليسير اما على الاول فواضح واما على الثاني فلا بد ان يثبت موجب
الشراء البيع على اليتيم والحضانة والسداد في الثمن وانه انفقه عليه وادخله
في مصالحه وانه ليس له مال غيره او انه اولى بما بيع عليه من عقار شتى
البلاد بالعراجها ولا املاك ببلاد سوس اعلم من دار السكنى لها
سيما اهل الجبال فلا تعوث على اليتيم الا بامر محقق واضح واما ما ينقل من سقوط
حق من رشد وعلم ببيع ماله وسكت مدة فعند حصول العلم كما قال الشيخ ابو
سعيد بن لب بان مستند هذا الحكم انما هو ان العادية قاضية على من علم
ببيع ملكه وصبره الى حكم عشرة وامسك عن الاعتراض فيه مع تمكنه من طلبه
بانه مسلم لمشتريه فاذا ثبت في نازلة من النوازل تخلف هذا المستند وخرو
ج عن الغالب والمعتاد وجب بقاء من بيع عليه ملكه على استغلال
حقه بعد يمينه انه ما كان سكوته تلك المدة رضى بما وقع انتهى والله
اعلم احمد وسيل عن نازلة رجل ذهب بعريسه على وجه البيع لناحية سوق
الخميس المعلوم بوجان فاشتراه منه رجل بيعا صحيحا فاطيع في السوق المذكور
وذهب معه لداره لقبض الثمن منه اي من المشتري فلما وصل داره فاكله في
تلك الثمن بزعمه ان بعض اخوانه اكلوا الدمالة هل بيع العريس لازم ام لا فاجاب
رضي الله عنه ان اثبت الشراء كما ينبغي فهو لازم على كل واما من اكل له شيئا ظلما
فيطلبه منا عند بالموجب الشرعي على قاعدة التداعي من ان البينة على المدعي
واليمين على من انكر والله اعلم احمد وسيل عن امراة باعت لها زوجها موضعا

تغوموا

بيع الحاضن

من اتى من دفع ثمن مشتراه

اللهم صل على الحبيب محمد

من ملك ابيه الحي ولم تعمره حتى مات الاب وبارغها الى الزوج ما الواجب عليه
في ذالك هل الثمن او المثمون فاجاب رضي الله عنه ان ثبت البيع كما ينبغي
وصح فهو عامل ماض لازم والله اعلم احمر اه وسئل عمن ثبت عليه الدين وطلبت
المديان رب الدين ان يوجله الى ان يقبضه من الذي كان له عليه فغلق رب الدين
الا ان على المدين عقد بلغ له ملكه قهرا وغلبة هل ذالك البيع صحيح او مفسوخ
فاجاب رضي الله عنه ان ثبت اخذ الدين قهرا وغلبة حتى باع فالبيع غير لازم
اذ له التاجيل لاخذ ماله او بيع عروضه فلا في المنتخب وان وعد بقضاء و
سال تاخيرا كاليوم اعطى حميلا بالمال الى ان قال واجل لبيع عروضه ان اعطى
حميلا بالمال الخ والله اعلم احمر اه وسئل عن رجل باع املاك ابيه واخواته في
بيوت ازواجهن عالمات بالبيع ولم يتكلمن لاخيهن ولا للمبتاع الى مضي ثلاث
سنين فقامت واحدة تطلب اخاها بحقها من جميع ما باع فقال لها الحق
متاعك حيث كان فرجعت للمشتري فقال لها حقك فات حين علمت بالبيع
وسكتت ما الحكم في ذالك فاجاب رضي الله تعالى عنه الاصل الفقهي اذا طال
لث المدة وعلمن بالبيع ان ينفذ البيع عليهن لكن حصل العلم بان مستند
هذا الحكم انما هو ان العادة قاضية على من علم ببيع ملكه ومصيره الى حكم
غيره وامسك عن الاعتراض فيه بانه مسلم لمشتريه فاذا ثبت في نازلة من ا
لنوازل تخلف هذا المستند وخروجه عن الغالب والمعتاد وجب بقاء من بيع
عليه ملكه على استحقاقه حقه بعد يمينه انه ما سلم ولا كان سكوته تلك المدة
لا رضى بما وقع والله تعالى اعلم احمر اه وسئل عمن اشترى دابة من اخ وهي
مشتركة بين البائع واخوته وهم متفاوضون في جميع شئونهم وباع الاخ الكبير
تلك الدابة هل البيع لازم للاخرين ام لا فاجاب رضي الله تعالى عنه ان ثبتت
المفاوضة فبيع احدهم لازم للجميع ان ثبت كما ينبغي وكتب احمر اه وسئل عما اذا قسم
الرجل املاكه لاولاده خمس لكل واحد منهم وله خمس بينهم فباع ارثه من
امه وقام اولاده على المشتري باربعة اخماسهم فيما باعه ابوهم والاب مقر انه لم
يبع الاخماس فقط والمشتري يدعي شراء الجميع هل يمضي بيع الاب عليهم ولا يلتفت
الى اقراره اولا فاجاب رضي الله عنه ان كانت بينة على بيع الجميع كما زعم المشتري
فان لم يكن الاولاد في حجر الاب ولا كان وكيلا عنهم فان باع بعد عقد الهبة لهم قبل حوزهم
عالما بها او بغير علمهم ولم يمض طول حوز لا فلهم الخيار بين رد بيعه فيها واجازته
واخذ الثمن وان باع بعد علمهم وتعدى يطعن انعقد البيع على المشهور ثم هل الثمن
للموهوب لهم وهو الراجح او للواهب خلاف وان كانت الهبة من الاب فيهلا

اعتصار

(في الهامش: من باع ملك ابيه الحي — بيع المدين ... مفسوخ — من باع حصة اخواته — بيع احد المتفاوضين لازم للجميع — بيع الاب ما وهب لاولاده)

اعتصار فلا بد من لفظه على المشهور فيتبعه بالثمن نفسه ليس اعتصارا الا
ان يشهد عند بيعه او قبله ان بيعه اعتصار والله تعالى اعلم وسئل عن رجل
باع عقودا اثمن باعه الثلاثة للاخ وتولى البائع الاول الثمن عند الاخ منهما ثم
قام مدة وادعى فيه العيب هل يعطى الثمن فيرجع للخصام او حتى يحكم عليه
بالشرع فاجاب رضي الله عنه ان كان العيب ظاهرا لا يكون في القيام به
تطويل لم يلزم دفع الثمن حتى يحاكمه والا فخلاف قال في التحفة اللامية
وحد دفع باع الحق قبل تخاصم بعيب اذا يخفى وكان مطولا :: والابلا
او اختلاف انتهى والله اعلم احمر اه وسئل ما الحكم اذا قام على المشتري في
مشتراه فاجاب رضي الله عنه ان قام على المشتري في مشتراه فله م ن
يخاصم ثم لا رجوع له على البائع وله ان يرجع على بائعه بلا مخاصمة فالخيار
له في ذالك كما ذكر والله اعلم وسئل فاجاب شراء ملك حوز رجل من غير
حائز له مفسوخ على المشهور من فسخ ما فيه خصومة والله اعلم وسئل
عمن باع ملكه بوجه الضغط هل يصح ام لا الحاصل من باع في وظيفة المخزن
هل يصح بيعه لكونه جبرا على البيع ام لا فاجاب رضي الله عنه وبغير جانه
وقع خلاف بين ائمة المذهب المالكي في بيع المضغوط الذي اكره على دفع مال
ظلما فباع متاعه لاجل ذالك فذهب ابن القاسم وروايته عن مالك ان بيعه
غير لازم له فله الخيار بغير ثمنه في امضائه او رده فيرد عليه بلا ثمن الا ان تحقق
انه صرف الثمن في مصالحه فيرد اليه بالثمن وهذا القول هو المشهور في المذهب
وبه افتى الشيخ خليل في مختصره على عادته من الجري على المشهور الذي به الفتوى و
ذهب سحنون في رواية عن مالك الى انه يرد عليه بالثمن ان كان المضغوط هو المتولي
البيع وقبض الثمن من المشتري ولم يكن المشتري عالما بالضغط واختار هذا القول
ابن رشد في نوازله وذهب ابن كنانة والسيوري واللخمي الى ان بيعه لازم و
اختاره جماعة من المتاخرين قسم العلماء والاحكام انما تكون بالمشهور
الا ان جرى عمل ممن يعتبر بخلافه في بلد وثبت كما ينبغي فيتبع والله اعلم وسئل
عمن باع ارضا لم يعرفه ولا احاط به هل يصح بيعه ام لا فاجاب رضي الله عنه
من شروط صحة البيع المعرفة بالمبيع وعليها يحمل المتبايعان فان ثبت الجهل
فسخ البيع والله اعلم وسئل عمن اوقف بايعه ليخاصم عنه في مشتراه كان
انتقل الخصام للبائع مع المدعي فلا يطالب المشتري به بعد والله تعالى اعلم وسئل
عمن اشترى حظا من ملك لم يقسم ليطلب القدر المشترك ولم يجد ما بيع من ربع

(في الهامش: من قام بعيب قبل دفع الثمن — شراء ملك حوز ... مفسوخ — الخلاف في بيع المضغوط — من اوقف بائعه ليخاصم عنه — من اشترى ما لم يقسم)

اللهم صل على الحبيب محمد

وخمس ابيح البيع أم لا ولم يقبض ثمنه المشتري حتى مضى خمسة وعشرون سنة.
وقام يطلب ذلك هل قامت بالعمارة ام لا وعلى تقدير صحة بيعه هل للورثة القيام
بالشفعة ام لا فأجاب رضي الله تعالى عنه بمجرد كونه ملكا شايعا لا يمنع البيع
وعلى المعرفة بالقدر بجهل المتبايعان حتى يثبت الجهل به والشفعة في المشاع
ان لم يعلم من هي له بالبيع وسكت بلا عذر عاما والحيازة الامد المعتبر المعلوم
فيه يقبل بها قول الحائز في الوجه الذي حاز به ان حصلت شروطها والله اعلم
وسئل عن امراة باعت لرجل نصيبها في الاملاك المتخلفة عن والدها قبل
اخراج الديون المترتبة عليه والقسم مع العاصب هل بيعها نافذ ام لا للجهل
بقدر نصيبها فأجاب رضي الله عنه سئل الشيخ ابو الحسن الصغير عن ميت
ترك ورثته فيهم زوجة لها عليه كالئ فباع بعض الورثة نصيبه من الملك قبل
ان يخرج الدين فطلبت المراة دينها هل يبطل البيع اذ لا يعلم كم يبقى بعد خروج
الدين ام لا فأجاب ان التزم الورثة الدين الاداء فقال ابن القاسم لا يبطل البيع
ولا تضرهم الجهالة وقال اشهب يبطل وان لم يلتزم الورثة الدين فيبيع في
من جميع التركة بمقدار الدين ويبقى الباقي له منه ما اشترى ويرجع بما استحق
من يده قال ابن هلال بقول ابن القاسم افتى ابن رشد وقال انه لا خلاف انه
اختلف في فساد البيع اذا طابقه نصا وفيه اذا لم يطابقه وافتى ابن الحاج
برواية اشهب بفسخ البيع وان كان فيما بقي وفاء بالدين انتهى باختصار في الدر
النثير والله اعلم وسئل عن رجل كان غائبا عن بلدته بمسافة يوم او يومين
في زمن المجاعة وباعت زوجته شيئا من املاكه في نفقتها بيعا قاطعا فلما علم
ببيعها ظن انه بيع الثنيا وسكت مدة هل يضره سكوته تلك المدة ام له مقال
في دفع الثمن فأجاب رضي الله تعالى عنه فالرجل الغائب على مسافة يوم او يو
مين مع الامن كالحاضر فان باعت المذكورة ملك زوجها فلا حضور موجب له وكان
له الرد وسكت زاعما انه يظن فساد البيع بالثنيا فقال الشيخ سيدي محمد
بن محمد التمنارتي من علم بالبيع وسكت مدة ثم قام واحتج بانه حسب البيع
فاسدا فلا حجة له لتفريطه في الاستعلام انتهى وهذا ان لم يكن الغالب هو
الفساد والا فالقول له في دعواه ويدل لما نقل عن الشيخ سيدي سعيد الهوزالي
انه سئل عمن باع ملكا مشتركا وسكت شريكه مدة ثم قام يطلب ماله
زاعما انه انما سكت عن القيام لظنه ان البيع بيع فساد لانه الغالب في بلدته
مع ان المشتري اشترى شراء صحيحا فأجاب دعوى المذكور ما هو الغالب عذر
يقبل منه مع يمينه اذا لم تشهد البينة على علمه بالبيع الصحيح انتهى بالمعنى

واختصار

من اشترى من ملك قبل اخراج الديون

من باعت زوجته ملكه وهو بمسافة يوم او يومين

من سكت عن البيع زاعما انه الثنيا

واختصار يفيد وعلى الاول يحمل ما نقل عن الشيخين المذكورين فيمن قام بالشفعة
بعد سكوته مدة لا تسقطها وزعم انه ظن الشراء فاسدا بالثنيا فان جاز ان
دعواه لا تسمع لتفريطه في الاستعلام وطلب التحقيق انتهى المراد منها وجدته
عنهما والله اعلم وسئل عن رجل قبض ديون زوجته واشترى بها املاكا ثم كتب
انه باع لها تلك الاملاك او بعضها ووضعها تحت يده حتى مات فهل هذا البيع
او انما لها ما قبض من ديونها ولا عبرة بالبيع فأجاب رضي الله عنه اما البيع
فانما ينعقد بما يدل على الرضى من الجانبين وكتبه انه باع لزوجته تلك الاملاك اقرار
بالبيع فيؤاخذ به ان ثبت كما ينبغي قال الشيخ ابن عرفة كتب موثق بيع مسافر عجز
عنه بيعت موضع كذا من زوجتي فلانة بكذا ان قبلت ونيته وبينهما مسافة شهر
شيء فقال ابن عبد السلام مدة فطابه لا اجيز هذا البيع على هذه الصفة فيحتمل
انه شبهه بخيار ان قبلت فقبلتها ولعله رأى الاول خيارا والثاني وقفا انتهى قال
الشيخ الحطاب انظر ما معنى قوله وقفا ويمكن ان يقال انما لم يجز الاول لانه بيع خيار الى
امد بعيد بخلاف الثاني فانه اي ان بيع قبلت له والله اعلم وسئل عن رجل له
في عين ماء ها عين منفجر فلما لم يزل تحت الارض واعطى له رجل ثمنا عوض ذلك الماء
وقد علما ان البيع في ذلك فاسد فتحيلا على البيع بان تبرأ له في ذلك ابا تبرأ رتبة على
عوض وسميا البيع تبرية وهذا قصدهم وما انطوت عليه ضمائرهم فهل يبطل ذا
لك ام لا فأجاب رضي الله عنه ان ثبت الغرر على عوض فهو بيع وسميت به او
تبرية او هبة فيجري عليه احكامه المعلومة والله اعلم وسئل عن رجل امن
لجيرانه اخي اربع غرائر من الزرع على وجه الامانة فوقت محنة وانتي رتبها اليه واستوثق
منه حقلة بالبيع الثنيا ثم بعد ذلك رجع اليه في محل السنة واخذ من ذلك
الزرع فقبل سنة وعشرين متغلا فيمتحها واخذ تلك الحقلة بيعا تلينا بالثمن
المذكور هل بقي بيعها على الاول ام على الثاني فأجاب رضي الله عنه ان جعل للشعير
ثمنا فصيرت فيه الحقلة بتا صحيحا وقبضت ناجزا وثبت ذلك كما ينبغي فهو عامل
لازم والا اخذ المذكور مكيلة زرعه والله اعلم وسئل عمن اشترى عبدا من رجل وقال
له المشتري عبدك مضرور ومغشوش في بطنه وقال له البايع ليس في عبدي عيبا واعتر
ومكث نحو خمسة عشر يوما فاتى البايع ليأخذ بعض ثمنه فوجد عبده مريضا
يشتكي بطنه فاشتكى المبتاع على البايع فقام البايع فاكوى ذلك العبد على الكي
فمات على تلك الحالة وهل يكن من حيث الكواء وضع العيب فيه ام لا فأجاب
رضي الله تعالى عنه ان لم يحصل من المشتري ما يدل على رضاه بالعيب فله القيام به لكن
اذا مات المبيع قبل دخوله في ضمان البايع فالتلبيس للمشتري الا ارشه الا ان مات من
عيب ثبت تدليس البايع به فيرجع عليه بالثمن كله او مات من تعديه فالظاهر

من قبض ديون زوجته واشترى بها املاكا

من اخذ امانة الى
من زرع بالبيع

بايع اشتكى مبيعه

والله تعالى اعلم وسئل عن رجل باع لاخ بعيرا وباعه المشتري لاخ حتى وصل
البعير اربعة بيوعات بستة اشهر ومات البعير المذكور ولم يتبين فيه البا
يع الاول لباقيه قولهم ولا غيرهم هل للمشتري ان يرجع على البايع الاول ام لا فاجاب
رضي الله تعالى عنه وبعد فالقول للبايع في نفي العيب وقدمه الا ببينة المشتري
ثم ان ثبت كما ينبغي فالواجب الارش بموت المعيب الا ان دلس البايع فله
الثمن والقول لذي نفيه والله تعالى اعلم وسئل عمن اشترى ارضا مشتة في
بلد ان وعمر منها اكثر من ثلثيها ثم ان باعها مشتيا لبعض تلك البلد و
باعها ثانيا فلما علم ابو المشتري الاول بان ما باعه لولده باعه ثانيا يزرع عليه
مع ان ولده لم يحضر فلما قدم من سفر عرض له بابتياعه ذلك الموضع وقال
له هذا المشتري الثاني انكر اشتراءه في هذا الموضع ولك ما عمرته ما الحكم
في ذلك فاجاب رضي الله عنه لا يشترط في صحة الشراء الحوز والعمارة فاذا ان
ثبت كما ينبغي عمل به ولو لم يجز المشتري في حياة البايع والله اعلم وسئل
عمن باع حظه بموضع كذا ولم يعين فيه ولا اراه المبتاع له بل باع له نصف حظه
ونص في عليه بالنصف ايصح بيعه ام لا فاجاب اما جمع البيع مع الصرفة فلا
اكله بشرط فهو ممنوع كبيع وسلف والاجل والاصل الصحة حتى يثبت الفساد
ومن شروط صحة البيع المعرفة بقدر المبيع وعليه يحمل المتبايعان حتى يثبت
الجهل به فان ثبت ولو من احدهما فهو بمعزل عن الصحة والله تعالى اعلم وسئل
عن قوم طلع عليهم عدوهم واخرجوهم من ديارهم لمكان اخ ثم باع بعضهم نوبة
الماء مثلا وهي مشتركة بينهم جميعا لواحد من جيرانهم بواسطة رجل
يشتري له من بايعه فلما لهم تكفل المشتري الكمي بالاقالة فوقع البيع بثلاثة
مثاقيل لقصدهم الاقالة وبرح غير البايع على حظوظهم هل لهم القيام بذلك
الشرح ولو بعد مضي عشرة اعوام ام لا وهل بيع المتغلبين على الماء ام لا فاجاب
رضي الله عنه الحمد لله فعلى بيع المتغلبين لا يتم ما لم يتمكنوا من استغلال بلادهم
وعلى ما استغل وهو عالم بالغصب رد الغلل والتبريحات المجردة عن النزاع
للقضاة عاملة يعول عليها وتقوم بها الحجة في البلاد التي لا تجري فيها الاحكام
حتى وجد الصعوح سبيلا الى القيام فله وسمعت عنه صحته وحرم لو طال والله
اعلم وسئل عن بيع المراة الرشيدة بغير اذن زوجها ما ليس له بال هل عامل ام لا
فاجاب رضي الله عنه وبيع المراة الرشيدة عامل كان ما باعته قليلا او كثيرا
ولا احتياج الى موافقة زوجها ولا كلام له في ذلك وانما كان له الكلام في تبرع
زاد على ثلث مالها والله تعالى اعلم وسئل عمن باع من ملك والده شيئا
بعد وفاته وعرفا ثمنه بعد بيونه ثم ظهر ان والده حبس ثلث املاكه وهو

وصور

119

المش

(مـ) اصحاص على الكبيب ... (؟)

مس اشترى ارضا مشتة في بلدان

اجتماع البيع والصرفة في عقد

بيع المتغلبين لا يتم

تقوم الحجة بالتبريحات

بيع الرشيدة

مس باع ملك ابيه فظهر فيه الحبس

والمشتري لبعضها بذلك حين البيع هل تلك المبيع بيعه صحيح ام لا فاجاب رضي
الله تعالى عنه وفي التمتع وعدم حرمته ولو لبعضه ويفسخ البيع فيما اذا
ذخلا او احدهما على حرمة الحرام كمشتر ارضا يوجد بعضها حبسا فيفسخ العقد
في الجميع لجمع الصفقة حلالا وحراما مع علمهما او احدهما بذلك واما اذا جهل
كل منهما ذلك عند العقد فلا يفسد انتهى المراد من الزرقاني والله تعالى اعلم
وسئل عن يتيم ورث اصولا عن ابيه في بلد في غيبة بلده فتلك الاصول صارت
لابيه بالشراء ثم باع اخواله البالغون ذلك دونه بزعمهم وقع ذلك في حياته
وسمع اليتيم ذلك عن افواه الناس بعد بلوغه ورشده فلم يجد وثيقة شراء
ابيه تلك الاصول ولا بينة توصله الى معرفة ذلك وسكت عن ذلك زمانا فلما
وجد وثيقة هل له القيام ام لا فاجاب رضي الله عنه اما ان لم يكن عنده علم الى
وجود وثيقة فله القيام بحجته وتسمع وان قال علمت ولم اجد ما اقوم به الى الان
فهل يعذر بذلك ام لا افتونا والله اعلم وسئل عن رجل وهب نصف ملكه
البالغ ... لاولاده وبقي النصف بيده لمضي زمان ثم اشهد الشهود
انه باع نصف ملكه البالغ وحينه هل يحمل ذلك على نصف ما بقي بيده او الجميع
فاجاب رضي الله عنه ان ملك المذكور ما بقي لم يبينه فاذا باع نصف ملكه
حمل على ظاهره اذ هو الواجب حتى يثبت غيره والله اعلم وسئل عن بيع الاب
ما فيه مصلحة اولاده فاجاب رضي الله عنه بيع الاب على الوجه الموصوف غير
عامل كما نص عليه الشيخ ميارة وبذلك الفتوى والعمل وللاولاد القيام لرد البيع
وكذا من تنزل منزلتهم كل رد ما وللاب التكلم على ذلك وان رشدا اولاده بوكالتهم
وله القيام برد ذلك البيع في حق اولاده الصغار ومن في حجره والله اعلم وسئل فاجاب
بان عقود الاشريات والقسمات ونحوها انما يعمل ويؤخذ بها منعاقدوها ومن
تنزل منزلتهم وليست بملكية يستحق بها شيء بمجردها ممن ثبت استحقاقه والله
اعلم وسئل فاجاب رضي الله عنه اذا باع ملكا او غيره بثمن معلوم الى اجل معلوم
ودفع له المشتري عنه يوم الاجل سلعة لم يكن بذلك باس ان استغنى في السلعة
جميع الثمن او بعضه وبقيه ولم يشترط فيها التاجيل بل جعلا ما بقي على الحلول
او سكتا عنه واما ان قال خذ هذه السلعة بكذا واخره بالباقي الى كذا فلا يجوز لانه
بيع وسلف قال في الاجوبة الناصرية وهو واضح لان المؤخر لما باع الذمة مسلف
ثم قال وكذلك من عليه الدين وصالح مع غريمه بشيء من الاشياء وقبض منه شيئا
وصبر بالباقي الى كذا من الاجل فذلك ربا انتهى مختصرا وسئل عن اناس

(مـ) من علم بالبيع ولم يجد وثيقة الشراء

مس وهب نصف ماله

بيع الاب ما فيه مصلحة اولاده

عقود الاشريات والقسمات ليست بملكية

تعجيل في اقتضاء الديون المؤجلة

اللهم صل على
النبي الحبيب محمد

والله تعالى اعلم وسئل عن رجل باع لاخ بعيرا و باعه المشتري لاخ حتى وصل
البعير اربعة بيوعات بستة اشهر ومات البعير المذكور ولم يعرف عيبه البا
يع الاول لبائعه فولم ولا غيره هل للمشتري ان يرجع على البائع الاول ام لا فاجاب
رضي الله تعالى عنه وبعد فالقول للبائع في نفي العيب وقدمه الا ببينة المشتري
ثم ان ثبت كما ينبغي فالواجب الارش بموت المعيب الا ان دلس البائع فله
الثمن والقول لدى نفيه والله تعالى اعلم وسئل عمن اشترى ارضا مشتهرة في
بلدان وعمر منها اكثر من ثلثيها ثم ان بائعها مشتهي لبعض تلك البلد و
باعها ثانيا فلما علم ابو المشتري الاول بان ما باعه لولده باعه ثانيا يرد عليه
مع ان ولده لم يحضر فلما قدم من سفر عرض له بابتياعه ذلك الموضع وقال
له هذا المشتري الثاني لا ينكر اشتراءك هذا الموضع ولكن ما عمرته ما الحكم
في ذلك فاجاب رضي الله عنه ان اشترط في صحة الشراء الحوز والعمارة فلا انه
ثبت كما ينبغي عمل به ولو لم يجز المشتري في حياة البائع والله اعلم وسئل
عمن باع حظه بموضع كذا ولم يعرف ولا اراه المبتاع له بل باع له نصف حظه
وتصدق عليه بالنصف الباقي بيعا لا فاجاب اما جمع البيع مع الصدقة فلا
اكله بشرط فهو ممنوع كبيع وسلف والا فلا والاصل الصحة حتى يثبت الفساد
ومن شروط صحة البيع المعرفة بقدر المبيع وعليه يحمل المتبايعان حتى يثبت
الجهل به فان ثبت ولو من احدهما فهو بمعزل عن الصحة والله تعالى اعلم وسئل
عن قوم طلع عليهم عدوهم واخرجوهم من ديارهم لمكان لاخ ثم باع بعضهم نوبة
الماء مثلا وهي مشتركة بينهم جميعا لواحد من جيرانهم بواسطة رجل
يشتري له من بائعه فلما لهم تكفل المشتري لهم بالاقالة فوقع البيع بثلاثة
مثاقيل لقصدهم الاقالة وبرح غير البائعين على حظوظهم هل لهم القيام بذلك
البيع ولو بعد مضي عشرة اعوام ام لا وهل بيع المتغلبين على الناس ام لا فاجاب
رضي الله عنه الحمد لله فعلى بيع المتغلبين لا يتم ما لم يتمكنوا من استغلال بلادهم
وعلى من استغل وهو عالم بالغصب رد الغلة والتبرعات المحوزة عن النزاع
للقضاة عاملة يعول عليها وتعويم بهذه الجهة بالبلاد التي لا تجري فيها الاحكام
حتى وجد الصعوبة سبيلا الى القيام فلا وسمعت عنه حجته ومن لو طال والله
اعلم وسئل عن بيع المراة الرشيدة بغير اذن زوجها ما ليس له بال هل عامل ام لا
فاجاب رضي الله عنه وبيع المراة الرشيدة عامل كان ما باعته قليلا او كثيرا
والاحتياج الى موافقة زوجها ولا كلام له في ذلك وانما كان له الكلام في تبرع
زاد على ثلث مالها والله تعالى اعلم وسئل عمن باع من ملك والده شيئا
بعد وفاته وعرفا ثمنه بعد يومين ثم ظهر ان والده حبس ثلث املاكه وهو

مسئلة من اشترى ارضا مشتهرة في بلدان

اجتماع البيع والصرفة في عقد

بيع المتغلبين لا يتم

نفوذ الحجة بالتبرعات

بيع الرشيدة

من باع ملك ابيه فظهر فيه الحبس

وصرو
ع

والمشتري

والمشتري لم يعلما بذلك حين البيع هل ثلث المبيع يبطل بحبسه ام لا فاجاب رضي
الله تعالى عنه وفي المنتقى ويمضي جزمه ولو لم يعقد ويتعين البعض بعد اذا
دخلا او احدهما على حرمة الحرام كمشتر ارضا ثم وجد بعضها حبسا فيفسخ العقد
في الجميع لجمع الصفقة حلالا وحراما مع علمهما او احدهما بذلك واما اذا جهل
كل منهما ذلك عند العقد فلا يفسد انتهى المراد من الزرقاني والله تعالى اعلم
وسئل عن يتيم ورث اصولا عن ابيه في بلده في غيبة بلده فتلك الاصول صارت
لابيه بالشراء ثم باع اخوانه البالغون ذلك دونه بزعمهم وقوع ذلك في حياة
ابيه وسمع اليتيم ذلك عن افواه الناس بعد بلوغه ورشده فلم يجد وثيقة شراء
ابيه تلك الاصول ولا بينة توصله المعرفة ذلك وسكت عن ذلك زمانا فلما
وجد وثيقة هل له القيام ام لا فاجاب رضي الله عنه اما ان لم يكن عنده علم الى
وجود وثيقة فله القيام بحجته وتسمع وان قال علمت ولم اجد ما اقوم به الى الان
فهل يعذر بذلك ام لا قولان والله اعلم وسئل عن رجل وهب نصف ملكه
لابنه لكن زوجته لا ولد لها وبقي النصف بيده لمضي زمان ثم اشهد الشهود
انه باع نصف ملكه البالغ وجنته هل يحمل ذلك على نصف ما بقي بيده او الجميع
فاجاب رضي الله عنه ان ملكه المذكور ما بقي لم يهبه فاذا باع نصف ملكه
حمل على ظاهره اذ هو الواجب حتى يثبت غيره والله اعلم وسئل عن بيع الاب
ما فيه وصية لاولاده فاجاب رضي الله عنه بيع الاب على الوجه الموصوف غير
عامل كما نص عليه الشيخ مبارك وبذلك الفتوى والعمل وللاولاد القيام برد البيع
وكذا من تنزل منزلتهم له رده وللاب التكلم على ذلك وان رشدا اولاده بوكالتهم
وله القيام برد ذلك البيع في حق اولاده الصغار ومن في حجره والله اعلم وسئل فاجاب
بان عقود الاشريات والقسمات ونحوها انما يعمل ويؤخذ بها متعارفة وهذا ومن
تنزل منزلتهم وليست بملكية يستحق بها شيء بمجردها ممن ثبت استحقاقه والله
اعلم وسئل فاجاب رضي الله عنه اذا باع ملكا او غيره بثمن معلوم الى اجل معلوم
ودفع له المشتري عند يوم الاجل سلعة لم يكن بذلك باس ان استغرق ثمن السلعة
جميع الثمن او بعضه وبقيته ولم يشترط فيها التاجيل بل جعلا ما بقي على الحلول
او سكتا عنه واما ان قال خذ هذه السلعة بكذا واخره بالباقي الى كذا فلا يجوز لانه
بيع وسلف فالذي في الاجوبة الناصرية هو واضح بان المؤخر لما في الذمة مسلف
ثم قال وكذلك من عليه الدين وصالح مع غريمه بشيء من الاشياء وقبض منه شيئا
وصبر بالباقي الى كذا من الاجل فذلك ربى انتهى من خطه وسئل عن انابيس

من لم يعلم بالبيع ولم يجد وثيقة الشراء

من وهب نصف ملكه

بيع الاب ما فيه وصية لاولاد

عقود الاشريات والقسمات ليست بملكية

تفصيل في اقتضاء الديون المؤجلة

اللهم صل على الحبيب محمد

اشترى في ملكًا واسعًا أحدوده الأربعة وبعد ذلك اشترى بعض ورثة المشترين شيئًا
بيسير في الحمد وحد هل يسقط ذلك حجتهم في البلد منه أم لا أجب لنا بسيدي ولك الأجر عند
الله فأجاب رضي الله عنه لم يظهر لي وجه سقوط الحجة في غبن المشتري فلهم القيام
فيه بشرائهم الأول والله أعلم وسئل ونصه الحمد لله تعالى والصلاة والسلام على أكرم
عبيده وبعد فجهل السؤال نوجبه لمعدن السيادة ومنبع السعادة سيدنا أبي العباس
حفظه الله بروزه من الأفول وذلك امرأة جهزت من دار أبيها ثم ماتت وو
رثته وباعت حظها وقام أخوها يدعي فسخ البيع ونصره بعض الطلبة فاحتج بأنه
بيع ما فيه خصومة والمشهور فسخه وبأن حظها رهن فيما جهزت به والرهن ممنو
ع على رضى مرتهنه فجعله تارة مفسوخًا وتارة صحيحًا فصمم دهني على نفوذ
البيع ولزومه ولم أدر حقيقة الأمر [illegible] رضي الله تعالى عنه وعنا [illegible]
صلى الله على سيدنا محمد وآله وعليكم السلام سيدنا الشيخ ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد فما
صمم عليه في حق واضح والنشر يطح في الأذهان [illegible] إذا احتاج النهار إلى دليل
فقد انعقدت كلمة المتكلمين على الأجهزة الحسابية [illegible] بالخيار أما أن
تجوز بالجهاز وأما أن تأخذ إرثها وتحاسب به وإن اختارت الإرث باعت أو تركت
وإذا سكتت وباعت إرثها فذلك دليل على اختيار الإرث ولم يبق لها إلا المحا
سبة بالجهاز وعلى هذا عمل الفضلاء وعرفته الخاصة والعامة وهو بين لأن الجهاز
زاد دين عليها ومجرد الدين لا يمنع المريض من البيع وليس من بيع ما فيه خصومة
كما يعرف المنقول عن الشيخ العلامة عياض وهو مجرد الدعوى غير مانع لأصحاب
الأملاك من التصرف في أملاكهم وليس بغرر في البيع ولو كانت شبهة أو الخصومة
فيه قائمة لكان البيع غررًا اهـ وأما دعوى أن حظها رهن في الجهاز فغير صحيح
فليس إلا الدخول على المحاسبة كما تقرر والله أعلم وسئل عمن باع جميع ماله في
حيث كان على الإطلاق فمن ذلك الموضع الفلاني والفلاني ولم يقل بغير وغير
ما ذكر من الأماكن ثم ظهر مكان آخر لم ينص عليه هل يدخل أو لا يدخل وكيف إن
قال أولًا عكس ما ذكر أعلاه بأن فصل الأماكن أعلاه الخ وأجمل في أسفله بأن
قال وغير ما ذكر من أصناف ماله هل يدخل أيضًا غير ما في أعلاه أم لا وهل لا يكون
ذلك جهلًا منهم أو من أحدهم فكيف يصادف من ادعاه منهم أو يحمل على غير
الجهل فأجاب رضي الله عنه بأن المسألة الأولى ذات خلاف وقال الإمام
ابن مرزوق العموم الوارد في مثل هذا لا يتعدى السبب الوارد عليه كما أفتى به
العلامة ابن الحاج قال الونشريسي وهو الحق والتحقيق الذي لا عوج فيه ولا أمتا
لأنه هو المحقق وغيره محتمل قال بعضهم وهذا الخلاف إذا لم ينص على التعميم
فإن نص عليه كقوله في أي أو غير ذلك فيتحقق حينئذ على التعميم وبه تفهم

والنشر يطح في الأذهان

بيع المجهز إرثها قبل محاسبة

إذا وقع في العقد عموم وخصوص

المسألة

البيع على شرط الحمل

المسألة الأخرى والله تعالى أعلم والأصل عدم الجهل حتى يثبت في العقد والسلام
وسئل عمن باع بقرة بشرط الحمل ثم ظهر تعيبه هل له أن يردها للبائع أم لا فأجاب
رضي الله عنه شراؤها على شرط الحمل مفسوخ فترد ما لم تفت بمفوت الفاسد فتلزم
القيمة حين القبض والله أعلم ورفع إليه حكم على شأن الأمة الهالكة زمن الخيا
ر فلو وجب ذلك الهلاك غرمها على المشتري فأجاب رضي الله عنه للكاتبين إليه بما
نصه وعليكم السلام وبعد فقد بلغني عقود على شأن رمكة هلكت زمن الخيار فاعلموا
أن الأصل في ذلك عدم الضمان من المشتري فلا شيء عليه في هلاكها وقود المشتري إياها
فلا محل لمن جعله الدواب كذلك ليس بتعد ولا جناية من المشتري فلا يوجب ذا
لك عليه ضمانها والحكم الذي بلغني بضمانه غلط أو جور وأما النص الذي نقله فيه
المتبع وهو وإن أتلفها ضمن الثمن فليس في النازلة شيء ولأن مراد المتبع إذا أتلفها
المشتري بجنايته فبيعه بذلك رضا وأما تلفها بسقوطها وقد فات ذهاب المشتري
على تعهد بثبوته فليس فيه ما يدل على الرضى فلا يوجب على المشتري شيئًا بل
يبقى الضمان على البائع كما هو الأصل هذا ما ظهر لي [illegible] وسئل عن امرأة باعت في
مرضها وهي في صحة عقلها وضعف إثباتها وخرجت للشهود حتى شهدت عليها
بالبيع القاطع ومكثت بعد البيع نحو أربعة أيام أو خمسة وماتت هل يمضي بيعها
أو يكون مثل وصيتها في المرض فيتبع من ثلثها فأجاب رضي الله تعالى عنه إن لم تكن
المحاباة في بيعها فهو عامل وإن كانت فيه فهي في ثلثها لغير وارث والله تعالى أعلم
اهـ وقع إتلاف بعض بعض وفيه ما نصه نص الموثقين أن المتبايعين يحلفون
على الجهالة بقدر المبيع ولو سكت شاهد الوثيقة عن ذلك فلا يصدق مدعي الجهل
وغاية ما يجب على المنكر اليمين نقله سائله فلان بن فلان وكتب تحته رضي الله
عنه الحمد لله أخي على حامله أن أكتب ما ظهر لي له أو عليه في المكتوب أعلاه فتأ
ملته فوجدته بمعزل عن الصواب لما فيه من اللحن والتناقض فالموثقون فلعل
نص يرجع بالواو وتلاوة مثلثة والمتبايعان بالياء لا بالألف وإنما المشهور
بأنه لا متبايع وقوله على الجهالة خطأ ومنافق لقوله مدعي الجهل فبطل
بهذا أنه غير صحيح ثم محمول خبر يرجع بالألف فكيف يجاب له في مثل
هذا ولولا الحاجة ما كتبت هذا فإن كان في المنقول منه على هذه الصورة فعجبت
وكتب أحمد أخ الحمد لله ما ذكر في التقييد الكاتب ما في هذا القرطاس من اللحن والتنا
قض ظاهر إبراهيم بن محمد وسئل عمن بدل أرضًا غير مبنية بدار فعمر كل
واحد مكانه نحو عشرة أعوام فلان أراد أحدهما الرجوع عن ذلك فهل له ذلك
أم لا فأجاب رضي الله عنه المعاوضة في الأصول جائزة فإذا باع بعضهم

من عليه الضمان زمن الخيار

امرأة باعت في مرضها

الجواب اللحن في الحكم والتناقض

المعاوضة في الأصول

14

ببعض فتح الك وجملة انواع البيع يصح ويلي ان وقع كما ينبغ فالله النقعة
يجوز عقد البيع بالتعريض بجملة الاصول والعروض :: انتهى تماقد عبيطها
وبشروطه والله اعلم **وسئل** عن رجل باع نصف دار ولاخ بمثقال ونصف
المثقال ثم مات بعد عقد البيع وقبل كتابة الصك للمشتري فذهبت الى ورثة
البايع ليكتبوه فكتبته زوجته عنها وعن اولادها منه الصغار والبالغ
منهم على نفسه بذلك الثمن ثم بعد عام بكثير ادعوا الغبن واراد الرجوع عن
ذالك هل تسمع دعواهم مع اسكانها المشتري اكثر من ثمانية اعوام مع تغير
بها تهم ام لا **فاجاب** رضي الله عنه ان كانت الدار المذكورة للبايع المذكور و
ثبت انه باع فهيا بذلك لازم لا تسمع الدعوى بالغبن على المشهور وانما
على الشاذ من القيام به على الذي به العمل عند الغرطبيس فلهم نصر وله من احتاج
ذالك راجعه في شروح القفة وان لم يثبت بيع المذكور وانما باعت المذكورة
فلا يصح البيع في حظوظ العاجز الا بثبات الشروط التي يباع بها عقارهم والله
اعلم **وسئل** عمن ترك اولاد وباع الكبير منهم ملك ابيهم ثم مات الصغير ثم قام
زوجها اخوها البايع هل له الشفعة فيما باعه بحظهما ام لا **فاجاب**
رضي الله عنه اقال ان باع على اخوته المذكورين بالموجب الشرعي فلا مقال له وان
تعدى بالبيع فقال الشيخ الحطاب ولو كان له حصة في دار فباع جميعها
ثم ورث حصة غيره التي تعدى عليها فله نقض البيع فيها ثم اخذ حصته بالشفعة
وان اقلنا له نقض ما باعه اذا ورثه فاذا مات مورثه وسكت بعد
موته ولم ينقض البيع لم يكن له نقضه بعد ذالك ولا شك انه اذا سكت عاما
بطل حقه وان كان اقل من ذالك فالظاهر ايضا البطلان والظاهر انه لا يعذر
بالجهل انتهى والله اعلم **وسئل** فاجاب رضي الله تعالى عنه عن كذا في بعا انصه
سئل الشيخ ابن هلال عمن سلف ثم اراد ما سلفه فوجد المتسلف لم يكن عنده
ذالك فباعه بعض ضايعه في ذالك ثم قام فقال له رد لي متاعي وخذ سلفك
وانت غصبتني في البيع **فاجاب** بقوله ان كان الامر كما وصفت فعقد ثم
البيع بينهما ومضى ولا سبيل لنقضه ودعوى البايع الغصب لا تسمع ولا تلتفت
اليها لان الاصل الطوعية هذا ان اراد بالغصب القهر والغلبة واما ان اراد
بذالك كون المسلف الح عليه في الاقتضاء حتى باع عنده وهو لا يجب ذالك بغلبته
ولو امكنه ان لا يبيعه لم يبعه فلا يلتفت الى ذالك انتهى وبعقده بالمعنى
والله اعلم احوالح **وسئل** عمن اسقط النزاع والاعتراض في بطيرة لمن كان في اعمـ
عمارة باربعة مثاقيل وقام رجل وتكفل باقتضائه له عنه ذالك الثمن

لانه

الدهم حلا على الحبيب بحو

من عقد البيع ثم مات قبل كتبه

من تعدى بالبيع بنقض بما عقد ورثه

من اشترى من المريض ما له عليه

لانه عقد له فيه ههنا ووضعه المتكفل المذكور في بعض ملكه بالشيابر خلية
حتى يقتضيه له ووضع الحاير المذكور تلك الثمن في البطيحة المذكورة للكامل المذ
كور على التنبيل وسبيله كذالك وكل ما ذكر في مجلس واحد هل تعقد في الاسفل
اثر في الصحة على الوجه الموصوف ام لا **فاجاب** رضي الله عنه ان وقعت عقدة
رفع النزاع او لا ثمنها على الحلول او الى اجل معلوم ثم عقد الثانية فالاولى
باقية على صحتها لا يوثر فيها فساد الثانية بطلانا وان وقعت الاولى على
تصيير الثمن فيما ذكر على الوجه الموصوف فهما فاسدتان فيستقسم الشهود
فان لم يثبتوا او تعذر استفسارهم فالقول لمدعي الصحة كما علم والحاصل في مجلس وا
حد ووثيقة واحدة فلا تعتبر بالعقدة والصفقة لا الوثيقة والمجلس والله تعلى
اعلم **وسئل** عن رجل اشترى ملكا من امراة صيرلها في ديون لها على الهالك
عنها وفسخ التصيير المذكور هل يصح البيع المسند عليها ولو فسخ التصيير
ام لا **فاجاب** رضي الله عنه ان عقبت بالتصيير وقع عقد على وجه منهي عنه
كالبيع الفاسد فقد علم انه يفيته البيع الصحيح ان لم تقصد الا قالة وان عقبت
غيره فيبينه والله اعلم **وسئل** عن رجل سكن بزوجته في بلاد درعة وكان له
مال وديار بدرعة وله مال في بلاد اقران ثم قدم بلدة افران وباع ملكه الذي
بافران في ثم قدم درعة بثمنه وعلمت به زوجته المذكورة ولم تنكر له ذالك
ولا بحثت عليه فيه فلان في ديونها ثم اشترى عقارا في بدرعة ببعض الثمن المذكور
واكل جله هو مع زوجته ثم قدمت الى وجنة بلاد افران بعد ما مضى على البيع
المذكور ثلاثة اعوام فقامت في ديونها على المشتري المذكور ارادت نقضه من البيع
وملك في بدرعة عند زوجها الذي عليه ديونها يسع عن مد بونها وازيد منه
هل لها القيام بذالك على المشتري ام لا **فاجاب** رضي الله تعلى عنه ان ثبت البيع
بشروطه فهو عامل لازم ولا مقال للزوجة المذكورة فيه والله تعلى اعلم **وسئل**
ايضا عمن وهب لاولاده جزءا شايعا ثم باع شيئا في ملكه عن نفسه وعن اولاده
الصغار وهم في حجره هل يلزمهم ذالك البيع ام لا **فاجاب** رضي الله تعلى عنه
بيع الاب الرشيد على اولاده في حجره عامل لازم محمول على السداد حتى يثبت خلا
فه والله اعلم **وسئل** عن رجل له عدد في سنة مثاقيل ثم اشترى ربعا الى مكنة
عند مدينه بتلك السنة المثاقيل وبقيت الى مكة عند ربها الذي هو المدين
مدة ثم اشترى عنده ايضا ذالك الربع بستة عشر مثقالا الى اجل عام كامل
فهل يمضي ذالك عامل ولازم او مفسوخ حيث كان دينا في دين من غير قبض

رفع النزاع

دين

من علمت زوجته ببيع ما له ولم تقم

من اشترى من مدينه نقدا ثم باعه لاجل قبل القبض ذالك

اللهم صل على الحبيب محمد

اجب لنا ولكم الاجر عند الله والسلام عليكم فاجاب رضي الله عنه وعليكم
السلام وبعد فلا بد من انجاز النقد بضحى الصفقة فان تاخر عن ذلك فسخ
ودخله الدين بالدين قال ابن المختصر وكالي بمثله فسخ ما بالذمة في مؤخر
ولو معينا يتاخر قبضه لغائب ومواضعة او منافع عين انتهى والله اعلم
وسئل عمن اشترى شعيرا للزريعة من اخي محمد فلم ينبت منه شيء ولو
حبة هل يرد الثمن للمشتري ام لا وهل عليه غرم غلة العداد ام لا فاجاب رضي
الله تعالى عنه قال الاجهوري من اشترى كشعير للزراعة فلم ينبت فان كان البا
يع مدلسا رجع عليه المشتري بجميع الثمن وباجرة الارض وما صرفه في زرعه
وان كان غير مدلس وكان المبيع ينتفع به في غير الزراعة كالاكل او علفه هل
يرجع بجميع الثمن ايضا ويرجع عليه البائع بمثل منافعه وهو قول ابن القاسم
او يرجع المبتاع بما بين قيمته نابتا وغير نابت من الثمن قولان انتهى المراد
منه اجراه وسئل فيمن انجلى عن بلده لخوف قتل لكونه قتل واحدا
منها ثم باع فيها بعض املاكه في تلك الحالة هل هو عامل ام لا وهل تطيب
الغلة للمبتاع مع علمه بذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه ان تمكن من الجلي
من بلده من استغلالها ثم باع فالبيع لازم له كما في اجوبة سيدي عيسى وان
لم يقدر على الوصول اليها ولا على استغلالها فقال ابن هلال الظاهر انه لا يجو
ز البيع فيها وذلك كمسئلة الواقعة فيمن سخط عليهم الامير فجلا بعضهم
ونفى آخرين من دورهم وقراهم ثم اخذ في شراء اهلها منهم وهم متغيبون فيها ثم
احدهم البلد امنا حتى يشتري منه ثم يومر بالخروج الى موضع كان فيه ومنهم
من يعودون لحوائج المغرم فقال مطرف ان لم ترد عليهم رباعهم قبل الشراء رد
بيننا في آمن حتى يملكوها آمنين ان شاءوا باعوا او امسكوا غير متغيبين
عنها ولا مشردين لم يجز بيعهم ولم يلزمهم وذلك كالغاصب يشتري من ربه
قبل ان يتمكن منه ابن حبيب قلت لهم انهم لم يغصبوهم قراهم انما هو
نفوهم عنها سخطة عليهم وبقيت خالية الا انهم منعوا منها قال هذا
هو الغصب نفسه فهم احق بما باعوا ان يسترجعوه ويقاصوا في الاثمان بالـ
ـغلات وكراء الارض والدور وعليهم قيمة البناء فيها منقوضا ولو باعوا من غير
من نفاهم ثم خلص ذلك المشتري من يد من نفاهم فذلك بيع فاسد اذا كان منه
على صاحبه وقت البيع انتهى المراد منه فراجع تمامه ان شئت والله تعالى اعلم
وسئل عن رجل له بنين وبنات شترك اولاد الذكور في جميع املاكه وا

موالهم

ممن اشترى شعيرا للزراعة فلم ينبت

بيع من نفي عن بلده ظلما مفسوخ

اموالهم على تجزئة الاخماس الخمس لنفسه والاربعة الباقية لاولاده الخمس
لكل واحد منهم وبقي امرهم على ذلك لموت والدهم وتزويج البنات وقسموا
مواضعه ملكهم وعزلوا منه حصص والدهم وباع احدهم خمسه لرجل اخ وعمل فيه
الجنان وغرس فيه الاشجار وجعل فيه البير وعمره مدة من تسعة اعوام ثم
قامت اخت البائع على المشتري وطلبت ما باع اخوها بالشفعة وقال لها نصيب
والدك الذي فيه ارثك معزول الحق فيه ارثك وقالت ما حضرت للقسمة ولا رضيت
بها فقسم اخوانا بينهم دوننا لا بعت حقي في الشفعة هل لها نسيم مقال بعد
اذ عنت او لا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته نعم وان اباع الاخوة وقامت الاخت
بالشفعة وعلمت بالبيع وسكتت سنين هل لها ذلك ام لا فاجاب رضي الله
عنه الحمد لله تعالى ومولانا محمد واله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد فقد سئل
سيدي عيسى رحمه الله تعالى عن اخوة قسموا املاكا متخلفة عن والدهم من غير
ان يضربوا لاختهم سهمها معهم وبقي كل واحد منهم يستغل ما صار اليه والاخت
ساكتة لم تطلبهم بشيء وان زعمت الوارث في السؤال فاجاب بمجرد السكوت
لا يبطل حقها ولا حق ورثتها بل لا يبطل الا بالتصريح بالترك وغاية الامر الاحتمال
فتحلف في اليمين في السكوت انه ما كان لاجل اسقاط الحق وتعلق الدر النشير عادة
الاخوات السكوت عن الاستغلال ولا يسكتن عن البيع فلا تسقط دعواهن بل
لسكوت عن الاستغلال ولا بالبناء والغرس وشبهه فاذا وقع البيع وسكتن امدا
يسقط شفعتهن فلا قيام لهن بها قال ابن هلال ويسقط مقالهن من
الارض على المبتاع ويبقى مقالهن في الثمن على اخوتهن اهـ باختصار وقد يختلف
ذلك باختلاف البلاد ولذا قال الشيخ احمد بن ناصر الرواد ان كانت الاخوات
في بلد يدركن فيه حقوقهن فالبيع عليهن جائز اذا علمن والحيازة قاطعة لهن
وان كان بلدا لا ينتصف فيه البنات ولا يعطين حقوقهن فهن على حقوقهن متى
قمن ويأخذن نصيبهن مما بقي ان بيع من يد اخوتهن وهن مخيرات في اجازة
البيع او فسخه انتهى والله تعالى اعلم وسئل عمن اشترى سلعة بليل ولم يعلم
بفسخ البيع وطلب الاقالة للبائع فبعد ذلك تبان له ان المبيع بليل يرد بالفسخ
فنكل البائع بيع الليل هل للمشتري ان يقوم بعد ذلك بالفسخ ام لا فاجاب رضي
الله عنه لا يجوز بيع السلعة ليلا اذا كان لا يصل الرمي فيها لما هي و بالصنعة
وجهل احدهما بالمبيع كجهلهما على المذهب وقيل يخير الجاهل وعلى المذهب فا
لبيع مفسوخ ان ثبت ذلك اذ العلم بعد المبيع من حقوق الله تعالى التي شرعها
لصحة البيع ولا يلتفت لرضى الجاهل بالغرر بعد العلم الا ان انشأ عقدا ثانيا

بيع بعض الاخوة المقتسمين بلا اسم اختهم

البيع بالليل مفسوخ

اللهم صل على الحبيب محمد

وطلبت الإقالة لا يعيث العابس ولا يغرّان عليه بعد ثبوته بما يجب والأجلات بعود
العاسد بحكمه والخ والله اعلم وسئل عمن باع طعاما من سمن وعسل ولا خفي
بما يشعر به حينئذ ونشا ولد الذ ومعه المكيال فقال للمشتري كله فلا منتبع منه
وحمله كذلك لصدقه فيه ودفع له المكيال ثمنه ثم رخص السعر فقام عليه

مسألة: من اخذ طعاما اشترى بصرفه من غير كيل

وادعى العشرة ليعمم كيله وان صدقه اولا هل له ذلك ام لا فاجاب
رضي الله عنه ومن المختصر كطعام من بيع الخ ومن المدونة واذا قبضت من رجل طعاما
من سلم او بيع وصدقته في كيله جاز ذلك وليس لك رجوع بما تدعي من نقص
ان كذبك الا ان تقيم بينة لم تفارقك من حين قبضه حتى وجدت فيه النقص
وان لم تكن بينة حلف البائع لقد اوفاك جميع ما سمي ان كان اكتاله هو او اخره
والله اعلم وسئل ونصه سيدي رضي الله عنكم وارضاكم واعلى درجاتكم حالا ومآلا
وجعلكم تبصرة وسراجا يستضاء به لظلمة الشك الداج جوابكم عن قبائل ليس عليهم
السلطان كذا وكذا من الاعراب ولتلك القبائل كلها شيخ واخر يتكلم في الجميع وبت
ينفذ فيه الاحكام ويامر وينهى فباع رجل للقبيلة التي هو منها فرسا بثمن
مؤجل لبعد فعو السلطان فيا ثونه بجميع ما ضرب عليهم فذهب بعد لفتح مدينة من
اكش حرسها الله فمات ذلك الفرس المبيع حين رجعوا وطلب البائع بثمن فرسه
شيخ القبائل ليفض به له على قبيلة من قبائله ولم يطلب به قبيلة التي اشترت منه
فكتب له الشيخ براءة لقبيلة غير التي باعه لها لتدفع له ثمن فرسه وابت

مسألة: من دفع عن غيره وظائف مخزنية

القبيلة المبعوث اليها من الدفع تمسكت بان ذلك حيف وظلم من الشيخ ولم
تمسك هو بوجوب الغرم عليهم من نهج الشرع بسبب كتاب الشيخ له اليهم
الحامل والحاصل بين البائع والقبيلة المتوجه عليها بالغرم لا غير اجب لنا سيدي
فاجاب رضي الله تعالى عنه لا يلزم المذكورين غرم ما ذكر على الوجه الموصوف نعم
من دفع عن غيره وظائف مخزنية وكانت مغتال لا حميد للمدفوع عنه فاختلف
العلماء في رجوعه بها وعدمه فذهب سحنون الى الرجوع بها وذهب غيره
الى عدم الرجوع وان ذلك مصيبة نزلت بالدافع والله تعالى اعلم وسئل عمن باع

مسألة: وكيل تكفل بما باعه

حظ موكله وتكفل بدركه هل للمشتري الرجوع بنسبة ما استحق منه ام لا فاجاب
رضي الله عنه من باع حظ موكله وتكفل بدرك من قام في المبيع فللمشتري
الرجوع بنسبة ما استحق منه من المبيع ثمنا والله اعلم وسئل بسؤال غير مبين
فاجاب رضي الله عنه بما نصه السؤال غير مبين وحسنه نصف العلم
اما خصوص البيع وعمومه فالمعتبر به ما أدى به شهوده وما يفهم من
تبعيته والله تعالى اعلم وسئل عن اخوين باعا دارا مشتركا قال الموثق عنهما
الدار المعروفة لهما كتنى بان الدار راجعة لهما من موروث ولد احدهما

المتبايعين

المتبايعين منها نصيبا من الجزء المبيع منهما الى اخر بيع والده لدلالة الولد فهل
له ذلك مع تضمن صريح الصك المعتوجه لهما على انتقالها مع ان الامر كما ذكر
او ليس له ذلك الا مع تعميم الوالد البيع في المبيع بلا ذكر المعروف له والسلام
فاجاب رضي الله عنه قول الموثق تعيين المعروف وجه لعله من تلقيها لا يؤاخذ
به في حل ولا ابراء الخ وانعقد البيع لما ثبت وقصد بالذات وما عزوت لسيدي عيسى

مسألة: للمشتري الخيار في الخلاع

رحمه منذ زمان والله اعلم وسئل فاجاب بان للمشتري الخيار ان يرجع على بائعه
او يخاصم لنفسه ثم ان استحق منه فلا رجوع له عليه بالثمن والله اعلم وسئل
عن رجل ادعى انه اشترى ملكا من اخيه وانكر المذكور انه باع للمذكور شيئا هل على

مسألة: من ادعى الشراء وانكره البائع

المشتري المذكور ابراز صحة شرائه حيث انكر صاحبه ام لا فاجاب رضي الله
عنه ان لم يحصل مدة الحيازة بشروطها كلف مدعي الشراء اثباته وان مضى مدة
ها وحصلت شروطها فالقول له بيمين في الشراء ويحلف ان يثبت انه دفع الثمن
والا حلف القائم انه ما دفع له ثمنا ورجع عليه به ان كان يدعيه من الثمن بشيئه ثمن
ذلك والا فتبع مدة القيمة ولا يسقطه عنه الثمن الا الى حد التي لا يتبايع الناس

الشراء

الى مثله قال في التحفة والبيع ان ادعى منه معقله وثبت الدفع ولا
الطالت له اليمين والنقلاع لازمه :: زاد الشيخ ميارة الا اذا طال الزمان اكثر
من الذي لا يتبايع بعين والله اعلم فاجاب بما نصه ومن المعيد من احدث في ماله
بيع او هبة او صدقة او غير ذلك من جميع الاحداث فان تركه حتى طال فلاحق له
اهـ المراد منه ومن المختصر وملك غيره على رضاه قال السنهوري وانما يكون موقوفا

مسألة: من اخى قبض الثمن حتى مضت مدة الحيازة

ما لم يحضر مالك العقد اما ان حضر مجلس البيع وسكت في مدة البيع وكان له الثمن
فان سكت عاما سقط حقه من الثمن وان لم يكن حاضرا فله نقض البيع الى سنة فان مضت
فله الثمن ما لم تنقض مدة الحيازة فلا شيء له انتهى والله اعلم وسئل عن رجل باع
شيئا من ملكه وكان فيه وصية او ولده من جده ثلث ما خصت عينه وقام ابنه
ونازع على ذلك حين علم بالبيع ونازع حياة ابيه نحو عام واحد ثم بعد موت ابيه

مسألة: من بيع ما له فيه نزاع

نازع من نيف وبينهما ثمانية اعوام هل له القيام بذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه
واجوبة سيدي محمد التمنارتي انشهاده الشريك ان له حقا في المبيع على وجه الاشتر
على دليل ظاهر بين على عدم رضاه بالبيع وسكوته بعد ذلك مع معاينة المشتري
بالعمارة لا ينفع الرضى انظر تمامه والله اعلم وسئل عمن ملك السافية عليه
نزاع بين اثنين دون الماء الذي يسقى به ذلك الملك المذكور هل بيع الملك مع
الماء مفسوخ او انما يفسخ بيع الارض فقط فاجاب رضي الله عنه اذا اجتمعت
الصفقة حلالا وحراما في البيع فسخ الجميع قال في المختصر وحرمه ولو لبعضه
والله اعلم وسئل عن امرأة باعت حضانتها فقد ان ابيها بلا مشورة ولا موافقة

اللهم صل على الحبيب محمد

زوجها واقبضت من يد المشتري ثمنا سوى ابنها فبلت له البيع لاغبن اجب
لنا توجروا فاجاب رضي الله عنه وفي المدونة اذا عرف بعد البناء رشد
المرأة وصلاح حالها جاز بيعها وشراؤها في مالها كله وان كره الزوج ما لم تحاب
فان حابت او تكفلت او اعتقت او تصدقت او وهبت او صنعت شيئا من
المعروف كان ذلك في ثلثها انتهى بنقل الشيخ المواق والله تعالى اعلم وسئل
عن رجل ضرب كرا في ملك بحال النزاع وهو عالم ان البائع له غاصب هل له
كراء ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فالمشتري من الغاصب العالم بغصبه كهو
كما في المختصر والله اعلم وسئل عمن باع ملكا مشتركا بينه وبين اخويه و
هما لم يبيعا ولا وكلاه في بيعه ثم حين بلوغهما قاما على المشتري طالبين حـ
حصتهما هل لهما ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه ان لم يبع على اخويه بالموجب
فلهما استغراق حظوظهما والله اعلم وسئل عمن اشترى ملكا من داخ فلما
اراد ان ينشئه ويغرسه قام عليه غيره ادعى ان بعض الملك له لكونه شريكا
مع البائع في ارثه ويبرح على المشتري حين اراد البناء والغرس والان قام بطلب نـ
نصيبه واستحقه بموجب شرعي وطلب منه المشتري قيمة البناء والغرس فهل
له قيمة بنائه وغرسه او لا شيء له لكون القائم يبرح عليه واستحق عليه وقال
له كذا ساقطا اجب لنا ولك الاجر فاجاب رضي الله عنه وبعد فللمشتري قيمة
بنائه وغرسه قائما ما لم يثبت عليه المستحق المذكور علمه ببقاء النصيب
في الملك وبمجرد التبريح والاستعلاء لا يكفي في ذلك لانه يقول قلت لي نصيب فيه
ثابت فلم اصدقك فلو اثبتته لي … عنه فلا بد من العلم الا بما ثبت عنده
فلا بد ان يستنكر المشتري المذكور كلامه قبل بنائه وغرسه على ما لا بان النصيب لهذا
باق في هذا الملك كما بينه الشيخ ابو الحسن الصغير ونقله في الدر النثير ومن ضرب
الكراء بشبهة اخذه من المستحق ولا ينفعه منه التبريح اذا لم يعلم حين يحله التبريح
فيه والقول قوله في عدم العلم حتى يثبت والله اعلم وسئل عن رجل اشترى فد
انا من بعض الورثة ثم حاز المبتاع خمسة عشر عاما بغير معارض ولا منازع
بلا زعم الى الان ثم قام عليه بعض ورثة البائعين له وطلبوه باخراج عقد ابتياعه
من موروثهم ووجد عقود بعض البائعين له وعدم البعض وادعى ان الشراء من
قوا عقوده وردوا بعضها دون بعض وظن ان العقد الذي عدمه لم يرجع حيث
اخرجه الشراء لخارج الدار ما ذا يلزم المبتاع مع علم جميع اهل البلد ببيعه فا
جاب رضي الله عنه وبعد فالحيازة معتبرة امدها يقبل قوله في دعوى
الشراء من القائم الذي له الملك ولا يكلف ببينة عليه والله اعلم وسئل عن امرأة
كبرت في دار ابيها وتزوجها رجل في البلد الذي زادته فيها ثم بعد موت والدها

ينبعه

يبيع اخوها في دمنة ابيها المتاع بينه وبين اخته المذكورة ببيع بت وبيع اقالة
وتنظر فيه الاخت لم تتكلم ولم تبرح على من ابتاع من اخيها المذكور للعلماء واحتشام
من ناحية الاخ الى ان بعد موت الاخ ارادت القيام لما ينوبها من مخلف مورثها هل
لها القيام بما لها ام لا وهل تكون هذه الموصوف على الصفة المذكورة بحضرتها وابخ
هاهين استحيت مما ذكرنا اجب لنا بسبب لان مسألة الاخوات عمت بها البلوى
فاجاب رضي الله عنه ان كانت العادة هنالك ان الاخوات ان طلبن حقهن فهن
في المشتري يقطعهن اهلهن ويجفونهن ويعجزونهن ويعيرهن الناس فيستحيين
لذلك فهن كالمقهورات فلهن القيام متى زال ذلك وان كانت العادة ان يقمن
على المشتري ولا يستحيين منه فلانه بعد سكوتهن رضى ان لم يمنعهن مانع والله اعلم
وسئل عن امرأة باعت حظها في ملك بكراس الثمن ولم يذكر شاهد العقد قبض
الثمن ولا عمره المبتاع مدة ثم قسم الغلة الملك الذي فيه الحظ المبيع وعين فيه
للبائعة المذكورة حظها بحضور وكيلها ثم باعت نا ببالي قبل اخي الحظ الذي
باعت به للاول وقبضت ثمنه منه وعمره مدة طويلة ثم قام المبتاع الاول على
الثاني في المبيع الذي في اعتماره هل له القيام والحالة هكذا ام لا والمرء حاضر في البلد
حين القسم والبيع الثاني فاجاب رضي الله عنه ان سكت مرتكب السبق بلا
عذر فلا قيام له فقال في المفيد من احدث في ماله بيعا او هبة او صدقة او غير ذلك
من جميع الاحداث فان تركه حتى طال ذلك فلا حق له ولا تجد لا فيما يبيع من ذلك
الا في ثمنه انتهى المراد منه والله اعلم وسئل عن رجل اشترى رمكة وكانت عنده
نحو عشرة اشهر او اقل ثم بعد ذلك قال المشتري للبائع اردد ثمني واقبض رمكتك
هل له ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه ومن المعيار وسئل ابو بركات البا
روني عن مبتاع نصف رمكة بشرط تحمل مؤونتها ومؤونة ما تنتجه مدة شركتهما
وليختص المبتاع بركوبها فان فسد فما الكل منهما على الاخر فاجاب ان كان الشرط في اصل
البيع فهو فاسد ويرجع بمكيلة ما علفه وقيمة خدمته واجاب ابو الحسن على
الاشهب بان البيع فاسد للشرط الواقع في عقدته وحكمه الفسخ ما لم يفت فيمضي
بالقيمة ولكل منهما الرجوع على صاحبه بما ذكر انتهى من نوازل البيوع وسئل
عن الاخوين باع احدهما ملكا مشتركا بينهما والاخ غائب والمشتري ضرب الكراء
هل الكراء ملازم لهما معا او البائع فقط ولك الاجر فاجاب رضي الله عنه ان علم
المشتري بتعدي البائع وغصبه بلا شبهة فليس له فيه الا قيمة عليه منقوضا
كالغاصب والله اعلم مسألة شراء ارض بعضها حبس لا يجوز فهو فاسد ان
دخل المتبايعان او احدهما على ذلك لجمع الصفقة حلالا وحراما مع علمهما او فقدهما
كما تقدم ولا شفعة في الفاسد كما علم في المختصر انتهى والله اعلم مسألة شراء

ما فيه خصومة مفسوخ ليس للمشتري الا الرجوع بثمنه على بايعه والقايم على
الحايز في الشبهة لا بد ان يأتي بموجبات الاستحقاق من ملكية او غيرها فان
اقر بالشراء فعليه اثبات الملكية للبايع او لبايع بايعه وسئل عن قضية
رجل ابتاع ملكا من اخر ثم بعد ذلك باعه بعض ورثته الاخر فقام عليه بعض
شركائه بايعه وابرزوا عقد بيع مورثهم وتاريخه وقع سنة وسبعين والف
فكلفهم المقوم عليه ملكية مورثهم ايلزم ذلك او يكفي عنها عقد البيع اذ لم
يوجد في البلد من يعقل المبتاع الاول هل تكفي عنه عمارة اولاده الى ان توفي
بعضهم للمقوم عليه ما الحكم في ذلك فأجاب رضي الله عنه لا بد ان يثبت القايم
موجبات الاستحقاق كعدة الورثة واثبات الملكية لمن نسب له الملك على ما علم
وسئل عن الاخوين تخاصما على دار اشترياها ثم حلف واحد منهما بحرام الزوجة
انه لم يسكنها الا اذا اعزلت له بشراء او بيع حظه منها فقوماها بكرا بينهما فبا
ع الحالف حظه للاخر منهما فبعد ذلك قامت لهما اخواتهما واستشفعن عليهما قبل البيع
فدفع المبتاع فرسا للبايع في قيمة الدار بقيمته وحقلة بقيمتها فهل بيع الحمار
او البقر ينفسخ لتعدي بعض الاخوات او لخصومة ام لا فأجاب رضي الله تعالى عنه
اما حظ البايع فالبيع فيه عامل واما حظ الاخوات ان كان في الدار فلهن استحقاقه
وكذا لهن الشفعة في حظ المذكور ان حصلت شروطها وترك للشفيع حصته
والله اعلم وسئل عما اذا تنازع المتبايعان وادعى البايع الخيار وادعى المبتا
ع عدمه من القول قوله منهما فأجاب رضي الله عنه اذا تنازعا في وقوع البيع
على البت والخيار فالقول قول مدعي البت لانه الغالب في بياعات الناس ولو مع
قيام المبيع ان لم يعرف بالخيار والله تعالى اعلم وسئل عمن اشترى بسكة كانت متعاملة
في وقت وجودها فعدمت ثم قام بعض بالشفعة في المبيع بها او ان عدمها فما
ذا يجب للمشتري في ذلك هل قيمة ذلك عروضا او ضربها ذهبا ان وجدا والمراطلة
بما به التعامل من المسكوك في الوقت الحاضر ان وجد شيء من المعدوم وما عندكم
في بعض النوازل اخرجت لنا ايها السيد ما هو المعتمد عندكم فكيف اذا خالف الغالب والدافع
وامتنع المشتري من قبض غير السكة التي تروج بين الناس في الحال هل له ذلك ام لا بين
لنا ذلك فالله تعالى ينفع بكم ونور بصيرتكم بنور الهدى امين فأجاب
رضي الله عنه وبعد فمن باع او اصدق او اقرض دراهم او دنانير ثم عدمت في البلد
التي تعامل المتعاقدان فيها بها وان وجدت في غيرها فالواجب القيمة وهل
تعتبر وقت اجتماع الاستحقاق والعدم كما للخمي وابن محرز ورجحه في التحفة تبعا
لابن الحاجب او يوم الحكم كما هو مختار ابن يونس وصوبه ابو الحسن وهو ظاهر
المدونة كما للبرزلي قولان مرجحان وخرج ابو الحسن من وجبت له شفعة بسكة

قديمة

قديمة ولم توجد فان يعمل على قول ابن يونس عليه قيمتها يوم الحكم بالشفعة وعلى
قول اللخمي يوم انقطعت اهـ ثم اعلم ان السكة المعقود ومد تعقود بها بالعينها
في اجوبة ابن هلال في مسئلة رجل له على اخر سكة ذهب عدمت يقوم الذهب
المذكور بالفضة وفي اجوبة الغبريني في سكة فضة عدمت الحكم اعطاء قيمتها من
الذهب او العروض اهـ والله تعالى اعلم وسئل فأجاب بأن من اشترى من شخص
رحى ماء لغائب زعم انه اشتراها بوكالته ودفع مال الغائب ثم قدم الغائب
وانكر فيرد اليه ماله والقول قول الغائب على عدم التوكيل فيرجع كل لماله شرعا
والله تعالى اعلم وسئل عن رجل غاب في علم الجماعة ثم قدم واخرج له بعض
اعمامه عقدا يتضمن شراءه منه ملكه فانكر الغائب من عليه اليمين منهما
والحالة ان البيع بشاهد واحد فأجاب رضي الله عنه ان كان الشاهد بالبيع
معقولا وثبت كما ينبغي حكم به مع يمين المشهود له والله تعالى اعلم وسئل
عمن باع دارا ثم ادعى فيها بحظوظ اولاده وهم صغار هل له ذلك ويلزمهم ما
فعل فأجاب رضي الله عنه بيع الاب ما فيه حظ اولاده في حجره لازم لهم محمول
على السداد والنظر ما لم يثبت خلافه والله تعالى اعلم وسئل عن يتيمة كانت في
حضانة اخيها فباع شيئا من ملكها ثم بعد البيع والتزويج بعشرين عاما قامت
فطلبت حظها والشفعة في حظ اخيها وهي حاضرة هل لها ذلك ام لا ولو
باع اخوها عنها ام لا فأجاب رضي الله تعالى عنه اما ما باع عليها الحاضن ففي
المختصر لا حاضن ثم قال ويعمل بامضاء اليسير الراجح وبيانه في شروحه وشروح
التحفة فلتراجع واما ما لم يبع عليها فلا كلام العذر في السكوت الامد المذكور بعكسه
الشفيع وان فلا على ما علم في الدر النثير وغيره والله اعلم وسئل عمن اشترى مسروقا
مع علمه بذلك ثم تاب هل له الرجوع على بايعه بثمنه ام لا فأجاب رضي الله عنه
يرد المسروق لمن هو له وللمشتري الرجوع بثمنه على بايعه ولو علم بسرقته على
المشهور والله اعلم وسئل عن اناس اشتروا املاكا وكل واحد يتصرف في بعضها
ولم تكن القسمة بينهم ثم باع احدهم ما يخصه منها هل يلزم هذا البيع ام لا وهل
تعتبر القسمة ان لم يحضر جميع الورثة ام لا فأجاب رضي الله عنه لا بد من حصول
القسم بشروطه والا فلا يلزم فليس حضر الغائب به والله اعلم وسئل عمن ابتاع
حمارا لم يره ودخل على صفة بايعه ثم وجده مخالفا لتلك الصفة هل يلزمه البيع بذلك
ام لا فأجاب رضي الله عنه لا يلزم في البيع المشتري المذكور على الوجه المذكور والله
اعلم لا يجوز البيع على رؤية متقدمة ان كان المبيع ان يتغير بعدها اذا وقع على البت
فمن شروط صحة البيع المعقود فان ثبت الجعل به فسخ ثم ان الاصل بقاء السلعة
عند البايع فالقول للمشتري في دعواه الا بينة للبايع في دعواه الانقباض له

على ما هو معلوم والله تعالى اعلم وسئل عمن باع لاخيه جدانه ودارا وعمل البايع
للمشتري عارية فسكن البايع تلك الدار هل يضر ذلك عقد البيع ام لا فاجاب
رضي الله عنه ان ثبت الشراء بشروطه فهو عامل وبمجرد العارية لا يبطله والله
اعلم وسئل عن رجل قتل لاخيه وهرب من بلده وقام نعاليش قبيلته لاخيه وفـ
قبضوه بما يثبت بينهم وباعوا ملكه بلا موجب شرعي فاجاب رضي الله عنه
ولا تزر وازرة وزر اخرى فلا يؤاخذ غير الجاني المذكور بجريرته ظلما اخذا او غيره
والله تعالى اعلم وسئل عما اذا وقع بيع ما فيه خصومة هل للمشتري الخصام فيه
ام لا فاجاب رضي الله عنه شراء ما فيه خصومة ممنوع على المشهور فليس
للمشتري الا ان يرجع بثمنه على بايعه وفسخ الفاسد واجب فورا فلا يمكن الم
لمشتري فيه من الخصام والله اعلم وسئل عن بيع المغصوب لغير غاصبه هل البيع الخ
تستبد ام لا فاجاب رضي الله عنه بيع المغصوب من غير غاصبه على ثلاثة اوجه
فان كان مقدورا عليه مقرا بالغصب فهو جائز اتفاقا وان كان ممتنعا من رده
وهو ممن لا تاخذه الاحكام مقرا او غيره لم يجز بيعه اتفاقا وان كان منكرا وهو ممن
تاخذه الاحكام وعليه بالغصب بينة ففيه قولان على القولين في شراء ما فيه خصو
مة والمشهور منهما المنع والله اعلم وسئل عن جارية مات ابوها فزوجها
اخوها برضاها على السنة فمكثت في بيتها ثلاث سنين ثم كرهت زوجها
وطلبت اولياؤها بالطلاق فابى ثم ادعوا عليه بتزويجها قبل البلوغ وهل
تخرج من دار زوجها بمجرد دعواهم ام لا فاجاب رضي الله عنه الاصل في عقود
المسلمين الصحة فلا تنزع من المذكور زوجته الا بحكم شرعي بوجوب فسخ نكاحه
والله تعالى اعلم وسئل عمن اشترى فرسا ثم استحق من يده وضرب المشتري
والمستحق اجلا ليأخذ ثمنه من البايع والفرس من يده في ذلك الاجل فمات
الفرس قبل قبضه ثمنه من البايع هل يلزم المشتري غرمه للمستحق ام لا فاجاب
رضي الله عنه ان كان المراد ترك المستحق منه وذهب به ليأخذ ثمنه من البا
يع فمع التهمة اللائقة والهلاك ان الخلاف فمن ضامن هو الذي تبادر في العتق والله
اعلم وسئل عن رجل باع ملك ولده بخمس الثمن ومنفعته لنفسه ثم قام
ولده المذكور بتسفيه والده وانه لا يصلح لنفسه فضلا عن غيره ورفع المشتري
لمن له النظر في النوازل وامتنع من الرجوع وتخلق عليه الدعوات وتكلم وحكم
عليه الغالب وان يتصل ولد البايع بجنايته وزعم ان له الرجوع في شهود الت
لتسفيه هل له الاعذار او لا اعذار للمشهود عليه بالسفه فاجاب
رضي الله عنه بيع الاب ملك ولده غير لازم للولد فله رده اذا رشد على الوجه المو
صوف واما السفه فامره للقضاة المعتبرين وفي اجوبة سيدي عيسى اذا

استحقاق

في استحقاق سعة الشفعة لم يحتج الى الاعذار في يوم الحكم له كما نص عليه اهل الاحكام
انتهى ما قصد والله تعالى اعلم وسئل عن رجل اثبت عقدا في مبيع واثبت مشتريه
السداد في الثمن الغول فوق من وايضا هل بينة الشفعة اعمل من بينة الترشيد
ام لا فاجاب رضي الله عنه من اثبت اولى ممن نفى وبينة الشفعة مقدمة
على بينة الرشد والله تعالى اعلم وسئل فاجاب بما نصه من اشترى من رجل ثم ظهر
انه وكيل فهو المطالب برد الثمن قال خليل وبالعهدة ما لم يعلم وضمان العبد
ان هرب من البايع او ثبت عند حاكم وان لم يحكم وكتب والله اعلم وسئل فاجاب بما
نصه يجوز البيع على رؤية سابقة لا يتغير المبيع بعدها ولو كان حاضرا بالبلد
فلا يجوز البيع برؤية سابقة يتغير المبيع بعدها والله اعلم وسئل فاجاب بما
نصه قال في المختصر وفي قبض الثمن الخ ونقل الشيخ المواق في المدونة اذا اختلفا
في دفع الثمن في الربع والحيوان والطعام والعروض وقد قبضه المبتاع وبان به
فالبايع مصدق مع يمينه الا ان تقوم بينة اهـ المراد منه واما دفع المسروق منه
على ظهارة له على لزوم السارق فلا نعلم ذلك اذا كانت على دفعه بينة وكذلك
ما خسر ما لا بسبب رفعه لجائر كما افتى به الشيخ ابو الحسن والله اعلم
وسئل فاجاب رضي الله عنه بما نصه وبعد فان هلك المبيع بخيار في زمنه
البايع فالضمان منه كمن اشترى رقيقا بخيار وابق في زمنه فهو من البايع قال
في المختصر والملك للبايع ثم قال والضمان منه الخ والله اعلم وسئل عمن باع اربعة
قناطير الملح مثلا بميزان حص المنكب وصدقه المشتري في الوزن وقبض مبيعه واجله
في الثمن لمضي اربعة اشهر والمشتري جهل ميزان الحص حين الشراء هل ذلك البيع
صحيح ام لا وايضا هل يصدق المبتاع في النقص اذا ادعاه فاجاب رضي الله عنه
لا يجوز التصريف في كل مبيع لاجل كان طعاما او غيره كان التصريف في الوزن او
لعدة دليلا لا يغتفر في اخذه نقصا فيه لاجل التاخير ففيه اكل المال بالباطل هذا
حاصل ما ذكره الشراح عند قول المختصر ومبيع لاجل والله اعلم وجهل المشتري
الميزان المذكور يوجب فسخ البيع انتهى والله اعلم ان قبض المبتاع ما ذكر على الكمال
لم يصدق في النقص الا ببينة والله اعلم وسئل عمن باع ما ثبت له بالارث في موضع
كذا ارضا واشجارا وغيرها وهو لم يعرف قدره ولا حده هل ذلك البيع صحيح ام لا فاجاب
رضي الله عنه من شروط صحة البيع المعرفة بقدر المبيع وعليها فلا يجوز البيع
بثمن المجهول به والله اعلم وسئل عمن ابتاع ارضا بالسانية وحازه المبتاع مدة
طويلة ثم مات وحازه ورثته كذلك ثم قام وارث البايع مدعيا ان مورثه دفع
ثمن البيع في مطالب المخزن ولم يذكر ذلك في وثيقة البيع هل لوارث البايع ان يدفع
الثمن له ويأخذ المبيع المذكور او كان البيع صحيحا فاجاب رضي الله عنه الاصل

اللهم صل على الحبيب محمد

في الغفوة الصحة واللزوم حتى يثبت خلاف ذلك والله اعلم وسئل اذا خرج بيع
التقديم على اخ هل عليه ان يخرج تقديمه ام لا فاجاب رضي الله عنه لا بد من
اثبات التقديم بشروطه والله اعلم وسئل فاجاب رضي الله عنه بما نصه
لا خفاء ان النساء والضعفاء لا يواخذون بطلب الشراء ممن ليس الملك له من
الظلمة بل ينبغي حق الضعفاء كما كان والظالم احق ان يحمل عليه فمن شهد الله
لشهرته بجوره وسطوته لا عبرة بطلب الشراء منه طلبا للسلامة منه ان ثبت عليه
استمرار تعديه والخوف منه حتى فعل ما فعل لاجل الخوف من كلمه ومن سطوته وا
بخاية كما هو واضح والله اعلم وسئل عمن باع ملكا ولم يعلم بغيره حقيقة فيه بل
طلبه شركاؤه بالبيع فباع لهم ما عينه حصول القسمة بينهم وبقي الحبس
في بعضه هل يصح ذلك البيع ام لا فاجاب رضي الله عنه من شروط صحة البيع المع
رفة بقدر المبيع فان ثبت الجهل به فهو مفسوخ وكذلك يفسخ بظهور حبس
بعضه ان دخل المتبايعان عليه او احدهما كما علم في قوله وعدم حرمة ولو لبعضه
والله اعلم وسئل عن العقد المتضمن فبقي البايع من المبتاع كذا فبقيا واجيبا بل
عنه ابه فانكر ذلك وقال ما دفعت لك في الطاقة وانما صار الي ذلك مجلا
هل يضره ذلك وبعد ذلك زورا ام لا فاجاب رضي الله عنه اما المقر المذكور
فلا ذكي فيواخذ به ان كان مكلفا بلا حجر والله اعلم وسئل عمن ابتاع ارضا لحدو
د لا اربع وقال الموثق مع ما فيها من الشجار الزيتون والرمان وغير ذلك ومع
مائه التي تسقى به صيفا وشتاء بكذا من الدراهم ولم يعين قدر الماء هل يصح
البيع المذكور او يفسد للجهل ببعض المثمون في قوله وغير ذلك وعدم تعيين
قدر الماء فاجاب رضي الله عنه قال الشيخ ابن سلمون وقولنا شربه المعروف له
لسقيه ان كان الماء قليلا يوخذ دولة ايام معلومات فلا بد ان يبين ذلك و
ان كان كثيرا فيكتب فيه كما تقدم قال ابو عمران العبدري من باع جنانا او و
جدانا مع ما يسقيه من مائه ولم يسم نصفا ولا ثلثا ولا ربعا فالبيع جائز وله
شربه من ماء البايع على قدر ارضه على ما جرت به العادة في سقي ارضه وقال
ابو الحسن القابسي من باع جنانا وشربه ولم يذكره ولم يسمه من ساعات
الليل والنهار فالبيع جائز وله شربه على ما عرف من عادة الناس انتهى
من نوازل ابي عمران المذكور ونقل في نوازل البيوع من المعيار عن ابي محمد من ابتاع
جنانا وشربه ولم يسم ما يشرب به من ساعات الليل والنهار فالبيع جائز
وله شربه على ما يعرف في ذلك وكذلك لو ابتاع عددا وسمى شربه وان ابتاع عددا
على ان له في كل يوم او زمان ما يحتاج اليه من الماء او ما يسقيه من نصيب البايع من
الماء لم يجز البيع حتى يسمي شيئا معلوما انتهى وفي رسم من حلف بطلاق

امرأته

مسـ في تعرفه بالجور

مسـ اذا ظهر الحبس في المبيع

مسـ في ابتاع ارضا مع مائه ولم يسمه

امرأته في السادسة منه سئل عن رجل باع نخلا وله شرب بماء ولم يبين ما هو
من ذلك الماء اسدسه او خمسه او ربعه قال ما ارى الا ان يفسخ وارى هذا
غير جائز قال ابن رشد قوله ولم يبين ما هو يدل على انه علم ما هو فكتم ذلك
عن المشتري ولم يعلمه به فاشترى على جهل واذا كان الامر على هذا فليس ببيع
فاسد لان البيع انما يكون فاسدا اذا جهل المتبايعان جميعا اما اذا علم
احدهما وجهل الاخر فالحكم فيه ان يكون الذي جهل بالخيار اذا علم بين ان يتمسك
بالبيع او يرده وقوله ما ارى الا ان يفسخ وارى هذا غير جائز معناه
اذا لم يرض المشتري بعد ما علم ما للنخل من الماء ثم قال فليراجع وقد تكررت
المسئلة في مواضع من البيان الحاصل يشترط في صحة البيع ان يدخل المتبا
يعان على معرفة قدر المبيع وتكفي العادة في ذلك وعليها يحملان حتى يثبت
الجهل فان ثبت جهلهما معا به فسخ البيع وان ثبت الجهل به من احدهما ففيه
كذلك على ظاهر المدونة خصوصا على اختصار ابي سعيد خلافا لمختار ابن رشد
في انه لا يفسخ فيه انما هو عيب يوجب خيار الجاهل ولم يذكر في ذلك خلافا
ومن الجهل به كون الماء يزيد وينقص وحصل من التلون بحيث لا يدخله الضبط
ولا يخفى ان هذا كله في ماء متملك واما ما لا يملك كمن له شرب من ساقية
او واد فهذا لا يجوز له البيع انظر شرح التحفة والمعيار والله اعلم وسئل
عن يتيمة كانت تحت يد جدها ثم باع الجد فدانا فيه حظها وتوفي الجد
وتزوجت وسكتت من سنة المجاعة الى الان هل تسمع دعواها ام لا فاجاب
ومن المعيار وسئل الفقيه سيدي ابو عبد الله الزواوي عن بيع الطعام عن التصد
يق في الكيل فاجاب لا يجوز بيعه على التصديق بالنسيئة فان وقع وفات مضى
بالثمن اهـ من اواخر البيوع في شرط سلف وبيع ممنوع وجمعهما في غير شرط
لا يمتنع على المعتمد والله اعلم وسئل عن نازلة رجل اشترى فدانا من حداد
وعمره اربع سنين فاستحقه بعض الناس بسبق شرايهم لشرايه من البايع
له فرجع المشتري الامر على الحداد البايع له فقال له الم يكن عندي ما اقول لهم
وفيق ان الملك لهم فاشترى المشتري المذكور منهم محل ما اشتراه حتى مات
الحداد وقام اولاده في ذلك بعد ان ولاه المشتري لغيره فقد صح المولى
له مدعين بالصرفة عند الاختيان فيما بيعهم الحداد المذكور فقال لهم المولى
له ابرات لكم ملك ابيكم يعني ان هذا الفدان ليس منه وانما هو للمستحق
منه فحكم الغلط عليه ان يرد شراء ابيهم لهم فرد لهم ورفعوا له النزاع في الفدان
المذكور في عام 1133 وسكتوا العام فعلا مولاهم وكلوا وكيلا ليخاصم
عنهم فادعى بابراء المولى له ملك ابيهم ما يلزم في الفدان المذكور على الوجه

مسـ الجهل من احد المتبايعين يوجب الخيار

مسـ جمع السلف والبيع من غير شرط لا يمنع

مسـ في قيام على المولى له بالصرفة

٨٧

اللهم صل على الحبيب محمد

الموصوف أم لا وقد تراجع في الوقاص بحكم بإسقاطه حجتهم هل حكمه عامل أم لا
فأجاب رضي الله عنه ويعز فالحكم للمولى بما ذكر عامل وعدم الاعتداد بما
برايهم كلك الحداد واخ فلا يواخذ به فقد انه الظاهر البين من السؤال المشتمل
من استمقد بسبق شراهم لشراء الحداد ويخلصه المولى كون العدان
ليس للحداد موكدا لقصده بالابراء ما تبتت ملكيته للحداد وقد قال الشيخ
ابن غازي كل من ادعى في اقرار وجهلا بجملة اقرار صدق في تفسيره انتهى
وحيازة المولى على عين الحداد ثم اولاده ان سكتوا بلا عذر تقطع حجتهم
قال الشيخ ابو الحسن الصغير الحيازة التي تشهد بنقل الملك لمن ادعاه
كما يحكم بها على ساكت واحد كذالك يحكم بها ملفقة من سكوت وارث ومو
روث في جملتها وكذالك سكوت المحجور بعد خروجه من الولاية يجمع الى سكو
ت وليه قبل خروجه منها اهـ فسكوت الاب بلا عذر امد الحيازة بالبيع يضر
من في حجره من اولاده كما يضرهم سكوتهم كذالك بعد رشدهم على ان رفعهم
نزاعهم من العداه المذكور كاف في ابطالهم حجتهم فيه فلا سبيل الى تمكينهم
من القيام فيه بعد كما لا يخفى اذ المراد برفع النزاع اسقاط المطالبة قد
قال في المواهب ولا شك ان المطالبة تقبل الاسقاط انتهى فيؤاخذ المذ
كورون بما عقدوه وهذا وان النازلة من الواضحات لا يحتاج فيها الى التطويل
لكن علمنا ان خير من علم واحد كما في المثل والله اعلم وسئل عمن اشترى جنجرا
على ان يولد له ثم تبين انه قد ولد عند البايع قبل وقوع البيع بلا علم احد
انه هو الوالد هل الولد لاحق لابيه ام لا فأجاب رضي الله تعالى عنه انما يجوز
شراء الاجباح بعد الكشف عنها التحرز وتعلم ولا يجوز شراؤها من غير كشف
عليها اذ من شرط صحة البيع المعرفة بالمبيع وان جهل فهو مفسوخ والله اعلم
وسئل عن ورثة البايع ان يمكن نسخ عقود فيها منفعة للمشتري وكتب اذا اقر البا
يع بعيب المبيع اخذ بمقتضاه وكتب وسئل عن رجل كان في ملكه وعقده شر
كاؤه ثم انه اشترى عند بعضهم خطوطهم ثم اراد الباقون ان الذي لم يبع له
الدخول معه فيما اشتراه عند اشراكه مع انه قالت له الشفعة هل له ذا
لك ام لا فأجاب رضي الله تعالى عنه ان سقطت الشفعة فلا دخول لمن ذكر
في الخطوط التي للبايعين فاشترها هذا المشتري المذكور فيختص بها والله تعالى اعلم
وسئل فاجاب فالمشتري شراء صحيحا كما ينبغ يستمر على مشتراه والقيام لمن
ادعى عليه بالتباس بعض الكل بعين لعوارض ذلك بالشراء الصحيح قال في المختصر
وخروج من يده الخ وهذا على تقدير ثبوته وأما دعوى ان بعض الكل بعين وعدد
بها طوعا بعد الشراء فلا عبرة بها ولا توجب يمينا على المدعى عليه وسئل

انتهى

وسئل

مسألة: لا يبقى امد الحيازة

شراء الاجباح على الولادة

شراء بعض الشركاء من البعض

قيام المدعي بالصحيح على المشتري

الشيخ سيدي عيسى عن رجل ابتاع من اخي بلدة ثم بعث البايع رجلا للمبتاع على
ان يقيله فطلبه في ذالك ورغبه حتى قال له المبتاع ان اتانا بالثمن فانا اقيله
فتراخى ولم يات بالثمن حتى باع مالك البلدة لغيره فقام عليه البايع الاول فقال
له انك اقلتني هل تصح هذه الاقالة ام لا فأجاب بان ذالك وعد بالاقالة و
ليست بالاقالة قطعا وعلى انها اقالة قطعا فتلزم بالتفويت والله اعلم
وبعد في المختصر وكذا لي مثله فيفسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معينا يتاخر قبضه
كغائب اي عقارا كان او غيره في بيع العقار منه ارغا او جزافا على المعتمد فالمعتبر
الفسخ المختصر في جميع المصير قال في المدونة وان بعت من رجل طعاما لك عليه
من قرض فلا تؤخره بثمنه وان تاخر ذالك او بعقده حتى فارقك لم يجز وترد ما قبضت
ويبقى الطعام على حاله ولا يجوز من ذالك حصة النقد الا ان يقرب اجتراكما
مثل ان تذهب معه الى السوق او البيت فينقد لك اهـ السدمة بالذمة
من وجه الرئيس بالدين فمن ترك ديونا على رجال لم يجز للورثة ان يقسموا الرجال و
انما يجوز ان يقسموا ما على رجل والخلاف التي في الدين المطابلة اذ منتهاها يختلف
تحصيله في البرزلي والمعيار وغيرها وفي نقله طول لا تسعه البطاقة ومن خطه
ضمان ما فيه حق توفية قبلها من بايعه ويتم باستقرار ما كمل في وعاء مبتاعه
كما قال ابن عرفة وفي المختصر وضمنه بايع مطبلا الغبقد بكيل الخ فاذا استهلك
اجنبي صبرة من طعام بيعت على كيل فان عرفت مكيلتها فمثلها وان جهلت
فقيمتها يوم التلف ثم اذا اغرم القيمة للبايع اشترى ما يوفي قدر تحري ما بها
من الصيعان فان فضل شيء من القيمة لحصول رخص فللبايع وان نقص ما اشترى
بالقيمة عن قدر تحري ما بها من الصيعان لحصول اغلاء فان كثر النقص بان كان
ثلثا فما فوقه فللمشتري الفسخ والتمسك بما نقص ذالك من الثمن وان نقص
عن الثلث سقطت حصته عنه من الثمن فان اعدم الاجنبي او فقد فعلى البايع المثل
فان اعدم ابقا تبع اولهما يسارا اهـ وبيع الذور والارضين على الايتام عندنا
مالك ليس ينطي لهم الا فيما قل خطره ولم يكن لليتيم غنى عن بيعه كما اشيد
وقول من قال جرى العمل ان بيع الوصي لا يعتقي الوسيب وان تبين ان بيعه ليس
نظرا لا يصح قوله لان ما ليس نظرا يجب رده اذا كان من الاب واحرى الا نعاق
برد ما ليس نظرا من افعال الاب وقسمته بعد وقوعه فكيف يجري العمل على امضاء
مع الاتفاق على الرد وجريان العمل لا يعتبر الا اذا وافق قولا ولذا كان حكما لا
سنة له انتهى المراد منه باختصار بعضه فما باعه الوصي بلا موجب
للبيع يجب رده وقسمته بلا اشكال ولا يعتنه ما يعيبه العاسيق بلا نزاع وانه

الوعد بالاقالة

فسخ الدين بالدين

لم يجز للورثة ان يقسموا المديان

من استهلك صبرة

ليس للوصي بيع الدور والارضين

الخلاف اذا بلغ الموجب مجاز بيعه له لكن ان كان بيعه غبن فقيل
ينقض مطلقا وقيل ما لم يفت انتهى من خطه ومن خطه الحمد لله لابد
في شراء الشمع الواجل من شروط السلم كان يقبض راس المال الى اخر ثلاثة
ايام وان يوجل السلم فيه لنصف شهر فاكثر وان يضبط بعادته كوزنا وان يبين
صفاته التي يختلف بها الثمن في السلم عادة كجودة ورداءة وبينهما وان يوجد
عند حلول اجله الى ما علم في المختصر فان لم تحصل شروطه فالسلم فاسد فليس
لمن اسلم فيه الا مثل ثمنه راس ماله يرده المسلم اليه واما بيعه للنصارى فلا ينبغي
راجع التبيين للشيخ ابي زيد العابسي اه وسئل فاجاب بيع الحاضن بشرو
طه عامل وفي المختصر وعمل بامضاء اليسير والحجر وصي بالعادة فحمل قال الشيخ سيدي
عبيتي وله البيع على ولد ولده على سبيل بيع الوصي ونقل ابن هلال عن مالك
ان الكبير من الاخوة في البادية يقع فعله على الصغار بالسداد كالوصي وبه افتى
سيدي عيسى في اجوبته ونصه الكبير في البادية وصي فتنصبه فلا ترد تصر
فات الاوصياء وقال ابو الفضل الراجل من الاقارب ان كان مامونا فله النكاح لانه
وصي بالعادة عند الاملاع مالك والله اعلم والغش التي تقع في ارجلنا
الشوشية هذه كما شهدناها لا ينعقد معها تسليم البايع مبيعه للمشتري
اذا غصب معها بنسخ في اصوله ولا نفي عنها بالقطر والسطوة واما بحر
ذ المخوف فيما بينهم فلا يعتبر اه من خطه قال البيع السابق او الصرفة
السابقة اذا ثبت ذلك كما يقع عامل واما ما احدثه البايع او المتصدق
بعد ذلك فيما اقل انه يجد من اقل تدله فلا يواخذ به المشتري او المتصدق
عليه على تعذر ثبوت خط من شهر به فكيف به اذا لم يثبت والله تعالى اعلم
وكتب احمد بن محمد العباسي لطف الله به امين

مسألة
التصبير وما يضاهيه كحكم المدين ونحوه كالتفليس

وسئل عمن ترك اولادا وزوجته ام الاولاد فخلصوا لها ديونها في
خبر التصبير من عقار بمين الغضر ابيح ولم تقطعها او النكاح الشهادة
كان المصبرون لها اولادها فاجاب رضي الله عنه وفي المعيار وتحليف
الاب ان كان الورثة بنين صغارا او واحدا صغيرا انها ما قبضت ولا وهبت
ولا احيلت به وانه باق الى يمينها هذه وان كان الورثة كبارا وهم بنوها
فلا يمين عليها اذ لا يحلف الاب لبنيه اه المراد منه انظر تمام الكلام على ذلك
فيه وفي شرح وجه قول المختصر كاليمين اي يحلف الوالد ولده لا العكس وكتب
وسئل عمن اشترى حفلة بكراء بخمسة مثاقيل بالقطع والثمن خدمة
المبتلع في اشغال البايع من حرث وحصاد وغيرها ولم يبق فالذاك فذرا

اللهم صل على الحبيب محمد

مه ابدي في شراء الشمع الواجل كالسلم

مه الحجر وصي بالعادة

مه والكبير من الاخوة كالوصي

مه لمغيب النكاح

مه لا تمنع الغش البايع تسليم مبيعه

مه البيع السابق او الصرفة

هل البيع صحيح ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فيشترط في صحة التصبير
معرفة قدر الدين المصبر فيه لان التصبير بيع من البيوع ومن شرط العوضين
في البيع معرفة قدر كل منهما فان جهل فسد ولم يخرج عن ذلك الا ما ضر تحميلا
وفي التحقيق والشرط في التصبير ان يعتقد الدين وهذا ان دفعت الجعلة
بعد ثبوت الدين واما ان دفعت فيما سيترتب من مجهول ففساده واضح
وكتب وسئل عمن عليه دين لزوجته فاشهد في مرضه الذي مات فيه بانه اعطى
لها فيه ملكه التي بموضع فلان والملك قيمته اكثر من ثلاثين مثقالا والدين
الذي لها نحو عشرة مثاقيل هل ذلك عامل ام لا حيث لم يحصل فيه الغبن الفاحش ق
ليس للمدين وارث الا هي واخوته فاجاب رضي الله عنه وبعد فالتصبير
بيع من البيوع الا انه مغتفر الى اجل التغابن في الصفقة وبيع المريض مرضا
مخوفا جائز ما لم يحاب فان حابى ومات من مرضه وكانت المحاباة لمن يرثه
فلا يجوز شيء من ذلك المحاباة لانها وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة ويعتبر
يوم فعليها لا يوم الحكم والله اعلم وسئل عمن له دين على اخ بالارث ثم دفع
له شيئا من الشعير بسعر تلك المرة قضاء عن بعض دينه واجله في الباقي هل
تلك الغفرة صحيحة ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فلا علم انه ان يجعل ما
دفع قضاء عن الدين جاز ان استغرق الدين كله او بقيت منه بقية ولم يشترط كلا
فيها التاجيل بل جعله ما بقي على الحلول او سكتا عنه واما ان قال خذ هذا الس
لشعير او السلعة بكذا واخرني بالباقي الى الاجل فلا يجوز لانه بيع وسلف والله تعالى اعلم
وسئل فاجاب بما نصه وبعد فان صبر الدين فيما هو ملك للزوج المذكور لا
شركة فيه لاخوته فلا كلام له بعد ذلك ثم الوصية انما تخرج مما بقي بعد قضاء
ديون الموصي في المختصر ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي مسألة
ان وجبت الشفعة فمراتبها معلومة ثلاث مشارك في السهم وهو المقدم
ثم الوارث ثم الاجنبي ويدخل الورثة في شفعة ما باعه بعض الموصى لهم كدخ
ول ذوي السهام على العصبة ولا يدخل الموصى لهم في شفعة ما باعه بعض الورثة
كما لا يدخل العصبة على ذوي السهام هذا مذهب ابن القاسم وقال اشهب
لا يدخل الورثة على الموصى لهم كما لا يدخل الموصى لهم على الورثة وقال ايضا لا يدخل
ذوو السهام على العصبة لانهم كاهل سهم واحد قال ابن عبد السلام وهو الاقرب
عندي والله تعالى اعلم وسئل عمن ترك زوجته ثم اخذت جميع الواجبة لها عليه
ثم قام رجل بوثيقة دين على الهالك عنها وطلبها برد ما اخذت فتخاصما
معها في المال والمال الآخر باق هل له ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه ان بقي
من مال المدين ما تقطعه بدين الطارئ فلا شيء له على المذكورة والا فقد قال

مه التصبير بيع من البيوع الا انه مغتفر الى الجاز

مه من صبر لزوجته في مرضه

مه مسألة من الشفعة

مه اذا طرا الدين على زوجة المدين الميت

اللهم صل على الحبيب محمد

قال في المختصر وان ظهر دين او استحق مبيع وان قبل قبضه رجع بالحصة فيراجع شروحه واحتاجه
والله اعلم **وسئل** عمن امن عند اخ شعيرا ثم قلع الى الامين في سنة
جدب في موجعه فخوف موت فيه فقال له الابران تدفعه اليا او تبيع في ملكك
فيه فباع له فيه جميع ملكه وعمره البايع لموته ثم لم ترثه الى الان مات
المبتاع فقام ورثته على ورثة البايع بالشياع متورونهم ايام الهم ذلك
ولو لم يعمره متوزرونهم او انما لهم مثل ذلك الشعير والحال ان البايع
عليه ديون زوجاته حين البيع **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فيتبع الم
لملك في شعير وات في الامين تصييره اذ هو اعطاء المالك في دين يكون
للمصير له على المصير وحيث كان ذلك فمن شرط صحة التصيير انجاز القبض
للمصير حين الصفقة وان تاخر عنها فسد سواء ثبت الدين المصير فيه
ببينة او اقرار على المشهور المعمول به والله اعلم **وسئل** عن رجل توفي
وترك زوجته وبناته صغارا او اخوه فطلبت زوجته ديونها في مخلفه
وكان العاصب معقدا على بنات اخيه باذن محكم مخلص بعضها في متروكه
وكتب المحكم المذكور انه صير للعاصب المذكور ثمانية مثاقيل في بطاين
في الارض المتخلفة عن الموروث وانه حضر له حتى خلص ذلك في ماله الخا
لص له هل يكون شاهدا بالدين وتصييره وهل يا خذ معقد ما للمحجوره
دينه بلا تسوق ام لا وكيف ان لم يكن المحجور في ولاية المحكم هل تصييره نافذ
ام لا **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فالتصيير على الوجه المذكور غير عامل
وكتب **وسئل** عمن صير لزوجته نصف جميع ماله ثم مات والحال انه
باع اولا بعض ملكه ببيع الثنيا قبل التصيير وطلبت نصف ما بيع ان بقي فيه
شيء من القيمة هل تسمع دعواها ام لا وهل لها مقال فيما باع بعد
التصيير وعلمت به ولم تخالفه ام لا **فاجاب** رضي الله عنه للمذكورة مقال
فيما باع بالثنيا لبقائه على ملك البايع وما بيع مما صير لها تصييرا صحيحا
متوقف على رضاها والله اعلم **وسئل فاجاب** اذا قام العم الطالب ديون
اولاد اخيه الثابتة بالبينة وطولب بيمين انه لم يعلم بالقضاء فلا تلزمه
وانما تلزمه مع تاهل لها ممن يظن به العلم من الورثة والله اعلم **وسئل** عن
امراة قبضت كذا وكذا بموافقة زوجها فجاءتنا معا هل يطالب الزوج بذلك
الثمن ام لا **فاجاب** رضي الله عنه فيثبت المراة مالها لا تعمر به ذمة الز
وج بمجرد الموافقة على قبضها والله اعلم **وسئل** عمن مات وصير اخوه شيئا
لزوجته حقلة مغلة بالذ ديونها وفيها نخيل ثم حازتها ثلاثين عاما
وبنت فيها وباعت الحقلة مع نخيلها اجمع ثم ان المصيرين قاموا

على المش

من شروط صحة التصيير انجاز القبض

لا تعمر ذمة الزوج بموافقة زوجته

على المشتري منها ادعوا ان النخيل الثابت بعد تصييرهم لها لهم ما الواجب **فاجاب**
رضي الله عنه وبعد فالاشجار النابتة تابعة للمواضع النابتة فيها فلا
انه رجع في التصيير فلا مقال للمذكورين في ذلك وانما هو للمصير لها والله اعلم
وسئل عمن ترك اربع بنين وزوجته فقامت على اولاده بصيرورة الهالك
بنهاية في مال ابيهم وبلغ منهم اثنان حين التصيير وذلك في زمن الجماعة ولم
يكن عندهم سوى ما صيروا لها واخذت ذلك بلا تقويم وبلا يمين القضاء
ثم بني المحكم الحكم على هذا التصيير ما الواجب **فاجاب** رضي الله عنه ان لم
تحصل شروط التصيير فلا يلزم هو ولا ما ينبني عليه الا بما جاز ممن له ذلك
بما يدل على رضاه نطقا او سكوتا والله اعلم واجاب ايضا بانه اذا فسد
التصيير وجب رجوع المصير لها بدينها كله على من هو عليه وكتب **وسئل**
عن امراة صير لها الغلة دينها وجميع ما وجب لها على زوجها في مال اليتامى
غير اولاد زوجها الهالك عنها وادعت ان اباهم هو الذي ضمن لها جميع ما و
جب لها على الهالك وحين التصيير برح اليتامى على مالهم هل ذلك شبهة او
يتبعونها بالغلل ام لا **فاجاب** رضي الله عنه ان لم تعلم المذكورة بالغصب وا
لتعدي والظلم فيما صير لها فالتصيير شبهة كسائر الغلات والاجلة والله
اعلم **وسئل** عن امراة قامت على زوجها بتصييره ديونها لها في بعض ماله
ليلا تبيعه ويفعل واشترط عليها ان لا تحوز التصيير فيبقى ذلك بيده
يستغله الى ان مات واتصلت بغلل ذلك نحو ثلاث اعوام فمنعت اولاده من
ذلك ثم نفد والهالك ديونها وطلبوها بغلل التصيير حيث لم تحزه حياة ابيهم
الهم ذلك ام لا **فاجاب** رضي الله عنه لا غلة على المذكورة للشبهة التصيير
الفاسد والله اعلم **وسئل** عمن ضمن اخاه عند نكاحه في جميع ديون زوجته
ثم مات الاخ المذكور وصير الضامن ديون زوجته في مال اخيه الميت وعمرته وهي
على الضمانة بدون التصيير اشغل عقد النكاح ثم ان اخي الضامن المصير عقد ابتياع
شيء من اخيه قبل موته هل ازور بيعه بذلك ام لا وعلى صحته هل للمصير لها القيا
م بالضمانة المذكورة ام لا **فاجاب** رضي الله عنه لا رجوع للمصير المذكور عن
التصيير قبله مدة ما وفقده وجعله منه طوعا بلا عذر والله اعلم **وسئل** عمن
استشهد الشهود على انه خلص لامراته جميع ما لها عليه في املاكه مع ان
المبتر كان في ذلك الملك فلما تبين ان العقدة لا تحل ذهب ولي المراة للشهود
ان يعملوا عقدة اخرى بلا حضور الزوج هل ذلك جائز ام لا **فاجاب** رضي الله
عنه لا يجوز للشاهد ان يرجع عما شهد به المتعاقدان معا الى ما زاد احدهما
فقط بعد تمم العقدة المذكورة فاسدة باطلة لجمع صفقة التصيير حلالا وحراما

من صير لزوجته من شرط عليها عدم الحوز

من ضمن اخاه ... النكاح

من شهد ... في التصيير

اللهم صل على الحبيب محمد

لكون بعض المصير حبسا مع علمهما او اقرهما به والله اعلم وسئل عن رجل
تزوج امرأة وصير لها في دين لها جميع ماله ولم تحز فلما توفي ابن ابنها
ومات وتصرفت جميع مالها ابن عمها ولم تفعل تصييرا ولا غيره وباع المتصرف
المتصرف له ما تصرف له ببيع الثنيا والاقالة ولم يفعل في بيعه التصيير ولا غيره
هل تبطل التصيير المذكور ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فالتصيير الذي
لم يقارنه القبض مفسوخ يجب رده ما لم يفت بمفوت البيع الفاسد واما البيع بشرط
الثنيا فاجعل سبيله كذلك والفاسد لا يفوت به البيع الفاسد فيرد ان وقع والله اعلم
وسئل عن نازلة امرأة صير لها في دين لها في ذمة زوجها حازته عشر
سنين ثم باعته في ذي يعقبه خمس سنين من غير منازع ولا معارض ثم
قام العاصب الذي صير لها وادعى انها ما حلفت بيمين القضاء هل له فسخ
ذلك مع العمارة المذكورة ام لا فاجاب رضي الله تعالى عنه في التحفة الآتية
وثالث في مطلقا ولو لم يرد هذا ورشاد وقيل لا اذا ابتغي دفعا كبير
كلام ونقل في الشرح اذا ادعى رجل بدين على ميت واقام البينة فان كان
ورثته كبارا ولم يجعوا في الدين من وارثهم ولا في انفسهم فيمكن في ابن شعبا
ن لا يلزم رب الدين يمينه بخلاف ما لو كانوا صغارا فلا بد من اليمين وظاهر
ما في النوادر خلافه وقال بعض الشيوخ لا بد من اليمين مخافة طرو دين او وارث
اهـ انتهى فقف عليه لتمامه والله اعلم احمد الخ وسئل عن رجل صير لزوجته في
سائر الديون المترتبة لها عليه الدار المعروفة له بقرية كذا صير لها زوجها
بلا ذكر الغلة ولا تقويم هل يبعد التصيير ام لا وهو بلا عتقها وعرضت بها
الانفاق على ولده اذ ليس بشرفه ولم يجد من يحلف عليه كما جرى ذلك بينهم بالعرف
وقام عليه اشياخ البلد وخاف منهم وباعتها على سبيل الانصاف ثم طلع الشر
في بيع رجل داخ وهل ذلك البيع عامل ام لا فاجاب رضي الله عنه في المختصر
لا ان اجبر عليه جبرا حراما قال السنهوري ولا يلتفت في الجبر على البيع بالاجماع ولا في
الجبر على سببه على المذهب حيث كان جبرا حراما وهو طلب ما ليس بحق وسواء
باع المضغوط بنفسه متاعه او باع قريبه او غيره عنه باذنه اما لو باع في بيته
او زوجته مال نفسه لتخليصه فليس ببيع مضغوط لاختياره اه الا ان الزوجين
اذا ضغطا ولزمهما اه المراد منه وراجع المواهب والله تعالى اعلم احمد الخ وسئل
عن رجل صير لزوجته دارا في دينها الواجب لها عليه بلا تقويم ثم يدعي فيه
الغبن بعد تقويمها ذلك بالبيع للغير هل له الرجوع فيه ام لا فاجاب
رضي الله تعالى عنه ان ثبت التصيير كما ينبغي فهو عامل ولا يرجع الا ما ذكر من ادعاء
على الغبن والله اعلم احمد الخ وسئل فاجاب لا خفاء ان الدين انما يطالب به
من عنده متخلف المدين فربما كان او اجنبيا والله تعالى اعلم وسئل عن مال

جبر

الفاسد لا يفوت بالفاسد

يمين القضاء

من اجبر على البيع بسببه كالانفاق

انما يطالب بالدين من عنده مال المدين

ميرث فيه صرفات النساء وديون ذي الاخ ثم طلعهم فيه فساد فيفعل بعض الورثة
هل تفسد كلها او فيما عدا ما ظهرت فيه صدقات النساء فيقع التراجع بين
الورثة خاصة او ما الحكم واجركم على الله سبحانه والسلام عليكم فاجاب ر
ضي الله عنه وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته فان كان الطارئ المذكور
من جملة من عليه الديون المصيرة وكان تصييرها مما يعتبر بعد كمال المو
جب فيه كما علم في فصله فدينا على من له التكلم عليه فلا قيام له في ذلك
وانما له التكلم فيما اخذ بالارث مما فيه حقه وحكمه معلوم في المختصر والتحفة
وشروحهما فلينظر راجع والله تعالى اعلم وسئل عن رجل صير نصف ماله لزوجته
فاستغلته منه ستة عشر او عشرين عاما قبل عقده لرجل ثم باعته هو اولا ثم
قبض اولاد المصير المال الذي فوته ابوهم فاستغلوه بالشركة مدة طويلة
هل لهم اعطاء الثمن لمن كان في المصير او يفوت بالبيع الصحيح فاجاب
رضي الله عنه التصيير بالثنيا يفوت بالبيوعات الصحيحة الواقعة فيه على تعدد
بر حجة الثنيا من المصير لها المذكورة والله تعالى اعلم وسئل عن الدين اذا اصبح
الغائب ثم ثبت براءة المدين هل ينفسخ ذلك التصيير ام لا فاجاب رضي
الله عنه ان كان الغائب المذكور معتبرا وباع مال المدين الذي له عليه تكلم من غير صاحب
الدين مضى الحكم كما في التحفة وهو استحسان والقول بالنقض قياس واما ان باع
من صاحب الدين ولم يطرأ في ذلك فوت ثم اثبت المدين البراءة من الدين او
بطل اصله فلا اشكال في نقض الحكم فينقض البيع والاحدث في ذلك فوت فلا
لاستحسان المضي والقياس الرد كما تقدم انظر شروح التحفة والله اعلم
وسئل عن رجل قام عليه الغرماء وليس عنده سوى مال زوجته المصير لها
هل يأخذه ارباب الدين ام لا فاجاب رضي الله عنه ان صار المال المذكور من غير
المدين فلا كلام فيه للغرماء وكذلك الاصار اليها من المدين قبل الديون بخلاف
ما اذا كان بعدها فقال في المختصر او كل بيده فلا اقضي جميع ما بيده لبعض غرمائه
بيده دون بعض فلهم رده والله اعلم وسئل عن رجل تزوج امرأة على ثلاث وعشر
ين ومائة والف ما ذا يلزمه في الزوج في صداق زوجه وجهازها وكيف يفعل في هذا ذلك
حيث انقطعت السكة وعدمت فاجاب رضي الله عنه اذا عدمت السكة
المترتبة على المدين فالواجب قيمتها وهل يوم الحكم او يوم اجتماع الاستحقاق
والعدم قولان مرجحان افتى في المختصر على الثاني وانظر شروحه ومن تكلم من اهل
لنازلة مثل اهل النوازل في ذلك كلام شهير لم نتعرض له لان جلبه وقد نقلناه
مرارا والله اعلم وسئل عن امرأة طلبت بعلها بان يصير لها صداقها الا ضـ
وقال لها بل نعطي لها ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه انما لها الثمن الا ان تراضيا
غيره والله اعلم وسئل عن رجل صير ملكه لزوجة اخيه ببيع الثنيا فلها

ما اذا صير في الدين ثم ثبتت براءة المدين

فيلزم الغرماء على من صير ماله لزوجه

اذا عدمت السكة المترتبة على المدين

اللهم صل على الحبيب محمد

أنتي بالثمن للزوجة امتنعت المذكورة من القبض مدعية عليهما هذا الغائب ان
الملك المصير حبس هل على الزوجة ان ترد ثمنها فيبقى الثمن ام لا فاجاب
رضي الله عنه ان تحقق ان التصيير بشرط الثنيا فهو مفسوخ وان لم يثبت ام
لحبس اما ان ثبت فهو على ما جعله عليه المحبس ان كان قبل البيع والله اعلم
وسئل عمن تصيير من بعض الورثة لمدين مورثهم هل تصح او لا بد من اتفاق
جميعهم وعلى الثاني هل تلزم في حصة المصير ام يبطل الجميع فاجاب
رضي الله عنه التصيير بيع من البيوع الا انه يشترط الحيازة فيبقى المصير
حظ غير المصير يوقف على رضاه كما قال في المختصر وملك غيره على رضاه اذا ابيع في
البيع في الدين ممن اراد ان يودي ما ينوبه من الدين على تفصيل في ذلك فيراجع
في محله والله اعلم وسئل فاجاب بما نصه اذا قبض شخص دينا اي بغير
موجب من توكيل ونحوه كان متعديا في قبضه وحق عليه الدين متعديا دفعه
فان شاء رب الدين اتبع القابض وان شاء اتبع الدافع فان اخذه من الدافع
رجع به على القابض بخلاف العكس قال الاجهوري وانظر من ادعى دفع الدين
لمن لم تثبت وكالته واحالته وقد ادعى الدافع ان رب الدين وكله على
القبض منه او احاله عليه او ادعى القابض ذلك هل يخير رب الدين في الى
رجوع على الدافع او على القابض او انما يرجع على الدافع ابتداء فاذا تعذر
رجع على القابض ولم ار النص فيه والتخيير بل الرجوع على الدافع للحصر
على وجه لا يبيح حصر الرجوع عليه انتهى والله اعلم وسئل عن رجل صير اولادا
له على الارباع الربع لنفسه والربع لكل واحد من الاولاد فخرج ربعه وحازه
تحت يده ثم مات عن والده وزوجه وابنه منها ثم مات الابن فترك امه
وجده المذكورين ثم قامت الزوجة تطلب دينها صداقا وجهازا من والد
زوجها الهالك لبقي مالها من مخلف ابنه الهالك عنها فسلم لها الوالد
مال ابنه ونبرا لها في دينها مكتوبا لها على طبق نكاحها وكتب الموثق
في رسم التبرية تعيش يسقط من جهازها المنتسبة من قيمة الاثاث والعقار
ارث المتبر في ابنه وابن ابنه لان الزوجة شاركته فيهما من نصف او ثلث او
ربع وغير ذلك الا ان الموثق قيد التبرية من المتبر بانه تبرا لزوجة
ابنه جميع ربع المصير له منه في دينها بمحول رسم التبرية والموثق
قال في التبرية عرفا قدر ذلك وهل التبريات من باب المعاوضات او
من باب التبرعات لان بعض الطلبة يقولون هي من باب التبرعات فانظر شيخي
ما المعمول عليه في المسئلة والشلالغ فاجاب رضي الله تعالى عنه الحمد لله
تعالى صلى الله وسلم على سيدنا محمد وءاله وبعد فمنازلة السوال التصيير وهو

بيع

بيع من البيوع تشترط به جملة شروطه ومنها معرفة قدر كل من العوضين
ويعني ذلك الى الجواز النقل بقرحين الصفقة فان تراخى عنها فسد وقيده الخ
بين بالدين على المشهور المعمول به ثم المشترط المعرفة سميا الحكم ام لا
قال في المدونة ومن باع مورثه من دار رجل عرف مبلغه جاز وان لم يسمياه
وان جهله احدهما او كلاهما لم يجز وان ورث رجلان شقا دارين فباع كل واحد
من صاحبه نصيبه في احدهما بنصيب الاخر في الاخرى فان عرف كل واحد نصيبه
ما هو من نصيب صاحبه جاز وان لم يسمياه فان جهل احدهما مبلغ حقه منهما
لم يجز كما لا يجوز صلح الزوجة على موروثها في دار لا تعلم مبلغه اهـ فتشترط
معرفة المذكورين بقدر العوضين فان ثبت جهلهما به فسد ذلك والمذهب
ان جهل احدهما كجهلهما واما قول الشيخ ابن سلمون ولا بد من تسمية
الحظ في هذا المبيع اي المبيع من المشاع وتسميته عمن صار له ميراثا ان كان معي و
ملا وان لا فسخ البيع لانه يكون مجهولا وقال ابن فتحون اذا اقر المتبايع
انه عرف الحظ وان لم يسم في العقد فتذكر ذلك عنه في العقد ويصح البيع اهـ
فاعلم ان المشترط المعرفة به فقط كما تقدم عن المدونة ويوخذ ذلك
من كلامه وعليه يحمل لان العقود تحمل على الصحة حتى يثبت الجهل به واما
ذكره في الوثيقة فمن طريقة التوثيق وهي مبنية على الاحتياط والخروج
والخروج من الخلاف وارتكاب الوجه المتفق عليه وحسم الدعوى قطعا للنزاع
ومادة الخصومات كما ذكر الشيخ ميارة واما قول الموثق عرفا قدره فقال في الا
جوبة المنهجية نص غير واحد ان ذلك تلفيق وذكر الامام المازري ان الفتوى
مضت من المشايخ انه لا اعتداد بما يكتبه الموثقون في ذكر وثائقهم نقله عنه
ابن هلال في الدر النثير وحكى القول بالاعتداد بصيغة التمريض المقتضية
لتضعيفه وحكى قولا ثالثا بالتفصيل في الشهود بين ان يكونوا من اهل ا
لنباهة فيعتبر به والا فلا يعتبر به وقد افتى العلامة ابو الحسن الصغير
في جواب له على انه تلفيق وبنى عليه جوابه عن نازلة سئل عنها وا
ما ما نقل الحطاب والونشريسي عن ابن رشد من اعتباره وعليه درج المتيطي
وابن سلمون وغيرهما فانما ذلك على القول بالاعتداد به وانه ليس بتلفيق
وقد تقدم انه قول في المسئلة لكن مقتضى ابن هلال وابي الحسن انه ضعيف
كما تقدم ولا مرية ان من علم حال عدول الوقت اليوم من عدم تحقيق عندما
يحصل لهم من العلم بذلك المحوز للشهادة به علم انه محض تلفيق منهم
وبناء على هذا هو الحال فيعقد كما قال ابو الحسن والمعز انتهى المراد منه فراجع

اللهم صل على الحبيب محمد

تمامه ان شئت وهذا في المواضع كيف وقد علم حال الغرى والبوادي منذ ازمان فقد قال الشيخ ابو الحسن الصغير وكتاب البادية لا يوثق بكتب اكثرهم لجهلهم بامر الوثائق والفقه انتهى والله تعالى اعلم وسئل فاجاب بعد نصه نقل في الحس ان من لحق ان عليه دينا فادى الا متى تبين ان لا دين فانه يسترده انتهى فاذا لحق الوارث دينا كثيرا على موروثه بالنكاح ثم تبين عدم بعضه فانه يسترد الزائد واذا اوجبت يمين قضاء وصبر الحاكم قبل استيفائها في الدر النثير واما قضاء الغلة بثبوت الدين وقضائه من مال الا ليتيم من غير استحلاف فغير صحيح بل لا بد من يمين القضاء والا نكل فلا يتوجه القضاء وتبيع رباع اليتيم وقضاء الدين من غير استحلاف غير متجه والله اعلم وسئل عن هالك وعليه دين وترك ملكا وورثة فطلب المدين دينه والمدين احد الورثة وذلك بعد القسمة وابى الوارث الاخر اداه فليلتزم الدين ولا ان يغرم قدر ما نابه من ملك موروثه الا ما فضل عن الدين فمن له دين فليبطلت متروك المدين هل له ذلك وتبطل القسمة حيث امتنع من قضاء ما نابه من الدين فان فضل شيء لورثته والا ذهب فاجاب رضي الله عنه ان كان للغريم عذر في القسم فله طلب دينه وهو سابق على الارث فلا ارث الا بعد ادائه كما في المختصر والله اعلم وسئل عن رجل قضى دين موروثه فقعد في ملكه يتصرف فيه نحو عشرة او اكثر من غير اذن اشراكه ولا افلاض الى الآن فاع اشراكه بحروج مما غرم عن موروثهم هل يقاضونه بما استغل في ذلك ام لا وكيف يكون الفصل في السكة الكنانية التي انقطع التعامل بها بهذه الجارية فهل قيمتها يوم الحكم او يوم العدم فاجاب رضي الله عنه على المستغل بلا شبهة رد الغلة والواجب في السكة اذا عدمت القيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم على ما في المختصر وقيل يوم الحكم والله اعلم وسئل هل لمريد قسمة ملك قبل اداء الديون التي على الموروث مقال ام لا والسلام فاجاب رضي الله عنه قال في المختصر ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه والله اعلم وسئل في التصيير اذا حاز المصير له جل الملك لمصير في الدين وجاء في قبض القليل الباقي ما الحكم في ذلك شيء علم متصل عليكم وطالب دعائكم الصالح فاجاب رضي الله تعالى عنه وعليكم سلام السلام ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد فمن شروط صحة التصيير انجاز قبض المصير فيه وحوزه جميعا دفعة واحدة فلا تراخي قبضه فسد وسواء كان المصير فيه عقارا ام لا كان معينا ام لا صير العقار مذارعة او جزافا على المعتمد

ويبعد

[margin:] تنبيه
ظن ان عليه ... الزين فلا ... ام لا

[margin:] من تبرا من ملك موروثه لاجل الدين

[margin:] من لزم بغض الورثة الدين واستغل

[margin:] في ابو القسمة قبل اداء الديون

[margin:] ان المصير له جل الملك وحاز القليل قبل الجميع

ويبعد انه لا بد من قبض الجميع دفعة واحدة ما ذكره في مسئلة منازع عيش وقوع المرونة وان يغتنب من رجل طعاما الك عليه من قرض فلا تؤخره بثمنه وان تاخر ذلك او بعضه حتى فارقك لم يجز وترد ما قبضت وبقي الطعام لك ولا يجوز من ذلك حصة النقد الا ان يقرب افتراقكما مثل ان تذهب معه الى السوق او البيت فينقده اهـ وسئل الشيخ مصباح عن مصير لي وجه ارض في بقية صداقها ولم تقبضه الا بعد مدة فاجاب الذي افتى به ابو عمران العلاسي وذهب اليه اكثر القرويين واتصل به العمل ان التصيير لا يتم الا بالحوز باثر العقد وان تراخى القبض عن ذلك كان بيعا فاسدا يرد مع القيام وان فات بما يفوت به البيع كان فيه القيمة يوم القبض انتهى وهو المشهور في المذهب وبه جرى العمل والمعتبر من قبض المصير فيه هو الحسي فان تاخر قبض بعضه فسد فيما قبض وفيما لم يقبض ولا يكفي الحوز في القبض بل يقبض ولو غلبة وقيل ان التصيير كالبيع لا يحتاج الى اخلاء ولا الى حيازة وبه افتى ابن عتاب وابن القصار وابن مالك قال ابن سهل وهو الصواب لان قول مالك فيمن وهب اجنبيا جزءا من ماله مشاعا واعمر الموهوب له مع الواهب انه جائز انتهى وبه افتى القاضي ابو سالم ابراهيم اليزناسني ونقل المكناسي في مجالسه عن بعضهم ان الصواب الذي ينبغي ان يعدل عنه ان التصيير في المعين لا يفتقر الى حوز ولا بد خلة الدين بالدين انتهى قال الشيخ ميارة والجاري على القواعد ان تصيير المعين لا يفتقر الى قبض اذ المعين لا تحمله الذمم واذا كان كذلك فليس من فسخ الدين في الدين وقيل ان كان الدين المصير فيه ثابتا ببينة فلا يفتقر التصيير اذ ذاك لحوز لانه معاوضة محققة وان كان ثابتا باقرار المصير افتقر للحوز للتهمة الى قصد الهبة والتحيل على اسقاط الحيازة قال الشيخ ميارة وهو ظاهر لا انه الجاري على القواعد انتهى لكن علمت ان المشهور المعمول به ما قدمنا اولا وفي المحقق ولو معينا يتاخر قبضه كغائب قال الاجهوري سواء كان عقارا او غيره في بيع العقار مذارعة او جزافا وحقق الشيخ بهرام ومن تبعه مراد المدونة من منع اخذ الغلة الغائبة في الدين على ما اذا بيعت مذارعة فان بيعت على غير ذلك جاز غير مرضي متعقب والله تعالى اعلم وسئل عمن تزوج ونقد دارا محدودة لزوجته ثم ماتت في عصمته وتزوج اخرى ثيبة وسكنها فيها حتى مات هل لولده الاولى الانتصال بتلك الدار ام للثانية فاجاب رضي الله عنه ان ثبت تصييره فلا وثيقة كما ينبغي ولم تخرج عن ملكه لم تنهها فللولد المذكور ما ورث منها والله اعلم وسئل عن رجل عليه دين زوجات له وتوفي هل يتحاصص جميع الزوجات في متخلفه او يجوز ان تاخذ احداهن دينها دون الاخرى فاجاب رضي الله

[margin:] تنبيه
في وهب مشاعا وحاز مع الواهب

[margin:] تنبيه
تصيير المعين لا يفتقر الى القبض

[margin:] تنبيه
من حازت تصييرا ... لها ...

عنده ويعني الواجب المعاوضة الآن منع من تزوج ما زاد على الواحدة بشروطه
قبل التزوج على القول بمنعه في ذلك والله اعلم وسئل عن رجل صير لزوجته
صداقها ارضه ثم يتصرف فيه بالحرث هل عليه غلة تلك الارض اذا قامت
عليه بذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه اما التصيير الذي يحتاج الى القبض فو
ز اقبض فهو فاسد بعدمه واما الذي لا يحتاج اليه كالواقع عند عقد النكاح فعليه
الغلة ان استغلته بالاشبهة والله اعلم وسئل عن مسئلة تظهر في الجواب
فاجاب بما نصه الحمد لله تحمل المذكورة على الموت بعدا ان تعلم الجموع وان
صير من ورثها بغير ذلك فلا كلام له وان كان قبل فلابد من يتكلم على غائب
والله اعلم وقد اجاب حفظه الله تعالى بما نصه الحمد لله تعالى التصيير فالموجب
له غير عامل فلابد من اعلام من رشد من الورثة ومقدم الصغار فان لم يحصل
فهو غير لازم ولابد من انفاذ الوصايا الثابتة فان لم تنفذ في الاملاك التي هي فيها
فللموصى له ان يتتبع القسم ويتشفع بالوصية التي لم تكن حبسا والله اعلم وسئل
عمن قام على رجل بذكر يتضمن ثبوت دين على ابيه وقد مر على ذلك نحو ثلاثين
عاما ولعل احد الاقوال المعلومة في ذلك وهو القول بعدم لزوم الغرم مطلقا
اذا مضى لذلك المدة ذكر من المماطلة ثم واحد منهم فابى لطالبهم
تنقض كلما من ديوننا كذا وكذا فلذا فعلنا ذلك ادفع لكم جميع ما ينوبكم
بعض الحلة وا نتصل بمخلفه او نه يعطون في ما ينوبنا وتتصلون بما ذكر
هل ذلك جائز اذا تراضوا ام لا فاجاب رضي الله عنه بما نصه الحمد لله تعالى
اما المسئلة الاولى فالخلاف فيها كما ذكرت معلوم ونقل الشيخ عيسى بالاثر
حيث ورجح في المعيار ان القول لمدعي بقائه وعدم غرمه اذا كان بصحة ومثوي
النازلة هو الذي يبحث عما يحكم واما الثانية فيجوز ما ذكرت بالتراضي ممن له حق
في المتخلف والاقليس الا المماطلة ان لم يرد الورثة دفع الدين والله اعلم وسئل
عن رجل صير لزوجه املاكه في ديونها ولم يرفع عنها يده مدة طويلة هل
يصح التصيير ام لا وكيف لو تصرفت المصير لها ببعضها وهي تحت يد المصير
هل تصح ام لا فاجاب رضي الله عنه بما نصه الحمد لله التصيير اللازم يقع في عقد
النكاح فاسد ان لم يقارنه قبض فوز الحكم ان فات بما تفوت به البيوع الفاسدة العل
سره فهو باطل وهذا اذا كانت الصرفة حقيقة واما ان كانت للخصام ونحوه
فهو فاسد ايضا لتعيين الفاسد والله تعالى اعلم وسئل عمن شاهد قال لها
بعنا على عقد تضمن كذا من الدين لفلان الثابت له على فلان ولم يسم شاهدي
الدين ثم طلبوا المدينين بذلك ولم يجدوا سوى بنته فجاذبت للقاضي ان يصير
ملك ابيها ثم ادعت ان ذلك منها اكراه لكون المصير ذا سطوة ومحزن

واشتمل التصيير المذكور مع مال غير المدين هل هو عاملة على الوجه الموصوف
ام لا وهل لابد من اثبات اصل الدين ام يكفيه قول الشاهد طالقضا على عقد
كما ذكر فاجاب رضي الله عنه ان انكر المدعى عليهم الدين فلابد من اثباته بابراز
اصله وشروطه والتصيير في غير حضر الصغيرة به لا يمضي واما هو فان ثبت الا
كراه فكذلك والله تعالى اعلم مسـ سئل في زوجه نصف جميع املاكه بغربه
عينها على الاشاعة ثم باع جملة وادعى انه ابتاعها بعقد السيافة او لم يقع
تنازع فيه مع الزوجة فلا عبد ذلك وانكرته فعليه ان يقيم البينة على ما ادعى
في ذلك به الوجهين جميعا فان لم تكن له بينة حلفت واستحقت نصفه وا
خذت ان كان قد بيع والنصف الاخر بالشفعة انتهى من اجوبة الحاجب ابن رشد
رضي الله عنه والله اعلم اذا صير الرجل ارضه لزوجه فمن تشهد بشبهة التصيير
فالغلة لها والله اعلم وسئل عن التصيير الواقع فلا يمين القضاء وقد اوجب
بعض الحكام على الورثة ان يقبضوا اليمين بعد بلوغهم ويبعث هذه التصيير صحيحة
هل ذلك موافق الشرع ام لا وكيف ان استغل المصير له بذلك التصيير هل
هي شبهة تسقط عنه الغلل ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي الدر النثير وا
ما قضاء القاضي بثبوت الدين وقضائه من مال اليتيم من غير استحلاف فغير صحيح بل
لابد من يمين الغريم فان نكل فلا يتوجه القضاء ويرجع رباع اليتيم وقضاء الدين
من غير استحلاف غير متوجه وكذلك لا يمضي تفويت التفليس الملك بالاهداد
وانما يبيع ما يفي بالدين من اخس الاملاك ان امكن ولم توجد العروض والحيو
ان بعد تمام الموجبات قال في الدرر المكنونة ان باع القاضي على ورثة رشداء
او محاجير للدين بلا موجبات يرد البيع وفسخ ما وقع من انتقال الملك بمبيع او
غيره بعد ان تصل لحوائجهم فهو في مال المحتجر مفتقر دون اوكل المهمل من قبلهم
فسخ الفعل عن انفسهم قال ابو زكرياء الوغليسي ويبيع القاضي قبل استيفاء ما
حيانه بالحل والغلة للمالكين وقال ابو الفضل العقباني والحكم معي ولا يبيع ما
لم تتوفر موجبات بيعه فلا ينفذ فيه صنيعه ومع علم المشتري بغلط القاضي
او خروجه عن سبيل القضاء تلزمه الغلة انتهى وكتب ومن خطه قال سيدي
احمد بن سليمان الرسموكي في شرح نظمه على المواريث وان كان الدين على الهالك الاول
لوارث او اجنبي اولهما معا فان كان مثل تركته او اكثر منها خير ورثته في غرم الد
ين على قدر ميراثهم لتبقى لهم التركة وفي تسليم التركة لارباب الديون ليقتسمو
ها على قدر ديونهم الى قوله فان امتنع بعض الورثة من غرم ما ناب من الدين سلم
فيه ما نابه والتركة للغريم فذلك التسليم بيع كما في التركة بما نابه من الدين

اللهم صل على الحبيب محمد

وليس ذلك فضلة للورثين اختلافهما في الجنسين فتكون فيه الشفعة لمشا
ركه في السهم نعم مشاركه في مطلق الارث والله اعلم انتهى وبعد من عمرة
زمنه وطال الزمان ومات واد عى ورثته التفاضل فيها مع التي صارت اليه منه
فالقول قوله ان القول للمشتري في دفع ما اشتري به بعد طول يقتضي العرف
انه لا يؤخر اليه كما قال شراح المختصر وفي الاتعان الا اذا طال الزمان اكثر
من التي له التبايع فيرا والله تعلى اعلم وفي خطه من اشتري دابة ثم ادعى
ان بها عيبا بعد استعماله لها او السكوت عن القيام به في البلد بلا عذر فلا قيام
له لان ذلك دليل على الرضى به وفي التحفة والمشتري الشيء وبعد يطلع
فيه على عيب فيه منه منع الا على الفور ومقتضى استعملا بعد الاطلاع في العيب
كاللبس والركوب انتهى وقال الاجهوري استعمال الدابة بعد العلم
بالعيب في البلد دليل على الرضى بالعيب واما السكوت من غير استعمال لها فانه
كان كاليوم حلف ورد وان كان اكثر فلا رد له ومن خطه قال في الدر النثير انظر
مسئلة من قال لي خلة دينك التي على فلان وانا اعلم وجوبه لك عليه واقراره به
لك فلا عهدة منه في نوازل اصبغ من كتاب جامع البيوع من البيان جواز البيع
انفاقا وانه ان انكره بعد فمصيبة دخلت عليه ومنع بيع دين ميت وغائب
ولو قربت غيبته وحاضر الا ان يقر هم وسيل عن عقد قال في حد ود ملك وحد
جوفه السعة فادعى رجل ان السعة هذه وادعى اخرون بان السعة غيرها
اشتغل الملك وبين الموضعين مسافة هو المتنازع عليه ما الواجب في ذلك
فاجاب رضي الله عنه اذا لم يثبت ملك لاحد هم وليس في حوزه يحلفوه ويقسمونه على الدعوى كالعول وان كان في حوز احدهم فهو له بيمين والله اعلم
وسيل فاجاب الجواب ان التوليج ان ثبت شرعا بطل وبيع الملك واسقط
من هو له نزاع وثبت كما ينبغ بعد ذلك لازم ليس للمولج فيام بعده لسقوط
حجته برفعه النزاع والله اعلم وسيل فاجاب فالبيع السابق او الصفقة
السابقة اذا ثبت ذلك كما ينبغ عامل واما ما احدثه البائع او المتصرف بعد
ذلك فيما فلا نة نه بيع من اجل انه له فلا يواخذ به المشتري او المتصرف عليه
على تقدير ثبوت خطه من شهد به ويكيف به اذا لم يثبت والله تعلى اعلم
ومن خطه اذا اشترى الزوج ملكا لزوجه في دينها فجارتة ولو شهدا ثم باعه
فقال ابو الحسن الصغير فاذا صح التصيير فقد تعدى الزوج فاذا لم يثبت شيء
نقاعا لمه بالبيع فهو محمولة على عدم العلم انتهى واما بيع الزوج وهي غائبة
فلا اشكال في تعديه وفي عدم لزوم البيع وفي المختصر وملك غيره على رضاه
وقال ابو زيد الفاسي الحيازة في التصيير عشرة ايام وقيل عشرون

وقيل

الاختلاف في قبض ثمن المشتري

من باع الدين لمن شهد له به

الاختلاف في حدود في الوثيقة

التوليج

الحيازة في التصيير شهر وقيل عشرة ايام

وقيل ثلاثون وبه الفتوى والعمل انتهى وسيل فاجاب اذا لم يعتذر عن تلا
زم البيع فصحته باطل كذا في ابن هلال فان كان الاخوان متعاوضين
فالاقالة اخرجهما لازمة للاخ كما في المختصر فان لم يكونا متعاوضين فلا والسكوت
عن الحلف انما يعتبر من يوم الحلف بصحة البيع ان لزم واما ان تبين لزوم الاقالة
لهما فلا اشكال هذا ما ظهر لي بعجلة فليتامل متولي النازلة وسيل
عمن باع ارضا فاقر بعد بيعه ان المبيع مشترك مع غيره هل يواخذ به المشتري
ام لا فاجاب رضي الله عنه فما اقر به البائع بعد اخراجه او فعة المشتري منه يواخذ به مقبعة المذكور لكونه وكيلا عنه على الغاعدة والله اعلم وسيل فاجاب
المخايل الظاهرة في التوليج والفرار عن الولد المتنازع لابيه المغير معتبرة فالذي
في المعيار زاد لا سيما مع ثبوت الميل والابتيار للمغرله ثم اطال ولا اشكال في ا
عتبار ذلك فاذا قلنا بالتوليج فحكى الشيخ ميارة قولين هل يعطى لذلك حكم
العطية فتعتبر شروطها او يبطل راسا نفى الى فصح الضرر فانه تقصد فيه ثم
نقل صاحب المعيار عن اصبغ ان من اقر لولده في صحته ولا يعرف بكسب ولا بار
من ميراث فهو توليج وهو حرز كان الولد كبيرا او صغيرا واعتبار المقاصد
وتقبيل الفجار واحرام الوارث مما يجب على القاضي والله اعلم وسيل عن رجل باع
موضعا من ملكه بيع الثنيا وعمره المشتري حتى طلقه ولد البائع بعد موت وا
لده بقبض ثمنه واستغلته ولم المشتري بهبته لاولاده حتى في المرهون يريد به
اقالته المشتري ثم استغلته ولد البائع هبته لاولاده تحقق ملكه قبل
هبة ولد المشتري وشهر انه حازه لاولاده دون المشتري وهل تمت هبته
في المرهون ام لا فاجاب رضي الله عنه نقل الحطاب عن المدونة ما حاصله
من باع بيعا فاسدا وهبه لرجل قبل فوته جازت هبته ان قام بها الموهوب
له ويرد البائع الثمن ولو وهبه بعد فوته لم تجز الهبة لانه لزم المبتاع بقيمته
ولا يخفى ان الفوت بهبة المشتري انما يحصل اذا لم تقصد الاقالة بها انتفى
لما تقدم والله اعلم ثم سيل عن قوله ان قام بها الموهوب له هل لا بد
من القيام قبل الفوت او ولو بعد اذا لم يعلم بفواته فاجاب عنه بقوله
قال ابن ناجي لظاهر قوله في الكتاب جازت هبته ان قام به سواء تغير حين القيام
ام لا لما تقدم في الحطاب فقف ذكره وفي النسخة التي بيدي تصحيف منع من نقله
وسيل عما اذا ارتضى المشتري ان يقبض الثمن من البائع ثم ادعى التعويض
بهبته لاولاده ثم ارتضى بعد ذلك ان يقبضه قبل ان يحر نده بعد ان يرضي
منه ذلك هل له عليه غلة ذلك او الكراء او الشركة ام لا فاجاب

الاقالة من احد المتعاوضين لازمة

اقرار البائع بعد ان المبيع مشترك

من وهب لاولاده حتى في المرهون

ادعى مشترى الغلاسين (؟) ...

اللهم صل على الحبيب محمد

رضي الله عنه أفتى كل من العلماء بالاستحقاق إن اعتقد فيه الإباء وجب الكراء
إن كانت الأرض تكرى هناك أو قيمة الجزء الذي تدفع به شركة إن لم تكرى بعد
الإبان لا شيء والرضى بقبض الثمن لا يخرجه عن ذلك والله أعلم وسئل
عن رجل باع أرضه بالثنيا ثم أتى المبتاع بثمنه فأبى أن يقبضه منه ثمانيا فقر
أنه بهبته لأولاده ثم بعد ذلك قال للبائع ائتني بالثمن نقبضه منك
فذهب فلم تأتيه به فوجده حرثه هل غلته للحارث أو للبائع فأجاب
رضي الله عنه أن يعني ذلك للمشتري فأسرا وحرثه بعد فيستحقها الغفرة وذهاب البا
ئع ليأتي بالثمن جرت كذا على ذلك حكم التعدي والغصب والله أعلم وسئل عمن
اشترى ملكه من المشتري بعد أكثر من أربعين عاما بسكة الجارية في الوقت و
أدخل المشتري لمنته راكضا به ثم بعد ذلك قال له نريد أن نصفيه ونخ
ليه فنعمل فوجد سكة وقت الابتياع المعدومة وقت الافتكاك وذلك
كله بعد الوزن والتقليب هل له ذلك أم لا فأجاب رضي الله عنه الواجب
في السكة المعدومة القيمة يوم اجتماع الاستحقاق والعدم وقيل يوم الحكم
ورجح لكن إن علم المذكور بالحكم وقبض الثمن ولم يحصل الريبي فذلك لازم والله
أعلم

ما يجب في السكة المعدومة القيمة وهل

مسائل الإقالة والثنيا وما يتعلق بذلك

وسئل عمن اشترى نخلات بالثنيا ثم أراد البائع افتكاكها قبل الزهو
هل ما على النخلات للبائع أو للمشتري فأجاب رضي الله عنه وبعد فإذا افتك
البائع مبيعه قبل الزهو فالثمار له ويرجع المشتري بأجرة سقيه وعلاجه
لأنه أنفق رجاء للغلة والله أعلم وسئل عن تاريخ الإقالة إذا تأخر
عن تاريخ البيع بنحو شهر وفي الإقالة في الثمن أقل مما في عقد البيع هل المعتبر
ما في الإقالة أم لا فأجاب رضي الله عنه أما الإقالة التي هي بيع فيجوز بأقل
من الثمن الأول فلا إشكال أنه يؤاخذ بما وقعت به من الثمن وأما الثنيا التي
يفسخ بها البيع وتطلق العامة عليها الإقالة فمن الواضح أن المتبايعين
إذا تقاررا وتوافقا على اتحاد الثمن وإنما اختلفا هل يؤاخذ بالمشهود
به أولا أو أخرا فإنه يعتبر المشهود به أخرا لأنه إضراب عن الأول وإبطا
ل له وعليه فالمعتبر ما أشهد به المتبايعان من الثمن في صك الثنيا
المتأخر تاريخه عما في صك البيع المتقدم عليه ولا خفاء أنه يحتمل وقته
على الإشهاد على ما في صكه بعد ثبوته كما ينبغي ويجتنب وسئل عمن باع ملكه
في بالثنيا ثم أسقط البائع للمشتري الإقالة ورجع له جميع نزاعه وعمر
المشتري أزيد من خمسة عشر سنة ثم رجع إليه البائع مدعيا أنه تطوع

لو اختلف ثمن الإقالة وما في عقد الثنيا

له بالإقالة أخرى بمجرد دعواه هل على المشتري اليمين على ذلك وكيف إن كانت
عند البائع شهادة ممن لم تقبل لقرابة أو فجرحة هل كانت شبهة معتبرة
توجب اليمين على المشتري أم لا فأجاب رضي الله عنه وبعد فدعوى الثنيا
الطوعية من باب دعوى المعروف والمشهور أن اليمين لا تجب فيها
إذا لم يكن الشيء المدعى فيه حال الدعوى في حوز مدعيه وهذا الحكم جار
في دعوى الإقالة ونحوها فلا توجب تلك الدعوى يمينا على المدعى عليه على
المشهور وقال بعض الشيوخ لا تجب اليمين إلا لم يكن الشيء المدعى فيه بيد
المدعي ولا كان له به تشبث وقال بعضهم لا تجب اليمين للمدعي إن لم يأت بشبهة
تقوى بها دعواه وأما البينة التي أسقطت فلا يثبت بها لطخ وخلطة وشبهة
لقوله في المختصر لا بينة جرحت فالحاصل لا تجب اليمين على المذكور بمجرد الدعوى
على المشهور ويكتب وسئل عمن ابتاع ملكا بالثنيا ثم غرس فيه أشجارا
وبلغت قيمة الأشجار نصيب قيمة المشتري يوم البيع هل يفوت بذلك أم لا
وهل تعتبر القيمة يوم البيع أو يوم القيمة فأجاب أما بيع الثنيا
الشرطية فالمشهور في المذهب أنه بيع فاسد يفسخ ما لم يفت بحد البنا
ء فتلزم مدة القيمة يوم قبضه ويفوت بالغرس إن كان في وجه المبيع ومعظمه
كما نقل في المواهب عن الأجهوري ويفوت الفاسد بالغرس إن كان بجلة
وسواء عظمت مؤونته أم لا أحاط به أم لا وكذلك إن كان الغرس بدون الجل
ولو دون الربع إن أحاط به وعظمت مؤونته وإن كان بنصفه وعظمت مؤو
نته فهل يفيت محله فقط أو يفيت كله محمول بجلة قولان ويعتبر
الجل وما دونه بالقيمة يوم القبض لا بالمساحة انظر تمامه. هذا وما
تقدم من كون بيع الثنيا فاسدا واضح وأما ما يسمى بالرهن فيقول الشيخ سيدي
محمد بن محمد التملي الظاهر لنا أنه لا فرق بين هذا الرهن الشائع في هذه
البلاد وبين بيع الثنيا في المعنى وأن حكمهما في عدم الجواز واحد والفسخ
بعد الوقوع وأن الخراج فيهما بالضمان وفوتهما بالمفوتات المذكورات
للبيع الفاسد اهـ المراد من كلامه في جنا وبه انظر تمامه وقال الشيخ
سيدي الحسن بن عثمان التملي الذي نحكم به في الذين يشترون الأرض في بلاد نكر
ويسمونه باسم الرهن أن لا يرد فإن الغلة لأن مقصودهم بيع الثنيا لا حقيقة
الرهن وقد تكلمت في هذه مع الفقيه الجليل العالم مفتي الأنام بالمغرب
سيدي أبي العباس أحمد ابن علي الزقاق فقال رأيي فيه كذلك انتهى المر
اد منه باختصار وفيه طول فانظره وعليه فالمشهور الذي به العمل والحكم
فواته بمفوت الفاسد والحكم بخلاف ذلك باطل قال الإمام ابن عرفة

لا تجب اليمين في دعوى الإقالة المجردة من بينة

لا فرق بين الثنيا والرهن المسمى

اللهم صل على الحبيب محمد

٩٥

لا يشفع من احكام فضلات الوقت الا ما وافق المشهور ومذهب المدونة وقال الشيخ ابو الحسن الصغير لا يفتى القاضي من المالكية الا بمشهور مذهب مالك او بما صاحبه العمل انتهى والله تعالى اعلم وسئل عن اقالة اجير المتعاوضين في البيع هل تلزمهم كلهم ام المقيل فقط فاجاب رضي الله عنه فان كنت تعني بالاقالة معناها الفقهي وهو ترك المبيع لبائعه بثمنه فهذا لك بيع من البيوع وهو على من اواحد المتعاوضين لازم للجميع ان حصل لما يبيع بالثنيا بعد ذلك بان يرجع ملك البائع اليه عند احضار الثمن فذلك من المعروف لا يلزم من الا ما جرت به العادة تبعا والا لزم قدر حصته منه وان كانت الثنيا شرطية في البيع بها فاسد والله اعلم وسئل عمن بيع فيه بالاقالة على اخر بعد مضي مائة عام ونصف ومضى خمس قرون والان خرجت هذه الاقالة فلا يليق لم نعلم بها قط الا الان بعد قسم هذا الملك ثلاث مرات لم تذكر الاقالة فيه وكمن جعل رحى ماء في موضع بعقد ملكه وبعقده ملك غيره عشرة اعوام ثم قام عليه ارباب البقعة بنصيبهم فاخرج عليهم صرفة له منهم بشهود جردوا ودعوا انها زور عليهم وكلف عليه الشرع اليمين على عدم علمهم بزورها ثم ردها عليهم فتيقنوا على اليمين له ثم نكح لهم وخرق رسم الصدقة ثم الان يكتب انه انما خرقه بالغضب واللجاج هل له مقال بها ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فالثنيا ان كانت طوعية ولم تنعقد عليها الفها ولم تكن في البائع شرطا في العقد فهي ساقطة بموت المشتري المتطوع بها لانها هبة لم تقبض هذا هو الراجح من القولين المتناخين وان كانت شرطا كما هو العقد دائما في هذه البلاد وان سميت في الصك باسم الطوع فعقد البيع فاسد به ولا يفوت بموت المشتري لان الفسخ فيه حق الله تعالى واما هل يفوت الفاسد بها بالطول فقال ابن القاسم ليس بمفوت وقال اصبغ الا ان يطول بمثل عشرين سنة فان هذا لا بد ان يدخله التغيير في بعض الوجوه والبلاد وحمله المازري على الوفاق والتتميم والتفسير وهو مقتضى كلام ابن ابي زمنين في منتخب الاحكام وحمله اللخمي على الخلاف وظاهر كلام ابي الحسن الصغير في فتاويه ترجيحه وكذلك ابو الحسن شارح الرسالة فانه قال ومن المفوتات الطول الى ما في الحيوان وعقد على المشهور وقولنا فقط احترازا من الدور والارضين وكذلك ابو الحسن المتيطي فانه قال فان تبايعا على ذلك اي على الثنيا فسخ البيع ما لم يفت ذلك بيد المبتاع فتلزمه القيمة يوم القبض وفوت الاصول لا يكون

مسئلة معنى الاقالة في العقد

مسئلة سقوط الاقالة الطوعية بموت المشتري

مسئلة هل يفوت القيام بطول الزمان

الا بالهدم

شهب

الا بالهدم والبناء والغرس ونحو ذلك هذا مذهب مالك واصحابه الا أ واصبغ فانهما يقولان يفيتها حوالة الاسواق كالعروض والحيوان سواء وكذلك قول اللخمي بتغير سوق غير مثلي وعقار وطول زمان حيوان ويفوت ايضا بكل البيع الصحيح ومنه فسخ المراضلات انظر الدر النثير واما الغاية بالصرفة فان وقع القبض معه فيها كما ينبغي فذلك يسقط حجته ويكفي غيره ممن له في ذلك نصيب بتراجع هو والخصم للقاضي يتعلا صلاتي بالموجب والله تعالى اعلم وسئل عمن اشترى بقعة شراء فاسدا وحرث فيها الزرع والجزر قبل ان ينتهي صلاح الجزر وخرج ابان الزرع افتكها ربها من المشتري وتنازعا في الزرع والجزر ولمن يكونان منهما وما ذا يلزم كل واحد في ذلك فاجاب رضي الله عنه وفي التاج للشيخ الامام المواق وان انفسخ الفاسد بعد الابان فلا كراء على من حرث وبذر في الارض المشتراة فاسدا والغلة للمبتاع كور فلا شيء فيها للبائع التي افتك الارض بعد الابان وطلبه للغلة او كراها وحيف حتى ادعى انه يطلب ما ليس له شرعا فلا كلام له في ذلك وكتب وسئل عن الاختلاف في قدر ثمن المبيع فاسدا وتلفت وثيقة المبتاع من القول قوله منهما وعن القائم عن داخي بالشفعة فاستظهر المشتري صك البيع وصك الهبة ونازعه واحد هل يقبع ذلك عن الشفعة ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي اجوبة الشيخ سيدي سعيد الهوزالي اذا وقع الاختلاف في قدر ثمن المبيع فاسدا وتلفت وثيقة المبتاع فالقول قول ورثة البائع لانهم غرماء واسيما اذا ادعوا ما يشبه مع ايمانهم فان نكلوا فالقول قول ورثة المشتري بايمانهم اي ان فات المشتري فان لم يمت ونكل ورثة البائع حلف المشتري وكان القول له في ذلك وفي الام لتحفة ومن له الشفعة محتمي يرعي فعالشفيق حيث بالتبرع جهلا ادعا فمعلم البينة وخصمه يمينه معينة ونقل في الاتقان ان الفقيه بخيتي ابن تملح اشترى حصة من حانوت لرجل يعرف بابن اللوكنة فيه حصته فخاف ابن تملح الشفعة فاشهد لرد البائع بالصدقة فقام ابن اللوكنة بشفعته فراجعه الفقيه ابن تملح بالصدقة ورفعه الى فوض سيدنا القباعي فافتى والفقهاء معه بان لا شفعة في الصدقة ثم رجع ابن اللوكنة امره الى الحضرة بقرطبة وكتب الى ابن المكوي بصورة المسئلة فكتب بخطه في اسفلها هذه من حيل الفجار وارى الشفعة واجبة فنفذ فتياه واخذ الشفيع بشفعته وما اجاب به ابن المكوي من وجوب الشفعة هو الظاهر او المتعين لا سيما حيث تحقق به قرائن

مسئلة فيمن اشترى زرعا بعد

مسئلة لو تلفت وثيقة المبيع فسدا

اللهم صل على الحبيب محمد

العوض ويبعد فيه التبرع وهذا غالب صور هذه المسألة انتهى المراد
منه من الاتقان والله تعالى اعلم وسئل عمن باع ارضه ببيع الثنيا ثم دفع
للمشتري منه الثمن في ابان الزرع بعدان حرثها المشتري هل الزرع للبائع او
للمشتري فأجاب رضي الله عنه ان فسخ الفاسد في ابان الزرع
الزرع وعلى المشتري كراء المثل وان فسخ بعد الابان الزرع لمن يقلع
الامام المواق وذلك كالاستحقاق في وجه الشبهة واليه الاشارة في فلا كراء عليه كما نقله
بقوله وفسخ فاسد كالاستحقاق. من اهل شبهة بلا اشغاف والعالم
وسئل عن الحكم في شراء الاملاك بلا زرع ولا دابة ومثليه شراء الثنيا
بهذه السنة الجدبى ويكتبون في رسم الشراء ثم اذا رد البائع او
فتكون فيعة هل يلزم من دفع الدراهم وما اخذ من الزرع او غيره اجب لنا
سببي فاه هذه المسألة عمت بها البلوى فالله يجزيك بحكم النفع للمسلمين
فأجاب رضي الله عنه وبعد فقد اجبت عن النازلة مرارا عديدة
جوابه تحصيل حاصلها رجوع المشتري بما دفع من الشعير ان علم قدره ثم
اقول والله المستعان اما ان وقع شراء الاملاك بالشعير نفسه فالواجب
ما وقع به البيع من الشعير بلا اشكال لانه يرجع في بيع عن عرض بعرضه مقوم
او مثلي معين بما خرج منه ان كان قائما او قيمته ان فات وكان مقوما والا
فمثله ان كان مثليا واما ان بيعت الاملاك بثمن ودفع عنه شعيرا فهل
يرجع بما عقد عليه من الدراهم او بما دفع من الشعير قبض البستان او
عن ما عليه فروع: والعقد اولى وبراعى ما دفع: عليهما فيما
به الرجوع في: الغيب والاستحقاق شفعة تبع: وانظر شرحه فقيل
العبرة بما نقده المشتري ولو عقد على غيره وقيل العبرة بقوله والمعتبر
ما عليه عقدا في شفعة براح والعمدة
والظاهر ان ذلك يجري في الاقالة كما جرى في الشفعة ثم قال ابو عبد الله المنبهي
كما تقدم فيما اذا اخذ الشعير عن الدراهم التي بيعت بها الاملاك واما
التي يقع بين الناس في اوقات المخمصة من اخذ الشعير ونحوه بثمنه ثم دفع
عند الاملاك الى وقت افتكاكها وهو مجهول فبيع الشعير فيه فاسد
ايضا كالعقدة الواقعة في الاملاك بغرره فيتعين حينئذ الرجوع بالشعير
بلا نزاع لان الواجب في المثلي المبيع فاسدا مثله حيث علم ذلك ولم يجهل
بعد وجد المثل والا فالقيمة يوم القضاء عليه بالرد والله تعالى اعلم
وسئل عن الارض المستحقة في ابان الزربعة في بلد لم تكن فيه ما الواجب فيه
فأجاب رضي الله عنه وبعد فمن زرع ارضا بشبهة ثم استحقت منه

شراء الاملاك بثمن الزرع سنة المجاعة

قبل

قبل فوات الابان فليس للمستحق على الذي زرعها الا كراء تلك السنة دراهم
وان وقع وجوب الكراء ببلد لا يعرفون للارض كراء الا بالعين اعطي من وجب له
قيمة الجزء الذي تدفع به من ثلث او نصف او ربع او غيره دراهم وتعتبر القيمة
يوم الدراس وانما لم تعتبر القيمة يوم الحرث لانه لا كراء على المكتري في الارض اذا لم
يصب فيها شيئا والله تعالى اعلم وسئل عمن ابتاع ملكا بالثنيا ثم زاد
للبائع ثمنا اخر فقطع له البيع فصار بيع بت هل ذلك جائز ام لا فأجاب
رضي الله عنه ان كان البيع الثاني صحيحا فهو عامل لازم والله اعلم وسئل فما
جلب وبعد فالبيع فاسد يفوت بتغير سوق او بدن وطول زمان فيه فوات
كما كان بيانه في المختصر والله اعلم وسئل عمن اشترى موضعا واطلع فيه بلا
فائدة اخذ البائع ثم ادعى المتطوع انه اشترط مع زوج المذكورة ان تجعله
في سلامة في غلان حظها هل للمبتاع ان يفسخ الاقالة حيث وجد الشرط المذ
كور ام لا فأجاب رضي الله عنه وبعد فان ثبت ان الاقالة انما وقعت من المذكور
للمذكورة في حظ اخيها لما ذكر فذلك بيع بالثمن الاول وغلة حظها ما دام بيده
يستغل قبل دفع الثمن وفي ذلك جهل يبطله والله اعلم وسئل عمن اشترى
من اخيه ملكه في موضع من سافية واشهد ومقصودهم ببيع الثنيا ثم باع هذا
المشتري فاسدا المذكور فعقد بالبيع الصحيح ثم ان المشتري الثاني بنى فيه
فقام من عليه بنت البائع مدعية انها لم تعلم بالاقالة ولا بالبيع الصحيح
الى حين اراد ان يبني المذكور فيما ذكر فحينئذ تفتش فوجدت بينة ان ذلك
بيع الثنيا ووضعت له الثمن الذي في الاقالة بيد امين هل عليها اليمين انها
ما علمت بالاقالة الى حين قبل فيها وتتصل به وتدفع قيمة ذلك منقوضا
او يبقيه بيع الثنيا بالقطع لمن باعه له ام لا فأجاب رضي الله عنه وبعد
فخروج بعض المبيع فاسدا ببيع صحيح بعينه لكن اذا علم المشتري بفساد
شرائه وقصد بالبيع الاقالة فلا يفيت بيعه ويفسخ انفا تماما مدة في الا
جهور والى رفلاني وقال لا ايضا وصدق بيمينه بدعواه قصد الاقالة وذو
عدة مدة حيث لم يقم دليل على كذبه وكذلك بناء المذكور لا يكون فوتا اذا علم
المشتري الثاني بالفساد وقصد الاقالة قال في المنى عند قوله لا ان قصد بالبيع
الاقالة الاولى ادخال الكاف على البيع ليتناول الهبة والعتق وغيرها مما
ابى من المفيتات وقد قال في الدر النثير وهذا كله فيما بيع فاسدا على غير شرط
الثنيا واما الغارس فيما اشتراه على الثنيا لم يغرس على البقاء فيه فلا تكون
له قيمته قائما انتهى والبناء والغرس في ذلك فمن علم بفساد شرائه

منقوضا

[illegible]

لو قصد بالبيع او الهبة الاقالة

اللهم صل على الحبيب محمد

بالثنيا وغرس أو بنا لا تكون له قيمة ذلك قائما على ما به العمل الشيخ وكتب
وسئل فأجاب بأن المشهور المعمول به أن الثنيا الشرطية يفسد بها
البيع والبيع به في البيوع الفاسدة وأن الغلة فيها لا يردها المشتري لكن
هو حرام يجب رده فوز أما لم يفت بمفيت الفاسد المعلوم في المختصر وشروحه
وأما البيع الواقع صحيحا والإقالة الواقعة بعده بيع تم فيه أحكامه والله أعلم
وسئل عمن باع ملكا بالشعير بيع الثنيا وذكر الموثق في العقد الدراهم
فأجاب رضي الله عنه بأن المعتبر في البيع الفاسد إذا فسد المشتري من الشكليات
فيرجع بعدها وقت الفسخ والعبرة بما عقد عليه في الثمن كما أجاب به
الشيخ الحجة السيد محمد بن سعيد وكما يؤخذ من كلام الإمام القرافي انتهى والله أعلم
وسئل فأجاب الظرفة تعيين المبيع فاسد أمع عدم قصد إلا فلا تنتهي
فيلزم المفيت القيمة يوم القبض والله أعلم وسئل عمن باع لأخي بعض أ
ملاكه بيع الثنيا فلما أراد المشتري ثمنه طلب بائعه به فأمره البائع
ان يبيعه ليخرج ثمنه فباعه بالقطع فتطوع المشتري الثاني للبائع الأول
بالإقالة ثم مات المتطوع فوارث المتطوع له دفع الثمن لورثته وا
متنعوا من أخذه وادعوا أن مورثهم لم يشتر منه شيئا ولو تطوع له بالإ
قالة أبى من أخذه ولو مات المتطوع كما ذكر أم لا فأجاب رضي الله عنه
وبعد فالإقالة في الثنيا من المشتري لبائعه إن وقعت في البيع على ملة ثم إن
كانت شرطية يفسخ بها البيع وعلى الشرط تحمل بكثرة البلاد وإن ثبت
كونها طوعية بوقوعها بعد البيع الصحيح كما ينبغ المشهور بطلانها بموت
المتطوع بها كسائر العطايا والتبرعات وكتب وسئل فأجاب إذا حكم
القاضي بفسخ البيع حكما صحيحا معتبرا في الملك المحكوم له إلا اتصال بيد
والشيخ إنما يكون دراهم فإذا قبل المحكوم له دفعه وجب وأعطى عليه
ضامنا في الكفالة ما عليه فيه فيجوز ضارب الكد المحكوم عليه بفساد
بيعه فيؤدي له ما وجب شرعا عليه وليس لخ البيع الفاسد إلا عند ربه
بل لزمه رفع يده جوازا والله أعلم وسئل عمن باع ملكه لأخ بالثنيا فاستمر
البائع على استغلاله وبقي للمبتاع شركة سميلا ها بينهما وتمادى على ذلك
ثم حدث النزاع بينهما فطلب المبتاع ثمنه وطلب البائع ما دفع له في غلة
الملك هل له ذلك أم لا فأجاب رضي الله عنه وبعد فإنما يحكم بالغلة للمشتري
في البيع الفاسد لانتقال الضمان إليه بالقبض والخراج بالضمان وأما إن بقي
المبيع بيد بائعه بكراء أو شركة فإنه لم ينتقل الضمان للمشتري فبغلة

البيع

مسـ الإقالة بعد الصحيح بيع تجري فيه أحكامه

مسـ من باع بالشعير وفي العقد الدراهم

مسـ من تطوع بالإقالة لبائعه

مسـ من اشترى ملكا ثم أعطاه للبائع شركة

المبيع بيد بائعه فالحكم للمشتري بالغلة انظر المواهب ومن نظم الشيخ لما
تكلم على البيع بالثنيا ثمت هل بيع فساد أو سلف يجري بفعل الخراج
يختلف وذاك بعد القبض أما قبله بلا اتفاق رد ما استغله. انتهى
المراد منه وكتب وسئل عمن اشترى ملا شراء فاسدا ومات وقسم ورثته
ذلك مع علمهم بكون شرائه فاسدا هل يفوت ذلك بما أحدثوا فيه أم لا فأجاب
رضي الله عنه وبعد فإذا علم الورثة بفساد شراء مورثهم وأحدثوا
في مقابله مفيتا فحجة الإجازة فيه وأنه لا يفوت بذلك معاملة لهم بنقيض قصد
هم وإن أدخلوا المشتري في جملة ما أحدثوا فيه ذلك وأما لم يدخلوه فلا إشكال
في عدم الفوت ثم على تقدير الفوت فلمن له في ذلك حق الأخذ بالشفعة
وهي واجبة في الملك المبيع وحده إذا لم تقسم أرضه وكتب وسئل عن التولية في
البيع الفاسد هل تجوز أم لا وهل تفيته أم لا فأجاب رضي الله عنه وفي المو
اهب عن المدونة ولا تجوز التولية في البيع الفاسد وترد انتهى قال أبو الحسن
لأنه يتنزل منزلة المولي انتهى قال والشركة حكمها حكم التولية لأنها تو
لية لبعض السلعة اهـ وقال الشيخ اللقاني وأما التولية والشركة فليستا
بفوت انتهى ونقله وسئل عمن تقاضيا على بيع فاسد ثم أراد البائع ا
فتكاك ماله وادعى المشتري ضياع الوثيقة من القول قوله منهما في قدر
الثمن فأجاب رضي الله عنه وبعد فالقول للبائع في قدر الثمن في البيع الفاسد
لأنه غريم لا سيما إن ادعى ما يشبه ويحلف وإن نكل فالقول قول المشتري بيمينه
على ما في أجوبة سيدي سعيد الهوزالي والله أعلم وسئل عمن اشترى بعض
ملك بالثنيا واشترى آخر من ذلك البائع بعضا وقاسم المشتري الأول
المشتري الثاني هل يفوت الثنيا بذلك أم لا فأجاب رضي الله سئل أبو
الحسن الصغير عن رجل اشترى بعض ملك بالثنيا الشرطية واشترى رجل
آخر من ذلك البائع بعضا وقاسم المشتري الأول المشتري الثاني فأجاب إن
كانت مقاسمة المشتري شراء ثنيا والمشتري الثاني مراضاة فهي بيع يفوت
بها فقط فسم انظر تمامه في الدر النثير وليتق الله من احتاج إليه والله أعلم
وسئل عمن باع جنانه بيع الثنيا ثم مات وترك أولادا صغارا ثم افتدى
عمهم جنانهم من يد مشتريه بماله وعمره ويضرب فيه الكد ثم كبر الأولاد
فقال لهم العم خذ ما افتديت به جنانكم فقالوا لهم أحتى تعطونا كدي فقال الوالد
ما أمرناك بالافتداء فأحرى أن تضرب فيه الكد فما الواجب في ذلك فأجاب
رضي الله عنه وبعد فإن كان المراد أن العم المذكور اشتراه بالثنيا والمشتري
بها فهو بمنزلته والله أعلم وسئل عمن باع نخيلا لعمه ثم مات العم وترك
ولده فافتدى البائع من ولده النخيل التي باعها لأبيه ثم بعد ثلاث سنين

مسـ لا تفيت في الفاسد التولية والشركة

مسـ لو ضاعت وثيقة الفاسد

مسـ مقاسمة المراضاة تفيت الفاسد

مسـ من باع بالثنيا ثم افتدى عمه فهو بمنزلته

حسنة كثيرة الوقوع

اللهم صل على الحبيب محمد

فلا قيام للابن على الغاصب فابى الله ان اباه لم يفعل وانما اخذ عتني ولكن اخرجها
الآن فقال له انا صغير حين بعث لابيك وهو الذي ينكم على بشروعني او
شريتني اعليه اثبت تهالاع لا فاجاب رضي الله عنه يحمل الانتهاء على
الصحة واللزوم كسائر العقود حتى يثبت غير ذلك والله اعلم وسئل عن
مسئلة الاخوة فتملكوا اهل بلد تهم وارتحلوا بلاد اولادهم ونهبوا عقودهم
ثم رجعوا للمشتكي موضعهم وقاموا عليهم شخص بالاقالة من جدهم بحجة الغلا
بسبب جنات الماء بخذا ولم يتعاط رسم الشراء يبيعها ما فيه والثمن ما الواجب
في ذلك فاجاب رضي الله عنه ان لم تقم البينة على قدر الثمن فلا اشكال وان
لم تكن فالقول لورثة البائع مع ايمانهم انهم غرماء والله اعلم وسئل عمن اشترى
من اخيه الغائب شراء فاسدا ثم قدم الغائب ورضي بالشراء وحكم ثم اتاه
البائع بالثمن وابى ان ياخذه منه الثمن مدعيا عدم لزوم الاقالة التي عقدها عليه
مشتريه ما الحكم في ذلك فاجاب رضي الله عنه ان ثبت ان البيع وقع على
شرط الثنيا فهو فاسد به والبائع وسئل عن رجلين وامهما باعوا املاكا
فبعد وفاتهم قام ولد احدهم بعقد تضمن الاقالة لابيه من المبتاع واراد
ان ياخذ حظ ابيه وعمه وامها فهل له ذلك او حظ ابيه فقط او تعوت
الاقالة بموت المقيل والمقال فاجاب رضي الله عنه لا تبطل الثنيا ال
شرطية بموت المتبايعين ويفسخ بها المبيع المشبع فيه ردا بحق وارث منا
به من الثمن وياخذ حظه والله اعلم وسئل عمن اشترى ارضا بالعاسر هل
له ان يضرب الكرم فيه بلا اذن بائعه او لابد من اذنه فاجاب رضي الله
عنه للمذكور قيمة عمله فلا يفاء المشتري فاسدا ولو علم بلا اذن البائع
الا ان يقصد الاقالة ومنع البائع له لا اثبت له في ذلك والله اعلم وسئل
عن تطوع المشتري بالثنيا بعد البيع الصحيح هل ذلك جائز ام لا فاجاب
رضي الله عنه ان وقع البيع صحيحا وطاع المشتري بالثنيا بعد ذلك جاز سواء
كان هذا التطوع الى اجل او الى غير اجل والثنيا الطوعية حين المعي وقا
للبائع كالموهوب له والمشتري كواهب فاذا وقعت من المشتري لاحد البائعين
في حظه فقط افتقرت عليه والله تعالى اعلم وسئل عمن باع ملكا بيع الثنيا
ثم وهبه قبل موته اتجوز هبته ام لا فاجاب رضي الله عنه نقل الحطاب
عن المدونة ما حاصله من باع بيعا فاسدا ثم وهبه الى اجل قبل فوته جا
زت هبته ان قام بها الموهوب له ورد البائع الثمن ولو طلبه بعد
فوته لم تجز الهبة لانه لزم المبتاع قيمته هـ والحقيقي ان الفوت بهبة
المشتري انما يحصل اذا لم تنعقد الاقالة انظر تمامه والله اعلم

من ارتحل للفتنة ونهبت عقوده

من رام اقتداء حظه وحظ عمه وامه

ولو بنى كرما المشتري بلا اذن بائعه

التطوع بالثنيا بعد التصحيح جائز

هبة العاسر تجوز ما لم يفت

وسئل

وسئل عمن اشترى حقلة بيع الثنيا فلما اراد البائع ان يرد ما دفع اليه
المشتري تخالفا في الثمن فقال البائع بعضه حبوبا وبعضه ثمن وقال المشتري
كله ثمنا من القول قوله منهما فاجاب رضي الله عنه العبرة بما شهدت
به الشهود ان كانوا والا يكونوا فالبائع غريم مدعى عليه القول له في قدر
الثمن في البيع العاسر كما في اجوبة سيدي سعيد الهوزالي والله اعلم وسئل
عمن اشترى من اخيه ثنيته ثم ان اخا المشتري قدم اليه انفلس مع اناس اخرين
ليقيل اخيه ثم اقالها مع ان الاخ لم تطلب الاقالة منه ولا المشتري النزهر
المقيل وامر الاخ ان يطلبها من اخيه هل تلزم الاخ الاقالة مع ما ذكر ام لا فاجاب
رضي الله عنه اذا لم تقبل الاخ الاقالة فلا يؤاخذ بها المقيل اذ الطوعية لا بد ان
يقبلها المقال والا فلا عبرة بها وكذلك ان وقعت على وجه الاكراه لم تلزم وسئل
عمن باع ملكه لاخيه بالثنيا ثم مات البائع عن بنت فباعت الملك الذي باعه
ابوها بالثنيا لاخيه بالبيع الصحيح من بطلبه المشتري فاسدا بثمنه هل البائعة
او المشتري منه وهما مفلسان فهل له ان يقعد في الملك حتى يعطى ثمنه ام لا
فاجاب رضي الله عنه وفي المختصر وفي بيعه قبل قبضه مطلقا تاويلان وعلى
مضي البيع يتبع المشتري بثمنه بائعه هذا ما ظهر لي والله اعلم وسئل عن رسم الى
هين في هذه البلاد هل يحكم له بحكم بيع الثنيا بحيث لا تلزم الغلة المرتهن
التي كان الملك المرهون بيده ام لا فاجاب رضي الله عنه لا فرق بين الرهين في
هذه البلاد وبين بيع الثنيا فالخراج بالضمان فلا يرد المرتهن الغلة كما افتى
به الشيخان سيدي الحسن بن عثمان التملي وسيدي محمد بن محمد التمنارتي والطا
لب في ذلك وسئل عن رجلين تنازعا في الغلة فادعى الاول بيع الثنيا والاخر
بيعا صحيحا من القول قوله منهما على ان اكثر بيوع ايديهم بيع الثنيا فاجاب
رضي الله عنه القول لمدعي الصحة ان لم يغلب الفساد ونقل الشيخ المواق
في التاج قال سحنون ان كان الغالب الفساد فالقول قول مدعيه واستغرابه
عن الحميد في المدونة انتهى المراد منه والله اعلم وسئل عمن اشترى حقلة
من اخر بيع الثنيا على عادة اهل سوس هل يفسخ وجوبا وما الحكم ان فات
بالبيع وهل يسوغ خراجه للمبتاع ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي المشهور
المعمول ان الثنيا الشرطية يفسد بها البيع فالبيع بها من البيوع الفا
سدة وان الغلة فيه لا يرجع المشتري لكن هو حرام يجب رده فورا
ما لم يفت بمفيت الفاسد المعلوم في المختصر وشروحه واما البيع الواقع
صحيحا فالاقالة الواقعة بعده بيع تجري عليه احكامه وكتب وسئل عمن
باع حقلة بيع الثنيا ثم مات البائع والمشتري وقسم ورثة المشتري

مسئلة القول للبائع في قدر الثمن في العاسر

لا غلة على المرتهن في هذه البلاد كالثنيا

بيع الثنيا حرام

اللهم صل على الحبيب محمد

تلك الحفلة وباع بعض الورثة حصته وتصدق بالبعض هل تجب
الصفقة في المبيع وان قلتم يبيع الثنيا ام لا فأجاب رضي الله عنه في
المنتقى وخرج عن بدر وقال الزرقاني ثم ان بيع البعض فيما لا ينقسم ولو
قل كبيع الكل واما فيما ينقسم فلا يبيع الاكثر وهو ما زاد على النصف كبيع
كله والابيات منه ما وقع فيه البيع انتهى ونقله وسئل عمن باع ملكه
بالثنيا ومات وترك بنتا في حاجة الآن كالثلث والملك المبيع ثمنه
وضمن فباع الآن عمها وهو في بلد هل للبنت اذا ارادت افتكاكه الذي ذكر ام لا
فأجاب رضي الله عنه للعم المذكور افتكاك حظه ان كان في المبيع واما حظ
المذكورة فلا انما يتكلم وكيلها او القاضي ان كان او جماعة المسلمين ان لم يكن والله
اعلم وسئل عن رجل باع ملكه لاخيه بيع الثنيا ثم توفي المشتري المذكور
بغير تم البيع القاطع ثم قام البائع يلتمس ما باع اخوه بعد موته وتبين
وثيقة الثنيا وهل يفيت الفاسد ام لا فأجاب رضي الله عنه قال المتيطي
اما الثنيا فلا يجوز انعقاد البيع في شيء دون الاشتراط وهو ان يقول ابيعك هذا
الملك او هذه الدار السلعة بثمن كذا على اني ان اتيتك بالثمن الى مدة كذا او قال
متى اتيتك به ولم يحد مدة فالمبيع مردود الي ومصروف علي فان نزل فقال
على ذلك فسخ البيع ما لم يفت ذلك بيد المبتاع فتلزم مدة القيمة يوم القبض اهـ
وما يفوت به خروجه عن يد المبتاع ببيع صحيح والله تعالى اعلم واذا تعددت
الصفقات دفع البائع وما تنزل منزلته الثمن على قدر ما يصيب ماله شيئا
فشيئا كما لو تعدد الديون بتعلق الفارغ ويجب فسخ الفاسد فورا والله اعلم وسئل
عمن باع ملكا بيع الثنيا ثم سافر لمراكش ومات هناك ثم ان اولاده
قاموا ايرو موا ان يعجزوا اما باع ابوهم فوجدوا المشتري مات وقسم اولاده ذا
لك هل يفيته ذلك ام لا فأجاب رضي الله عنه ان كانت القسمة قرعة
فلا يفوت بها ما قسم انها تمييز حق وان كانت مراضاة فهي بيع يفوت بها
ان لم تفصح الاقالة فان فصرت لم يفت بها والله اعلم وسئل عن رجل اشترى
ما في عين شراء فاسدا ثم رهنه في وجيبة ابيه في دين لها عليه رهنا حقيقيا
موجبا لا انه باعه لها بالثنيا كما هو الغالب في معاملة الوقت ثم
قام رب الاصل يريد الفسخ هل له ذلك او يفوت ويحلف انه ما قصد
الفوات فأجاب رضي الله عنه الرهن الشرعي يفيت الفاسد ان لم يقدر
الراهن على فكه بعشرة ونحوه والله اعلم وسئل عن رجل كان له ابن عمه
تحت ولايته وباع عنه ماله بيع الاقالة ثم مات الابن المذكور فاحتاط
بميراثه اخته وعصبته اعمامه والبائع يتعين عليه ثمنه فهل يلي في كل
واحد من الورثة ان يدفع ما نابه من الثمن ويأخذ نصيبه من الارث او يلي عن

مسئلة من اراد افتكاك الملك وهو غير بلد

مسئلة تعدد الصفقات فيه

مسئلة الرهن الشرعي يفيت البيع الفاسد

البايع

البايع عنه دفع جميع الثمن في الملك فأجاب رضي الله عنه وبعد موت الورثة المذكورة
بمنزلته فما ترتب عليه من ثمن المبيع يورث كل وارث ما ينوبه منه والله اعلم
وسئل عن رجل في موضع كثر فيه البيع الفاسد وكان فيه غالبا وكان له فيه
اصل وملك تحت يد الناس وفي اعتمارهم ثم قام عليهم فادعوا بالعمارة وان
الاصل منتقل اليهم بوجه صحيح وادعى ان سكوته عن الاعتمار انما كان لاجل
انهم فيه بالبيع الفاسد وهذا عذره عن القيام وسبب سكوته فلما وضع
لهم دراهمهم ادعوا ما ذكر هل يعذر بذلك ويكون القول قوله ام لا فأجاب
رضي الله تعالى عنه القول لمدعي الفساد في موضع غلب فيه فله القيام بفسخه
والحيازة بمجردها لا تفيت الفاسد والله اعلم احرا وسئل فاجاب الوعد بان
يجعل الثمن في الملك بالثنيا لا ينعقد به بيع فهل والله اعلم ومن اشترى بالثنيا
وبقي الملك بيده بايعه بالشركة فعليه الى المشتري رد تلك الغلة وكذلك
من استغل بوعد البيع قبل انبرامه يرد الغلة والله اعلم من اشترى وكتب
له صك الاشتراء ثم طلب بأخذ ثمنه للثنيا فعليه ابراز صكه واخراجه و
يجبر على ذلك والتسبيل له الى الامتناع من ذلك والله تعالى اعلم ومن الواقعات
ان التوكيل على مخاصمة فسخ البيع بالثنيا يستلزم اذن الموكل الوكيل في ابراز
العقود على ذلك وطلب الموكل عليه بما فيه منفعة للموكل على ذلك وما
علم استلزاما او عادة ان الموكل قصده فهو كالصريح كما هو معلوم ومن جملة
ما فيه منفعة له طلبه بابراز بيعه والله اعلم وسئل عن رجل اشترى ملكا شراء
صحيحا قاطعا وعمره الى ان مات ثم اقال ولده ولد البائع ثم ماتا وقام ور
ثة المقيل لورثة المقال بدعوى الاقالة وقد قطع اسم المقال من الصك هل
تلك الاقالة الطوعية عاملة ام لا فأجاب رضي الله عنه دعوى الثنيا الطوعية
على الوجه الموصوف غير عاملة فهي باطلة لعدم الحوز على المشهور وقطع
اسم المقال من صكه فلا عبرة به والله تعالى اعلم وسئل عن رجل باع اخوه خمسين
ملكه بيعا فاسدا فقام على المشتري بنزاع معه في صحة الشراء وفساده اراد فكه
حتى مات القائم وترك ابنه وقام كذلك على ولد المشتري فاثبت عليه كون
الشراء فاسدا وقد توفي ابن المشتري بعد النزاع المذكور وبعد طلب فكه
هل يفيت هذا التفويت ام لا فأجاب رضي الله عنه انما منع بيع ما فيه خصو
مة لما فيه من الغرر وقد قال الجزائري رحمه الله تعالى والخصام المشترط نفيه
في البيع هو الذي يثير ريب الملك ومنازعة فيه واما ان تنازع اثنان في ملك
الغير وهما مقران انه له ثم اشتراه احدهما منه فلا يضر فالبائع في النا
زلة مقر بالملكية لبايعه وانما نازع في فساد بيعه منه فيتعقب ابنه
بعد نزاع ابيه في ذلك لا يؤثر في بيعه ان وقع قبل العلم بفساده فلا

مسئلة من راح من الورثة الافتكاك يدفع ما نابه

القول لمدعي الفساد

مسئلة من استغل بوعد البيع يرد الغلة

مسئلة عليه ابراز البيع

مسئلة تبرع الاقالة الطوعية بالحوز كالهبة

ابن محرز البيع الصحيح انما يفيت البيع الفاسد اذا وقع قبل العلم بفسخه
واما ان قصد المشتري تفويته بعد علمه بفسخه فلا يفوت بذلك ونقل
عياض الاتفاق على عدم الاجازة بذلك وما قاله ظريف فقد نقل اللخمي
الاجازة به وان قصرها وجعله المذهب وقوى بالعرف بين بيعه قبل قيام البائع
عليه فيفوت او بعد قيامه فلا يفوت وقبله ابن رشد وذكر الاقوال ابن
عرفة والمشهور عدم الاجازة مطلقا ان علم المشتري او ورثته بالفساد وبل
عد وقصد بالبيع الاجازة قال الاجهوري وصدق بيمينه في دعواه قصد الاجا
زة وعدمه حيث لم يقم دليل على كذبه كذا ينبغي والله اعلم وسئل عن رجل باع
لاخر شجرة الزيتون بيعا فاسدا ثم بعد سنتين اراد ان يعقد بها البائع من
المبتاع فابى ان يقبض ثمنه فزعم انه طابت عليه غلته وهو مستغل في الغل
يت هل له المنع في ذالك ام لا فاجاب رضي الله عنه يجب فسخ الفاسد فورا
فالبائع المبتاع ورد الغلة واما الثمر الحادث عند المشتري في ضمانه فهو له بالا
هو والله اعلم وسئل عن رجل ابتاع من اخر بلدا ثم ارسل اليه على ان يقيله فقال
ان اتيته بالثمن فانا اقبله ولم يأته به حتى باع لغيره هل له القيام بذلك
الوعد ام لا وهل له اليمين على المدعى عليه ام لا فاجاب رضي الله عنه بقبض
سئل الشيخ سيدي عيسى عن رجل ابتاع من اخر بلدا ثم ارسل اليه على ان
يقيله فقال له ان اتاني بالثمن فانا اقيله ولم يأته به حتى باع لغيره فقام اليه
فقال انك اقلتني هل تصح هذه الاقالة ام لا فاجاب بان ذالك وعد بالاقالة و
ليس باقالة قطعا وعلى انه اقالة قطعا فلا تلزم بالتفويت هـ والمشتري شراء
صحيحا لهذا المبيع يستمر على مشتراه ولا قيام لمن ادعى عليه بالثنيا مع بعض
البائعين لفوات ذالك بالشراء الصحيح قال في المختصر وخروجه عن يده الخ وعلى
تقدير ثبوتها وانما دعوى بعض البائعين وعده بها طوعا بعد الشراء فلا عبرة
بها ولا توجب يمينا على المدعى عليه والله تعالى اعلم وسئل عن بيع الثنيا اذا
قال المشتري للبائع ان اتيتني بالثمن انت بنفسك فانا اقيلك لا غيرك ثم
بعد موت البائع اتاه ورثته بالثمن فابى لهم ذالك هل يفيد قول المشتري
بالثنيا للبائع خاصة ام لا فاجاب رضي الله تعالى عنه وبعد فبيع الثنيا
الشرطية ان يقول البائع ابيعك هذا الملك او هذه السلعة على ان اتيتك
بالثمن الى مدة كذا او متى اتيتك به فالبيع مصروف علي فلا يجوز هذا البيع
ويفسخ ما لم يفت بمفيت الفاسد ولا يفوت بموت المشتري او البائع
او موتهما ولا يفيد قول المشتري الثنيا للبائع خاصة اذ هي مطلقا
شرط مناقض يفسخ به البيع ولو شرطت له فقط وعلى الشرط تحمل في
هذه البلاد وتسميتهم في الصكوك طوعية تلفيق لا يعتد به

والله

اللهم صل على الحبيب محمد

مسألة في ... الصحيح ... الفاسد

مسألة ... الاقالة على ... الشرط في هذه البلاد

والله اعلم وسئل عمن اشترى ملكا بيعا فاسدا ثم افترق البائع والمشتري هل
للمشتري كراء زبله زبله به قبل الافتراق ام لا فاجاب رضي الله عنه و
للمشتري الزبل او ما بقي منه في المبيع فاسدا والله اعلم وسئل عمن اشترى
ملكا بيعا صحيحا قاطعا ثم اقال البائع المشتري ثم مات البائع والمشتري
واراد ورثة البائع ان يقوموا على ورثة المقيل بتلك الاقالة مع ان المقيل
لم يبين موضع الاقالة ولا قدر الثمن هل ذالك يفسد الاقالة ام لا فاجاب
رضي الله عنه وفي الزقاقية شهادة معروف لمعروف ان جرت على مثله والشيء
معروف افتقاد ولا اقلا ثم ان ثبت ان الثنيا طوعية فلا ارجح بطلانها بموت
المتطوع بها لانها هبة لم تقبض والله اعلم وسئل عن رجل باع شجرة اعني
الزيتون لاخر ببيع الثنيا ثم وضع له ثمنه في يده قبل ان يزوج المشتري بنيه
فابى ان يرجع ثمنه مدعيا انه وهبه لاولاده هل دخل المبيع بالثنيا في هبته
ام لا فاجاب رضي الله عنه فالبيع المجمع على فساده لا يحتاج في فسخه الى
حكم حاكم واختلف في المختلف فيه هل المعتبر في فسخه فسخ الحاكم وهو قول
محمد او تراضيهما بالفسخ كحكم الحاكم به وهو قول اشهب وظاهر كلام الل
خمي في مسألة بيع الثنيا من كتاب الاجال او الفسخ بمجرد اشهاده على
الفسخ فاذا علمت هذا فان كان المشتري المذكور وهب المشترى فاسدا قبل
فسخه ولم يفسخ الاقالة في المختنق وخروجه عن يده وان لم يخرج في الهبة
او اراد خلده وقصد بها الاجازة لم يفت فيجب فسخه فورا او يجري على مشترى
فاسدا تصرف فيه وكذا يجري على من علم بذالك الشراء منه او قبول هبته او نحو
ذالك والله اعلم وسئل عمن اشترى ملكا وعمره الى ان مات ثم لاولاده بعده
ثم ان رجلا قام عليهم مدعيا اقالة ابيهم اياه ورام الغلات منهم من الكد حتى
يتحاصص معهم هل له ذالك ام لا فاجاب رضي الله عنه للوارث الاستغلال و
التصرف بعد حوزه بالارث الى الحكم وهو محمول على عدم العلم والله اعلم وسئل
عن نازلة رجل باع عقارا بيع الثنيا الجائزة اي بيعا قاطعا صحيحا وبعد انبرام
البيع تطوع المشتري للبائع بالاقالة ثم مات البائع قبل ان يأخذ بالاقالة
العقار المذكور وترك ورثة وبقي المشتري لذالك يعمر ذالك ويحميه
ويستغله بنفسه مدة طويلة حتى مات وترك ايضا كذالك ورثته
ثم قام شخص اجنبي وطلب ورثة البائع التمكين من تلك الاقالة بالبيع
والصدقة ثم ان الورثة المذكورون تصدقوا عليه بالاقالات ابيهم فاتى
الاجنبي المذكور ورثة المشتري طالبا اجتزاء بالاقالات التي يزعم انه تصير
عليه بها والنزاع بينه وبين العقار المذكور فهل ترى تسمية بسوغ له ذالك

مسألة المشتري الزبل او ما بقي منه

مسألة البيع على فساده لا يحتاج ... حاكم

اللهم صل على الحبيب محمد

ويمكن منه ان الاقالة المذكورة باطلة حيث مات المشتري المتطوع بها اذ هي كهبة لم تقبض كما في علمكم وان سلمنا بعدم البطلان تسليما جدليا فما يكون معنى تلك الصرفة المذكورة هل هي صحيحة ام لا وعلى صحتها ما التصرف بعد وهل يجبر ورثة المشتري على اخذ الثمن من ذلك الاجنبي المذكور والتخلية بينه وبين العقار المذكور اجيبوا موجرين السلام **فاجاب** رضي الله تعالى عنه الحمد لله تعالى وبعد فالثنيا اما ممنوعة وهي الشرطية يفسخ بها البيع ما لم يفت بمفوت البيع الفاسد واما جائزة وهي المتطوع بها بعد العقد البيع واختلف اذا مات المشتري المتطوع بها هل يلزم ذلك ورثته وهو قول ابي ابراهيم او لا يلزم ورثته وهو قول ابي الفضل راشد واختاره ابو الحسن قال الشيخ الحطاب وما قاله ابو الفضل راشد ورجحه ابو الحسن هو الظاهر وقد صرح ابن رشد بان الثنيا اذا كانت على الطوع فهي من المعروف والمعروف يبطل بالموت والفلس هـ وعلى هذا افتى الشيخ مبارك في بستانه وجده ابي رحمهم الله تعالى ونص البستان **ان مات بائع بثنيا انتقلت لوارث والعكس فالوا بطلت اذ بائع له كموهوب له ومشتر كواهب اصلت وذا كله في الطوع بها اما اذا كانت بشرط بفساد ابترا** وان ادعى احد المتبايعين ان الثنيا وقعت في العقد وادعى الاخر انها وقعت على الطوع فالقول للاخر بيمينه لانه مدعي الصحة الا ان يجري عرف بوقوعها في العقد ويكتب في الوثيقة انها على الطوع فالقول لمدعيه ما جرى به العرف على ما قاله ابن رشد وقال عصريه ابن الحاج العمل على ما كتب وبما قال ابن رشد افتى جدي ابي رحمه الله في اجوبته تنتقل الثنيا لورثة المقال بموته وانما الخلاف اذا مات المقيل والمشهور انها تبطل لانها هبة لم تقبض وهذا كله فيما اذا تحقق الطوع والعادة في هذه البلاد انها تشترط وان نص على الطوع وعليه فالبيع فاسد يرد ما لم يفت ولا تبطل بموت المقال هـ فاذا اتضحت ما تقدم فان تصدق على ورثة البائع قبل فوات المبيع وكانت الصرفة بما تضمنته الثنيا فالصرفة عاملة ان قام بها المتصرف عليه في حياتهم ويردون الثمن فان ماتوا قبل المتصرف عليه ابدا بطلت الصرفة واما ان تصدق بعد فواته فلا عبرة بالصرفة لانه لزم المبتاع قيمته انقضى التواهب وهذا في الثنيا الشرطية ولا يخفاك الحكم في الطوعية التي تذكر اسقاطها اذا وقع تقرر العرف بالشرطي وهو الغالب عند الحمس التي ينبني عليها الفقه والابقاء البقية اليقين لا يرفع بالشك والضرر يزول والمشقة تجلب التيسير والامور بمقاصدها والله تعالى اعلم **وسئل** ما الحكم اذا قال فلان

نلزم الافالة الواقعة بعد ابرام البيع الوارث ان مات المشتري وقيل لا وهو المشهور

المتعاقدين

العرف اجرى العمل التمسين

الاخرى

تطوع فلان بالاقالة الصحيحة لفلان الى اجل معلوم فهل تفوت بموت المقيل او هي شرطية عرفا لا يخرجها العقد التطوع وهل لا بد في ذلك ما نبه عليه في صك الاقالة ام يكتفي بقوله كما ذلك معلوم في عقد البيع ام لا **فاجاب** رضي الله عنه وعلى الشرط تحمل الثنيا عادة في هذه البلاد ولا يخرجها عن ذلك تسميتها في الصك طوعية فيفسخ بها الشراء ويرد ما لم يفت بمفوت الفاسد ان ثبتت كما ينبغي والله تعالى اعلم **وسئل** عمن اشترى ملكا بالثنيا والاقالة ثم قام وقام ورثته وادعوه الى اجل ذاخل بالبيع الصحيح والبيوع فقام ورثة البائع الاول بالثنيا على المشتري الثاني في الملك المذكور ويروم فسخ شرائه بالاقالة المذكورة هل لهم القيام ام لا **فاجاب** رضي الله عنه بفوت البيع الفاسد بالبيع الصحيح ان لم تقصد الاقالة فتلزم القيمة حينئذ الورثة المذكورين ولا شيء على المشتري بالصحيح وعليه فيبقى المشتري المذكور في مشتراه ولا يطالب بشيء والله اعلم **وبما** وجدته بخط شيخنا سيدي احمد العبادي رضي الله تعالى عنه فيده عند قوله في العطية **والبيع بالثنيا لفسخ داع والغرس والبناء بالضمان للمبتاع** الى اخره ما نصه واقتصر في المختصر ان للمشتري في الفاسد قيمة بنائه وغرسه قائمة ونقل المواق عن ابن رشد مغلوعا ونقل ابن عرفة عن التونسي ان لا شبهة له تكون قائمة لانه فعله بشبهة على النقاء فلا شبهة من بنى بغصب فاستحقت قال الشيخ ابن هلال في الدر النثير وهذا كله والله اعلم فيما بيع فاسدا على غير شرط الثنيا والا فالغارس فيما اشتراه على الثنيا يغرس على البقاء فلا تكون له قيمته قائما هـ وقال في البيان لا يجوز بيع الثنيا والغلة للمشتري بالضمان وله على رب الحائط ما انفق في بنيان جدار او حفر بير فهو بيع فاسد على قول مالك هنا فان وقع فسخ ما لم يفت بما يفوت به البيع الفاسد وان فات صح بالقيمة قال والحائط لا يفوت في البيع الفاسد بالبناء اليسير ولذلك قال انما يكون على رب الحائط اذا رد اليه ما انفق المبتاع في بنيان جدار او حفر بير وقيل قيمة ما انفق وليس ذلك باختلاف قول وانما المعنى في ذلك ان نفقته ان كانت بالسداد رجع بما انفق وان كانت بغير سداد مثل ان يستاجر عليه الاجراء باكثر من اجرة مثلهم بغبن جرى عليه في ذلك او معي وصنعه البيع رجع بقيمة ذلك على السداد وقيل انه ليس ببيع وانما هو سلف جر منفعة وقال اللخمي اختلف في بيع الثنيا هل هو بيع او سلف او رهن فقال مالك فيمن اشترى بل لثنيا فجنى او غرس فهو فوت وقال ايضا فيمن اشترى بها وبنى

لم يلتفتوا على المفعول حيث قال ابن محرز والله والصحيح ان الاثنين لا زرى ومراعاة قيمته قائمة ونقله

من ابتاع بالثنيا فبنى او غرس او وجه

ه

اللهم صل على الحبيب محمد

وحجر يرد المبيع ولا على البايع ما انفق في بنيان جدار او حفر فجعله بيعا
ولم يجعل البناء والغرس فوتا لان ذلك انما يكون فوتا فيما دخل المشتري
بعلانه فيه على البت وعلى الابد وان كان بيعا فاسدا بخلاف ان دخل على
الرد بعد انتهى باختصار وتقديم وتاخير مما جمعه سيدي احمد بن
على مسائل بيع الثنيا والحاصل ان الحاصل من كلام ابن رشد فيه
ان بيع الثنيا على القول بانه بيع فاسد يفوت بمفوت الفاسد كالبناء
والغرس وان اللخمي يقول انما لا يفوت لان المشتري يعين دخلا على رده و
عدم فوته انظر كلامهم في البيان والتبصرة اه من خط بعض الاكابر بفاس
بلا واسطة رضي الله تعالى عنه وارضاه عنا **وسيل** عن رجل باع لرجل اصولا
بثنيا فسادها بامر من الله او من غيره من الادميين كالاشجار والبنيان وفي
هذا هل يجوز للبايع ان يتبرأ للمشتري جميع ما طرأ عليه في ذلك من الفساد حين
وقع البيع بينهما ام لا في بيع الاقالة فاذا تبرأ اماله وقدر الله على
المشتري فساد الشيء المبيع هل يرجع على البايع بثمنه كاملا او يحاسب
عليه البايع قيمة الفساد ويأخذ منه ما بقي ان بقي شيء او ما يفعل في ذلك
وهل ينعقد تبرية الفساد له ام لا اجيبوا لنا فان هذه المسئلة وقعت
في هذه الصواعق السلف القريب في الاشجار وتنازع الناس في ذلك من السلاح
فاجاب رضي الله عنه الحمد لله تعالى وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله ينتقل
ضمان الفاسد الى المشتري بقبضه فمصيبة ما هلك من ذلك منه وشرطه
عدم ضمانه لا يفيد لانه انما حكم بالغلة فيه لانتقال الضمان اليه وا
لخراج بالضمان فمن عليه التتوي فله النمى لكن ان كثر ما هلك من المشجر
حلت به الجوايح فيملك المشتري المبيع به بقيمته يوم قبضه اذا القلع يفوت
به كما لا يخفى والله اعلم **وسيل** عن المشهور في مسئلة الثنيا المشترطة
في عقود البيع اذا اسقطها البايع او تبرأ منها هل يصح بذلك
البيع او لا بد من انشاء عقدة اخرى اجيبوا لنا ولكم الاجر **فاجاب** رضي
الله عنه قال الاجهوري عند قول المختصر وصح ان حذف الخ اي وفي غير شرط
الثنيا اذ شرطها يفسد العقد ويستمر على فساده ثم قال **وقول**
بالربع متى باتي بالثمن :: اتيت فالمبيع لي فيبطن بلا نظام ثنيا به البيع
فسد :: اذا العقد وقعت يا من رشد :: والخلف في صحة بيع ان
حذف :: ثنيا به قد شرطت امر عرف :: مشهورة عدم صحة
ويعتبر :: هذا معتبر لنا في المختصر :: اه وقال الحطاب نا فلا

عن الى جراجى

عن الى جراجى اذا اسقط مشترط الثنيا شرطه هل يجوز البيع او لا على
قولين احدهما وهو المشهور ان البيع باطل والشرط باطل **اه** فمجرد
اسقاط الثنيا لا يفيد بل يستمر على فساده كما تقدم انه المشهور ما لم
يفت بمفوت الفاسد فيمضي بشراء صحيحا والله تعالى اعلم **وسيل**
عمن اشترى شراء صحيحا بطرة معدودة ثم استطهر ورثة البايع بعد
مرور نحو ثلاثة اعوام من تاريخ رسم الشراء المذكور على ورثة المشتري رسم الاقالة
تطوع بها المشتري لبايعه المذكور بخط شاهد واحد لم يكن من شاهدي و
تبعة الشراء ولم يذكر اشترطها بينهما عند العقد ولا انعقاد ضماير
هما عليها هل يحكم لها طوعية على ما وصف فتبطل بموتهما او انما تحمل
على الشرط في هذه البلد ولو كان الامر كما ذكر ويكون القول لمن ادعى الشرط
مع يمينه ان قلتم بيمينه هل يحلف على البت ولو كانوا ورثة او على العلم وكيف
ان كانت المخالفة بين رسم الشراء والاقالة في الحدود **فاجاب** رضي الله
تعالى عنه **وبعد** فالذي به الفتوى بهذه البلاد حمل الثنيا على الشرط لانعقاد
الضماير عليها عادة وان سموها باسم الطوع فان ثبت الشاهد به كما ينبغي
حلف المشهود لهم لتكميل النصاب على البت واعتمد البات على ظن قوي على
ما علم في ذلك والله اعلم **وسيل** عن رجل اسقط الاقالة عن المشتري منه
بعد ما قبض عشرين مثقالا زيادة على ما في الشراء وابراه في الثمن والمثمن
وجميع الملك المبيع وكتب ذلك بخط يده واشهد به على الغلط ثم قامت زوجة
البايع بدينها على المشتري ووجدت شاهدين اشهدا انهما علما بيعا كذا
وكذا من ثمن اسقاط الاقالة على المشتري هل لها القيام بهذا وكذ بهذا
للبايع حيث كتب بخط يده انه قبض جميع الثمن من المشتري وابراه في الثمن والمثمن
ابراء كليا **فاجاب** رضي الله عنه يواخذ المكلف بلا حجر باقراره والله اعلم
وسيل عن رجل سلف من اخيه غرارة الزرع وبقي حتى قبضه في تلك الزرع
واستضمنه فيه بخلفين فغلة الثمار حينئذ لما بنت ولم تدخل في البيع ثم
بعد ذلك اراد البايع ان يحاسب الغلة للمبتاع منه في زرعه هل له ذلك
ام لا **فاجاب** رضي الله عنه الغلة الحاصلة بعد الشراء للبايع فان اخذها
المشتري بثمن شراء صحيحا فذلك عامل وان ادرجت في شراء النخل شراء
فاسدا حوسب بها المشتري والله تعالى اعلم **وسيل** عمن تطوع بالاقالة
للمبتاع ومات البايع والمبتاع وقسم الورثة قسمة بت وهم لم يعلموا بالا
قالة فحضر على القسم نحو عشرين سنة ثم قام وارث المقال على وارث المقيل
بالاقالة اله ذلك ام لا **فاجاب** رضي الله عنه قسمة المراضاة تبعت

من اسقط الاقالة بعد الزيادة لا يجاب

من باع ما يخشى فساده

ما هو المشهور في الثنيا المشترطة

اللهم صل على الحبيب محمد

العاسرية لانها بيع وان كانت فيه عدة فلا تعينه لانها تمييز حق والله تعلى اعلم
وسئل عمن ادعى على شخص انه باع له موضعا بالثنيا وانكر المشتري الا
قالة وادعى انه اشتراه ببيع بت فاستظهر صاحب الابتياع بشاهدين
ثم رجع هل له مقالبة الثمن ولو انكر الاقالة ام لا فاجاب رضي الله عنه
اذا اتفق المتبايعان على البيع وانما اختلفا في صحته وفساده فالقول
لمدعي الصحة ان لم يغلب الفساد واما الثمن فالاصل بقاؤه في ذمة المشتري
الا ان يمضي مدة لا تبقى البياعات والله اعلم وسئل عمن باع ملكه لاجل
عن بيع الثنيا والاقالة هل يفيته خروجه عن يده ام لا فاجاب رضي الله
عنه نعم يفوت العاسري بخروج عن يد مشتريه كما في المختصر ان لم تقصد الا
قالة والله اعلم وسئل عمن باع ملكه لاجل بيع الثنيا والاقالة فبعد زمان
طلب الاقالة لصاحبه واخرج له العقد فوجد فيه بيع الثنيا واخذ الثمن الزرع
هل له الرجوع على صاحبه ان يدفع له الزرع كما اخذه منه ام لا فاجاب رضي
الله عنه وبعد فاعلم انه ذكر الفقهاء في باب الشفعة فيما اذا اعقد زرع
لمشتر بنقد ودفع غيره الخلاف هل الشفعة بما عقد او بما دفع ويجري
مثل ذلك في الاقالة وفي تكميل قواعد الشيخ الزقاق وهل يراعى ما عليه
قد وقع العقد اولا ويراعى ما دفع عليهم فيما به الرجوع في
العيب الاستحقاق شفعة بيع: وتقل في شرحه فيها مع سماع ابن
القاسم من رد معيبا دفع عن ثمنه الدنانير دراهم او عرضا رجع بالدراهم
لهذا وفي العرض بالدنانير زاد في السماع الا ان يشبه كونه ثمنا بما عليه من
قيمة العرض ابن القاسم يريد اخذه على وجه التجاوز والتخفيف كعوض
يسيرا وسئل الشيخ الاشبري عمن باع بدنانير ثم اخذ عنها شعيرا
ثم تعاسخا هل يرجع بالدنانير او بالشعير وقد كان اخذ الشعير متصلا بالبيع
الاول فاجاب يرجع بالدنانير واخذه الشعير عقد ثان الا ان يكون
اخذ الشعير على وجه التجاوز والتخفيف والثمن اكثر في الوقت الماخوذ فيه
الشعير فانه يرجع بشعير مثله وهذا ذكره اذا وقع البيع بالدراهم
او الدنانير ثم اخذ عن ذلك الشعير مثلا واما ان وقع بالدراهم او الدنانير
على ان ياخذ عنهما شعيرا مثلا كما هو الغالب في المعاملات
فليس له الا ما دفع لقول المدونة ان بعت سلعة بعشرة دنانير الى شهر
على ان تاخذ بها عند الشهر مائة درهم او حمارا او ثوبا او صوفا فجائز فما
نما يقع البيع على ما يقبض والعقد الاول لغو انتهى وهذا يعني الشيخ
الوالد رحمه الله تعلى بالرجوع بما دفع في بيوع الثنيا العاسرية في المعاملات

في المعاملات

في المعاملات لوقوعها في الغالب على هذا الوجه والاخذ ذلك على وجه التجا
وز والتخفيف ولكون الغلة مختلفا فيها في الاول والله اعلم وسئل
عن رجل واخيه واخيه كان فلاينا بامور فهم اشترى ملكا مع رجله اخي بيع الفالع
ثم طلب البايع المبتاع بالاقالة فاقاله هو واخوه فاخذا جميع ثمنهما من
البايع ورجع لملكه وقامت الاخ على البايع وقالت له انا لم نقلك في حقي وهي
لم تكن في وثيقة البيع ولا ذكرت فيه هل لها مقال ام لم يكن لها شيء اجب لنا
ولك الاجر فاجاب رضي الله عنه لا تلي في الثنيا الطوعية ولا الاقالة الا
من عقدها او وكل من يعقد ذلك عنه وهي تبرع وكذلك الاقالة الشرطية
وهي بيع والله تعلى اعلم وسئل عن رجل باع فدانه بالاقالة بعد البيع لاجل
اخي وفي تلك الفدان كثرة النخيل والاشجار وعمره المبتاع زمانا طويلا وقام
اليه البايع بالاقالة واراد ان يدفع له ثمنه وقال للمبتاع انزع من ثمنك
قيمة جميع ما ملت من ذلك الفدان من النخيل نعطيك قيمة ما يبقى منه
وقال له المبتاع كمل لي جميع الثمار تخرج لك من متاعك والا انا راض بعقد
ارضه وما يبقى فيه من النخيل هل على المبتاع الا نزع الثمن وهل للبايع ان
يقبض بقيمة ما بقي ام لا اجب لنا بالبسط ولك الاجر من الله فاجاب رضي
الله عنه ينتقل ضمان العاسري الى المشتري بقبضه فمصيبة ما هلك منه عليه
فان كثرت الاشجار التي هلكت فالبيع ماض بالقيمة يوم القبض اذ هلكت
الاشجار في المبيع فاسدا كغرسها فيه ثم المراد بالكثرة ان تكون بجل احا
طت به ام لا او كانت بدون الجل واحاطت به فان لم تحط به فالت مجلها ان كل
ثلثا او ربعا وهل كذلك ان كان نصفه وهو ما لابي الحسن او كجله فيفوت
كله وهو ظاهر ما لابن عرفة واما ان كان ذلك اقل من الربع فلا يفوت شيء
منه ويعتبر الربع او غيره بالقيمة يوم القبض لا بالمساحة انظر تمام ذلك وبا
نه في شرح الشيخ الاجهوري والله اعلم وسئل عمن باع ملكا لثلاثة رجال ثم
شهروا انتزاع منع له بالاقالة الطوعية دون الاخر فلم وارث البايع ود
فع الثمن لهم فطالب انحب المبتاعان فقط واخذ ذلك الملك منهم ثم باعه
للاخر فقام من لم يشهر بالاقالة بالشفعة هل له ذلك او له حظه في المبيع
او يلي مدة ما فعل شريكه في ذلك والبيع منجزا اعني بثلاث الاب وابنيه وا
لصغير هو القايم الان فاجاب رضي الله عنه ان ثبتت المقاوضة فكل وكيل
له ان يقيل فالاب في المختصر ويقيل ونقل الشيخ المواق والاقالة احدهما فيما
باعه هو او شريكه وتوليته لازمة لجميعه ما لم تكن فيه محابات فيكون كالمعروف

اللهم صل على الحبيب محمد

ايليق الا ما جرى به اهل التجارة نفعا والا في قد رحصته منه واقالته لخوف عدم الغ
بن ونحوه من النكر وكشراء حادث انتهى وان لم تثبت المعاوضة فلا تلغى في الا
قالة الا من عقدها او من علم بها ورضي بها في نصيبه ولمن لا تلغى مدة في حصته
الشفعة بشروطها والله تعالى اعلم وسئل عما اذا مات رجل عن زوجتين وله
اولاد صغار وقسم اخ الميت بعض املاكه للاولاد وباع حصة منه بيعا فاسدا
وقضى بثمنه دين احدى الزوجتين وكل ذلك بغير اذن من قاض ولا بينة فقضاء
وبعد ذلك باع بعض الاولاد حصته من المقسوم بيعا صحيحا هل يجب الحصة الى
لمبيعة فاسدا الشفعة في المبيعة صحيحا ام لا فاجاب رضي الله عنه اما البيع الفا
سد فيجب فسخه فورا واما القسم الذي لم تحصل شروطه فلا يعتد فاذا لم
تحصل وجب بقاء الملك الذي مشاعا وكون الحبس في البادية تمضي افعا
له على القول به انما هو اذا حصلت شروط العقدة والا فلا عبرة به والله تعالى اعلم
وسئل عمن باع حقلة بيع الثنيا والاقالة لرجل ثم باعه ذلك البايع لاخي با
لبيع الصحيح هل هو اولى بذلك منهم فاجاب رضي الله عنه قال الحطاب الظا
هر من القولين فيما اذا باع عبدا بايعه وهو بيد مشتريه قبل ان يقبضه برده
اليه الامضاء انتهى المراد فالجواب المنقول على ترجيحه جرا جعد والله اعلم وسئل
عمن اشترى نصف رمكة على شرط الحمل فمكثت عند المشتري نحو ثلاثة اشهر ونصف
ولم يظهر منها حمل فاراد المشتري ردها للبايع لعدم ظهور الحمل له فامتنع
البايع من قبولها مدعيا ان هذا الشرط لم يلف منه فاجاب رضي الله عنه شرا
ء نصف الرمكة بشرط حملها مع قنيتها ومثون ما تنتجه مدة سكنتها ويختص
المبتاع بركوبها فاسد وكذلك الشراء على شرط الحمل لكن يفوت العوات بما يفوت
الفاسد به وهو معلوم تلزم المشتري القيمة يوم القبض والله اعلم وسئل
فاجاب بما نصه من اشترى بالثنيا وسخص وماتت البايع المذكور وفات
المبيع بالكراء الكثير المعتبر في ذلك فالقيمة على المشتري يوم القبض ولا بد من ا
ثبات عدة ورثة البايع وكيف لكل وارث الا حظه من تلك القيمة والله اعلم
وسئل فاجاب بما نصه من اشترى بالبيع الفاسد فلا غلة عليه كبيع
الثنيا الشرطية وله الرجوع بثمنه على بايعه والله اعلم انتهى رضي الله عنه وسئل
فاجاب رضي الله عنه بما نصه سئل سيدي عيسى عن رجل اشترى من
اخر ملكا على وجه البيع الفاسد الذي هو الثنيا ثم بعد حين طلب البايع المشتري
الزيادة في الثمن وعقدا بيعا اخر وزاده على الثمن الاول فاجاب بان البيع الثا
ني ان كان بيعا بتا اعتبر وعمل عليه والا فهو ايضا بيع فاسد انتهى فمن
اشترى بالثنيا الشرطية ثم زاده المشتري ثمنا وعقدا به البيع صحيحا فذلك

عامل

مسـ من اباع على ابناء اخيه فباع حصة من مالهم

مسـ من زاد للبايع في عقدا ابتداء اخر

عامل لازم وهذا ايقاع في البيوعات الثنيوية التي تعقب بالبيوع الصحيحة
ولا سبيل لفسخها بما تقدم من الثنيا المرتفعة بالعقدة الصحيحة وغلط
من رد العقدة الصحيحة المذكورة مستندا للقول الزكراكي واختلف اذا اسقط
مشترط الثنيا شرطه هل يجوز البيع ام لا على قولين احدهما ان البيع باطل
والشرط باطل وهو المشهور والثاني ان البيع جائز اذا اسقط شرطه وهو
قوله في كتاب محمد اهـ وفي الدر النثير اللخمي وفي كتاب محمد من اشترى على تقبيل
فاسقط البايع الشرط مضى البيع وقال محمد اذا رضي المشتري ابن ابي زيد
وقد فسخا الاول وقول محمد احسن لانه انتقالهما عن الصفقة الاولى وفسخ
ابن عرفة ويلزم على قول ابن ابي زيد الاشهاد على الفسخ انتهى واقتصار
الاجهوري على تشهير الزكراكي كالشيخ الحطاب ونظمه الاول فقال والخلف
في صحة بيع ان حذف شرطا به قد شرطه اشهر عرف مشهوره عدمها
ولتعتبر هذا مغتفرا لما في المنتقى اهـ فان ذلك بمعزل عن النازلة التي فيها
الثنيا او لا ثم ان رفعت بعقدة معوضة صحيحة فالحكم بفسخها غلط كما
تقدم او جهل او فلا يعمل به لعدم العبرة به على ما ظهر لي والله اعلم وسئل
فاجاب قال ابن هلال المشهور المعمول به ان الغلة في الثنيا للمشتري اذا فاتت
وعن ثمرة اذا ابدا فيها الزهو والحلاوة واه نخلة واحدة من نخيل كثيرة
فقال ط الا ان تكون في الاصول ثمر مؤبر حين عقد البيع واشترطه المبتاع
فانه للبايع يرده ان بقي وان فات غرم مثله ان علم وقيمته ان جهل والله اعلم
وسئل عن امراة باعت ملك اولادها لرجل بالثنيا الشرطية ومكث فيه مدة
وماتت فقامت المراة لورثته ليا خذوا ثمنه فخرجوا تعيينه والدهم اعني من
ورثتهم هل ذلك نافذ على الاقالة المذكورة ام بقيت على حالها ليا خذوا بها ثمن
مورثهم من يد البايعة فاجاب رضي الله عنه ان باعت المذكورة على اولادها
بالحضانة فقط فالمشهور في بيع الثنيا الخاص رده لكن جرى العمل بالاندلس بالا
مضاء التيسير ان حصلت شروط بيع عقار اليتيم كالسداد في الثمن وانفاقه عليه
وادخاله في مصالحه وانه ليس له مال غيره او انه اولى ما يبيع من عقاره واما
الفاسد بالثنيا الشرطية فلا يفوت بتبرع المشتري الا اذا دخله فيما شرع به ولم
يقصد الاقالة والله تعالى اعلم وسئل عمن باع املاكه بيع الثنيا ثم قام البا
يع للمشتري فقال له ان ارد لك ما قابل ثمنك بالبيع القاطع فابى المشتري ذ
لك اعني ان يرد له في بعض المبيع هل له ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه بيع
الثنيا المعروف مفسوخ لا يجوز فيجب ان يرد البايع الثمن للمشتري ويفسخ
متى عقد او يصير له الثمن فيما يساويه فيما تراضيا به وبغلوهما على العقدة الا
ثنى لا يجوز والله اعلم وسئل عن رجلين باع احدهما للثاني بيع ثنيا واقالة

مسـ من اسقط الاقالة بلا زيد

مسـ من باع الثنيا

اللهم صل على الحبيب محمد

وبعد ذلك قام البائع على المشتري ليدفع له ما دفع ورجع عنه فأبى له
المشتري وبرز عليه رسم الحبس أنه حبس ووقف على أولاده ثلثي ماله حيث
وكيف وحاز لهم ذلك حتى بلغ أحدهم مبلغ الحوز ورد له وجعله بيده تحصيه
نصيبه ونصيب إخوانه ونصه في ذلك نص فاحتجاجا تاما وادعى أن ذلك
تفويت على البائع هل بقي للبائع مقال أم لا فأجاب رضي الله تعالى
عنه قال الحاجة ابن رشد على القول بأن بيع الثنيا بيع فاسد يرد ما لم يفت
بفوت الفاسد وقيل لا يفوت لأن المبتاع يعيش ذلك خلافا على رده بعد وعدم فو
أنه أخذ البيان والتبصرة فعلى الأول أن تناول الحبس ما اشتري بالثنيا فهو
يفيته لأن إقالته بعضه فيما لا ينقسم وإن قل كإقالته كله وأما فيما ينقسم
فإقالته الكثير وهو ما زاد على النصف كإقالته كله وهذا إن ثبت الحبس كما
ينبغي وإذا فات لزم المشتري القيمة يوم القبض والله تعالى أعلم وسئل
فأجاب بما نصه قلع الشجرة المبيعة فاسدا يفيتها فتلزم القيمة يوم
القبض المشتري ويملك محلها وله غرس أخرى فيه والله أعلم

مسائل الصلح

∴ وسئل عن يتيم قامت عليه بنت عمه
بما استغل والده في حياته من حظها في المستغل عن والدها هل لمقدم
اليتيم مصالح العمة قبل ثبوت ما ينوبها من غلة كل عام وقبل ثبوت مل
ملكية والدها أم لا فأجاب رضي الله عنه وبعد فالصلح فيما يطلب به
المحجور لا يخلو من أن يكون الحق ثابتا في الحال وليس ثابتا في الحال ولا يرجى له
ثبوت في المآل أو ليس ثابتا في الحال ولكن يرجى ثبوته في المآل فالأول
يجوز صلح الولي عنه بمثل الحق فأقل ولا يجوز بأكثر والثاني ممنوع والثالث
مختلف فيه ثم الصلح يقدح فيه جهل المتصالحين بقدر ما وقع عليه
الصلح كالبيع ويوجب فساده في كل ما تمكن معرفته والله أعلم وسئل عمن
ادعى عند الآخر شيئا من المال فتصالحا ذلك ثم الآن ظهر للمدعي أنه غبن
في ذلك وغبن دون قيمته لأنه لم يعرف قدر ما وقع عليه الصلح ما الواجب فأ
جاب رضي الله عنه الصلح يقدح فيه جهل المتصالحين كالبيع ويوجب فسا
ده ما لم يجهلا معا فلم يقدرا على معرفة ما يعقدان فيه الصلح كما إذا قال المدعي
في هذا الملك حق ولا أعرفه وقال المدعى عليه مثل ذلك وهذا في الحقيقة تحلل
من الحق لا معاوضة إذ هي غاية المقدور وأما ما يمكن أن يعرف فلا بد فيه
من المعرفة كما تقدم وكتب وسئل عن التفاصل إذا عممها الموثق في مو
ضع سماها وغيره هل يشمل ذلك جميع ما ثبت للمتفاصلين حيث كان
أو إنما يشمل ما نص عليه فقط فأجاب رضي الله عنه أما إذا عمم التفاصل
بعد تقدم شيء خاص فأفتى الشيخ ابن رشد برجوع التعميم لجميع

الدعاوى

البائع يعود ... الحبس مما يفوت

إقالة البعض فيما لا ينقسم كإقالة الكل

نص

عليه

تعميم الموثق في عقد التفاصل

الدعاوى مما تعلق بذلك الشيء وغيره وأفتى الشيخ ابن الحاج برجوعه
للواحد كلو ذلك الشيء خاصة قال في المعيار واختار الشيخ الإمام ابن
مرزوق أن العموم الوارد في مثل هذا لا يتعدى السبب الوارد عليه كما أفتى به
الشيخ ابن الحاج وهو الحق والتحقيق الذي لا عوج فيه ولا أمتا لأنه هو المحقق
وغيره محتمل فلا يعارض الاستصحاب المحقق ولأن الذمة العامرة بيقين
لا تبرأ إلا بيقين قال بعضهم وهذا الخلاف إذا لم ينص على التعميم فإن نص عليه
كقوله أسباب الزوجية وغيرها أبدا وكقوله تفاصلا فيما ذكر وغيره فيتفق حينئذ
على التعميم انتهى وفي أجوبة سيدي داود التملي لفظة الغير مجملة ليست
من صيغ العموم وكل مجمل يفتقر في البيان إلى غيره ولم تذكر في صيغ العموم فانظر
في التوضيح انتهى فتأمل ذلك كله وكتب وسئل عن موثق كتب الانفصال
بين الغير بقين في جميع ما ورث فلان من زوجته مما ورثت هي من أبويها إرثا
وسعاية وجهازا وجميع ديونها ثم الآن ادعى ورثتها على الزوج عدم الانفصال
في الجهاز الخ مقال أم لا فأجاب رضي الله عنه وبعد فيؤخذ بالتفاصل إلا
أن يقيم بينة على ما أشهد من قبل أنه يتناوله وأسقطت البينة والدعوى
فيه على ما لا يلزم وأفرق بعد ذلك بين ما تحقق فيه الحق لله تعالى سبحانه وبين ما
تحقق فيه الحق المخلوق ولم يحك الموثقون في أعمال تزوير البينات في التخطيط
خلافا فيما رأيت قاله الشيخ الونشريسي في التنبيه والله أعلم وسئل فأجاب
بما نصه الأصل في عقود المسلمين المكلفين الصحة واللزوم فيحملون على المعر
فة بالقدر ثمنا ومثمونا كما في التبصرة والدر النثير وغيرهما ولا تسمع الدعوى
والبينات ممن كذبها وزورها سواء كان ما قام به بعد التزوير أو استرعاء
أو غيره لأن المكلف بلا حجر يؤاخذ بإقراره قال الشيخ الحافظ أبو العباس
الونشريسي إذا ادعت المتصالح الصلح بتزوير بينة وأوقعها فلا فرع
له لاستلزام ذلك إبطال دعواه وتكذيبه ولم يحك الموثقون في أعمال تز
وير البينات خلافا فيما رأيت انتهى تمامه فمن كذب استرعاءه وزوره فلا
قيام له بلا خلاف كما قال المتيطي وغيره وقال الونشريسي المتفقع ويكفي
المتصيين والالتزام وإن لم يصرح بإبطال الدعوى وتكذيبها إذا صرح بما
يستلزم إبطالها كقوله ومتى قامت بينة تبطل الصلح فهي باطلة وزور
وكذلك ذلك كاف في سقوط القيام بها انتهى وكتب وسئل عن امرأة
أبرأت رجلا في جميع ما لها قبله سوى كذا من الأملاك فأبرأها هو أيضا في
جميع ماله قبلها سوى شيء وكتب عدلان بينهما هل تبرأ ذمة كل
منهما فيما عليه للآخر إلى تاريخ الإبراء وسمي في رسم الإبراء أم لا علم به المبرأ

من زور بينته في عقد الصلح

اللهم صل على الحبيب محمد

حلال الابراء ام لا **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فما ذكر معاوضة فان حصلت شر
وطها فهي عاملة والا فلا والله اعلم **وسئل** عمن وكلته امراة على قبض تو
نها وسعاية بينها وارثها من ورثة المتوفى عنها فصالح عنها جميع ذلك
بعشرين مثقالا صفقة واحدة وهي جاهلة مقدار تركته هل يلزم الصلح المذ
كور ام لا **فاجاب** رضي الله عنه قال المتيطي ولا يجوز ان يعقد الصلح بدنانير
او دراهم في صفقة واحدة عن الكالئ والميراث لان المجهل يدخله اذ الميراث
الا بعد اداء الدين قال ابو الحسن الصغير ولا بد في ذلك من التفصيل فان كان
ما اخذت اكثر من صداقها فسخ الصلح لان الزايد عوض عن نصيبها في التر
كة وان كان ما اخذت قدر صداقها فاقل فكانها اخذت صداقها او بعضه
ووهبت ميراثها فلا اشكال في الجواز **ام** وهذا اذا اذنت لوكيلها في ذلك
او اجازت فعله والله اعلم **وسئل** فاجاب بما نصه التصالح عن معدن الفضة
بالدراهم لا يجوز والله اعلم **وسئل** عن امراة طلبت دينها في مخلف الهالك عنها
بيد الورثة ولم يكن فيه الا ما يقوم به بعض الدين لقلته كخمسة مثاقيل مثلا
هل يجوز ان يدفعوا لها ثلاثة مثلا وتسقط عنهم اثنين بوجه الصلح او لا يجوز
الصلح ببعض الا بعين الدراهم وما معنى قول سيدي احمد بابا وهذا كله اذا كان
الماخوذ من غير الجنس اما ان اخذ الدين من جنسه فيجوز ان ياخذ عنه اقل
منه مع انه لا يباع باقل منه من جنسه وهل هذا نص بالجواز في مسئلة المراة المذ
كورة اولا الغرض هل يسع او لا **فاجاب** رضي الله عنه لا خفاء ان المسئلة من با
ب وعلى بعضه هبة فيجوز ان حصلت شروط الهبة واما قول الشيخ احمد
بابا وهذا كله ان كان الماخوذ من غير الجنس فهو صورة المصنف اخذك هو
البيع واما قوله اما ان اخذ عن الدين الخ فكانه يريد استثناء هذه
الصورة الجايزة واومأ بالاعتراض بان ظاهر كلام المصنف يشملها في المنع
اما الجواز فواضح واما التعقب فخفيف جوابه ظاهر بان نقول هذه الصورة
الجايزة غير مندرجة هنا وانما سكت عن استثنائها فيه لعلمها من قو
له وعلى بعضه هبة ومعلومة من باب الاقتضاء سلف ومعاوضة لقوله
وان حل الاجل باقل صفة وقدرا نعم لو قال مثلا ابيعك الخمسة
بالثلاثة لم يجز ونحوها من الصورة الممنوعة لقوله في المختصر ايضا لا
قل الا عن مثله وبيع ما زاد والله اعلم **وسئل** فاجاب في كتب الشفعة
من المعيار ان صالح رجل رجلا في حق ادعاه عليه في دار ولم يسمه فان عر
فاه جميعا او جهلاه جميعا فذلك جايز وان عرفه احدهما وجهله
الاخر لم يجز الصلح كالبيع عند مالك انتهى واذا عرفه احدهما وسماه لصا
حبه وارفعا الصلح على ذلك فهو جايز ايضا كما في نقل الشيخ الحطاب

مسـ صالح عن الارث والصداق والسعاية

مسـ لا يجوز الصلح من جنس المصالح عنه

مسـ ما يجوز جهله في البيع يجوز هنا

والم

والله اعلم **وسئل** عن شاهد كتب بيع رجلين عقد الانفصال وقال فيه
لم يبق بينهما الا المودة فيما كان بينهما من عرة كذا وكذا احمد اهم ثمن الز
رع التي اشترى الاول من الشريك واشار فيه الى عقد كتابه قبل الزرع من بقية
الثمن قبل عقد الانفصال ثم قال انه بعد الانفصال رجع وقبض بقية الثمن فان
خرج عقد التبقية لا يلتفت اليه واشار الى انه حضر لذلك من اوله الى اخره ثم
الان اخرج رب الزرع عقد تبقية الثمن فوجد تاريخه تاخر عن تاريخ الا
نفصال بنحو عام وشهرين والشاهد والعاطف للعقد اذنا به على القائم
دون عقد التبقية ما الحكم في ذلك **فاجاب** رضي الله عنه وفي المختصر وان ابرأ
فلانا مما له قبله فلا تقبل دعواه وان بصك اي على تقدمه على البراءة ان جهل ام لا
ببينة تشهد ان الصك بعد الابراء واحرى تماما ذكر في شروحه والله اعلم
وسئل عن موثق كتب الانفصال بين المتفاصلين عن جميع ما بينهما سوى
شيء استثناه الموثق في عقد الانفصال وقال فيه ما اعطاه المصالح للمصالح له
يكون في مقابلة ما اشتراه المصالح له في ملك جد المصالح ولم يظهر اي وجه وقع عليه
هذا الانفصال هل هو من بيع او هبة او انكار او اقرار او ارث هل يمضي او
يفسخ حيث لم يخرج ما انبنى عليه **فاجاب** رضي الله عنه وفي المختصر
او انكار ان جاز على دعوى كل وظاهر الحكم ولا يحل للظالم فلو اقر بعده او شهدت
بينة لم يعلمها او اشهد واعلن انه يقوم بها او وجد وثيقة بعده فله نـ
قضه الى اخره والله اعلم **وسئل** عمن تصالح مع زوجة وليه في صداق او جهاز
وسعاية وارثه هل ذلك عامل ام لا بد من التنصيص على مقدار ما لكل **فا
جاب** رضي الله عنه قال الشيخ ابو الحسن الصغير المنصوص لا تجوز مصالحة
الورثة المراة في عقدة واحدة على صداقها وميراثها ولكن لا بد من التفصيل
فان كان ما اخذت اكثر من مبلغ صداقها فسخ الصلح وان كان ما اخذت مقدار
صداقها فاقل فلا اشكال في الجواز انتهى الغرض المشير والله تعالى اعلم **وسئل**
عن رجل تصرف عليه اخ بجميع ما ورثه الله من مخلف والدته بعد موت احد
ثم تعقب حق المتصرف عليه مع اخوان المتصرف في جميع ارث المذكورة بان
قبض منهم كذا مثقالا مثلا واسقط لهم جميع دعاويه واعتق اخذه في جميع
مخلفها وتبرأ تبرية تامة هل هذا التصالح صحيح او فاسد لان الصلح
بيع تشترط فيه معرفة جميع المثمون ولا يضر اسقاط دعاويه وتبرية
المالك اجب لنا موجزا **فاجاب** رضي الله تعالى عنه اما الغرر المذكورة
فمن شرط صحتها معرفة المتعاقدين بها وخفت عليه لكن على المعرفة به
بخلاف اذ الاصل في المعاملات الصحة وفي العقود اللزوم ثم من ثبت عليه

مسـ لا تجوز مصالحة الورثة المراة في عقدة واحدة

مسـ الاصل في المعاملات الصحة وفي العقود اللزوم

اللهم صل على الحبيب محمد

النزاع اسقاط دعاويه وابطالها في ذلك عامل لازم له انتهى تنبيه الدراك
للشيخ الونشريسي والله اعلم وسئل شيخنا وسيدنا ومولانا سيدي احمد
بن محمد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فان ظهر لك وجه المسئلة
فاعلمنا به فان لا اشترطتم وما الحكم اذا رضي الوكيل القسمة هل يجوز ام لا وا
عذرنا فان شيخنا سيدي فلان ذكر لنا انه سهى بشبهها فاجاب رضي الله
عنه وعليكم السلام اخانا ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد فقد تاملت صك الت
تصالح فاذا هو صريح في معاوضة لا يبطله مجرد الاسترعاء وفيه الصلح عن الكالي
والميراث وقد علمت التفصيل فيه وغيره مما لم يظهر لي الان وهو مخيل ببراءة
علامة وابطال ما ينهض حجة وكل بينة تقدح بنقضه والاصل الصحة وعدم
التلفيق ووجه التخصيص ما اشهر به عليها حتى يتبين خلاف ذلك فتا
ملوه غاية فان ثبت عندكم ما يوجب فسخه تعين القول به والسعي في
تغييره لان اقرار العقود الفاسدة من اعظم المناكر واما نزاع عاقديه او
وكلائهما نقضه فالظاهر انه يلزم ويواخذ به وبعد فالذي في الصلح على الاقرار
ان يرجع كل ما له وليس فيه رجوع من معلوم لمجهول وانما هو على الانكار
ويفهم هذا من قول الامام المازري اذا ثبت الصلح على وجه جائز بعد ان تناكر
لم يجز نقضه اذ هو رجوع من معلوم الى مجهول ومن احكام ابن حبيب كل
متصالحين تم صلحهما واشهدا عليه ثم ارادا نقضه ورجوعهما لخصامهما لم
يجز لانه من وجه المخاطرة ولم ينبغ للحاكم ان يدعهما انتهى وان كان على الاقرار
والانكار صفقة واحدة فقال ابن لبابة لا يجوز هذا الصلح وقال غيره يجوز
واحتج بمسئلة العبد والخليط وظاهر كلام غير واحد ترجيح الثاني اما على
الاول فحكمه ظاهر واما على الثاني فالظاهر انه لا يجوز نقضه بالتراضي
تغليبا لجانب الفساد ثم ان كان على الاقرار فقلنا بنقضه بالتراضي
فانما ذلك حيث كان منهما بلا غرور من حاكم ونحوه فيفسخ ما لا يفسخ والا
فالمغرور كالمضغوط لما الشرع ما لم يرضه كما قال الشيخ العقباني وزاد
ومع علم المشتري بغلط الغالط او خروجه عن سبيل القصد تنزيلا منه الغلط انتهى
جموعا في المازوني واعرف هذا المعنى كثيرا مع وقف عندهم اقول هذا على
سبيل المذاكرة فابحثوا وتثبتوا فغيري موزع مع جمود القريحة كما
علمته وسلم منا على عمكم المرابط باحسنه وشاركنا في الدعاء اخوكم العباسي
لطف الله به وسئل عن الصلح الواقع كما ينبغي هل لنقضه سبيل ام لا
فاجاب رضي الله عنه الصلح الواقع كما ينبغي عامل لازم لا سبيل لنقضه
قال في التحفة ولا يجوز نقض صلح ابرما وان تراضيا وجبرا الزما اهـ والله اعلم

الاصل عدم التلفيق ووجه التخصيص ما اشهر به

الصلح على الانكار لا يجوز الرجوع عنه بعد

وسئل عن مسئلة الاخوين كان لهما على رجل دين غاب به كذا وتركا
ورثتهم ثم مكثوا مدة طويلة حتى ظهرت لهم تلك الوثيقة فقام
بعضهم الورثة على المدين وصالح معه بكذا وبقي الورثة الباقون ليس
عندهم ضوء تلك الديون حتى قبض اخوهم ذلك الصلح هل للباقين
على ورثة المدين غرم جميع ذلك او انما لهم حصتهم في ذلك وتلك
الوثيقة قبضها ورثة المدين عند من صالح معه وقبلوها اخوانه بيد
الباقين بشهود عدول فاجاب رضي الله عنه يجب رد وثيقة الدين
الى من بقي من الورثة لم يصالح عن حقه ولا وكل عليه ثم ينظر فيها فان
ثبتت كما ينبغي فلكل وارث اخذ حقه من مخلف المدين ان لم يقبلوا الصلح
والله اعلم وسئل عما يحمل عقود المسلمين هل على الصحة والمعرفة او
على الفساد والجهل وعمن زور استرعاء وبينا انه هل له القيام بعد
ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه الاصل في عقود المسلمين المحمولين على
الصحة واللزوم فيحملون على المعرفة بقدر ثمنا ومثمونا كما في التبصرة
والدر النثير وغيرهما ولا تسمع الدعوى والبينات لمن كذبهما وزورها
سواء كان ما قام به بعد التزوير استرعاء او غيره لان المطلق بلا حجة يوا
خذ بالاقرار قال الشيخ الحافظ ابو العباس الونشريسي اذا انعقدت
المصالحة الصلح بتزوير بينة واقعتها فلا قيام له لا تستلزم ذلك ابطال
دعواه وتكذيبها ولم يحك الموثقون في اعمال تزوير البينات خلافا فيما
رايت انظر ما تقدم فمن كذب استرعاءه وزوره فلا قيام له به بلا خلاف كما
قال المتيطي وغيره وقال الونشريسي المتقدم ويجمع التخصيص والاسترعاء في
انه لم يصرح بابطال الدعوى وتكذيب بينة اذا جرح بما يستلزم ابطالها كقوله
ومهما قامت بينة تبطل الصلح فهي باطلة وزور اذا وقعت في ذلك كان
في سقوط القيام بها انتهى والله اعلم وسئل عن الغائبة على ورثة زوجها
بدينها عليه وتصالحهم الجماعة ثم ارادت الرجوع عن ذلك الصلح هل
لها ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه ان وقع الصلح في المذكورة برضاها
فهو عامل لازم والا فلا والله اعلم وسئل عن رجلين وقع النزاع الطويل
بينهما في بطيرة كانت في اعتمار احدهما ثم اسقط له النزاع والاعتراض
بعدة معلومة من الدراهم ثم بعد ذلك تبين انه ليس فيها شيء واراد
الحائز ان يرد له القابض ما قبضه منه هل له ذلك ام لا فاجاب رضي الله

لو اخذ بعض الورثة حقه بالصلح من المدين

لا قيام لمن زور بينة

اللهم صل على الحبيب محمد

من صالح بثمن الزيتون لمن لزمه له

عنه وبعد فإن كان مقصودهم أن المدعى عليه الحائز المذكور صالح خوفا من دعوى
المدعي ثم تبين أنها لا تلزمه فقد سئل الشيخ أبو الحسن الصغير عمن
صالح عن دعوى يظنها تلزمه ثم بعد مدة سأل فأخبر أنها لا تلزمه فأجاب
بأنها من مسألة الغلط خطأ يظن لزوم الدية له فيدفعها ثم
يعرف أنها لا تلزمه فللمصالح ماله الذي دفع لظن اللزوم وجده بيد المدعي
أم لا فيرجع بعينه إن كان باقيا وبمثله في المثلي أو قيمته في المقوم إن فات
لأنه كالمغلوب على الصلح وإن كان الزائغ هو الطالب رجع بالصلح بما دفع
إن وجده بيد المدعي كلا أو بعضا فإن فات فلا شيء له لأنه سلطه عليه وهي
المشار إليها بقول المختصر لا إن ثبت وجهله أو مدة الخ وإن كان مراده ثم إنه
صالح ثم وجد البينة الآتي في المدعي في المختصر أيضا ولا يحل للظالم فلو
أقر بعده أو شهدت بينة لم يعلمها أو أشهد وأعلن أنه يقوم بها أو
وجد وثيقة بعده فله نقضه وإن كنتم تعنون أن غيبة المدعي استحق
بما ذكر ثم في المختصر وما بيد المدعى عليه في الإنكار يرجع بما دفع
إن لم يفت وإلا فبقيمته وفي الإقرار لا يرجع كعلمه بحجة ملكه بائعه والله
أعلم وسئل عمن تصالح مع امرأة وابنها شيئا من الأملاك ثم
الابن لم يبلغ الحلم فلما بلغ بزح ونقض هل ذلك الصلح جائز علما أم لا
فأجاب رضي الله عنه إن كانت المذكورة ممن له التكلم على اليتيم فصالحت
عليه فتحصيل صلح الولي عن يتيمه ببعض الحق بعد عرض مسائل منه من
الفوائد الفقهية والموانع الشرعية أنه لا يخلو من وجهين أحدهما
أن يكون فيما يطلب للمحجور والثاني أن يكون فيما يطلب به فالأول
لا يخلو من ثلاثة أوجه الأول أن يكون بعد ثبوت الحق له بحيث لا خصام
فيه ولا دعوى والثاني أن يكون قبل ثبوته في الحال ولا يرجى ثبوته في المآل
والثالث أن يكون غير ثابت في الحال لكن يرجى ثبوته في المآل فالأول
لا يجوز باتفاق لأنه تبرع في مال المحجور وهو ممنوع عند الكافة والجمهور
والثاني مشروع والثالث ممنوع وإن كان فيما يطلب به فلا يخلو
أيضا أن يكون الحق ثابتا في الحال أو ليس ثابتا في الحال ولا يرجى ثبوته في ال
مآل أو ليس ثابتا في الحال ولكن يرجى ثبوته في المآل فالأول يجوز
المصالحة عليه بمثل الحق فأقل ولا يجوز بأكثر والثاني وهو ما ليس بثابت في ال
حال ولا يرجى ثبوته في المآل فلا يجوز الصلح فيه عليه بحال وأما الثالث
وهو ما ليس بثابت في الحال ولكن يرجى ثبوته في المآل فاختلف

صلح الولي عن يتيمه

المذهب

حققها

المذهب في إجازته ومنعه على قولين وهما متكافئان في نظر كثير من مشايخ
المذهب والله تعالى أعلم وسئل عما إذا كان الأخوة بين امرأتين عند رجل
وأخرى منهما بالغ وصغير إذا صالح بالغ حقه هل يلزم الصلح الصغير أم لا
فأجاب رضي الله عنه إن صالح المذكور لموجب على الصغير وهو عامل بحال
في مال الإجارات ما له بالحصول موجبات يعتد به فلا يلزم والله أعلم
وسئل عن المتخاصمين إذا وقع الصلح بينهما على وجه جائز ثم أراد الر
جوع إلى الخصام هل ذلك جائز أم لا فأجاب رضي الله عنه فإذا وقع الصلح
بين المتخاصمين على وجه جائز ثم أراد معا أو أحدهما الرجوع إلى ما كان
عليه من الخصومة فذلك لا يجوز ويجبران على التزام ما وقع بينهما من الصلح
نعم فوق موثقه وعمل الأولان على جميع أشراكهما لا بد من كونهما ممن له
العمل على شركائهما بتوكيل ونحوه وإلا كانا فضوليين عليهم إن أجازوه
لزم وإلا فلا راجع تفاصيله في بيع الفضولي نعم هذا إن لم يضمن حاضرهم
أمر غائبهم وإلا فقد قال الشيخ أبو زيد الفاسي في التبيين ما نصه قال
ابن هشام وإذا اصطلح قوم على مواريث وضمن حاضرهم أمر غائبهم
يعني أن الغائب إن كره الصلح وادعى شيئا فإن الحاضر يتبوأ له فإنه لا يجوز و
ذلك مفسوخ اهـ المراد وهذا كثير في زماننا لجهل الناس بل
والمتولين للفصل بينهم بالحكم انتهى المراد منه فراجعه والله تعالى أعلم
وسئل عن خلعه وأما الاسترعاء فنقل في الدر النثير أن ذكر في الصلح إسقاط
البينات فلا قيام له بها ولو لم يكن علمها وإن تفيح عنه أنه لم يودع
شهادة استرعاء فمتى قامت له بينة بعد ذلك فهي كاذبة فقال
ابن رشد لم أر في ذلك نصا ومقتضى النظر أنه لا قيام له بذلك انتهى
ونقل ابن عتاب أن من شهد عليه أن كل بينة تقوم له بالاسترعاء فهي
ساقطة كاذبة وأنه لم يسترع ولا وقع منه شيء يوجب الاسترعاء
تسقط دعواه بلا خلاف لأنه يصير مكذبا للبينة ومبطلا لها انتهى
فلا قيام ولا تسمع الدعوى ممن زور ببينة استرعاء وغيره بلا خلاف اهـ
وسئل عن صلح الوكيل إذا لم يجعل له الموكل في الوكالة هل يلزم ذلك
الصلح أم لا فأجاب رضي الله عنه قال المكناسي في مجالسه عن عيسى
لا يجوز صلح الوكيل ولا يلزم حتى ينص على المصالحة في رسم الوكالة وحينئذ
يجوز إذا كان على وجه النظر والله أعلم وسئل في الصلح عن الكالي والميراث

من تكلم في الصلح على من غاب

صلح الوكيل

اللهم صل على الحبيب محمد

وفي الاسترعاء اذا اسقط والمدعي استرعى على اسقاطه هل يسقط ام لا فاجاب رضي الله عنه اما الصلح عن الكالي والميراث فقال المتيطي لا يجوز ان ينعقد الصلح بدنانير او بدراهم في صفقة واحدة على الكالي والميراث لان الجهل يدخله اذ لا ميراث الا بعد اداء الدين وفي تحفة الحكام **والا فما يعطى من الوراث للعين في الكالي والميراث** :. من التفصيل فان كان التا خود اكثر من الكالي فسخ الصلح لان الزائد عوض عن نصيبها من بلغ التر كة وان كان الماخوذ قدره فاقل فكانه اخذ الدين او بعضه ووهب الميرا ث فلا اشكال في الجواز كما في الدر النثير وان قال المدعي في استرعائه متى اسهد ت على نفسي باسقاط الاسترعاء فانما افعله لضرورة الى ذلك فلا ذلك فلا يضره ما اشهد به على نفسه من اسقاطه على الاصح في النقل انظر تمام ذلك في فتح العليم الخلاق في شرح اللامية الزقاقية والله اعلم

مسائل الرهن :. **وسئل** عمن رهن ثيابا ثم وجدها وقت افتكاكها خلقت بسبب لبسه اياها ماذا يلزم **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فلا تعدي التصرف في شيء بغير اذن ربه دون قصد تمليكه فلا اجاب المغصوب فلرب الشيء اخذه ونقصه او قيمته وان لم يعبه فبنقصه فقط باخذه وامّا ان دخلا على استعماله باشتراط منفعة الرهن لا يجوز اذا كان الدين من قرض ويجب رد بدلها والله تعالى اعلم **وسئل** عن رجل قبض المحمولة بالرهن وفوتت بيده هل عليه قيمتها يوم الفوات او يوم القبض **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فالمرتهن يضمن ما يغاب عليه الا ببينة على هلاكه من غير تعد ولا تفريط فاذا ادعى ضياع ما يغاب عليه فقال ابن يونس يضمن قيمته يوم القبض وهو رواية عيسى في المدونة قال في الشامل وصحح ابن شروح قوله وهل يوم التلف او القبض او الرهن ان تلف **اقوال** والله تعالى اعلم **وسئل** عمن رهن محمولته وطلبه المرتهن في الثمن التي رهنت فيه واذن له في رهنه ففعل واستعملها المرتهن التناء فلا تحسن فهل يضمن قيمتها او ما نقصه الكسر **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فلا تعدى المرتهن بالاستعمال وجاز المغصوب بكسر خير من هي له في اخذها ونقصها او قيمتها وان لم يعب فبنقصها فقط باخذه والله تعالى اعلم **وسئل** عمن ارتهن مدفعا او ذهب به للخلاء ومكان الخوف فتلاع فيه فجرته اللصوص فيه وذهبوا بالمدفع هل عليه غرمه ام لا **فاجاب** رضي الله عنه الاصل فيما يغاب عليه الضمان فلا ينتفي عنه الا ببينة

على التلف

على التلف بلا تعد ولا تفريط وعند الفقهاء من انواع التفريط النوع موضع مخوف فلان نلاع المذكور بموضع بخاف فيه اللصوص كما ذكر فعليه الضمان والله اعلم **وسئل** عن مرتهن سرقت داره وادعى ان الحاجة المرهونة لديه مسروقة مع كثير من امتعته التي اشتهرها عند جيرانه وغيرهم انها سرقها اللصوص من داره هل يلزمه غرمه ام لا وما الحكم اذا اشهد له شهوده انه تحقق عندهم ان ما ذكر مسروق مع ماله بلا شك **فاجاب** رضي الله عنه وفي المختصر او علم احتراق محله ثم قال وافتى بعدمه في العلم انظر شروحه واجوبة سيدي عيسى فقد او نحو ذلك وكتب **وسئل** عما اذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الرهن بعد ثبوته لدى المرتهن **فاجاب** وفي المختصر وان اختلفا في قيمة تالف تواصفاه ثم قوم فان اختلفا فالقول للمرتهن وان تجاهلا فالرهن بما فيه انتهى وكتب **وسئل** عمن طلب من اخيه ان يسلفه كذا من الثمن فقال له ما عندي ثمنا ولكن نخرج لك سوارا فضة ترهنه فاخرجه له فسلفه له رجل ثمنا فدفع له سوارا ليكون رهنا كما قال له ربه ثم طلبه ربه من المستعير ان يفتديه من المرتهن وتراخى عنه الى ان سرقت دار المرتهن فذهب فيه ايلزم المستعير والحالة هكذا ام لا **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فرهن المستعار له صحيح ولو هلك عند المرتهن وهو مما يغاب عليه اتبع ربه الراهن والمر تهن المرتهن وان ثبت تلفه بلا تعد ولا تفريط فلا ضمان عليهما انظر المواهب والله اعلم **وسئل** عما يقوم الرهن اذا تلف هل ربه او المرتهن او غيرهما وهل تعتبر قيمته يوم الرهن او يوم التلف **فاجاب** رضي الله تعالى عنه وان اختلف الراهن والمرتهن في قيمة رهن تالف تواصفاه ثم قوم فان اختلفا فالقول للمرتهن وان تجاهلا فالرهن بما فيه وهل يوم التلف او القبض او الرهن ان تلف اقوال **قال** ابن يونس ان هلك الرهن فانما ينظر الى قيمته يوم قبضه وسمع عيسى قيمة ما ضاع من رهن حلي او ثياب يوم ضاع لا يوم رهن ابن رشد وقال بعد هذا قيمته يوم رهن ولبس بخلاف راجعه فيه انتهى بنقل الشيخ المواق والله اعلم **وسئل** عمن اوثق الوثيقة على ثبوت رسم دين المراة ثم مات من وضع الوثيقة هل يطالب الزوج برد الوثيقة او انما يطالب بها الزوجة فقط **فاجاب** يطالب من وضعت عند الوثيقة بها وكتب **وسئل** عمن اشترى من تمر المسجد خمسة اصواع اربع موزونة لكل صاع ورهن له اعواد النخل

اللهم صل على الحبيب محمد

مع ثمارها قبل الزهو وشرط الراهن على نفسه انه ان لم يرد للمسجد الثمن قبل الجذاذ قطع المسجد الثمرة هل ذلك جائز ام لا **فاجاب** رضي الله عنه قال ابن هلال واما اشتراط منفعة الرهن في السلف فلا يجوز ذلك مطلقا لانه سلف جر نفعا وان كان الدين في بيع على رهن وشرط منفعة الرهن اجلا مسمى فذلك جائز في الدور والارضين لانه بيع واجارة وذلك جائز غير انه لا يجوز اشتراط منفعة الارض اذا كان المبيع طعاما لما يدخله من كراء الارض بالطعام ولا يجوز اشتراط منفعة النخل والشجر لان اشتجارها للانتفاع بثمارها غير جائز وحيث جاز ذلك في الدور والارضين البيضاء فلا بد ان يكون ذلك مشترطا في اصل العقد واما ان اباح الراهن له ذلك بعد العقد فلا يجوز مطلقا لانه هدية المديان **ومتى** انتفع المرتهن بشيء حيث لا يجوز ذلك وجب عليه رده وغرمه للراهن على العلماء في النفعة والله اعلم **وسئل** ماذا يفعل الرهن اذا امتنع الراهن من بيعه واداء الدين **فاجاب** رضي الله عنه ويفعل فاذا امتنع الراهن من بيع الرهن واداء الدين فان الحاكم المعتبر له البيع بشروطه قال في المختصر وباع الحاكم ان امتنع والله اعلم **وسئل** عمن ارتهن ارضا واراد الراهن ان يقبضها من يد المرتهن هل يلزم الراهن ان يعطي للمرتهن غير ما قبض منه ثمنا اذ ادفع المرتهن ثمنا واراد الراهن غيره ام لا الا ذلك ام لا **فاجاب** رضي الله عنه يرد الراهن للمرتهن مثل ثمنه الذي قبض منه ولا يلزمه غيره لانه افتراض والا منع والله تعالى اعلم **وسئل** عن رجل يوثق للاخر مدفعا عنده في الدين المرتب له عليه ولم يذكر ان يستعمل الموثق له المدفع ولا ان لا يستعمل واستعمله ثم زعم انه سرق له فهل يصدق ام لا **فاجاب** رضي الله عنه لا يصدق المرتهن في تلف ما يغاب عليه فيضمنه الا ببينة على ذلك بلا تعد وانبعي سبح والله اعلم **وسئل** ومثله اجاب رضي الله عنه عمن وضع عقد جوهر عند يهودي وادعى واقعه المسلم انه على وجه الرهن وادعى اليهودي انه على وجه البيع فالواجب ان يحلف المسلم وخيره انه على وجه الرهن فيرد له اليهودي مثل ما دفعه ويرد له المسلم ما رهنه فيه واذا اذاب اليهودي شيئا بلا اذن مالكه فعليه غرمه ولا عبرة بمن دفعه من النساء وانما العبرة بمالكه على ان الصانع ضامن كما في المختصر والله تعالى اعلم **وسئل** فاجاب رضي الله عنه بما نصه اذا اختلف واضع الحلية مع من وضعت عنده في الرهنية والبيع فالقول لواضعها انها رهن كما نص عليه الاجهوري والله اعلم **وسئل** عمن ارتهن من الارض جميع ملكه وغاب الراهن قبل ان يحل

مسألة في اشتراط منفعة الرهن

انه يتصرف المرتهن فيه يغاب عليه

من ادعى الرهن على يهودي

القول لمدعي الرهن لا البيع

وفي وكالات المدونة ان قال رهنتنيها وقال ربها اودعتكها فالقول قول ربها وفي الرهن كذلك ان قال اعرتكها وفي الوديعة ان قال سرقتني وقال الاخر اودعتني صدق لان ربها ادعى عليه بابا بجور وفي الجعل ان قال سرقت مني وقال الاخر سرق مني وقال الاخر استطعتني غالبا وقيل لرب المتاع اعطه اجر عمله وخذ متاعك فان ابى قيل للاخر اعطه قيمة متاعه فان ابى كانا شريكين وقال غيره العامل مدع وقال فضل ان قال بعتنيه وقال ربه غصبتنيه صدق ربه كذلك اذا قال رهنتنيه وقال ربه غصبتنيه لان ربه ادعى عليه بابا جسد اه من امهات الوثائق

الاجل

الاجل فلا احل الاجل اشترجت زوجته التصبير تناول ديونها وجهازها في بعض الدمنة وبقي بعضها وشيء في الحبس هل للمرتهن نزع ذلك من يدها ام لا وايضا ان نقل عن الشهود حيازة التصبير وانكروها وشهدوا بعد فيها ما الحكم في ذلك **فاجاب** رضي الله عنه ما كان ملكا للمدين ولم يصير فيه دين زوجه او لا يقع في دين ثابت عليه بموجبه وانكار الشهود ما نقل عنهم يبطل الشهادة المنقولة عنهم قبل الحكم والله اعلم **وسئل** عمن ارتهن للاخر وقبضه المرتهن وحل اجل الدين المرتهن فيه ثم غاب الراهن غيبة مسافتها لا تلحقه فيها الاخبار يجوز العدم استغراره في مكانه واحضر ثم اراد المرتهن ثمنه كيف يستخرجه من الرهن المذكور هل يرهنه هو للاخر او يرفع امره للحاكم او لا يفعل لذلك وكيف الحكم ان كان ارباب الديون غيره هل يتحاصون فيه او يختص به المرتهن الذي هو في يده حتى يستوفي حقه ثم غيره وايضا ان كانت تسمية الراهن في يد اخيه هل للمرتهن اخذها من يده لتشاوله تلك الملك ام لا **فاجاب** رضي الله عنه وفي المختصر وباع الحاكم ان امتنع قال الزرقاني وكذا يبيع الرهن اذا كان الراهن غائبا مع اثبات الدين والرهن ووجب على من عنده رسوم تنفع المرتهن ان يمكنه منها ليأخذ منها نسخة والله اعلم واما الراهن البعض الغرماء فتفصيله في المختصر انتهى **وسئل** عن رجل تسلف من الاخر ثمنا ثم قال المتسلف للمسلف نرهن لك بعض ملكي في ثمنك حتى نخلص لك ولم يعين له اي موضع يرهن به ووضع يده على ملك المستسلف ويستغله مدة دون ان يكتب له المستسلف شيئا سوى قوله او لا نرهن لك بعض ملكي في ثمنك حتى نخلص لك هل يأخذ مدة الغلال ام لا **فاجاب** رضي الله عنه انما الوعد فلا ينعقد به رهن ولا بيع واما ان استغل المذكور موضعا باذن من له في الثمن فهو عقد فيعتبر فيه الرهن والبيع الفاسد فيعطي كل حكمه المعلوم والله تعالى اعلم **وسئل** عن رجل رهن ثيابا للاخر ولم يذكر لبسها ثم يلبسها نحو شهر شيئا او كثر هل عليه كراؤها وقيمتها ام لا **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فلا ينبغي التصرف في شيء بغير اذن ربه دون قصد تملكه فان كان المرتهن المذكور يلبس الثياب المذكورة تعديا فان اجلت المقصود منها فلربها الخيار بين ان يأخذها وما نقصها وبين ان يأخذ قيمتها وتكون الثياب للمرتهن وان لم يفت المقصود فلربها ما نقصها فقط واما ان دخلا على ان يلبسها المرتهن مدة الرهنية فلا يجوز اشتراط المنفعة في سلف الثمن المرهونة فيه فان وقع فذلك فاسد وعلى المرتهن رد بدل ذلك الكراء به وكتب **وسئل** عن مسائل **فاجاب** عنها بما نصه

لا ينعقد الرهن والبيع بالوعد

لبس الثياب المرهونة

اللهم صل على الحبيب محمد

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ايها الاخ الحبيب والسيد الاريب وبعد
فقد وردت علي اسئلتكم وعندي اهوال متراكمة وهموم دائمة فكنت اقوم
رجلا واوخر اخرى مما صنع يغلب من نفسي بالقطع انها ليست اهلا للجواب
الى ان عزمت على الاشارة الى اسئلتكم طالبا منكم الدعاء بحسن جميع الا
حوال والاماتة على اكمل درجة الايمان والاسلام فاقول مستعينا بالله
اما بيع الثنيا على الوجه المعروف الذي ذكرتم فالمشهور انه من بيوعات الشر
وط المنافية التي اختلف الناس فيها وقد اشار لذلك شيخ الجماعة
الامام ابن غازي بقوله بيع الشروط المتعقب منه وجابر سوغ لابن
شبرمة وفصلت لابن ابي ليلى الامة ومالك الى الثلاث قسمه
وقد اوعب المسألة بيانا وتقسيما ابن رشد في المقدمات وذكر فيها
حكاية عبد الوارث بن سعيد عن الائمة الثلاثة المذكورين في النظم وما
استدل به كل واحد من الاحاديث وعلك تتشوف الى سماعها فاخبرك انه
قال روى ابن عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت فيها ابا
حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت لابي حنيفة ما تقول في رجل
باع سلعة واشترط شيئا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت
ابن ابي ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن
ابي شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله
ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة فاتيت ابا حنيفة
فاخبرته فقال لا ادري ما قالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
وشرط واتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال لا ادري ما قالا قالت عائشة
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري بريرة وان اعتقها وان اشتر
ط لاهلها الولاء لمن اعتق البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن
ابي شبرمة فاخبرته فقال لا ادري ما قالا قال جابر بعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ناقة واشترط في حلابها وظهرها الى المدينة البيع
جائز والشرط جائز فعرف مالك رحمه الله الاحاديث واستعملها
في مواضعها وتأولها على وجوهها ولم يمعن غيره في النظر ولا احسن تأ
ويل الاثر انتهى وقال ايضا اذا باع على شرط متى جاء بالثمن اخذ
مبيعه فهو من بيوع الشروط التي يسميها اهل العلم بيوع الثنيا
فان قلت قد نص العلماء على ان بيع الثنيا اذا فات مضى بالقيمة يوم
القبض فلم لم يمض بالثمن لكونه مختلفا فيه كما ذكرت قلت قد نصوا
على المراد بقولهم مضى المختلف فيه الخلاف لان مالكا لا يراعي كل خلاف
فافهم وقيل انه رهن فتجري عليه احكامه الى هلا فيجوز اشتراط المنفعة

كذا

بيع الشروط

[illegible]

بشرطه وانتفاء مانعه واما الثانية فقد قال الحطاب عند قول صاحب المختصر
في الكتابة وان اعانه جماعة الخ قال الجزولي وغيره كذلك كل من دفع اليه
مال لامر فلا ... لكونه عالما او صالحا او فقيرا ولم تكن فيه تلك الخصلة
فانه يرده ولا يأكله فان فعل اكل حراما وقال في اول الهبات من
توهم فيه صلاح او غيره من وجوه الخير فاعطي مالا لذلك وهو يعلم انه
ليس كذلك فلا يجوز له اخذه وحكي ان الفقيه التادلي دفع اليه
ابوه مالا ليقرأ امره ان غرضه انه لم يحصل فرد له المال واخبره انه لم
يبلغ من القراءة غرضه فاتى ابوه لولي الله ابي يعزى فشكى له امره
فدعا له وقال اللهم افتح له المروءة كما فتحت لعثمون وقوله صلى
الله عليه وسلم ما اتاك من غير مسألة ولا اشراف نفس فخذه مقيد بهذا
نبه عليه الغزالي وغيره فان قلت كيف لا يرد ما يعطى في الوجوه التي
حكمت بعدم الاخذ فيها وهو انما ياخذ من يجري به وهل المراد لذلك
الا رد على الله فكيف يستقيم ذلك قلت ان العلماء بحفظ الشريعة والط
ريقة لا بد منه والتوحيد لا ينافي ذلك فكل باطل من العلم مخالف لما
هو اس الحكم فهو مردود وكما يشهد الاخذ يد الله في الاعطاء عند
يد المعطي فياخذ ما يعطيه عند موافقة العلم اتباعا لاذن الله تعالى
وامره يشهد يد الله تعالى في المنع عند يد نفسه بالرد عند مخالفة العلم
فلا ياخذه ولا يقبله اتباعا للنهي الالهي تعالى عن ذلك هذا هو الفقه السوا
في لما ذكرته في السؤال لكن اشترط ان المراد به نفسك فاعلم باخي
انه لا باس عليك ان شاء الله في الاخذ بان المعتبر فيما ذكر والحال الراهنة
فمن تاب كانه لم يغش بالشريعة والحمد لله قائمة وكتب العلم مشحونة
بما يهدي الى الطريقة الجادة فمن عرف الحق سهل عليه سلوكه فقال
ولي الله ابن عباد الشرماه قد مات وذهب ولا يقوم به اليوم الا من مات
نفسه ولم يبال على اي حالة واما ما هو مثلنا مشوب في شهواته
وعاداته غريق في شيء حالا فانه فلا يسعد في التوصل الى حقه الذي وجب
له بالشرع الا المداراة التي تشبه المداهنة او المداهنة المحضة
وهو وان لم يعتذر بذلك لكنه ارتكابا لاخف الضررين ووقوع في اهو
ن الشرين كما قال حنانيك بعض الشر اهون من بعض فانك ان لم يحصل
لك من حقك بشيء تستتر به وجهك بين الناس وتحصل لك بسببه
الاياس لا يبقى زهدك في ذلك وسماحتك به الرضى جميل والرضى
بالقليل بل تتسخط وتتشوف ويؤول ذلك بك الى الالتجاء لمن لا

يكره

اللهم صل على الحبيب محمد

يرحمك والسؤال والتملق لمن لا يوليه الحق فيح نيتك وانف
البر ربك بما رايتك من يبيح الاخذ منه شيئا عاجة وكل اذا احتجت او تصدق
فان الناس كثيرا ما يقصرونه في الحاج بفضل الحرمين الشريفين كما
هو مشاهد وانظر رسائل ابن عباد الكبرى وعند قوله لا تمد
يدك الى الاخذ من الخلائق الخ ففيه نفائس قال ابن العربي كان لا
ينبغي اليوم ان يسأل عن اصل شيء فان الاصول فسدت واستحكم فسادها
بل يأخذ الشيء على ظاهر الشرع اولى له من ان يسأل عن شيء فيتعين
عليه تحريمه ومن اخذ قدر الضرورة لنفسه وعياله من غير سرف ولا زيادة
على ما يحتاج اليه لم يأكل حراما ولا شبهة ولو كانت الدنيا حراما
لما كان به من العيش الا ترى انه يحل اكل الميتة ومال الغير للمضطر فما ظنك
بما طحه في الاباحة هذا يختلف فيه قال البلالي في اختصار الاحياء وما
جهل من هدية ومبيع وغيرهما فرخصة واما التلذذ فالمشهور
فيه واضح ودليل الحق فيه لا يخفى لكن ان كان مقصدك فيها سماع القليل
والقال واختلاف الاراء فيها انا انقل لك ما رايت فيها على اني لا ارى
لك فيها كبير فائدة فاقول قال ابن هلال ولا يسمع القاضي الاخذ
على براءة العدو قلت لوجوب كتبه عليه كما لا يجوز للشاهد الاخذ
على اداء الشهادة لتعين الاداء عليه اللخمي الاجرة على الفتوى والقضاء
رشوة وكذلك ما هو بين رجلين لانه ان اخذ من احدهما اتهم بالميل
اليه وان اتفق الخصمان على اجرة لم يجز لانه باب فساد وذلك يؤدي
الى ان يعطي احدهما اكثر من الاخر وقال الشعبي سئل ابن ابي عن القاضي
في يحكم للطالب بحق فيسأله ان يكتبه ولا يكون في البلد من يعرف كتب
الاحكام الا القاضي فهل هو في مندوحة في عدم الكتب له وهل له ان يكتب
ان ياخذ اجر كتبه وربما اعطي اضعاف اجره فاجاب لو كان للقاضي
من يقوم عنه وجب ما كتب كان ابرأ له ولو كتب واخذ اجرا كان جائزا
اذا جرى على الصحة والسلامة ولكنه ذريعة الى ان يكسبه الناس ممن
لم يكسب بسوء تاويلهم عليه فقال بعض الشيوخ وظاهره ان اخذ الاجر
جائز لكن تركه اولى حماية للذريعة لئلا يتطرق الى عرضه ومعتمد
اذا اخذ قدر الاجرة المعتادة فاما اذا اضعف كما في الاجوبة
فهو من باب الهدية والهبة للقضاة وهو من باب الرشوة انتهى المنهج
الفائق وسأل سيدي حسين الرسموكي شيخه سيدي داود
التملي صاحب امهات الوثائق بما هذا نصه ما ياخذه الناس

على الاحكام

من احتاط لدينه وعرضه

لا يجوز الاجر على اداء الشهادة

ما يجوز اخذه للقاضي والمفتي اذا جرى على الصحة والسلامة

على الاحكام من مال المتراعيين هل له اخذه في الشرع ام لا فاجاب بان
جوز ابن يونس اخذ الاجرة على الكتاب والقسمة من غير كراهة ومنع
اللخمي الاخذ على القضاء والفتوى من احد الخصمين او منهما وقال ابو محمد
الاسبغ اني والطبري من الشافعية اذا كان لا ياخذ رزقا من بيت المال وقال
الفقيه بينهما الا بعوض فذلك جار مجرى الهدية وحقيقة الرشوة
الاخذ للحكم بغير الحق او لايقاف الحكم فهذا هو الحرام عنهما الوان قال
قال الباجي ويجوز للحكم اخذ الاجرة ولم ار جوابا احسن من جواب الجزولي
عن الباجي انه قال ان اهل هذه البلاد محكمون وهم بمنزلة الوكلاء
بعض كلامه قلت لعل المراد بالهدية في قول من جوز الاخذ على كتب
الحكم او الفتوى هبة الثواب فتكون الاجرة مسماة معلومة وتجوز عنده
بما اتفقا عليه من قليل وكثير ما لم يضر المستفتي والمستفتي لعدم وجود غير
ذلك القاضي والمفتي فيجب على كل ان لا يطلب فوق ما يستحق وان لم يستحيي كحال
الناس اليوم فان اعطى ازيد والاخير قبول ما اعطي وتمسكه الا ان يتعلق به
حق المكتوب له فيعطون فوتا ويجري على اجرة المثل وقد صرح بنحو هذا الامام
ابن عرفة في كتاب وثيقة الشهادة وان كان غير فقد نازعه في ذلك
بما يطول وقال بعض المحققين من شراح العاصمية المنقول عن سحنون
واصبغ يقتضي التفرقة بين قضاة الامصار الجامعة وقضاة الكور الصغار
وهو مما ضد لقول من يجوز الجمع بين القضاء والاستيجار على كتب الشروط والو
ثائق وقسم التركات لكون الرتبة منحطة عن رتبة قضاة الامصار الجامعة
ابن عرفة عن بعض المتاخرين ما اهدي للمفتي ان كان ينشط للفتوى بلا
هي فلا باس وان لم ينشط الا بها فلا ياخذها وهذا ما لم يكن خصومة والا
حسن ان لا يقبل من صاحب فتوى وهو قول ابن عيشون ويجعلها الى رشوة
وقال ايضا وقد يقع فتونها للمحتاج سيما ان قطعه اشتغاله بذلك عن
التسبب ولا رزق له من بيت المال وعليه يحمل ما كان العقبة ابو علي
ابن علوان يفعله من طلب هدية ممن يفتيه انتهى ونحوه ما روي
عن بركات الباروني شارح ابن الحاجب وقد وقفت على جواب لجد الوالد
من هذا المعنى نصه ما عليه الناس اليوم من التنشيط في اجارة المقوم
والقاسم واخذهما كرها وبيع الملك فيهما ظلم لا يحل مخالف لقانون
الشرع اذ الاجارة كالبيع لا تلزم الا برضى المتعاقدين وعليه فاذا وجد
الشركاء من يقسم لهم مجانا او باجرة خفيفة فلا يجبرون على غيره وما تعين

انظر حقيقة الرشوة

اللهم صل على الحبيب محمد

نعتقد في العامة والطلبة الذين يسمون انفسهم بالفقهاء من ان الو
لقسمة لا بد فيها من قاض اعتقاد فاسد اذ لا يفتقر الا في يتيم او غائب
دون البالغ الحاضر وعليه فمن بيع ملكه بغير رضاه فله الاتصال بملكه
من يد المشتري ويرجع عليه بالغلة ويرجع هو بثمنه على البائع الظالم
وان سمى نفسه باسم القاضي انتهى ذهب الى جاه المفتي فقال الطلبة
المذكورون لكل امير منكر وبغيث في خلق يزين بعضهم بعضا ليسكت
معور عن معور. ثم اعلم ان الناس نعروا ايضا على طلبة العلم فقال
الامام الشاطبي نصوا على انه ان لم يكن بيت وجب على الناس ان يجمعوا مالا
ليرتزقوا منه الجند وحملة العلم اعني على فرض الكفاية التي سئل مالك
اهو فرض فقال اما على كل الناس فلا والذي يتعين عليه هذا العلم هو من جاد
حفظه وحسن ادراكه وطابت سجيته وسريرته فمثل هذا هو الذي يجوز
له اخذ الجائزة ومن لم تكن فيه هذه الاوصاف فلا يجوز له الاخذ وربما
كان طلبه العلم من باب العبث بالنسبة للمصلحة المجتلبة ومن تكليف ما
لا يطاق في حقه وكلاهما باطل شرعا فكيف يجوز له ان ياخذ على ذلك
مرتبا واني اسأل الله العظيم رب العرش الكريم ان يجعل عملنا الا خالصا لذاته
ذاخرة فيه حتى نلقاه وهو عنا راض امين يا رب العالمين ونسأله الا
رشاد الى ما يرضيه عنا وان يعمنا بجوده وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

مسائل الضمان وما يتعلق به والسلف

وسئل عما اذا اختلف الضامن مع المضمون له في صحة ضمانه وفي
بيع المكحولة مع ضيات العقد ايسوغ ام لا فاجاب رضي الله عنه
وبعد فالقول للضامن في صحة ضمانه لان الجهالة من المعوق واي في منه الاما
افترض مغطيه وأما بيع المحلى بالفضة فانما يجوز ان يبعث تخليته وشمرت
الى آخر ما علم في المختصر وكتب وسئل عن رجل ادعى انه كان طبيبا قال
ستغفل له رجل ابن اخيه على ان يداويه في كلاخنزير في رجليه باجرته سماها
له ثم ذهب بذلك الصبي وغاب به ولم يطفه ايش خرج فهذه اعوام فجع
فطلب الذي اجره ولم يجده فجعل جعلا لمن يستغفره فالعلاء عنده ان ليس
بسبب الجعل اعطاه عليه فقبضه ولم يجد عنده ابن اخيه فاعطى له ضا
منا ان يأتي به ويخلص له تلك الجعل وجميع ما اعطى بعد ان شهر في
الشهود انه قبل ان يخلص الجعل وما اكل له وان ذلك ثبت في ذمته وما
لم يجب للضامن بعد مدة هل يلزم الضامن ان يخلص جميع ذلك للمضمون

ف لا يلزم الضمان ولا ... بغير المضمون ... التضمين

له

له ولو ابن اخيه ان مات او فقد ام لا فاجاب رضي الله عنه اما المضمون
فهو لا يبالي بان يأتي ببدله من ضامنه او ما يستحق منه فلا يجب غيره في كل الحقوق البدنية
قال الامام مالك لا يجوز الكفالة في حدود ولا تعزير قال ابن بكير لا يجوز في دم او
سرقة ولا شيء من الحدود وقال ابن يونس لانه فلا بد فيها ان يحل الضامن محل
المضمون في تعذر اخذ الحق منه وكذا المعنى متعذر في الحدود اذ لا تستوفى
من الضامن ووقع لاصبغ في فاسق متعسف على الناس يوخذ فيتحمل رجل عنه
بكل ما يخرج ان ذلك لازم اذا في قتل خاصة فقال فانظر هل يواخذ بالمال
خاصة او به وبالدية في القتل انظر الشارح والمنتقى والله تعالى اعلم وسئل
عمن تكفل في ماله ولده مثنه غرم صداق زوجة ابنه بغير اذن الابن هل يتبع
به الاب او الابن فاجاب رضي الله عنه وبعد فمع المختصر وصح الضمان بغير
اذن المضمون عنه كصحة اداء شخص دين غيره الى ان كان ذلك رفقا لا عنتا
فيرد ضمانه واعطاؤه عليه ثم الضمان في عقد النكاح محمول على الحمل
الا ان يصرح بالحمالة او يجري العرف بها والله اعلم وسئل عمن عليه
دين واعطى حميلا ثم قام رب الدين بطلب مدينه فتبين افلاس المدين المذكور
فلان انكر من له الحق المفاصلة واراد الرجوع على الحميل هل له ذلك ام لا فاجاب
رضي الله عنه وبعد فمن ادعى قضاء الدين فعليه البينة على
قاعدة التداعي من ان البينة على المدعي واليمين على من انكر وكتب وسئل
فاجاب بما نصه فان كان الضمان حمالة فلا غرم على الضامن من متحمله وان
كان حمالة فهو على المضمون عنه يوخذ من شروطه ولا يطالب الضامن الا
بما تعذر منه والضمان في عقد النكاح محمول على الحمل الا ان يكون العرف جا
ريا بالحمالة فيحمل عليها وكذلك ان كان الضامن من العامة الذين لا معرفة
لهم بالحمل فيوخذ بالحمالة التي عرفها وقصدها واما الابراء المقصود
به تصيير متخلف الضامن في الدين فان لم يكن واجبا عليه فليس له ضد فله
الرجوع ولا شيء منه وان كان واجبا عليه اشترطت معرفة قدر الدين وا
لمصير لان التصيير بيع من البيوع ومن شروط العوضين في البيع معرفة قدر
كل منهما ويشترط ايضا قبض الشيء المصير ناجزا والله اعلم وسئل
عن سفيهة اذا اختلعت فاخذ الزوج منها حميلا بالدرك ثم اثبتت
الضرر هل يسقط الدرك عن الحميل ام لا فاجاب رضي الله عنه
وبعد فظاهر قول المختصر شغل ذمة اخرى بالحق وقوله بدين
لازم او آيل انه لا يصح التحمل عن السفيهة الا بما يلزم في ذلك

ف لو ضمن الاب ابنه بغير اذنه هل يتبع

ف وتفاصل مع المدين بلا اشهاد واراد الرجوع على الحميل

ف حكم الضمان في عقد النكاح

ف حكم الابراء المقصود به تصيير متخلف الضامن

سفيهة

الحمد لله وصلى الله على النبي محمد

طريقتان الأولى لابن رشد وهي ان من ضمن المحجور فيما لا بد منه يلزمه ويؤدى عنه ويرجع عليه وان ضمنه فيما منه بد فان علم المضمون له انه محجور دون الضامن لا يرجع على الضامن وفي عكسه يرجع عليه وان علما او جهلا فقولان اللزوم لابن القاسم وعدمه لابن الماجشون والطريقة الثانية للخمي وهي ان يفصل بين ان تكون الكفالة في اصل العقد والحميل والمتحمل له عالمان بانه مولى عليه او الحميل وحده عالم بذلك فالكفالة لازمة وفي علم المتحمل له وحده ساقطة وكذا في جهلهما بعد العقد وفي جهلهما وهي في العقد فقولان ساقطة عند مالك لازمة عند عبد الملك اذا اخذ الزوج من المختلعة حميلا بالدرك فاثبتت الضرر فانه يسقط الدرك عن الحميل لانه اذا سقط المال عن الاصل سقط الطلب عن الحميل وقال ابن العطار لا تسقط الحمالة عن الحميل لانه ادخل الزوج في زوال العصمة ويغرم ولا يرجع على المرأة بشيء واليه ذهب الصقليون والاول هو الصحيح المعتمد **وقد سئل** الشيخ الحافظ القاضي ابو العباس ابن سراج عن مختلعة ضمن عنها الدرك ثم اثبتت الضرر **فاجاب** اذا اثبتت الضرر لم يلزم الزوجة الخلع بلا تعلق ولا الضامن للدرك على الصحيح **وقال** الامام شيخ الشيوخ ابو سعيد ابن لب واذا اثبتت الضرر رجع على الزوج بما اخذ ولا يلزم الضامن من شيء على المعتمد انتهى نقلهما في شرح التحفة لابن الناظم والى كلام المتقدمين اشار بقوله **ضمانة الدرك في خلع الضرر ساقطة على الاصح المعتبر** والله اعلم **وسئل** عمن له شعير في بلد بعيد عن بلده وبين الطريق لصوص والمحترز ثم تكفل بعض الناس بسلف شيء لهم من ذلك الشعير واجلهم منه الى ان يفتح الله عليهم بوجود الشعير على ان يمشوا معه ويعينوه حتى يوصل شعيره لداره فيعطوا ذلك ثم غرامتهم ما سلف لهم فيقضي قبل وجود الشعير وبتشدد عليهم حتى صير له احدهم بخيرته بما ناب شعيره من الثمن هل ذلك التصيير عامل ام لا **فاجاب** رضي الله عنه وتقرر في السلف على ان يذهب المستسلف مع المسلف لاستخلاص شعيره من خوف لا يجوز من الطعام المسلف اجرة في اجرة ولو صحت لا يجوز بيعه قبل قبضه لكونه طعام معاوضة قال في المعونة وكل طعام ملك بعقد منع بيعه قبل قبضه ذلك ما يملك اجرة في اجرة **ام** لا ووقع الخلاف من المذكور على غرار تين

شعيرا

شعيرا ثم جعل لهم ثمن قصيرة فيه بخيرة فذلك من بيعه قبل قبضه فيفسخ ذلك فيرد للمسلف شعيره ويأخذ الذاهب اجرة مثله والله اعلم **وسئل** عمن مات عن امرأته مع ان عم الزوج تحمل للزوجة جميع ما ثبت لها على الزوج عند النكاح من صداق وجهاز ثم بعد موت الزوج تطلب ما ذكر وادعى عمه ان ما تحمل لها لا يلزمه الا ان انصرم الاجل ما الحكم فيه **فاجاب** رضي الله عنه فان كان المراد بالتحمل الضمانة والحمالة على بابها المعلوم وثبت ذلك كما ينبغي في المختصر او الغي بعد ان تركه فيعجل الحق المضمون بموت المدين ان ترك مالا وان لم يترك شيئا لم يطالب الكفيل به حتى يحل الاجل واما ان كان المراد بالتحمل الحمل فلا يعتبر موت الزوج اذ الدين حينئذ على المتحمل به عنه كما هو واضح والله اعلم **وسئل** هل للضامن طلب المديان ان يخلصه من الضمانة ام لا **فاجاب** رضي الله عنه من ضمن على رجل دينا فللضامن طلب من له الدين ان يخلصه من ذلك ان حل اجله بان يبرئه من الضمان ويطلب مدينه بدينه كما علم في المختصر وشروحه والله اعلم **وسئل** عمن له شعير في بلد بعيد وفي الطريق لصوص الى ان اخي السلف الى المنفعة **فاجاب** رضي الله عنه لا يجوز سلف جر منفعة وللمنفعة كون فيه اجرة مثله على المذكور وبيع الطعام قبل قبضه فيه تفاصيل والله اعلم **وسئل** عمن ضمن على اخيه مهر زوجته باجرة اخذها الضامن من المضمون عنه هل ذلك الضمان لازم ام لا **فاجاب** رضي الله عنه يفسد الضمان بجعل او اجارة للضامن عليه علم رب الدين او لم يعلم ولم يرد الحميل حتى علم رشد به فان رده فلا علم رب الدين به لم يفسد فان لم يعلم به ورد الحمالة ثابتة والله تعالى اعلم **وسئل** عمن دفع الى المعلم بتونس مثلا على ان يقبضه ببلد الشمال او غيرها او غير ذلك هل في ذلك رخصة ولو لم يكن الخوف في الطريق بل للمشقة خاصة وغرض الدافع هنا والدافع له هناك بينا في ذلك **فاجاب** رضي الله عنه يحرم قرض شيء في بلد على شرط اخذه بموضع آخر لانتفاع المقرض بسقوط الحمل في الطريق او حرز ماله من آفاته الا اذا تمحضت منفعة المقترض او غلب خوف في جميع طرق المحل **وقال** في المدونة يجوز

الحاشية:

فف انظر خلع السفيهة مع ضمانه بما لزمه

فف انظر سقوط ضمانة الدرك في خلع الضرر

فف في تكفل البعض للناس بسلف شيء للمعلم عليه

فف هل للضامن طلب رب الدين ان يخلصه من الضمانة اذا حل الاجل

فف لا يجوز سلف جر منفعة

فف يفسد الضمان بجعل او اجارة

فف لا يجوز قرض شيء في بلد على شرط اخذه بموضع آخر

اللهم صل على الحبيب محمد

113

ان كان الطالب المستغرق آلمغرض وقال ابن عبد الحكم بجوزة الكل مطلقا والله تعلى اعلم **وسئل** عن صك فيه ضمن فلانة لفلان صداق بنته الثابت لها على خبلا ضمانة يتبعها حكم النزول في متع عام من نار ربحه ففي كمل العام من نار ربحه نزلت وسقطت الحر وفيه قولنا متى حمله نزلت وسقطت بالشك او لابد من اشهاد من كل الاشهاد دبالاسقاط **فاجاب** رضي الله عنه بجوز في الضمان ان يقع موجلا كان يضمنه مدة معينة ويتوقف عند هذا حد الحميل بعد الاجل وقصر انه معروف فيجوز فيه الاجل كالسلف نعم ان حل اجله قبل اجل المدين استمر الضمان حتى يحل اجل الدين ولا يكون الضمان بالطلا على ما اخذه اللغاني والتوضيح كما قرر في حاشيته والله اعلم

وسئل فاجاب افتى السيد محمد بن شعيب والسيد ببوركـ باعتبار العرف في الضمان عند النكاح فاذا اجرى عندهم بالجمالة فلا يطالب الضامن مع حضور المضمون عنه وملائه والله اعلم ومن انكر بقدح به في الشهود والله اعلم فله القدح فيمن شهد عليه بالضمان **وسئل** عن رجل اعطى له اخ قرشه ان يبيعه وذهب به حيث يبيعه وخرجه على سبيل العادة في مريد البيع دون ان يكثر عليه فهلك العيش فهل عليه الضمان ام لا **فاجاب** رضي الله عنه ان لم يعد الوكيل ما عين له بنص او قرينة او عرف فلا ضمان عليه وان عدا ضمن لتعديه والله اعلم **وسئل** عمن ضمن شخصا ضمان وجه وقال لارباب الدين اذا كان في بلادكم فانا برئ من الضمان واذا كان تبع غيرها كتنزدنت ونحوها فانا ابتكم به هل يتبع شرطه او يضمن مطلقا **فاجاب** رضي الله عنه ان لم يضمن المذكور الا وجهه فعليه طلبه بما يقوى عليه وليس عليه غير كما في المختصر على ما شرط والذي يرجح ان يعتبر وعلى قال اخوانه والله اعلم **وسئل** عن رجل ارسل الخبر بان العدو بلا اذنه اراد ان يطلع بذالك فمشى في الطريق فقطع عليه بعض العدو المذكور وقتله واخذ مكتنه قبل ان يصل الى الموضع الذي فيه البهائم واشترى ما فيه لرب المكنة وليس للرجل المقتول هناك قيمة درهم

هل

هل تنتقل مدة الى مكتراه ام لا **فاجاب** رضي الله عنه ان كان ركوب المذكور العرس لعادة عندهم بذالك فهي كالوكالة نقل الامام المواق عند قول المختصر بما يدل عرفا انظر قد نصوا ان العرف يقوم مقام النطق بالوكالة افتى اصبغ بن محمد فيمن اغار عليهم العدو وعادتهم من وجد فرسا لجاره فيتبرز ركبه لينجيه وينجوا هو ايضا ففعل هذا رجل فالتف به خيل العدو فتطارح عنه ورمى الجبل واخذ العدو العرس فقال اصبغ لا ضمان عليه لان العادة كالوكالة فقال ابن الحاج فيلاسا على الاقارح اهـ والله اعلم **وسئل** عن رجل زوج بنته لاخ وقبض منه ضمان الصداق ثم مات ابو الزوجة وبقيت عند زوجها اربع سنين واشتركت معه ولد ثم ابرأت الضامن من تلك الضمانة ورجع الدين على زوجها هل تلك التبرية عاملة ام لا **فاجاب** رضي الله عنه ان ثبت الابراء اي اسقاط الضمانة وهي رشيدة بعد ذالك لزم لها لا رجوع لها عنه والله تعلى اعلم **وسئل** عن رجل ضمن صداق حليلة ابنه فمات قبل اداء ولها ان تطلب به منهم وهل هو محمول على الحمل او على الجمالة **فاجاب** رضي الله عنه الضمان في عقد النكاح محمول على الحمل او على الحمالة كما في الامهات الا ان يكون العرف جاريا بالحمالة فيحمل عليها فيتبع الضامن ان لم يحضر الغريم موسرا او لم يثبت انه عليه كما في المختصر والله تعلى اعلم **وسئل فاجاب** بما نصه وبعد ففي اجوبة الشيخ جدي رحمه الله تعلى ما نصه الضمان في عقد النكاح محمول على الحمل لا الحمالة كما في الامهات اللهم الا ان يكون العرف جاريا بالحمالة فيحمل عليها اهـ وفي المختصر وابن جعد اخذ منهم الا ان يصرح بالحمالة او يكون بعد العقد اهـ فمذهب المدونة ان ضمان في عقد النكاح محمول على الحمل حتى يتبين انه اراد الحمالة وعلى الشيخ ابن يونس ما فيه بان العرف في ضمان الصداق انه على الحمل حتى ينص على الحمالة وذكر انه لا فرق بين ما لزمهم للضامن او ورثته اهـ فتحصل انه يعتبر في ذالك العرف فان كان المقصود بالضمان في العقد الحمل والصلة والتبرع فهو على الضامن وان كان المراد به غير ذالك فهو على الزوج ولا يتبع به الضامن ان حضر الغريم موسرا كسائر الحمالات فالواجب حينئذ اتباع ما جرى من المقاصد وما تقتضيه العوائد والاعراف بالنسبة الى الامكنة والازمنة فيجب على كل قاض ومفت اعتبار ذالك ولا يجوز لهما اجراء الاحكام على وجه واحد دون ما

اعتبار تجدد العرف بالنسبة الى الامكنة والازمنة

اعتبار اعراف الناس في كل ما يرامى فيه ذالك وهذا معتبر اجماعا
ولا يخالف الحكم على الناس بما لا يقصد ونه ولا يعرفونه البتة وذالك
ضلال واضلال والله اعلم وسيل فاجاب بان ورثة الضامن لمن
ليس يوخذون بما يواخذ به مورثهم لكونهم في تخلصه ولا تبطل الضما
نة بموت الضامن والله اعلم وسيل عن الضامن اذا حضر المضمون هل
يطالب بهاضع وجوده ام لا فاجاب رضي الله عنه بان في الضامن او
من تنزل منزلته بالارث غرم ما ضمنه ولو حضر المضمون مليا اذا كان ملكه
نص عليه غير واحد من الشراح والله اعلم وسيل فاجاب رضي الله
عنه بما نصه لا ضمان على الراعي فيما ذهب منه من بقي استوجر على رعا
يته لانه امين كما علم في المختصر واما اخو الراعي فلا اشكال في عدم مطا
لبته بما استوجر عليه اخوه والله اعلم وسيل عن نازلة جماعة جعلوا
بينهم نوبة البقر على رعايتهم ثم سرحها رجل نيابة وتلفت منها
بقرة فجعل عليه الغرم لم يعطها ام لا فاجاب رضي الله عنه لا ضمان على
المذكور ان لم يحصل منه تفريط والله اعلم وسيل عن جماعة اتفقت على
احكام حصنهم ان من طاف فيه وسرق شئ في ليلة طوافه يغرمه و
رضوا بذالك رضى تاما هل يلزم ذالك ان سرق شيء في ليلته ام لا فاجاب
رضي الله عنه قال في المختصر كحارس اي لا ضمان عليه ولو شرط اثباته ان لم
يعلم في الحراسة او يتعد فقال ابن المواز من استوجر على حراسة بيت
فنام فسرق ما فيه لم يضمن ام فلا عبرة بما يكتب على الحراسين انه اذا ضاع
شئ في الحصون يضمنونه اذ ذاك التزام ما لم يلزم فلا ضمان عليهم حيث
لم يعرطوا في الحراسة او يتعدوا وقال الزرقاني وقول التتائي في ص
صغيره العرف الان ضمان الحراس لانهم انما يستاجرون على ذالك كتب عليه
الوالد هذا الحق في خلاف الشرع فلا يعمل به انظر تمامه والله تعالى اعلم
وسيل عمن ضمن كراء كرامس الشعير على جماعة ثم قبضه منهم فوجد
فيه سوسا فارسله للمضمون له واهمل القدوم حتى زاد السوس في ذالك
الشعير فابى ان يقبضه لذالك وابت الجماعة كذالك فما الحكم فيه فاجا
ب رضي الله عنه ان امر الغريمين الضامن في قبض الشعير ممن له عليه فوجد
فيه عيبا فرده به فامتنع من اخذه حتى فسد فاخذه بلا شبهة فالضمان منهم والله
اعلم وسيل عمن حضر لدى الراهن والمرتهن عند الغفرة ثم مات المرتهن

انو

وتلف الرهن وقام الراهن على الحاضر معهما مدعيا انه معول على ذالك
الحاضر لا على المرتهن هل له القيام عليه بذالك ام لا فاجاب رضي الله عنه
بمجرد حضور شخص المذكورين لا يوجب عليه الضمان والله اعلم وسيل
عن رجل اشترى رمكة من ربها وجعلا امد الخيار ثلاثة ايام ليعلفها
ويختبرها ثم قدر الله ماتت بامر سماوي هل الضمان على البائع بان ليس
له بيئ ومصيبتها عليه او الضمان على المبتاع حيث تلفت من يده فلان
يخلص ثمنها لربها ومصيبتها عليه وكيف ان جعلا خيارها عشرة ايام
من الضمان عليه منهما فاجاب رضي الله عنه نص النازلة من المختصر
والضمان منه اي من بايعه في العقد ان الضمان في امد الخيار مما يحدث بل
لسلعة في البائع اذ هو افدم ملكا فلا ينتقل الضمان عنه الا بتمام انتقال
ملكه عنها والضمان منه فيما قبضه المبتاع مما لا يغاب عليه وفيما يثبت
هلاكه مما يغاب عليه ان هلاكه ظاهر بغير صنعه وانه غير متعد فيه
له ومن المدونة قال مالك من اشترى عبيدا او الخيار احدهما او لهما جميعا
وتغابضا فمصيبة العبد من بايعه لان البيع لم يتم ولا يتم بينهما حتى يقع
الخيار وام بيع الخيار بشرط مدة زائدة على امد الشرعي او مدة مجهو
لة فهو فاسد لكن ضمان المبيع من البائع كالصحيح فقال السنهوري
وضمان المبيع بخيار بيعا فاسدا من البائع كالخيار الصحيح على الراجح وقال
الشيخ الامام الحطاب اذا قلنا ان البيع يفسد بالمدة الزائدة اذا
كثرت فهل ضمان المبيع من البائع كما في الخيار الصحيح او حكمه في الضمان
حكم البيع الفاسد في ذالك لم يتعرض الاول لابن رشد ان الضمان والبائع
ولم يحك في ذالك خلافا وقال في سماع سحنون من كتاب بيوع الخيار في
ابن القاسم فيمن اشترى سلعة بالخيار اربعة اشهر ان مصيبتها من البائع
وان كان فاسدا قال ابن رشد هذا بين لان البيع الفاسد انما يدخل في
ضمان المشتري بالقبض اذا لم يكن فيه خيار والضمان من البائع في بيع الخيار اذا كان
صحيحا فكيف اذا كان فاسدا وذكره في ترجيحه اقتصار ابن رشد عليه
ام المراد منه والله اعلم وسيل عن صانع كالخياط ذهب من مصنوعه وهو
منتصب لصنعته دائما لها يتعيش منها فسرق ذالك من بيته هل عليه
غرم ذالك في بيته ولو مع قيام البينة المعاينة للتلف ام لا فاجاب

اللهم صل على الحبيب محمد

رضي الله عنه فقال في المختصر الا ان تقوم بينة فتسقط الاجرة ومن المدونة
وان هلك ذلك بايديهم فالصناع ضامنون ولا اجر الا ان تقوم بينة على
الضياع فلا ضمان عليهم ولا اجر لهم اهـ المراد منه والله اعلم وسئل عمن
اشترى عبدا او فرسا او سلاحا او غير ذلك عند رجل ومعه غيره فسأل
المشتري من حضر مع البائع المذكور هل تعرف هذا فقال له نعم معروف
ثم ظهر في المبيع عيب او استحقاق فاراد الرجوع على المذكور فذهب
انه انما اشتريت عن طلب الضمان من البائع المذكور وبقول من حضر وشهد
بمعرفته البائع المذكور هل له عليه ذلك ام لا فاجاب رضي الله تعالى
عنه قال الشيخ الحطاب اذا قال شخص عامل فلانا فهو ثقة ذكر
البرزلي فيه خلافا هل هو ضامن ويفهم من كلامه ان المشهور عدم ال
ضمان وانه من باب الغرور بالقول اهـ وقال ايضا في القائل لشخص بع
سلعتك من فلان فانه ثقة ملي فوجد بخلاف ذلك لا يغرم شيئا
الا ان يغره وهو يعلم حاله اهـ قال الاجهوري وظاهر ما تقدم وما نقل
عن المسائل الملفوظة عدم ضمانه مطلقا على المشهور والله تعالى اعلم
وسئل بما نصه جوابكم سيدي في مسئلة ثلاثة اخوة ضمن احدهم
عن اخيه ديون زوجته عند تزوجه بها ثم الضامن والمضمون عنه ثم
قام ولد المتزوج المولى وارث الضامن ويطلبه بغرم ديون امه التي ضمنها
مورث والده قبل تفويت متخلفه ومعرفة قدره هل فيه مانع ومنه تلك
الديون ام او بعد او ان الكلام على ذلك فقال له ابرائك مال الضامن على
وجه الضمان المذكور هل يلي منه ذلك الابراء ولو لم يعرف قدره ام لا وهل له
يطلب بالغرم والتركة في متخلف الزوج ما تقضى منه ديونه او لا يطلب الا بما
لم يف به ماله ان لم يف بجميعه والسلام فاجاب رضي الله عنه بما نصه
الحمد لله تعالى وعليكم السلام سيدي ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد فان كان
الضمان حمالة فالغرم على الضامن من متخلفه وان كان حمالة فهو على المضمون
عنه يؤخذ من متروكه ولا يطالب الضامن الا بما تعذر منه والضمان في عقد
النكاح محمول على الحمل الا ان يكون العرف جاريا بالحمالة فيحمل عليها وكذلك
ان كان الضامن من العامة الذين لا معرفة لهم بالحمل فيؤخذ بالحمالة التي
عرفها وقصدها واما الابراء المقصود به تصيير متخلف الضامن

بالدين

فـ لا ضمان على من غر غيره بالقول عند البيع

فـ لو ابرا الوارث مال الضامن هل يلزمه ولو لم يعرف قدره

في الدين وان لم يكن واجبا عليه فهو لم يقصد بذلك الرجوع ولا يلزمه وان كان
واجبا عليه اشترطت معرفة قدر كل منهما ويشترط ايضا قبض الشيء
المصير ناجزا والله اعلم وسئل عن جماعة جعلوا دولة لبهائمهم ثم
رعى صبي في دولة احدهم فضاعت بقرة من ذلك البهائم ايضمنها ام لا
هل الدولة الذي ارسل صبيا يرعى مكانه فاجاب رضي الله تعالى عنه
وسئل الشيخ ابو الحسن الصغير عن اهل حضير اتفقوا على رعاية بقرهم
بالدولة وشرطوا ان لا يرعى في الدولة صبي فارسل احدهم في دولته صبيا
فسرقت بقرة فاجاب ان علم ان الحطاب للموضع الصبي حتى رعى وحده
ورضوا فلا شيء على الذي ارسله يرعى وان لم يروه غرم لمن لم يرض ولا غرم
لمن يراه والله اعلم وسئل عن مرتهن اودع هذا او اعاره بغير اذن الرا
هن فتلف هل يضمنه ام لا فاجاب رضي الله عنه ما وقع للمرتهن
فيه ان كان باذن الراهن فلا يضمنه ابن المرتهن واما بغير اذنه ففي
الشيخ ابن ابي زيد ولو ان المرتهن اعار العبد الرهن بغير اذن ربه
فان هلك بامر الله لا يضمن المستعير لم يضمن هو ولا المستعير وكذا
لك ان استعمله رجلا الا ان يستعمله في مثل عمله او المستعير عملا
او بعقد متعنتا فعطب في شيء فيضمن قال سحنون المرتهن ضامن
بتعديه ولو هلك العبد بامر من الله تعالى اهـ ابن يونس قبل الاشبه
في هذا او امثاله ان يضمن لانه تعدى الرهن بغير اذن صاحبها على وجه
الاستعمال فوجب عليه الضمان انتهى بما قيده ونقل في النوادر من المجموعة
قال سحنون واذا تعدى المرتهن واودع العبد الرهن او اعاره بغير اذن
ربه فانه يضمنه هلك بامر الله تعالى او غير ذلك ومن كتاب ابن المواز
ومن ارتهن عبدا فاودعه عند غيره فمات فلا ضمان عليه اهـ وفي احكام
ابن سهل في الاستغناء وفي ترجمة مسئلة المنديل انه اذا اسلم
المرتهن وترك الرهن في بيته مهملا ولم يودع انه ضامن وينبغي له عند
سفره ان يضعه عند امين فلذلك ضمنه اهـ ونقل ذلك الحطاب وقال
قبله اذا سافر المرتهن بالرهن بغير اذن الراهن فالظاهر انه ضامن اهـ
ثم نقل ما تقدم عن المختصر والمدونة الى ان قال ما تقدم فراجعه مع غيره
ممن تكلم على مسئلة المدونة ففيها احكام النازلة والله تعالى اعلم وسئل

معرفة قدر الدين ولا يصير ان التصيير بيع في البيوع ومن شروط العوضين في البيع معرفته

فـ حكم من ضاع في دولة جماعة بسبب رعاية صبي من احدهم

فـ لو اودع او استعار المرتهن الرهن بغير اذن الراهن ضمنه

عن الاخوين بالاب ذهب احدهما بمدفع ذات الزناد للغنيمة
بين المشتركتين بغير اذن شريكه فتلف فهل عليه الضمان ام لا فاجاب
رضي الله عنه وفي الذخيرة اذا كان الشيء يخشى فيه حوالة مثلا فبيع
اثر او غيره لا يجوز له ان ينفق الا باذن شريكه فمقتضى القواعد
انه يضمنه وبه افتى شيوخنا والمراد بقول السهو والله اعلم
ومن خطه من ارسل صاحبه على سمنه في الكلاع وتخاصا كل حال له
الى ان وعد بالسلام فيه شيئا ثم بدا له الغش فظهر له فيه فلا شيء
عليه في تلك العدة ففي حديث ابي داود اذا وعد احدكم اخاه وفي نيته
ان يوفي فلم يوف فلا شيء عليه اهـ قال العسري فليس فيها الزام الشخص
نفسه شيئا الان وانما هي اخبار عن انشاء المخبر معروفا في المستقبل
كما قال ابن عرفة قص قال الشخص ان غرماء يلزمونني بدين فاذا
سلفني فقال له نعم ثم بدا له فقال ابن القاسم لا يلزمه الوفاء
بما وعد من السلف وذلك على اصله فانه لا يقضي بالعدة الا اذا كانت على سبب
ودخل الموعود بسبب العدة في شيء وهذا القول هو المشهور من الاقوال
الاربعة المعلومة في ذلك اهـ ومنه لا يسقط الغرم عن حميل الوجه
باحضار الغريم ان حكم على الحميل بالغرم لانه حكم مضى على المشهور ومذهب
المدونة ولذا افتى عليه الشيخ خليل في المختصر واختلف الشيخ خ في المراد
بالحكم هل هو اشهاد الحاكم على الحكم بالغرم او النفوذ بالمال ودفعه لربه
اما ان لم يغرم فيسقط اذا اتى الغريم ثم هذا كله اذا ثبت الحق على الغريم
فيصير المضمون له يخبره في تغريم ايهما شاء اهـ وسئل عن رجل ضمن عن
ابنه مهر زوجه في عقد النكاح ضمانة لازمة حتى ينزل في فرعه بين اخوته
ودخل الابن بالزوجة ثم عزل له فرعه وهو عنه الضمانة ولم ينصدر من
الزوجة قبول ولا انكار الى ان مات ونب الابن فرعه المذكورة لابيه
بعد عزلها له مدة ثم قامت بنات الزوجة على الاب بحديث امهم في الضمانة
التي ضمن واجاب لهن بتحويل الابن عند تلك الضمانة وبفتوى بعض
الطلبة له ببطلان تلك الضمانة لفساد النكاح الواقعة عليه لاجتماعه
مع الجهاز في عقد واحد فاجاب رضي الله عنه وبعد في المختصر وبطل
ان فسد منحمل به واعلم ان ذلك مقيد بان يعلم المتحمل له بالفساد ولا
يفوت ما وقع عليه بفوت الفاسد فان فات كان ضامنا بالقيمة

في الجهاز

اللهم صل على الحبيب محمد

لو ذهب احد الاخوين بمدفع بينهما للغنيمة بغير اذن الاخر ضمنه

لا يسقط الغرم عن حميل الوجه باحضار الغريم ان حكم عليه بالغرم

في الجهاز وبالصداق وقال ابن سلمون وتسقط الجعالة في المعاملة
الفاسدة اذا علم المتحمل له بفسادها فان لم يعلم المتحمل له بفسادها فقيل في
الحميل الجعالة بالقيمة وقيل تلزم الحميل الجعالة علم او لم يعلم وهو رواية
عيسى عن ابن القاسم وقيل هي لازمة على كل حال وهو قول اهل العراق
اهـ وقال الجزيري ولا تلزم الجعالة في معاملة فاسدة اذا علم المتحمل له
بفسادها فان لم يعلم لزمته القيمة وقوله فان لم يعلم الخ هو في العوائد
لان القيمة انما تكون فيه وقول الاول هي لازمة على كل حال اي لازمة
فيما وقعت فيه من المعاملة الفاسدة وان لم تفت كما في عطاء في المعاملة
الصحيحة وبهذا ظهرت مغايرة هذا القول لما قبله والقول الاول عنده
هو المشهور ولذلك افتى عليه الشارح ثم المراد بالمفوت مفوت الفا
سد المجتمع مع النكاح وفواته بالدخول لان البيع تبع فيفيته ما يفيت
النكاح المتبوع كما صرح به الاجهوري وهو واضح بغية السؤال ظاهرة
والله اعلم مسائل الحجر والافتراق وسئل عن اليتيمة
في حجر امها التي ان تزوجت لدارها ومكثت مع الزوج نحو عام ثم قامت
الام تطلب متاعها هل لها اخذه دون زوجها ام لا فاجاب رضي الله عنه
وبعد فليس للام اخذ مال ابنتها بلا موجب وتتكلم البنت المذكورة في
مالها ان كانت رشيدة وان كانت سفيهة اقيم لها القاضي من يليق
بذلك واما مقدم غير مامون فانه يعزل وكتب وسئل عن الحكم فيمن في
افعال المراة المشار اليها اعلاه وهي مجهول حالها ما علم لها رشد
ولا سفه بين لنا سيدي ما الواجب فاجاب رضي الله عنه وبعد
فاليتيمة المهملة المتزوجة المدخول بها افعالها ماضية ان علم رشدها
وان علم سفهها لم تجز افعالها على المشهور وان جهل حالها حملت
على الرشد فتجوز افعالها ان مضى لدخولها عام على المشهور وبه جرى
العمل والرشد حفظ الموجود من المال والاهتمام بتنميته وزيادته
والحرص في تحصيل المفقود برفق وسبل سنية حسنة على وجه موافقة الـ
سنة والسفه تضييع المال وقلة الاهتمام والمبالاة بحفظه والعجز
عن تنميته وزيادته ومن كان فاسقا غير مرضي فيحجر عليه النكاح في
ماله لم يحجر عليه فيه ومن كان من اهل الصلاح في دينه والا شتغال منه في احواله

تسقط الجعالة في المعاملة الفاسدة اذا علم المتحمل له بفسادها
وقيل هي لازمة على كل حال

ليس للام اخذ مال ابنتها بلا موجب

افعال اليتيمة المتزوجة المهملة ماضية ان علم رشدها
ومثله في الاجوبة الناصرية اذ قال امرهن محمول على الرشد والله اعلم

انظر حقيقة الرشد والسفه

اللهم صل على الحبيب محمد

ولا يجنس النظر في ماليه حجر عليه فيه والله اعلم **وسئل** عن افعال البكر المهملة **فاجاب** رضي الله عنه اما البكر اليتيمة المهملة فاختلف فيه على قولين اشهرهما ان افعالها جائزة اذا بلغت الحيض وهو قول ابن القاسم في العتبية وقول غيره ابن القاسم في المدونة ورواية زياد عن مالك والثاني ان افعالها مردودة ما لم تعنس **وحد** التعنيس قيل ثلاثون وقيل اقل وقيل اربعون وقيل من خمسين الى ستين وفي التحقيق وان تكن طوعت الاهمال فانها مردودة الافعال الا مع الوصول للتعنيس الخ والله اعلم **وسئل** عن اخ وعم هل يتنزلان منزلة الوصي فيمضي بيعهما على الصغار ام لا **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فقد نقل الشيخ ابو الحسن الصغير الخلاف في القريب كالاخ والعم هل يتنزل منزلة الوصي فيمضي بيعه على الصغير او لا يتنزل منزلته فلا يمضي بيعه اما على الثاني فواضح واما على الاول ومن بعده في البوادي القريب وصيا بالعادة فلا نقل ذلك اذا باع لموجب واما ان باع لغيره فيرد بيعه ويفسخ بالاتفاق قال الشيخ سيدي عيسى يرد ويفسخ بيع الوصي على يتيمه ملكه لم تدع الضرورة لبيعه ويتبع المشتري بالاثمان البائع الا بما ثبت انه ادخله في مصالح اليتيمة وبيع الدور والارضين على الاطلاق عند مالك ليس ينبغي لهم الا فيما لم يمكن لليتيم غنى عن بيعه لمعاشه وقول من **قال** جرى العمل ان بيع الوصي لا يفتقر الى السبب وان تبين ان بيعه ليس ينبغي لا يصح قوله لا ان ما ليس ينبغي يجب رده اذا كان من الاب واحرى واولى اذا كان من الوصي لا ان تغرير ما ليس ينبغي في مال اليتيم اغراء على اتلافه وقد حكي الاتفاق في رد ما ليس ينبغي من فعل الاب وفسخه بعقد وقوعه فكيف يجري العمل على امضائه مع الاتفاق على الرد **و**حينئذ العمل لا يعتبر الا اذا وافق قولا والا كان هكذا المستنبط **اهـ** المراد منه باختصار بعضه فما باعه الوصي من ارض اليتيم بلا موجب لبيعها يجب رده ويفسخ بلا اشكال ولا يقيده ما يفيت العارية بلا نزاع وانما الخلاف فيما اذا باع لموجب فجاز بيعه لكن في بيعه غبن فقيل ينقض مطلقا وقيل ما لم يفت انظر الحطاب وغيره والله اعلم **وسئل** عن رجل مات اخوه وترك له اولاده وباع عليهم متاعهم ويصرفه عليهم في مصالحهم والان فلا ذلك الاولاد لعمهم فالوالدان كلت متاعنا وهل يصدق فعمهم فيما ادعى انه صرف عليهم متاعهم **فاجاب** رضي

اهـ الد

الله عنه وبعد فالقول للوصي ومقدم القاضي والحاضن والكافل في اصل الانفاق او قدر النفقة او فيهما معا اذا كان المنفق عليه في حضانته واشبه وحلف والله تعالى اعلم **وسئل** نصه بتفضل العقيدة الاجل الامام الاكمل ابو العباس سيدي احمد بن محمد العباسي ابقاك الله ركنا يعتمد عليه ضعفة الاسلام سنيا ورضي عنه وارضاه بالجواب عن مسالة بالمدينة **المصطفى** على ساكنها افضل الصلاة وازكى التحية والنماء **و**استقر فيها وترك اخوته ذكورا واناثا في املاكهم المشاعة بينهم وبينهم في بلادهم ثم مات اخوهم **و**بقيت اخواته في املاكهن بينهن فمن فيها **و**اخوهن المسافر يبعث لهن ويقول لهن لا تتركن املاككن لاحد سواكن فاستغللنها واستمر على ذلك الى ان مات وترك اولاده هنالك مات الوارث الحياة ثم قام ابناء اعمام المسافر على عمات ابنائه الاان يريد **و**له انتزاع املاكهم من ايديهن زاعمين ان املاك الغياب المذكورين انما يكون في ايديهم لوارثتهم اياهم ان يسبقوهم بالموت مع انهم غير صالحين لتلك الاملاك لسفههم وتفليس بعضهم ان تولوا اموال الغياب يفسدونها بالبيع والغصب وينكرونها لا ربابها ويجعلونها املاكهم لكونهم يفعلون ذلك مشاهرة ولان الحصار وفتح بين ارباب ربها في الاملاك المذكورة ما المعمول سيدي في الاملاك هل ينبغي بيد العمات المواتيات ركن ذلك مع الغياب وبيد حزن ما تالهم من خراج املاكهم لهم حتى يبعثوا من يقسم ذلك معهن ويجعل ذلك بيد من شاؤوا او يجعل بيد امين او لا بين من اذنهم اجب لنا توجروا والسلام عليكم **فاجاب** رضي الله عنه **و**عليكم سيدي السلام والحمد والبركة على الدوام وبعد فقد كنت اجبتك تحت السؤال ثم ظهر لي في الجواب شيء فقطعته ولذلك اجبتك على ظهره هذا وان النظر في امر الغائب للقاضي المعتبر كما في المنتهى وفي طرر ابن عات يلزم القاضي قبض ما يجب للغائب **و**ابقاؤه بعد ان وكل الغائب عليه وكيلا فهو على وكالته ما لم يمت او يفقد وفي البيان فانما لا يتبع من السلطان لمن غاب وترك ماله بيد رجل او دين له فحله اذا انسا فركنا ابسط من الناس واما اذا طالت غيبته **و**انقطع خبره فالسلطان ينظر له ويحوز عليه ما له على ما وقع في المدونة **و**فيها ينظر الامام في مال المفقود **و**يجمعه ويوقفه كان بيد وارث او غيره **و**يوكل به من يرضاه وان كان في ورثته

فـ القول للوصي ومقدم القاضي في اصل الانفاق وقدر النفقة

فـ وسئل لمثل مدينة المصطفى وترك املاكه لاخواته

تم انا هكم الشرع العمات ان يبقى ذلك بايديهن

النظر في امر الغياب للقضاة المعتبرين

هل يبقى لهم ما لهم من خراج ذلك بغير اذنهم او لا بد من اخراجه لهم

فـ افعال البكر المهملة على قولين

فـ انظر حد التعنيس

فـ هل يتنزل القريب كالاخ والعم منزلة الوصي او لا فيه قولان

فـ القريب في البوادي وصي بالعادة

فـ ما ليس ينبغي يجب رده اذا كان من الاب واحرى اذا كان من الوصي

اللهم صل على الحبيب محمد

من يبرأ لذلك أهلا فلا منه له إلا الميراث منه ولا يقيم له عدوا وإنما
يقيم له داعية البر والأمانة وكفالته إذ لا يؤمن عدو ولا عدوة كما في التاج
شيء عداوة الآباء تنشر للأولاد الود والبغض والعداوة تتوارث
ويورث الود كذا العداوة فلازم الحقوق والطلب السلامة فيوكل به
الفرع من كان أمينا يحفظه ولا يخشى منه والله تعالى أعلم وسئل عمن
تصدق لابنه في حالة مرض المتصدق هل هي عاملة أم لا فأجاب
رضي الله عنه وبعد ما حجر على مريض حكم أهل الطب بكثرة الموت فيه
غير متوانية وتداويه ومعاوضة مالية فإذا تصدق في ذلك المرض
ومات منه فالطلة لوارثيه فلا إجازة له بعينهم وعطيته منع و
الله تعالى أعلم وسئل عمن زوج بنته لأخ وقبض جهازها منه ثم
أراد أن لا يأخذ منه صداقها فيأكله أيمكن منه أم لا فأجاب
رضي الله عنه وبعد فليس للأب قبض مال ابنته فيأكله في موجب ولذ
لك منعوا للأب الفقير من أخذه فقال في التحفة اللامية كذا منع ذا
لد فقير من أخذ المال للمولى عملا فقال الشيخ ابن عرفة
شاهدت شيخنا ابن عبد السلام حكم بمنع أب من قبض مال ابنته
الصغير فكلمته فيه فقال لي إنه فقير ولا يمكن من حبس شورتها
وجهازها عنده خوفا من الزوج على ذلك انظر تمامه في الفتح والله
أعلم وسئل عمن أخرج عقدا تضمن حقا له على الآخر فقال له في الشيخ
عليه ما هذا العقد فقال زنه سرقته هذ زور بذلك ليكون معناه
زورا ولو رجع وكذا سيد ذلك أم لا فأجاب رضي الله عنه أما إن قامت
قرينة على أنه لم يرد الإقرار بل الإنكار والتهكم والاستهزاء كما يقع لأهل
المجون فلا يؤاخذ به وإلا فإن قامت على أنه أراد أن صكه زور وقصد
حقيقة كلامه فذلك لازم له لا رجوع له عنه إلا لعذر فإن كان له عذر
في أجوبة شيخ عيسى ونسبه لأبي القاسم الهوزالي وللمعترف بالزور يريد الر
جوع لأنه يقول ظننت أنه زور للقرآن ثم تبين خلافه باعتماده على العلم
بحقيقة صكه وشبه ما يجوز الرجوع عنه من الإقرار أن يكون له فيه
الرجوع عنه عذر عادي كما قال الشيخ الغرابي انظر تمام ذلك فيها وما
ذكر عن الشيخ الغرابي سلمه الشيخ ابن الشاط والشيخ أبو إسحاق اليز
ناسني وبحث فيه الحطاب كما في أوائل الإقرار من المواهب وكتب وسئل

فأجاب

ف العداوة تتوارث كما يورث الود ح

ف الصدقة للوارث في حال المرض باطلة

لا يمكن الأب الفقير من أخذ مال ولده الصغير

ف من زور عقدا أخرج على غيره وهو له

ف انظر ضابط ما يجوز فيه الرجوع عن الإقرار وما لا

فأجاب يحجر على الشيخ الكبير إذا خرف وحصل خلل في عقله ولا يحسن
التصرف في ماله والله أعلم وسئل عن رجل غائب للمشرق مثلا وترك أملا
كه في البلد لأخواته ومكث فيه زمانا طويلا ثم مات وترك فيه أولا
دا وملكه المذكور يخاف عليه الغصب أو لم يبع لكونه في موضع فاسد
وعند فوع مليء من هل يجوز للأخوات بيعه إذا لم يرج قدومه أم لا
فأجاب التكلم في ذلك للقضاة أو الجماعة المعتبرين بنظر وتبع الأ
صلح فيمضي والله أعلم وسئل عمن آجر يتيمة وقامت أمها تطلب
قبض كرائها تتعقد على نفسها لفقرها هل يجوز لمن كانت عنده أن يد
فعه لها أم لا فأجاب رضي الله عنه مال اليتيم يرفع أمره للقاضي فإذا
أثبتت الأم العدم وغيره من الموجبات المعلومة أعطاها نفقتها
منه والله أعلم وسئل فأجاب فمن ادعى حقا لميت فعليه إثبات
من يقوم عنه وموته وعدة ورثته فإن لم تكن له بينة على ذلك فلا يمين
له على ولي المحجور والله أعلم وسئل عمن ترك أولادا صغارا والآخر كبيرا
وقدم الأخ على الصغار وترك مالا يخشى اختلاله فقال الكبير منهم للمقدم
أريد أن نخلص لأم الأيتام صداقها من متروك والدنا مخافة أن يفوت
في عام الجدب والقحط ويبقى لنا الملك المأمون ومنعه المقدم على ذلك
فهل له مقال على المقدم المذكور إن كان ذلك مصلحة للأيتام وإن أبى
عزل من التقديم وهل يتعدى إذا أخذ مجهولة البتا متى أعطاها لب
لبعض أو أدى مع النشر والعتق بين المسلمين فأجاب رضي الله عنه
يتعين على الولي النظر للمحجور بالمصلحة وفي التاج لا يتصرف في الولاية
الخلافة فما دونها إلى الوصية إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة لقوله
تعالى ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن فكل من ولي ولاية فهو
معزول عن المفسدة الراجحة والمصلحة المرجوحة اهـ والله أعلم وسئل
فأجاب خلع المريض كطلاقه فإذا قال فلان كان تبرأ جميع المواضع إلا
في بكرا وكذا فهو إقرار منه بالبيع يؤاخذ به إذا ثبت أن الخط له بل لا يشت
رط كتب اسمه فيه إذا أتى بما يدل على تعمده منه كما ذكره الشارح
عند قول خليل وجاز على خط مقر بلا يمين وفي الكبير ثم إن ادعى ورثته
أنه لم يقبض الثمن بعد مضي ما جرت العادة بعدم بقاء الثمن إليه فلا

ف يحجر على الشيخ الكبير

ف لا يجوز للأم قبض أجرة ولدها اليتيم إلا إذا ثبت العدم

ف انظر ما يجب إثباته على من ادعى حقا لميت

ف لو أرادت الأولاد اليتامى عزل مالا يجمعهم من متروك والدهم ومنعهم المقدم

ف خلع المريض كطلاقه

اللهم صل على الحبيب محمد

مسئلة القول للبائع في عدم قبض الثمن في العادة

يصدقون ويجب عليهم رد الثمن وقبض ملكهم ان باعه متوزون بـ
لبيع الفاسد فان الحكم عند قول خليل وفي قبض الثمن او السلعة
فالاصل بقاؤهما الا لعرف فالقول للبائع في عدم قبض الثمن مع
يمينه ما لم يمض من الزمان ما لا يمكن الصبر اليه كالعشرين سنة ونحوها
وذلك راجع الى العادة فيدخل تحت الكاف في قول المصنف كلحم ما اذا
طال الزمان في غير اللحم والبقل طولا لا يصبر اليه بترك القبض والله اعلم
وسئل عمن اقر انه عبد هل يوجب تملكه ام لا فاجاب رضي الله
عنه اقرار الانسان انه عبد لا يوجب تملكه ان كان حرا وابوه اخذ بذ
لك بل فيه تردد اذا ثبتت حريته والبايع عديم والمبتاع موسر ا
انه يرجع عليه البايع بالثمن انظر ابن سلمون في عقد وثيقة شراء
الرقيق ثم استكشاف الشهود فيما عندهم من حريته او عبوديته
بنه قرارا منه ان يخدع حرا لا ينقض اقراره بالحرية والله اعلم وسئل
فاجاب قال العلامة المواق قال ابن القاسم عن مالك فيمن اقر
انه كان تسلف من فلان الميت مالا وقضاه اياه فان كان ما يذكر من ذلك
حديثا لم يطل زمانه لم ينتفع بقوله قضيته وغرم لورثته الا ان يقيم
بينة فالقضاء على القضاء وان طال زمن ذلك حلف المقر وبرئ اهـ و
نقله وعليه فقول خليل او وهبت بعني به ان لم يطل وكذا قوله وا
ن ادعيت قضاء على ميت الخ ما لم يثبت ذلك بالاقرار وطال فالقول للمقر
في القضاء بيمينه والله اعلم وسئل عن المقدار الذي يحصل به الرشد لليتيم
هل هو محدود ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعض الرشد هو
حفظ المال مع حسن التنمية فيه وهذا هو المعتمد في المذهب وهو قول ابن
القاسم وبه الحكم ثم البالغ المهمل افعاله جائزة لا ينقض منها شيء ان جملته
جهلت حاله ولم يعلم بسفه ولا رشد وحكى الحاجة ابن رشد الاتفاق على
ذلك وامارات عدم رشده فلا اشكال وان تحقق سفهه فتصرفه قبل الحجر
عليه بعوض او غيره محمول على الاجازة عند الامام مالك لا عند الشيخ ابن القا
سم والله اعلم وسئل عن امراة وكلت رجلا اجنبيا ليقبض لها عند
اخوتها ارثها مع عدم موافقة زوجها انصح وكالتها ام لا فاجاب
رضي الله عنه فان كانت المذكورة رشيدة فلها توكيل من يقبض لها

ف اقرار الانسان انه عبد لا يوجب تملكه

ف من اقر انه تسلف من ميت مالا وادعى قضاءه اياه

ف هل للرشد مقدار يحصل به ام لا

البالغ المهمل افعاله جائزة

ف لا تحتاج الرشيدة لموافقة زوجها في الوكالة

مالها

مالها ولا كلام في ذلك لزوجها وكتب وسئل عن محجور تحت يد وليه و
يتصرف هو بنفسه مدة ثم بعد ذلك حجره الحاكم ايضا ما الحكم في
تصرفات تلك المدة فاجاب رضي الله عنه وفي اجوبة الشيخ ابن
هلال الفقه رتبها الشيخ ابو الحسن الحيان ما نصه العمل الان انما هو
على قول ابن القاسم من اعتبار الحالة دون الولاية فلا عبرة بها مع ظهور
الرشد وحسن التصرف ولا عبرة بعدم الولاية مع وجود السفه فترد
افعاله وتبطل تصرفاته وان لم يحجر عليه والله ولا حاكم بهذا العمل الان
منذ خمسين سنة ونحوها وبه افتى شيخنا القوري والعقباني سيدي
ابو الفضل قاسم وبه يحكم حاكم البلاد الان وبقيت به مفتيهم وبه نفتي نحن
وهذا امر شائع ذائع بين جميع العوام الممارسين لما يجوز الخصام و
لعمري انه هو الصواب وقد كان افتى بقول ابن القاسم قديما كما حكاه ابن
ابي زمنين وغيره ثم جرى العمل بقول مالك وجل اصحابه الى زمان
الجد ذكر انه يجري العمل على قول ابن القاسم الى هلم جرا وقال المازري في
عيونه وهو الذي اختاره المحققون ووجهه جلي جدا اهـ وقال سيدي عيسى
قول مالك واكثر اصحابه بمضي بيعه جرى به العمل قد يقال الخ اختاره
ان ترد افعاله كما قال به ابن القاسم وهو التحقيق عند الشيوخ اهـ المراد
من جوابه والله تعالى اعلم وسئل عن رجل قدمته الجماعة على يتيم ثم نهى لهم
انه لم يصلح لليتيم المذكور فقبضوا ما بيد المقدم من مال اليتيم فمكنوه لعم
اليتيم الا انهم لم يكتبوا له التقديم فقام اليتيم الان يطلب ماله من ولي المقدم
ايلزمه غرم ذلك او انما يطالب به عمه فاجاب رضي الله عنه اما الذي
قدمته الجماعة ثم اخذوا منه المال لما ذكر فلا يطالب به وانما يطالب به في
دفعته الجماعة له ثانيا كتبوا التقديم او لم يكتبوه يوم ميراثه اذا ثبت ذلك
الان والله اعلم وسئل عمن تزوج امراة وله معها ولد ثم ماتت فورثها
ثم باع الزوج ارثه وارث ولده منها وهو صغير ثم اخرج اقارب الزوج
تحجيره ما الحكم فيما باع عن ولده هل البيع مردود ام لا فاجاب رضي الله
عنه انما يكون الاب وليا على ولده الصغير اذا حصل رشده قال ابن الحاجب
وولي الصغير ابوه التوضيح يريد ان كان الاب رشيدا وقاله السنهوري
والولي على المحجور من صبي او سفيه الاب الرشيد كما قيد به كلام ابن الحاجب

ف العمل الان انما هو على قول ابن القاسم في اعتبار الحالة دون الولاية في المحجور

ف ان من قدم رجل فقدمته الجماعة على يتيم ثم

ف انما يكون الاب وليا على ولده الصغير اذا حصل رشده والا رد افعاله

اللهم صل على الحبيب محمد

والله اعلم **وسئل** ما الجواب فيما انعقد من المدونة اذا عرف بغير البناء رشد المرأة وصلاح حالها جاز بيعها وشراؤها في مالها كله وان كره الزوج اذا لم تحاب فإن حابت او تكفلت او اعتقت او تصدقت او وهبت او صنعت شيئا من المعروف في كله ذلك في ثلثها اه بنقل التاج والاكليل والله اعلم **وسئل** عمن تخاصم مع خصمه بين يدي قاض فبدا له ان خصمه ابرأ له العدول المتنازع عليه هل له جحد بعد البينة مع انه كان من ظهر غير مكره ام لا **فاجاب** رضي الله عنه ان ثبت الابراء فهو عامل لازم والله اعلم **وسئل** عن الاخوين اشتركا امور ليهما ثم غاب احدهما وبقي الاخ في ملكهما ثم مات عن بنات وبقين في ملك كل بيتهن ثم قام اعمامهن يريدون عزل حظ الغائب وتحت ايديهن ليكون تحت ايديهم فامتنعت البنات وقلن انما يكون تحت ايدي بنا حتى يظهر خبر موته او حياته **فاجاب** رضي الله عنه ليس للاعمام في ذلك تكلم بلا موجب وانما يوضع في يد امين لا يفي بذلك ممن رضي والله اعلم **وسئل** عن البنت هل تبقى في حجر ابيها ولو تزوجت اذا جهل رشدها او خرجت منه بوقوع النكاح والدخول عليها **فاجاب** رضي الله عنه نعم وتخرج البنت في حجر ابيها لمضي سبع سنين في نكاحها والدخول بها او كتب احرازه **وسئل** عن تحجير الجماعة مع وجود قاض معتبر في ذلك الغيبة هل هي عاملة ام لا **فاجاب** رضي الله عنه اذا كان في بلد قاض معتبر امكن الانهاء اليه فهو الذي يتكلم في تحجير من ثبت عنده سفهه ولا عبرة حينئذ بتحجير الجماعة وكذلك المحكمون ليس لهم التكلم في ذلك ولا تقوم الجماعة مقامه الا حيث يتعذر الانهاء اليه وفي المختصر وانما يحكم في الرشد وضده ان الشيعة الى قوله الفضاة والله اعلم **وسئل** ما الجواب رضي الله عنه المشهور في الحاضر انه لا يبيع الا بولي لكن جرى العمل بمضي اليسير كما في المختصر ولا بد من ثبوت السداد والله اعلم **وسئل** عن رجل باع امة على اصل الحلال وبقيت بيد المبتاع لموته وصارت لبعض ورثته بالقسمة ثم اتى البائع وقال له اردد لي وخذ ما بعتها به لموروثك فانها حرة فانكرت الامة انها حرة هل يلغى اقرار البائع ذلك الوارث وهل للمشتري ان يقول له اتلك بعتها بالثمن

ف
لو عرف رشد المرأة بغير البناء جازت افعالها تلزم ولو كره الزوج او لا

ف
البنت في حجر ابيها لمضي سبع سنين من التزويج

ف
ليس للجماعة التكلم في التحجير مع وجود قاض معتبر

ف
المشهور امضاء بيع الحاضر اليسير مع ثبوت السداد

ف
لو ادعى البائع حرية ما باع

ولم تنعقد

ولم تنعقد ان الامة انها حرة بعد موت البائع او تغليبه وهل اقرارها بانها امة كان مما يوجب عليها غرم الثمن ام لا **فاجاب** رضي الله عنه اما الشريك فلا يؤاخذ بشيء مما ذكر بالنسبة لمشتريه واما اعترافها بالرق ففي قول ابن سلمون فان اشترى الاعتراف بالرق لانه قد تثبت حريتها والبائع عديم والعبد والامة ذو مال فيرجع عليهما بالثمن والله اعلم **وسئل** عن رجل له بنت واخته وبنت عمه مقدم عليهن فطلبته ليدفع مالهن لهن ولم يبق فرشدهن ايلي منذ ذلك ام لا **فاجاب** رضي الله عنه لا يدفع للسفيه ماله حتى يرشد فيجعل ماله له والله اعلم **وسئل** نصه سيدي رضي الله عنكم وبارك في حياتكم ونفعنا بما علمنا وابلغ بجاه من له الجاه جوابكم في رجل قدم عليه القاضي في زمن صغره واستمر التقديم الى بلوغه ولم يطلق منه الى رشده وكان مميزا اهل بل منه ما اقر به من الافعال في غير ما من هبة او صدقة وبيع واقالة وغير ذلك اولا وبين لنا سيدي من يتكلم في الرشد وضده من القضاة وغيرهم من جماعة المسلمين او المقدم عليه او غيره **فاجاب** رضي الله عنه الحمد لله والبلوغ الاقرار الا المكلف العاقل الرشيد البالغ وفي المختصر يؤاخذ المكلف بلا حجر باقراره والكلام في الرشد وضده للقضاة قال في المختصر وانما يحكم في الرشد وضده الى قوله القضاة والله اعلم نقله ابراهيم بن محمد بن عبد الله وفقه الله **فاجاب** رضي الله عنه الحمد لله على ممن الجواب صحيح فلا يؤاخذ غير العاقل البالغ الى تنبيه الطايع باقراره وان تصرف المميز بغير عوض فتصرفه باطل كغير المميز مطلقا وان ميز وحصل منه بعوض تصرف بغير اذن وليه فلوليه رد ذلك الا كدرهم لعيشه وعيش ولده ورقيقه ويستمر الحجر عليه لكي مفقد ميفعه ان تصرف وقد رشد وجهل ما له ولم يحكم بالطلاقة فقال الامام مالك لا يمضي تصرفه وقال ابن القاسم يمضي فقال ابن هلال والعمل على قول ابن القاسم في اعتبار الحالة دون الولاية فلا عبرة بها مع ظهور الرشد وحسن التصرف ولا عبرة بعدمها مع وجود السفه فترد افعاله وتبطل ~~مع ظهور الرشد~~ تصرفاته وان لم يحجر عليه وبه الفتوى والحكم وهو الصواب انتهى ثمامة في اجوبته قال بعضهم ما لم يطل ويطلع على تصرفه تصرف الى الشراء خمسة اعوام فاكثر فافعاله ماضية ويجري عليه حكم الى الشراء فيما له وعليه اه وان الرشد

حريته

ف
ابى دفع المقدم للسفيه ماله الا بعد معرفة رشده

ف
البلوغ الاقرار غير المكلف

ف
بطلان تصرفات غير المميز مطلقا والمميز بغير عوض

اللهم صل على الحبيب محمد

والشفعة للغضوة المعتبرين ان كانوا والا فجماعة العدول وسئل فأجاب بأن الاصل عدم الشفعة على ما علم في نوازل المازوني اذا ملكت الشفعة في التشهير والله اعلم وسئل فأجاب بما نصه وفي فتاوي سيدي احمد بن سليمان الرسموكي ما حاصله اقرار الرجل باشترائه ممن صار اليه الحبس ولو بالسماع يؤخذ به ويبطل شراؤه وليس هذا من قولهم شهادة السماع لا يستخرج بها شيء من يد حائز اذ حوزه كلا حوز قال كما يفيده الوثائق المجموعة وسئل عن امرأة يتيمة سفيهة محجورة تصدقت ببعض املاكها على رجل وحازها بالبيع والاستغلال حتى رشدت وارادت الرجوع في تلك الصدقة ادعت انها لم تعلم بأن افعالها في حال سفهها مردودة هل لها ذلك ام لا والسلام عليكم فأجاب رضي الله عنه وعليكم السلام وبعد ففي اختصار كتاب الصدقة كل امرأة اعطت وهي في سترها فلها الخيار بعد ان يبني زوجها بها بين رد ما اعطت او الرضى به فينفذ وفي اول رسم من سماع اشهب من كتاب الصدقات والهبات من العتبية سئل مالك عن البكر تتصدق على ابويها ثم تزوجت ويدخل بها فتشح في ذلك ترد ولها اخذه ابن نافع ولو اقامت بعد البناء سنتين او اكثر ثم قامت وقالت لم اكن اعلم انه لا تلزمني فلها رد ذلك وتحلف اهـ ونقلته بلفظه ابن يونس فالقول للمذكورة انها لم تعلم ان ذلك لا يلزمها وتحلف وترد ذلك والله اعلم وسئل عمن له التصرف في مال اليتيم هل للقاضي او الحاضن او للعاصب فأجاب رضي الله عنه اما مال اليتيم فالنظر فيه للقاضي المعتبر والله اعلم وسئل ابقاكم الله ووقاكم كل مكروه في الدارين عن رجل له عبد فتح عليه ما دون له واستخدمه في اشغاله علما بأنه قد فرع عليه كل من عامل العبد في شيء وطلبوه بغرم تبعته هل يلزم السيد المفوع عليه ذلك ام لا اجبنا لنا توجروا والسلام التام عليكم فأجاب رضي الله عنه وعليكم السلام وبعد فلا يلزم فيبقى محجورا عليه بالاصالة لسيده الا باذن منه فمن سلطه على ماله باختياره واتلفه فلا شيء على سيده في ذلك والله اعلم وسئل فأجاب بما نصه وفي المنتخب وشرحه للزرقاني كالشهادة من المقر له في ذكر وثيقة كتبها بنفسه بمائة وفي ذكر آخر بمائة بخط المقر له ايضا ولزم المقر الاكثر واما ان كتب بخط المقر كل مائة في ذكر او كتب

ف الاصل في النازلة عدم الشفعة

ف قد اقر باشتراء الحبس ولو بالسماع يؤاخذ به

ف للسفيهة المحجورة الرجوع في صدقتها ان رشدت بعد البناء

ف انما التصرف في مال اليتيم للقاضي المعتبر

ف لا يلزم السيد غرم تبعة غير المأذون

ف لو تعدد الحق بتعدد الوثيقة هل يلزم كله ام لا

مائة في ذكر ومائتين في ذكر آخر او امر بكتب ذلك مع اشهاده في ذلك كله فانه يتعدد فيه الحق بتعدد الاذكار على المعتمد كما في ابن عرفة وبما قررنا به كلام المصنف من ان الشهادة والخط في المقر له وان كان خلاف ظاهره لا يتعرض عليه بما لابن عرفة لاختلاف الموضوع اهـ المراد منه والله تعالى اعلم وسئل فأجاب رضي الله عنه بما نصه قال الشيخ الحطاب تحصل فيما باعه المحجور بحضرة وليه وسكوته قولان احدهما ان ذلك كفعل الولي وهو الذي قاله ابو ابراهيم وافتى به ابن عرفة ووقع الحكم به بتونس وبه افتيت والثاني انه غير لازم وعلى الاول فان كان صوابا ومصلحة لزم المحجور وان كان غير مصلحة نقض ما دام المبيع قائما بيد المشتري فان فات من يده ببيع او عتق لم ينقض ورجع على المشتري بكمال القيمة على ما افتى به ابن رشد اهـ المراد منه فان تم البيع فلا اشكال وان لم يلزم وسكت عن رده بعد رشده لزمه وفي الدر النثير في بكر تصرفت وسكتت بعد البناء سنتين او اكثر وقالت لم اكن اعلم انها لا تلزم فلها رد ذلك وتحلف اهـ وهو من افراد قوله من ادعى الجهل فيما الغالب ان جنسه يجهله فلا يصدق وفي ذلك كلام طويل يراجع في محاله والله اعلم وسئل عمن بيده وثيقة وتضمنت اقرار رجل ان لفلان موضعا فيما حازه المقر واراد ورثة المقر له القيام بها على ورثة المقر بعد طول زمان مع ادعائهم ان الوثيقة ما كانت بيدهم ولا علموها الى ان وجدت وها نحن بيد ورثة المقر هل لهم القيام بها مع فقدها الى الان ام لا فأجاب رضي الله تعالى عنه الاقرار على قسمين منه ما يجري مجرى الهبة فيحتاج لحيازة ومنه ما لا يجري مجراها فلا يحتاج اليها فلينظر ذلك في الدر النثير واما من لم يعلم بكون المال له الى وجود عقوده فلا تضره الحيازة والله اعلم وسئل هل يحجر الكبير المميز ام لا فأجاب رضي الله عنه يحجر على الشيخ الكبير اذا خرف وحصل خلل في عقله ولا يجلس النظر في ماله والله اعلم ليس للاب ان لا ينفذ مال بنته بالنظر لها ولا يلي منه ان يفعل والله اعلم وبعد فمن شهد انه في ملك كذا بالعارية من فلان بن فلان فانه يؤاخذ به ويلي فمن نزل منزلته بالارث ولا نحتاج الى تحديد الملك والجهات الاربع ان كان معروفا معلوما وثبت ذلك بعين شهود العارية كما ان نسبته المشتهر بها الموجب لا نحتاج ان كان مشهورا بها ونحوها فلان الى زلفاته فلا انتهى

ف حكم ما باع المحجور بحضرة وليه وسكوته

ف لو تصرفت البكر وسكتت بعد البناء سنتين ثم ...

ف الاقرار على قسمين

ف لا تضر الحيازة لمن لم يعلم بعقوده الى الان

ف يحجر على الشيخ الذي حصل خلل في عقله

ف واقر بأنه في ملك كذا بالعارية يؤاخذ به

اللهم صل على الحبيب محمد

بالشهود فقط كفى والله اعلم وقال تبيين عيسى في نظير هذه عدم
التحديد من الجهات الاربع لا يمنع الصحة كما يفهمه من الفى بيده التي
التنقلية في الغضاه اه وقال ابن رشد ان قال الشهود انا لا نعرف الفلا
نية لفلان ولا نحوزها وقال غيرهم نحن نعلم حدودها ولا ندري كمن هي
وجب ان تلفق الشهادة في ذلك اذ لا يقدح في علم من شهد انها
لفلان جهله بحدودها ولا يقدح في علم من شهد بمعرفة حدودها
جهله بملاها اه فاذا شهد عدلان باستعارة فلان ارضا كذا من
فلان ولم يذكرا حدودها وشهد عدلان بمعرفة الحدود لعقد وحكم
بذلك بعد موجباته اما الحكم بابطال الوثيقة بمجرد عدم تحديدها
فلا عبرة به والله اعلم واما الاشهاد بان موضع كذا مخصوص لى وجه
فاعلم ان الاقرار بالشيء فيه تفصيل فمن اقر لغيره بشيء تحت يد المقر
وفي حوزه وملكه في صحته او مرضه وان كان المقر له او اجنبيا فحمل
اقراره محمل الهبة لتقدم العلم بانه ملك المقر واستصحاب ملكيته
وتقدمها يمنع ان يكون اخبارا عن ملكية المقر له فيحمل على انشاء
ملكيته للمقر له وهو نفس الهبة فتجري عليه احكامها وان لم تعلم ملكيته
له الى ان اخذ به المقر فلا يجري مجرى الهبة اه وفي خطه اما الخصوص
والعموم في التقديم فالكلام فيه للقاضي فله ان يعمم للمقدم وله ان يخص
في تقديمه ما شاء من قبض ديون وبيع غلات ... وقبض ثمنها او
لنفقة عليهم وبيع شيء وجب بتعقد عليهم او القسمة املاك واما ال
لشعبية الخ ثبت عند القاضي سفهه وقدم عليه فلا يخرج من الولاية حتى
يخرجه منها القاضي او مقدمه بشروط ذلك المعلومة وافعاله كلها
قبل تحجيره مردودة والمعتبر في ذلك القاضي من الامام ان كان او جماعة
المسلمين ان لم يكن ولوليه رد تصرفاته كلها فان لم يعلم قبل رشده
او علم وسكت فللمحجور رد تصرفه بعد رشده البرزلي
اذا كان المحجور يبيع ويشتري ويقبض برضى حاجره وسكوته حمل على اذنه وليه
لدق به اعني شيخنا الامام ووقع الحكم به بتونس فانظره وهذا
كله في حق المحجور من المبيع اه وبعد فاذا اشهد على طالب لدخيرة وب
بصيرة بعض الصكوك ان لم وجه سعا بشهادة مشتراه واذن المشهود
عليه للطالب ان يعطف على ما كتب الاول تصحيحا وتتميما فذلك اقرار منه

قف لعقد شهادة وتشهد بمعرفة الحدود بشهادة الملك

بملاها

قف في اقر لغيره بشيء في حوزه وملكه في صحته او مرضه يجري مجرى الهبة

قف انما الكلام في الخصوص والعموم في التقديم للقاضي

قف في حجر القاضي لا يفك منه الا بفك القاضي او نائبه

قف لو باع او اشترى المحجور برضى حاجره

قف

اذن المشهود عليه للطالب ان يعطف على ما كتب الاول

كله

قف الاصل في اقرار المكلف اللزوم

كوني في ثبوت ذلك فتاخرها منه بقدر عملها والاصل في اقرار المكلف
اللزوم قال ابو عمر في الكافي كل من اقر لوارث او لغير وارث
في صحته بشيء من المال او الميراث او قبض الثمن في المبيعات فاقراره
جائز عليه لا تلحقه فيه تهمة ولا يبطله نزول الاجنبي والوارث في
ذلك سواء وكذلك الغريب والبعيد والعدو والصديق في الاقرار في الصحة
سواء اه من خطه وسئل فاجاب رضي الله عنه بما نصه وبعد
فالصبي في حجر ابيه الى حفظه ماله بعد بلوغه فلا يخرج من حجره ببلوغه
قبل ظهور رشده ثم ان بلغ وحجر عليه ابوه لزمته الولاية وان لم يحجر عليه
فان علم رشده او سفهه عمل عليه وان جهل فالمشهور انه محمول
على السفه قال الحطاب ابن رشد واختلف هل الولد محمول في حياة
ابيه على الرشد او السفه والمشهور انه محمول على سفهه حتى يعلم رشده
اه بنقل الشيخ الحطاب في المواهب وعليه فبيع الاب على ولده عامل محمول
على السداد حتى يثبت عكسه ويقبل من الاب ما يوجب البيع على ولده كصغر
وسفه وغيره فيحمل البيع على حصوله وان لم يذكره ما لم يثبت خلاف ذالك
والله اعلم وسئل ونصه من فلان بن فلان كان الله له الى الفقيه الاجل النزيه
السيد احمد سلام عليك ورحمة الله وبركاته وبعد فنسيم ان وصل بذلك
كتاب الخميس في احوال نفس النفيس الخ رايته في الزاوية مكنة لولدنا
فلان هناك ساعة يفيد منه ماده كرانه ابتليت به حواء زوجة ابينا
ادم عليه السلام حين شبقت لاكل الشجرة وابتليت به بناتها بعدها
بعدها فقد عده فيه ونسيت بعضه وبقيده في هذا الكراس وبعثه
لي بغر ان تريه محله فيه اولا وثانيا ولك الاجر عند الله وادع لنا بسببي
بالاستقامة على الطريق الحق وحسن الخاتمة وعلمنا تسبب بمعنى ما
سمى به المولف كتابه حيث قال الخميس في احوال نفس النفيس فاجاب
رضي الله عنه وعليك سيدنا السلام ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد فلا تدع
لنا بالعفو والعافية في الدين والدنيا والاخرة وبين حمالة تعالى الى الوصي
واما حواء فابتليت هي وبناتها بهذه العشرة وخمس عشرة
خصلة سواهن الاولى الحيض يروى انها لما تناولت الشجرة ودميت
قال الله لك على ان ادميك وبناتك في كل شهر مرة كما ادميت هذه

قف الصبي في حجر ابيه الى بلوغه وحفظ ماله

قف هل الولد في حياة ابيه محمول على الرشد او السفه

قف انها خمس عشرة خصلة التي ابتليت بها حواء

اللهم صل على الحبيب محمد

الشجرة وفي رواية قال اما أنت يا حواء كما دميت هذه الشجرة تدمين في كل شهر وفي المواهب الدينية واد مينهاج الشهر مرتين
الثانية ثقل الحمل الثالثة الطلق والم الوجع الرابعة نقصان دينهن الخامسة نقصان عقلها السادسة ان ميراثها على
النصف من ميراث الرجل قال الله تعالى فللذكر مثل حظ الانثيين السابعة تخصيصهن بالعدة الثامنة جعلهن تحت ايدي الرجال
قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء التاسعة ليس اليهن من
الطلاق شيء وانما هو للرجال العاشرة حرمن الجهاد الحادية عشرة ليس منهن نبي فقط الثانية عشرة ليس منهن سلطان
ولا حاكم الثالثة عشرة لا تسافر احداهن الا مع المحرم الرابعة
عشرة لا تنعقد بهن الجمعة الخامسة عشرة لا سلام عليهن انتهت
انتهت خمس عشرة خصلة المختصة بالنساء واما العشرة التي
تشترك فيها مع الرجال فالمعانية والعضية ووهن الجلد وكان او
كاكل الضغي فالموقع ما وقع بدل وبغى من ذلك فدر على طرف اناملة
لينذكر بذلك اول حاله ولذلك اذا ضحك الانسان فنظر الى طبعه
نسي الضحك ثم الاخراج من الجوار والغربة والعداوة والنداء بالنسيان وتسليط العدو وجعل الدنيا سجنا والتعب والشقاء
فيها الخميس الجيش والبحر لكثرة ما ذكر فيه من العلوم في احوال في
سير نغيس خلق النفيس الخلق اجمعين وسئل ~~ضحب~~ رضي الله
عنه عن رجل قام على اناس في ملك بعد اعتمارهم مدة طويلة واغلقوا
له رجلا لدى القاضي فالوا له هذا بايعنا وقبل الرجل انه مستكراهم
وتنازع معه القاضي لوى يحكم المراة حكم للقايم بالملك واسقط منه
حجة المستكار المذكور مع حجة المقوم عليه اجلسوه ونزل القايم في الملك
بالحكم المذكور ثم بعد ذالك ابرز المقوم عليه وثايق اشربة اسلافهم
ذالك الملك من رجال اخرين غير الذي اجلسوه للقايم وقالوا الى جل
الذي اجلسنا لكن لم يبع لنا شيئا وانما اشترى اسلافنا من غيره
هل لهم القيام بذالك ام لا فاجاب رضي الله عنه الاقرار بالشراء
اعتراف بالملك للبايع فليس لهم ذكر الانتقال عنه وعليه فان كان

قف هل اقر بالشراء ام لا ثم بعد الحكم انه وابرز عقود الشراء من اخرين غير الاول

الحكم مستوفيا للشروط فالمحكوم له يعمر به والله اعلم وكتب والذي
تحته ملا نصه هذا بناء على ان الخصم ليس له ان ينتقل من حجة الى اخرى
والذي نص عليه في التبصرة ان له الانتقال وهو المفهوم من كلام الشيخ
عيسى ومن نص خليل لعذر قال وان العاهل واستحلفه فلا بينة الا
لعذر ثم من شروط لزوم الحكم رضي الخصمين بالحاكم ان لم يكن مقدما عن
اذن وكونه عدلا عالما والله اعلم محمد بن محمد العباسي مسائل
الغصب والتعدي وسئل عمن غاب وترك زوجته واولادها
بلا نفقة ثم ذهبت الى المحضر فحملتها التي خرج منها نفقتها
هي واولادها فقدم الزوج فوجدها كذلك فطلقها ثم طلبته بحالها
عليه فادعى عليها انها افسدت المطر هل يقبل قوله في قدر ما
اخذته منها ام لا فاجاب رضي الله عنه ويعمل القول للمذكورة في
قدر ما اخذت من المطر حيث لا بينة ولا ضمان عليها في ذالك حيث
حضر الرجل كما تعهد بالاخرى من كلام شراح قوله او على غيبه علافل
الا بمصاحبة ربه او حرزا الا بمصاحبة ربه وذكر ابضاع قوله والا ان نفقت
فعلم وهذا ان ثبت تلف شيء مما ذكر واما مجرد دعوى المذكور فلا تؤخذ به بلا اشكال وكتب وسئل عمن اخرج محمولته من الزناد
في شرف النخرو في الهوى ريح فبلغ وذهب بنار الى النخل رجلا كلفه فيه زرعا
لبعض الناس هل عليه غرم ذالك ام لا فاجاب رضي الله عنه ويعمل
فيمن مشعل نارا في ريح عاصفة الا ان يكون ذالك في مكان بعيد بحيث
ان تصل الى الشيء الذي احرقته فلا ضمان عليه حينئذ والله اعلم وسئل عن رجل
دخ هربت لدار شخص فتبعها رجل يبيعها على ان يقسما ثمنها فلما
باعها انكر صاحبه انه لم يقبض منه من ثمنها قليلا ولا كثيرا ما الواجب
في ذالك فاجاب رضي الله عنه ويعمل ممن ثبت عليه انه استهلك
مال غيره فعليه غرمه ومن ادعى عليه الشركة معه فعليه اثباتها ثم عليه
عليه وكتب وسئل عمن قطع شجرة غيره تعديا فاجاب رضي الله
عنه وفي النهاية لابي الحسن عن الامام سحنون الذي يقطع شجرة رجل من فوق
اصلها ان عادت نبتت كما كانت فلا شيء على القاطع وان هي عادت
دون ولم ترجع على حالها الاولى غرم ما نقص وفصل قبله واد اعاد الى زرع

قف هل للخصم ان ينتقل من حجة الى اخرى ام لا

قف القول للمراة فيما اخذت من مال زوجها للنفقة

قف الفتاة على مشعل نار في حال غير بريح عاصفة

قف لو هربت المملوكة ونشأ في بيعها بلا اخذ ثمن نصيبه

قف قطع شجرة غيره تعديا

اللهم صل على الحبيب محمد

لهيئته بعد الحكم مضت القيمة لصاحب الزرع ولم ترد وقد قيل ان القيمة
ترد وافيم القولان من المدونة وعليه فان عادت الاشجار قبل الحكم
لهيئتها الاولى فلا شيء على المتهم المذكور وينقض الصلح الواقع
عليها لكن لزمه اليمين ولو وقع الحكم معتبر ثم عادت فالحكم ابطاله
واضح بعلاذي ناله في النقل وأما ان لم يعد لهيئتها الاولى فلا اشكال
في لزوم غرمه ان لم يرج ان يعود الى هيئته وان رجي فيقول سحنون
في الشجر انه يقضي عليه الساعة وينتظر والكلام في المسئلة طويل والله
اعلم وسئل عن رجل قبضه متعد ظلما ليعطيه كذا وكذا واعطى الظالم
من في ذالك فلما وصل الى اهله دفع ما انفق فيه هو واشراكه في المال
هل ذالك المال على المقبوض خاصة او عليه هو واشراكه فاجاب
رضي الله عنه وبعد فالمقبوض ظلما مختص بما اغرم لعينه ولا شيء على
اشراكه منه الا ان ينتفعوا بشيء من مالهم فهو عليهم قدر ذالك منهم صدقة
عليه وان دفعوا اما دفعوا على المحاسبة فلهم القيام به وكتب وسئل
عمن نهبت له القطائع كسوته ثم بعد ثلاثة اشهر ازاده وأن يجد ما
يخلصوها للربعاما الواجب هل تلي منهم قيمتها يوم اخذ او القيمة التي
اشتريت بها في موضع الشراء او يلي منهم الا ما يعنت به حال
الغصب فاجاب رضي الله عنه تلي في الغاصب المتلف للمغصوب
قيمته يوم غصبه وان وقف على ثمن بان اعطى فيه متعد منافع
الغاصب ثمنا فهل يلي في به او بلا اكثر منه ومن القيمة تردد والله
اعلم وسئل عمن قتل رجلا وبيت غلته ووضعها عند رجل داخ
ومكثت عنده نحو ثمانية اشهر ثم ردها الى ربها لم تتغير في ذاتها
هل يلي مدة كرائها مدة كونها بيده او من وضعت لديه فاجاب
رضي الله عنه وبعد فيلزم في كراء الحيوان المغصوب للغاصب ومن
تنزل منزلته وصار كهو وعدمه اذا استعمله خلاف شهر الاول المد
زاد صاحب المعين وابن العربي وغيرهم من المتاخرين والثاني مذهب
المدونة وأما ان لم يستعمله وانما حبسه ومنع ربه منه فلا كراء عليه
ان غصب الذات وان غصب المنفعة لزمه الكراء بمنع ربه منه وان لم
يستعمله والله اعلم وسئل فاجاب بما نصه وفي المختصر وغلة
مستعمل يفي مطلقا حيوانا او غيره على ما شهره المازري وصاحب

المعين

في قبض تعديا وظلما واغرم هو واشراكه هل الغرم على المقبوض

في تلي الغاصب القيمة يوم غصبه وهل الخ

هل على الغاصب كراء الحيوان المغصوب ام لا

المعيب وغيرهما كما في التوضيح وفي الشيخ ابن عبد السلام انه الصحيح
عند ابن العربي وغيره من المتاخرين خلاف مذهب المدونة كما في غصبها انه
لا يرد غلة الحيوان او رجع بها من سعي ولو بعد كسارق وهو من صور غلة
مستعمل وانما ذكره ليبين ان هذا الفعل غير معفو وليبين مراده انه
لا كراء فلا يعارض ما تقدم وحمل على نفي الكراء كما هو مذهب المدونة يوجب
تقييد ما تقدم او حمله على القولين اي المراد من المعين والله اعلم وسئل
عن صبية رعت الغنم في فلات مع بالغ وصبي ثم بعد يوم تبين ان بكارتها
ازيلت فافترت لوالديها بما وقع منهما فادعى ان الصغير امسكها للكبير
وافسدها من غير تفتيش شيء عليهما واراد اخذها في الصداق او حلفهما
هل له ذالك عليهما معا او على الكبير فقط فاجاب رضي الله عنه فحيث
لم تكن بينة تتوجه الدعوى على صبي حتى يبلغ فان ادعى عليه بما يوجب عليه
اليمين حلفه يومئذ اذ لا تتوجه اليمين على الصبي الا بعد بلوغه والله اعلم
وسئل عمن جعل حمار جاره بين البهائم في ندره بغير اذنه حين اشتغل
به لدراس زرعه فقطعه بجملته فهلك الحمار هل يلي مدة غرمه ام لا فاجاب
رضي الله عنه ان دخل اهل ذالك المحل لفعلا وعادة على ان من اراد الدراس
اخذ دابة جاره بلا اذنه فلا ضمان على المذكور والا فهو ضامن والله اعلم
وسئل عن اخوين اثنين عمل احدهما ما يوجب عليه الانصاف فغرم
عليه اخوه بعد فقد شيئا عن اثر شعيرا عنه ثم ان الاخ عمل ما يوجب عليه
الانصاف فطلب اخاه يعاونه كما عاونه هو فابى من ذالك فطلبه بشعيره
الذي دفعه عنه فقال له ليس لك عندي الا قيمة شعيرك حين دفعته
عني وقال الرابع بل تدفع لي شعيري مع انه الان حين يطلبه غال وفي الوقت
الذي دفعه فيه رخيص ما الحكم فيه فبين فاجاب رضي الله عنه
ان دفع المذكور عن اخيه رفقا فيما لزمه شرعا ولم يقصد الصلة فله
الرجوع عليه بمثل شعيره وكذالك ان دفع على تخليص ماله تحت ظالم من
اخذه ولو لم يدفع عنه لاخذه ولا يمكن تخليصه بغير شيء من ذالك ولا باقل
منه ويكون ذالك نظرا لي به فله الرجوع عليه بما دفع عنه او يشركه له
على الخلاف المعلوم فيمن فدى شيئا من ايدي اللصوص كما قاله الشيخ ابن
مرزوق انظر نوازل الصلح من المعيار للمازوني وان دفعه لغير ذالك فلا رجوع

في افتراض صبية

من جعل حمار جاره بين البهائم تدرس بغير اذنه

من غرم على اخيه من الانصاف ما يوجب عليه ثم اراد الرجوع عليه

اللهم صل على الحبيب محمد

لك عليه نعم يعني ان كان اخوه هو الذي تسلفه منه مضغوطا بما الحب
عليه فقول السنهوري لو تسلف المضغوط المال في مدة رجحه ولم يحك ابن
رشد فيه خلافا اه ونقله التتائي عن اصبغ قال وهو المشهور فان
الاجهوري وفيه نظر قال ابو الحسن في كراء الدور والارضين المشهور انه
لا يلزم المضغوط ما تسلفه والغ والله اعلم وسيل عن امراة وطيت

ف: تودع عن المضغوط ما اقترضه هو او ما قد

بزنى او غلب عليها غاصب او سالب هل عليها العدة ام لا وهل يجوز
نكاحها قبل العدة ام لا وكيف ان تزوجت قبل الاستبراء هل يفسخ نكاحها
حلالا ام لا وما قدر الاستبراء وما تستبرئ به ان وجب عليها فاجاب
رضي الله عنه يجب الاستبراء المذكور بثلاثة اقراء ان كانت من ذوات الحيض
وبثلاثة اشهر ان كانت صغيرة او يائسة وبسنة ان تاخر حيضها
بلا سبب او استحيضت ولم تميز او مرضت ويمنع ان يعقد احد عليها زمنه
قال في التقييد انظر اذا زوجها ابوها في غيبة الغاصب والسالب عليها واما
المزني بها فلا اشكال قال ابو الحسن الزرويلي يفسخ النكاح على
كل حال اه والله اعلم احرى انظر

ف: حكم امراة وطيت بزنى او غلب عليها غاصب او سالب في

وسيل عن رجل قبض في مجلس الحكم
بغير العصى وقبضه تعديا وغاب به الغائبون وهم خصماؤه ما قرروا
لهم بالمطلوب به على من نصب لذلك بالجور هل يلزم ما اقر به فيؤاخذ
به او يبقى حكمه على التغير الذي هو اصله حتى يظهر خلافه
فاجاب رضي الله عنه ان ثبت ان المغير المذكور اكره ظلما بلا موجب
شرعي على اقراره بوعيد او سجن او قيد او ضرب فلا يلزمه شيء مما
اقر به والله اعلم

ف: من قبض في مجلس الحكم بغير العصى تعديا واقر لخصمائه هل في

وسيل عما افسد في البحاير من زرع او شجر وقوم
ما ربه بامر القاضي بقيمته حينئذ وتراخى اقتضاء ذلك رب البحاير حتى
عاد الزرع او الشجر لحاله هل تسقط القيمة عن رب البهائم ام لا فاجاب
رضي الله عنه في المختصر وما اتلفته البهائم ... التتائي فلو تاخر
الحكم حتى عاد الزرع لهيئته سقطت قيمته وهو الاصح ومثله الشجر
انظر البنبلي والله اعلم

ف: حكم ما افسدته البهائم ثم عاد لحاله

وسيل عمن اتى بالعدو لدار رجل واخرج ونهبوا
ماله وفر عنها زوجه وهي حامل ثم سقط حملها ثم نفي بالذي ورد
بالعدو وهل عليه غرم جميع ما نهب المنهوب ام ليس عليه الا ما
نابه بين اللصوص وكذلك غرة الجنين هل عليه شيء منها وقد

ف: من جاء بالعدو لدار جاره ونهبوا ماله وفر عنها زوجته حتى سقط حملها هل في

فص

فصد بلغنا في النازلة ورفعناها لك ملتمسا منك الجواب فاجاب
رضي الله تعالى عنه الحمد لله يجب على كل واحد بالنعي اذا من المحاربين اذا
قطع به وكانوا اخذوا شيئا من اموال المسلمين عن الجميع بطريق الضمان
عنهم فيما لزمهم من نهب اموال المسلمين سواء كان ما اخذه صاحبه
باقيا ام لا وسواء جاء المحارب نائبا ام لا نائبه شيء مما نهبوه ام لا
لان كل واحد انما تقوى باصحابه ومثلهم البغاة والغصاب اذا قدر
على واحد منهم لا يؤخذ عنهم غيرهم من اخوانهم الا ان كان ممن يذب عنهم
اذا اريد الانتصاف منهم

ف: في قطع يؤاخذ واحد من المحاربين والبغاة والغصاب عن الجميع بطريق الضمان

واما شروط الغرة فهو بشروط اثبات
ما وقع عند منه ومشاهدتها العزم واتصال مرضها بالغاية وشهادة
امراتين بالغايتها وزاد سحنون شهادة رجل على رؤية الجنين والله اعلم

ف: شروط لزوم الغرة في جنين المراة الغصب او البغي ونحوه

وسيل عن رجل مشى على رفقة وقطعوا فيهم اللصوص ورجع ذلك مستعد
على صحي بهيمة وطرحه في الارض وقال واحد من اللصوص وهو راكب
لواحد من الرفقة اعطني هذا التلبيس والا قتلتك فاعطاه له ورب
التلبيس يرجع على المعطي هل يلزم المعطي او اللص فاجاب رضي الله
عنه في الاكراه لا يتبع الضمان على المكره فاذا اكره ظالم على ان يأتيه بمال
الغير فالضمان على كل منهما على السواء فللمغصوب منه طلب ماليه
ممن شاء منهما فان اخذه من المباشر فله الرجوع بها على من اكرهه والله تعالى
اعلم

ف: ورفعه لبعض اللصوص لما له فاكره بعضهم على دفعه للبعض هل

وسيل عن نازلة من قبض على شاة ما اكلها جيرانه حرابة وهو ما
اكل منه ولا شاورهم ولا رضي به هل عليه غرم ذلك ام لا فاجاب رضي
الله عنه لا يؤاخذ عن المحاربين من لا يذب عنهم ولا قدر على تخليص ما نهبوه
منهم اذ لا تزر وازرة وزر اخرى والله تعالى اعلم

ف: من قبض على شاة ما اكلها جيرانه حرابة

وسيل عما اذا كان لرجل حق
على اخر وامتنع من ادائه له هل يجوز لصاحب الحق اخذ قدر شيئه من مال
الذي عليه الحق فاجاب رضي الله عنه نقل السوداني من له على رجل حق
فمنع منه جحده مرارا وعاند وكان في بلد ليس به سلطان ولا انتصاف فانه
يجوز له اخذ مال الغريم كعلمه او ماغيره الغريم من اخوانه فان كان ممن
يذب عنه ويخاصم عنه اذا اراد الانتصاف منه فيجوز اخذه بقدر اه المر
ادمن نقله وقال الاجهوري عند قوله وغرم كل عن الجميع مطلقا ومثل ذلك
البغاة والغصاب واللصوص والحسد صلى انه يؤاخذ عن الظالم قدر

ف: هل لرب الحق ان ياخذ من مال غريمه قدر حقه ام لا

اللهم صل على الحبيب محمد

على تخليص ذلك منه او كان يحب عنده ولا اشكال فيه اهـ وسئل

فاجاب نقل الشيخ المازوني عن الشيخ الامام الحافظ ابن مرزوق

من خلص مال الغير من ظالم ولو لا ماله دفع عنه لاخذه ولا يمكن تخليصه

بغير شيء ولا اقل من ذلك انه لمخلصه الرجوع عليه بما دفع عنه انتهى

تامله في درره والله اعلم وسئل عن رجل جابر له قوة بالمخزن و

يغيث الناس فيما عندهم وغيره ولا يقدر احد على معارضته ويحل الغنم

لامره فقام على انسان مدعيا ان له دينا على ابيه واراد ان يصير فيه

ماله فوافقه على ذلك خائفا على نفسه ان امتنع هل يحق مد ذلك

متى قدر عليه ام لا فاجاب رضي الله عنه السكوت لا يضر الساكت

عن ذي السطوة والظالم المعروف بالجور واذا زالت التقية فكل له

عليه حق ان يقوم به والله اعلم وسئل عن اناس طلع عليهم العدو

في بلادهم ورحلوا منها وهدم لهم العدو حصنهم الذي خرجوا منه

ثم من الله عليهم بالرجوع الى بلدهم فبني جل الجبل منهم وبقي من بقي ثم

فلم من رجع منهم وحضر من رجالهم ونسائهم على سافية خارجة عن

بلدهم وهي منه رسما حتى كادت رسمها ان يخفى على الناظر فعملها

قبل عودها بيعا فالعاما رأوا فيها من عموم المنفعة الا البيع في

بنوا بثمنها ذلك الحصن ومنعوا بسببه وهو جبرية على حصنهم مرا

دهم لينتفعوا في العدو وغيره فمن رجع من الغد ممن يدخل بعد

اي في الحصن هل يلزم هذا البيع من غاب لعامة المنفعة للجميع

او انما يلزم البيع من حضر وقع بلسانه بالبيع او يعم ذلك الجميع

لعامة المصلحة فاجاب رضي الله عنه اما بناء الحصن فنقل

الشيخ ابن هلال ان القاضي ابن محسود سئل عن قوم ارادوا بناء

حصن لهم هو حيطة لجميعهم هل يلزم صغيرهم اليتيم والارملة

فقال نعم ويعطي ولنفهم اخر منوى ذلك اهـ فهو من المصالح

التي يتمكن مقصدا اولئك الاستقرار والثواء والقواعد تدل على

وجوبه عند الاضطرار اليه ولكن من اراد ان يبيع ما ينوبه فلا سبيل

الى الزام البيع له في عقاره وسافيته اذ له ان يعطي بيده او خادمه

او يدفع الاجرة دراهم كما قال ابن الحاج في جيران اتفقوا على حراسة

الهامش: في من خلص مال الغير من ظالم الرجوع بما دفعه عنه

الهامش: في تعدي عليه ظالم او جائر لا يضره السكوت عن حقه

الهامش: في اناس اتفقوا على بناء حصنهم وباع من حضر منهم سافية مشتركة بينهم هل يلزم البيع من غاب ام لا

البقية

حوانيتهم او كرومهم او جناتهم فاته افتى بجبر من ابى منهم

قال كذلك افتى ابن عتاب في الزرب بتعيف الجيران على اصلاحه و

يابى بعضهم من ذلك قال القاضي ابو عبد الله الآن يقول صاحب الكرم

انا احرزه بنفسي او يحرزه غلامي او اجيري فله ذلك وبه افتيت في جنة

انتهى والله اعلم وسئل عن رجل ازال له المخزن دارا غصبا في

سكن فيها رجلاء اخ مع علمه بانها مغصوبة فهل عليه كراء الدار

ام لا وايضا ذلك الساكن فيها على وجه الغصب كان يشهر الربها انها

فيها عارية وزاد في بنائها شيئا خفيفا هل للبناء فيه قيمة ام لا

وايضا مات الساكن المذكور وترك بالدار ورثته وسكنوا فيها مع

علمهم ايضا بالغصب الى الآن هل عليهم كراء كمورثهم وايضا ورثة

الهالك بنوا في الدار بناء عظيم المؤونة وكان وقت البناء اشترى

عليهم وارث رب الدار وابرأهم من كدهم وخسرانهم او نفقتهم بغير ان

طلبهم ان يخرجوا من داره فلا ينتفعوا فهل لهم ما انفقوا في البناء المذكور

او ليس لهم الا قيمته الا نقاض فاجاب رضي الله عنه ان ثبتت الدار

المذكورة ملكا للرجل المذكور انه انتزعت منه وكان سكنى الساكن

المذكور بهبة غاصب او منتقل فعليه كراؤها ان علم بغصبه وتعديه

وكذا وارثه لان موهوب الغاصب العالم بالغصب كالغاصب وبيانه

في المختصر وشروحه في قوله وموهوبه وكذلك قوله وغلة مستعمل

وقوله وغيرهما بالعوائد نعم يلزم الكراء فيما كان مغصوبا و

اما ما زيد فقال ابن الحاجب واذا غصب دارا خربة فاصلحها فاغتل

فعلى الاما زاد فللغاصب كساحة بعمرها وقال محمد الجميع للمالك

قال في التوضيح وافق اشهب اصبغ اللخمي وهو ابين وزاد

محمد ان جميع الغلة للمغصوب منه وله اخذ الدار مصلحة ولا شيء

عليه الا قيمة ما نزعه لو كانت له فيه قيمة وراى ان المالك يستحق البناء

بقيمته منقوضا فيكون لمالكه فتكون غلته له ابن رشد الاول اقيس

لان القاعدة ان من ظلم لا يظلم ابن عبد السلام وقول محمد الظاهر اهـ

المراد منه قال اللقاني وانما كان الاول اقيس لان القاعدة ان من ظلم لا يظلم

الهامش: في من تجبر من ابى الاتفاق في المصالح كالزرب والحراسة

الهامش: في ما سكنه المخزن او الطالع في دار غيره غصبا غرم كرائها وكذا ما نزل منزلته

الهامش: انظر حكم ما زاد الغاصب او وارثه في الدار المغصوبة

اشهب

اللهم صل على الحبيب محمد

وإنما كان قول محمد الصحيح لقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق
وعلى الأول اقتصر في قوله في المختصر كمركب نجر على ما افترى به شراحه
ثم كل ما لا منفعة فيه للغاصب بغير القلع كالجص والتزويق فلا
شيء له فيه وأما ماله فيه منفعة فيخير المغصوب منه في أخذه و
دفع قيمته منقوضا بغير أسقاط كلفة نقضه إن لم يكن من شأن الغا
صب توليه بنفسه أو خدمه وفي الزام الغاصب فلقده وترك المغصوب
كما كان ويؤخذ منه كراؤه من غاصبه أو استعماله كما تقدم فيسقط
أيضا من قيمة النقض عن المغصوب منه إن أخذ البناء والله أعلم **وسئل**
عمن تعدى وحرث أرض غيره بلا شبهة هل الزرع للزارع أو للحائز **فأجاب**
رضي الله عنه من تعدى وحرث ما في حوز غيره بلا حكم شرعي
فالزرع لمن ملك أو بشبهة البيع إذا قام على الذي حرثه قبل مضي الإ
بان على ما علم بيانه في المختصر والله أعلم **وسئل** عمن أدخل زوجة أخي
وهو صاحبهم ويخدمهم ثم وجده معها في بيت بليل وانكرت وس
شك هل يطلقها أم لا ماذا يلزمه **فأجاب** رضي الله تعالى عنه إن ثبت
ثبت الخلوة في المذكور بينه وبين المذكورة وهي أجنبية فعليه الأدب
والله أعلم **وسئل** عمن استهلك لرجل بنت بقرته وهلكت غلته
هل عليه بقرة وولدها وقيمة الناقصة أو عليه ما نقص فيها وغلته
ونسئل إن قلتم يجب عليه غرم الغلة ما قيمة اللبن مع غلته في هذا
الغلاء **فأجاب** رضي الله عنه بغرم قيمة ولد البقرة الذي استهلكه لمالكها
وتعديا وعليه قيمة ما نقص من غلة الأم بفقد رغلاء أو رخص فيقوم
ما قيمتها وهي بعجلها فيقال كذا وما قيمتها دون العجل فيقال
كذا فيغرم قيمة العجل وقيمة ما نقصها والله أعلم **وسئل** **فأجاب**
رضي الله عنه بما نصه البينة على المدعي واليمين على من أنكر فيحلف
المتهم بغصب مال رجل ولا تسقط عنه اليمين إلا إن كان صالحا لا يتهم
بمثل ذلك ومن اتهم بالغصب ونكل عن اليمين فعليه الغرم والنكول
عن اليمين بالتصريح أو بما يقوم مقامه كاستمراره على الامتناع منها
ومنها تخلفه عن المجيء الواجب عليه إن يحلف فيه بلا عذر كثلاث
مرات والله أعلم **وسئل** عن قطع نحو الخشب في ملك الغير بذهب

هنا

هذا الرجل أن غيره فيقطع وبه ذهب هو كذلك الجوز أم لا **فأجاب**
رضي الله عنه بما نصه إن لم يكن التشاح في ذلك وفعلوه على العادة
رفقة بينهم فلا بأس وإلا فلا والله أعلم **وسئل** عن المحارب ما حقيقته
وهل يقتل أم لا وهل لابد من المناشدة أم لا **فأجاب** رضي الله
عنه قال في المختصر المراد المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك أو آخذ
مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث إلى أن قال فيقاتل
بعد المناشدة إن أمكن لهم السر فلا بغران ينشده الله تعلى
ثلاث مرات بقوله في كل مرة نناشدتك الله إلا ما خليت سبيلي وهي
مستحبة ومحل المناشدة إن أمكن لأن عاجل فعلم من قوله فيقاتل
أنه يقتل لأنه لا فائدة لقتاله إلا قتله وهو من حدود الأربعة ق
هو عرض على من تعرض له المحارب وخاف على نفسه القتل أو الجراح أو العا
حشة بأهله **وسئل** عما أفسد ته البهائم أو المراد منه **فأجاب**
رضي الله عنه وإذا أفسدت الماشية زرعا وضمن فقال ابن يحيى بن
القاسم ومطرف لا يستأني به إلى زرعه بل ينبت أم لا قال ابن رشد وابن
زرقون وعلى قول سحنون يستأني لأنه قال في الذي يقطع شجرة رجل من فوق
أصلها لا يقضي عليه الساعة وينتظر بها فإن عادت لهيئتها أو لا جلا
شيء على القاطع وإن لم تتم على حالتها الأولى غرم ما نقص ولا يرجع عليه بلا
خرشفي ولا علاج قال ابن رشد في التخريج نظر لأن صاحب البهائم
قد انتفع بما أكلت بهائمه وقاطع الشجرة لم ينتفع بشيء قال بعضهم
وهو ظاهر إذا كان الحكم في الشجرة مقيد بما إذا كانت بقيمته لم ينتفع القا
طع منها بشيء وأما إذا كان الحكم كذلك سواء انتفع القاطع منها أو
ذهب عينها بوقود نار أو غيره أم لا فلا يتوجه الرد فعلم أن المنصوص
هنا في الزرع عدم الاستيناء به وأن المنصوص في الشجرة الاستيناء به و
ما التخريج فنصوا على أن القول المخرج لا يعمل به في قضاء ولا في فتوى وإنما
يذكر تفقها وتفننا فقط وكذلك قول لم يعين قائله وإن نقله من
يعتبر والله أعلم **فرع** إذا قبض شخص دينا داخيا بغير موجب من توكيل
ونحوه كان متعديا في قبضه ومن عليه الدين متعد في دفعه فإن شاء رب
الدين اتبع القابض وإن شاء اتبع الدافع فإن أخذه من الدافع رجع به على

فـ حكم ما لا منفعة فيه للغاصب بغير القلع كالجص فلا شيء له فيه

فـ من تعدى وحرث أرض غيره بلا شبهة فالزرع للحائز

فـ من وجد مع أجنبية في بيت بليل وانكرت الوطء فعليه الأدب

فـ من استهلك ولد البقرة وعليه قيمته وما نقصها اللبن بسببه

فـ من تسامح في قطع الحشيش والحطب في بلدهم

بلا شده

فـ يقتل المحارب بعد المناشدة إن أمكن وإلا فلا

فـ انظر حكم ما افسدته البهائم

فـ المنصوص في الزرع لا يستأنى وفي قطع الشجر الاستيناء

فـ تنبيه

اللهم صل على الحبيب محمد

الغابق لا العكس وتخيير رب الدين ولو غدا عليه غاصب فأخذ
دينه من مدينه فلا يبرأ بغصب الغاصب له وان صرح الغاصب بأن
يقول انما غصبت ذلك الدين اتفاقا عند الفلاغ الاقلاغ ابي عمران
العقبان خلاف فتوى القاضي ابن عبد الرفيع ببراءته قال الاجهوري
وانظر من ادعى دفع الدين لسالم تشبث وكلا الله ولا حول الله وقد
ادعى الدافع ان رب الدين وكله على القبض منه او احاله عليه او
ادعى القابض ذلك هل يخير رب الدين في الرجوع على الدافع او
على القابض وانما يرجع على الدافع ابتداء فاذا تعذر رجع على القابض
لم ار التصريح فيهما بالتخيير بل بالرجوع على الدافع لكن على وجه
التبعية حصر الرجوع عليه اهـ من خطه وسئل فأجاب رضي
الله عنه وبعض المتعدي جان على بعض يعد غلبا فان اجازت
المغصوب فله اخذه ونقصه او قيمته وان لم يعتد فنقصه اهـ والله
اعلم وسئل من خطه كان ابن القاسم من كسر الحلي فانما عليه
ما نقصت الصياغة ثم رجع الى انه يغرم قيمته ويكون له دق
قال الامام ان لم يقدر ان يصوغه فعليه ما نقصه قال الشيق الامام
وتلميذه ابن القاسم في القول المرجوع عنه ان الخبء على الكاسر ما نقصه
وعليه حمل الشيخ الحطاب قول المختصر ككسره فجعل التشبيه في قو
له لا ان هزلت الجارية انه لا يضمن قيمته وانما يأخذه وقيمة الصياغة
قال ابن الحاجب ولو كسره اخذه مع قيمة الصياغة وقال الشيخ
اللقاني المرجوع اليه ضعيف والمذهب المرجوع عنه اهـ والمراد
بقوله ما نقصه وبقوله قيمة الصياغة ما بين قيمته صحيحا ومكسورا
على ما قاله الشيخ ابو عمران اهـ واذا ضرب رجل بهيمة غيره فقتلها
فصالح ربها ببهيمة يأخذها منه من غير تقويم وقع ذلك فولاه
فقيل من شرط الصلح القعي فيه بقيمة المستهلك سواء وقع
الصلح بمجانسه او بغير مجانسه وهو الارجح وقيل ان ذلك شرط
في الصلح بغير المجانس واما المجانس فلا وسئل صالح على حقله اموال
اهل قرية من اخذ غاصب الرجوع بما صالح به عليهم لكن من علم واهل
القرية انه يخلص ماله بغير شيء او باقل مما يصالح به هذه المصالحة

كان

في قبض دين غيره بغير وكالة هل لرب الدين الرجوع على القابض او على الدافع

انظر حقيقة التبعي وحكمه

وكسر الحلي فانما عليه ما نقصت الصياغة

ان ضرب بهيمة غيره فقتلها

من صالح على اهل قرية واخذ غاصب الرجوع

كان له مقال اهـ ويقبل القول للغاصب في قدر المغصوب وقيمته
وتلفه كما علم في المختصر واذا فبق الغاصب ما غصبه فليس عليه غير رد
فأجاب عن مسئلة بما نصه واما مسئلة الذمي المغصوب في
المنتهى البرزلي للسيد ابي فيمن غصب يهوديا عليه تاعلى اصحاب الشيء
في شيء ثم نجع وتاب ولم يجد الذمي ليرد عليه ماله والعلم موضعه
ولا عرف وارثه فان كان الذمي المغصوب من اهل الصلح وهم معرو
فون وعليهم خراج يؤخذ وتدفع ذلك لهم وان لم يعلم او كان من غير
اهل الصلح فانه يجعله في بيت مال المسلمين او يتصدق به عنه
حسبما ذكره اهل العلم في مال جهل اربابه وبلى ما عزمه ان لم يظهر
بعد ذلك او وارثه وقال ابن غازي في تكميل التقييد وسئل
مالك عمن خالط رجلا بمال فكان لاحدهما قبل صاحبه فضل فغاب
عنه بحيث لا يعرف موضعه ولا نسبه الا اسمه وحده كان معه وما
فقال يتصرف عنه بذلك ويقول اللهم هذا عن فلان حسبما كان له
عنده فان جاء بعد ذلك دفعه له ابن رشد قوله يتصرف بمعنى
معناه ان شاء اذ له ان يبقيه موقوفا عنده مدة حتى يتبين انه في ذمته ابراء
منه الا برده لربه او بدفعه للامام العدل فيوقفه له وقوله في ان
جاء بعد ذلك صحيح لا يدخله الخلاف فيمن تصرف باللقطة بعد التعريف
بها سنة هل يضمنها لصاحبها ان جاء لانها ثابتة في ذمته بخلاف
هذا وفي الحديث فشاركه به وقد اختلف الناس في تاويل هذا الحديث
اهـ قلت وقد كنت وقفت في المسئلة على كثير وهذا من كلام ائمتنا
رضي الله عنهم لم يتيسر لي الان نقله ولا يبعد الاوراق متعددة وللحنا
في بعض يحوديه الوقف كلام طويل مسائل الوكالة والشركة
ومسائل القضاء وسئل هل للرجل ان يخاصم عن نفسه
عدوه ام لا وهل يلد العدو على عدوه بالمعرفة ام لا وهل يجوز صرفه
ما فيه خصومة ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي المنتقى قال ابن الحاج
للرجل ان يخاصم عن نفسه عدوه الا ان يشرع في اذاه فيمنع ويقال له وكل
غيرك اهـ قال المازري اذا حدثت عداوة بين الغريم ورب الدين فهل

القول للغاصب في قدر المغصوب وقيمته وتلفه

من غصب يهوديا

في عليه مال ولم يجد ربه

للرجل ان يخاصم عن نفسه عدوه الا ان يشرع في اذاه

129

فهل يمنع من اقتضائه بنفسه ام لا تردد فيه ابن القطان ومال الى الاول
فـ[ـقال] ان المعيلي وهو الصواب لا سيما ان انضم لذلك تعدد فلا ينبغي
ان يختلف فيه لانه انما عامله على ان يقتضي منه بالمعروف وقد
حدث ما يبعد انه اخش يشرك يخفف على دينه كذلك لا يترك
لبصره في غضبه وهو واضح اهـ فالصدقة فيما تحت يد عدو والمتصرف
عليه لا تبطل بالعداوة بلا نزاع وهل يقبضها منه ان اقر بها ويجد
عنه بها ان انكرها سئل سيدي عيسى عن رجل وكل اخا له ليخاصم
له شيئا واثبت الموكل عليه ان بينه وبين الوكيل عداوة ثم تصرف
عليه الموكل ببعض ما وكله عليه فيخاصم الجميع هل له الكلام بهذه
الصدقة فاجاب بان الشيء اذا يشتغل اليد فله خصامه ولو كان
عدوا ولكن اذا كان المتصرف بيده حقيقة واما ان القبض له واخفيا
غيره فلا اهـ وهذا ان لم يحصل منه اضرار بعدوه كما تقدم وقال الاجهوري
عند قوله لا عدة فيرد كشرائه ومعهوم قوله كشرائه انه لو حصل
له بلا شراء كهبة انه لا يرد ويقيم له الحاكم من يقبض له تغريبا اهـ
يقيمه له الحاكم اذا امتنع الموهوب له من التوكيل وقد ثبت ما وهبت
له ويوكله في خاصمه ان لم يثبت وهذا ان حصل من الموهوب له الا
ضرار بمن الشيء في يده كما هو ظاهر كلامه وكما تقدم ايضا وهذا
اجنبي جدا في سيدي محمد بن سعيد فقال وان قصد العدو بالصدقة ادخال
الضرر على خصمه فانه يعزل عن مطالبته ويوكل من يطلبه بالصدقة اهـ ثم
الصدقة يجري فيه خصومة من باب الغرر في التبرعات وذلك لا يضر فيها
قال في المدونة والغرر في الهبة لغير الثواب يجوز والله اعلم وسئل عمن
لا تاخذه الاحكام وكان ولده شيخ القبيلة ويشتغل بالكد والتشعيب
اذا اقبض وكان الذي على مشكين ضعيف هل يمكن منها ام يعزل فاجاب رضي
الله عنه كل من ظهر منه لدد وتشعيب في خصومة يجب على القاضي ابعاده
وان لم يفعل وكان الذي على احد وكتب وسئل عمن وكل وكيلا على الخصو
مة باجرة معلومة يقبضها بعد فصلها مع الموكل عليه ثم بعد ان خا
صم فعل الموكل التداعي مع الموكل عليه بلا حضور الوكيل فاجاب
رضي الله عنه في شرح الزرقاني ما هذا نصه اذا وكله باجرة على خصومة

مدينه

اللهم صل على الحبيب محمد

ف الصدقة بما تحت يد عدو والمتصرف عليه

تجوز الصدقة والهبة بغير الثواب بما فيه خصومة

ف ما تفعل الوكالة من ظالم كشيخ القبيلة والميح

ف هل يستحق الوكيل الاجرة ان وقع الصلح قبل الخصام

مدينه لتخليص ماله منه فاعطى ما عليه في غير خصومة لم يستحق شيئا
من الاجرة قلت ينبغي تقييده بما اذا لم يخف من سطوة الوكيل اهـ وقال
القاضي الغرناطي والوكالة على الخصام جائزة الى مدة معلومة واختلف
في جوازها الى تمام الخصومة اهـ ونحوه قوله في العشرة فيمن يتخذ وكيلا والوكيل
لم الذي دام به التوكيل من بيع او شراء او خصومة لاجل والخلف
في الحكومة وفي التبصرة واختلف في الجعل على الخصومة على انه ان
فلج فله كذا والا فلا شيء له ومن اجاز شبهه بجعالة الطبيب على البرء
وفي التهذيب وكره مالك الجعل على الخصومة على انه لا ياخذ الا بادراك
الحق قال ابن القاسم فان عمل على ذلك فله اجرة مثله وروي عن مالك انه
جائز وانما كره مالك ذلك لانها على الشر والمجادلة ولانها قد تطول
ولا يتنجز منها غرض المجاعل فيذهب عمله مجانا والروايات باجازة ذلك
لما بالناس من الضرورة الى ذلك اهـ المراد منه والله اعلم وسئل فاجاب
بما نصه وبعد فمن وكل وكيلا على مخاصمة بعض الملاك وخاصم ودفع الثمن
على تخليص ماله وعلى العقود فله اي الوكيل الرجوع مع عدم قصد الصلة باجرة
مثله وبما دفع من الثمن فيما لا يبرء ذلك للموكل قال الشيخ ابن الحاج
وكل من اوصل نفعا من عمل او مال بامر المنتفع او بغير امره فما لا بد
له منه بغرم فعليه اجرة العمل ومثل المال والله اعلم وسئل فاجاب
بما نصه اذا اثبت ان الملك للغائب فاليه تنتقل الخصومة قال في
لمختصر او غاب لم يمد بيمين او بينة وانتقلت الحكومة له ونقل الشيخ
المواق اذا ادعى عليه ملكه فقال ليس لي انما هو لفلان الغائب فان اثبت
ذلك ببينة انصرفت الخصومة عنه الى الغائب والله اعلم وسئل فاجاب
اذا خاصم الوكيل حتى حكم له القاضي فهو معزول عن النازلة فان ادعى المحكوم
عليه في الحكم والكلام بينه وبين خصمه لا مع الوكيل ولا يطالب الوكيل بشيء
بعد الكتب له وهذا من الواضحات ولا تلزم دعوة من ادعى لخصمه للمحكم
البعير وقد نقل الشيخ البرزلي الاجماع على انه لا يلي في حكم القاضي بغير
محل والابتداء فكيف بالمحكم والله اعلم وسئل فاجاب وبعد فيمنع العدو
من مخاصمة عدوه بالوكالة وكذلك بيع وشراء ما فيه حوز عدوه للاعنات
كما علم ويمنع ايضا ان يخاصم بنفسه عدوه بالصدقة فيه اذا خلا للضرر
عليه وهذا اذا لم تكن بعوض واما ان ثبت العوض عليه فهو بيع ولو

العدو الموكل لا تمكن من الخصام

ف اخذ الجعل على الخصومة بشرط ان افلج فله كذا والا فلا

ف كره مالك الجعل على الخصومة

ف للوكيل المطلق الرجوع باجرة مثله وبما دفع من الثمن

من وصل نفعا لغيره من المنتفع او بغير امره

ف اذا حكم القاضي للوكيل فعهدته تلزم وهو معزول عن النازلة

ف يمنع العدو من مخاصمة عدوه بالوكالة ومن شراء

اللهم صل على الحبيب محمد

ولو سميت صدقة وتلك التسمية لغو ونفعه أنه يمنع منه على المشهور
إن المشهور منع ما فيه خصومة ثم المراد ما كان لا بد فيه من الخصام
من وقوع الخصام فيه بالفعل فلا يشترط وأما بيع أجير المتعلم وضيف
فهو لازم لكنه كما يدل لكن فيما فيه معاوضة وأما النبر بحق سترا
لأن الشفيع باق على شفعته فلا عبرة به والله أعلم وسئل فأجاب
من عمل لأحد عملا لا يليق منه ولم يقصد الصلة فله أجرته على ذلك
وكتب وسئل عمن باع ملكه بالثنيا وأراد انعكاكه فدفع لمجيد
جميع ما أخذ من يد المشتري وقال له أد عقد المشتري فدفعه له
وادعى أنه اشتكى ذلك لنفسه وأراد دفع ثمنه للبائع أو لورثته
إن مات هل له ذلك وإن لم يرض البائع أو ورثته بذلك أم لا فأجاب
رضي الله عنه قال ابن زرقون اختلف في الوكيل على شراء سلعة بعينها
يشتريها الوكيل لنفسه فروى أصبغ عن ابن القاسم أن السلعة للآ
مر وقال مالك السلعة للوكيل ويصدق أنه اشتراها لنفسه اهـ
المراد من نقل التتائي انظر تمامه والظاهر أن ذلك جار هنا وهذا
إن لم يثبت أنه إنما يعقد العقد لموكله وإن ثبت فللموكل ذلك
بلا نزاع كما هو ظاهر وهذا أيضا ما لم يعلم المشتري بالفساد وبالعقد
المذكور وقصد بالبيع الإجارة وأما إن علم به وقصدها فبيعه عقد
مفسوخ معاملة له بنقيض قصده والله أعلم وسئل عن خصم خاصم
مع غيره هل يلزم عليه بالبيع ونحوه أم لا فأجاب رضي الله عنه
وبعد فالخصام على الأموال الدنيوية يورث عداوة بين المتخاصمين
فيمنع العدو من مخاصمة عدوه بالوكالة أو بالبيع للإعنات على ما
علم في المتن وشروحه والله أعلم وسئل عمن وكل رجلا على أن يخاصم
له ملكا ويثبته له على أن يعطيه الموكل جعلا لأجل ذلك أجرة له فعمل
من ذلك حتى أوقعه الموكل بأن ضرب الحكم على خصمه وتكفل له الوكيل
أن يخاصم كل من قام إليه بعد ثم الجعل المسمى له أو لا أو إنما له أجر
المثل فأجاب رضي الله عنه وبعد فالمجاعلة على الخصام
جائزة شرعا على ما نص في المدونة وكراهة الإمام مالك الجعل على الخصومة
على أن لا يأخذ شيئا إلا بإدراك الحق وعلله ابن القاسم بأنه لا يعرف
لفراغه غاية قال في المدونة فإن عمل على هذا فله أجرة مثله والله

تعالى

بيع أجير المتعلم وضيف لازم
النبر بحق سترا لا عبرة به
من عمل لأحد عملا لا يليق منه فله أجرته
لو اشترى الوكيل ما وكل عليه بثمنه وادعاه لنفسه هل
لو قصد المشتري بالثنيا الإجارة
لا يلزم العدو على عدوه بالبيع والوكالة للإعنات
المجاعلة على الخصام جائزة وللوكيل أجرة مثله

قد اشترطها

تعالى أعلم وسئل عن وكيلين رضيا قاضيا فتسلط الخصام لربه يومين
أو ثلاثة ثم كان وجع في عين أحدهما فبعد رجل الطريق هل لمن وكله
أن يوكل غيره أم لا ويوكل هو بنفسه أم لا فأجاب رضي الله عنه وبعد
فليس للموكل بعد أن قاعد وكيله خصمه كثلاث عزله في الوكالة
إلا النفي بعذر أو ميل مع خصم أو مرض ولا للوكيل حينئذ عزل نفسه إلا لعذر
أيضا والله أعلم وسئل عمن أراد القيام بالوكالة بعد مضي سبعة
أشهر فأجاب رضي الله عنه وبعد ففي المسئلة خلاف طويل الراجح
الفتح عند قوله وهل تنتهي بالسكت سنة أشهر أو إن غاب
تشيريل ولا بالسلا والله أعلم وسئل عمن وكلت أخاها
ليتفقد بيوتها وقال كانت الوكالة في كتوكيلها إياه توكيلا صحيحا إلى
دون التفويض فقبض لها غلة أرض مقابلة ذمتها وباعها ثم بعد
بيعه إياها وافقته ورفعت النزاع للمعوذ له يغرمها من غبنتها
نحو عام معين ثم ماتت وقام وارثها أدعى بقول الموثق في الوكالة دون
التفويض هل له مقال ولو وافقت الوكيل بغير التفويض ورفعت
النزاع للمعوذ له أم لا فأجاب رضي الله عنه رضي المذكورة بفعل
وكيلها المذكور عاما لازم فلا قيام لمن نزل منزلتها بالإرث إن ثبتت
موافقتها ورضاها بذلك كما ينبغي والله أعلم وسئل عن رجل غاب
وترك ماله ثم بعد أربع سنين أتى أجنبي بوكالته يتصرف بها فيه
حتى قدم في غيبته واستغله أزيد من عشر سنين والآن قام قريب
فقال له أنا أولى وأحق بملك ولدي عمي هل ينبغي الوكيل يتمادى فيه
بتلك الوكالة إلى مضي أمد التعمير أو ينزع منه ويجعل بيد أمين أو
بيد بني عمه فأجاب رضي الله عنه أما الغائب غير المفقود فهي
على ما جعلها عليه ما لم يمت وكيل يحمل على الحياة إلى ثبوت موته كما قال
وغائب على الحياة يحمل إلى ثبوت موته لا يجهل وأما المفقود
فقال الشيخ أبو الحسن الصغير ليس لوكيل المفقود أن يتكلم عنه بالتو
كيل الذي جعل له لاحتمال موته وإذا لم يكن له أن يتكلم عنه لاحتمال
المذكور سقطت فروع وكالته ويوقف الغلات جميع ما لديه عند أمين
حتى ينكشف أمره اهـ المراد منه ورأيت في بعض أجوبة شيخ شيخي

ليس للموكل عزل وكيله بعد أن قاعد خصمه كثلاث
هل تبطل الوكالة بمضي ستة أشهر أم لا
من وكلت أخاها لقبض ديونها فقبض أرضا فيه وباعه
وكيل الغائب على ماله يتمادى فيه لموته لأنه يحمل على الحياة
ليس لوكيل المفقود التكلم في ماله لاحتمال موته

اللهم صل على الحبيب محمد

من هذا العقد وأما مسئلة الوكالة فهي على ما هي عليه من ثبت المعقود
او يحكم بثبوته من نظره وكتب **وسئل** عمّا اذا طلق رجل امرأته فقام
ابوها بوكالتها على المطلق حتى قبض ديونها منه وكتب الانفصال
بينهما ثم قام الاب بوكالة اخرى مدعيا انها اشترطت قبل ذلك
ووقع بين ابيها وزوجها تطلب السعاية ونحوها مما يبقى هل للاب
مقال فيما ادعى ام لا **فأجاب** رضي الله عنه ان انتهت الوكالة
الاولى وما يتعلق بها من عداوة بين المذكورين فليس للاب المذكور الخصام
فيه بالوكالة ثانيا لانه يمنع توكيل عدو على عدوه والله تعالى اعلم
وسئل عمن وكل شخصا يخاصم ثلاث مجالس هل للموكل عزله ام لا
فأجاب رضي الله عنه اما ان كانت الوكالة باجرة مجهولة فلا
لوجوب فسخها متى عثر على ذلك وان كانت بوجه جائز فليس
للوكيل عزل نفسه بعد ثلاث مجالس الا لعذر على ذلك يجري ما ذكر من
فيبقيهم ما تقدم والله اعلم **وسئل** عن وكيل تخاصم مع الموكل عليه حتى
تواصل معه ثم قام عليه بالصرفة الذي ذكر ام لا **فأجاب** رضي الله
عنه لا يخاصم العدو على عدوه بالصرفة والله اعلم **وسئل** عن رجل نائب
عن اخيه في خصومة وجلس معه ثلاثة مجالس ثم ادعى الخصم ان الوكيل عدو
له هل له عزله من الوكالة بذلك ام لا **فأجاب** رضي الله عنه ان حصل
من المذكور ما يدل على مخاصمة الوكيل المذكور فلا رجوع له عن ذلك ولا
تسمع دعواه المذكورة والله اعلم **وسئل** عن رجل امر رجلا اخاه ان يقضي
له حاجته عند رجل ويعطي له كراء نفسه ثم ذهب المذكور للمأمور فلم
يقض له ما طلب وذهب لغيره فقضى له حاجته فلا اعطاه ما امره
به فرضي بما فعل ثم ادعى انه لم يرض بذلك هل ينفعه ذلك ام لا
فأجاب رضي الله تعالى عنه وبعد رضي المذكور بما فعل وكيله يبطل
قيامه فلا يسمع والله اعلم **وسئل** عن وكيل طلب اموال واملاك
موكله من شخص وانكر له ذلك وبعد ثم اصطلح معه بان اخذ حقه
بموضع معين بحدوده وكذا ابدا على ما عقد عليه الصلح المذكور وطلبه
الوكيل باستيفاء حقه منه حيث طبقت البينة هل له ذلك على
ما وصف **فأجاب** رضي الله تعالى عنه وبعد فالتكلم في العقد الخ

نجعها

فـ في توكيل الاب على قبض ديونها ثم اراد بعد الوكالة ثانية فلا

فـ يجب فسخ الوكالة باجرة مجهولة متى عثر عليه

فـ ليس للوكيل الخصام بل تصدقه مع الموكل عليه اولا

فـ لا يعزل الوكيل بعد ثلاث مجالس ولو ثبت انه عدو خصمه

فـ في قضى حاجة غير الذي غير بلا اجرة

عقد الوكيل للموكل فيجيزها ان وقعت على وجه جائز او يردها ان كانت
على وجه لا يلي منه بان يكون الوكيل فيه فضوليا ويعد واما وكل عليه
او باع بثمن بخس بحيث ضيعه الموكل عليه والله اعلم اه الخ **وسئل**
عن رجل كان محجورا تحت يد مقدمه ثم انه وكل رجلا اخا على بيع
ملكه في بلد ما نسة وهو بمراكش فباع الوكيل ما باع وقبض ثمنه
فساربه لموكله وانسلع في الكنى بلا كلمة القطاع بثبوت الحجر
هل يلي منه ذلك ام لا **فأجاب** رضي الله تعالى عنه الاصل في فعل
المكلف صحته ولزومه ولا ضمان على وكيل المحجور اذا لم يعلم بحجره والقول له
في تلف الثمن منه بلا تعد ولا تفريط والله اعلم **وسئل** عمن اشترى ملكا
ثم قام عليه واحضر المشتري البائع في مجلس القاضي ثم اقر البائع
بشيء مما يضر المشتري في مجلس القاضي هل ما اقر به لازم مشتريه
ام لا وكيف ان جرى عليه الحكم هل يلي منه حكمه ام لا **فأجاب** رضي الله عنه
وبعد فلاحضار المشتري البائع انما هو ليخاصم عنه فهو وكيل مخصوص
لا يلي في اقراره المشتري منه اذا لم يجعل له ذلك والحكم المبني على ذلك الاقرار
ارسلا فيه لا عبرة به والله اعلم **وسئل** عن امرأة ارملة وكلت رجلا على
ولد زوجها الهالك عنها يقبض منه ديونها الواجب على ابيه المذكور
من جهاز وسعاية وغيره ودفع له ثمانية عشر مثقالا وبقي الزرع الذي
اخذت من سعايتها تحت يد ربيبها المذكور وبقي الى الان جرى الزرع
زاد في الغلاء وقدم التبعا وقال لها ان تلك الى زمن تعرض للعسلاج فقال
لك كم قيمة الزرع اليوم فقال عشرة اوجه او ثمانية وهي لم تعرف فقبضت
منه ذلك بلا مشاورة وكيلها ولا عزلته من الوكالة هل للوكيل الرجوع اليه
ام لا **فأجاب** رضي الله تعالى عنه ان عينت المذكورة بلا عنت ما قبض لها من
سعايتها المذكور كل غرارة او صاع بكراء غير رؤيته فبيعها لا يجوز
اذ لا بد من رؤية الصبرة حيث بيعت كل صاع بكذا على ما نقله الشيخ علي
الاجهوري عن جده الامام ابي زيد وعلى تقدير صحة البيع فلها القيام بالغبن
على المعتمد ان اخبرته بجهلها وعدم علمها القيمة فقال لها فيمته
كذا فتبين خلافه والله اعلم **وسئل** عن تعدي الوكيل مع سكوت الموكل
على ذلك هل لزمه ما فعل بسكوته ام لا **فأجاب** رضي الله عنه اه ا

فـ توكيل المحجور

فـ لا يلي في اقرار البائع المشتري

فـ لا بد من رؤية الصبرة حيث بيعت

فـ سكوت الموكل كسنة يدل على رضاه بفعل وكيله

اللهم صل على الحبيب محمد

اذا تعدى الوكيل في اجارته حق موكله أمدا ما جعل. وسكت الموكل أمدا
يدل على رضاه كستة فجعل الوكيل لازم للموكل والله اعلم وسئل عن
رجال وقع الخصام بينهم هل لبعضهم ان يأخذ الوكالة عن بعض ام لا فأجاب
رضي الله عنه تمنع وكالة الخصم على خصمه للعداوة بالخصام كما في
المختصر والله اعلم وسئل عن امرأة وكلت من ينوب عنها في القسمة
ويأخذ لها حقها من بيت اشتراكها ثم بعد مضي سنين عن القسمة قامت
وارادت نقض تلك القسمة زعمت انها جاهلة وكانت بكرا غير متزوجة
هل لها نقضها بهذا السبب ام لا فأجاب رضي الله عنه نقل ابن
هلال في الدر النثير للبكر رد ما صنعت قبل ان تصير الى زوجها ولو قالت
انما سكت لظني ان ذلك يلزمني فالقول قولها في ذلك وقال
عبد الحق ان ادعى الجهل فيما يجهله ابناء جنسه غالبا ان القول
قوله اهـ المراد منه من مواضع فلينظر تمامه وتوكيل المحجور عليه
على بيع او شراء ونحوه لا يجوز وانما التكلم في ذلك للولي والله اعلم وسئل
عن نصراني وكل مسلما على ان يخاصم يهوديا هل تجوز وكالته ايلا ام لا
فأجاب رضي الله عنه لم ار نص العلماء ان يكون المسلم وكيلا للكافر لما
في ذلك من اهانته والاعتزاز عليه ولا يذل المسلم نفسه والله اعلم وسئل
فأجاب رضي الله عنه بان توكيل العدو على عدوه ممنوع ومنه تقدم
بنده على او واد عدوه فيمنع في ذلك وكذا يمنع من شراء ما في حوز عدوه
للاعنات على ان شراء ما فيه خصومة مفسوخ على المشهور والله اعلم
وسئل عن وكالة المحجور هل تصح ام لا فأجاب رضي الله تعالى عنه قال
الشيخ الحطاب بعد كلام طويل ونقول فتحصل من هذه النقول ان تو
كيل المحجور عليه في خصومة ماله لا يجوز على ظاهر المذهب انتهى تمامه
والله اعلم احمد الخ وسئل عمن قبض كذا وكذا من الريش من دين امه على
بعلها في غير ابيه بوكالتها اياه ثم مات الابن فلم تقبل امه انه
قبض ذلك الريش منه والبينة شهدت الوكيل قبضه من ورثة
الغريم ما الحكم ترجع اليه الموكلة فأجاب رضي الله عنه يحمل الوكيل
على انه دفع ذلك لموكله الا ببينة ببقاء ذلك عنده والله اعلم قال
في الانتقال اذا قبض الوكيل الدين الموكل على قبضه ومات ولم تقف براءة
ذمته مما قبض فان كان بعد المدة الطويلة فلا شيء للموكل قبل ورثته

(هوامش:)
تمنع وكالة الخصم على خصمه
للبكر رد ما صنعت قبل التزويج
توكيل المحجور لا يجوز
لا يجوز ان يكون المسلم وكيلا للكافر
تمنع توكيل العدو على عدوه
لا تصح توكيل المحجور
لا تسمع دعوى الموكل في الانتقال بعدم القبض لدى وكيله الميت الا ببينة

الوكيل

الوكيل وغايته ما يتوجه عليهم اليمين انهم لا يعلمون انه بقي قبل من
ذونهم من الحق الذي ادعى عليه شيء اهـ انتهى والله اعلم وسئل عمن تخاصم
مع رجل حتى تفاصلا في تلك المسئلة هل له ان يقبل وكالة على خصمه
في مسئلة اخرى ام لا فأجاب رضي الله عنه في المختصر وعدو على عدو
ونقل الشيخ التسولي في الموانع للتوكيل العداوة فلا يوكل
عدو على عدوه لما فيه عنده من الضرر والاضرار اهـ وعليه فالمذكور
منع خصمه ان يتوكل عليه والله اعلم وسئل عمن وكل على قبض دين
وشرع في ذلك ونصالح معهم فلا تبرأ الا بجمع الله ذلك وليجمعوا
جميع الورثة لتبرأ ذمته منهم فقام الوكيل يشكو قوما ليعاونه على
قبض ذلك وليجمعوا له جميع الورثة فلم يلتفتوا ولا يوكلونهم ايلي مدة
ذلك ام لا فأجاب رضي الله عنه ليس للوكيل ان يتعدى ما وكل عليه
بلفظ او قرينة او عرف ثم اذا خصصت الوكالة او شيء ثم ذكر فيه
التفويض بعد فانما يرجع التفويض الا ذلك الشيء المخصوص دون
غيره فان جاوز الوكيل ما وكل عليه جرى في ذلك ما علم في تصرف الفضولي
والله اعلم وسئل عن رجل خاصم ملكا بوكالة ارباب ارثه الا واحدا
لم يجد شهودا يشهد عليهم بها وأمره مع الورثة واحتج فلما ابرز
المال بموجباته وبلغ ارثه لشخص اخر مدعيا بعدم وكالته له وانه
لم يوافقه في الخصام ولا اذن له فهل تثبت عليه اجرة الوكيل حسبما
اشير اليه اولا كباقي الورثة او لا يكون عليه الا اليمين انه لم يأذن له
او ليست عليه اليمين اصلا فأجاب رضي الله عنه سئل سيدي محمد
بن سعيد عمن خاصم عن غيره فأجاب بقوله هذا من باب من اصل نفعا
لغيره وعليه فان كان في ذلك الارث في الملك وشأنه ان لا يتولى الخصام
بنفسه وانما يستأجر عليه فللمخاصم اجرة المثل دراهم اهـ والله اعلم
وسئل عن الشركاء اذا قام واحد منهم يخاصم في مال مشترك بينهم واراد
ان يتكلم عليهم جميعا بلا وكالتهم ولا وافقتهم على ذلك هل تسمع
دعواه او ليس له التكلم الا على حظه بينهم وهم في حضور جميعا في البلد
فأجاب رضي الله عنه ليس للقائم المذكور التكلم الا في حظه واما حظ
من شركائه به فلا تكلم له فيها الا بوكالتهم والله اعلم وسئل

(هوامش:)
تمنع وكالة العدو على عدوه
حتى يحضر
ليس للوكيل ان يتعدى ما وكل عليه بلفظ او قرينة
لو خصصت الوكالة ثم ذكر فيها التفويض بعد
انه حكم من خاصم عن غيره بلا اذنه
ليس لمن قام من الشركاء التكلم الا على حظه بينهم

اللهم صل على الحبيب محمد

عن خصمين بوزنه احدهما صاحبه بالشتم وغيره هل يترك كذلك
او للخصم ان يخلعه وكيلا يخاصم عنه **فاجاب** رضي الله عنه للرجل
يخاصم على نفسه عدوه الا ان يشرع لاذاه فيمنع ويقال له وكل
غيرك نقله الشيخ الحطاب ونقله المغني اذا حدثت عداوة بين
الغريم ورب الدين هل يمنع من اقتضائه بنفسه او لا تردد فيه
ابن العطار وقال الى الاول فقال المغيلي وهو الصواب سيما
ان انضم لذلك سفه فلا ينبغي ان يختلف فيه لانه عامله على ان يقتضي
منه بالمعروف وقد حدث ما يمنعه اشترا انه حق يترك ليخففه
على نيته وكذلك لا يترك لبصره في غضبه وهو واضح **اه** المراد من
نقله وعليه فيمنع الموثق الشاني المذكور من المخاصمة عن نفسه
فيقال له وكل غيرك ولا يصر خصمه والله تعالى اعلم **وسئل** عن رجل
وكله غيره على خصام رجل اخر ثم ان الوكيل المذكور عزله موكله
ووكله رجل اخر يخاصم مع الاول هل يكون وكيلا على خصميه
او يعين لكونه عدوا له **فاجاب** رضي الله عنه يمنع توكيل عدو
الخصم الخصام وكذا عدو الخصام عنه لان الضرر في الوجهين قاله الشيخ
ابن الحاجب **وسئل** عمن باعت ارثها من ولديها لعمهما واخيهما
للام ثم وكلت اخاها المذكور في ملك موروثها الذي باعته او لا المذ
كورين وادعت فيه بالشفعة ما الحكم **فاجاب** رضي الله عنه ان لم
يكن الوكيل عدوا للموكل عليه فوكالته عاملة والله اعلم **وسئل**
عن يتيمة مهملة غير رشيدة هل يجوز لها ان توكل على طلب حقوقها
ام النظر في ذلك للقاضي **فاجاب** رضي الله عنه وفي شرح الامام
الحطاب توكيل المحجور عليه في خصومة ماله وحقوقه لا يجوز على ظاهر
المذهب وتوكيله على البيع والشراء في ماله لا يجوز ان فيهما خلاف **اه**
مختوما بحذف بعضه والله اعلم **وسئل** عمن وكلت وكيلا على الخصام لت
ليغيق لها مالا في عقر العتق والحكم باعت ذالك وهو عند زوجها عشر
سنين بغيبة الزوج والوكيل وبعد ذالك لم ترض بالبيع ثم وكلت وكيلا
اخر يتخاصم مع المبتاع هل للوكيل الثاني القيام في ذالك ام لا او لم يبق
العمل الا في التي حكم بها وباع بها **فاجاب** رضي الله عنه للمذكورة

توكيل

تنبيه: يمنع الموثق الشاني المذكور من المخاصمة عن نفسه فيقال له وكل

مسئلة: لو حدثت عداوة بين الغريم ورب الدين

وكالة اليتيمة المهملة

مسئلة: يمنع توكيل المحجور على ظاهر المذهب

توكيل على الخصام من نشاء ممن ليس عدوا للمشتري ليخاصم عنها حجتها
والله اعلم **وسئل** عن رجل ذي معرفة وبصيرة وديانة هل يكون
وكيلا على من هو خلافه ام لا **فاجاب** رضي الله عنه ان لم يكن الوكيل
المذكور ذا الجد وتشغيب فيلزمه وكالته على غير عدوه والا فلا والله اعلم
وسئل عن الوكالة هل تثبت بشاهد واحد ام لا **فاجاب** رضي
الله عنه قال القلقشندي في حاشية التوضيح لا تثبت الوكالة الا
بشاهدين واليمين على المشهور **اه** **وسئل** الشيخ ابو الحسن الصغير
عن رجل تزوج امرأة وكانت تزوجت قبله رجلا اخر ولها على زوجها
الاول بكالئها اثنا عشر اسلاما البغل واربعة وعشرون من المعز
خادم وباع هذا الزوج الذي هي في عصمته الان لرجل ادعى انها و
كلته البائع وانكرت وانتى المشتري المذكور على التوكيل الذي ادعى شا
هدا واحدا هل تجوز شهادة واحد على الوكالة ام لا **فاجاب** لا يقضى
بالشاهد واليمين في الوكالة ولا تثبت الا بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين في الاموال واذا بطلت الوكالة لقصور شهادة في النصاب
لم يلزم المرأة بيع زوجها عليها **اه** المراد من الدر النثير في باب الوكالات
فراجعه والله تعالى اعلم **اه** ما تعدى به الوكيل على موكله وبطل
لت به الوكيل لا الموكل والله اعلم **ومن خطه** يمنع المذكور من التو
كيل على خصمه ان خاصمه او لا في الوكالة حتى اثر عداوة والخصام على
الدنيا بمجرده عداوة فلا يتوقف على التخليف **اه** اعلم ان العداوة
الخفيفة على امر خفيف لا تؤثر كما قال الابن عرفة وغيره وانما المضرة
لعداوة البينة لامر دنيوي لا امر ديني ما لم يتعلق الامر بحيث
يتغلب دنيويه فيتشوق كل منهما الى ضر صاحبه بلا موجب شرعي
فيصير كالدنيوية **اه** **ومن خطه** ما نصه رسم بخط العالم
العلامة ابي العباس سيدي احمد بن عمير النيالي الصواب نصه بعد
البسملة والصلاة على النبي عليه السلام الحمد لله الذي شرع الاحكام وبين
الحلال والحرام والصلاة والسلام على نبيه الورى والانام وبعد فالحكم
الذي اجتراه المتفقه السيد احمد بن ابي ابراهيم النيالي تحت العتق ببطلانه

قبلت وكالة البعير دي لدد وتشغيب

تنبيه: لا تثبت الوكالة من شاهد واحد

تنبيه: الخصام على الدنيا بمجرده عداوة

انظر عداوة خفيفة

اللهم صل على الحبيب محمد

لوجوه وقد كان هذا المتغلب جائرا إما لمال ناله من المحكوم له
وإما لخوف من خصمه وأمثاله معه والمقصود في هذا كله
لتحقق أنه معزول عن التحكيم ثم هذا المتغلب لم يحفظ شيئا من
هذا مع أنه كتب بعض الفضلاء بتذكيره بنحو ذلك فلم يرجع ولم يلتفت
له إلا بتمرد نعوذ بالله من الإصرار بعد ظهور الحق للأفكار وأيش
العدالة في هذا وقد علم من سيرته أنه خالف أشراف الخلق في كل بلد
وقبيلة من اللصوص والفجار فكل من طلب التوصل إلى التحاكم
لديه لا يمكنه إلا على يد فاجر من الفجار يجعله وسيلة إليه مخافة
الجور وهو أيضا مما يبطل ذلك الحكم بلا واخر ربيع الثاني سنة
وعا أحمد بن عبد الله الصواب كان الله له اهـ المراد من كلامه ق
فقد طال نفع الله به وبأمثاله هو ومنه وبعد فإن حكم الحاكم على الخصم
ولم يعجزه فهو باق على حجته وإن عجزه إلا حكم بعدم قبول بينته لم يعلم بها
فللقيام له بها إن عجزه مع ادعاء الحجة وإن عجزه مع إقراره على نفسه
بالعجز ففي المدونة وهو المشهور أن له القيام بها ويحلف على نفي
العلم بها وسئل عمن خاصم مع عدوه بوكالة غيره ثم ادعى العد
أوة فأجاب رضي الله عنه إذا خاصم العدو مع عدوه بوكالة
غيره فهذا يدل على رضاه فليس له أن ينتقل بعد له عن دعوى العداوة
لاشتغاله فقد أو لا إذ منع العدو من الوكالة على عدوه في حق العدو
والله أعلم أجاب عن السؤال بهذا رضي الله عنه إذا حكم القاضي
بفسخ البيع حكما صحيحا معتبرا فلرب الملك المحكوم له لا انتقال بيده
والكد إنما يكون دراهم فإذا قبل المحكوم له بعد أن وجب وأعطى عليه
ضامنا فذلك غاية ما عليه فيه فيكفيه عن ضرب الكد المحكوم عليه
بفساد بيعه فيبوح له ما وجب عليه شرعا وليس له البيع
الفاسد الاعتبار به بل يلي من دفع يده جورا والله أعلم مسائل
من القسمة وسئل عن رجل مات عن زوجته وثلاثة بنين
وسبع بنات وقسم البنون الثلاثة متخلفة أثلاثا بينهم ولم
يجعلوا للبنات فيه حظوظهن ولا ذكروهن به ولا وكلاءهن بل
لقسمة وبعض تلك البنات لم يقبضن لهن وارث سوى العصبة

وحجبها:

ف مما يبطل الحكم توسل العجز بيد القاضي والخصم

ف لو حكم الحاكم قبل التعجيز

ف لو خاصم العدو مع عدوه بوكالة غيره فسكت

من حجرة إخوانهن وبقي الأمر على ذلك زمانا فلما أن قلع تلك الحجرة على
أجنبي اشترى من ورثة أحد البنين المقسوم عليهم الملك مدعين
عليه فيما اشترى بحقوق تلك البنات التي لم يقبضن لهن وارث سوا
هم فهل يبقى القسم وإن لم يذكروا البنات ولا جعلوا لهن حظا معلو
ما أم يفسخ فأجاب رضي الله عنه أما من لم يعلم بالقسم أو لم يرض
به فله القيام بحقه ولا يلي مدة القسم كما قال في التحفة وينقض القسم
لوارث قد ظهر وكما علم المتن وغيره وهو من الواضحات وأما إن علم
الأخوات بالقسم وسكتن فنقل عن الشيخ الجزولي لا يسقط حق الأ
خوات بقسم الإخوة فيما بينهم وهن حاضرات ساكنات ثم فمتى يقدر
ذلك بقبضهن قبلهن ذلك وإنما الخلاف في نقض القسمة فيستأ
نفون قسمة ثانية لكي تأخذ الأخت سهمها مجموعا وعدم نقضها
وإنما تأخذ من كل واحد منهم ما ينوبه من سهمها لأنها ساكتة حين
القسمة كأنها رضيت أن تأخذ سهمها موزعا اختلف في ذلك على
قولين اهـ وبالثاني أفتى الشيخ أبو الحسن الصغير فقال لورثة
الأنثى حظها مع أخوتها من متروك أبيهما إن كان قد بدلا من كل ما بيد
كل واحد من أخيها وبني أخيها وحمل رضاها على نفي حظها بلا
قسمة لا على هبة لأخيها انتهى المراد وما ذكر من التفصيل في حكم السكوت
وكتب وسئل عن رجل اقتسم أملاك والده مع أخوته للأب على التساو
ليس له ولد أخوه شغل في ولم يذكر أنه هو الذي أحاط بميراثهم دون أخو
ته للأب حتى قسم معهم الملك هل قبلت حقه بتلك القسمة أو له أن يرجع
بحقه بعد القسمة الورثة فأجاب رضي الله عنه وبعد فالأكثرون كابن القا
سم والقصار واللخمي والمازري والصائغ يذكرون أن من ادعى جهل ما يجهله
مثله يصدق ولا يذكرون في ذلك خلافا كما قال الشيخ الحافظ أبو إسحاق
البرناسي في جواب له نقله الشيخ الونشريسي في نوازل الأحباس من المعيار
وأثنى عليه أي البرناسي ~~في جواب له نقله الشيخ~~ الحافظ ابن مرزوق وقال
إنه محرر ومتين للافتاء الذي يكون فيه والله أعلم وسئل عن ورثة حازوا
أملاكا مدة طويلة وقام بعضهم الآن يطلب قسمتها وادعى الباقون أنه
مقسوم وقد اختلطت الأملاك لعدم التسميات والقسم إن كان أنه

ف لا يسقط حق الأخوات بقسم الإخوة وهن حاضرات ساكنات

ف يصدق من ادعى الجهل فيما يجهل فيه مثله

اللهم صل على الحبيب محمد

حصل بين الاخوة دون الاخوات فيجعلوا لهن حظا في مخلف ابيهن
فهل لهن نقض القسمة ان ثبتت اه او قد طال الزمان وكان التنا
زع بين الورثة فاجاب رضي الله عنه وبعد فالاصل بقاء ما كان
على ما كان فان لم يكن موروثوا المذكورين يدعون المقاسمة وانما
كانوا يغتلون ساكتين فالحجة الان لورثتهم على الشريك الغايب
بالاغتلال والسكوت فليس ذالك بحجة توجب زوال الشياع قال
الشيخ ابو الحسن الصغير واما ان ثبت القسم بشهود به اوله
عشرة اعوام مدة الحيازة كما ينبغي ثم اختلطت الاملاك فقد سيل
سيدي عبد الله بن يعقوب عن اخوين شهد شهود بالقسمة بينهما
في املاكهما ولم يعينوا ما صح لكل واحد منهما بحدوده بل بعقد
خلاصة وقد مات احدهما وغاب وارثه فزعم ان الاخ الحي خلط
نصيبه مع نصيب اخيه فاجاب ان عين العدول ما حصل لكل
من شهادتهم وكان حظ كل ما عين له والا فذالك مشاع اه
المراد مما وجدت عنه وبعضه بالمعنى واختصار فان لم يثبت القسم
في النازلة كما ينبغي وجب الحكم به اذ القول لمن دعا اليه ويجبر عليه
من ابا في كل ما يمكن قسمه بلا ضرر واما ان ثبت قسم الاخوة فما يجب
فللاخت القيام بحظها لانهم اذا لم يدعوا نقل الملك عنها بشراء
او صدقة وانما كانوا يتصرفون دون دعوى فلا تنفعهم الحيازة
ولو طالت جدا قال الحاجب ابن رشد لا خلاف ان الحيازة انما
تكون مع دعوى الملك وقال ايضا لا ينتفع الحائز بحيازته الا اذا
جهل اصل مدخله وهذا اصل في الحكم بالحيازة اه قال الجزولي ولا تسقط
حق الاخت قسمة الاخوة فيما بينهم وهي حاضرة ساكتة وانما
الخلاف في نقض القسمة هل تنقض فيستانفون قسمة ثانية لكي تاخذ
سهمها مجموعا او لا تنقض وانما تاخذ من كل واحد منهم ما ينوبه
من سهمها لانها لما سكتت حين القسمة فكانها رضيت ان تاخذ
سهمها موزعا واختلف في ذالك على قولين اه وبالثانية افتى الشيخ
ابو الحسن الصغير فقال لورثة الاخت حظها مع اخوتها من متروك
ابيها فلها ان كان فلها من كل ما بيد كل واحد من اخيها وبني اخيها

الورثة

ويحمل

ويحمل رضاها على تعيين حظها الا على هبة لاخيها اه وهذا ان ثبت
علمها بقسم البيت وسكتت بلا عذر امدا طويلا والا فلها نقضه بلا
نزاع والله تعالى اعلم وسيل عن رجل ذي مال في بعض البلدان ونزل مجردا
الى بلد اخرى ليس له فيه الا زوجته وبحرث فيه حتى استبلاد الى ربع
عشرين غرارة او اكثر وزوج امرأة على ذالك وبحرث الحرث وبعيش
وبغرس شجرا طويلة ثم مات الزوج فهل للورثة ان يعزلوا قدر
ما في العام الاول ويقسمون على السعاية انصافا او يكون ذالك راس
المال كاملا لا تكون هي في الربع فاجاب رضي الله عنه وفي مدرج
الرغايب على ابن الحاجب والمراد اشتركوا فيه كما اهل بلادنا وا
بلاد قضاة امصارنا بتطوان التي ما هو ثمنه الدار عند موت احد الزو
جين فيعين لون منه ما علم للزوج الذي في داره قبل دخول الزوجة فيها
وما علم للزوجة فياخذه كل واحد ما عزل له ويقسم اهل العناية
والكسب على قدر عنايتهم ما التمس اصله الدمنة وما تولد من الد
منة يقسم على ما جرت به عادة اهل البلد انهم يدفعون بدء منهم
لمن يشتغل فيها بالشركة فيوخذ منه ما ناب الدمنة فيقسم
على قدر ما لكل واحد منهم ويوخذ ما ناب الكد المكدين فيقسمه
على قدر كدهم فان كان فيه من له الحق في الدمنة ولم يشتغل فيها اخذ
ما ينوبه مما ناب الدمنة خاصة وان كان فيهم من اشتغل فيها
ولا سهم له منها اخذ مما ينوبه الكد خاصة وان كان فيهم من له الحق
بالوجهين اخذ بهما معا اه المراد من المدراج للشيخ سيدي حسين
النغلاني وقوله وما تولد من الدمنة الخ يعني به ما تولد منها وكان
باقيا حين القسمة واما ما قوتوه في نفقاتهم وكسوتهم ونحو
ذالك في الاعوام الماضية فلا يعتبر بسبون فيه لانهم يقولونه في ضرو
رياتهم على سبيل المسامحة والمكارمة وكتب وسيل فاجاب بما
نصه فمن ثبت انه رضي بما ذكر وهو رشيد لما بيع فلا قيام له بعد القسم
حيث وقع على الوجه الصحيح لازم فمن اراد الرجوع لم يكن له ذالك لانه
انتقال من معلوم الى مجهول ولا تسمع دعوى الغبن او الجور بعد طول المدة
اكثر من سنة ويفيت القيام بالغبن ايضا البناء والغرس واختلف

كيفية القسمة

اللهم صل على الحبيب محمد

في مقدم الغائب هل هو جائز للخلل الذي حصل بترك الأب الإيصاء على
ابنه أو هو وكيل على الغائب فعلى الأول يكون كالوصي في جميع أموره
وبعد الرشد فيما لا برءة فيه والأعذار وبعضهم من كلام صاحب التوضيح
أن هذا القول هو المشهور وعلى الثاني لا يتوقف حكم الحاكم على ذلك
لأن توكيل الوكيل لا يمنع من تصرف موكله وهذا الثاني هو قول
ابن زرب وعليه العمل والله أعلم وسئل عن ملك اقتسمه أربابه بلا
إذن قاض وأخذ كل ذي حق حقه وكتبوا التسميات والانفصال و
ثبت الجميع برضاهم بما صح له ووقف رجل للأيتام بالتقديم عليهم
وقبله الورثة وعزل من المقسوم ثلث أصول جده الورثة للموصى
لهم بعد تقويم الملك بحضور من تخلص المنوب وعرف الملك وعمر
كل ما صح له نحو ستة وثلاثين عاما لم ينازع أحد منهم الآخر ثم
الآن قام بعضهم يروم بطلان القسمة والوصية المذكورتين وقبض المو
صى لهم بإخراج الملكية والتقديم على اليتامى والحال أنها كانت
في يد المقدم عليهم لا بد أن يقبل قولهم مع ما ذكر من العمارة والرضى
بينهم لموت الجميع أو لا يلزم الملكية الآن وعقد التقديم ولو انعقد القا
ضي الجميع عليهم بإذنهم أم لا فأجاب رضي الله عنه وبعد فمن ثبت أنه رضي
بما ذكر وهو رشيد طائع فلا قيام له بعد والقسمة حيث وقع على الوجه
الصحيح لازم فمن أراد الرجوع فلا يمكن له ذلك لأنه انتقال عن معلوم إلى
مجهول ولا تسمع دعوى الغبن أو الجور بعد طول المدة أكثر من سنة و
يعيب القيام بالغبن البناء والغرس الذي تعامد قبل وسئل عمن ترك
زوجة وعاصبا وله عشر وثمن أبناء عمه بعد تزوجه بتلك الزوجة
وتنازع العاصب والزوجة في سعاية العشر فأجاب رضي الله عنه
سعاية العشر لمن ثبت أنه له وإن اختص بها أحد الزوجين فهي
له وحده وإن اشتركا فيها فهي لهما على نسبة الشركة بعد اعتبار
رأس المال إن كان يأخذ به من هو له انفرادا أو اشتراكا والشرط على ما
عرف فإن تنازعا فقال جد الوالد سيدي محمد بن سعيد رحمه الله تعالى
ما نصه قد كان العمل جرت عادته باستخدام أهليه في الاشتغال لـ
لتنافسه فيها ثم يكون في المشترى للمعاوضة العرفية الجارية بهذه

العرف

العرف بهذه البلاد والأقل القول للمشتري أنه اشتراه بماله هـ من جواب له
ووارث الزوج بمنزلته في ذلك والله أعلم وسئل عن رجل اشتهر بكثرة
الأملاك سقيا وبورا وغيرهما من أنواع المالية كذي أولاد الشيخ الولي سيدي
محمد بن ابراهيم التمنارتي نفعنا الله به ورحمه ومضى على موته مدة
طويلة ثم قام واحد يطلب إرثه من جده القديم بعد ثبوت بينة ملكه
فهل يحمل ذلك المال على ماله لأنه علم به في زمانه والبينة على من ادعاه
لغيره أو البينة على من ادعاه لموروثه وأيضا خرجت قسمة مال
الشيخ المذكور على الأرباع الربع له والربع لكل واحد من أولاده الثلاثة
ثم مات الشيخ فقسم ربعه على الأثلاث ثم استشهد وزيد واحد
من الثلاثة صك قسم فقال فيه بيان ما صح ونابت حظه بينه وبين
أخته فلم يبين وقفها ورضاها أو توكيلها فوجدنا جميع ما فيها
ثلث الربع الذي تركه الشيخ لنفسه وترك فيها كثيرا مما يذكره فيجب
تركها من الربع الذي فلا زية من والده هبة وملكية ذلك لم تكن
إلا فهل تصح القسمة المذكورة لجهلها أم لا وأيضا من سكت وقسم
ملكه وحظه فيها ولكن تركوا بعض ورثتها هل تمضي عليه على الوجه
الموصوف أم لا فأجاب رضي الله عنه فإن ثبتت الأملاك في الذي بيد
في أحكام ابن سهل قال ابن زرب هذه مسألة ينبغي لكم أن تحفظوها
الرجل يخلف ملكا بغير الميراث بابتياع أو غيره فالقول قوله مع يمينه
فيما يقر به من جملة ما في الذي بيده من تركة المتوفى وإن لم يعلم ذلك وعلم
أنه لم يكن له ملك بغير ذلك الميراث فإن علم أنه كان فيها ملك
بغير الميراث بابتياع أو غيره فالقول قوله فيما يقر به من مال الذي بيده من
تركة المتوفى وإن لم يعلم ذلك وعلم أنه لم يكن له ملك بغير ذلك الميراث
فجميع ذلك موروث إلا أن يقيم بينة على أن له فيها ملكا أخذه بغير
ذلك الميراث انتهى من لحمة الكسب الدر النثير وكذلك حيازة بعض الأقا
رب وأما القسم فيشترط له معلومية فإن حصلت فذلك عامل وإلا
فلا لأن من علم به وسكت أمدا يدل على رضاه بلا عذر فحكمه معلوم والله
تعالى أعلم وسئل ونصه من يحيى بن محمد التمنارتي إلى سيدي أحمد العباسي
السلام عليكم مع الرحمة والبركة وبعد فما الذي يطلع بالملكية هل المرابطون
الحاضرون أو إنا جمعنى مشكلته أنه قام عليه بعض أقاربه فيما بيده مـ

اللهم صل على الحبيب محمد

من الاملاك وادعوا ان ذلك الملك لجدهم سيدي محمد بن ابي اجيم لبن عزوز
منذ قدرهم من الارث فقال لهم ليس من هذا من ملك الجد من عليه البينة
فأجاب رضي الله عنه وعليكم السلام ورحمة الله وبعد فمن قام على حائز
وادعى في محوزه ان الملك لجده وانكر المقوم عليه فعلى القائم اثبات
الملك لجده قال الحطاب ابن رشد واذا اثبت القائم عدة الورثة وا
نكر المقوم عليه ما ادعى فعلى القائم اثبات الملك على ما يجب انتهى
تامه في ديوان الشيخ سيدي عبد الله بن يعقوب السملالي التاكيري على
الاخذ به فيمن ابتلي بالقضاء وذلك انه سأله القاضي سيدي يوسف
بن يعزى الرسموكي عمن زعم ان الملك لجده وادعى الورثة ان الملك
لهم فدي له كلام الشيخ ابي بكر التولي المنقول في الدر النثير فلا جاء
به بقوله نص السؤال زعم انه لجده ونص التولي اذا ثبت لجده فلا
جنزف البعي علان فان اثبت القائم ان الملك لجده فلا في كلام التولي
في ذلك والاملاكي والتي يلحق بهذه التي زعم ان الملك لجده ما
نقله العشتابي وابن سلمون عن ابن رشد وذلك اصل جيد يتمسك
به من ابتلي بفصل نوازل القوم اهـ المراد منه وجلبته بلفظه
وقليله بالمعنى كما الفيت ذلك بخطوطهم على ما اعلم والله اعلم
وسئل عن ورثة الاخت قاموا على ورثة الاخ مدعين لجدهم نصف
موروثتهم فقال لهم ما بايدينا من الاملاك لنا ولا بينة وليس هو
لجدكم هل يحمل الجميع على اصل ابي الاخت والاخ ومن ادعى منهما
انفراده بشيء فعليه البينة او تلزم الملكية في الجميع ورثة الاخت
انه لو الوريهم فأجاب رضي الله عنه وبعد فعلى القائم اثبات
موجبات الاستحقاق كالملكية على ما هو معلوم ونقله العشتابي
وابن سلمون عن الجامع لابن رشد نعم ان ثبت للجد في الغني بينة
املاك فلا رجع حكم ذلك في الدر النثير عن ابي التولي وعرف بيتي
انه لجده وبيت ثبت لجده فلا عرف ذلك والله اعلم وسئل عن رجل
ترك ورثته وهم حاضرون كلهم معلومون ونقدموا على الصغار
فقسموا املاك والدهم كما يجب واخذ كل واحد ما خرج له ثم بعد
ثلاثة اعوام قام بعضهم لنقض القسمة مدعيا ان القاضي لم يحضر
للقسمة انه سمع دعواه ام لا فأجاب رضي الله عنه اما الكبار

هل تلزم قسمة غير القاضي

الرشداء

الرشداء في القسم الواقع كما ينبغي لازم لهم فلا قيام لهم واما الصغار
فقسم مقدم القاضي ان كان او الجماعة ان لم يكن كذلك يمضي بحصوله بكل
وجه شرعي كما يجب والله تعالى اعلم وسئل عن رجل توفي فاقتسم
الورثة جميع متروكه من الفدادين والعروض والحبوب وغير ذلك من
جميع ما احتوت عليه داره بعد اخراج الديون المرتبة عليه واقتسموا
جميع اصوله بورا وسقيا وعمر كل واحد ما صح وتصرف فيه بالحرث
والحصاد والبيع والرهن وغير ذلك نحو خمسين عاما من غير منازع
ولا معارض في البيوع فقام بعض ورثة بنات المتوفى المذكور بتزويج اعلاه
في القسم مدعين انه لم تقع فيه القسمة قط وادعى ورثة الجد بانه
مفسوخ وكلفوهم باخراج القسمة وادعوا تلف ما الواجب مع عملها
في كل وارث حقه في المدة المذكورة وكيف ان تشهد شهود اليوم بوقوع
القسمة بين ورثة المذكور واخذ كل وارث حقه هل يكفي في اخراج صك
القسمة ام لا فأجاب رضي الله عنه قال الشيخ ابو الحسن الصغير ان
لم تكن بينة كان النفي لمدة الحيازة فلا تنقض في القول قول مدعي القسمة
ولا في القول قول مدعي الشياع في الاصل وقال ايضا ان استغلال كل واحد
جهة حجة لهذا انها مقسومة وقال ايضا ان اثبتوا دعوى المقا
سمة كونت لمن حاز ملكا وكان طول الحيازة يدعي ملكه وانه له
حتى يثبت المدعي ما اثبت من الحيازة وكذلك هنا واما لو لم يكن يدعي المقا
سمة وانما كان يغتل ساكتا فلا يحتج الا في ورثته بالاغتلال وهو
ساكت فليس بحجة توجب زوال الشياع اهـ المراد من نقل الدر النثير
واما اذا كانت بينة مقبولة بوقوع القسم كما ينبغي فلا اشكال والله
اعلم وسئل عمن اراد اقتسام الملك وبعضهم البالغين والغياب وا
راد بعضهم احضار القاضي ليميز لكل حقه وابى بعضهم فلا يحصل
ذلك بل يحبسها بالكلفة في القاضي من تسمع دعواه في التي بغيض مع تعذر
الفصل بما يوجب الاسمع حضور القاضي فأجاب رضي الله عنه وبعد فلا
لقاضي يلي القسم على الغائب ويعزل حظه كما في المدونة وفي المختصر
كقاض عن غائب وقيد ببعد الغيبة والا انتظر وكذلك اليتيم الذي
في امره لقاض معتبر والله اعلم وسئل عن رجلين اقتسما ما لهما

اللهم صل على الحبيب محمد

بالنزاع وعمر كل منهما فرغته مقدار ست سنين ثم قام أحدهما
ادعى بالغبن هل له مقال ام لا فأجاب رضي الله عنه وبعد فقسمة
المراضات والاتفاق من غير تعديل ولا تقويم لا يقام فيها بالغبن فمن
اراد نقض هذه القسمة بدعواه ان فيها غبنا او غلطا فلا يلتفت
اليه ولا تسمع دعواه لانها كبيع المساومة على ان الشركاء لو قسموا او
استغل كل واحد نصيبه وطال الامد ثم قام واحدهم بالغبن حيث
يكون له القيام كقسم القرعة او المراضات بالتقويم فيمنع من ذلك
فلا قيام له ولا تسمع دعواه والطول في ذلك السنة بعد الغيا
م بالغبن البناء والغرس والله اعلم وسئل عن رجل توفي وقسم ور
ثته جميع متخلفه ومضى على القسمة اكثر من اربعين عاما ثم قام
فلان يدعي على مورثهم وهو حاضر في البلد هل له مقال مع علمه
بالقسمة وسكت تلك المدة فأجاب رضي الله عنه وفي المنتخب قيل
فلو مات رجل فاقتسم ورثته ماله ورجل حاضر ينظر اليهم يقسمونه ثم
قام بعد ذلك يدعي حقا قال فلا شيء له الا ان يكون له عذر في ترك القيا
م وهو يدعي حقه عندما يحدث فيه هذه الاحداث وتشهد البينة
انه كان مدعيا لحقه او يكون غائبا او يكون لهم سلطان يمتنعون به
ونحو هذا مما يعذر به فهو على حقه ابدا وان طال زمانه اذا كان له عذ
ر من بعض ما وصفنا اهـ والله اعلم وسئل عن الاخوين اقتسما دارا من
غير امر القاضي ولا قوماها ثم بعد يوم ادعى احدهما الغبن ايقبل
قوله ام لا فأجاب رضي الله عنه ان كان ما ذكر قسمة قرعة نظر فيه
فان ثبت الغبن نقضت والله اعلم وسئل عمن ترك زوجاته واحدة
بالغيب واثنين هنا واولاده معهن وترك ملكا له هنا وقام اولاده مع
زوجته التين هنا مطالبين لهم طالب الملك المذكور في صداقهم ثم باعتا
ه لبعض والثالثة مع ابنها لم تاخذ شيئا من دينها ولا ارثها فهي و
اولادها هل لها الدخول معهم في الملك المذكور ام لا لعدم المصير لهما
فأجاب رضي الله عنه وبعد فجمعة المرفوقة اخرا فليس رجل او مات فل
فلو اقتسم غرماؤه ماله ثم طرأ غريم له لم يعلم به رجع على الغرماء بقدر
زمانا كان يتبع به في المحاصات ان لو حضر يتبع كل واحد بما صار اليه من ذلك
في ما يجب له وعدمه اهـ المراد من نقل التاج عن قوله وان طرأ دين رجع

بالحصة

صلى الله على محمد وسلم

بالحصة والله اعلم وسئل عن قاض قسم لاناس ملك مورثهم عام
1136 مع ان ورثته حضروا كلهم ورضوا بالقسمة ثم ان احدهم ابن زينب
يجد بعدم رضاه حين القسمة ولم تكتب له تسميته ثم ان
القاضي المذكور كتب للمسرح المذكور ان القسمة التي اوقعها في ملك
مورثهم انما اوقعها بكلام فلان بن فلان ولم يعط احد الورثة وفلان
ولا الوثائقي كتب له ذلك عام 1146 هل القسمة عاملة ام لا
نعم فلان وفلان المذكوران احدهما عاصب والاخر وكيل شيخ القبيلة
يطلب ما ياخذه في القسمة فأجاب رضي الله عنه وفي التحفة
وحيث كان القسم للقضاة ... فبعد اثبات الموجبات اي المو
جبات المتقدمة على القسمة عادة في الطريقة التوثيقية كالـ
موت والورثة والمال والملك للموروث في المقسوم الموروثة وغير
ذلك واما ان قسم بلا حصول شيء من ذلك فلا يمضى قسمه فيعاد والله
اعلم وسئل عن جمع الدور مع الحوائط او مع الارضين في القسم هل يجوز
ام لا وهل يجوز عزل الوصية في موضع واحد بلا واحدة مع كون الملك
في البلاد المتعددة فأجاب رضي الله عنه اتفق العلماء على انه لا
يجمع في القسم الدور مع الحوائط ولا الحوائط مع الارضين ولا الدور مع الارضين
وانما يقسم كل شيء من ذلك على حدته وتعزل الوصية المحبسة من
كل شيء من ذلك ولا يضم بعض الغير الى بعض لتعزل الوصية في موضع و
احد بل الواجب ان تعزل الوصية كل بلد على حدته وانما يجوز القسم
مع الغير جزافا لمن يقول بشروط معلومة والله اعلم وسئل عن اخوين
اقتسما جنانهما فوقعت نخلة بينهما في الجنان ثم مات احدهما
فادعى ولد الميت ان النخلة لابيه لكونها في قرعته من الارض فأجاب رضي الله
عنه تتناول الارض ما فيها الا ببينة والله اعلم وسئل عن رجل اشترى
مع صهرته شركة معاوضة ويشتريان ارضا وغيرها ثم اراد قسم
الاشرية هل يقتسمانها على التسوية او على قدر سعاية كل منهما او على
قدر راس كل فأجاب رضي الله عنه وبعد فنصف المستغل يعطى لراس
المال ياخذ كل بقدر ماله منه والنصف الاخر للسعايات ياخذ كل
ساع بقدر سعايته على ما هو معروف معلوم في هذه البلاد والله تعالى اعلم

اللهم صل على الحبيب محمد

وسئل عن اخوة ورثوا املاكا من ابيهم ولهم اخوات متزوجات فلما اخترن الجهاز واقتسموا ذالك على الذكور ثم تقضى ملك ذا كم لم يعلمن به حين الاختيار هل لهن الرجوع مع الاخوة فيما علموا به قبل الاختيار ام لا **فاجاب** رضي الله عنه في شروط المعاوضة المعروفة بالمبيع وانما تقع فيما قصره المتعاقدان وعلما به والله اعلم **وسئل** عن حد الطول الذي يفوت به القيام بالغبن **فاجاب** رضي الله عنه نقل الشيخ الحطاب انما يقام بالغبن فيما قرب واما ما بعد امده وطال تا ريخه فلا يقام فيه بغبن وحد ذالك العام **ام** المراد منه وفي التحديد **والغبن من يقوم فيه تعرا ان طال واشتغل فر تعرا** فالمع الانقلاب والطول بذالك السنة **ام** وقسم الورثة على الاثلاث عامل لازم ثم قيام في قوم بعد مضي اكثر من عشر بين سنة بدعوى الغبن وبغلاء الحق فيها لا يسمع وكذالك دعوى ان عزة الورثة لم نكتب و اما ما كتبه بعضهم كتب فيها من النقص فلا عبرة به والله اعلم **وسئل** عن بعض الطلبة قسم ملكا وباع بعضه في اجرته واسترعى عليه رب الملك هل يبطل بيعه وتكون له اجرة مثله **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فالواجب للقاسم اجرة المثل اذا لم يحصل على شيء معين اولا وليس له ان يبيع فيها الملك بلا موجب ولا يبعد وكتب **وسئل** عن رجل هلك عن البنين واربع بنات وزوجة وترك من الاصول والحيوان والعروض قرا لحلي والرقيق ثم جاءت جميع ذالك ومات الاولاد اجمعون واولادهم قالا ت فلمت الاحفاد ومن له حق في الارث عن عمر اصول الهالك الاول يطلبون حظوظ اجدادهم وجدتهم فهل لهم ما يطلبون مع انهم حاضرون على السوت ساكتون عن ذالك ازيد من ستين سنة والحائز يتصرف بانواع التصرفات من حرث وبناء وبيع وشراء واعمار اما ناجية الغرابة والمصاهرة والحياء في امد واي فعل يقطع مطالبة الغريب والصهر بمثل ذالك **و**اشكل علي سيرنا ابقا علما جرت العادة القبيحة في بلدنا هذه من امر الجهاز الخروج ويقصد به مصلحة الخاص العام غالبا الاعم شانه ان يقيد زوجها النز وجة مع شركائها في متروك ابيها يوما ما

في خزانة

اللهم صل على الحبيب محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فلا ذا لهلال ان امروا انقضت البينة واراد الورثة قسم اصول ابائهم فقال اولاد البنات يطلبون نصيب امهم في الاصول فطالبهم اولاد البنين باحضار وثيقة الجهاز ليحاسبوهم بما فيها كما هو الشان في البلد فبحث عن الوثيقة فلم توجد وعن العلم بمقدار ذالك فعدم لطول الامد فهل يلغى الجهاز لذالك **و**يقسم المال على ما في كتاب الله تعالى او انقص بالمثل كما هو الشان في الصداق اذا جهل مقداره هل يوقف هذا المال الذي اريد قسمه الى ان يحلف من يظن به العلم من اولاد البنات او يقسم من غير تاخير لعدم ثبوت الاصل على غيره **والجهاز** دين فلا ثبت يقضي على من وجب عليه فضلا وكيف بطارئه احد غلات هذه الاصول فهل يجب غرمها على من استغل من اولاد البنين اذا طلبهم بها اولاد البنات او لا شيء لهم لعلمهم وسكوتهم بعد رضي بذالك سقوط حقهم بها فلا دا **افتنا** مثبتا بسقوطه حق من علم وسكت في ذالك **و**كيف بمن لم يعلم من الاحفاد فهل له حقه من الغلات في وقت انتقال الحق اليه بالارث من ابيه وامه او غيرهما بعد حلفه انه لم يعلم ولم يسقط حقه وتركت سؤال اخي هنا **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فالحيازة لا تنقل الملك من المحوز عنه الى الحائز بل تعرف ولكنها تدل على الملك فيكون بسببها القول قول الحائز بنقل الملك اليه بوجه من وجوه النقل بعد ثبوت الحوز بشروطه وان لم يدع الحائز انتقال الملك اليه بوجه من وجوهه **فقال** الشيخ ابو الحسن الصغير لوارث الانثى حظها مع اخوتها من متروك ابيها مهما كان قائما من كل واحد من اخوانها وفي اخوتها **ومحل** رضاها بالقسم على نفي حظها الا على هبتها لاخوتها **و**ما بيع من ذالك فللورثة حظهم من الثمن من كل من باع شيئا مما صار له بالقسمة لان الاخوة لم يدعوا نقل الملك عن الاخوات بالبيع او الهبة او بما ينتقل به فيحتجون بالسكوت وبيع ما بيع من اعيان التركة فصار كلامهم ان يعتذروا ان الاخت كانت لاجل سكوتها مضرة لارادة الهبة **و**اشك ان هذا تخرص لا ينبغي انه لا عبرة به والذي كان في هذا الجح انسطى العدل الغشير والانقلات **و**الجهاز ان انبته مدعيه حاسب به والا حلف من اتهم بالعلم به من منكريه واذا ثبت الاصل للاخوات فلهن الغلة بثبوت حقهن من القطيعة الا من علم منهن الرضى وعدم المؤاخذة بها ويراعى في ذالك عرف البلاد **والشريك** في المشترك كالمودع في الامانة فيصدق في الضياع ما لم يتبين كذبه والبضمن

لو جهل قدر التركة

للاخوات طلب الغلات اذا ...

اللهم صل على
الحبيب محمد

الا بتضييع ونحوا وبغي مثل اكل الثور والزخيرة وابن عرفة والله تعالى اعلم
وسئل عن قاسم قسم تركة ملكهم وبين لكل ما له ومكن منهم قسمتهم
ونسبة ما لكل واعطوا له ما طلبت به نحو شهر اجرته ثم انكروا القسمة
فهل يصرفون او يصدق انه كمل عمله واخذ اجرته اذا كانت له بينة بل
لقسمة هل تكفيه اليمين ويجوز اجرته ام لا فاجاب رضي الله عنه
ان كتب صك القسم بتوصيف عمل به وللقاسم اجرته لمن قسم لهم ولا رجوع لهم فيه فيما منهم ما عقدوه مع القاسم بطيب انفسهم والله اعلم وسئل
عن رجل ترك اولادا صغارا واوصى لهم مقارب واعقدهم من فلان فقام
اليهم عمتهم بوكالته لي وجها بطلب ارثها وابوبه تحت يد اخيها
فقام بعض اعمام اليتامى فعزلوا للطالب فريضة موكلته بعض الملك
وعمرها ازيد من عشر سنين فبلغ اليتامى الآن وراموا عودة القسمة
مدعين انهم مغبونون اذ ان حضر لهم ثلاثة القاسم لهم اولا فجزعوا الى
بعض الملك ابطال جمع اليتامى فطلبوا انكار ضناء القسمة الاولى وقال
لهم اعمامهم الحاضرون لهم اولا واخي الحيفوا الشرع هل العمل على القسمة
الاولى او على الثانية فاجاب رضي الله عنه تعالى ان لم يدع في القسمة الا
بالغبن فحكمه بيع فوت المنتهي ونظره دعوى جور او غلط الخ ومن المدونة
اذا اقال القاسم غلطتا ولم تعدل نقض قسمة ونقض الا ما وقع ذلك فان كان
قد عدل امضاه والاخرة ولغير مالك قسم القاسم يمنزلة حكم القاضي
اه بنقل الشيخ الحواف والله اعلم وسئل عن اخوين اشتريا ملكا وقسماه
بالحدود ثم ان واحدا منهما طحن الماء في حظه وادعى الآن ان الشركة
فيما زاد عند المقتسم معه هل له ذلك ام لا فاجاب رضي الله تعالى عنه
وبعض العلماء لمن حفث فدا رضه نعم ان كان ذلك بيد احد بيده فنقل
الاملاك الموافق اذا قسموا دارا او ارضا بغير عدد ونزراعا فوجد احدهم في نصيبه
البير العادية او الغديمة او الحجر او العمر فيقل ابن سهل ان ذلك له
وخرجه لو وجد ذلك المشتري على مذهب الواضحة ونقل عن العتبية خلاف ذلك
اه والله اعلم الجميع وسئل عن بعض الشركاء اذا طلبوا قسمة املاكهم المشتملة
عنه بنسخ ما بني احدهم الا بربع بيده على ملكه حوزه قبل القسمة
له بعد منها بامر الحاكم ثم رضي وقسموا ثم اضطر ثم بعد القسمة فجعلوا
بنوع بترح

عليهم

اللهم صل على الحبيب محمد
محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عليهم المذكور بانه لم يرض بتلك القسمة هل له ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه
ان وافق الحكم المنهاج الشرعي وحصل القسم بالتراضي كما ذكر فلا قيام للمدعي
كورثته الا ان ثبت الغبن واخلصوا مغبونا فيه والله اعلم اجرائم وسئل
عما اذا اقسم الرجل املاكه عن الشركاء اذ الطلب بعضهم قسمة
املاكهم وابى بعضهم هل يقضى على من ابى بها ام لا مع ان املاكهم كلفت
فيها الديون والاحباس وهل توقف الاملاك والاحباس حتى يقع ا لا
تعصال فيها لا فاجاب رضي الله عنه ان ثبتت موجبات القسم
وجب توقيف تلك الاملاك حتى يأخذ منها كل ذي حق حقه وورثه
فلا قول لمن دعى لقسم التي عنده فيما يكون فيه فتقتضى الديون اولا
وتخرج الاحباس ثم الباقي للورثة والله اعلم وسئل فاجاب انما يقام
بالغبن قبل تمام السنة في قسم التراضي ان اذ خلوا مقومة والا فلا
تحت الاولى وظن في قسم ثانية لزوم اعادة القسم فله الرجوع الى الاولى
واما ان علموا بصحة الاولى واراد والى الرجوع الى اعادة تبيين فهناك كلام
للمتاخرين من العلماء لم يتوقف الحال عليه والله اعلم قسمة
المراضات من غبن تغور في بيع وفي المبيع فمن اراد نقض هذه القسمة لكن
عوله ان يجد غبنا او غلطة لا يلتفت اليه ولا تسمع دعواه في التعقد
ومدعي غبنا بها او غلطا محقق ان رام نقضا شططا انظر
الا تغدوه والله اعلم وسئل عن اناس ابتاعوا من ولد عمتهم مالا ورثه
الله في نصيب جده تحت ايديهم قبل القسمة ثم وقع المذكورون
على واحد منهم مما عمره من اصولهم فقالوا مستند عمارتك هذا الموضع
هل له ان يقول لهم بانه ليس من ولد عمتنا الكونه لم يعمر من اصولهم
الامعد ارما اشترى ام لا لعدم قسمة الاملاك التي فيها المبيع فاجاب
رضي الله عنه ان لم تقسم الاملاك المذكورة فلا قول لمن دعى لقسمتها فيأ
خذ كل ذي حق حقه بارث او شراء او غيره والله تعالى اعلم وسئل عن رجل
هلك عن زوجتين واخ واخت اشقاء فقسموا متروك الهالك دون حضور
الاخت ولا نائبها ولا جعلوا لها نصيبا والآن قامت عليهم هل بقي معهم
رد ذلك او قيمته بنوع القسم واذا رد هل يلزمهم اليمين على رد الجميع
ام لا فاجاب رضي الله عنه ان لم تجب المذكورة حظها اعلها القيام

١٤١

اللهم صل على الحبيب محمد

بالخصم ما كان فربما منه واما ما جلت جلها الفعل في المثلي والقيمة في ا
لمقوم ومن انتهشه بالخطإ شيء دون حقها ولا بينة عليه توجهت عليه
اليمين لها على نفي الدعوى والله تعالى اعلم وسئل عمن تنازعوا في قسمة
موضع ولا بينة الا وثم الحدود عزروا بينهم وكتبت فاضيهم يمينا على منكر القسمة
القسمة ثم حلفه القاضي بلا تاجيل ولا تاخير ولا تمييز عن طلب منعهم
وما ينبغي تلك اليمين عنه هل تلك اليمين عاملة فاجاب رضي الله عنه
ان تصادق المذكوران على الشركة واحدهما يدعي الخروج عنها بقسمة والاخر ينفي
اصطلحا بها فعلى مدعي قسمه البينة وان كان المشتري يدعي الشركة في مشتر
الا فمن يريد الدخول عليه بلا عاريه الا شاعة فعليه البيان كما على الوثل
في التي يتداولها الطلبة كلابن سلمون في فقه وثيقة الشفعة ان
بيان الشركة التي بها تجب الشفعة على الشفيع لا على المشتري وهو كذا على
علم ثم حتى توجهت له اليمين هو ان يستوجبها لا القاضي الان بغيب
وامتنع من استيفائها بلا موجب بعد الاعذار اليه فلان حلفه القاضي قبل
ذلك لم تعد يمينه والله اعلم وسئل عن اخوين اقتسما املاكهما
مع الاشجار المشتركة وسكتا عن الاشجار التي لم تبلغ حد الاثمار ثم
الان بلغت هل يقتسمان الملك ما فيه والشجر او لا بد من قسمتها ايضا
فاجاب رضي الله عنه ان كانت الغسلان في الحين فهي تابعة وان لا
فلا وهذا اما لم تعم بالمدة كثيرة كما ثبت في التجربة والله اعلم وسئل
عن مسئلة فاضى اذن لمن يقسم تركة ميت متخلف موروثه وكتبت
المدة وبالها بعد ذلك وكتب القاضي الاذن تحت العقد اعلم بشهو
نه مثلا ولم يذكر اداء شاهديه المذكورين وادعى بعض الورثة ان
ذلك غير عامل حيث لم يذكر فيه الاداء هل ذلك صحيح ام لا وما الحكم
ان امتنع شاهداه ان يؤديا به في حياة القاضي او بعد وفاته فاجا
ب رضي الله عنه اما القاضي ونائبه فيما ذكر فان كانا معتبرين في
مكتبهما اكتفي ولا ونقل الشراح عن قول ابن شهاب لا شهادة ثم عن ابن حبيب
ابن الحاكم في القسم الامين عنه مأموته بصير واذا قسم اجبر الحاكم
بما فعل وقبله منه بغير بينة اذ كان مأمونا بصيرا على الصغير والغا
ئب بقوله وحده لانه حاكم لغيابته عن الحاكم ولا يبعث في ذلك الا من يرتضي
حاله ا هـ ثم ان نقض وتقلد لموجب سمع منه وعمل به والا فالمعتبر

بالفراد

اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ما نفق او ان حصل بشروطه والله اعلم وسئل عما اذا اشتهر الشهود
بملكية موضع لجلبن وادعى رجل في نصيب احدهما على حائز الموضع
المشهود بملكيته وادعى القائم هل على الحائز اثبات القسمة او على
القائم اثبات الاشاعة فاجاب رضي الله عنه واذا اطعن في الحوز
فالقول لمدعي الشياع كما عند ابن عاصم وابن سلمون والله اعلم
وسئل عن تفاصل بالتراضي على ان يقسم رجلان جميع املاكهما على
الاثلاث الثلث لاحدهما والثلثان للاخ وهذا راوا ما بينهما والديون
ودعوى الغلل وعقد الوثيقة في ذلك فمن قام على الاخر منهما بحجة فهي
باطلة وزد وابرأ كل واحد منهما الاخر فيما له عليه ثم قام احدهما
يريد نقضه وادعى بانه راح مما لا يجوز فيه والجهل بقدر الارث
والغلل هل يسمع ذلك منه ام لا فاجاب رضي الله عنه اما
التفاصل المذكور فان جهل امره فهو محمول على الصحة والنماء حتى
يتبين خلافه واما ان اتصل به قادح من القوادح المخلة به كحق
الحق سبحانه كقطع ما لا يحل او هبة عن الضمان وان بدا او تسلف بزيادة او
صرف مستأخر او صرف مستأخر او فسخ دين في دين او بيع فضة بعضها
بعضها معهما او مع احدهما عين فالمنع والفسخ بعد النزول ثم
هذا اذا لم يشهد المتفاصلان بنفي يبحوا بطلانه او بما يستلزم مدة
من اسقاط البينة واما اذا اشهد بذلك فلا يسمع من قام لنقضه والفرق
فيه هذا بين ما تمحض فيه الحق للحق سبحانه وتعالى وبين ما تمحض فيه
الحق للمخلوق ولم يحف الموثقون في اعمالهم تبرؤ من الدعوى او البينات
في التمكين غلط فلا قيراجع ثم مده في تنبيه الطالب للشيخ الونشريسي
والله تعالى اعلم وسئل عن رجل ادعى في ملك فاجله القاضي بان
ياتي بما يدعي فيه به ولم يات بشيء فقسم تلك الملك فبر حوا ورثة
المالك المذكور في سوق تمالة فمن ادعى بحقي في ذلك الملك يحضر
له عند القسمة ولم يحضر فسكت حتى مضى القسمة نحو عامين فقال له
القاضي ائت حيث القسمة ما يدعي به فقيل سكت فاجاب رضي
الله تعالى عنه نقل الشيخ ابن سلمون من احرث في ماله ببيع
او هبة او صدقة او مقاسمة وصاحب المال حاضر يعلم

فع
استظهر من زور بينته في عقد الانفصال

في التفصيل

فع
انظر هل جواز استيفاء اليمين الغائب او فيضه او امتنع من يرضى

اللهم صل على الحبيب محمد

ذالك ولا بغيره ابنكر فلاحق له فيه بعد ذالك الا ان يقوم بحدثان ذالك
فانه يرجع على حقه ويرد ما يكلفه فيه من بيع او هبة او صدقة او غير ذالك
من جميع الاحداث فان تركه حتى طال ذالك فلاحق له ولا حجة له اهـ المراد
منه والله تعالى اعلم وسئل عن رجل افتسم لاولاده على تجزية الاخماس لاولاده
الاربعة الثلاثة منهم ذكور والرابع انثى واستثنى الخمس لنفسه
وحاز واحد من الاربعة ما سمى له في قسمته وفاز به بين عمته والبيع
المذكور وحاز الوالد المذكور لاولاده الباقين ما فازوا به لكونهم صغارا الى
تزويجهم هل يقضي بنفوذ القسمة المذكورة او بفسخها او في ذالك تفصيل
فاجاب رضي الله عنه ويقول وقد سال الفقيه سيدي يوسف بن يعزى
الرسموكي العلامة القاضي سيدي عيسى عما جرت به العادة في بلاد الجزولية من تشريك الرجل اولاده في ملكه بتجزية معلومة ويكون فيهم الصغير
والكبير ويحكمون بصحتها لجميعهم فاجابه بما فيه طول وتوجيه
ما جرى به العمل والعرف وانه لا يخالف الفقه وبين وجه اجراء الاحكام عليه
لان مخالفة ما جرى به العمل فتنة وفساد كبير فليراجع ذالك في اجوبته
فقد كفى للمؤونة رضي الله تعالى عنه والسلام وسئل عن رجل فتت
املاكه في حياته وبعد موته افتسم اولاده بلا حضور البنات والاوكلا
بهن للقسمة هل للبنات التكلم فيما باعه بعض اخوانهن بالشفعة
او نقض القسمة وتسقط لهن الشفعة فاجاب رضي الله عنه ان لم تحز
المذكورات القسم في حظوظهن فلهن القيام كما ان لهن القيام بالشفعة
في المشاع ان لم يحصل مسقط والله اعلم وسئل عن رجل تزوج امراة وملكت
عنده وقام على اخيها يطلب منه ارثها من ابيها وحجته المذكورة عند القاضي حتى
قسم لها القاضي وظهر ارثها والى وجنة في مال ابيها ثم قام عنده وقوع القسمة
المذكورة وتصرف ابنه جميع الارث المذكور في سير وخطايا وخديعة وحضر
ذالك الابن المتصرف له عنده وقوع القسمة والنزاع في ذالك حتى قسم ذالك
الملك ثم بعد القسمة قام ذالك الابن وقال انا لم نرض بما فعل والحاصل انه
ليس له شيء في ذالك واراد ان يكسر تلك القسمة ويجلب حسابا اخر
ويعمل قسمة اخرى اجب لنا سيدي هل له القيام فان كان له القيام
فهل تقع القسمة الاولى او بتر من اخرى فاجاب رضي الله عنه ان علم
الابن وسكت امرا يدل على رضاه بلا عذر فذالك لازم له ولا القيام ان كان

نعم قسمة الرجل انتفى للولد والولد الحي علي اولاده بتجزية الاخماس

انتبرا

انتبرا وان كان ما لابيه فقسمته عليه ما مل وهذا الكله ان ثبتت
الصرفة بشروطها والله تعالى اعلم احوالهم وسئل عما اذا اقسم الاخوة
متخلف والدهم بلا بينة تشهد بينهم به ثم بعد مدة طويلة ادعى
بعضهم عدم القسم هل القول لمن ادعى القسم او لمن ادعى الشياع فاجاب
رضي الله عنه وفي التحفة ولزم ان القسم فان كان ثبت بينة معتبرة به فهو
لازم وان لم تكن ففي الثمر المشير والراجح القول قول مدعي الشياع وفي طرر ابن
عات عن ابي عمر بن ابي جعفر عن شريكين في ارض ادعى احدهما انهما اقتسما قسمة
بت وادعى الاخر انهما قسما قسمة منفعة ان القول قول مدعي البت ق
تامل ما بالاخ على قول اشهب في ان القول قول مدعي الخيار في اختلاف المتبايعين
في الخيار والبت وقال ابن القاسم القول قول مدعي البت وهو مذهب
المدونة وعلى قوليهما جرت المسألة ايضا في نوازل ابن الحاج اهـ وهذا
في الارض وحرثها كما تقدم واما ان كان فيها اشجار فالقول قول مدعي الحلال
وهو قسم البت لا مدعي الحرام الذي هو قسم الاغتلال اذ هو في الاشجار بيع
ما لم يخلق والله تعالى اعلم وسئل عن ثلاثة من الاخوة اقتسموا ما لهم قسمة
مراضاة بعضه بالحبل وبعضه بالتعديل المساوات وحرث كل نصيبه
ثم بعد عام باع احدهم شيئا من حظه لواحد من اخويه وادعى الاخر ان له في
ذالك المشتري حقا مدعيا ان قسمة المراضات لا تلزم فهل له القيام على
المشتري بالشراء لا فاجاب رضي الله عنه ان ثبتت القسمة كما ينبغي فهي
على ملكه لازمة والله اعلم وسئل فاجاب بانه اذا اقسم الفقيه لورثة
وقال وقعت على ان يطلب كل واحد حقه عند الاخر ولذالك لم يسقطوا الدعاوى عندهم فلا اذا ثبت انه على ذالك وقعت القسمة فليس له حجة القيام وذالك
القسم لا يقطعها وكتب وسئل فيمن علم بالقسم وسكت مدة طويلة ثم
قام يدعي حقه لكونه يرث هل تسمع دعواه ام لا فاجاب رضي الله عنه
اما من علم بالقسم وسكت بلا عذر مدة طويلة فلا قيام له في ذالك واما دعوى
جهل كونه يرث ففي اجوبة سيدي عيسى لا يعذر الاخوة بالجهل الخ بعد عدم نده
بالنسبة الى الارث ولا يسمع منهم ذالك اذ لا تجد من يجهل ارثه اخيه لا سيما مع
طول الامد وسكنى الحواضر الى ان قال وقد قسم الفقهاء الدعاوي الى ثلاثة
اقسام فذكر منها ما تكذب بها العادة وهذا بلا شك منه فان العلم بالارث

اللهم صل على الحبيب محمد

في جهة الغرابة معلومة للناس ضرورة نعم الجهل بقدر ما يورث كال
ثلث والسدس ونحو ذلك موجود في الناس لا يعلمه كل واحد أو المراد
في كلامه والله أعلم وسئل عمن قال أو وقع القسمة بين الناس قبل أداء
شاهدين عدة الورثة ولا تثبتها الغلة وقبل ثبوت ملكية المال المقسو
م للموروث الهالك وراثته وراثته لهم ثم ادعى بعض الورثة بفساد
القسمة هل تسمع دعواه ولو طال ما بين القسمة والقيام أم لا وهل لابد
أن يثبت بحكم جميع الورثة القاضي أم لا فأجاب رضي الله عنه أما كتب
عدة الورثة فلا يشترط في صحة القسم الذي يفعله المكلفون عن أنفسهم وبعد
وسئل سيدي عيسى عن المتراضين القسم من غير أن يكتبا عدة الو
رثة وبقي واحد يستغل ما صار له أزيد من عشر سنين ثم ادعى أحدهما
أن ذلك غير جائز حيث لم يكتبا عدة الورثة فأجاب القسمة التي
تعاقداها ووقع عليها التراضي لازمة لهما حيث علم كل واحد منهما بعدة
ورثة الأب أن انضاف إليه علم كل واحد منهما بما خرج له وإلا فمع بعد ذلك
لأن جهلاه أم المراد منه وعلى العلم يحمل ولا يصرف من غير الجهل لاستبعاد
طول المدة ولا يشترط في القسم نعم إن كان هناك يتيم أو غا
ئب فلابد من قاض معتبر ثم هو يحكم لا بغير حصول موجباته ومن سكت
بعد زوال العذر أمدا يدل على رضاه فلا قيام له بعد بغبن على ما علم والله
أعلم وسئل عن امرأة توفيت عن زوج وإخوة فطلب وارث الزوج الإخوة
بالإرث تحت أيديهم فطلبوه بالجهاز هل يرد جميع الجهاز ليأخذ نصف مي
مخلفها تحت يد الإخوة أو نصفه فقط والنصف الآخر يملكه بالإرث فأجاب
رضي الله عنه ورثة الزوجة يعني لتهم فيرد وارث الزوج من الجهاز ما لم يرثه
منه على حسب إرثه منها والله أعلم وسئل عمن حضر لقسمة الملك
حتى أخذ كل ذي حق حقه وباع أهله وضرب المشترك في الملك المذ
كور ثم قام واحد حاضر للقسمة الآن ادعى جبره بالإرث في ذلك القسمة
قبل الهراج البالغ بخمس سنين ما الحكم في ذلك فأجاب رضي الله عنه
من علم بالقسم وسكت بلا عذر أمدا يدل على رضاه فلا قيام له والله تعالى أعلم
وسئل عن ثلاثة من الإخوة اقتسموا ما لهم قسمة مراضاة بعضه بال
حبل وبعضه بتقدير المساواة وحرث كل نصيبه ثم بعد عام باع أحدهم شيئا
من حظه لواحد من أخويه وادعى الآخر أن له في ذلك المشترى حظا مدعيا أن

هذا السؤال وجوابه قد تقدم ... تكرار

قسمة

قسمة المراضاة لا تلزم فهل له القيام على المشتري بذلك أم لا فأجاب
رضي الله عنه إن ثبتت القسمة كما ينبغي فهي لازمة لا زمة والله أعلم وسئل
عن الملك إذا ادعى بعض الورثة وادعى بعضهم عدمه ويتصرف كل منهم قسمة
فأجاب رضي الله عنه الأصل عدم القسم في المشاع حتى يثبت ببينة أو
بطول زمان مع أحد على ما بيده إذا ثبتت الحيازة كما ينبغي والله أعلم وسئل
عن رجل طالب قسم متاع عبيده وأولاده كالعروض والقماش والبهائم وبعض الأرض
مشاعا بين المقسوم عليهم ومات واحد من أولاده وترك أولادا ثم باع
ذلك الطالب من الأرض المشاع فدانا أو بقيت بيد ابنه تحت يده
مدة بعد ذلك الشاعد هل له القيام أم لا فأجاب رضي الله عنه
إن ثبت حق المذكور في المبيع فله القيام بحظه إلا إن ثبت عليه البيع
في الجد لنفي ومصلحة بموجبه والله أعلم وسئل عمن قسم ماله لبنيه و
لم يقع في الديون الثابتة عليه فلما مات قام بناته يطلبن ديون مورثهن
وهو جهلهن بجملة الحساب وبرمته في فسخ القسمة الهل ذلك أم لا أو للبنين
أن يغرموا الدين ويبقى القسم بينهم كما أوقعه أبوهم فأجاب رضي الله
عنه للمذكورين غرم الدين والمحاسبة بالجهاز وإذا غرموه تحت قسمتهم
وبينهم إن ثبتت كما ينبغي والله أعلم تعالى وسئل عن رجل يتخاصم مع خاصمه
في المقسوم ادعى فسخ القسمة للغبن وقال الثاني ادعى الغبن أعطني ما فوق
مناه به بعته لك وقبل منه ذلك وهبه بمجلس القاضي ثم بعد سنة أبطع
قاله بالإنكار وقال له ما قصدت البيع وإنما فعلت ذلك بالهزل هل له ذلك
أم مضى البيع فأجاب رضي الله عنه إن قامت قرينة على عدم إرادة البيع
وإنما فعلت فلا يلزم وإلا فلا شيء على إرادته لزم إن ثبت بشروطه والله تعالى
أعلم وسئل عن الأخوين اقتسما ثم إن أحدهما بعد مضي العام عليها قام أحد
هما مدعيا الغبن فيها هل تسمع دعواه أم لا فأجاب رضي الله عنه إن
كان للمذكور عذر معتبر فله القيام وإلا فلا والله أعلم وسئل فأجاب رضي
الله عنه بما نصه لا تنعقد القسمة إلا إن قسمت الأصول ممن هي له وقسمت
الأشربة ممن كانت له وبأخذ الرئيس من ثبتت له ويعوز والكد به حتى يأخذ
كل ذي حق حقه والله أعلم وسئل عن مسألة الأخوين ماتا وتركا أحدهما
ذكورا والآخر إناثا ثم جاء القاضي بأمر زوج أحد البنات لقسم ذلك الملك

اللهم صل على الحبيب محمد

وبرح عليهم البالغ من الاولاد ان ذالك القسمة لم يرضوا بها ولا يوخذون
بها هل ينفعهم ذالك او لا منهم وان لم يرضوا بها نعم وفي حظ البنا
ت غبن كثير وبيع حظ البنات المذكورات هل للاولاد فسخ تلك القسمة
ولو فيما بيع منه او لا منهم ولو برح المذكور عليهم فاجاب رضي الله
تعلى عنه انهم لم يحصل الرضى بالغبن في معين الحكام اذا ثبت الغبن في القسمة
انتقضت ما لم تفت الاملاك ببناء او هدم او غير ذالك من وجوه الفو
ت فان فاتت الاملاك بما ذكرنا رجعوا في ذالك الى القيمة يقسمونها وان
فات بعضه وبقي سائره على حاله اقتسموا ما لم يفت مع قيمة ما فات اه
واما البيع فقال الزرقاني عند قوله فان فات ما بيد صاحبه بكهدم لا بيع
ابي الحسن يفوت ونحوه لمتبوعه الاجهوري وقال الشيخ الحطاب لا يدخل
في قوله كهدم البيع وان كان قد ذكره ابو سعيد في تهذيبه لان القاضي عياض
تعقبه ونقله في التوضيح والله اعلم ثم رايت الونشريسي نقل في النازلة
بعينها ان البيع لا يفيت القيام بالغبن وانه اذا ثبت بطل القسم انتهى
والله اعلم وسيل عن مسئلة اقوام قسم لهم قاض بلادهم وزمانهم وقال
في القسمة برضاء البالغين واتصل كل بحظه ونصيبه الى بلوغ الصبيان وقبضوا
متاعهم لمونتهم بعد تزويجهم والان قاموا بعد مضي خمس سنة
ادعوا الغبن ومدعي الغبن يبيع من حظه ويحجم وادعوا الاستغلالات
هل له المقال ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فاذا ثبت الغبن في القسمة
انتقضت ما لم تفت الاملاك ببناء او هدم او غرس فان فاتت بذالك رجعوا
في ذالك الى القيمة يقسمونها وان فات بعضه وبقي سائره على حاله قسم ما لم
يفت مع قيمة ما فات قاله في معين الحكام لكن انما يقام بالغبن فيما قرب
واما ما بعد وطال نحو السنة فلا يقوم فيه بغبن قال ابو الحسن وحد ذالك
العام اه قال الاجهوري والظاهر ان ما قارب كهو وهذا الظاهر في غبن
المتفاحش واما هو فينبغي ان لا تنتقض القسمة بدعوى من غبنه ولو قام
بالقرب حيث سكت مدة تدل على الرضى اه وسيل ايضا هل ينفع الا
ستغلالات في القسمة وهو من المعاوضات ام لا وايضا ان ادعى احدهم ان
في المقسوم ثلث الجملة بعد مضي امد معتبر هل له مقال ام لا وبعد
اذا يثبت الغبن عند ادعائه في الامد المقبول مع ان القاضي قال

بتقويم

بتقويم اهل المعرفة من اهل البلد فاجاب رضي الله عنه وحكم الاستغ
لالات والثمرات معلوم والغائب بالوصية في المقسوم يكلف اثبا
ت موجبها انها قبل حصول سمع منه والاجل والغبن انما يعتبر
يوم القسم ويثبت بقول اهل المعرفة والله تعلى اعلم وسيل عن رجلين
انعقد بالقسمة بينهما ورد كل واحد منهما فرعه اختيد فبعد ذالك
مات واحدة من الاختين فاخذ لمن اخرى بارثها واشترى واحد من
الرجلين المذكورين من عندها ما تحت يده فهل القسمة بينهما صحيحة
ام لا فاجاب رضي الله تعلى عنه ان كان مراد السائل السؤال عن جمع
حظ اثنين من العصبة في القسم فما في المختصر معلوم يراجع بيانه في شر
وحه واجاب الفقيه سيدي عمر الفه بن يعقوب رحمه الله تعلى بقوليه الجمع
بين الحظين في قسم القرعة في حق العصبة على ثلاثة اقوال احدها كانهم
اهل سهم واحد يجمع لهم حظهم ثم يقسمون ان شاءوا وهو قول ابن حبيب
والثاني لا يجمعون وان رضوا وعزي للمغيرة والثالث لا يجمع حظهم الا ان يرضوا
وهو لابن القاسم فعلى الخلاف ينبغي امضاء القسمة مراعاة له لا سيما حيث
حصل الغرض من تتبع كل بسهمه على الخصوص فلا تنقض تلك القسمة
عنده والله تعلى اعلم وسيل فاجاب رضي الله عنه بما نصه اذا
قسم المال للشركاء فلكل واحد منهم بقدر عمله فيه ومن له ارفاق وما
لبث فله سعايتهم باخذها وتكون ايضا بقدر عملهم وكتب وسيل
اذا طلق الرجل زوجته فلها السعاية فيما سعت فيه فقط فاذا حضرت
معه زرعه العشر ما بقي منه يوم الطلاق وقسم نصيبين النصف لمن له راس
المال والنصف الاخر للسعاة باخذ كل واحد منهم بقدر عمله فيه واما مال
الرجل الذي عنده قبل تزوجه بها فلا شيء لها منه ارضا او دراهم او غيرها
كزرع فراض فقعد منه وان اشترى شيئا او خدمه وادعت سعايتها
فيه وانكر فمع اجوبة جدا بن رحمه الله ما نصه ينبغي الى حال المشتري
وجد فان كان مما جرت عادته بالاستخدام اهليه في الاشتغال الشاقة فهي
شريكة للمعاوضة العرفية الجارية بها العرف بهذه البلاد والا فالقول قول
المشتري انه اشترى بماله اه ما جرت عليه تمر لا تثبت انها خدمت فيه
هو من الاشتغال الشاقة فلا نصل لها السعاية بقدر عملها كما تقدم والله اعلم

اللهم صل على الحبيب محمد

وسئل فأجاب رضي الله عنه وبعد فالاصل في العقود كلها
لقسمات الصحة واللزوم لاسيما مع مرور مدة طويلة اكثر من ثلاثين
سنة كما ان فعل الاب على ولده محمول على السداد وان الولد فيه لابنه صغ
او بلغ اذ لا يخرج على الرواية بمجرد البلوغ ولذا قال في المختصر الى حفظ مال
ذي الاب بعده انظر المواهب وقال الشيخ مصباح فعل الولي على محجوره
منعقد منبرم لا يحل الا بامر لا شك فيه اهـ فالقسم ماض لا سبيل الى نقضه
بمجرد كون الابن بالغا حضرا وغاب على ان الاعتماد في الحكم بالبلوغ على
صك تاريخ الولادة بلا شروط الشهادة والحكم وتعقب بعد تجريح وتزكية
واعذار لا يعتبر ولا عبرة به وعلى تقدير ثبوت البلوغ فقد علمت انه لا
ينقض القسم به كما ان الحكم بالمجهول غير معتبر فلا بد من معرفة المتخلف
المنسوب للحجر والا فكيف يحكم باعادة القسم فيه وهو مجهول اذ يشترط
في مقبول الشهادة وما ينبني عليها من صحة الحكم بها ان يكون كل من الشا
هد والمشهود له والمشهود عليه والشيء المشهود به معروفا ولذا
يقول الفقهاء لا يحكم القاضي الا على معروف بشهادة معروف انظر التحفة و
كذا لا عبرة بشهادة موجب الحكم ان فما توجهت له اليمين امتنع من استيفا
ئها ولذلك استوفاها وهو شاهد على فعل نفسه وذلك لا يقبل وا
نما يامر بالتحليف اذا ثبت تغيبه وهو به لا قبل ذلك كما في شروح الت
حفة واذا بطل استيفاؤها بقي الحكم معلقا عليها وذلك مما يبطل
به كما نقله في الدر النثير وظهر ان الواجب ان يبقى القسم على حاله لان ما
ادعي انه ينقض به لا يصح فيستمر كما كان قبل هذه سنين كثيرة اللهم
الا ان ثبت امر لا شك فيه فينظر فيه متولي الحكم بعد وكتب ١١٦٥
احمد بن محمد العباسي وسئل فاجاب لا تجوز شهادة الطالب انه قسم
قبل تاريخ لقوم وانه اخذ كل واحد منهم حظه ورضي به قال في المختصر
لا شهادة نداه لا تجوز شهادة القاسم على من قسم لهم ان كل واحد منهم
وصل اليه نصيبه فلا تقبل ولو تعدد وكان عدلا انظر شروحه

مسائل الشفعة وما يتعلق بذلك وبعض الشهادات

وسئل ونصه اشترى فلان املاكا كثيرة ثم حبس جميع
ما ابتاعه وغيره من املاكه وبعد موته قام بعض ورثته الى بعض

تلك

(في الهامش: جعل الولي على محجوره ... محمول على السداد)

تلك الاملاك على ورثته يطلبون الشفعة في بعض المبيع الذي حبسه
وذكر سبب فلان وفلان انهم اتباك وتساءلا عن الشفعة المذكورة فكتب
لهم جوابا يتضمن عدم ثبوت الشفعة في المبيع الذي حبسه على اولاده و
اعقابهم ما تناسلوا واردنا منك ان تعلمنا هل ذكر بعض شروح المختصر
او غيره قولا بعدم الشفعة ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فلم
اذكر شيئا مما ذكر هذا وانه ليس الا العقد المعلوم فلان حصل مو
جب الشفعة فمسقطاتها معلومة وليس منها وقف المشتري ما اشتراه
بمجرده كما قال في المختصر ولا نقض وقف وكتب طالب دعائكم وسئل
عن رجل تصرفت له امه بنصف الملك المشاع بينها وبين اولادها وبقي
في المتصرف عليه نحو عامين ثم عزل عن صدقته وهي نصف الملك المذكور
عن الورثة وباعه لشخص اخر وبقي في المبتاع شهرين غيبة تسعة ايام
فقام عليه احد الورثة يطلب حظه فيه وهو حاضر لعقد البيع لم يغير
ولا تعرض له بل يتكلم معهم في شان العقد حتى انقضى المجلس ثم اراد الشفعة
هل له التكلم مع حضوره مجلس العقد بعد تلك المدة ام لا فاجاب رضي الله
عنه وبعد فالذي للشيخ ابن رشد ان الشفيع ان كتب شهادته ايام ا
لبايع باع للمشتري من غير تصريح باسقاط شفعته لعطاء والافربة ثم قام
بالقرب كعشرة ايام ونحوها فله الشفعة ان حلف وان لم يقم الا بعد شهرين
فلا شفعة له وان لم يكتب شهادته وقام بالقرب كالشهرين فله الشفعة
بلا يمين وان لم يقم الا بعد سبعة اشهر فلا بد حلف واخذها وان طال اكثر من
سنة فلا شفعة له اهـ وقبل الشيخ ابن عبد السلام كلام ابن رشد هذا
وانه خلاف المدونة لانه لم يجعل فيها لكتب الشهادة في عقد الشراء تاثيرا
قال فيها والشفيع على شفعته حتى يترك او يأتي من طول الزمان ما يعلم
انه تارك لشفعته في الاشتراء اهـ ولذا قال الشيخ ابو الحسن الصغير وابن
عرفة كلام ابن رشد خلاف ظاهر المدونة وشهده في التوضيح مع انه قطع
في مختصره بقول ابن رشد وقد اوما في التاج بالاعتراض عليه في مخالفته
مذهب المدونة فانظره ثم في المتن انظر ما مراد ابن رشد بقوله كتب شها
دته هل هو مقصود ولا بد او اراد احضاره في العقد ليكون على علمه وعلى
هذا يكون كتبه غير مقصود بل متى حضر لا شفعة له ولعل المصنف
في الشيخ خليل انما فهم كلام ابن رشد على هذا فكذا عبر بحضر لكن ينبغي

اللهم صل على الحبيب محمد

فيتنزل أن يقول احضر بلدعيا اه وعلى الأول مشى الشيخ ابن غازي فقال قد
علمت من كلام ابن رشد أن الوصف المعتبر في إسقاط شفعة الساكت لشهر
ين هو كتب شهادته في رسم الشراء الذي هو أخص من حضور العقد
فلو قال المصنف إن كتب شهادته فيه لكان أولى اه فإذا فهمت ما
تقرر علمت أن الشفيع في نازلتك على ما وصفت باق على شفعته لا تسقط
بما ذكرته فتأمل تنبيه لا يخفى أن الجواب عما إذا كان المبيع مشاعا تثبت
فيه الشفعة وأما إذا ادعى المشتري على الشفيع في سقوطها بالسكوت
الأمد المذكور ق أما إن كان مقسوما واشترى المشتري النصف المعين
لبائعه في القسمة وسكت عند الأمد المذكور ثم ادعى فيه حطاب في
المواهب إنما يكون البيع موقوفا على رضى المالك إذا لم يكن حاضرا للبيع
وإن كان حاضر الصفقة فسكت حتى انقضى المجلس لزمه البيع انتهى بما
قد فيه وفي غيره وهو واضح والله أعلم وسئل عن ملاك إذا بيع منها جزء
مع حانوتها هل فيها شفعة أم لا وكيف الأمر إذا حكم بوجوبها فيها بحكم
زاعما أنه المشهور الذي به الفتوى معتمدا على قول صاحب التحفة حيث قال
والفرن والحمام والرحى القضا بالأخذ بالشفعة فيه قد مضى وعلى قول
ابن المواز خليل وفيها الإطلاق وعمل به تبيين لنا ذلك سيدي مبينا المشهور
من الخلاف لنقتفي ونتبع فأجاب رضي الله عنه وبعد ففي أجوبة الشيخ
أبي عبد الله المنيحي اختلف في الشفعة فيما لا ينقسم كالحمام حتى قيل بوجوبها
فيه بناء على أن الشفعة لضرر الشركة وقيل بعدم الشفعة فيه بناء على أن
الشفعة لضرر القسمة وهو المشهور اه وعلى الأول قول سيدي عبد الباقي الشفعة
في بيت الرحى والسانية وقوله الشفعة في بيت الرحى دون الحجر اه ونقل في
النهاية عن ابن القاسم الشفعة في بيت الرحى وأرضها التي تجري فيها الماء وأما لا
شفعة في الرحى لأنها حجر ملغى وعن ابن أبي زمنين وأبي عمرو لا شفعة في الأ
رحية التي تجري في وسط النهر انتهى ما أردته والحاصل ما لا ينقسم كالحمام
والرحى والبئر والعين والشجرة الواحدة ونحو ذلك فيه قولان وهما للإمام مالك
وبعدم الشفعة قال ابن القاسم ومطرف قال في الوجيز وهو المشهور ق
وبه القضاء عند صاحب الاستغناء وفي النهاية وعلى هذا القول العمل وبه القضاء
انتهى ما أردته وبهذا صدر في المختصر بقوله إن انقسم قال الزرقاني تبعا للشيخ
الأجهوري وهو المذهب وأما قوله في مقابله وعمل به فقال الشيخ ابن

رحمى

العلاق

أبو إسحاق اللقاني تبعا للمصنف لمجهول مبالغة في ضعفه وفي المدونة
ولا نرى هذا في الأصل إن لم يقبل القسمة لا وهذا هو المشهور فقال
ابن منظور العمل به الآن عدم الأخذ بالشفعة فيما كان لا ينقسم وأما
قول الشيخ ابن عاصم والفرن والحمام والرحى البيت فمتعقب بأنه لم يقع
القضاء في ذلك إلا في الحمام فقط وذلك أن القاضي منذر استشار الفقهاء
بقرطبة فيه فأفتوا بقول ابن القاسم أن لا شفعة فيه إذ كان ذلك مذ
هبهم وبه القضاء عندهم فرجع الشفيع إلى السلطان فقال حكم علي بغير
قول مالك فوقع بخطه إلى القاضي أن احمله على قول مالك فشاور الفقهاء
في قول مالك فقالوا إن مالكا يرى الشفعة في الحمام فقضى بذلك واستشكل
نقض حكمه مع أنه حكم بما عليه العمل والقضاء من أحد قولي الإمام وابن القا
سم انتهى ابن ناجي وإليه الإشارة بقوله لا شفعة فيما قد قبلا قسما غير
على المشهور عند النبلا وذا به القضا بلا إشكال به لدى بعض ممل
موال وحكم منذر بحمام جلا بغير القضا بنقضها واستشكلا
انتهى تعلم ذلك في جميع ما ذكره فيه لطول لا تسعه البطاقة والله تعالى أعلم وسئل
عمن اشترى ملكا فيه ارث زوجته وعمر المشتري الأمد المسقط للشفعة في
البيع فتمكنت ثم استشفع وارث ذلك الملك لنفسه وأرادت
هي أن تستشفع بحظها المأخوذ من يد بعلها ألها ذلك أم لا فأجاب
رضي الله عنه فإن كان للمذكورة حظ من المبيع المشترك فلها الشفعة في
الثلاثة إن لم تسكت الأمد المسقط بلا عذر وكذا الكل في الأول وإن كان لها في السكوت
عذر فلتأخذ بأي نوع شاءت وكتب وسئل عمن وكل وكيلا ليدفع الثمن
لمن أراد أن يستشفعه فوضعه الوكيل بيد أمين وبقي فيه نحو خمسة أ
شهر ثم أزهت النخيل المشتراة لمن تكون منها الغلة فأجاب رضي الله عنه
في المختصر وملك بحكم أو دفع ثمن أو إشهاد على أن الزهو أي بيعت الثمار
للشفيع فهي له ما لم تجذ أو تيبس قال ابن عرفة ومعنى ييبسها هو
حضور وقت جذاذها للتيبس إن كانت تيبس أو للأكل إن كانت لا تيبس
وكذا هو النص لابن كنانة فهو تفسير لقول ابن القاسم وظاهر الروايات
في غير هذا الموضع أن ييبسها ارتفاع منفعتها بتعلقها بأصلها لا حضور
وقت الجذاذ فظاهرها اه المراد منه وكتب وسئل عن منفعة كانت
صماء بعضاه وباع أخوتها وأمها ملكا مشتركا هل لو لبيها أخذ الشفعة

لها ام لا فاجاب رضي الله عنه بان كانت المذكورة صماء بكماء وهي
رشيدة فلامر الشفعة اخذا او تركا بمقتضى اشارة فاذا فهمت مقصود
ها وبرضاها اعلمت وان كانت سفيهة فلامر ذلك لوليها ابا او وصيا
ان كان والاجل لقاض او مقدم من القاضي والله اعلم وسئل عمن اشترى ملكا
ثم استشفع الاخ من يده هل يلزم مع اعطاء المشتري على اجرة الموثقين
حين الكتب ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فيلزم الشفيع اجرة
كاتب الوثيقة وثمن ما يكتب فيه وفي المنتخب ويعقد شرطا والله تعالى اعلم
وسئل عمن باع ملكا وشريكه حاضر في مجلس البيع فسكت شهرا ثم
قام يطلب الشفعة اله ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فمجرد
سكوت الحاضر شهرا واحدا بلا عذر لا تسقط به الشفعة بلا نزاع ولا تسقط
الا بعد سنة وما قاربها في الزيادة كالشهرين على مذهب المدونة وهو المعتمد
وذكر في المسالة قطعها بمضي سنة وهو الذي به العمل وقال ابن رشد
تسقط بمضي شهرين ان كتب شهادته بان البايع باع للمشتري وقبله ابن
عبد السلام وتبعه في المنتخب فقوله او شهرين ان حضر العقد واختصر ذلك
الاجهوري فقال او سكت سنة من علمه بالعقد وبه عمل وتحديدها سنة وما
قاربها والا لم تسقط ولو كتب شهادته والاظهر والاحسن سقوطها ان
كتب شهادته بمضي شهرين من كتبه والاقيسة ام وانظر في المتن
والله اعلم وسئل عمن عمر ازيد من عشرين سنة ثم قام عليه قد في فنحا
مهاجرا ثم تكلما على الصلح المتنازع فيه ثم ادعى القايم بالشفعة بعد
ذلك اله ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فالشفعة تسقط بلا
نص في بنزيهه وبما يدل عليه كالمساومة ومنه طلب الشفيع من المشتري
الصلح على حط الثمن او على الزيادة فيه واما على اخذ بعض الحظ المبيع فافتى
القاضي ابو عمران الزرهوني وبعض الفقهاء بوجوب الشفعة اذا لم يتم الصلح
بينهم على اخذ البعض فلابد الرجوع الى ما وجبت له من الشفعة ان تيقنت انه ليس
في ذلك ما يدل على تسليمه والا على تركها ولا اعراض عنها وافتى الفقهاء ابو
الحسن وابو اسحاق بسقوط الشفعة واحتجا بان الصلح اشد من المساومة
القاطعة للشفعة انظر تمام ذلك في الدر النثير والله تعالى اعلم وسئل عن هالكة
عن زوجة واولادها وزوجها اخوه فولد معها اولادا وباع الثلث حصته في ار
ض مشاع هل لورثة الزوجة الشفعة في المبيع بحصتهم اذ ادعوا عدم علمهم بالبيع

الوجه

الموجبين القيام ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي الوثائق المجموعة حال الورثة
محمول على الجهل حتى يثبت انهم علموا ام فللوارث القيام بحقه ويصدق في د
عوى الجهل بالملك او البيع ويحلف ان ادعى عليه العلم ما لم تقم بينة بعلمه وكتب
وسئل عمن اشترى من الاخ من ملك مشاع بينه وبين اشراكه فاحدث بملك
وكوا فيما قبضه من الملك المذكور وهو قوله قد رحل البايع مثلا والملك باق
واسع ثم قام عليه بعض الاشراك بالشفعة هل له على الشفيع ما بناه والكد
فاجاب رضي الله عنه وبعد فاذا كانت الاملاك مشتركة بين قوم فباع
احدهم منها جزءا معينا فلم يختلف هنا قول ابن القاسم انه باع حقه وحق غيره
فيا خذ الشريك نصيبه بالاستحقاق ونصيب شريكه بالشفعة وان باع جميع
حصته فلم يختلف هنا قول ابن القاسم ولا غيره في حقه فقط وللشريك الشفعة
فقط وان باع جزءا معينا يكون مثل نصف حصته او ربعها فاختلف في ذلك قول
ابن القاسم فروى عنه يحيى انه بمنزلة من باع حقه وحق غيره كمن باع موضعا
معينا وروى عنه سحنون انه بمنزلة من باع حظا بنفسه فقط فاذا فهمت ذلك
فاعلم ان الجزء المستحق باخذه المستحق ويرد قيمة الكد منقوضا ان علم بتعدي
المشتري اتفاقا واما ما اخذ بالشفعة فاختلف هل فيه القيمة منقوضا قاله
ابن زرب وعليه العمل وبه الفتوى او قايما قاله في مختصر الوقار والقولان
قايمان من المدونة والى هذا الاشارة بقوله ومشتر علم بالشفيع لا يضمن
النقض وكن شفيع واخذه قيمة ما فيه عملا بعضا كما قال ابن زرب
وا عملا ونص في مختصر الوقار على خلافه لضعف جار والله تعالى اعلم
وسئل عن امراة لها ارثها من مال بقسمة ثم ماتت وتركت زوجها و
اولادها ثم باع الزوج وبعض الاولاد ما ورثهم الله منها فيشفع ذلك شر
كاء الموروثة السابقة او انما يشفعه اولادها غير البايعين فاجاب رضي
الله عنه وبعد فيقدم في الاخذ بالشفعة مشارك البايع في السهم ثم مشا
ركه في مطلق الارث ولو عاصبا ثم اجنبي مشارك الموروث في الملك فالمراتب
ثلاثة على المعتمد والله اعلم وسئل فاجاب رضي الله عنه بما نصه اذا باع
احد الشركاء حصته من عقار مشترك بينهم وسكت الشفيع الامد المسقط
للشفعة ثم باع المشتري المذكور ذلك الحظ لغيره فللشفيع في البيع الثاني الاخ
ذ الشفعة وان اسقطت في الاول لانه يقول رضيت بالشركة مع الاول دون الثاني
وبهذا قيد الشراح قوله واخذ باي بيع شاء بما اذا لم يسكت امدا يدل على ا
سقاطه في الاول والا سقطت فيه ويشفع في الثاني وهذا الحكم جار ايضا وان

اللهم صلِّ على الحبيب محمد

صرح بإسقاطها عن الأول فله الشفعة في الثاني وهكذا في الثالث والرابع فصاعدا ويدل عليه أيضا قوله الا أن يسلم قبلها أي فيسلم الشفيع الشفعة للمشتري قبل الإقالة ثم تقع يد هو والبايع وللشفيع الشفعة على البايع وعهدته عليه ابن المواز ويصير بيعا حادثا عبد ابن عرفة خلاف فيه والحاصل أن إسقاط الشفعة بالتصريح أو الطول المجوز البيع والثاني ومع فيه البيع الحادث بعد ما لم يحصل فيه أيضا مسقط ثم كذلك والله تعالى أعلم وسئل عمن اشترى من أحد الشركاء حظه من الأرض ثم شفعوه الله عليهم فيمة كذا ام لا فأجاب رضي الله عنه وبعد فللمشتري كذا في الشقص المشفوع إن لم يعلم أن له شفيعا وإن علم به فاختلف هل عليه القيمة منقوضا قاله ابن زرب وعليه العمل أو قائما قاله في المختصر الوقاري والقولان قائمان في المدونة انظر الدر النثير وشروح قوله فإن هدم وبنى فله قيمته قائما وللشفيع النقض الخ والله أعلم وسئل فأجاب قال الشيخ أبو الحسن الصغير من اشترى من نصيب في وارث يعلم أن له فيه شركاء غيبا فوضع يده على الجميع وبنى وغرس ثم قدم الغايب وأراد الاستحقاق والأخذ بالشفعة فالجزء المستحق يأخذه منه ويوجد قيمته منقوضا بلا إشكال فإن أراد الشفعة مع ما شهدت به البينة أنه دفعه المشتري للبايع فاختلف هل عليه القيمة منقوضا قاله ابن زرب وعليه العمل أو قائما قاله في مختصر الوقار والقولان قائمان في المدونة وانظر نقله في الدر النثير والقول بأن المشتري لا يترك له الا قيمته منقوضا إذا علم أن له شفيعا هو الراجح كما يعبر اقتصار جميع شراح المختصر عليه والله أعلم وسئل عن صبي وجبت له الشفعة ثم تعرض له المطلوب بالشفعة زعم أنه معلن حوز البيع وزعم الشفيع أن له عروضا وحبوبا وحبوبا أو لا على الأهل له الشفعة مع وجود ما ذكر أم لا بد من ثبوت وجود الدراهم فأجاب رضي الله عنه وبعد فإن كان ... ما يبعه في وسداده ليشفع فيه تبدي يوم البيع فالشفعة واجبة له وإلا يكن له ذلك يومئذ فلا شفعة على ما قاله الإمام اللخمي ونقله بتبيين عيسى في الجو بيته وأفتى عليه وكتب وسئل عمن باع ملكا بالبيت وله في شرك فيه شركاء ثم رجع لمبيعه بالارث من حظ شريكه فلا يستشفع فيه فأجاب له أن يبيع من ذلك أو يرهن في ثم يستشفع به الا من او لا فأجاب

رضي الله عنه فإذا وجبت الشفعة للشفيع في المختص ولزوان أخذ وعرف الثمن فيبيع للثمن اهـ وكتب وسئل عن امرأة اعتكفت بالعجم عند جزء بين جرارة وملك والدها بقي بين أبيها وأخوانه ثم انتقلت لبلدة وأولادها وسكنت بها زمانا ثم قامت على ورثة المشتري من أخيها عشر من الملك المذكور تطلب الشفعة فيه بتشريحاتها نحو مرتين وثم تزوجها بوكالتها وبين أول تسريحها وبين تاريخ رسم الشراء نحو عشرين سنة مدة سكونها ولا بينة على تلك المرأة هل مرور هذا الزمن سكناها في العجم أو في البلد أو بعضها في هذه والبعض في تلك هل يكون القول قولها على عدم علمها لوقت تسريحها مع يمينها على ما وقع أو تسقط لها بمرور تلك المدة مع سكوتها فأجاب رضي الله عنه وقد سئل الشيخ أبو الحسن الصغير عن أخ وأخت ورثا ملكا عن أبيهما وبقي بيد الأخ وتزوجت الأخت على مسيرة خمسة أميال من موضعها وباع الأخ النصف شائعا من الملك وبقي بيد المشتري عشرين سنة ثم قامت الأخت فأخذت نصيبها فطلبت الشفعة وادعت أنها لم تعلم فأجاب المنصوص في غير موضع لابن القاسم أنها على الجهل حتى يثبت العلم وبه الفتيا وقيل الغالب أنها عالمة لقربها وطول المدة سيما إن كانت ممن تتصرف وسبب الخلاف والأصل معارض للغالب فقدم ابن القاسم الأصل مطلقا كانت ممن تحتجب أم لا وإن كانت ساكنة في الموضع وقاله في الرجل فلا حرى في المرأة حتى يثبت العلم وحينئذ فلا تسقط الشفعة وتنبغي الغالب في اليمين ما علم بالبيع اهـ وأما التسريح فإن كان بمعنى الإشهاد بالأخذ بالشفعة فهو عامل ولو في غيبة المشتري عند الشيخ خليل وابن عرفة خلافا لابن عبد السلام في الإشهاد خفية أنه باق على شفعته ثم يسكت حتى يجاوز الأمد المسقط حق الحاضر ثم قام بطلبها فلا ينفعه ذلك وتسقط وبما قال ابن عبد السلام أفتى سيدي بيوركي فإنه قال إنما يملك الشفيع الشفعة بحكم أو دفع ثمن أو إشهاد مع حضور المشتري ولا يملكها بالتسريح ولا كان بمنزلة الإشهاد بمحل الوكالة في مجلس الغائب اهـ وكتب وسئل عمن اشترى حظا في ملك مشتري وقام شريك البايع فيرجع على المشتري بالشفعة ووضع ثمنه في يد أمين فلما سمع المشتري ذلك فشرع بضرب البحد فيه اله على الشفيع فيمة كذا أم لا فأجاب رضي الله عنه وبعد فإن علم المشتري بالشريك فالجزء المستحق بأخذه الشريك ويتوجه

فيه نظر

اللهم صل على الحبيب محمد

فيمته ما عليه المشتري منقوضا بلا اشكال وان ارادة الشفعة فاختلف
هل عليه القيمة منقوضا في نصيب البايع قاله ابن زرب وقاليه فالذي في
مختصر الوقار والعوان فلا بيان في المدونة والله اعلم **وسئل** عن اخوين باع
احدهما حظه وعمر المشتري على عين اخيه وسكت عن الشفعة لها نيا ان
ذالك ببيع الشيا شبه بغرمونته على عين ورثته الى موت المشتري فقام
ورثة الاخ على ورثة المشتري ليدفعوا الثمن لهم معتمدين على ما اعتمد عليه
موروثهم فلا يستطيعوا اوثيقة ابتياع موروثهم بالبيع القاطع لهم الشفعة
ام لا **فأجاب** رضي الله عنه ان وقعت الكتبة على ما يغلب فيه القساد قبل القول
للمذكورين انه انما سكت للمدى والاجلا والله اعلم **وسئل** عن الحاضر الذي لا
يعلم بالبيع متى تسقط له الشفعة هل يحسب العام من يوم البيع او من
يوم علمه **فأجاب** رضي الله عنه ونقل المواق بعد قول صاحب المختصر
وصدق ان انكر علمه وأما الحاضر الذي يعلم بالابتياع فلا تنقطع شفعته
الا بعد عام من علمه فان قام بعد مدة طويلة يطلب شفعته وقال لا اعلم
بالبيع فان قوله يقبل مع يمينه الا ان يثبت عليه انه علم بذالك واما الغائب
فهو على شفعته ولا يضره العلم بالبيع في غيبته وفي المختصر لا ان غاب
اولا ونقل الشيخ المواق والغايب على شفعته وان طالت غيبته وهو
عالم بالشراء وان لم يعلم بذالك احرى والله اعلم **وسئل** عن رجل قام على اخرين
في ملك اشتروه من شريك الغايب واثبت الشراء والشركة وكونه غايبا
الى الان فاصد الشفعة وكلف عليه بعض الطلبة ان ياتي بملكية جد المشتري
بكتب اوملكية ابيهم يجتمعون فيه وعجز عن الاتيان بذالك وحكم عليه بسقوط
حقه بالشفعة هل لابد من تلك الملكية او يكفيه ثبوت الشركة والشراء
فأجاب رضي الله عنه قال الشيخ ابو الحسن الجزيري الشفعة تجب
بخمسة شروط صحة البيع وملك الشفيع لما يشفع به والشياع في المبيع و
ان يكون اصلا وان يكون بثمن لا تنقطع فيه الشفعة اهـ فاذا اثبت الغايب
ما يتوصل به الى الاخذ بالشفعة قضى له بها وذالك كما في النهاية ان يشهد
الشهداء انهم يعرفون فلانا وفلانا معرفة تامة صحيحة باعيانهم واسمائهم
ويعرفون لهما بايديهما وفي ملكهما على الاشاعة على الجزئية كذا جميع الدار
او الارض التي بموضع كذا بحدود كذا لا يعلمون فلانا قاسم الغايب ولا فوت نصيبه
منه الى الان في علمهم ولا يعلمون ايضا فلانا فوت نصيبه الى ان بلغهم انه باعها

وفلان

وفلان انكى تمامه والله اعلم **وسئل** عن رجل انفقا على احباس ساقيه وجعلها
على ان لاحدهما ثلاثة ارباع وللاخر ربع وبقيا على ذالك حتى توفيا وبقيت
لورثتهما ثم ان بعض ورثة صاحب الارباع الثلاثة باعوا الى رجل اجنبي قبل
ذالك ويستغل زمانا ثم باع ورثة صاحب الربع الاخ وبقي الغاصب في ذالك
الربع لم يبع حظه وقام الاجنبي الاول يدعي الشفعة للاخ في الربع المذكور الذي
ذالك مع وجود العصبة ام لا وهل اتفاقهما على الجزئية الارباع بحيث تسقط
بها الشفعة ام لا **فأجاب** رضي الله عنه ان كانت الشركة في الماء وحده
فلا شفعة فيه وكذالك ان كانت فيه وفي متبوعه من الارض وقد قسم وبقي الماء
التابع على الاشاعة وان بقيا معا على الشياع فالشفعة والاشتراك بالاجزاء الشا
يعة يوجبها الا ان لم يحصل بجزء شايع كذا ذراع معينة وكذا غير معينة على الراجح
وان اسقطها الا في المقوم فيها وجبت للاجنبي الا بعد على من يجد ملكه
اللازم بالشراء الصحيح فلتراجع تفاصيل ذالك كله في محله ولم يسعني استيفاؤ
ها وانما اشرت والله تعالى اعلم **فصل الشيخ** الحطاب اخذ شريك اما بجزء
شايع واما الموكل شريكا بالذراع وهي غير معينة ففيه خلاف قال مالك
لا شفعة واثبتها اشهب ورجح ابن رشد الاول وافتى به بلمرة انتهى
زاد الاجهوري فان قلت كل من الجزء كالثلث والاذرع المذكورة شايع قلت
شيوعهما مختلف اذ الجزء شايع في كل جزء ولو قل من اجزاء الكل وليس
كذالك الاذرع فاذا كانت الاذرع خمسة مثلا فانما هي شايعة في
قدرها من الاذرع لا في اقل منها ومما يدل على مترافعهما ان الاذرع مضمونة
على البايع وحده فاذا حصل غصب او استحقاق لبعض الارض المبيع فيها الاذرع
لم يكن على المبتاع من ذالك شيء اهـ وبه تتم الاشارة للجواب والله اعلم **وسئل**
عن رجل له اولاد ولهم وصية من جدهم لابيهم فهل لهم بها شفعة ام لا وان ثبت
ذالك فهل يبطل حقهم فيها بترك ابيهم القيام بها فيما دون بلوغهم كما في
التحفة ام لا اعني هل تسقط لهم الشفعة اذا ترك ابوهم القيام بها ام لا **فأجاب**
رضي الله عنه اذا وجبت الشفعة للمحجور وسكت عنه ابوه سنة فذالك
كاسقاطه اياها بالنطق فان كان ذالك لسداد او جهل الحال فلا قيام للمحجور
بها بعد وان لم يكن في ذالك نظر له وثبت فله القيام بها والله اعلم **وسئل**
عن رجل اعطى لاولاده ثلث ماله حيث كان في مرضه الذي مات فيه ثم باع الموصى
لهم جميع الملك والعطية كانت لاولاده الاولاد الذي انقرض جميع ذريته وهي

اللهم صل على الحبيب محمد

موبرة هل لأهل الثلث الشفعة في الباقي وإن كونت بمنزلة الحبس أو لا
فأجاب رضي الله عنه في المنتقى لا يحبس عليه ولو لم يحبس ونقل المواق
وتساوي ابن رشد المحبس والمحبس عليه وإن أحدهما إذا أراد الأخذ بالـ
للشفعة لنفسه لم يكن له ذلك وإن أراد إلحاقها بالحبس فله ذلك وبهذا
تبع العقباني اهـ والله أعلم وسئل عن رجل أعطى أولاد أولاده ثلث ماله
في حياته كان في مرضه الذي مات منه ثم باع الموصى لهم جميع الملك فلا
فقاموا على المشتري واستحقوا عطيتهم وردوا فيه البيع هل لهم الشفعة
في الملك المبيع بهذا الثلث أم لا فأجاب رضي الله عنه إن ثبتت العطية
واستحقت ورد فيه البيع فالشفعة بها للمذكورين بعد انحصارهم إن لم تكن
محبسة وإلا ففي المنتقى لا يحبس عليه ولو لم يحبس انظر بيانه في شروحه والله أعلم
وسئل عن يتيم باع المقدم عليه ملكا له وجبة لا مدا الثمن وللعمة حظها
أدرج التابع الجميع في البيع وكانت الأم محجونة وكان في الثمن كذب وطلبت
العمة حظها فأجابها المقدم بأن قال إنك محجورة لا شيء لك وسكتت
تظن أن لا شيء للمحجورة ثم ماتت العمة والأم وورثهما اليتيم فلما بلغ اليتيم
عمي على ذلك ثم تبين له الكذب في الثمن وأراد الشفعة بحظ الميراثين
أو حظ أمه إن فاتت حظ عمته بعد طول الكذب في الثمن هل له الشفعة
على ما وصف أم لا فأجاب رضي الله عنه من أسقط الشفعة أو سكت عنها
وسلم لكذب في الثمن فله الشفعة إذا تبين له ذلك ولو طال الزمان قبل
ذلك ويحلف أنه إنما أسقط وسكت لذلك كما علم في المختصر ونحوه في شرح
وجه قلت راجع ثم العادة قاضية على من علم ببيع فسلم لمشتريه فلا ثبت
في النازلة تخلف ذلك وخروجها عن الغالب والمعتاد وجب بقاء من بيع
عليه ملكه على حقه بعد يمينه أنه ما سكت ولا رضي بعد وقوع إنكار الدر
النثير والله أعلم وسئل عن شفيع باع شريكه وحضر في البلد هل له الـ
الشفعة بعد مدة طويلة إذا زعم أن سكوته إنما كان ظنا منه أن شريكه
باع بالتنبيل هل تسمع دعواه أم لا فأجاب رضي الله عنه وبعد فقد نقل
في الدر النثير عادة الأخوات السكوت عن الاعتلال ولا يسكتن عن البيع فلا
تسقط دعواهن بالسكوت عن الاعتلال ولا بالبناء والغرس وشبهه
فإذا وقع البيع وسكتن أمدا يسقط شفعتهن فلا قيام لهن بهذا اهـ
المراد منه وقد يختلف ذلك باختلاف البلاد ووجدت مغيرا عن الشيخ

الشيخ

عن الشيخين سيدي محمد ابن محمد التمنارتي وسيدي سعيد الهوزالي انتهى
سئلا عمن قام بالشفعة بعد سكوته مدة تسقطها وزعم أنه لم يعلم
الشراء فأسر بالتنبيل فأجابا بأن دعواه لا تسمع لتفريطه في الاستعلام
ستعلكم ولطلب التخفيف اهـ المراد منه وجرت معزوا إليه وهذا إن لم يكن
الغالب هو الفساد كما يفيده ما نقل الشيخ سيدي سعيد الهوزالي المذكور
فلينظر والله أعلم وسئل عن وارث باع موروثه بعد حيازة وبقيت أخته
لم تبع نصيبها من ذلك الإرث وهي غائبة فلما قدمت قال لها الأخ اجعلي لي وكالة
لأستشفع بها هذا المشتري فجعلتها له مع أن المشاحنة وقعت قبل
بينه وبين المشتري هل له قبض الوكالة عليه وهل لها أن تأخذ بالشفعة
لغيرها فأجاب رضي الله تعالى عنه بمنع توكيل العدو على عدوه وليس
للمذكورة أن تأخذ بالشفعة لغيرها كما علم والله أعلم وسئل عن إخوة قسم ما
بينهم كل واحد بنصيبه فباع واحد منهم نصيبه لرجل آخر وعمر نحو
خمسة عشر عاما ثم طرأ النزاع بين المشتري مع أحد المقسومين فلا تعقلا معا
على حل القسمة والانفصال الواقع بينهم فلما أراد القسمة ثانيا فلما كشف ذلك
بينهم معا القاسم مدعيا بالشفعة في بيع أخيه بسبب ما كتب بينهما
حيث لم يبق المشتري فقسمه فلا بعد هل له ذلك أم لا وللمشتري البقاء في شر
أبدا فأجاب رضي الله عنه أما إن ثبت القسم كما ينبغي فهو عامل و
أما إن حصل نقضه بموجبه فيجري في المشتري المذكور حكم الاستحقاق و
الشفعة ثم من مسقطاتها طلب الشفيع القسم من المشتري كما لابن بزيزة
ومن وافقه من الموثقين ونقل عن الشيخ السنهوري والشيخ اللقاني
تسقط شفعة الشفيع إن قاسم المشتري أي دعا للمقاسمة واشترط
المقاسمة بالفعل زاد التتائي وأما لو أراد المقاسمة فلا تسقط شفعته
فإن لم وقال الشيخ الحطاب قال الشيخ الجزيري وتبطل الشفعة بطلب
الشفيع القسمة فظاهره أنه بإرادة ذلك لا تسقط الشفعة وإنما تسقط
إذا فعلها الشفيع مع المشتري كما صرح به في النوادر وذكره المصنف وانظر
ابن الحسن الصغير اهـ المراد منه وقال الزرقاني المراد قاسم بالفعل كما في النوادر
أحرار طلبه كما لابن بزيزة والله تعالى أعلم وسئل عن ثلاثة رجال ابتاعوا ملكا على
الأثلاث واستمروا على شركته واستغلاله حتى هلك المتبايعون وأولادهم فلا
الآن أولاد أولاد أحدهم والظاهر أن تبعة الشراء من قسمتهم هل يلزمهم ذلك البيع

اللهم صل على الحبيب محمد

فتكون بالشفعة للمقوم عليهم حيث بقي الملك مشاعا ولم يعلموا بالا
لبيع الأول **فأجاب** رضي الله تعالى عنه ان ثبت القايمون الشراء بشرو
طه وحكم به الاستحقاق فلمن سبق بالملك في المشاع الشفعة كما علم والله
تعالى اعلم **وسئل** عن رجل اشترى مع اولاد اخيه دارا وهم اذ ذاك بنا لغني
واشترك معهم في جميع مالهم انصافا وبشترى ويبيع لهم هل لهم الشفعة
فيما باع بلا تقويم ام لا **فأجاب** رضي الله تعالى عنه ان باع العم المذكور
مال الصغار المذكورين بلا موجب فلهم اخذه بالاستحقاق والاستشفاع
من البايع والله اعلم اهـ **وسئل** عن شقيقين تركهما ابواهما متفاوضين
في جميع اموالهما وماتا متفاوضين كذلك اولادهما متفاوضين كذلك فباع بعض
اولاد احدهما هل يختص اخوته بالشفعة او يدخل معهم فيها ابناء عمهم
والمال غير مقسوم بين الجميع **فأجاب** رضي الله تعالى عنه قال الاجهوري
لا يدخل الأخص من ذوي السهام على الأعم منهم كذلك يدخل الأخص من العصبة
على الاعم منهم فمن مات عن ثلاث بنين فمات احدهم عن ابنين فباع احدهما
فلاخيه يختص بنصيبه اخوه ولا يدخل عماه معه سواء باع احد عميه دخلا
مع عمهما اهـ والله تعالى اعلم اهـ **وسئل** عمن اشترى من شخص وعند البايع
ابن عميه ورضيا ان يقسم ما اشتراه عنهما بلا عقد الشركة واقتسماه
ثم ان الشفيع اراد استشفاع المشتري بعد ان رضي القسمة معه واقتسما
هل له الشفعة ام لا **فأجاب** رضي الله عنه تسقط شفعة الشفيع
بمقاسمة المشتري في ذات المشترى والله اعلم **وسئل** عما اذا قال الشفيع
اخذت وعرف الثمن وسلم المشتري ولم يات الشفيع بالثمن هل يباع من ماله
قدر الثمن ام لا **فأجاب** رضي الله تعالى عنه اذا قال الشفيع اخذت وقد عرف
الثمن وسلم المشتري فان لم يات الشفيع بالثمن اجله الحاكم باجتهاده فان
ان لم يات به بعده بيع من ماله بقدر الثمن وينبغي ان يقال يباع متاع الشفيع
ما هو اولى بالبيع اهـ المراد من الشيخ الاجهوري وقال ابن عرفة شرط لزوم اخذ
الشفيع ايا معرفته بالثمن وفي المختصر ولزمه ان اخذ وعرف الثمن فبيع للثمن
والله اعلم **وسئل** عمن اشترى ملكه من اخر بوجه الشفعة بعد ان قبضه
المستشفع من يده بجميع الثمن وقال الشفيع انما اردت بعضه فقط واعمر
البعض الاخر وابقى فيه البيوع وابى المشتري الا اخذ الكل وقصد به اعجاز
الشفيع عن ايجاده كله والحالة ان المستشفع قد باع شيئا من الملك الاخر هل

الشفعة

الشفعة حاصلة ولو انتقل المبيع ليد غيره ام لا شفعة فيما باع من نيش
او الكثير **فأجاب** رضي الله تعالى عنه ان ثبتت بالشفعة الشرعية فقد
علم ان من ابتاع شقصا ثم باعه جملة او لتنه الاملاك فللشفيع اخذه باي
بيع صفقة شاء وبنقض ما بعدها وان شاء اخذه بالبيع الاخر ويثبت البيوع
كلها واما كون الشفيع هل له اخذ البعض وترك البعض اذا امتنع المشتري من
تبعيض صفقته فينظر تفصيله في قوله وان اتحدت الصفقة الخ وفي شراحه
وغيرهم والله اعلم **وسئل** عن اخوات ثلاث مات والرهن وترك ملكا ثم
باعت اثنتان حظيهما لرجل واعلمنا بذلك الثالثة والحالة انهن في بلد
واحد متقاربات في السكنى ثم بعد عام ونصف قامت على المشتري بالشفعة
فيما اشتراه من اختيها المذكورتين محتجة انها ما علمت بالبيع هل
تصدق في ذلك ام لا مع ان زوجها عالم واذا قلنا تصدق في عدم العلم فهل لا يكفي
علم زوجها بذلك لاحتمال اخبارها عن ذلك او لا بد من اقامة البينة على علمها
فأجاب رضي الله تعالى عنه في المنصوص لابن القاسم انها على الجهل حتى يثبت
العلم وفي العتبية تقديما للاصل على الغالب كانت ممن يحجب ام لا وان كانت سا
كنة في الموضع وقاله في الرجل فاحرى في المرأة وينبغي الغالب باليمين ما علم بالبيع
قاله الشيخ ابو الحسن الصغير والله تعالى اعلم **وسئل** عمن اشترى ملكا وجنة
ودارا ثم باع الدار وقام من يدعي بوصية جدته واراد استحقاق الثلث المو
صى به لمن ذكر ثم واستشفاع الحظوظ المبيعة وقال له المشتري لا بد لك ان تت
شفع الدار المبيعة ايضا فقال له الشفيع في الخيار ان ثبت استحقاق
وصيته من الدار واستشفاع ما بقي منها وان شيت تركتهما ولا كلام لك في
ذلك اذ لا ضرر عليك ما الحكم في ذلك **فأجاب** رضي الله عنه ان ثبتت الشفعة
للقايم بالوصية فما كان قايما بيد الاول فله اخذه بحصته من الثمن وما فات
بالبيع شفع باي بيع شاء كما علم وان اراد اسقاطها واجازة البيع فله ذا
لك والله اعلم **وسئل** عن رجل هو وزوجته ملكا ما لا بكدهما وسعايتهما
فاشتريا فيه شقصا ثم باع الزوج هل لها ان تشفع فيما باعه الزوج ام لا
فأجاب رضي الله عنه ولكونه كل واحد من شريكه المفاوضة وكيلا للاخر لا
شفعة لاخرهما فيما باعه الاخر قاله في شفعة المدونة ولابن هلال في اجو
بته المتعاوضين هما الشريكان شركة معاوضة لان كل واحد منهما فوض الامر

اللهم صل على الحبيب محمد

لصاحبه قسمتها متعاوضين لذلك فلا شفعة لاحدهما فيما باعه الآخر اذ
كانه هو البائع فهو وكيله المفوض اليه فيده كيده اه اما جواب الشيخ سيدي
عبد الله بن يعقوب بوجوب الشفعة لاحد الزوجين بحال الدبغ السعاية فلان
بعض الحذاق ان كان لهما شريك غير متعاوض فباع حصته من المشاع فلاحد الزو
جين اخذها بالشفعة بماله لا بالسعاية في المشاع واما ما باعه احد الزو
جين من المشاع في المستفاد بالاكتساب والسعاية من التزويج فيحملان فيه
على المعاوضة فلا شفعة لاحد الزوجين فيما باعه الآخر من المستفاد بسعا
يتهما لانه بين كبير وقال ابن ابنه الفقيه سيدي محمد ابن محمد بن عبد الله الاطهر
ان الشيخ عني بفتواه ما باعه الزوج حين انقضاء المعاوضة بفراق مثلا او
موته فباع الورثة فتستشفع بكسبها ان بقي المبيع والله اعلم وسئل
في اجوبة الشيخ محمد بن محمد التمنارتي في بيع احد المتعاوضين لازم للآخر فلذلك
يلي في البيع الى وجه التي باع زوجها ما اشترياه بكسبهما حصتها فلا شفعة
لها اتمه وسئل عمن اشترى جلف ماء دون الارض هل فيه الشفعة ام لا فأجاب
رضي الله عنه ان كانت الارض مشتركة فالشفعة في الماء ولو بيع وحده
والا فلا والله اعلم وسئل عمن باع ملكا لاجل واستغله نحو عشر سنين فلان
فلاع عليه فلا بد في بيع شراءه عند اخ البائع الاول هل له الشفعة ام لا فأجاب
رضي الله عنه من سبق الى الملك قبله الشفعة ممن تجدد ملكه بشراء لازم فجميع
فيه وهو مشاع الا ان علم وسكت بلا عذر عاما كما علم بذلك في المنتهى والله اعلم
وسئل عن رجل ثبت ارثه في ملك ولم يعلم بارثه فيه حتى بيع ذلك الملك ومكث
فيه المبتاع ثلاثة عشر عاما ثم عرف بذلك الارث وبرح هل له الشفعة ام لا فأجاب
رضي الله عنه ان استحق القائم حظه بالموجب في ملك مشاع ولم يسكت
بلا عذر امدا يسقط الشفعة فهي له والا فلا والله اعلم وسئل نفعنا الله به الشيخ
محمد بن عبد الله ابلاغ الرصافي سيدي احمد بن محمد العباسي السلام عليكم مع الرحمة
والبركة وبعد جوابكم عن يتيمة باع اخوانها ملكا مشاعا بينهم او رهنوه ثم مات
المبتاع وصيره ورثته لامراته وهو تشد هل لليتيمة طلب حظها والشفعة
ام لا نعم ام لا فأجاب رضي الله عنه وعليكم السلام فان اثبتت المذكورة بعد رشدها
او وليها موجبات الاستحقاق ولم تبع عليها مالها بالموجب فلها اخذ حظها مجانا
وحظوظ شركائها بالشفعة على ما هو معلوم والشفعة فيما بيع بيعا صحيحا
او فاسدا وفات والله اعلم وسئل فأجاب رضي الله عنه وبعد فمن باع

ثم بدا

شريكه ارضا مشتركة فله الشفعة في ذلك كما علم في المنتهى وغيره وهو واضح
والله اعلم وسئل في الماء المشترى وحده دون ارضه فهل فيه الشفعة
ام لا فأجاب رضي الله عنه الشفعة في الماء المبيع وحده ان لم تقسم الارض
فان في الشفعة وحده ان ارضه لم تقسم والله اعلم وسئل عن رجلين اشتر
يا ملكا من رجل واخر فقسماه انصافا بينهما وعمر كل واحد منهما حصته و
فلاع واحد منهما شارك ابن عمه في حظه فقسموا بعضه والبعض مشاع
بينهم ووقع الذي دخل في الشركة باع حظه ومات الذي ادخله في الشركة
وترك ابنة واخته وقام الذي ادعى بتعصيبها اراد ان يشفع ذلك الملك
هل له ذلك ام لا اجب لنا تثبيتا ولكم الاجر من الله تعالى فأجاب رضي الله
عنه الحمد لله تعلق الشفعة للشريك في عقار مشاع ممن تجدد ملكه اللازم
بمعاوضة ان لم يحصل مسقطها كما علم في المنتهى وان كان المبيع بعضه مشاعا
وبعضه مقسوما فلا شفعة الا في المشاع ويقوم كل من المشاع والمقسوم و
تكون الشفعة بنسبته من الثمن والله اعلم وسئل عمن اشترى عند رجل ثم
اشترى عنده اخي بعده هل يشفعه ام لا والمشتريان اخوان فأجاب
رضي الله عنه ان وجبت الشفعة فللشفيع الاخذ بأي بيع شاء كما علم في المنتهى
وان كان المشفوع منه شريكا ترك له حصته كما علم فيه ايضا والله اعلم وسئل
عن امراة وجبت لها الشفعة واتهمت انها ارادت ان تاخذ المشفوعة
لغيرها هل عليها اليمين بعد ذلك ام لا فأجاب رضي الله تعالى عنه وبعد
فقد قال الشيخ ابو الحسن الصغير اذا اخذ الشفيع بالشفعة وانتقل الشقص
الى غيره واتهم بان الاخذ له فان علم ذلك بالبينة رد الشقص للمبتاع وان لم يعلم الا
باقرار الشفيع او الغير لم يلتفت اليه للتهمة التي تلحق المقر على النحو في عقد امل
الغير فلا بد بتهمة انه نحو في الشراء ان كان لا تشغال به واما الشفيع فيتهم
على انه نحو على البيع فاذا لم يعتبر اقراره اخذه للتهمة لم تجب عليه اليمين اذ
لا فائدة لها وبحسب هذا لو توهم الشفيع قبل حصوله في ملك الغير انه اخذ
لغيره فان كان ممن يتهم بمثل ذلك وجبت عليه اليمين كما لو اتهم في الصرفة
واتهم بالشراء وكان ممن يتهم بمثل ذلك فتلزمه اليمين كما في المدونة لان
هذه اليمين لها فائدة وهي الحكم عليه بمجرد النكول عليها على قاعدة النكول
عن يمين التهمة اه المراد منه وهذا مبني على منع الاخذ بالشفعة ليبيع
قال ابن رشد ليس للشفيع الاخذ لغيره ولا ليبيع في [illegible] زرب فان فعل
فلا اخذ له لان اخذه على الصفة الاولى اسقاط للشفعة وفي المنتهى كان اخف

اللهم صل على الحبيب محمد

كان اخر من اجنبي ملا الياخذ وبين يحده ثم لا اخذ له قال في المنن الاخصر انه
يغون كان اخذ لغيره فيدخل فيه اخذه على ان يبيعه او يهبه او غيرهما قال
الشيخ يوسف ابن عمر يشترط في الشفيع ان يشفع ليملك لا ان يشفع ليهب
او يتصدق او يولي لغيره فان فعل فلا شفعة اتفاقا وان شفع ليبيع فقولان
وذكر في الفتح في التمكين من الشفعة ليبيع قولين وان المعروف التمكين فلينظر
ذالك كله ويتامل ويراجع في مظانه تامه والله تعلى اعلم وسيل عن رجل ابتاع
موضعا وشرك فيه اخر بالثلث ثم مات المبتاع وارث المشرك بالثلث لاخي
ثم برح عليه ورثة المبتاع الاول بالشفعة الخ ذالك ام لا فاجاب رضي الله
عنه ان كان الملك المذكور مشاعا فالشفعة واجبة ان لم يسكت في هي له امرا
يسقطها والله اعلم وسيل عن رجل ابتاع مشاعا بينه وبين بناته وسكتت
البنات امدا يقطع لهن حكم الشفعة هل لهن القيام في المبيع والشفعة فيه
ام لا فاجاب رضي الله عنه ان لم يكن فيهن بيع من لا لم ترشد هن وانقطاع النظ
ر او لم يكن نظر قبلهن استغراق حظوظهن واستشفاع حظ غيرهن على النظ
ر وان سكتن لمن لزومه ثم تبين عدم علمهن القيام ويحلفن كما نقل
في الدر النثير في البكر تصدقت وسكتت بعد البناء بما اخذ الك وقاعدة من
ادعى الجهل فيما يجهله ابناء جنسه والله اعلم وسيل فاجاب رضي
الله تعلى عنه بما نصه وقعت نازلة بفاس وهي طلب الشفعاء الشفعة
واجتمعوا مع المشتري على عقد الصلح في المشترى انصافا ويتراجعوا في الثمن حتى
يتساووا وانعقدوا على مشورة امراة غايبة من الطالبين للشفعة ثم
بدا لهم في الصلح ورجعوا الطلب الشفعة فافتى الشيخ ابو الحسن وابو اسحاق
في بسقوط الشفعة واحتجا بان الصلح اشد من المساومة القاطعة للشفعة
قال ابن هلال واحتجاجهما انما يتم لو كان على حط في الثمن او على زيادة فيه
اه فلا فاجاب انه اذا كان على ثمن تسقط الشفعة بلا نزاع والله اعلم وسيل
عن اخوين باع احدهما وغاب ثم قدم فوجد اخاه الحاضر فحماه هل له
الشفعة فيما باع بما ورث من اخيه المذكور ام لا فاجاب رضي الله عنه ان
تثبت الشفعة للمذكور الى موته حتى مات عن حقه فلوارثه والله تعلى اعلم وسيل
عمن اشترى حظوظا في ملك فوضع من له حظ فيه دراهم للشفعة ثم مات
المشتري واستظهر ورثته وثايق اشريائهم واستظهروا وضع الدراهم وتبقة
وضع الثمن للشفعة فظهر ان وضع الشفعة سبق تاريخها تاريخ الا
شرية بنحو عام فاكثر هل هي عاملة ام لا فاجاب رضي الله عنه انه يعمل

بالاخذ

بالاخذ بالشفعة اذا حصل بعد البيع يعتبر علم الشفيع بالبيع والعذر له
فان قام قبل مضي عام سمع منه والا فلا والله اعلم وسيل فاجاب الحمد لله
تعلى اذا باع رجل حظه بالبيع الصحيح ثم باع شريكه بالثنيا فلا شفعة للبايع بالثنيا
اذ بيعه دليل على اسقاطها ذكره الشيخ الاجهوري والله اعلم وسيل
عن رجل اشترى سهما في الملك ثم اشترى فيه الاخ سهما اخر وللبايع الثناء اخت
لم تبع حصتها فيه وعلمت بالبيع وسكتت وهي حاضرة ثم استشفع الاول
الثناء الخ اشترى من اخ الاخت المذكورة بموجب شرعي بعد الخصام وعمر هذا
ملكه مدة عشرة اعوام ولم ينازعه احد والطلبة المذكورة بشيء ولا منعها
مانع وبيد المستشفع تاريخ انه لم يوجد احد في جميع ما ادعى شيابه ذالك
الملك والان قام من قام مقام الاخت بطلب حظها والشفعة واستظهر
تاريخ وكيلها وهو زوجها ولم يعلم المستشفع بذالك بزعمه هل للقائم
الشفعة بثبوت ما ذكر ام لا وهل ينبغي له الحصة في المبيع ام لا فاجاب
رضي الله عنه سيل الشيخ ابو سعيد ابن لب رضي الله عنه عن سكوت الزوجة
عن بيع زوجها مالها خشية العار ونحوه فاجاب الاصل الفقهي اذا طالت
المدة وثبت علم الزوجة نفوذ البيع عليها هذا مقتضى الروايات لكن
حصل العلم بان هذا الحكم انما هو ان العوائد قاضية على من علم بيع ملكه وم
صيره الى حكم غيره واسكت عن الاعتراض فيه مع تمكنه من طلبه لانه مسلم للمشتري
به فاذا ثبت في نازلة من نوازله تخلف هذا المستند وخروجها عن الغالب والمعتاد
كما وقع في السؤال وجب بقاؤها لمن بيع عليه ملكه واستحقاقه حقه بعد يمينه
انه ما باع ولا فوت ولا رضي ولا سلم ولا كان سكوته تلك المدة رضى بما وقع اه
وفي نوازل ابن الحاج رضي الله تعلى عنه في امراة قامت في ارض بيضاء على مشتريها
من اخيها وابن اخيها واثبتت موجبات الاستحقاق وكون فيما اجاب به
ابن الحاج رحمه الله تعلى ان اثبت المبتاع انها حضرت مجلس التبايع فلا قيام لها
الا ان اثبتت هي ايضا انها انكرت قبل انقضاء المجلس وقالت انما كان سكوتي
لاني علمت ان ذالك لا يلزمني فيكون القول في ذالك قولها مع يمينها اه وفي الدر النثير
وظاهر سياقه انه عن الشيخ ابي الحسن الصغير رضي الله تعلى عنه عادة نساء في
البادية البوع لا يطلبن ميراثهن والمراد ابيع النصيب وعلمن به فالعادة ان يقمن
على المشتري ولا يسكتن عنه فيعذر سكوتهن رضى ان لم يمنعهن مانع وسيل
الشيخ المذكور رحمه الله تعلى عن اخ ورث هو واخته املاكا فتزوجت الاخت وبقيت
الاملاك بيد اخيها فلم تستطع ان تطلبه مشافهة ولا ان ترفعه لما تخافه

اللهم صل على الحبيب محمد

ينفع الاشهاد بالاخذ بالشفعة

وقطيعته ان طلبته بذلك ثم اشترى الاخ شقصا من شريكه ثم في موضع و
بقي بيده وعلمت الاخت بشرائه وبان لها الشفعة ثم ماتت الاخت واخوها
فقام ورثة الاخت على ورثة الاخ يطلبون نصيبها والشفعة فيما اشتراه الاخ
من الشريك فقال الاصل لها بلا اشكال واما الشفعة فانها تقول لم امكن من
الاصل فكيف امكن من الاخذ بالشفعة الذي هو فرع فالمانع لها من الاصل هو
المانع من الاخذ بالشفعة فالحاصل ان الحيازة انما تسقط حق المحوز عنه في بلد
يمكنه الانتصاف فيه من الحائز وكان سكوته عن طلبه بلا عذر واما الاشهاد
بالاخذ بالشفعة فينفع ولو في غيبة المفتي على بذلك الا ان كما عند الشيخ
خليل وافتى به ابن عرفة خلافا لابن عبد السلام رضي الله تعالى عنهم لا الاشهاد
في غيبته انه باق على شفعته ثم سكت يجاوز الامد المسقط لها ثم قام يطلبها
فلا ينفعه ذلك فبين الاشهاد بالاخذ بها والاشهاد بانه على حقه فرق
والله تعالى اعلم وسئل عن ارض مشتركة بين رجلين فيها ذرع جملتها ثلاث
مائة ذراع لاحدهما خمسة وسبعون ذراعا وللاخر مائتان وخمسة و
عشرون ذراعا الا ان الاذرع غير معينة هل لاحدهما الشفعة فيما باعه الاخر
منها او هو تنزل منزلة احدهما ولكن الاخر وان كان فيها عين هل تابعة لل
ارض ام لا فاجاب رضي الله عنه اما الارض التي جملتها ثلاث مائة ذراع
لاحد الشريكين خمسة وسبعون ذراعا وذلك ربع المجموع وللاخر مائتان و
خمسة وعشرون ذراعا وذلك ثلاثة ارباعها فقال الشيخ الحطاب اخذ
شريك ان بجزء مشاع واما لو كان شريكا باذرع وهو غير معينة ففيها
خلاف قال مالك لا شفعة واثبتها اشهب ورجح ابن رشد الاول وافتى
به وحكم به بامره قاله في كتاب الشفعة من المقدمات اه قال الاجهوري
فان قلت كل من الجزء كالثلث والاذرع المذكورة شائع قلت شيوعهما
مختلف اذ الجزء شائع في كل جزء ولو قل من اجزاء الكل وليس كذلك الاذرع فاذا
كانت الاذرع خمسة مثلا فانما هي شائعة في قدرها من الاذرع لا في اقل منها
ومما يدل على افتراقهما ان الاذرع مضمونة على البائع وحده فاذا حصل غصب
او استحقاق لبعض الارض المبيع فيها الاذرع لم يكن على المبتاع من ذلك شيء اه
وقال ابو اسحاق اللخمي اخذ شريك بجزء مشاع فلو كان باذرع غير معينة فلا
شفعة له اه والله اعلم ودعواه بالشفعة فيما زعم شراءه سابق تضمن
اقراره بقيامه على ملك البائع الذي باعه قال في التحفة اللامية مضمن اقرار كمن
في الخلف بربع ودين في الصحيح وقيلا فقال في الفتح حاصل كلامه انهم
تكلموا في الاقرار المستفاد بالمضمن هل هو كالاقرار الصريح فيؤاخذ به صاحبه

او ليس

قف فيمن باع ملكا مشتركا مع اخوانه بالفاسد وباعت الاخوات بالصحيح

او ليس كالصريح فلا عبرة به والمشهور يختلف باختلاف الفروع ففي الربع والدين
كالصريح اه المراد منه وقال ابن عاصم ومنكر للخصم ما ادعاه اثبت بعد
انه قضاه ليس على شهوده من عمل لكونه كذبهم في الاول زاد في بلده
وذو الاقرار بالتضمين يؤاخذ به على التمكين في الدين والربع
على الصحيح مثل المشتري باته بالتصريح اه وهو رواية حسين بن
عاصم عن ابن القاسم ان الارض كالدين وهو القول المعمول به قاله المتيطي
قال وقال ابن العطار وغيره من الموثقين ثم ذكر المتيطي ما في المدونة من التفريق
بين الاصول والدين قال وافتى به ابن المكوي وابو المطرف الحطاب والله
اعلم وسئل فاجاب من له ملك مشترك مع اخوانه وباع بعضه بيعا
فاسدا ثم باعت اخواته بالبيع الصحيح وافتك الملك المبيع فاسدا فله
استشفاع حقوق اخوانه لان للشريك الاخذ بالشفعة ممن تجدد ملكه وانا
لملك في الفاسد للبائع كما علم وكتب وسئل عن رجل وجبت الشفعة لابنه
الصغير فغفل عنه بدفع ثمن الشفعة حتى مضى عليه نحو خمسة اعوام او ا
كثر وهل فعل الاب فيما للابن محمول على النظر ام لا فاجاب رضي الله عنه ان
اسقطها الاب لنظر ثابت سقطت وحمل على النظر عند الجهل وان ثبت ان اسقاطه
لها بلا نظر فانها لا تسقط والله اعلم وسئل عن قاريين جرى شهود
الاخ وهما غائبتان بينها وبين الشهود نصف يوم ونحوه وهم لم يستنشقوا به
بلد الشهود فقط ولا عرفهم الشهود هل لهم ذلك ام لا بد ان يكونا من اهل
البلد وهل لمن جرح شهوده القدح فيمن جرحهم ام لا وهل يشترط في التزكية
انضمام كل مع الاخ في السكنى والمداومة معه او ولو بعدان عرفه وحال التعديل فا
جاب رضي الله عنه لا تصح للشاهد شهادة الا بما علم وقطع بمعرفته لا بما شك
فيه ولا بما يغلب على الظن مع فقه اه من التبصرة والتعديل يقبل من جيران الرجل
واهل سوقه واهل محلته ولا يقبل من غيرهم فان لم يكن فيهم عدول قبل من غيرهم
من سائر بلده وكذلك يقبل من غيرهم ان كان الشاهد مشهورا بعدالته او كان من
عدد لا مبرزين وفي المختصر من سوقه او محلته الا لتعذر قال ابن مرزوق ولو
قال الا من شهر بعدالته او من عداه مبرزون اه ثم لا يخفى ان امر الشهود عدا
لة وجرحا للقاضي المعتبر والله تعالى اعلم وسئل عن عقود وجبت فيها الشفعة
ودفعها بعض الشركاء للشفيع بعد قبضه حظه في الثمن وبعد حكم القرار
من يحكم بعدم وصولهم لمجلس العقد هل على الشفيع رد العقود لغير من دفعها
له حتى يخاصم بها ام لا وقد وضع حظه في الثمن في يد امين فاجاب رضي الله عنه

اللهم صل على الحبيب محمد

العقود مشتركة بين الشفيع وبين من لم يتم عليه الحكم من شركائه الذي اخذ
منهم بالشفعة فتستحق لمن له فيها منفعة شرعا والله اعلم وسئل
عمن باع ملكا وله شريك غائب كالمغيب الغ هل له القيام على المشتري
بحكم الغائب بتعديه عليها او لا سبيل له الى التعدي عليها حيث هو
البائع وهل له الشفعة بذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه ان كان البا
يع اهلا للتعدي على المحجور فهو جائز فيتكلم فيما له شرعا شفعة او غيرها
والله اعلم وسئل عن الحيازة والملكية والقسمة
وسئل عمن استغل شيئا من ملك ابيه حياته ثم مات ويطلب اخوه
انه بالغلة فاجاب رضي الله عنه ومن المعيار سئل عن رجل له ابن
بالغ متزوج وكان الابن يحرث ارضا لوالده ويستغلها بحضر والده وعلمه
وربما استغله الابن على حرثها بغير والده وعمره ثم مات الاب وقام ورثته
يطلبون الغلة الى اخر السؤال فاجاب عن ذلك ابو عبد الله الاعصاوي
بقوله لا شيء للورثة الاب من الغلة التي استغلها الابن في حياة ابيه اه
المراد منه فانظره وانظر شروح قوله لا بابن مع قوله دار يجي
دت به عمارتهم هل قسمة البنات فيها نحو ذلك والله اعلم وسئل عمن ترك
اولاده وعمر كل منهم موضعا من ماله ولم يبق ما استفادت به عمارتهم هل قسمة
البتات او قسمة الاستغلال فاذا تحمل او يحمل المال على الاشاعة وما مقدار
الحيازة بين الاقارب فاجاب رضي الله عنه وبعد فان اثبتوا دعوى المقا
سمة كانت لمن حاز ملكا وكان طول الحوز يدعي ملكه فانه له حتى يأتي
المدعي بالبينة في هذه الحيازة وكذلك هنا واما ان لم يكن يدعي المقاسمة وانما
كان يغتل سكنا فلا حجة الا ان ورثته على الشريك بالاغتلال وهو ساكت
فليس بحجة توجب زوال النزاع قاله الشيخ ابو الحسن الصغير وحيا
زة الغريب الشريك بالهدم والبناء وما يقوم مقام ذلك هي الى بلوغه على
اربعين عاما على المعتمد الا العداوة بينهم فكالاجنبي والله اعلم وسئل
هل لا بد في الملكية من قول الموثق لم يخرج عن ملكه لموته ام لا فاجاب
رضي الله عنه وفي المختصر وصحة الملك بالتصرف الخ قال العيشي عن الشيخ
اللقاني ولا بد من تصريح الشهود بهذه الامور ان سألهم القاضي عنها وان
كفى اعتماده عليها في نفس الامر اه وانظر الدر المختار فيمن اثبت ملكا
لوالده واجل القاضي المدعى عليه الذي بيده الاملاك وعجز عن ذلك حتى مات

الغارغ

الغارغ والشهود قبل ذلك فقال يبني القاضي الناظر الان بعد ذلك على ذلك الاجل
ويعمل عليه لان التاجيل حكم بصحة الرسم والقاضي يبني على حكم من قبله وان
بيّنتا انتهى اه فقف على تعاميده وتعيده وفي المختصر فتعدد الثلاث وبني ان كان
اهلا او قاضي مصر واولا والله اعلم وسئل عن مسند اعيش طلب احرزها
الاخ في اصل تحت يده ادعى انه لجده فالجواب عنه بالاقرار او انكار فامتنع
المطلوب عن اجرها وقال له لا اعرف اقم البينة هل يلي مدة اقام البينة قبل
الاقرار او الانكار وما الحكم ان تمادى على ذلك هل يحكم عليه بيمين او بلا يمين
فاجاب رضي الله عنه وبعد فالذي مضى به العمل وافتى به الشيوخ
ان من ادعى عقارا بيد غيره زعم انه صار اليه عمن ورثه عنه ان المطلوب
لا يسأل عن شيء حتى يثبت الطالب موت موروثه الذي ادعى انه ورث ذا
لك عنه ووراثته له فاذا اثبت ذلك وقف المطلوب حينئذ على الاقرار فا
ن صدق ولم يسأل من اين صار له فان انكر وقال المال مالي والملك ملكي ودعواك
فيه باطلة اكتفي فيه بذلك ولم يلزمه اكثر منه وكلف الطالب اثبات
الملك الذي زعم انه ورثه عنه فان اثبت ذلك على ما يجب سئل المطلوب
حينئذ من اين صار له وكلف الجواب عن ذلك وما ذكر ابن العطار من ان العتبي
مضت بان المطلوب يلزمه ابتداء قبل اثبات المدعي الملك لموروثه الجواب
هل صار اليه بسببه او بسبب موروثه الذي اثبت موته ووراثته له بعيد
لا يصح واذا امتنع المدعى عليه من الجواب بالاقرار والانكار بعد ان في مدة في المختصر
وان لم يجب حبس وادب ثم حكم عليه بلا يمين وفي التحفة ومن ابى اقرارا
او انكارا لخصمه كلفه اجبارا فان تمادى فلطالب قضي دونه بيمين
او بهو وذا ارتضي وفي التحفة اللامية والزم يجيب لتعقلا وادب
وبعد احكم لطالب حقه بدون يمين في الصحيح وقيل لا ويقضي له
الدعوى بغير يمينه وان قال لا ادري ولم يحلف اعملا وان لا تثبت
ما ادعيت احلف على فوق اللخمي اذا ادعى احدهما على الاخر دعوى فلم يقر
المدعى عليه ولم ينكر فقال الامام مالك فيمن كانت بيده دار ادعى رجل انها
لابيه او لجده فسئل عمن هي بيده فلم يقر ولم ينكر انه يجبر على ان يقر او ينكر فان
تمادى على ان لم يقر ولم ينكر حكم عليه للمدعي بلا يمين قال في التبصرة وان قال لا اقر
ولا انكر لاني لا اعرف حقيقة ما يدعي قيل له احلف انك لم تتوقف على الاقرار او الا
نكار الا من اجل انك على غير يقين من الامر فان حلف قيل للطالب اثبت حقك

فف من استغل ملك ابيه حياته ثم بالغلة لا للورثة

فف شروط الملكية

فف من ادعى على غيره بالملك وامتنع المطلوب من الجواب

اللهم صل على
الحبيب محمد

وان نكل المطلوب عن اليمين فاختلف فيه فقيل يجبر على الاقرار او الانكار
وقيل يقضى للطالب مع يمينه وقيل يقضى له بغير يمين والى هذا
ذهب محمد بن المواز اه والله اعلم قال الشيخ المواق ما نصه الشيخ من
قول مالك واصحابه ان كان للميت بينة بدين على ميت او غائب فعلى ورثته
الذين له الدين يطلبونه فلا بد ان يحلف اكابرهم انهم ما يعلمون اه وليبهم
فيقضى من المقضى عليه ولا من اخير بسببه ولا يحلف الا صاغر وان كبروا بعد
موته والحطاب في نقله ونحوه في الشيخ ميارة على الزقاقية ولما نقل الاجهوري
كلام المواق قال بعده ويستفاد من كلامه انه انما يحلف من كان في الغائب وفي
الموت فلا يحلف من بلغ بعده ولو ظن به العلم بعده ذكره عند قوله وان ادعيت
قضاء لم يحلف الا من يظن به العلم من ورثته وليس للمدعى عليه ان يمنع وجه
ابي المدعي عن دعواه الى ان يوكل بل يومر بجوابه ثم يوكل ان شاء قال
ابن سهل وهو الصحيح لان اللدد فيه ظاهر وقال ابن العطار له ان يوكل
قبل المجاوبة اذا كان الوكيل بالحضرة وحكاه ابن الهندي وصدر في الزقاقية
بالاول وعطف الثاني بصيغة التمريض والضعف كما لا قول هو المشهور فقال
ولا ابى خصم من اجابة خصمه ويطلب تاخيرا الى ان يوكلا وقيل
له التوكيل في الحين وقال الشيخ العلامة ابو يحيى القيسي الغرناطي لا
تظهر انه يمنع مما طلبه من التاخير فيجبر على اجابة الخصم فورا في المجلس التي
وصله ثم ان احتاج بعد الى التوكيل وكل وهذا ان لم يقاعد خصمه عند
الحاكم كثلاث مجالس ولو في يوم والا فليس له التوكيل بعد اذا انعقد وكذا
لك صاحبه الا لعذر والبينة المثبتة للانكار مقدمة على النافية له ولا
للطول لا يوهن الدين اذا كان بصك على ما رجح في المعيار والله اعلم وسئل
عمن امتدت شجرته لجاره فاضرته هل يقطعها او يعطي لجاره قيمة ما اضرته
في ارضه فاجاب رضي الله عنه وبعد فان كان عظم الشجرة وامتدادها
صعودا الى السماء فلا تغير عن حالها وان كان انما امتدت في ارض الجار فتقطع
حتى تعود فروعها حذاء ارض صاحبها اي فيقطع ما خرج من الشجرة عن هواء
صاحبها ان لم يرض من امتدت في ارضه بضررها وكتب
رضي الله عنه بما نصه ان ثبتت الحيازة وسئل فاجاب
بشروطها فالقول للحائز بلا
حجة التي حاز به ولا يكلف ببينة عليه فتسقط حجة المحوز عنه
بلا عذر امد الحيازة ولمن توجهت عليه اليمين فليقلبها على المدعي كما اذا
قال الحائز هذا بوجه كذا وقال له خصمه لم تحزه بموجب اليمين
على الحائز فله قلبها على القائم وكتبه وسئل عمن تزوج امراة ولم يجعل لها

قف
القول لصاحب
الحيازة بشروطها

لحي

شيء من متاع الدنيا الا ما سعيا واشترى به الزوج حقلة فاستغلها
الزوجة ثم ماتت وقامت تطلب نصيبها في تلك الحقلة الغلة الى الان فاجاب
رضي الله عنه فاذا استغل الزوج مال زوجته الرشيدة وسكتت
عن طلبه فلها القيام بعد ذلك على الزوج الحي على المنصوص وان لم تقم حتى
ماتت ففي ذلك خلاف ولكن الذي جرى به العمل ان الحي اخذ ما استغل من
متروكه وفي التحفة والزوجة استغلت زوج مالها وسكتت عن طلب
مالها لها القيام بعد في المنصوص ثم قال كذاك ما استغله
من غير ان منع ان مات كمثل ما سكن فيه خلاف والذي به
العمل في الموت اخذ ما له اذا ما استغل اه ونقله وسئل
عمن وجد بيرا في بعد به ملكه فقام عليه قائم يدعي ان الماء لبيره و
بين البيرين رمية بندقة والبينة معدومة الا ان مدعي حفرها
ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فلا قيام للمذكور الا ان تقطع ماء بيره
وثبت ان انقطاعه من اجل البير المحدثة والله اعلم وسئل عن الحوز اذا
طعن فيه فاجاب رضي الله عنه ان طعن في حوز الحائز وبطل فلا بد من
اثبات الشراء المدعى به بشروطه فان لم يحصل فالغلة لامة المدعي
لمدعي الشراء وتجري عليه في ذلك احكام الغصب على ما نص عليه في التحفة
اللامية فانه قال وعن خراج من على غير ادعى تملك به سكناه يعا
تغلا انظر شرحه الفتح وغيره والله اعلم وسئل فاجاب بما نصه
لا تنفع العمارة الا مع علم المحوز عليه بها وسكت بلا عذر الامد المعتبر والمحكوم
عليه لا تنفعه الحيازة بعد الحكم ولو طالت كما في التبصرة واما مع عدم علم
المحوز عليه فلا عبرة بها واذا تنازع الخصمان في شيء بايديهما معا حازاه
حلفا وقسم على الدعوى الا ان ثبت لاحدهما عقد بيعه فيحكم له به فقط والله
اعلم وسئل فاجاب الحائز بالشبهة تستمر حيازته للحكم والقائم عليه
بالشراء الفاسد لا يحكم له بالحيازة به اذ لا يجوز الحكم بالحرام والواجب فسخه
فورا فيرجع على بائعه بثمنه والله اعلم وسئل عمن حاز موضعا حيازة معتبرة
فقام عليه قائم يدعي في المحوز ولم يكن بيده ما يصل به ما يدعيه من عدة الورثة
والملكية سوى رسم يتضمن تبرع جدته على الحائز هل عليه اليمين انه لم يعلم له
حقا في ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه في التحفة الزقاقية وان يكن هملا
ثبوت فعن مطلوب اسقط يمينه وفي الفتح من ادعى حقا لميت كان
يدعي دينا او وديعة لابيه او غيره لمن يكون هذا وارثا له فان المدعى عليه

قف
يقبل الطعن
في الحيازة

من قام بالفاسد على
الحائز

اللهم صل على الحبيب محمد

لا يلتزم بجوابه باقرار او انكار الا بغرامة يثبت الغايب موت صاحب الحيف
وعدة ورثته فـقـال في التبصرة وفي الطرر لابن عات قال المشاور ولا بد
في المدعى عليه على الجواب الا بعد اثبات المدعي موت من يقوم عنه وعدة
ورثته وتناسخ الوراثات فان لم يثبت ذالك لم يكن له يمين على المطلوب
انتهى المراد منه والله اعلم **وسئل** عن شهادة شهود بان فلانا او لاد فلان عمروا
واملاكهم المتخلفة عن ابيهم ولم يذكروا التصرف من اولاده ولا ابيهم وهل
يكون ذالك ملكية لابيهم او لابد من معرفة ابيهم وتصرفه في المكان او لا
فأجاب رضي الله عنه وفي المختصر وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع في
حوز طال كعشرة اشهر اي تعتمد البينة على ذالك في الشروط الثلاثة
فلا يكفي شهادتهم كما هو معلوم في الحسن وابن مرزوق واحلولو وفي النوادر
ما ظاهره خلافه وقد درج عليه التتاءي ولكن لا يعول عليه قاله الاجهوري
وتبعه الزرقاني وذكر في تحفة الحكام للمؤلف ان اثبات الملك اذا اجمل الشهود
هذه الشهادة تعتبر الا من ذوي العلم والله اعلم **وسئل** عمن غرس نخلة
حذو جاره وخرج عروقها في نخلة جاره ونبتت فيه نخلة اخرى وتحقق انها
نسليل تلك النخلة الاولى ووقع النزاع بينهما هل هي لمالك الاصل او لرب
النخلة **فأجاب** رضي الله عنه وفي نوازل الشيخ ابن هلال التي جمعها الشيخ
السجلماسي واما ان كان نبات الفسلان المذكور خارجا عن حريم الشجرة فهي لصاحب
الارض الا ان لصاحب الشجرة ان نبت الفسلان من عروقها او اصولها قيمته
مقلوعة انظر تمامه فيه طول وكتب **وسئل** عمن عمر ملكا بانواع العمارة
بين اعين اهل قريته الى موته وتركه لاولاده كذالك لموتهم والان قام من علم
بالعمارة الاحد المذكور بملكية جده تضمن الملك المذكور وهو في يد جدهم
مضى من تاريخه ازيد من ستين سنة هل له التكلم به مع ان اجداده كانوا عالمين
بالعمارة وسكتوا بلا مانع من النعرض لكونهم من اهل الاستطالة والجاه
فأجاب رضي الله عنه ويعد فلا يوقف المحكوم عليه على الجواب الا بعد
اثبات المدعي موت من يقوم عنه وعدة ورثته وتناسخها ان يه فان اثبت
ذالك كله اثبات الاصل والملكية فان اقام ما كما ينبغي واثبت المقوم عليه
العمارة بشروطها في الدار النشير واما اذا اثبت الاصل للمدعي واقر له به
فان ادعى الحايز بشيء من اين صار اليه ويصدق فيه مع يمينه ولا يكلف
بينة عليه اهـ والله اعلم **وسئل** عمن خلا عن عنزة صهره اعواما عديدة
يشتغل له فوهب له صهره مدفعا وحفلة فعمر ذالك عشر سنين

ف
انظر ولد فسلان الاشجار النابتة في ارض الجار

فـ
من عنزة صهره يشتغل له فوهب له خ

ج

عنده
ثم اختلفا في العارية والهبة من القول قوله منهما **فأجاب** رضي الله
ان ادعى الحايز ان ما ذكر وقع في اجرته على المذكور فذالك من دعوى الشراء
والحايز بدعواه يقبل قوله فيه ان حاز حيازة معتبرة امدها المعلوم هذا
ما ظهر لي الان فليراجع منوية النازلة من تصدر لذكرها والله اعلم **وسئل**
عمن عمر دارا مع بيت متصل اليه منفتحة الباب لداخل الدار بالسكنى والبنيان
بغير معارض ولا منازع خمسين سنة مدعيا انها منفودة له لقول الدية في صك
نكاحها ثم قام من حضر وعلم بالعمارة وادعى ملكيتها هل اليمين متوجهة
على القايم بالملكية ان ذالك لم ينتقل عن ملك موروثه الى الان او انما وجبت
اليمين على الحايز المدعي النقل وان قلتم عليه هل له رد حلفها على القايم ام لا
فأجاب رضي الله عنه وفي التوضيح ظاهر قول ابن الحاجب وغيره ومثله
عند انه لا يمين على الحايز وهو ظاهر ما نقله ابن يونس وغيره ثم قال
لكن صرح ابن رشد بانه لا بد من اليمين وعلى انه لا بد منها وهو الذي اعتمده
ابن هلال وافتى عليه في التحفة في قوله والمين له ان ادعى الشراء منه معملة
فله رد اليمين على القايم المنكر للبيع والتصيير فيحلف ويأخذ المحوز ويعرف
بين هذه وبين اليمين المتعينة في استحقاق الاصول وفي المختصر وان نكل في مال
حقه استحق به بيمين ان حقق واذا لم يثبت حق توجهت عليه فوازته تلي مدة اليمين
ان ظن به العلم وكتب **وسئل** عن رجل اشترى حفلة عام ١٠٥٩ وفي الا
ن يطلبها ممن كانت بيده مع انه لم يعمرها تلك المدة واستعذر بضياع
رسم شرايه ورجع البايع حفلته وعمرها حتى مات وصير ورثته في تلك
الحفلة ديون زوجه وباعتها الى وجه لرجلين واقتسماها وعمراها
نحو عشرين سنة والمشتري حاضر عالم بعمارة المذكورين ساكت سوى ان
بيده تبر عنا واعرا حين اراد المذكوران ان يقتسماها هل له القيام بشر
ابه ام لا وجره ام لا **فأجاب** رضي الله عنه اما من سكت امدا يضره وقال لمن
اخذ ما فوق به ووجه نذرا الان فقال الشيخ ابو الحسن الصغير في التقييد اما
على قول الابهري فلا ينتفعه ذالك انظر على قول ابن القاسم ثم اشار الى رجحان
عدم انتفاعه بذالك في فتوى له بان انتفاعه واستظهره ابن هلال واما
ان قال نسيت وتبعه الانبياء فلا ينتفعه له دعواه اذا ابتنوا الى النسيان
في الامد الطويل انظر تمام ذالك في الدر النثير والله تعلى اعلم **وسئل** عما اذا
شهد العدول انهم عرفوا فلانا في موضع كذا هو اصله ولم يذكروا الحدود
والموضع المذكور هو حيث معي وفي كيف يفصل ذالك **فأجاب** رضي الله عنه

ف
وشهد بالاصل ولم يعرف المحدود وعرفه الاخ تلقينا شهادتهم ح

اللهم صل على الحبيب محمد

بجواز ان يثبت الملك شهود ويثبت غيرهم حدوده ونلفق الشهادة
دناه فيتم الملك لمن عينه في الارض المشهورة المعلومة المسمات التي
تتميز بالتسمية عن سواها عند من عرف حدودها والله اعلم **وسئل**
عمن عمر ملكا عشر سنين فاكثر ثم قام عليه قائم هل يصرف فيما ادعى
حيازته به **فاجاب** رضي الله عنه من عمر ملكا عشر سنين فاكثر ثم قام
عليه اجنبي حاضر ساكتا بلا عذر الامد المذكور مدعيا على المعمر المذكور فلا
يلزمه الكشف باي وجه فيبقى وهو مصدق فيما ادعى من بيع او تبرع او كذا
من صدقة على المشهور نص عليه ابن هلال وسيدي احمد بابا في شرحه على
خليل اعني مصدق بيمينه والله اعلم **وسئل** عن شخصين متجاورين املاك
كمن ودورهما احدهما ساكن والاخر لم يسكن وبخلاف السراق من جهة
غير الساكن ايجبر على السكنى او يبيع منه ام لا **فاجاب** رضي الله عنه
لا يجبر على ما يفيده نقل الاجهوري فليراجع والله اعلم **وسئل فاجاب**
رضي الله عنه اذا كان المرفق حاجزا بين ملكي رجلين ونبعث عينه في
ملك احدهما فهي لمن نبعث في ملكه وليس لمن فوقه حفر ما يقطعها
عنه فان فعل ردم على ما علم في ذالك والله اعلم **وسئل** عمن عمر جدا انا بالتو
لع العمارة وبرح عليه من ادعى ان القراة المذكور من اصول اجداده نحو
ثلاث تبريحات فلما برح عليه وسكت نحو ثلاثين عاما لم يدع لدى الشرع
ولم ينازعه فيه ولا تعرض له في الحرث والحصاد في القرية المذكورة ولم يستحي
منه ضررا ثم الان قام يطلبه مدعيا ان تبريحاته عليه قبل الان تكفي
بها وهل يضر الطول تبريحاته سواء خاصم بها ام لا ام يبطلها اذا لم
يقم بها **فاجاب** رضي الله عنه ونقل الشيخ ابن هلال في الدر النثير
فيمن اثبت ببينة في ارض انها له واثبت الخصم حيازتها في يده انه يحوزها
عشر سنين بمحضر الطالب فاقام الطالب بينة انه طلبه ونازعه فيها
انه ان قالوا ان الشهود لم يزل يخاصم ويطلب ليس له ان يخاصم يوما
او يومين ثم يمسك بعد ذالك والامد ينقطع **ونقل** ايضا ولو كانت
مدة الحيازة لا تقطع مقالة بلا اشكال لان منقعه او ان ثم سكت ليس
منقطعا حتى يخاصم المرة بعد المرة ويكثر منه التردد الى الحكام والتبريح
عند حكام هذه البلاد بمنزلة الرفع والله اعلم **وسئل** عمن عمر ملكا مدة
طويلة ثم قام عليه قائم ساكت مدعيا انه انما سكت تلك المدة لكون
بائع المعمر الصحيح وثيقة تتضمن اجازته ابيه لامه فلا هل يقدر بذالك اولا

(هامش: من عمر)
(هامش: ف — في خلاف السراق ووجهه دار جار لا يجبر على السكنى)
(هامش: ف — التبريحات المنقطعة بالسكوت لا تنفع)
(هامش: يبعد ذالك والامد ... ليس له ان يخاصم يوما او يومين ثم يمسك ونقل الخ)
(هامش: التبريح بمنزلة الرفع)

فاجاب

فاجاب رضي الله عنه سئل الشيخ ابو الحسن الصغير عن رجل
قام في موضع بلا عقد اخوه ومرت سنون واعتذر الان اخاه البائع ا
ضحى له عقدا تضمن اجازته من ابيه لامه فلا اعتقد صحته هل يعذر بذالك
فاجاب ليس للقائم الان رد البيع لسكوته الامد الطويل عن رده و
فيما تمكنه الرد واحجة له انه لم تكن حجة الشيء المتضمن حجة التصيير لتبعي
يطعن في الكشف عن حاله حتى يعلم صحته او سقمه فلما لم يطلب الكشف عن
حق نفسه والاحتياط لها صار كالساكت عن رد البيع مع علمه بسقم رسم
التصيير انتهى بما قد في الدر النثير والله اعلم **وسئل** عن مسئلة رجل عمر
موضعا من الملك شهد شهوده بذالك نص شهادتهم يعرف فلانا
تبه بقبيلة الارض الكائنة لفلان في جنان ابناء فلان وحدها وحدودها
الاربع اشتراها فلان من فلانة وفلان واخته فلانة الى ان قالوا وعمرها
اولاد فلان اعني اولاد المشهود له بعمارته بغرمونه حتى جونوها الفلاة
اعني المذكور وعمها الان تحقق ذالك في علمنا هل يقوم ذالك مقام البيع
تنهض به حجة لحائزه ام لا **فاجاب** رضي الله عنه تضمنت الوثيقة
المذكورة الاصل في المبيع والاستيلاء في العمارة والاول لم يحك واجبه مستنده
علمهم من السماع او الا شهادة او لا اعتراف قال الشيخ ابن هلال وقد نص
علماؤنا انه لا تقبل الشهادة من غير العالم حتى يحكي مستند علمه ولا تقبل
منه مجملة **اه** ولم يسموا الثمن وفي الشهادة بالبيع بلا تسمية ثمن
قولان اذا انكره احد المتبايعين وان اتفقا على البيع رجع الى اختلافهما
في الثمن لكن ان ثبت الحوز بشيء وطيه فهو يدعي البيع يكفيه في ثبوته
ولو فقد ربطلان وثيقته كما قال في الدر النثير والله اعلم **وسئل** عن عمر
داره الى ان باعها ولها سكنان احدهما لجهة المساح والاخرى للجهة
التي يبيع منها لغيرها كما قال من عقل ذالك ثمانين عاما ثم باعها لاخي
ثم كذالك الى ان وصلت اربع بيوعات ثم الرابع يدعي ان لها سكة ثالثة
هل لدعواه حجة ام لا **فاجاب** رضي الله عنه بمجرد الدعوى لا يسمع
من المدعي على ما علم من عموم البينة على المدعي والله اعلم **وسئل** عمن حاز ملكا له
في عين ابيه وهي من مال ابيهم ثم باعها الابن وسكت ابوه ثم بعد موت
الاب والابن رد هذا المشتري بالاقالة لزوجة الابن تختص بها مع اولادها او

(هامش: ف — ليس لمن سكت الامد الطويل القيام لتوقيفه في الكشف)
(هامش: ف — لا تقبل الشهادة من غير العالم مجملة)
(هامش: ف — وفي الشهادة بالبيع بلا تسمية ثمن قولان)
(هامش: ف — لو باع الابن بعد ابيه ماله وسكت ...)

اولادها او هي مشتركة بينهم وبين ورثة الاب فاجاب رضي الله عنه
ان علم الاب بالبيع وسكت بلا عذر امدا ابعد [illegible] على رضاه فهو لازم له فيكون
لمن اشتراها ثانيا يختص بها والله اعلم وسئل عمن نبتت شجرة
العنب في ارضه ثم امتدت الى ارض غيره وطلعت شجرة في ملك الغير
وبقيت على ذلك اكثر من عشرة اعوام ثم وقع التشاجر بين رب الشجر
تين هل على رب العنب ان يزيله فيما طلع ام لا فاجاب رضي الله عنه
ان احدث عليه ضررا وهو عالم به حاضر ساكت بلا مانع عشرة اعوام فلا قيام
له على قول ابن القاسم وبه الحكم وقيل لا يحاز مطلقا وثالثها يحاز ما لا يزيد
ضرره فان في الا تفوق وثالث الاقوال في حوز الضرر ما لا يزيد
ضرره لمن اضر. وكتب وسئل عمن عمر موضعا خلفاء سلف ثم
ان اناسا استظهر واشراء الملك المذكور من رجل اجنبي بغير ورثة
المنسوب لهم الملك وادعى انه عمر الملك الموضع هل دعواه تفيده ام لا
وكيف ان ثبتت ملكيته ام لا وكيف هل تنفع ما زعم به ام لا فاجاب رضي
الله عنه وفي الا تفوق الاستظهار باصول الاشربة ورسومها لا تعارض
الحوز ولا تفيد للمستظهر بها فائدة معتبرة في نظر الشرع الا مع اتصال الحو
ز ولا تفيد بها والبحث الشاهرة لها كالمعروف في شهادة السماع غير
المفيد للعلم وكذا لا تستقل بالاخراج من يد حائز وكذلك لا تستقل رسوم
الاشربة وعقودها بالاخراج من يد حائز ولا توهن ما لا يخفى بعد اذ كان مع
البحث ضميمة دعوى الملك في المحوز بوجه من وجوه النقل من شراء
او هبة او صدقة او وصية او ميراث واما بمجرد الحيازة من غير تعرض لضميمة
دعوى الملك معها فلا تنقل الملك عن المحوز عنه الى الحائز اتفاقا في المذهب
المالكي ام المراد منه نقلا عن الشيخ ابي العباس الونشريسي والله اعلم
وسئل عن امد الحيازة المعتبرة بين الاصهار وان لم تكن المشاحنة بينهم
هل امدها عشر سنين ام اكثر فاجاب رضي الله عنه وبعد فقد اختلف
في الاصهار وقرابة بينهم فقيل هم كالاجانب شركاء وقيل كالاجانب
غير شركاء وقيل كالاقارب غير شركاء والثلاثة لابن القاسم والله اعلم وسئل
عن رجل حاز ملكا مدة معتبرة فقام عليه قائم ليس حجة القائم الا مسكنين
احدهما السماع ان ذلك الملك لجده والثانية ان جميع الاملاك التي حازها
زيد ذلك الملك لجده وان بالملك المنسوب لفلان بعقود حجة القائم وكان

اللهم صل على
الحبيب محمد

فـ
من علم بضرر الاشجار
ونحوه فسكت
عشرة اعوام فيه
3 اقوال

تـ
الاستظهار باصول
الاشربة وعقودها
لا تعارض الحوز ولا تو
هن ما لا يخفى

مسـ
مجرد الحيازة لا تنقل
الملك

فـ
انظر امد الحيازة
بين الاصهار مخ

الحائز

الحائز فاهلا بشرط حجة الملك وان السماع لا يخرج ما يخف بيد الحائز وان
ذكر حجة القائم في الحدود وليس حجة عليه يرجع بيده مما حاز لاجل ما ذكر
بلا حكم حاكم وهو ممن يجهل ذلك كله ثم لما علم ان ذلك كله ليس حجة
عليه طلب الرجوع لما حازه كما [illegible] يستحق منه بالموجب هل له الر
جوع لمحوزه ويطلبه ممن ادعى عليه بالشرع ام لا فاجاب رضي الله عنه
وبعد فحكم من ادعى الجهل فيما الغالب انه جنسه يجهله
في الحر التشهير فليراجع والله اعلم وسئل عن رجل هلك في مرة مولانا احمد
بن محرز رحمه الله وترك ملكا مع الجد الشقيق واربع من الاخوات فقام الاخ
المذكور وباع ذلك المذكور بغير وكالة اخواته فطال الى ما ان الى الان فقام اولاد
الاخوات يطلبون حقهن في ذلك الملك هل لهم القيام في ذلك والشفعة ام لا
فاجاب رضي الله تعالى عنه ان كان لهم عذر في السكوت فلهم القيام بالاستغلا
ل والشفعة متى زال المانع وان لم يكن لهم عذر وسكتوا امدا يدل على رضاهم فلا
والله اعلم وسئل عن رجل فقير لم يقدر للقيام حقه عمر فدانه مدة طويلة
ثم انا فجاء جبار عنيد من يده غصبا وتعدى يستغله مدة لموته فرجع الفقير
فدانه ابقا يتصرف فيه لموته وترك فيه اولاده ثم قام اجنبي يدعي ان
الفدان العلاني اشتراه ابوه من فلان وهو الغاصب المذكور وثبت له ذلك
بالشهود ثم حكم الحاكم للمشتري بالفدان قبل ان يأتي اولاد الفقير بعمارة ابيهم
هل تعتبر العمارة المسندة للغصب ام لا فاجاب رضي الله تعالى عنه لا اعتبار
بالعمارة المسندة للغصب وكذا ما بني عليها فلا يخرج ذلك المغصوب منه
بلا رضاه والله اعلم وسئل عن الحوز هل ينقل الملك ام لا فاجاب رضي الله
تعالى عنه اما بمجرد الحوز فلا ينقل الملك عمن هو له نعم ان حاز الحائز الامد
المعتبر حيازة مقبولة فالقول له في الوجه الذي يدعي انه انتقل به الملك اليه
والله اعلم وسئل عن رجل ادعى ملكا بيد اخ وادعى المقوم عليه انه قبض
تلك الاملاك بالتصيير او ما يقوم مقام البيع هل عليه ابراز صكوكه للقائم ام لا
فاجاب رضي الله تعالى عنه ان لم يمض امد الحيازة او لم تحصل شروطها فلا بد
ان يثبت المقوم عليه مستند حوزه اذا اثبت القائم موجبه والله اعلم وسئل
عما اذا طال من اغصان شجرة الجار واضرت باغصانها ملك الجار هل لربها قطعها
او ما خرج عن هواء صاحبها ام لا فاجاب رضي الله عنه واما الشجرة التي امتد
ت فروعها الى ارض الجار فالواجب ان يقطع منها ما خرج عن هواء صاحبها ويكون

مسـ
لا حجة للقائم بذكر
جده في الحدود

تنـ
لمن له عذر في السكوت
القيام بالاستغلال
والشفعة متى زال الما
نع

فـ
لا عبرة بالعمارة
المستندة للغصب
ح

فـ
القول للحائز في الوجه الذي
انتقل به الملك اليه

فـ
انظر ضرر الاشجار

اللهم صل على الحبيب محمد

مسألة مثل الطرق في أرض صاحبها وكل ما خرج منها إلى أرض جاره فليقطع حتى
تعود عروقها حقه في أرض صاحبها لأن هذه الأرض لو ربها الآن علم في حدوث عليه
الضرر به وسكت بلا عذر عشر سنين فلا قيام له به بناء على أن الضرر يجاز
وهو قول ابن القاسم وبه القضاء ولا فرق في ذلك بين الأقارب والأجانب وقيل
لا يجاز الضرر وقيل بالتفصيل بين الضرر التي يتزايد فلا يجاز وبين ما
لا يتزايد فيجاز والله تعالى أعلم **وسئل فأجاب** من سكت لخوف سطوة
ظالم لم تضره الحيازة فله القيام بحقه متى أمكنه والله أعلم **وسئل**
عمن تحمل ملكية أزيد من عشرين عاما ثم قيم عليه في ذلك وشهد الشهود
في بلده عمر الأمة المذكور العارفون به بحدود الأربع ولم ينازعه فيه أحد فيه
إلى الآن وادعى أنه وحكم بهم القاضي ثم شهد بعض الشهود المذكورين للقائم
فيم بلده يجر به بعض الأعوام من تلك المدة وبعضهم فلا ومع ذلك لا يتصرف
فيه أحد غيره هل ذلك أضر بعمارته أم لا **فأجاب** رضي الله عنه الحكم
بالشهود وتوفرت شروط الحكم لا ينقض برجوعهم والله أعلم **ووقع إليه**
صك وفيه ما نصه أجوب الفقيه العلامة المرحوم بكرم الله تعالى والد
شيخنا الإمام سيدي محمد العباسي بما نصه **الحمد لله** فيما قوته أحد الأخوة
من أصول في أيديهم معلوم كقوله **وحاضر** بيع عليه قال **له** إلى أخيه
لبينتين **ولكن** عرف هذه البلاد أن سكوتهم على نية محاسبة من باع شيئا
بأن يخرج مثل ذلك لا شراكه في غير ذلك الموضع **اهـ فلت** وجرت بذلك
من يوثق به عزى مثل هذا للشيخ سيدي عيسى رحمه الله تعالى عليه والسلام و
الله تعالى أعلم **وعلى** ما نص عليه فإذا باع أحد الأخوة موضعا بحدوده الأربعة
ثم بعد موته قام الأخ يطلب حقه في الموضع المبيع فليس له ذلك وإنما
له طلب ذلك في غيره فيأخذ بحساب ما له فيما بيع للعرف المذكور **والعرف**
محكم متى تعذر مصادم للنص يتبع الهوى لا يسوغ مخالفته والله تعالى أعلم
وكتب علان بن فلان رضي الله تعالى عنه تحته ما نصه **وبعد** فما نقل
عن الوالد رحمه الله تعالى ورضي عنه صحيح وبه يفتي وربما عزاه لسيدي عيسى
والخ وجرته مفيد أغنى عنه **اعلم** أن المعتبر في باب الحيازة أعراف الناس
وعوائدهم كما صرح به غير واحد من أهل المذهب وإذا كان كذلك فالذي جرى
به العرف والعادة في الورثة أنه كثيرا ما أن يسكت بعضهم عن بعض في مثل النازلة
وأن ضمائرهم على أن يتحاسبوا يوم المقاسمة هو الذي أخرجه من حال الناس وا

ذلك

فوق: الضرر يجاز على قول ابن القاسم ولا فرق بين الأقارب والأجانب

فوق: العقد فيما قوته أحد الأخوة من أصول في الإيجاب

قد جرى العرف فيها بعد أحد الأخوة

وإذا كان هذا بسكوتهم دون تغيير لا يضرهم فيمن باع منهم قسمه في
مبيعه أن أوصى به وإن بغيبته فله بقية فمن الباع والبيع لازم له ولا
والحاصل أن سكوتهم ينهض عذرا لأنه من المشتبه عادة نعم إن اختلف
العرف بمحل اختلف العقد في الحكم **اهـ** المراد منه إملاكهم من بيع عليه ماله
يحمل سكوته على المتعارف مواضع لأن قولهم الفقهاء إذا طالت المدة وعلم من له
حق في المبيع به وسكت فيحمل في البيع فقد **فصل** العلم أن مستند هذا
الحكم إنما هو أن العادة قاضية على من علم ببيع ماله ومصيره إلى حكم غيره وأمسك
عن الاعتراض فيه مع تمكنه من طلبه بأنه مسلم لمشتريه فلا إذا ثبت في نازلة من النو
ازل تخلف هذا المستند وخروجها عن الغالب والمعتاد وأن السكوت لأمر
آخر كقصد المحاسبة أو خشية العار اختلف الحكم فيما سبق في الأولى و
يبقى على حقه في الثانية في المبيع كما للشيخ أبي سعيد ابن لب وقد نقل كلامه
في المعيار النشر والله أعلم **وسئل** عن تفويت موضع هل يكفي من له إثبات ملكيته
أم لا **فأجاب** رضي الله عنه أما عقود الأصول في البيوع والهبات والقسمات
فلا توجب استحقاقا لمن دخل الشيء في يده إذ ليست حجة إلا على متعاقديها
ومن تنزل منزلتهم والله أعلم **وسئل** عن أناس عمروا موضعا في الأرض في جبالهم
حتى يؤتونه بالبيع لأناس في أخي وعمروه نحو سبعة وعشرين سنة بغرس النخل
والحرث والحصاد وغير ذلك مما تحاز به الأملاك وهي فيه بشيء لم يخرج **فقام**
قوم عليهم رجل وبيده عقد موروثه تضمن ذلك الموضع اشتراه من رجل في أخي
لم يكن من الذين حازوا ذلك الموضع حتى يؤتونه بالبيع كما ذكر بحيث لم يبرح ولا غرض
في ذلك مدة طويلة إلى الآن وأراد الآن أن يعمر ذلك الموضع هل له مقال بذلك
العقد أو لا حيازة فيه وتبين للناس من هو محق هل القائم الآن أو
الذي عمر ذلك المدة المذكورة **فأجاب** رضي الله عنه أما من علم بالبيع
وسكت بلا عذر رامدا يجوز عارضه به فلا قيام له في المبيع وأما حيازة الأكثر
فهل يكون الأقل تبعا له أو أقصبه قولان وإن حاز النصف فلكل حكمه و
أما مجرد الشراء من شخص فقال الشيخ أبو سعيد ابن لب عقود الأصول
بالبيوع والهبات لا توجب استحقاقا لمن يدخل الشيء في يده إذ ليست
حجة إلا على البائع والواهب **اهـ** فالشراء لا يتضمن الملك وهل يتضمن الحوز
أم لا فيه خلاف والله تعالى أعلم **وسئل** هل الحجر وصي أم لا **فأجاب**
رضي الله تعالى عنه أفتى الشيخ سيدي عيسى بأن الحجر وصي بالعادة في هذه

فوق: لا أثر

فوق: عقود الأصول بالبيوع والهبات والقسمات لا توجب استحقاقا

الحجر وصي بالعادة في هذه البلاد السوسية

اللهم صل على الحبيب محمد

البلاد الشوسية فيعتبر اعتبار حيازته وغيرها من تصرفاته على المعرة وافتى ايضا بعدم اعمال حيازته وليس ذلك باختلاف قول وانما هذا الاخير حيث لم تجر العادة بانه وصى اذا لم يمكنه فعله كما في المنتقى والاول حيث جرى العرف بكونه وصيا فيه كما في البلاد الشوسية فكونه ايا ما بالعادة يكفي حيازته بعد ثبوت ذلك كما ينبغي والله اعلم وسئل عن رجل قبع عليه بملك حوزه بالشراء وقد مضى المقوم عليه بالبعد للغائب بمجد حمده حتى يشرف على الحكم عليه فضرب الحاجز الكر من الخصام هل له فيمة عمله منقوضا او قائما بما

فاجاب رضي الله عنه ان لم يعلم بان للغائب حقا حين ضرب الكر فله اخذه قائما او الاثاه وعلى عدم العلم يحمل حتى يثبت علمه والله اعلم و فيه في باب الرهن عند قوله والحوز من تمامه وان حصل وللو بعد ان عدا لم يبطل ما نصه نقل في المعيار سؤالا عن عمري انعقد الاشهاد على الحيازة من غير تصريح بمعاينة الحيازة فاجاب عنه الامام القاضي ابو سالم البزناسي بان العمري باطلة والاخلاقية ببطلان كل عطية تفتقر الى الحوز تكون بحضرة الصحة اذا وجدت في غير يد المعطى كما ان المشهور من المذهب بطلانها وان وجدت بيد المعطي وعليه حمل الشيوخ ما في المدونة واخذ في ذلك ابو الفضل عياض رضي الله عنه بل ثبت في اختصار البرادعي انه نص في مذهب مالك في رواية ابن القاسم ايضا ان العمري في مسكنتنا قد طال زمانها انا نقول اذا علم اصل العطية فلا ينتفع فيها بطول الزمان لان الحيازة لا تنفع الا فيما جهل اصله واما ما علم اصله فلا تنفع فيه وهذا امر متفق عليه

الحيازة لا تنفع الا فيما جهل اصله

وانظر تمامه من خطه رضي الله عنه وسئل عما اذا ابرح مبرح على عمرو املاك فلان مثلا هل يفيد التبرع اذا كان بلفظ العموم والابرا ان يخص كل واحد باسمه ممن كان في الملك المبرح فيه فاجاب رضي الله عنه التبرع بلفظ علي معبرع جميع ملك بيد من كان والله تعالى اعلم وسئل عن رجل عمر ملكا مدة ما اربعين او خمسين عاما والان قام عليه رجل ذاكر من ذكر ذاكر مدعيا ان اسلافه خلفا في الملك المذكور واخرج عدة ورثة وبه تاريخه تسعون عاما وارادة المخاصمة بذلك والحال انه بعيد ممن ذكر في عدة الورثة المذكورة هل له ذلك او لا بد من بينة لمحقق بهم في عدة الورثة المذكورة وان الملك باق على ملكيته الى الان واخرج ملكيته بوجه الى الان والحال ان الملك فد عمره اسلاف من هو بيده الان بالعمد وبعده وعمره الشيخ الان بالعمد وبالعمد قد اشتراه

الحمد لله وحده

في مختصر العلامة المسماة بالنعيم والتبرج مانصه قال المتيطي شهادة من شهد بان الميت فلان وارث فلان هو فلان ابن عم ابيه ولم يذكر اجتماعهما في جد واحد غير تامة اهـ
من باب حكم الاقرارات منها كما وجدته و في باب الشهادات من المعيار مانصه وسئل عن رجل يكون من عصبة ميت وصوب ولم يجدوا من يشهد الا على السماع ولم يقولوا انهم يجتمعون في جد واحد الا يعلمون لهم وارثا غيره فاجاب بانه يقضى له به اهـ كما وجدته
منه

منه شيء بعد لمن قام عليه الغائب المذكور ولا نازع احد من ذكر الى الان اجب لنا في ذلك وبين لنا الجواب فاجاب رضي الله عنه الحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله قد تعذر فلا بد ان يثبت الغائب عدة الورثة وتناسخها اليه والملكية وذلك في الوثيقات وشروط الميراث كما نقل الشيخ يعقوب الجزولي في نزهته ثلاثة تيقن حياة الوارث احترازا من الجنين فلا يرث في البطن لعدم تيقن حياته وتقدم موت الموروث على موت الوارث والعلم بالدرجة والقرب ومعناه ان يعرف النقباء هما على جد واحد احترازا من موت رجل من في بيتي مثلا ولا يعلم له قريب فميراثه لبيت المال لانه لما لم يعرف له قريب فكل فرد ابن عمه وبما لم تعلم درجته سقطت ميراثه لعوات الشرط ونقل عن ابن الموان في شرح موارث التلقين ان في العصبة اذا كانوا محصورين وجهل القرب منهم ثلاثة اقوال الاول لمالك يقسم بينهم المال بالسوية والثاني لا ميراث لهم حتى تثبت الدرجة والقرب فان لم تثبت فلبيت المال والثالث ان هذا المال للفقراء والمساكين اهـ واما الملكية فقال في المنتقى وكتب الملك الخ قال الشيخ ابو الحسن الصغير واما الشاهد بمعرفة الملك فان عرف خمسة اشياء يعرف ما نصه به الشهادة في الملك قبل منه اطلاق معنى الملك وقليل ما هم والا فلا حتى يفسر الخمسة الاشياء ان يعرف الشاهد لمدعي الملك كونه بيده على ما يدعي وانه يعرف تصرفه تصرف المالك وانه ينسبه لنفسه وانه لا ينازعه فيه منازع وان تكون مدة ذلك عاما فاكثر وفي المدونة ما يقوم منه ان عشرة اشهر لطول اهـ وفي منتخب الاحكام بينة في شهود شهروا ان الملك لمن لا يعرف عينه ولا ادركوه بالسنتهم واستمراره له الى ان توفي عن ورثته واستمرار ملك الورثة على ما يجب ان ذلك غير عامل قاله ابن رشد وهو ضعف واضح كما هو وهو ان تشهد بالحيازة والتصرف وانه يضيف ذلك لنفسه حياته مع كونهم لا يعرف عينه ولا ادركه سنده مستعرة في غاية كما قال الشيخ ابو حفص والله تعالى اعلم وسئل فاجاب بان من قام على شخص في ملك وانكر المقوم عليه وكان عند القائم عدة ورثته وطولب بالملكية ولم يجدها فلا يخليف من انكر بعلمه بالملك بل على ما افتى البرغوثي والله اعلم وسئل عمن عمر قطعة ازيد من خمسين سنة ثم قام عليه فادعى فيها بالعارية وبيد الحائز بينة انها انتقلت اليه من غير الغائب هل عليه اثبات ملكيته ذلك الموضع ام لا فاجاب رضي الله عنه لا بد ان يثبت القائم موجبات الاستحقاق ومنها اثبات العارية لحد وهذا اذا لم يكن القائم الاعلم وفي الجمعوف

انظر شروط الميراث

حية

اللهم صل على الحبيب محمد

للمعون بشهادة مغ ون والله اعلم وسئل عمن عمر ملكا ازيد من خمسين
سنة ثم قام عليه داخل في الموضع المذكور وادعى انه اعطاه للمعمر المذكور بال
عارية وطلب المدعى عليه المدعي المذكور ان ينسخ له صك العارية الذي ادعاه بيد
عليه ليشتغل عنه العلماء الذين ذلك سبيله ام لا فاجاب رضي الله عنه يمكن
المقوم عليه من النسخة المذكورة ويجبر القاضي على ذلك كما في مثل الزرقانية والله
اعلم وسئل عمن عمر ملكا نحو خمسة اعوام ثم قيم عليه وادعى المشتري تضييع
الصك وعرست القبيلة ملكه له والزموا له الحق ان وثيقة البيع فقد
ضاعت ما الحكم في ذلك هل يلي مدة ما علمت القبيلة من تعريس ملكه ام لا فا
جاب رضي الله عنه الحيازة والعمارة تستمر للحائز الى الحكم والله اعلم وسئل
عمن ابتاع ملكا وعمره اكثر من عشرين سنة ثم قام البايع وادعى انه باع
له بعض ذلك الملك وادعى المشتري اشتراءه كله هل يلي مدة ابراز الو
ثيقة ام لا فاجاب رضي الله عنه ان حصلت العمارة والحيازة بشروطها
فالقول للحائز في دعوى البيع فيما حازه والله اعلم تستمر حيازة الحائز والغلة
له الشبهة او المجهول الحكم اتمه والله اعلم وسئل عن اناس عمروا
متخلف ابايهم واجدادهم مدة ماية عام او ازيد من ذلك فباع الان احدهم
للاخر ناحيته التي ورثها من اجداده فقام احد الاخوين يدعي ان الاملاك
لم يجر فيها قسمة بين اجدادهم هل ابقى كل من الاجداد بناحيته قسمة او لا بد من
قاسم وقيمة فاجاب رضي الله عنه ان ثبتت الحيازة بشروطها وادعاه
الحائز القسم في امدها فالقول له كما بين في الدر النثير وليراجع والله اعلم وسئل
عما اذا قال الموثقون بحق شهوده فلانا ان يتصرف في ملكه بانواع التصرف بلا
منازع لمدة موته وترك فيه اولاده وتصرفوا فيه كهو الى الان هل تثبت الملكية
للمشهود له بذلك وان لم يذكروا في الوثيقة ان الشهود يعلمون له ملكا في
موضع كذا ولا يعلمون له فيه بيعا ولا تفويتا الى الان ام لا فاجاب رضي الله عنه
قول الشهود بحق شهوده فلانا عمر ملكه بموضع كذا بالحرث والحصاد من
غير منازع لمدة موته وعمره اولاده بعده كذلك الى الان هو عامل ان ثبت كما ينبغي وفي
المنتقى وتهمة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة اشهر وانها
لم تخرج عن ملكه في علمهم وتزاولت على الكمال في الاخير وقال ابن سلمون ويكتب
فيها بحق شهوده فلانا ويعلمون ان له ملكا وملكا جميع كذا لا يعلمون فيه بيعا
الخ وان كانوا ورثته فانه يكتب في ذلك بحق شهوده فلانا ويعلمون له ملكا و
ملكا جميع كذا ولا يعلمون فيه بيعا ولا تفويتا ولا انه خرج عن ملكه بوجه الى ان ما
ت وورثته من وجبت له ميراثه ولا يعلمون له في ذلك بيعا ولا تفويتا الى

مطلب [illegible] ينفع الصك

مطلب ما تثبت به الملكية

315

الى اخر ما قال فليراجع نصه ثم ان قولنا ويعلمون له ملا او ملكا هو الصواب
فان قال ملكه خالصة او عبر او مسكنه ففي ذلك اختلاف بين الشيوخ
فعند ابن مالك الشهادة ساقطة لان الملك لفظ يحتمل غير بين وقال
ابن عتاب ان كان الشهود لهم نباهة ومعرفة بالشهادة فهي عاملة والا
فلا وقال ابو المطرف ابن مسلمة هي شهادة تامة اهـ والله اعلم وسئل
عمن عمر ملكا امدا معتبرا وبيده شراؤه من داخل ثم ان البايع له باعه لاخر
فقام المشتري الثاني على المعمر فلا يشهد المعمر شراءه ورجع شاهداه فهل
للمعمر ان يتكلم بعمارته ويحلف لقد اشتراه شراء صحيحا ولا يضره رجوع شاهديه
ويكون له الخصام بالعمارة او لا بد من ثبوت الشراء ولو بالسماع لكون الملك
بيده ام لا فاجاب رضي الله عنه سئل الشيخ ابو الحسن الصغير عمن عمر
نحو ثلاثين عاما فقيم عليه واخرج عقدا بينه عند الى داخل فاجاب لو فقد
بطلان الوثيقة لحوزه للملك بدعوى اشتراء ثلاثين سنة يكفيه في ثبوت الشراء
المراد منه وتمامه في الدر النثير ونقل ايضا اذا ثبت الاصل للمدعي
او اقر له به الحائز وجهد عشر سنين فانه لا ينتقل من ان صار له ويصدق
فيه مع يمينه ولا يكلف بينة عليه اهـ فاذا حاز المذكور حيازة معتبرة امد
ها فالقول له في الشراء بيمينه والله اعلم وسئل عن رجل كانت عقود اجداده
في يد ابن بنت عمه هل يقبض ذلك منه او يعطى له نسخها فاجاب رضي
الله عنه يأخذ المذكور من العقود ما كان مختصا به واما المشترك فينسخ
او يجعل بيد امين والله تعالى اعلم وسئل عمن ترك اجداده في اصل ثم قيم
عليه به هل للقايم ان ينزع ذلك من يده او يبقى معمرا حتى يثبت المدعي
ما ادعى فاجاب رضي الله عنه اما من عمر اصوله باجداده فهو الذي
تستمر حيازته ومن اثبت عليه شيا اخذ بعدله واما التصرف بلا حيازة بشر
وطها فلا عبرة بها والله اعلم وسئل فاجاب رضي الله بما نصه الحوز
المعتبر امده عامل وعلى المدعي اثبات موجبات الاستحقاق والله اعلم وسئل
عن رجل يتصرف في مال جدته ينفق لها به ويبيع ويشتري بمواقفها كا
لوكيل المفوض ثم تصدقت عليه جميع مالها واستمر على التصرف في ذلك كله
وحازه لنفسه وجدته مستمرة بدارها بالسكنى بعد الصدقة والمتصدق
عليه يدخل الدار المذكورة ويتصرف تصرف المالك بها هل ما ذكر حيازة للصد
قة المذكورة ام لا فاجاب رضي الله عنه فقد حد الشيخ ابن عرفة الحوز بقوله
رفع خاصية تصرف المالك فيه عنه بصرف التمكن منه للمعطى او نايبه اهـ ربع

مطلب لا بد من ثبوت الشراء ... المشتري ... الشراء

حقيقة الحوز شرعا

اللهم صل على الحبيب محمد

بيد المعطى من التصرف في الملك ورد ذلك الى بيد المعطى او نائبه ووكيله
او وصيه او مقدم القاضي واجاب الشيخ ابو الحسن الصغير عن مسئلة رجل
تصرف بأرضه على اولاده الذين معه في البيت ثم سافر وبقي مدة من عام و لا
رض بايدي المتصرف عليهم على حسب ما كانت عليهم وهم مع ابيهم ثم رجع
وعادة معهم على ما كان عليه بقوله يجبر على التحويز الآن واما الحوز الذي
يقوم عليه على ما كانوا فلا يصح قال ابن هلال ولم ير الشيخ كون الارض لم
تتصرف بها بايدي الاولاد المتصرف عليهم على حسب ما كانت عليه وهم
مع ابيهم وقد غاب المتصرف عليها وهي بايديهم حوزا فعلا ويجبر على
التحويز الآن واما الحوز الذي ابقاهم عليه على ما كانوا فلا يصح إلا ان زاد
الذي واع كالانشاء واما ان زاد تصرف الولد في مال ابيه بحكم النيابة
عنه عادة الى ان قال فلما كان الامر كذلك استصحب حتى يعلم انه تصرف
لنفسه اذ المراد منه فان كان المتصرف عليه في نازلة السؤال كالولد
مع ابيه في النص في نازلة الشيخ ابي الحسن فالحكم واحد والله تعالى اعلم
وسئل عمن كان في اصله فنزل معه اناس بالسكنى فحرثوا من ملكه ثم ادعوا
ملكيته بلا بينة هل على رب الارض اشهار ملكيته لهم او عليهم اثبات بينة
النقل اليهم فاجاب رضي الله عنه لابد ان يثبت القائم على الحائز موجبا
ت الاستحقاق والله اعلم وسئل عمن عمر ملكا ازيد من مائة سنة ثم
قام اعماميه عليه بلا بينة وادعوا عليه ان ذلك الملك اصلهم هل تسمع
دعواهم ام لا فاجاب رضي الله عنه على المدعي اثبات موجبات الاستحقا
ق والنزع الملك من حائزه بمجرد دعوى القائم عليه دون اثبات الموجبا
ت والله اعلم وسئل عمن عمر املاك جده ملكا وارضا ازيد من اربعين عاما
والان قام عليه غيره برسم الاشتراء تضمن ان والد القائم اشترى من والد المقو
م عليه حينئذ ملكا هل يسمع ترى للقائم مشكلا او يحمل الامر على القبض حين الشراء
فاجاب رضي الله عنه فقال الشيخ الحطاب عن بعض العلماء ان القول
للمدعي البقاء ما لم يمض من المدة ما لا يمكن الصبر اليه كالعشرين سنة ونحو
ها ابن بشير وذلك راجع الى العادة والحاصل ان الاصل بقاء محل عوض
بيد صاحبه الآن فلا يثبت بينة او ثبت عرف ومنها اذا طال الزمان طولا
يقتضي انه لا يصبر اليه بترك القبض فيحمل عليه والله اعلم وسئل فيما اذا
تشاح ارباب الملك على الحد ومن يغرزه هل يغرزهم المشتري او انما يغرزهم
ارباب الاصول ويجعلون عليه فاجاب رضي الله عنه من حاز حوزا

معتبرا القول قوله فيما حازه حتى يثبت عليه المدعي ما يستحق به ما تحت
يده كلا او بعضا والله اعلم وسئل عمن حاز ارضا بشبهة ارث فهو
الذي تستمر حيازته للحكم ومن ادعى عليه دعواه للقائم وليس للمدعي منع
الحائز بمجرد دعواه والله اعلم وسئل عن رجل ترك اربعة رجال وست
بنات اولاده ثم انهم انقرضوا الا الذكور كلهم الا واحدا ترك زوجة وثلاث
بنات والنساء تركن اولادهن ثم ان اولاد البنات قاموا على بنات ذلك
الرجل في حظوظ امهاتهم في املاك جدهم ثم ان بنات ذلك الرجل قلن لهم
امهاتكم تصدقن كلهن لا بينة ولا بينة لهن الا الدعوى خالصة والحال يعتبر
حاز ثم قيل لهم ان يحلفوا على عدم العلم فابوا وقالوا لهن تحلفن لنا انتن
على دعواكن فلا تبين البنات ما الحكم في ذلك هل يكون اليمين الاول لا شيء
لهم وايمين لهم على البنات او يكون البنات يصح قول البنين بلا يمين لقائم
ان النكول بعد النكول تصديق فللنكل الاول اجيبوا لنا بين لنا ما هو الحق
في النازلة فاجاب رضي الله عنه اعلم ان تنبت
الحيازة بشروطها فالقول للحائز بيمينه انه صار اليه ذلك بيع او هبة
او صدقة قال في التوضيح وقد اختلف في الهبة والصدقة والصواب
لا فرق لكن صرح ابن رشد بانه لا بد من اليمين اهـ وافتى في التحفة على
ان المحوز لا يفيد الا ادعى الحائز التبرع والمحوز عليه فقال او يدعي حوزه
عليه القائم ونحوه قال ابن العطار
نعم سكوت وان قال انه وهبها له او تصرف بها عليه حلف اثبات ذلك
ولم يتبع بما ثبت له من الاعتبار وعلى القائم اليمين اي اذا عجز الحائز عن اثبات
الهبة وهو اليمين من قوله فلا عدم التبرع ما لم يكن في الحال عنه
التبرع وان لم تحصل بشروط الاعتبار يحلف الحائز اثبات دعواه ان تعذر قا
ن بجر حلف القائم على نفي الدعوى وقد علمت ان من نفى عن غيره لا يحلف على
البت وانما يحلف على نفي العلم ثم من وجبت عليه اليمين لا يثبت عليه الحق
بمجرد نكوله بل بيمين المدعي فيما عدا تهمة التهمة والله تعالى اعلم وسئل
عن الحائز خمسين عاما هل تستمر عمارته اذا قيم عليه ام لا ومن يطالب منهما اذا
تنازعا في القضاء عن المشتري من يد حائز هل يصح شراؤه او يفسخ لما فيه
من الخصومة فاجاب رضي الله عنه من حاز ملكا خمسين عاما وجب ان
تستمر عمارته ومن ادعى عليه دعواه للقائم ثم ان تنازعوا في القضاء اجيب لمن د
عى لقائم محل المدعى عليه على المشهور كما في التحفة ثم اذا اشترى رجل ما بيد

اللهم صل على الحبيب محمد

للمعوض بشهادة معوض والله اعلم وسيل عمن عمر ملكا ازيد من خمسين
سنة ثم قام عليه اخ في الموضع المذكور وادعى انه اعطاه للمعمر المذكور بالـ
عارية وطلب المدعى عليه المدعي المذكور ان يثبت له صك العارية الذي ادعاه فيه
عليه ليستقل عنه العمارة الى ذلك سنين ام لا قاجاب رضي الله عنه يمكن
المقوم عليه من النسخة المذكورة ويجبر القايم على ذلك كما في مثل الزلافية والله
اعلم وسيل عمن عمر ملكا نحو خمسة اعوام ثم قام عليه وادعى المشتري تضييع
الصك وعرست الغبيلة ملكه له والزموا له الحق الا وثيقة البيع فقد
ضاعت ما الحكم في ذلك هل يلي مدة ما فعلت الغبيلة من تعريس ملكه ام لا قا
جاب رضي الله عنه الحيازة والعمارة تستمر للحايز الى الحكم والله اعلم وسيل
عمن ابتاع ملكا وعمره اكثر من عشرين سنة ثم قام البايع وادعى انه باع
له بعض ذلك الملك وادعى المشتري اشتراه كله هل يلي مدة ابراز الو
ثيقة ام لا قاجاب رضي الله عنه ان حصلت العمارة والحيازة بشروطها
فالقول للحايز في دعوى البيع فيما حازه والله اعلم تستمر حيازة الحايز والغلة
له الشبهة او المجهول الحكم انتهى والله اعلم وسيل عن اناس عمروا
متخلف ابايهم واجدادهم مدة ما ابتغا علام او ازيد من ذلك فباع الان احدهم
للاخر ناجيته التي ورثها من اجداده فقام احد الاخوين يدعي ان الاملاك
لم يجر فيها قسمة بين اجدادهم هل انتفى دخل في الاجداد بناجية قسمة او لا بد من
قاسم وقيمة قاجاب رضي الله عنه ان ثبتت الحيازة بشروطها وادعاء
الحايز القسمة في امد هذا فالقول له كما بين في الدر النثير فليراجع والله اعلم وسيل
عما اذا قال الموثقون يعرف شهوده فلانا يتصرف في ملكه بانواع التصرف بلا
منازع لموته وترك فيه اولاده وتصرفوا فيه كهو الى الان هل تثبت الملكية
للمشهود له بذلك وان لم يذكروا في الوثيقة ان الشهود يعلمون له ملكا في
موضع كذا ولا يعلمون له فيه بيعا ولا تفويتا الى الان ام لا قاجاب رضي الله عنه
قول الشهود يعرف شهوده فلانا عمر ملكه بموضع كذا بالحرث والحصاد من
غير منازع لموته وعمره اولاده بعده كذلك الى الان هو عامل ان ثبت كما ينبغي وفي
المنتخب وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة اشهر وانها
لم تخرج عن ملكه في علمهم وتلولث على الكمال في الاخير وقال ابن سلمون يكتب
فيها يعرف شهوده فلانا ويعلمون ان له مالا وملكا جميع كذا لا يعلمون فيه بيعا
الخ وان كانوا ورثة فانه يكتب في ذلك يعرف شهوده فلانا ويعلمون له مالا و
ملكا جميع كذا ولا يعلمون فيه بيعا ولا تفويتا ولا انه خرج عن ملكه بوجه الى ان ما
ت وورثه من وجبت له ميراثه ولا يعلمون له في ذلك بيعا ولا تفويتا الى

الغلة تبع الحايز

ما تثبت به الملكية

الى اخر ما قال فليراجع نصه ثم ان قولنا ويعلمون له مالا وملكا هو الصواب
فان قال ملكه خاصة او عبروا ومستنده في ذلك اختلاف بين الشيوخ
فقال ابن مالك الشهادة ساقطة لان الملك لفظ محتمل غير بين وقال
ابن عتاب ان كان الشهود لهم نباهة ومعرفة بالشهادة فهي عاملة وان لا
فلا وقال ابو المطرف ابن مسلمة هي شهادة تامة اهـ والله اعلم وسيل
عمن عمر ملكا امرا معتبرا وبيده شراؤه من اخي ثم ان البايع له باع ذلك لاخر
فقام المشتري الثاني على المعمر فلا تسطهي المعمر شراءه ورجع شاهداه فهل
للمعمر ان يتكلم بعمارته ويحلف لعدم اشتراه شراء كما ولا يضره رجوع شاهداه
ويكون له الخصام بالعمارة او لا بد ان تثبت الشراء ولو بالسماع لكون الملك
بيده ام لا قاجاب رضي الله عنه سيل الشيخ ابو الحسن الصغير عمن عمر
نحو ثلاثين عاما فقام عليه واخرج عقدا بشراه عند الذي هو قاجاب لو فقد
بطلان الوثيقة بحوزه للملك بدعوى اشترايه ثلاثين سنة يكفيه في ثبوت الشراء
المراد منه وتمامه في الدر النثير وفيه ايضا اذا ثبت الاصل للمدعي
او اقر له به الحايز وجهد عشر سنين فانه لا يسال من اين صار له ويصدق
فيه مع يمينه ولا يكلف بينة عليه اهـ فاذا حاز المذكور حيازة معتبرة امد
هذا فالقول له في الشراء بيمينه والله اعلم وسيل عن رجل قلد عقود اجداده
في يد ابن عمه هل يقبض ذلك منه او يعطي له نسخه قاجاب رضي
الله عنه يأخذ المذكور من العقود ما كان مختصا به واما المشترك فينسخ
او يجعل بيد امين والله تعالى اعلم وسيل عمن تركه اجداده في اصلهم ثم قيم
عليه به هل للقايم ان ينزع ذلك من يده او يبقى معمرا حتى يثبت المدعي
ما ادعى قاجاب رضي الله عنه اما من عمر اصوله باجداده فهو الذي
تستمر حيازته ومن ثبت عليه شيا فهو له واما الصرفة بلا حيازة بشروطها
وطهارة فلا عبرة بها والله اعلم وسيل قاجاب رضي الله عنه بما نصه الحوز
المعتبر امده عامل وعلى المدعي اثبات موجبات الاستحقاق والله اعلم وسيل
عن رجل يتصرف في مال جدته ينفق لهاته ويبيع ويشتري بموافقتها كما
الوكيل المفوض ثم تصدقت عليه جميع مالها واستمر على التصرف في ذلك كله
وحازه لنفسه وجدته مستمرة بدارها بالسكنى بعد الصدقة والمتصدق
عليه يدخل الدار المذكورة ويتصرف تصرف المالك فيها هل ما ذكر حيازة للصد
قة المذكورة ام لا قاجاب رضي الله عنه عقد حد الشيخ ابن عرفة الحوز بقوله
رفع خاصية تصرف المالك فيه عنه بصرف التمكن منه للمعطى او نايبه اهـ

تثبيت شراء المعمر مع رجوع شاهديه

حيث شفعة الحوز وحكمها

اللهم صل على الحبيب محمد

بيد المعطى من التصرف في الملك ورد ذلك الى يد المعطى وتأبيده وتحليفه
او وصيه او مقدم القاضي فاجاب الشيخ ابو الحسن الصغير عن مسألة رجل
تصرف بأرض على اولاده الذين معه في البيت نحو ستين سنة وبقي مدة من عام والا
رض بايدي المتصرف عليهم على حسب ما كانت عليه وهم مع ابيهم ثم رجع
وعادة معهم على ما كان عليه بقوله يحبس على التحويز الان واما الحوز الذي
بقوا عليه على ما كانوا فلا يصح قال ابن هلال ولم ير الشيخ كون الارض لم
تتصرف بها بايدي الاولاد المتصرف عليهم على حسب ما كانت عليه وهم
مع ابيهم وقد غاب المتصرف عليها وهي بايديهم حوزا اقفالا ويجبر على
التحويز الان واما الحوز الذي ابقوا عليه على ما كانوا فلا يصح اما لانه رآه
الحوز كالانشاء واما لانه رآه تصرف الولد في مال ابيه يحمل على النيابة
عنه عادة الى ان قال فلما كان الامر كذلك استصحب حتى يعلم انه تصرف
لنفسه اه المراد منه فان كان المتصرف عليه في نازلة السؤال كالولد
مع ابيه في التصرف في نازلة الشيخ ابي الحسن فالحكم واحد والله تعالى اعلم
وسئل عمن كان في اصله جنان ثم انه اناس بالسكنى محرزوا من ملكيه ثم ادعوا
ملكيته فلا بينة هل على رب الارض اظهار ملكيته لهم او عليهم اثبات بينة
النقل اليهم فاجاب رضي الله عنه لا بد ان يثبت القائم على الحائز موجبا
ت الاستحقاق والله اعلم وسئل عمن عمر ملكا ازيد من مائة سنة ثم
قام اخرون عليه بلا بينة وادعوا عليه ان ذلك الملك اصلهم هل تسمع
دعواهم ام لا فاجاب رضي الله عنه على المدعي اثبات موجبات الاستحقا
ق والانتزاع الملك من حائزه بمجرد دعوى القائم عليه دون اثبات الموجبا
ت والله اعلم وسئل عمن عمر املاك جده ملاء وارضا ازيد من اربعين عاما
والان قام عليه غيره برسم الاشتراء تضمن ان والد القائم اشترى من والد المقو
م عليه حينئذ ملاء هل يسمع ترى للقائم مشكلا او يحمل الامر على القبض حين الشراء
فاجاب رضي الله عنه قال الشيخ الحطاب عن بعض العلماء ان القول
للمدعي البقاء ما لم يمض من المدة ما لا يمكن الصبر اليه كالعشرين سنة ونحو
ها ابن بشير وذلك راجع الى العادة والحاصل ان الاصل بقاء كل عوض
بيد صاحبه الا ان قامت بينة او ثبت عرف ومنها اذا طال الزمان طولا
يقتضي انه لا يصبر اليه بترك القبض فيحمل عليه والله اعلم وسئل فيما اذا
تنازع ارباب الملك على الحد وحد من يغرزه هل يغرزهم المشتري او انما يغرزهم
ارباب الاصول ويحلفون عليه فاجاب رضي الله عنه من حاز حوزا

معتبرا

معتبرا القول قوله فيما حازه حتى يثبت عليه المدعي ما يستحق به ما تحت
يده كلا او بعضا والله اعلم وسئل عمن حاز ارضا بشبهة ارث فهو
الذي تستمر عليها زنة الحكم ومن ادعى عليه دعاء للقائم وليس للمدعي منع
الحائز بمجرد دعواه والله اعلم وسئل عن رجل ترك اربعة رجال وست
بنات اولاده ثم انهم انقرضوا الى ان لم يكن كلهم الا واحدا ترك زوجة وثلاث
بنات والنساء تركن اولادهن ثم ان اولاد البنات قاموا على بنات ذلك
الرجل في حظوظ امهاتهم في املاك جدهم ثم ان بنات ذلك الرجل قلن لهم
امهاتكم تصدقن كلهن لا بينة ولا بينة لهن الا الدعوى خاصة والحال يعتبر
جرا ثم قيل لهم ان تحلفوا على عدم العلم فابوا وقالوا لهن تحلفن لنا انكن
على دعواكن فلا تبين البنات ما الحكم في ذلك هل يتكون العيف الاول لا شيء
لهم ولا يمين لهم على البنات او ينكولهن البنات يصح قول البنين بلا يمين لقاعدة
ان النكول بعد النكول تصديق للناكل الاول اجيب لنا يسرنا بما هو الحق
في النازلة لعله جرى على البدو التلاع فاجاب رضي الله عنه اما ان تثبت
الحيازة بشروطها فالقول للحائز بيمينه انه صار اليه ذلك ببيع او هبة
او صدقة قال في التوضيح وقد اختلف في الهبة والصدقة والصواب
لا فرق لكن صرح ابن رشد بانه لا بد من اليمين اه وافتى في التحفة على
ان الحوز لا يفيد اذا ادعى الحائز التبرع من المحوز عليه فقال او يدعي حوزه له
عليه القائم ونحوه قال ابن العلا
نعم يسلكون وان قال انه وهبها له او تصرف بها عليه يحلف اثبات ذلك
ولم ينتفع بما ثبت له من الاعتمار وعلى القائم اليمين اي اذا عجز الحائز عن اثبات
الهبة وهو اليمين من قوله فما ادعى التبرع ما لم يكن في الحال عند
الشرع وان لم تحصل شروط الاعتمار يحلف الحائز اثبات دعواه انتفاء قبل
ان يحلف القائم على نفي الدعوى وقد علمت ان من نفي عن غيره لا يحلف على
البت وانما يحلف على نفي العلم ثم من وجبت عليه اليمين لا يثبت عليه الحق
بمجرد نكوله بل بيمين المدعي فيما عدا يمين التهمة والله تعالى اعلم وسئل
عن الحائز خمسين عاما هل تستمر عمارته اذا قيم عليه ام لا ومن يطالب منهم اذا
تنازعوا في القضاء عن المشتري من يد حائز هل يصح شراؤه او يفسخ لما فيه
من الخصومة فاجاب رضي الله عنه من حاز ملكا خمسين عاما وجب ان
تستمر عمارته ومن ادعى عليه دعاء للقائم ثم ان تنازعوا في القضاء اجيب لمن د
عى للقائم تحمل المدعى عليه على المشهور كما في التحفة ثم اذا اشترى رجل ما بيد

اللهم صل على المصطفى محمد

الحايز المذكور وادعى بالعارية فشراؤه مفسوخ لا يختص به وانما يقوم البايع
لان لا تنتزع من يد الحايز ما بيع ما فيه خصومة والمشهور فسخه والله اعلم و
سئل عن رجل غاب وترك وكيلا يتصرف في ماله وكان للغايب اخوة يشركونه
في ذلك المال والوكيل ينسب الاشرية للغايب الموكل له دون الاخوة فهكذا
حتى مات الموكل في مغيبه فقام ورثته يريدون ان يستغلوا بالاشرية دون الاخوة
والوكيل لم يبين هل من المال المشترك بينهم يدفع ثمن المبيعات او مما يبعثه
اليه الغايب هل هذه الاشرية جميعا او هي للموكل خاصة فاجاب رضي الله
عنه من اشترى شيئا باسم رجل على انه اشتراه لنفسه بماله حتى يثبت نعيمه
خلافه والحايز بشرائه هو الذي تستمر حيازته الى ان يثبت عليه القايم المدعي
موجبات الاستحقاق والله اعلم وسئل عمن اشترى موضعا ولم يقبضه
بل بقي بيد الحايز الى ان مات البايع وقام المشتري على الحايز ملحا على الحايز انه
اشتراه هو او من البايع المذكور والصك لم يكن عنده ما الحكم في ذلك مع وجود
الصك بيد القايم فاجاب رضي الله عنه ان ثبتت الحيازة ام جهل
المعلومة بشروطها فالقول للحايز بيمينه في الوجه الذي يدعي انه حازه به وان
طعن في الحوز واثبت القايم موجباته كلف الحايز بينة وان لم تكن قضي عليه
بمقتضى موجبات المدعي والله اعلم وسئل عمن كان البير في ملكه ويستقي
الناس بها يقع فيه ويضرون رب الملك بالفساد هل لهم ذلك ام لا فاجا
ب رضي الله عنه ليس للمذكورين ان يفسدوا بالمذكور في ملكه والله تعالى اعلم
وسئل عمن حيز عليه مدة وهو ينازع ثم طلب الحايز بمستند حوزه هل له
عليه ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه لا تنفع الحيازة المحوز عليه اذا لم
يسكت بل ينازع اثناء الحيازة فاذا اثبت موجباته فلا بد ان يثبت الحايز
مستند حوزه والله اعلم وسئل عن رجل قبض مجهولا ذات الزناد عند رجل
ذاهي ووثق به حتى اثبت الشهود عليه فابى المدعى عليه ذلك هل يلزمه
ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه اذا اثبت القايم موجبات الاستحقاق سئل
المطلوب حينئذ من اين صار له وكان الجواب على ذلك فان ادعى انه صار اليه
من غير جهة الطالب الذي ثبت الملك له لم يلتفت اليه ولا ينفعه اثباته الا ا
ثبته الا ان كانت بيد الحايز الاصول المشتملة على الملكية فيكون من تعارض
البينتين فيصار للترجيح كما في الانتقال وقال في المواهب من اقام بينة على شيء
فقضي له به ثم اقام المدعى عليه بينة بخلاف ما شهدت به البينة الاولى فانه
من تعارض البينتين ينظر في اعدلهما والله اعلم وسئل عمن عمر حظا على محجور

محجورة

محجورة تحت يد ابيها مدة طويلة ثم قامت تدعي ملكها في المحوز عنها هل
تسمع دعواها لعدم علمها بالبيع ام تضرها العمارة مع علم ابيها بذلك
فاجاب رضي الله عنه سكوت الولي بلا عذر يواخذ به محجوره حيازة كما
في اجوبة الشيخ ابي الحسن الصغير والله تعالى اعلم وسئل فاجاب بما نقصه
من عمر بالشبهة فله الغلة للحكم فالا في المختصر والغلة لذي الشبهة او
المجهول للحكم الخ وفيه ايضا والغلة له للقضاء وان استحق من ذي الشبهة
فله قيمته على انه بعد وكره على المستحق كما علم في المختصر انتهى وسئل عمن بيده
عدة الوراثة والملكية لم تطل هل يقسم ذلك الملك سبيل ام لا فاجاب
رضي الله عنه ان كان القسم للقضاء فلا بد من اثبات موجباته كما هو مبين في التحفة
وشروحها والله تعالى اعلم وسئل عمن ترك ذكورا واناثا فعمر الذكور ما نعت لابنة
ترك موروثهم الموتهم فقامت البنات يطلبن ارثهن عن والدهن فطلب لهن
لهن ذلك وكيف ان باع بعض الاولاد ما فيه حظوظهن هل لهن مقال في ا
لمبيع ام لا فاجاب رضي الله عنه اما الاخوات فلهن حظوظهن من غلة
كانت لهن فيه وهن مخيرات في اجازة البيع فيها او فسخه ولا تفوت بلا
موجب والله اعلم وسئل عمن غاب مدة طويلة عن بلده هل تحوز عليه
العمارة للاخ ولو كان للغايب ملكية فاجاب رضي الله عنه للغايب
القيام بحجته ولا تضره الحيازة والله اعلم وسئل عن رجل عمر ملكا ازيد من اربعين
سنة ثم ترك فيه اولاده الى الان ثم ادعى الغايب عليهم ذلك الملك وهو حاضر
في تلك المدة هل تسمع دعواه ام لا وهل تلزمه اليمين ان عدمت له البينة
للقايم ام لا يمين عليه فاجاب رضي الله عنه قال الحلفاوي الا ملاوي ابن رشد اذا حايزه
لم يثبت الاصل للمدعي ولا اقر له به الحايز في وجه عشر سنين ونحوها لم يسال
من اين صار له ولا يمين عليه الا ان ادعى انه اعاره فيحلف له ولو لم تنقض مدة
الحيازة حلف له بمجرد دعواه فيه انه ماله وملكه واما اذا ثبت الاصل للمدعي
او اقر له به الحايز فانه يسال من اين صار له ويصرف فيه مع يمينه ويكلف
بينة عليه لو ثبت الاصل للمدعي او اقر له به الذي هو بيده قبل انقضاء مدة الحيازة
لوجبت مسألة من اين صار له ويكلف البينة عليه اه والله اعلم وسئل عن امراة
لها الثمن في ملك الهالك عنها وبقي نصف ابعد شريكيها ورثة زوجها وعمروه
اربع عشرة سنة لكن تنازعتهم في اثناء تلك المدة العمارة مرتين بالنها وكلف
وكيلا على ذلك ولم يحصل عندها ما تعطيه للطلبة الوقت لضعفها ولم تنازعهم
بعد هل تضرها هذه العمارة ام لا وان استرعت مدة هل ينفعها ولو لم تنازعهم

164

اللهم صل على الحبيب محمد

ام لا ان سمع عنه فسمعهم ذالك يبيعه فلاث عليهم مرتين كما ذكر يا فأجاب
رضي الله تعالى عنه بعدم نعم للمذكورة الغيبة بحفظها ولايضرها السكوت في البلاد
السائبة على انه بمجرد الحوز لا يفيد والله اعلم وسئل عمن مكث في ملكه نحو
عشرين سنة هل يجب عليه اخراج الوثيقة بيد غيره ام لا فأجاب رضي الله عنه
الحيازة ان تثبت بشروطها يصدق الحائز بها في الوجه الذي حاز به ولا يكلف بينة
عليه كما قال الحاج ابن رشد والمستعلي اعلم وسئل عن الابن قاموا على اخ من
في ملك ورثوه عن ابيهم ويحلف الشرع على الغائب يمين اثباتهم بعدة الورثة والملكية
ويحوز واع الملكية وطلب الغائب او المفقود عليهم باليمين على نفي علمهم ان لهم
حقا في المتنازع فيه هل لهم عليهم ذالك ام لا فأجاب رضي الله عنه قال الحاج في
ابن رشد اذا لم يثبت الاصل للمدعي ولا اقر له به حائزه في وجهه عشر سنين ونحو
هالم يسئل من ابن صار له ولا يمين عليه الا ان ادعى انه اعاره فيحلف له ق
لو لم تنقض مدة الحيازة حلف بمجرد دعواه فيه انه ماله وملكه ام المراد
منه وعليه فان اثبت الحائز حيازة معتبرة فلا يمين عليه الا ان ادعى عليه الغا
ئب انه كان فيما ذكر بالعارية ونحوها فيحلف كما يحلف مطلقا بمجرد الدعوى
ان لم تثبت الحيازة التي تقطع حجة القائم والله اعلم وسئل فيمن حاز مع
صغا حيازة معتبرة فقام عليه قائم يدعي في المحوز ولم يكن بيده ما يتوصل
به ما طلب من عدة الورثة والملكية سوى رسم يتضمن تبريحا تدعي على الحائز
المذكور بزعمه هل للقائم ان يحلف المقوم عليه انه لم يعلم له حقا في المحوز اجب
لنا سيدي ولك الاجر من الله فأجاب رضي الله عنه الحمد لله تعالى وفي التحفة التي
قافية وان يكن اهملا :: ثبوت وعن مطلوب استغنى بيمينه :: وفي الفتح
فى ادعى حقا لميت كان يترك دينا او ود يعة لابيه او غيره ممن يكون وارثا له
فان المدعى عليه لا يلتزم بجوابه باقرار او انكار الا بعد ان يثبت القائم موت صاحب
الحق وعدة ورثته فقال في التحفة وفي الطرر لابن عات قال المشاور لا يوقف
المدعى عليه على الجواب الا بعد اثبات المدعي موت من يقوم عنه وعدة ورثته
وتناسخ الوراثات اليه فان لم يثبت ذالك لم تكن له يمين على المطلوب ام المراد منه
والله اعلم وكتب ومن خطه واما الشجرة التي امتدت فروعها الى ارض الجار
فالواجب ان يقطع من اغصانها ما خرج عن هواء صاحبه ويكون القطع مسامتا
لطرف ارض صاحبها فكل ما خرج منها الى ارض جاره فليقطع حتى تعود فروعها
هذا ارض صاحبها لان هواء الارض لربها الا ان علم ان حدث عليه الضرر

به

به وسكت بلا مانع عشرة اعوام فلا قيام له على قول ابن القاسم وبه الحكم ولا فرق
في ذالك بين الاقارب والاجانب وقيل لا يحاز الصهر وبه صدر ابن سلمون ق
وقيل بالتفصيل بين الصهر الذي يتزايد فلا يحاز وبين ما لا يتزايد فيحاز وسئل
فأجاب وبعد فجمع المختص وحجة الملك بالنص وعدم منازع وحوز طال كعشرة
اشهر وانه لم يخرج عن ملكه في علمهم وتأولت على الكمال في الاخير ام فلا بد من اثبات
الملك للمعينين واذا كانوا ورثة فليقل الشهود عرفنا فلانا وعلمنا له مالا
وملكا جميع الملك الذي بموضع كذا احد وده كذا ولا نعلم له فيها بيعا ولا تفويتا
ولا انه خرج عن ملكه بوجه الى ان هلك فاحاط بميراثه بنوه فلان وفلان وفلان
الذين ما معهم لم نعلم له وارثا غيرهم ذكر ولا نعلم لاحد الورثة في ذالك بيعا ولا تفويتا
بوجه حتى الان اذ من تمام الشهادة توصيل ملك الورثة الى حين شهادة
تهم وان لم يعلم شهود الملك الورثة فليقولوا علمنا ملكا لفلان الى موته
فورثته من وجبت له ميراثه ويشهد بالورثة اخرون فلا بد من اثبات عدة
الورثة وتناسخ الوراثات الى القائم واما الشهادة لاولاد ابي بكر بملك
كذا بنص فوق فيه جبلا بقرب جبل خلفهم بعرسلعهم وتاب عن تاريخ ملكها اكثر
من مائة عام ونصف وتسواء بعرقبيلة فلا تنزع بذالك ما بيد حائز في اجوبة
الشيخ سيدي عيسى في نازلة كهذه في وادسوس تغربت الحائز على ما بيده
من الاملاك التي احياها هو او موروثه او اشتراها او تملكها باسباب توجب
الملكية صحيح وهو صحيح الشرع وعين الحق والفقه ومن رام من اولاد يحيى الحيلولة
بينه وبين املاكه بمجرد دعوى انها مغصوبة فلا سبيل له الى ذالك ثم
شهادة من شهد لاولاد يحيى العرب غير تامة منذ اذ هم قبيلة فمن ذا الذي
يستطيع ان يقول هذا الملك لفلان من العرب بل غاية شهادته الاجمال وهو لا
يفيد شيئا ام المراد منه وبعضه بالمعنى وهو واضح وفي التحفة اللامية شهادة
معروف لمعروف وان جرت على شيء والشيء معروف اقبلا وان لا فلا :: اذ يشترط
في قبول الشهادة وما ينبني عليها من صحة الحكم بها ان يكون كل من الشاهد وا
لمشهود له والمشهود عليه والشيء المشهود به معلوما معروفا فلا اذا جهل
واحد من الاربعة فلا تقبل الشهادة فلا يحكم القاضي الا لمعروف على معروف في معروف
بشهادة معروف وهذا كلام في الغاء الصك المذكور وعدم الاعتداد به
واما قول الشهود لم يخرج عن ملكه في علمهم الخ خلا منه ذالك الصك فاعلم
انه شرط صحة على المذهب يبطل بعدمه وهو ظاهر شهادات المدونة وقيل
شرط كمال وعليه حملها الشيخان ابو ابراهيم وابو الحسن لكن قال ابو الحسن
الا ان تكون الشهادة على مثبت فذالك شرط صحة فكان الخلاف في كونه شرطا

اللهم صل على الحبيب محمد

حمية او كمال انما هو في الشهادة على الحي واما على الميت فكما في النازلة فيشترط
صحة قول واحد وعليه افتى في التحفة الزقاقية في قوله وهل عدم التعويض
في عليهم كمال او صحة للحي للميت ذا اجعلا ام علاه الصك المذكور
المغلوق به انقطع منه كثير تحت فيما بقي منه او جد بيده توجب له وهذا على
وهن وبطلانه وعدم الاستحقاق به قال الحمد لله انه يجب استمرار الحائز بحوزه
حتى يثبت القائم بذلك الصك موجبات الاستحقاق بلا مرية ولا خفاء ولا اشكال
فيه فقد قال الامام المازري لا تنزع الفضة والاحكام بلفظة فيه اشكال وابهام و
هذا مما لا يختلف فيه احترس من ذوي الافهام والله تعالى اعلم وسئل عن رجل متصرف
في بقعة بموضع كذا بتكسير الاحجار وتغيرها ليجعل فيها رحى ماء ثم مات وبعد
ذلك قام اناس اخرون واشتغلوا في موضع فوق الموضع المذكور وجعلوا فيه رحى ماء
وشهدت البينة لهم بتعميرهم عامين ثم قام الاتورثة الاول وزعموا انهم لا يجعلون
له ضرر البقعة المذكورة هل لهم مقال في ذلك ام لا وهل يكفي في تعميرهم عامان
ام لا فاجاب الحمد لله لا ينتفع المذكورون فيما ضروا فيه السابق للاحياء وحيلولة
الضرر عامين فقط لا يستحق به الحائز المحوز والله اعلم ومن خطه بلغني العفو
على يده حمليته فاجبت بان الواجب شرعا ان تستمر حيازة المشتري المحكوم للبائع
بعين له فالبيع المتنع والغلة له في الشبهة او المجهول الحكم كوارثه وموهوب
ومشتر لم يعلموا وليس للقائمين عليه منعه والتصرف في ماله لمجرد دعاويهم و
انما الزامي شخص بحكم للحائز ابرام من فسخ عقوده او نسخ تعقدها او غير ذلك فلا
ولا يفيد المكتوب لهم اذ حكمه على غير من في حكمه لا يلي مدا اجماعا وقد نقله
الامام الفاضل ابو اسحاق التونسي في حكم القاضي في غير عمله لا يمضي بلا اجماع وشهر
له الشيخ ابن عرفة بالمعلقة والامانة وقال الاندلسيون للقاضي الذي يكون فيه ومحرر
له كما نقل ذلك في المعيار على ان التحكيم في الاحكام فيه ما قد علم من فتاوى ابي
محمد قسم اقول الواجب تقرير الحائز القائم الحاج الخطيب سيدي محمد ابن عبد
الرحمان على ما بيده من الاملاك التي اشتراها وتملكها باسباب توجب الملكية
وهذا صحيح الشرع وعين الحق والفقه ومن رام من خميسة المجلولة بينه
وبين املاكه بمجرد الدعوى فلا سبيل له الى ذلك ويجب على من اقدره الله تعالى
ان يدفعوا الايادي العادية واهل الاستطالة ولا يتركوا الفتنة وينتظروا
ن فالمسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه المسلم كان الله
في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه الخ وشهادة شهود الخميسة
غير تامة اذ لم ينقل العدالة الى ادرى ما عليه الاستحقاق لا شهادة الاجمال
لا توجب شيئا وسئل عن شجرة كانت لشخص في ارض غيره فلا بنتف الاخرى

فاجاب

فاجاب رضي الله عنه عياض في من له شجرة في ارض غيره ثم انبتت اخرى فما
الحكم فيه فقال ان نبتت في حريمها الذي تسقى منه فهي لرب الشجرة وان
نبتت في غيره ففيه تفصيل ان كانت فيه منفعة لرب الشجرة كما اذا اراد ان
يغرسها مثلا فهي له وان لم تكن له فيه منفعة فهي لرب الارض وله عليه قيمته
مقلوعا ان كان للحطب هناك قيمة والا فلا شيء عليه والله اعلم وسئل
عن شهود العمارة شهدوا ان غيرها بعدم من بينهم الملك المشهود بعمارته
فاجاب رضي الله عنه وان كان المراد انهم لم يعرفوا الحدود فقط فهي عاملة
وان كان المراد انهم لم يعرفوا الملك والتصرف فيه وغيره من شروط العمارة
فهي باطلة للرجوع والله اعلم وسئل فاجاب مجرد الحيازة لا ينقل
الملك اتفاقا ولو طالت وبجانب البلا يعرفون بما اجابوا به من المشترك اذا اجاز
شركاؤهم البيع اخذ على ذلك دخلوا اعرفا والله اعلم وسئل عن رجل عمر ملكا مدة
طويلة وتركه لورثته كذلك بحدوده الاربع والان قام عليهم رجل بملكية
اشلاء منها صف ومتصل ملكه بهم من جهة اليمين واراد الدخول عليهم
في جهة اليمين زاعما انها منها وله بجميع ما ذكر ولشدة عمارة معمرو نهم المذ
كور وحرث ملكية القائم بالطريق من جهة الشرق فورثة المعمر ادعوا
عوا ان الطريق التي وسط الملك هي التي حدثت به ملكية القائم والقائم
يدعي بان الطريق المستدير بالملك وجهة الشرق هو الذي ذكرته ملكيته
اي البيع بغيبني بفعل قوله وكيف ان وقف شاهداه على ذلك ونظراه وشهدا
بان ملكية القائم منا وله لما عمره المذكور واراد المعمر الدفع فيها بالعداوة
بعد ان رضيهما من عدول البلد فاجاب رضي الله عنه وبعد فمن المعلوم
انه لا يجوز الحكم على الحائز فيما حازه الا بامر محقق لا احتمال ولا اشكال فيه كما
فيستعبر الوثقات في قولهم تناول ولشدة ملكية القائم ما منعهم فيه
فان كان يحتو دخل الطريق فهي ملغى ويحلف الحائز وان كان تعلقهم ذلك
وغير ذلك العقد سلك فيه مسلك الشهادة فان اتى المشهود عليه بـ
طعن معتبر سمع منه والا فلا وهذا على ما فهمنا من السؤال من ان حدود
الملك به الطريق ولم يثبت قدم احدى الطريقين على الاخرى تاريخ الملكية
ومن ان الحائز وافق على مضمونها وانما عزاه في الحدود فقط والله اعلم

مسائل الاستحقاق والغلة

وسئل عمن عزل لزوجته بغرس طلاع فغرسها بينهما من ارض ثم ماتت وباع ورثتها ما عزل
لها ثم قام عليه فلان فيما عزل للزوجة وغيره ثم اشتراه الزوج من القائم هل له

اللهم صل على الحبيب محمد

الرجوع على الورثة ان يخلصوا ما نابت ما اخرته من الحظ المستحق او انما
يحاسبه الفارع عليه ان شاء ثم ان حاسبهم الزوج به الهم الرجوع على من اشترى
منهم بما باعوه له ام لا **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فان ثبت الملك للغير
بعد ما ينبغي فعند علمه ان من باع ملك غيره ثم اشتراه ممن هو له او غيره
فيمته له لا ينقض بيعه واذا اشتراه ليتملكه فقط وقد بين ذالك
قبل الشراء فله نقض بيعه كما ذكر اللخمي وهذا ان سلم من شراء ما فيه
خصومة فان نقض البيع فيما ذكر رجع كل مشتر على بائعه بما علمه على ما
علم في الاستحقاق والله اعلم **وسئل** عمن صير لزوجته حقلتين في سنة
وعشرين مثقالا ثم استحقت احداهما فاراد المصير اخذ الباقية ويعطي
ما نابها ثمنا اله ذالك ام لا **فاجاب** رضي الله عنه وفي النتيجة وما لم
النفوذ بالاستحقاق القسمة ترد بالاطلاق ان كان في معين ولا يحمل
اشتراك بالباقية بما فيه جهل وان يكن اقله فالحكم أن يرجع في حصته من
الثمن الخ انظر تمامه في شروحه وشروح المختصر وكتب **وسئل فاجاب**
بما نصه لا بد للقاسم من موجبات الاستحقاق فان اثبتها قضى له بعد ثبوت
موجبات ذالك كما ينبغي والمحوز عليه لا تبطل حجته بالحيازة اذا لم يعلم با
لملكية الى حين القيام والله اعلم **وسئل** عمن عمر ملكه واثبت عليه خصمه
الاتصال عند القيام بذالك المتنازع عليه ووقف غلته هل هي لمن كتب له
الاتصال او للحائز **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فان حاز الحائز بالشبهة
الى يبس الثمار فلا يستحق منه تلك الثمار للحائز المذكور المستحق منه واختلف
في المراد باليبس اهو حضور وقت جذاذها او انتفاع منفعتها بفعلها في
اصلها **قال** ابن عرفة ومعنى يبسها هو حضور وقت جذاذها للتيبيس
ان كانت تيبس او للاكل ان كانت لا تيبس وكذا هو النص لابن كنانة
وهو تعبير لقول ابن القاسم **قلت** ظاهر الروايات في غير هذا الموضع
ان يبسها انقطاع منفعتها بفعلها في اصلها لا حضور وقت قطافها
بعد بعض ويكون لبقائها زيادة منفعة **اه** المراد من نقل الانقال وكتب **وسئل**
عن الاخوة استغلوا حظوظ الاخوات **فاجاب** الغلة لازمة للاخوة على المشهور
وقيل لا وهو ضعيف وتبيع ان جرى بها عمل ولم يجر بهذه النواحي الا في
بعقيلة كتب ذالك فقهاؤهم واجزوه فلا يجوز مخالفته عندهم وغيرهم يلزمه
الاخذ بالمشهور فيؤخذ بالغلة متى طلبنها وان طال والله اعلم **وسئل**
عن المجهزات اذا قمن بطلب غلات حظوظهن من الاصل فوايد الجهاز ابعوايد

الغمة

قد باع ملك غيره ثم اشتراه ممن هو له يصح بيعه

لو نقض البيع يرجع كل مشتر على بائعه

لو استحق بعض المبيع

لا تبطل حجة القايم بالحيازة اذا لم يعلم بالملكية

في الغلة يوم الاستحقاق

لو استغل الاخوة حظوظ الاخوات لم ... انتفع ... يجري ...

الغمة على الزوج اولا لان ذالك دين في ذمته الى الزوج لا يمنعوا والسلام **فاجاب**
رضي الله عنه العنتري في جل هذه الناحية في غلل حظوظ الاخوات بما في اجوبة
الشيخ سيدي عيسى **و**يعزى الى الشيخ سيدي محمد بن ابراهيم التمنارتي ان الغلة
لهن من يوم طلبهن ارثهن وفيما مضى به لا قبله **و**به يعمل بعض الناس في
هذه الناحية فان ثبت ذالك وجب به العمل في مثل النازلة ممن يقتدي به اتبع
وكتب **وسئل** عمن اشترى ملكا بيعا صحيحا ثم استحق منه داخل وادعى عليه
المستحق منه ان والد المستحق قد قبل البيع الذي اشترى به هذا المستحق
منه هل تلزمه اليمين على نفي علمه بذالك ام لا وما الحكم في الكد المصروف في الشيء
المستحق هل على المستحق او على البائع **فاجاب** رضي الله عنه فان استحق المستحق
المذكور ما ذكر بملكية والده لتنزله منزلته واتهم بعلمه بارادة ابيه ما ذكر
لبائع المستحق منه فعليه اليمين على نفي ذالك على قاعدة التداعي قال ابن سلمون في
ولا يمين على من استحق الاصل الا ان يدعي عليه خصمه ما يوجبها **اه** المراد منه
واما قيمة الكد فهي على المستحق وهو المراد بالمالك في قول المختصر وان غرس او
بنى قيل للمالك اعطه قيمته قائما الى اخره وهو صريح قول الرسالة ومستحق
الارض بعد ان عمرت يدفع قيمة العمارة الى اخره وهو واضح وكتب **وسئل**
عمن اشترى جزءا من الماء تحت الارض فبل سيلانه على الارض وانفق عليه حتى
جرى على وجه الارض فاستحق مشتراه وطلب المستحق منه قيمة عمله في
نفقته لكن لا يعلم كم انفق واخذ فيه ما زاد فوق قيمته يوم الشراء اهل له
ذالك ام لا **فاجاب** رضي الله عنه **و**بعد ففي المختصر وان غرس او بنى الخ فيعطيه
قيمته قائما ... على انه في ارض الغير بدليل النابت في وبه يندفع استشكال
الاشياخ مذهب المدونة بان الامام مالكا اوجب له قيمة البناء قائما واخرا
فوقعه ما وقعه اعطه جزءا من الارض وان قومه منفكا عن الارض صار منقوضا وذالك
لا تغلو بمدفا بما على الوجه المذكور لها يعيد قطع النظر عن الارض وان يقوم فله
بما لا منقوضا **وقال** **وقوله** فيشبه يكون في القيمة اي بقيمة ما لكل بانفراده
ابن حبيب عن مطرف بما زاد البناء في قيمة الارض **و**مع بعض المدونة عليه
ابن يونس والاول هو الصواب **و**قيل يكون شريكا بما انفق وعلى الاول **ق**
هو قول ابن القاسم يقال ما قيمة البناء وما قيمة الارض فيكونان شريكين بقيمة
ما لكل **و**على ما نقله ابن حبيب عن مطرف يقال ما قيمة الارض براحا وما قيمتها
بالبناء فيكونان شريكا بما زادته قيمتها بالبناء على قيمتها براحا **اه** من الاجهوري
ونقل عن الشيخ جدجد نا رحمهم الله تعالى انه كتب لبعض الناس ما نصه واعلم

للمجهزات الغلة من يوم طلب ارثهن

على المستحق الكد في الشيء المستحق

اللهم صل على الحبيب محمد

ان بعض الشيوخ تاول لو اقول ابن القاسم قيمة العمارة فانما بان معناه ان
ينظر الى ما ينبغي به مثل هذا البناء فما قيل فهو قيمته والجاهل الى ذلك ان
لا يقوم البناء والغرس بموضعه من الارض فيؤدي الى ان ياخذ البناء والغارس قيمة
بعض الارض مضمومة الى قيمة البناء والغرس وعلى هذا فكيفية التقويم
ان شاء الله فيما بناه فلان وغرسه بها مع خدمة الارض وتسويتها وازالة
شعرائها ان يقال بكم يخدم مثل هذه الارض حتى تصير مثل هذه وبكم يبني
مثل هذا البناء وبكم يغرس مثل هذا الغرس ويعالج بالسقي والحفظ مضموما
الى ما يحتاج بالارض به كل فصل الى ان يبلغ هذا الحد اذ لا يسقي الغرس الا بعد
ان زرع الارض فيكون ما ينفق به من النفقة تبعا لا اقل مما ينفق به مفردا
فما قيل فهو قيمة ذلك اه وسئل الفقيه سيدي يوسف بن يعزى السموكي
عن شيخه سيدي محمد بن احمد بن ونخ قال ان تنفق على الارض المخدومة وتنقول
هذه البقعة مثلا يخدمها عشرة رجال اجرة كل واحد كذا وعشاؤه وغداؤه
كذا من الدقيق وما يصلحه من الادام والخضرة والملح وما قدر ما يفسد فيه من الحديد
والفعلة ان كان تحتمل البير والمنبار اه ووجدت ذاتي قال ان تنظر البقعة
المخدومة وتنظر مقدارها غير المخدومة فتقول كم تساوي هذه التي لم تخدم
فتقول مثلا عشرون اوقية وكم تساوي هذه المخدومة فتقول مثلا ثلاثون
اوقية فما زادت القيمة فهو الكراء اه المراد مما كتبه سيدي يوسف المذكور
وانما نقلنا لكم ذلك كله لتتاملوه وتفهموه فان ذلك كثير الوقوع والله
تعالى اعلم وسئل عن حقيقة الخصام الذي يبطل رجوع المستحق منه على مشتريه
هل يكون منه اذا قال المستحق منه للقاضي عند القيام اجلني ان اتي بعقد في
اجله فلم يقل شيئا الا مشكلا ثم اجله كذلك الى الحكم فبعد الحكم قال المستحق
منه من مناقع امسكا رهل تسمع دعواه والحالة هذه ام لا فاجاب رضي
الله عنه وفي الاتفاق المستحق من يده لا يخلو اما ان يسلم ذلك ولا ينازع فيه
ولا يدعي فيه مدفعا وحينئذ فله الرجوع على الذي باع له بما دفع له من الثمن و
اما ان لا يسلم ذلك ويدعي ان له مدفعا في الاستحقاق المذكور والحكم حينئذ ان
القاضي يضرب له اجلا لثبوت ما ادعى من المدفع وان عجز عنه اخذ المستحق
شيئه ولا رجوع للمستحق من يده على البائع له على المشهور اه المراد
منه وكتب وسئل عمن مات وترك ورثته واستغل بعضهم بعض املاكه
الذي هو افضل من جميع الملك ويريد عليه الاخرون الى بيوع القسمة فقال
المستغلين للمستغلين تردون غلل حظوظنا من الموضع الذي تستغلونه
فقال الاخر تركنا لكم مواضع ذات .... فقال الاخر غلة الموضع المستغل

اخذ

الكثير من هذه الحقول يجب اسيوه ام لا فاجاب رضي الله عنه قال المواق عن البرزلي
قال ابو حفص اذا زرع احد الورثة قدر حظه من الارض لا كراء عليه لانه انما
زرع قدر حظه اه المراد منه وعليه فلا غلة على من استغل قدر حظه من
الاملاك المشتركة وبقي ذلك بتقويمها خالية من كد المستغل وعمله
وتزبيله وسئل عمن رجل يشري له بعد الزناد فقبضه بيده اخ في السوق في
ادعى انه اشتراه من ذاتي او اوقف صاحبه لصاحب الزناد وادعى انه اشتراه
في السوق ما يتبع صاحب الزناد هل يتبع الثاني ام لا فاجاب رضي الله عنه
ونقل ممن اثبت موجبات الاستحقاق على ماله كما يتبع فيه اخذه ويتراجع
المشترون بالثمن كل يرجع على بائعه وكتب وسئل عن رجل اشترى
ملكا في ذاتي وعمر اكثر من عشرة سنة ثم قام اليه فيه رجل بدعاويه ويجعوه
للحاكم واجله الحاكم على ان يأتي بما يقع به دعواه الغائب واجله غير مامرة ثم
حكم عليه واتصل المحكوم له بالملك ازيد من عشرين سنة ثم الان طلب المحكوم
عليه مشتكاره ان يفع له الملك بما لم يضح له او يدفع له دراهمه هل له ذلك ام لا
فاجاب رضي الله عنه في المختصر كعلمه صحة بائعه ومثله اذا نازع المستحق
منه المستحق في البقعة وان ينكر به مقال اجلا فان اتى بما يفيد اعمله
وما له ان عجز رجوع على الذي كان له البيع وفي ذلك كلام طويل يراجع
في شروحه والله اعلم وسئل عمن استحق جملا من يده فرجع ليقبض ثمنه من
بائعه فقال له ناتيك ببائعي هل له ذلك ولم يرض المستحق منه بذلك
فاجاب رضي الله عنه وفي الدر النثير والعمل اليوم على ما في كتاب الجعل و
والله اعلم وسئل عمن استحقت الدابة من يده فذهب بها لبائعه لياخذ
ثمنه منه هل للبائع ان يذهب ايضا للبائع هو او انما ذلك للمبتاع بيده في
خاصة فاجاب رضي الله عنه لا يتسلسل الذهاب بالمستحق وانما ذلك
للاول على ما به العمل انتهى الفتح والله تعالى اعلم وسئل عمن اشترى ملكا في احد
اخويه واستغل جميع الملك وهو عالم بحظ الاخر فيه هل عليه الغلة ام لا
فاجاب رضي الله عنه انه استغل بلا شبهة فعليه الغلة والاجل والله
اعلم وسئل فاجاب من حاز عقارا بشبهة ثم استحق منه فله قيمة
عمله وكونه قائما واعتبرة بتمييز من يرجع عليه حين العمل حيث لم يعلم بحظه فيه
وعليه اليمين انه لم يعلم به الى حين الحكم المعتبر والله اعلم وسئل عن مستحق
العقار والدار الا لم يجز عن دفع قيمة كد الدار هل له ان يسلمها للمستحق من
يده ويدفع قيمة كد العقار ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي الرسالة ومستحق
الارض بعد ان عمرت يدفع قيمة العمارة قائما وان ابى دفع اليه المشتري قيمة

لا شيء على من استغل قدر حظه بالمال المشترك

نقف لابن

لم يعلم ان استحق ... ملك

لا يتسلسل الذهاب بالمستحق انما ذلك للاول

لرجوع المستحق عن دون الكد كان شريكا معه

حقيقة التقويم في البناء والغرس وخدمة الارض

حقيقة الخصام التي يبطل رجوع المشتري على البائع

التعرض على الحبيب محمد

البقعة براحا او ان ابيا كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد اه ونحوه قول خليل
المختصر وان غرسه او بنى قيل للمالك اعطه قيمته قائما فان ابى دفع له قيمة
الارض فان ابى فشريكان بالقيمة يوم الحكم والله اعلم **وسئل** عمن بيده
بهيمة وادعاها رجل وذهب بها ليشهد له عليها فيشهد له وطلبه
المستحق منه بردها ليشهد له عليها هو ايضا بانها ولدت في بلده في
بعيث يلان فابى له الا وانه هل يجبر على ردها له لذلك ام لا وايضا في تكون
عنده تلك البهيمة للحكم واي بلد يكون فيه الخصام هل في بلد المدعي او بلد
المدعى عليه **فاجاب** رضي الله عنه لمن اخذت منه الدابة المذكورة
استرجاعها ليشهد له على عينها بما يدعيه لا يمنع منه ولو قضي للا
ول بها **قال** الشيخ الحطاب عند قوله ومكنه الملك الخ اي اقام بينة على
شيء فقضي له به ثم اقام المدعى عليه بينة بخلاف ما شهدت به البينة
الاولى فانه من تعارض البينتين فيرجح بينهما بزيادة العدالة **اه** وقوله في اعدلهما
اي او غير ذلك من المرجحات كما هو ظاهر **و**قال الزرقاني عند قوله وان سال
ذو العدل الخ تمثيل موضوع مسئلة المصنف هنا في المدعي وشبهه المدعى عليه
اذا اثبت شخص ان ما بيده ملك لغيره وطلب وضع قيمته بيد عدل ليذ
هب به للبلد الذي ابتاعه منه لتشهد البينة على عينه فانه يجاب لذلك
ايضا وعزاه للمدونة ونصها على نقل اصله ومن اعترفت في يده دابة
وقضي عليه فله وضع قيمتها بيد عدل ويخرج الى بلد البائع منه لتشهد
البينة على عينها **اه** المراد منه واما ما نقل الشيخ ابن سلمون اول مبحث
الاستحقاق من ان المدعى عليه اذا ادعى انه صار اليه الشيء من غير جهة
الطالب الذي ثبت الملك له لا يلتفت اليه ولا ينفعه اثباته فانما هو اذا
لم يكن بيد الحائز للشيء ملكيته اما ان كانت بيده فان ما بيده مقدم لما تقرر
في الترجيح عند تعارض البينات ان الحوز مما يقع به الترجيح بثبوت الملك
الملكية لكل منهما فيقضي للحائز الحوز انظر الاتفاق وهو واضح ماخوذ
من نص المدونة المتقدم **واما** من تكون الدابة عنده للحكم فيجمع في قول المد
ونة عن ابن القاسم ان يوقف ما لا يؤمن تغييره وزواله واما المامون كالد
يار والعقار وما له الغلة فانما يوقف وقفا يمنع من الاحداث فيها وا
لغلة ابدا للذي هو بيده لان ضمانها منه حتى يقضي بها للطالب **اه** قال
الاجهوري والغلة للمدعى عليه للقضاء فيها لكن فيه خلاف لذا نعم يتبع
الضعيف في محل جرى فيه العمل به لان ما به العمل مقدم على المشهور
ثم المشهور المعمول به حيث المدعى عليه ان كان به قاض معتبر وحاكم

كيفية رجوع المستحق [illegible] الويرتس المستحق [illegible]

بنفوذ

ينفع والا فالقول لمن دعا له حيث كان والله اعلم **وسئل** عمن اشترى عن
الاخ شيئا ثم قام عليه غائب فخاصمه فلا امر بايعه نعم حكم القاضي على المشتري
بانتزاع بعض ما اشتراه عند المذكور هل له ان يرجع على بائعه بقيمة ما انتز
ع منه ولو لم يامره بالخصام ولا شاوره ام لا **فاجاب** رضي الله عنه لا رجوع
للمستحق منه المخاصم عن بعض المحكوم عليه لعلمه بحجة ملك بايعه كما في المختصر
والتحفة وشراحهما في شروحهما والله اعلم **وسئل** عمن كان في ملك ويستغله
ويضرب فيه الكرم وعليه تبريجات لا خرين فلما قام عليه من يريد عليه
ان يخرج لهم من ملكهم فادعى انه اشتراه من اخ فلان وقعد لهم بين يدي
القاضي فيختصمون مع بائعه حتى اوجب الشرع اليمين على القائمين انه ما خ
رج عن ملكهم بوجه من الوجوه فحلفوا كذلك ويتصلون بملكهم هل للمشتري المذكور
كراءه ام لا وعلى انه له ما يعطي له ذلك هل المستحق ام لا **فاجاب** رضي الله
عنه فان ثبت الاستحقاق كما ينبغي فللمستحق منه قيمة ما عمل فانما على
المستحقين الا ان اثبتوا ان المشتري كان قبل بناية او غرسه او غيره عالما بان
الملك لهم **واما** مجرد التبريج ولو علم به المشتري فلا يضره في ذلك اذ لا يلزم منه
كون المشتري عالما بكون الملك لهم لانه يقول كنتم قلتم في الملك لنا فلم احد
فكم فلو اثبتموه لرجعت بيدي عنه فلا يعد عالما الا بما ثبت عنده كما قاله
الشيخ ابو الحسن الصغير في رجل من اهل الفحص والسلطان فلا حرج غيره والله
اعلم **وسئل** عمن قامت اوقرت شهادتها على اخيها او ورثته حين وجاءت تطلب
نصيبها في املاك والدها كانت في استغلاله زمانا طويلا هل لها ان تنقلو
في جميع نصيب المعزول للاصل من جميع الحبوب والبهائم والمتروك عنده واجري
الحكم بالقول بعدم لزوم الغلة المذكورة الا من يوم قيامها ام لا **فالحاصل**
هل الموجود في الدار يوم القيام بمنزلة الغلة فتقع منه او الغلة في
المستغلين فتاخذ منه نصيبها **فاجاب** رضي الله تعالى عنه ان كلا من ممن
يعتبر وجب انما عند مالم يصادم النصوص ولم يكن فيه الرباء فيتراعى العرف الموا
فق للمنهاج والله اعلم اه **وسئل** عن بيع مغصوب من امرأة فتكلمته
فلما تبين انها لم تشهد بدفع شيء نعم ليس القبيلة امرأة اخرى انها هي
التي قد عنت الشهود فتكلمت وطلبوها بالحق فذهبت تطلب اقاربها فو
جدتهم فقبضوا زوجها جبرا حتى باع ارضه فاستغله المبتاع بسبب الانصاف
هل عليه الغلة ام لا **فاجاب** رضي الله عنه يتبع الزوج المذكور لتخليص نفسه
من الظلم غير عامل وترد عليه ما له بلا ثمن على ما في المختصر وشراحه في شروحه

قف مجرد التبريج ليس المشتري [illegible] ولا يلزم منه كون المشتري [illegible]

175

اللهم صل على الحبيب محمد

وعلى المشتري رد الغلة ان علم بذالك ويرجع بثمنه على الظالم والعلم بيد احمد الخ
وسئل عمن عمر ملكه نحو ثلاثين سنة بجميع انواع العمارة ثم اخرجه
منه المخزن واجلاه عنه وعمره بعض خدام المخزن المذكور حتى انقضت مدة
تم ومات السلطان ثم رجع ارباب الملك الى ملكهم ثم استحق رجل وتبعه
شراء بعض الملك المذكور من رجل داخ اجنبي مدع عمارة ذالك الموضع من
غيران تستند عمارته لشيء من الاشياء هل تنعقد هذه العمارة الحادثة التي
لم تستند الى شيء الخ وفعلت منه بعد خروج ارباب الملك من ملكهم وانجلوا عنه
انجلاء كليا وخافوا المخزن ام لا فاجاب رضي الله عنه اذا زال عذر المرحلين
فلهم القيام بملكهم بثبوت موجبات الاستحقاق وبمجرد الحوز لا يفيد والله
اعلم وسئل عن رجل اشترى ملكا فيه النزاع وضرب فيه الكد هل الكد على بائعه
او على مستحقه فاجاب رضي الله تعالى عنه ان فسخ البيع ورد الملك
الى البائع فعليه كد المشتري منه ثم ان استحق منه فعليه لطلب المستحق به
واخذه منه وان فات به فاستحق من المشتري اخذه من المستحق منه ان لم يعلم
بغيره بذالك وفنعته والله تعالى اعلم وسئل عمن اشترى ملكا فاستحق
نصفه وطلب من البائع نصف الثمن واراد التمسك بالنصف دون ثمن ما استحق
هل له اخذ الثمن والتمسك بالباقي او القول للبائع فاجاب رضي الله
عنه اذا استحق من مبيع جزء مشاع فالخيار للمشتري بين التماسك بالباقي
فيرجع بحصة المستحق وبين الرد فيرجع بثمنه ان كثر المستحق كثلث فاكثر
انقسم ام لا وكذا ان قل عن ثلث ان لم ينقسم ولم يتخذ للغلة او كان متخذا لغلة
انقسم ام لا لزمه الباقي بحصته من الثمن والله تعالى اعلم وسئل عمن
هلك وترك ابنا وزوجتين احداهما لها ابن وابنة والاخرى لها ابن وا
بنت متزوجة بدارها مع ان الاولى في العصمة استغل املاك والدها زمانا
ثم وعليه تبرعات على ذالك ومعها استغلال الهالك جميع المال كيفية
قسم ذالك فاجاب رضي الله تعالى عنه اما من استغل حق غيره بلا شبهة
فعليه رد الغلة ثم الواجب في الثمار المكيلة ان علمت والقيمة ان جهلت وا
لواجب في الارض الكراء حيث تكرى بالكراء وان لم تكر بها فقيمة نصف الغلة
وفت الحرث في كل سنة بعد اسقاط البذر واما الكان المستغلات بعمل السعاية
فينصفه الى ابن المال فاخذ كل واحد منهم منه بقدر ما له فيه والنصف الا
خر للاشتغال فاخذ كل واحد منهم منه بقدر عمله فيه والله تعالى اعلم وسئل
عمن باع ومعه اخوته والمشتري عالم بهم واستمروا على حظوظهم في المبيع وفا

مو

موا الان للمشتري بحظوظهم والغلل مدة استغلاله وقال المشتري انه دفع
قيمة متاعهم في دين زوجة موروثهم كالب اواخ هل لهم حظوظهم وغلاتها
على المشتري ام لا فاجاب رضي الله تعالى عنه ان كان عند البائع موجب
للبيع على قضاء الدين في حظوظ غيره فهو عامل والا فلا ومن اغتل بشبهة
فلا غلة عليه ومن استغل ولم تكن له شبهة فعليه الغلة والله اعلم
وسئل عن رجل مات وترك ابنه وزوجته وبناته فلا جهز الابن واخذ
اخواته من متخلف والحطم وبقي الاثنان ملكه والرهم الى الان فمات ذالك
الابن عن ابنه وبنتيه وزوجته هل لهذا الابن طلب عماته برد جهازهن
للحساب بينهم وهل على ابيه غلة ما استغل من حظوظ اخواته ام لا فا
جاب رضي الله عنه نعم تحاسب المذكورات بالجهاز على ما جرت به العادة
فيرددن منه ما ليس لهن ولهن اخذ الغلات ممن استغل حظوظهن كما
في اجوبة سيدي عيسى والله اعلم وسئل عمن عمر ملكا بعضه بالارث وبعضه
بالشراء ثم وقع عليه مخاصمة قبل ابان الحرث ومنعه في ذالك الملك ووضع
له بذره فيه وهيئه في الملك المذكور وابى من قبوله منه ودام على الخصام حتى
طاب الزرع نعم حتى حكم على المقوم عليه قبل طيب الزرع المحروث فيه هل الزرع
للقائم او للمقوم مع كون الامر كذالك والسلام فاجاب رضي الله عنه الحمد
لله تعالى وبعد فالمعتبر في الاستحقاق من ذي الشبهة يوم الحكم في الواقع ممن
يعتبر بشروطه ثم الزرع لمن حرثه بوجه الشبهة قال في المختصر كذي شبهة
او كوارث غير غاصب ومشتر لم يعلم بالغصب ثم استحق منه فان كان قبل
فوات الابان فليس للمستحق الا كراء تلك السنة فان فات الابان فليس
للمستحق شيء على من حرث الزرع فيأخذ المستحق منه زرعه بلا كراء لانه في
استوفى منفعته والغلة لذي الشبهة او المجهول للحكم كما قال فيه ايضا
والله تعالى اعلم وسئل عمن قام على وارث بالظهار عقد البيع من موروثه كذا
وملكيته فهل يستخرج به ما كان تحت يده بعد يمينه انه ما وجد الصك الى الآن
ام لا فاجاب رضي الله عنه القول للوارث انه لم يجد عقوده وببينة في
الوفيات فيه والله اعلم سئلت عن شركاء استحقوا امة ووكلوا
احدهم على العصل فيها مع ان من استحقت منه قد وعده بالمواقفات بها عند
وضع قيمتها والطريق تمنيعه لا سيما بالنسبة للمستحقين المذكورين فاجبت
بانه لا بد في الذهاب بها ويكتب الصك وفيه نعوتها فيرجع كل مشتر بثمنه
على بائعه وذالك انه اختلف فيمن اشترى امة ثم استحقت بالحرية او بالملك

القول للوارث انه لم يجد عقوده الى وفيات فيه

اللهم صل على الحبيب محمد

اقوال في استغلال ... الامة بالحرية او بالملك هل

هل يرجع بالامة لبايعها لتشهد البينة على عينها وبه قال ابن رشد او
انما يذهب بالعقد وفيه نعوتها وسماتها ولا يذهب بالامة او انما يذهب
بها للبايع واحد وهو المعهود في المدونة اقوال انظر شرح التلقين
لابن زكرياء الكرامي اما على القول الثالث بانه يذهب بالعقد وفيه نعوتها
فلان ثبوت الصفات والنعوت كثبوت احضار العين واما على الاول والثا
لث فلابد من شرط امن الطريق واما مع الخوف فلا يمكن من الذهاب بها
على ما به العمل وكذلك ان كان السفر بعيدا ولو مع الامن فيحصل الذهاب بها
فيما ذكر واما وضع واضع القيمة فلابد منه لوجوه عديدة منها كونه جا
هلا بالحكم وان الامة مشتركة وهذا كله منصوص معلوم وبه نقله طول
فيكفي او في الالماع وفي ذلك جواب والله تعالى اعلم وسئل عن شخص لم يعلم بملكه
في مكان مثلا وحازه الحائز امدا طويلا ثم بعد ذلك علم ان له فيه ملكا
هل تضره تلك الحيازة ام لا وهل يقبل قوله انه لم يعلم بانه ملكه ام لا فا
جاب رضي الله عنه من لم يعلم بان الملك له وان ارثه فيه فلا تضره حيازة
الحائز عليه ولو طالت فله القيام بحقه واستغلاله بموجباته وعقوده وا
لقول له انه لم يعلم به مع اليمين فيما يدعيه كما هو معلوم والله تعالى اعلم مسئلة
يأخذ كل وارث حظه وغلته على من اغتل بلا شبهة واما الغائب فامره
الى القاضي يضع ماله بيد ثقة يرضاه والله اعلم وسئل عمن استغل املاكا بلا
شبهة سنين ثم حكم عليه برد كل ما اغتله ما الواجب عليه هل القيمة او المكيلة
او التحصيل فاجاب رضي الله عنه وبعد فالواجب في الثمار المكيلة ان علمت
والقيمة ان جهلت وفي الارض الكراء حيث تكرى وان لم تكر كما في بعض الجبال فعليه
فقيمة نصف الغلة وقت الدرس في كل سنة بعد اسقاط البذر والنصف الآخر
للعامل بعمله وان كان غاصبا والله تعالى اعلم وسئل عما اذا جهل الاخوان اختهم
وهم يتامى ثم ارادت ارثها في متخلف ابيها هل لها غلة ما استغلوا فيما مضى
ام لا فاجاب رضي الله تعالى عنه الغلة على من اغتل حظها بلا شبهة والله اعلم
وسئل عن امرأة فاتت اخيها بغلة حظها في ملك ابيها هل تسمع دعواها
ام لا فاجاب رضي الله عنه ان استغل حظها بلا شبهة فعليه غلته والا
فلا والله اعلم وسئل عمن باع ملك غيره تعديا ثم استحق من يد مشتريه ورجع
على بايعه بثمنه هل يرجع عليه بكراء ان ضربه في المبيع او على المستحق من يده
حيث لم يعلم بكون بايعه غاصبا ام لا فاجاب رضي الله عنه ان لم يعلم المشتري بالتعدي
فله قيمة عمله قائما يأخذها من المستحق على ما علم في المختصر وغيره والله اعلم

وسئل

وسئل فاجاب رضي الله عنه بما نصه الحمد لله للموصى لهم اخذ ما اوصى لهم به
على سبيل الاستغلال بلا ثمن وليس لمن خرجت فيه القرعة الا قيمة عمله منقوضا
ان علم والا فقيمته والله اعلم من اغتل من الورثة قدر حظه فقط فلا غلة عليه
والله اعلم ثم ان مسئلة قيمة البناء ونحوه قائما في الاستغلال من ذي الشبهة
صعبة مشكلة لانه اذا قوم قائما فقد اعطي جزءا من الارض وان قوم منقلعا عن الارض
صار منقوضا فرفع بعضهم الاشكال بان المراد قيمته قائما على انه في ارض الغير
باذنه على التأبيد الا ان يمكن استعمار الارض او استئجارها مدة والا فيعطى قيمته
قائما في تلك المدة على انه في ارض الغير باذنه فينقض بعدها قائما على الوجه المذكور
فيجب قطع النظر عن الارض وان يقوم قائما لا منقوضا على الاوجه ومن خطه
والواجب في الغلة المكيلة في الثمار ان علمت او قيمتها ان جهلت وفي الكراء في الا
رض حيث يجري فيها الكراء والا فما تساوي به الحبوب من الثمن عند راس كل سنة
واما حين لا يجري كراء الارض بالدراهم والدنانير وانما تدفع شركة فالواجب
ما تساوي به الحبوب من الثمن عند راس كل سنة كما قاله اللخمي وسبقه اليه
ابو عمران الفاسي في التعاليق ونقله سيدي عيسى ونحوه لجدنا سيدي محمد بن
سعيد فان الواجب في الارض الكراء حيث تكرى وان لم تكر كما في بعض الجبال
فقيمة نصف الغلة وقت الدرس في كل سنة بعد اسقاط كلفة البذر والنصف
الآخر للعامل بعمله وان كان غاصبا وسئل فاجاب للمشتري الرجوع بنسبة ما
استحق منه من الثمن على بايعه ان لم يعلم بصحة ملكه والله اعلم مسائل
الشركة وما يتعلق بها كالمزارعة والمغارسة وشيء من الوك
الة وسئل عمن شرك فلانا وفلانا في ملكه اثلاثا على ان يخرجا له ثمن
الشفعة والحطوط ويحملانه بازالة الشيء او اصلاح الزان في عشرة مثلا
فبلغ ثمن المشترى اكثر من ذلك هل هذه المعاملة صحيحة ام لا فاجاب رضي الله
عنه وبعد فعلى ما نقلت هذه النازلة فظاهر انها غرر فاسد ومعاملة
فاسدة وذلك فيها واضح وكتب وسئل عمن عنده ابن ويتجر ثم انه عليه ديون
كثيرة هل على ابيه غرمها عنه ام لا فاجاب رضي الله عنه فان كان المذكوران شري
كين والدين على الشركة فعلى كل واحد منهما ما ينوبه وهو كفيل بما ينوب الآخر وان
كان الدين على ما يختص بالابن ولا شركة بينهما فلا شيء على ابيه منه والله اعلم
وسئل عن ساقية مملوكة لاناس يتصرفون بها على الاشاعة بينهم ثم لم تزل تنهدم
كذلك الى ان مات بعضهم ورحل البعض للغرب ثم لما رجع ورثة من رحل للغرب
عمروها مرة ثم طلب بعضهم قسمتها الآن واختلف مع شركائه فيدعي بعضهم
ان مورثه فيها الثلث وبعضهم يدعي فيها النصف ولم يكن من يشهد لكم

اللهم صل على الحبيب محمد

لكل وغاية ما اشتهر به القبائل من ان الجيران ان السافية ملك لابايهم يتصرفون فيها على الاشاعة بنسبة اليد ان ما لم نوا كما ذكر فعلى اي كيفية سبق تقسيم بينهم وادعى بعضهم ايضا ان جميع السافية حبس على الذكور من ورثتهم لم يقض وارادوا منع الاناث من ذلك بمجرد الدعوى وكيف ان اشتغل السافية بدعوى اتلاف مدة الغلة ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فان اتفق المذكورون على اشتراك ملاكها وهو في ايديهم وحوزهم واختلفوا في قدر ما لكل فالواجب على المشهور ان يقسم على قدر الدعاوي ويعدل في العرايض فيتخاصصون على حسب العول في العرايض كما قال في المختصر وقسم ان لم يكن بيد احدهما كالعول راجع شروحه والتوضيح واما ان اتفقوا على ان لكل منهم حظا فيه لكنهم يجهلونه فيحمل الاشتراك المعلوم مع جهل المقدار عند الفقهاء على التسوية حتى يظهر خلافه كما قال الشيخ الامام الاستاذ ابو سعيد ابن لب والاصل الارث فمن ادعى الخروج عنه بالحبس فعليه اثباته فان اثبته كما ينبغي فذلك والا فالبقاء مع الاهل اصل ومن استغل حظ غيره بلا شبهة فعليه الغلة والله تعلى اعلم وسيل عمن جهل زبلا في حقلة ذات ارض تسقى وحرثها العامل حرثات واخرجه رب الارض من تلك الحقلة وادعى العامل ان زبله باق في الحقلة وحلف على ذلك هل له الزبل بنفسه او القيمة فاجاب رضي الله عنه اما الشركة في الحرث على ان يجعل العامل زبلا فقال الشيخ الجزيري ولا يجوز لرب الارض ان يشترط على العامل ان يلقي في الارض احمالا معلومة من زبل الا بشرط بين احدهما ان تكون مامونة والثاني ان ينتفع بها بمرة ينتفع فيها الا انتفاع بالزبل اهـ فعليه الواجب المثل فيما لم يعرف ومن كل ما يكال اذا عرفت مكيلته والا فالقيمة والله اعلم وسيل عن رجل اخذ من الاخر فدانا للحرث البشنة والغلة بينهما اثلاثا الثلث للعامل والسقي والزبل والبذر كلها من رب الارض والعمل من العامل على ان يعاونه اي شركه بما تيسر له ان شاء في الحرث والسقي هل هذه المعاملة صحيحة او فاسدة وعلى صحتها فانهما اختلفا في حراسة الليل والنهار فقال رب الفدان انما دخلت على ان تحرسه انت فقال العامل الحراسة بينهما ولا بينة ولا لعرف الحراسة على الخماس من القول قوله فاجاب رضي الله عنه وبعد فلا تخلو من احد المتعاقدين من ارض وبقر وبذر ومن الاخر عمل باليد فقط فلا يخلو في عقد العملة الشركة او المزارعة او نحو ذلك فهي جائزة صحيحة بلا اشكال وان عقدا بلفظ الاجارة فهي ممنوعة فاسدة بلا خلاف لانها اجارة بجزء مجهول وان عقدا على الاطلاق ولم يقع تصريح بلفظ اجارة والعملة شركة كذا

يقول ادفع لك ارضك وبقرك وبذرك وتعمل انت على الثلث او غيره من الاجزاء فحمله عن ابن القاسم على الاجارة فتفسد واليه ذهب ابن حبيب وحمله عنه سحنون على الشركة فتجوز والمشهور الاول نص ان فسدت ولم يجعل العامل الا عمل اليد فليس له الا اجرة مثله فقط هذا وان العمل في المزارعة هو الحرث فقط فاذا لم يشترط شيء ولا عادة العرف بما يحتاج اليه الزرع بعده يكون عليهما معا وان اعتيد او اشترط ان على العامل بعد الحرث ما يحتاج اليه الزرع من خدمة وسقي وتنقية وحصاد ونقله الى الاندر ودراسته فيه وتصفيته الى ان يصير حبا مصفى جاز على رواية حسين ابن عاصم عن ابن القاسم ان كان ذلك كله مع جميع العمل مساويا لكراء الارض والله تعلى اعلم وسيل عما هو المشهور المعتمر عليه في شريك احدث خدمة وغرسا في مشاع هل كحوزه له ام لا وما عقد صرفة او هبة اذا قال فيه شاهده فبلا ذلك المنصرف عليه وجاز او هل يكون هذا الفعل حيازة تامة او لابد من شهود يشهدون له بذلك بعد فاجاب اما المسئلة الاولى فلابن القاسم فيها قولان احدهما ان الشركة ليست شبهة فليس للشريك الا قيمة عمله مقلوعا وشهر هذا القول جماعة وافتى عليه بعضهم منهم الفتا ذي عند قوله في الغصب وكراء ارض بنيت والثاني وهو قول اكثر الروايات انها شبهة فله قيمة عمله قايما وشهر ايضا هذا القول ومنهم زعيم الفقهاء ابن رشد من تولى النازلة يحكم باحدهما او يامر بالصلح واما الثانية فما كتبه الشاهد العدل المعتبر من الشهادة بالحيازة في متن صك الصدقة يتبع ويكتفى به والله اعلم وسيل عن رجل دخل بسهمه بين قبيلته في تعمير الماء واشتغل بالزام سهمه في الخدمة وغيرها ثم بعد ثلاثة اعوام طلع الماء على وجه الارض واقتسموا الارض على الماء وعمر المذكور جميع ما صح له بالخدمة وغرس الاشجار وغير ذلك مما وجبت له في تلك المدة في عصمته ثم ماتت فباع شيئا من ملكه ثم قلع وارثها على البناء فيما باع المذكور بحق شريكته في ذلك هل لها كثر ها في الملك او ليس لها في ذلك الا الثمن وهل لها ان تاخذ ما بقي من الملك ام لا فاجاب رضي الله عنه فجد عنده وسيل شيخ عيسى عن الشركة المعروفة في هذه البلاد بين الزوجين اذا كانا من اهل السعاية ربما انتقل عنها بعض القضاة وحكم للزوجة بالكراء امدا اي وجه علم وجهل الى اخر السؤال فاجاب مخالفة ما جرى به العمل لا تجوز والرجوع الى الكراء في مسئلة السعاية مع ان النساء

اللهم صل على الحبيب محمد

113

غير ذا اختلاف عليه جرى ممن يعقله اذ لو علم الرجل حين النكاح انه يعطي
ذلك لما فعل وهي لم تدخل على اخذ العوض من الزوج عن خدمتها وانما دخلت
خلت على ما يجري ان كانت زيادة وايضا الظاهر من حال النساء انهن انما
يطلبن ما يزاد لهن من المال بنحلة وبين الازواج واما غير ذلك من الخدمة
فمكارمة وعلى هذا وجه العمل في هذه البلاد فلا تسوغ مخالفته وقد كانت
هذه النازلة يذكرها بعض من يتكلم على النوازل القديمة اهـ والله اعلم وسئل
عمن دفع ارضه لغيره مغارسة على ان يجعل فيها ابارا او يغرس فيها انو
اع الشجر نخيلا او تينا مناصفة بينهما ودفع فيها العامل بئرين وغرس
الشجر والخضر جلها ما الواجب للعامل هل كراؤه او يمضي بالجزء المعقود
عليها فاجاب رضي الله عنه وبعد فالمغارسة على انشاء العامل ما
له قدر وبال من حفر ابار او قطع [illegible] ونحو ذلك غير جائزة ابتداء ثم اذا
فاتت بالغرس وقع الحكم فيها فقول الشيخ ابن القاسم الذي ثبت عليه وكتبت
الى الشيخ عيسى واعتمده الحافظ ابو الحسن الصغير وافتى به وهو
طريقة الشيخ المتيطي في نهايته ومن تبعه وهي التي قدمها الشيخ ابو زيد
العلامي في تبيينه انها تمضي على ما تعاقدا او ذلك بيع فاسد في نصف الار
ض فحيث فات بالغرس فيكون على العامل الغارس قيمته يوم غرسه واجرة
فاسد في النصف الثاني فيكون على ربه قيمة غرسه يوم وضعه واجرة مثله
في غرسه وفيما قام عليه الى الحكم فالحفرة ماضية تقسم الارض والغرس بينهما
على ما تعاقدا عليه وعلى الغارس قيمة ما صار اليه من الارض براحا على صفتها
يوم الغرس بلا غرس فيه ويكون للغارس على صاحب الارض قيمة الغرس الذي صار
اليه منه مع قيمة عمله فيتقاصان فمن فضل له شيء رجع به ونص النها
ية فان فاتت وقد عاملاه بالنصف فذلك بينهما نصفين ويكون على العامل
نصف قيمة الارض يوم قبضها خالية وله على رب الارض قيمة عمله وغرسه في
النصف الذي صار اليه الى ان بلغ واجرته فيه من يوم قبضه الى الحكم اهـ فراجع الحد
النثير والنهاية والتبيين والله اعلم وسئل عن شرك ما يخف ويقل
في المغارسة جائز واما شرك ما يثقل ويكثر فلا يجوز وتفسد به المغارسة
هذا وانها اذا فسدت وفاتت بالغرس ومعالجته هي ماضية ويكون ذلك
بينهما نصفين كما دخلا عليه وعلى العامل نصف قيمة الارض يوم قبضها خا
لية وله على رب الارض قيمة عمله وغرسه في النصف الذي صار اليه وهذه طريقة
الشيخ المتيطي في نهايته ولغيره وبها صدر الشيخ ابو زيد العلامي فلا
نقل [illegible] ذلك في تبيينه والله اعلم وسئل عن رجل تاجر يتسبب

بماله

بماله بانواع التجارة ويربح فيها ربحا معتبرا يشتري به عقارا او يبني به دورا
وعنده زوجات هل لهن مدخل في المستفاد من ربح تجارته ام لا ولو اشترى
بقنطار لم يبع شيئا مما فيه سعاية لهن فاجاب رضي الله عنه وبعد
فالمال انه كان لاحد المتفاوضين على حدة لم يكن خلطه في المفاوضة يختص به
ولا دخول لشريكه فيه وفي المختصر ولا يفسدها انفراد احدهما بشيء وقال
ايضا واستبد آخذ قراض بالربح والخسر ونقل المواق اذا اخذ احد الشر
يكين قراضا لنفسه او اجر نفسه في عمل او في حراسة او وكالة او تسلف
فاشترى به سلعة فربح فيها او اشترى لنفسه شيئا بدين فربح فيه فان
لم يكونا متفاوضين فيجمع عمليه له ذلك دون شريكه وان كانا متفاوضين
فابن القاسم يرى له ذلك ايضا دون شريكه والله اعلم وسئل عن ورثة كانوا
اكثر من ثلاثين لهم زوجتا رحى ماء في بيت واحد ومصرفهما واحد وتعذر
الانتفاع بهما مدة كونها لهم جميعا لاختلاف اغراضهم في ذلك فمنهم من اراد
تعطيلها بالمنفعة ومنهم من اراد اقامتها ولكن تعذر اجتماعهم جميعا
على ذلك بكونه وما يحتاج في ذلك واراد بعضهم فسخها من القول قوله
منهم وكيف يفعل ذلك سببه ولكم من الله كثير الاجر فاجاب رضي الله عنه
وفي المختصر وقضي على شريك فيما لا ينقسم ان يعمر او يبيع وفيه ايضا وان قام احد
هم رحى اذا [illegible] فالغلة لهم ويستوفي منها ما انفق ونقل في التاج اذا انهد
مت الرحى المشتركة بعد علا احد الشركاء الى عملها وابى الباقون فان من ابى
يجبر على ان يعمل او يبيع ممن يعمل ولو عمل بعضهم فلما تمت وطحنت قال من لم
يعمل خذ نصف ما انفقت واكون معك شريكا فذلك له اهـ المراد منه والله
اعلم وسئل عمن ادعى الاشتراك في مال المفاوضة هل القول قوله ام لا فاجاب
رضي الله عنه القول لمدعي الاشتراك في مال المفاوضة فيما بيد احدهما دون مد
عيه لنفسه الا ببينة على قراض فيستفسر به اخذه من اجنبي يتجر به ولو باذن
شريكه ربحا وخسرا لان المفاوضة ليست في التجارة وانما اجير واجر نفسه
بجزء من الربح فلا شيء لشريكه في ذلك ولا يكون متعديا باخذ القراض الا ان
يشتغل عن العمل في مال الشركة واخذه بغير اذن شريكه فاذا لم تكن بينة عادلة
لمدعي الاختصاص بربح القراض ونحوه لم يقبل قوله ويحلف صاحبها على البت
انه لا شيء له ثم ما يحلف فيه بتا يكتفى فيه بظن قوي يعتمد عليه البات
والا اثم عليه وتلغى نفقة المتفاوضين وكسوتهما ولو اختلف نصيبهما
في المال كعيالهما ان تقاربا سنا وعددا بقول اهل المعرفة بشرط كون
المال بينهما مناصفة في هذه والا حسبت الانفاق والكسوة على العيال كل بقدر

اللهم صل على الحبيب محمد

احدهما بالانفاق على العيال فيحسب به والله أعلم وسئل عن رجلين اشتر
كا في مالهما وعند احدهما اولاد والاخر لا ورهنوا بعض املاكهما في سنة الـ
غلاء واكلوا ذلك الثمن كلهم يعيشون بها وبعد ذلك مات اولاد المذكور كلهم
وقال له اعطني ما اكل اولادك من ذلك الرهن وقال له ما ترك اولادي شيئا
فهل يلزمه ذلك ام لا فأجاب رضي الله عنه وفي المختصر والغيبة نفقتهما
وكسوتهما وان ببلدين مختلفي السعر كعيالهما ان تقاربا والا حسب كل
بعراد احدهما به اه ومثل المتفاوضين فيما ذكر ما يقع بين الاخوة فيما ير
ثون وهو ان يموت ابوهم ويبقى المال بايديهم ياكلون منه وربما يتزوج بعضهم
منه فيرجع عليه بما تزوج به اه ومثل ذلك النفقة منه على اولاده ان لم
يقصد شريكه الصلة بذلك تتميم ان كان الاولاد هم المباشرون لاخذ المال الـ
منفق فلا كلام في نفقتهم اباهم فلا رجوع به وعليهم يكون مما تخلفوا ان لم
يتركوا مالا فلا يؤاخذ به ابوهم والله اعلم اه وسئل عمن غرس في ارض
مشاع هل له قيمة غرسه ام لا فأجاب رضي الله عنه اما ان كان ذلك والشريك
غائب فيتخرج ذلك على قولين الاول ان يكون له قدر حظ شريكه في قيمة
عمله قائما لان الشركة في الارض شبهة الثاني ان الشركة ليست شبهة
فليس له سوى قيمة ذلك منقوضا وهو قول ابن القاسم واما اذا كان
الغرس ونحوه مع حضور الشريك وسكوته فان قلنا ان السكوت اذن فان
مضى من المدة ما يرى انه اذن له الى مثلها كان على شريكه قدر حظه من ذلك
منقوضا وان لم يمض منها ذلك فكان عليه قدر حظه من ذلك قائما انظر
تمامه في التنبيه عند قوله واذا غرس احد الشريكين او بنى فلا [illegible]
خول ويعطيه قيمة ذلك قائما اه ويكون السكوت اذنا في ذلك اجتنى الشيخ
ابو الحسن الصغير كما في الدر النثير والخلاف في بناء الشريك وغرسه معلوم
فلتراجع فلا ندعي بجملته والله اعلم اه وسئل عن رجلين اشتركا في ضيعة
نصفين واصلحاها واغترسا بعد ذلك واصلحها واحد منهما ويستغلها في
سنين وقدم على شريكه بعد هل للمدعى عليه ان يحاسبه بغلة الضيعة ام لا
فأجاب رضي الله عنه ان اغتل المذكور حظ شريكه بلا موجب فعليه رد
غلته والله اعلم اه وسئل عن اخوة اشتركوا مالهم ثم الكبير منهم جاء بحج
دابتهم بغير اذنهم ثم يرح الباقون على المشتري الحج رد ما فعل اخوهم ام لا فأجاب
رضي الله تعالى عنه ان ثبتت المعاوضة فكل واحد من الشركاء كوكيل
على الاخر في البيع والشراء فبيعه بغير اذنهم لازم لهم ان ثبت كما ينبغي والله
اعلم اه القول لمدعي الاشتراك في المتفاوضين ومن ادعى انفراده بشيء

معلم

مسـ الشركة في الارض شبهة

وصـ

معقليتهم

البينة والله اعلم اه وسئل عمن اعطى لاخر مكينة يقوم بمؤنتها
بجزء منها ثم باعها من اعطيت له في الحبس بموضع تعذر وصول ربها له
هل عليه قيمة جميع المكينة يوم القبض ام لا وكيف اصل العقدة التي اوقعاها
هل هي صحيحة او فاسدة فأجاب رضي الله عنه وبعد فالذي يقتضيه
كلام مختصر المعيار ان اعطاء المالك دابته لغيره على ان يقوم بمؤنتها البا
في يجوز بخمسة شروط قيعة يد اجل قيامه بها واشتراك خلف الجزء
الذي يقوم به ان ماتت قبل الاجل وان لا يشترط عليه القيام بنسلها وان يشتر
ط عليه ان لا يستعملها في شيء او يستعملها في امور معلومة او وقت معلو
م وان يملك القائم بها الجزء المسمى له حين العقد وان انتفى شرط من
تلك الشروط فسد العقد وترد ما لم تفت بعيب الفاسد فان فاتت
بمضي البيع في الجزء المسمى للقائم بما ينوبه من قيمتها يوم قبضها ويرجع
على ربها بما ينوب الجزء الباقي له من الاجرة وقيمة ما انفق ينقلها
في ذلك حتى كانت عنده زيادة زادها الواجد والى ذلك الاشارة بقوله
تجوز شركة بهائم على جزء لها بشرط تحديد اجلا وخلف وعمل قد
عينا وعدم القيام بالنسل عنا وملك قائم بها جزءا حصلا من حين
عقدها بلا حجر فيما حصل ورد ان شرط بها فقد فقدا ما لم يقع مفيت
بيع فسدا فيلزم القيمة في الجزء اذا ويرجع العامل بالزيد لدى
اه فاذا علمت هذا في الدر النثير اذا باع شريك نصيبه من جرمين فليس
فيه تعد وانما تعدى بعد دفعها للمشتري منه اخذ من حق شريكه
ان لا يخرج هذه الامانة من يده هذا المؤتمن فلما تعدى ضمن نصف شريكه انظر
تمامه فمن هذا تفهم حكم نازلتك والله اعلم وسئل عن رجلين عقدا الشر
كة في التجارة احدهما كان منه راس المال وبلغة بالسلع هو بنفسه والحفظ
ودانة وواحد النوق وغيرها وجعل الاخر يبيع السلع التي بلغها صاحب
راس المال لداره لا بسط من الواشين هل تصح شركتهما انضافا مع تفاضلهما في
العمل وراس المال وصاحب راس المال يبيع بعض تلك السلع وكان اهل بلد
تينت وصاحبه نخاصمه ما الواجب لكل منهما فأجاب رضي الله عنه وفي
سماع عيسى من كتاب الشركة في رجل قال لرجل اقعد في حانوت وانا اخذ لك
متاعا تبيعه ولك نصف ما ربحت او ثلثه لم يصح ذلك فان عملا عليه كان للذي
في الحانوت اجرة مثله ويكون الربح كله للذي اجلسه في الحانوت اه ابن رشد

مسـ اعطاء الدواب بالشركة

اللهم صل على الحبيب محمد

وهذا كما قالوا لانها اجارة فاسدة من اجل ان الربح من منافع للقراض فلا ذكاة
ضمان السلع من الذي اجلسه وجب ان يكون له جميع الربح وللعامل اجرة
مثله والله اعلم **وسئل** عن الاخوة المجتمعين على كنون واحد فاشتروا
الملك من عمهم وكتبوه على انفسهم ولم يذكر خلوا في البيع المذكور فهل لهم
ان يخرجوها من البيع ام لا **فاجاب** رضي الله عنه قال الشيخ سيدي
عبد الله بن يعقوب اذا كانت الشركة الحكمية بين المذكورين فقال التو
نسي اذا اشترى كبير الاخوة باسم نفسه فلا يختص بالمشتري حيث كا
نت المعاوضة بينهم وعلى هذا مسائل بلادنا وكلامه يقتضي ان الثمن
في المشترى ما لم يتبين خلافه وربما يقويه كلام خليل وابن رشد في نوازله
في اشترى شيئا باسم نفسه يحمل على انه بماله وبه صرح ابن هلال اهـ والله
اعلم **وسئل** عن رجل اشترى دابة واشترك فيها مع آخر ثم استأذنه
احدهما شريكه في بعثها الى فلان يبيعها له فأبى له من ارسالها
لكونه غير امين فتعدى وبعثها له من غير رضى شريكه فباعها ثم اد
عى ذلك البائع انها استحقت من يد مشتريه هل له الرجوع على المتعدي
على ارسالها ام لا **فاجاب** رضي الله عنه اما بيع احد الشريكين نصيبه
فلم يتعد فيه وانما تعدى في دفعها لا للمشتري فلما تعدى ضمن نصف ثمن
يوم فات به الذي النشر واما الاستحقاق فلا يثبت بالدعوى نعم ان رد لل
للشريك ملكه فليجد من ادعى عليه فيه لوقوع الحكم فيه بالموجب و
الله اعلم **وسئل** عن اخوين متعاوضين عمرا املاكهم كل منهم يسعى فيه
بقدر طاقته ثم اشتريا نصيب اختهم تحت ايديهم فلا فقسما املاكهما
مع النصيب المبيع انفصلا بينهم وعمر كل منهما نصيبه ثمانية عشر سنة
ثم ما تنازعا واخرج احدهما عقد بيع اختهما المذكورة تضمن شراء ابيه وا لا
خت اعني كتبه على نفسه دون اخيه واراد الابن المذكور ان يختص وحده بذلك
الحظ المبيع من اختهما هل له ذلك ام لا **فاجاب** رضي الله عنه ان وقع الحد
القسم من المذكورين فلا قيام فهو لازم بلا اشكال وان كان على وجه الاغتلال
فقط ففي اجوبة الشيخ سيدي عبد الله بن يعقوب اذا كانت الشركة الحكمية
بين المذكورين فقال التونسي في مسألة اذا اشترى كبير الاخوة باسم نفسه
فلا يختص بالمشتري حيث كانت المعاوضة بينهم وعلى هذا مسائل بلادنا
والله اعلم قال وكلامه يقتضي ان الثمن من المشترك ما لم يتبين خلافه وربما
يقويه كلام خليل وابن رشد في نوازله من اشترى شيئا باسم نفسه يحمل
على انه بماله وبه صرح ابن هلال انتهى والله اعلم **وسئل**

عمن

مطلب الطالب يختص بحضارته وما اخذ في شرطه

عما حصل للطالب بحضارة وشرطه هل يختص به او يدخل شركاؤه معه
في ذلك **فاجاب** رضي الله عنه ما حصل للطالب بحضارة وشرطه يختص
به لا مدخل لشركائه فيه كما هو سائر الاجراء كذلك على مذهب ابن القاسم
وهو المشهور كما افتى به ابن هلال فيما اشتراه فلان لا يدخل فيه شركا
ؤه فلان وفلان كما ذكرنا ولا خفاء انه اذا ثبت حصول المال لاجير المتعلم وقبضه
من جهة يختص به فالقول له فيما ادعى من الاختصاص ولا كلام لشركائه الا
بثبوت انه في المعاوضة كما هو معلوم والله اعلم **وسئل** عمن اشترى
شعيرا للزراعة فزرعه فلم ينبت هل يرجع على بائعه بجميع الثمن وباجرة الار
ض ام لا **فاجاب** رضي الله عنه من اشترى كشعير للزراعة او اشترى في ابانها
بثمن ما يراد لها فزرعه فلم ينبت فان كان البائع مدلسا رجع عليه المشتري
بجميع الثمن وباجرة الارض وما صرفه في زريعه وان كان غير مدلس فان كا
ن المبيع لا ينتفع به في غيرها كزريعة الفيلار والبرسيم ونحوهما فان المشتري
يرجع بثمنه ولا يدفع عوضا للمبيع وان كان غير مدلس وينتفع به في غيرها
كالاكل او علف فهل يرجع بجميع الثمن ايضا ولكن يرجع البائع بمثل مثلا
عيه وهو قول ابن القاسم او يرجع المبتاع بقدر ما بين قيمته نابتا وغير نابت
من الثمن وهو قول سحنون قولان واقتضى كلام ابن عرفة ان الراجح الاول
وافتى الشيخ في حاشيته على التتائي وفيهم مما ذكرنا ان المدلس يزيد على
غيره بالرجوع عليه بكراء الارض وما صرفه في الزرع وانه لا يرجع على المبتاع
بشيء اهـ انظر الاجهوري والله اعلم **وسئل** عمن عمر ملكا بالشراء وحرثه
في ابان الحرث ثم قام عليه فلان بالثنيا وانكرها المشتري وتخاصما حتى فات
الزرع المحروث فيه هل الزرع للقائم او للمشتري **فاجاب** رضي الله عنه
نقل الشيخ المواق في تاجه لا يجب الارض الزرع فيها فان فسخ في ابان الزر
يعة لم يقلع وعليه كراء المثل وان فسخ بعد الابان فلا كراء عليه وحاصله
انه كالمستحق في الشبهة وعليه فلا زرع للمشتري المذكور ان لم يمتنع
من اخذ ثمنه ويفسخ البيع بالشبهة قبل حرثه والا فتجري عليه احكام الغا
صب والمتعدي ثم البيع المجتمع على فساده لا يحتاج في فسخه الى حكم حاكم و
عليه فلا يحكم كالحاكم في ذلك وان غاب احدهما فانه يرجع للحاكم فيفسخه وان لم
يكن او تعذر لعدم امانته ونحو ذلك فعدول الموضع الذي هو به فان لم يجد
هم نظر هو في ذلك لما يخلص نفسه من تباعة الغير ولا خفاء انه يحرم على مشتر
فاسد ان يتصرف فيه ويحرم على من علم بذلك شراء منه وقبول هبة ونحوه فيجب

اللهم صل على الحبيب محمد

ردّه وجسمه جوزا ما لم يفت والله تعلى اعلم **وسئل** عمن دفع نصف رمكته مع عشرة مثاقيل لاخر في فرسه فذهب كل بما قبض ثم بعد يوم مثلا جاء المذكور بالعين المذكور مدعيا ان ما فعلاه مفسوخ هل تسمع دعواه ام لا **فاجاب** رضي الله عنه بشرائه نصف الرمكة بشرط عمل مؤنتها ومؤنة ما تنتجه مدة شركتهما ويختص المبتاع بركوبها فاسد للشرط الواقع في عقدته وحكمه الفسخ ما لم يفت فيمضي بالقيمة **و**مما يكون به الفوات تغيرها في بدنها وكذلك تغير السوق والله تعلى اعلم **وسئل** ايضا رضي الله تعلى عنه عن مسئلة رجلين اخوين مات ابوهما وتركهما احدهما بالغ والاخر صبي يمشي على رجليه وبقيا مجتمعا وحين الى ان بلغ الصغير ثم خرج جميع اهل البلد من وفي ومن ابى للقتال بين المسلمين فذهب معهم الكبير بمجموع لئته فلا تلفها فيه هل يلزمه نصيب اخيه واخته مع ما تقدم ذكره من المعاوضة او لا وهل على الصغير غرم تربيته للكبير ام لا **و**ايضا ما ضربه الكبير في الكوجة املاك ابيه كالخصاع الطويل هل له اجرته على اخيه المذكور **و**ما اعطاه على العقود والخصاع ام لا **فاجاب** رضي الله تعلى عنه وفي الذخيرة اذا كان الشريكين في حيوان مثلا بميراث او غيره لا يجوز له ان يتصرف الا باذن شريكه فمقتضى القواعد انه يضمن **و**به افتى شيوخنا لان احسن احواله ان يكون كالمودع في الامانة والمودع اذا وضع يد الاجنبي يضمن بتعديه اهـ بنقل المسطور **و**عليه فالمذكور ضامن للمحمولة المذكورة ولا ينبغي عنه الضمان ما ذكر بل لا يعتبر الاكراه لما علم ان الضمان على المكره والمكره **و**للكن المكره بالفتح مقدم لمباشرته على المكره بالكسر لتسببه فلا يتبع الا ان اعدم **واما** خصاع المذكور فمن باب من اوصل نفعا لغيره **و**عليه فان كان له الارث في الملك من شانه ان يستأجر عليه فللمخاصم المذكور اجرة مثله دراهم ان لم يفصر صلته **و**كذالك ما دفعه على تخليص المال مما لابد منه والله اعلم احمد الخ **وسئل** عن رجلين اشتركا رحى ماء **و**عمراها مدة ثلاثين سنة ثم تنازعا عليها **و**قام واحد منهما فقال لاربابه الماء ان هذه الرحى ضرر للماء **و**اراد ان يحول الماء لموضع اخر ليبني فيه رحا يختص به دون شريكه المذكور **و**ذالك بموافقة ارباب الماء على الضرر المذكور لم يثبت هل له ذالك ام لا **فاجاب** رضي الله عنه ليس للمذكور نقل الرحى المذكورة بلا موجب شرعي والله اعلم **وسئل** عن رجل عقد الشركة مع الاخر في الحرث جعل واحد منهما يده وفرد الزوج والاخر جعل ارضه وفرده واالة الحرث والبذر وبقي الحال

حتى

قوله اوصل نفعا للغير

حتى حصة الزرع وقال له صاحب العبد المباشر الحرث انما عقدت معك النصف وقال له صاحبه الاخر الثلث **و**لم يحضر معهما احد سواهما ما الواجب للعامل **فاجاب** رضي الله تعلى عنه **و**بعد فقد افتى الشيخ خليل في المختصر ان المزارعة انما تصح اذا سلم المتعاقدان من كراء الارض بممنوع بان تقع الارض او جزؤها في مقابلة البذر او جزئه **و**قابلها مساو من عمل بقرو يد وثمن الة وتساويا في الربح على نسبة ما يلي منهما وانها اذا فسدت وتكافأ عملا يكون الربح بينهما **و**بقدر ان غير العمل من كراء وبقر **و**تمامه في شروحه **نعم** نقل الشيخ المواق اهل كتب الاحكام ان التي جرى به العمل ان المتزارعين اذا سلما من كراء الارض بما يخرج منها فلا باس بالتفاضل ممن كان وشركتهما جائزة اذا اعتدلا الى ربعة وان لم يقوما العمل ولا عوض كراء الارض وهو قول عيسى بن دينار **واما** الاختلاف بعد العمل في قدر الجزء فان اشبه احدهما فقط فقوله بيمينه وان اشبها معا فالقول للعامل وان لم يشبها فلها مزارعة المثل بعد ايمانهما **و**هذا على صحتها **و**اما ان ادعى احدهما والاخر يدعي فسادها فالقول لمدعي الصحة ما لم يغلب الفساد بان يكون عرفهم فيصدق مدعيه بيمينه هذا ما ظهر لي والله اعلم **وسئل** عمن هلك عن زوجة وعاصب ومتروك دار والكل فيها ثم اقتسما بعض المتروك المذكور وترك امه مع الزوجة المذكورة في دار بلا قسم ثم جاء رجل لشراء ما منهما وقلبها واعطى فيها عدة من الدراهم نحو ثلاثين مثقالا اجمالا **و**قال وكيل الزوجة المذكورة **و**الزهد للعاصب المذكور انزكها للسيد تهله الزوجة المذكورة بتلك الثمن او مع زيادة فسكتنا على ذالك فتصرفت في الدار المذكورة قبل انبرام البيع بينهما **و**لا عينا نهاية الثمن هل على الزوجة المذكورة ضمانها على الوجه الموصوف ام لا **و**هل يصح البيع بينهما على ما ذكر ام لا **و**هل يلزمها كل ما فوت من دار زوجها قبل القسم ونقاضي الدبون ام لا **فاجاب** رضي الله عنه اما ان ثبت عقد البيع في المذكورة صحيحا كان او فاسدا فواضح **و**اما ان لم يثبت فنقل الشيخ ابن عرفة اول باب الشركة الخلاف في كون تصرف احد الشريكين كغاصب ام لا فانظره ان شئت تمامه **و**قال في الذخيرة اذا كان الشريكين في حيوان مثلا بميراث او غيره لا يجوز له ان يتصرف الا باذن شريكه فمقتضى القواعد انه يضمن **و**به افتى شيوخنا لان احسن احواله ان يكون كالمودع في الامانة والمودع اذا وضع يد الاجنبي يضمن بتعديه اهـ المراد منه فانظر كلامه ايضا

قوله ... اثنين ...

اللهم صل على الحبيب محمد

لتمامه وكما اجاب ابو الحسن بضمان من باع حظه من بيت قد جعلها للمبيت
ع وتلبث عنده بالمرشا اليه ثم تعلق قال اذ ليس حق شريكه ان لا يخرج هذه الا مانة
عن يد هل المؤتمن فهلا تعدى ضمن نصف شريكه فكيف له ان يجعله الى غيره منزلة
المودع وقد علم انه يضمن بتعد او تغرير والله اعلم وسئل عن اخوين اشتر
كا جميع اموالهم اربا عا وعقارا وعروضا ثم باع واحد منهما بغلة صغيرة
والاخ غائب لم يحضر ثم رجع بعد سنتين وطلب مشتري البغلة بحصته منها هل
له ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه اما ان ثبتت المعاوضة فكل وكيل و الا
فمن لم يبع استحق حظه او اجازة البيع فيه والله اعلم وسئل فاجاب
رضي الله عنه بان الشركة ان كانت بمعنى التبرع وسقطا الاسترعاء فهي
باطلة به وان كانت بمعنى المعاوضة وجهل احد الشريكين بقدر العوض
فهي مفسوخة به كما علم في محله والله اعلم وسئل عمن علم بالبيع وسكت بلا
عذر عاما فاكثر سقط حقه في المبيع كما علم والله اعلم وسئل عن رجل غرس
اشجارا في ملك مشاع بينه وبين اناس ثم بدا لهم ان ارادوا قسم الجهة التي
بها الاشجار ومنعهم الغارس من قسم تلك الجهة الا ان قسم جميع المشاع
هل له ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه من دعي الى قسم ما ينقسم اجبر عليه
من اباه كما علم والله اعلم وسئل فاجاب رضي الله عنه بما نصه اذا
عقدت الام وولدها الشركة في املاكهما بان جعل كل واحد منهما جميع ما
له منها على الاعشار واحد للام وتسعة للولد فهي من المعاوضات تجري
عليها احكام البيوع المعلومة لان الام باعت ما خرج عنها من ملكها بما
اخذت من ملك ولدها وهو باع ما خرج عنه من ملكه بما اخذ من ملكها وهو واضح
فالعبرة بالمعاني لا بالالفاظ في ذلك وسئل سيدي عيسى عن رجلين عقدا
الشركة بان جعل احدهما الشجر والاخر الماء واجريا الغلة بينهما على ذلك
لموتهما وقام ورثة احدهما ارادوا فسخ الشركة فاجاب لا سبيل الى الفسخ
لانه بيع حيث يضمن الماء على الشجر اه والله اعلم وسئل عمن اشترى بعرصة او
رثة ثم رجع عنها الشاهد بها وقامت امرأة وادعت الارث على مورثهم
والملك المدعى فيه كله بيع المشتري وقال لها المشتري لا اجيب لك حتى تث
بتي بعقد الورثة وقالت له لما اشتريت بذلك كفتني عن غيرها ولو بطلت
بعد لان ذلك دليل على رضاك بها هل لا بد من اثباتها باخرى ام لا وهل
ذلك البيع المبني على الشهادة صحيح ام فاسد فاجاب رضي الله عنه
لا بد ان تثبت المذكورة عقد الورثة وليس لها ان تاخذ المذكور بالتي رجع

عنها

عنها الشاهد ويعذر في الشراء بها قبل الرجوع وهذه اخرى من مسألة الغنيمة
فيمن شهد ابنه واجنبي بحق على رجل فدفع الحق وقبل نفسه بغير حكم حاكم
ثم قال ظننت ان الشهادة لا تجوز اذ اشهد لاجنبي وابنه الى اخرها نعم
هل ايرجع الدافع بما دفع على الشاهد لوقوع الاستيفاء بدون حكم وهو
ظاهر المختصر او عليه الغرم وهو ما استظهره بعضهم والله اعلم وسئل
فاجاب بما نصه لا يجوز البيع على رؤية متقدمة شان المبيع ان يتغير
بعدها اذا وقع على البت في شروط صحة البيع المعرفة بالمبيع فان
ثبت الجهل به فسخ ثم الاصل بقاء السلعة عند البائع في القول للمشتري
في دعواه الا البينة للبائع في دعواه الاقباض له على ما هو معلوم والله اعلم
وسئل عن مسألة اربعة نفر اشتركوا جنانا فيه قلع واحد منهم بضرب فيه
الكرز يعني بيروز ح به وغيره الكرم انواع منفعة الجنان في علاج الجواعة وبشق
الزرع وما يحتاج المشاغل به من تنقيح وهل له كذا على شركائه او يد فعوا له
تلك القلع او قيمته يوم اشتراه اجب لنا توجر فاجاب رضي الله عنه
في اجوبة الشيخ سيدي عيسى وسئل عن خطارة فيها اخرج بعض الشركاء
فيها ماءها بعوض الاخرين بعوضة ما زرع واداموا الى ان تم الشغل هل
الواجب ثمن او المكيلة فاجاب الواجب في ذلك الثمن لا المكيلة اه
ومنها ايضا وسئل عن خطارة بين الشركاء اخرج ماءها احدهم بعماله
الخالص له وزرعه وبقي الماء بيده مدة من السنين حتى طلب الشركاء اخذ
نوبتهم ويخلصوا ما نابهم في شغلها هل يلزمهم ما نابهم في العولة زرعا كما
الطعمة المشاغل من خرائته او يكون بسوم وقت الشغال او وقت
طلبهم للماء فاجاب قال الاشياخ ان الواجب ما انفق وهو فيما سالت
عنه الزرع وقال غيره الواجب قيمة العمل يوم اخذ الماء قلت او كثرت
والله اعلم وسئل عما اذا ظن المبتاع ان بيعه فاسدا وامر المشتري للبائع
ان يحرثه حتى يدفع له الثمن وبعد الحرث فقطعه فلمن الزرع المحروث
فاجاب رضي الله عنه الزرع لزارعه بلا اشكال والله اعلم وسئل عمن ترك
اولاده في املاكه مشاعا بينهم ثم ان واحدا منهم غرس التين في موضع منه
ويسقيها الى ان اثمرت ثم ارادوا القسمة وقال لهم الغارس الكرمة لي وقال
له شركاؤه ليست لك لانك غرستها في مشاعنا هل له الكرمة دونهم او له
قيمة كرمته او يعطي كل واحد منهم مثل ذلك فيقسمونه كما زعم الغارس
اجب لنا ماجورا فاجاب رضي الله عنه بقسم الشركاء فلا حق للغارس

198

اللهم صل على الحبيب محمد

ما غرس فيه فلا اشكال وان حمل الشريك ان فعل له فيمة ذلك مقلوعا
وقيل فلا فيما ان حضروا وسكتوا وقت الغرس بلا عذر والله تعالى اعلم وسيل
عن رجل له حقلة وانبت فيها شجرة عنب واطلقت اغصانها الى علو ارض
اخرى لجاره فقلع اليه الجار وقال له لا تاكل ما تفرع لناحية ارضي فيتركك ثما
رها هل له ذلك ام لا رب الحقلة فاجاب رضي الله عنه الثمار لمن له الشجرة
لكن ان كانت تضر الجار فحكمها في القطع معلوم في التحفة وشراحها
والمختصر كذلك والله اعلم وسيل عن رجلين اشتركوا اعواد نخل وقسموها
ثم قلعها المخزن او غيره هل يشتركون ما نبت بعد ذلك او يستغل كل واحد
بما نبت فيما صح له في القسمة اولا بل في حوض ما صح له فاجاب رضي الله عنه
ما نبت في محل المقطوعة او حريمها يستبد به من له في القسم والله اعلم
وسيل عن رجل اعطى لاخيه طرفا فدان بشركة ان يزرعه وان عطله طرحه الا
خرج عارية ثم ان الشريك لم يزل المشترك وفي الفدان دار خربة اصلحها
لشريك ثم طلبه رب الملك بما استغل من الطرف المقصود به العارية و
فيمة ما اصلح فيه كانت بعدان وطلبه الشريك بكدم الدار فهل لكل ما
طلب ام لا فاجاب رضي الله عنه يتراجع المذكوران بما الكل فمن له فضل على
الاخر رجع به عليه والله اعلم وسيل فاجاب بما نصه الحمد لله اذا كانت الا
شجار مشتركة فخلوفها كذلك مشتركة والله اعلم وسيل ونص السؤال
وعلى العلامة افضل السلام والرحمة والبركة وبعد فما يقول سيدي ابقى الله به
ملة مكنته في ملك مشترك بين الورثة وقد اغتله بعضهم دون بعض زيادة
من ستين سنة ثم ارادوا ان يصالحوا بان ياخذ غير المغتلين شيئا من غير حصة
دون معرفة ما ناب من مبلغ الغلة واصل الملك بل نادم المغتلون في بعض
الاصل ايضر ذلك الجهل ام يقال ما زاد على الماخوذ هبة لا يوثر فيها الجهل
فاجاب رضي الله عنه بما نصه وعليكم السلام سيد السلام ورحمة الله وبر
كاته وبعد فما المسؤول باعلم من السائل لا سيما والمسالة ذات فصول وتفا
صيل اذ هو من الصلح وقد قال بعض الشيوخ من لم يتفقه في باب الصلح وبيوع الاجال
فقد اتفق مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى لكن اشير الى ما الظن فصح
ايقاع النازلة عليه حصر من غير استقصاء تحقيقا وراجعه واصل فاقول صلح
الوارث بقدر حظه من صنف اخذه واضح لانه بما يعلمه واهبه وبن ابو حظه
فيه بايع حظه فيه غيره بلا اين وبغيره باعه اما الوجه الاول فلا اشكال
فيه لان هبة المجهول جائزة حكى ابن بشير عمر الاجماع عليه وفي جمع اللخ

اللخمي

اللخمي وزاد ويستحب ان لا يفعل الا بعد معرفة قدره وما يفعل من الخلاف
اشار بعضهم الى حمله على اللزوم لا في جواز الاقدام عليه اولا اذ لا مانع منه
ويدل عليه حكاية الخلاف بعد وقوعه في لزومه واما الثاني والثالث
فان سلم الصلح من الموانع ولم يبق الا الجهل بالقدر فلا علم انه لا يجوز الا
بعد المعرفة ان قدروا عليها جميعا وان لم يقدروا على الوصول اليها جاز
وان عرف احدهما العين فقط لم يجز الصلح حتى يعلم الاخر بقدره فيكون معلوما
عندهم جميعا في المدونة وان ادعى حقا في دار بيد رجل فصالحه
منه فان جهلاه جميعا جاز وان عرف المدعي دعواه منها فليسمه و
الا لم يسمه بطل الصلح فيها ايضا ومن لك عليه دراهم فان عرفتما مبلغها
جاز ان تصطلحا على ما شئتما من ذهب او ورق الحطاب كل موضع لا
يقدران على الوصول الى معرفة ذلك فالصلح فيه جائز على معنى التحلل اذ
هو اكثر المقدور وفي العاصمية وجائز تحلل فيما ادعي ولم تقم بينة
للمدعي .. ولا يخفى عليك صور الصلح كما في السؤال اجتماعا وانفرادا و
كيفية تحرير الغلة وحكم اغتلال بعض الورثة دون بعض مع السكوت
والحيازة وغيرهما مما تحتمله المسألة وذلك فيه طول مع كونه مقررا معروف
وما عندكم فيكفي في الفصول والدعوى ما كتبنا مع عدم الاهلية والتطفل
كغيرها مما اوردنا فيه انفسنا فلا جنهم وتضرع وابتهل بالله على خصو
صا ثم عموما او العكس والسلام وسيل عن ثلاثة رجال اشتروا عبدا فلا
شتركوه وكان عند احدهم فهرب ونهب له شيئا من ماله هل له الرجوع على
شريكيه في الكراء ام لا فاجاب رضي الله تعالى عنه بما نصه لا رجوع له عليهم
نعم ان وجد فالخيار له ان يغرمها او يسقط حظه به والله اعلم وسيل
فاجاب الشركة ان كانت بمعنى التبرع وسبقها الا ستتر عليه فهي باطلة
به وان كانت بمعنى المعاوضة وجهل احد الشريكين بقدر العوض فهي
مفسوخة به كما علم ذلك بمحله والله اعلم وسيل رضي الله عنه عمن ابتاع
ملكا بالثنيا ثم اوصى لاولاده اولاد ولده في مرضه بثلث ماله وملكه ولم يصرح
بدخول المبيع في ذلك هل تدخل فيه ام لا فاجاب رضي الله عنه فالوصية بثلث
مال الموصي لا تدخل في المشترى فاسدا لعدم انتقال الملك بالعقد على المشهور
وقال ابن مرزوق جميع الوصايا انما تكون في ثلث ما علم به الموصي من المال الذي
هو ملك له يوم الوصية فلا تدخل من سبق الملك عليها على ان العلامة سيدي
عيسى ذكر ان البيوع الثنيوية السوسية لا يقصد بها عرفهم الا الوصايا الواقعة

هذه المسألة مكررة مع ... بعد هذا

البيوع الفاسية لا يقصد بها عرف الوظايف

اللهم صل على
الحبيب محمد

، فيها نصر بغ الاولاد الاولاد وفسبهم لعدم الدخول على ذالك انتهى
بيانه في اجوبته رحمه الله ولعل التقييد بالشوسية كما انضم الى
لوصية من الغبش وهو اذا كان مراضاة معوث والاعلم ان من ذي الوصية
في المعوضات بل ذكر الحطاب ان التحبيس انما يكون فوتا اذا كان
المشتري عن نفسه احترازا مما اذا وصي ميت بشراء دار او بستان لا
يحبس فاشترى الوصي ذالك شراء فاسدا وحبسه فقال فالذي يظهر في فيما
ياتي في الرد بالعيب انه يفسخ الفاسد فانظر قوله على ما ياتي في الرد بالعيب
البرزلي ابن رشد في نوازله في مسايل الوصايا فيمن اوصي بشراء دار توقف
حبسا للمسجد ففعل وصيه ذالك ثم ظهرت بها عيوب توجب ردها
ان للموصي ردها وليس تحبيس على هذا الوجه مما يفيت ردها بالعيب وا
نما يكون التحبيس فوتا اذا اشترى الرجل لنفسه ثم حبسها اهـ باختصار
اي وقع التحبيس منه في حياته ليصدق عليه خروج عن يده بخلاف الوصية
فالموصى له بمنزلة الموصي كما ياتي بيانه قريبا وتقل في التوضيح الخلاف
في الهبة لابنه الصغير هل هي فوت او ليس بفوت لان للاب الرد بالعيب
الخ كان مثل الفاسد اذ له الاعتصار وهي اقوى من الوصية اذ هي كما
قال عبد الوهاب في شرح الرسالة امر باستيفاء شيء بعد الوفاة فهي
في معنى الوعد بشيء فقال فلت من المعوضات خروج المشتري عن ملك المشتري
فلت الموصي له والوارث نزلا منزلة الموصي والموروث وانتقل اليهما
الملك لذالك فكما لا يفوت بالارث كذالك لا يفوت بالوصية كما قال الواعي النو
لية لا تفوت المبيع فاسدا لتنزل المولى منزلة المولي فكانه كهو فصار المبيع
فاسدا كان لم يقع فيه بعد البيع فيه عقد والله اعلم **مسايل**
الاعارة وما يتعلق بها كالوديعة والقراض وشيء
من مسايل الصرفة والهبة وسئل عمن استعار محمولة
ثم تلفت فتنازع مع المعير في قتلها **فاجاب** رضي الله عنه وفي المختصر وضمن
المغيب عليه الا ببينة وفي المقدمات واذا وجب على المستعير ضمان العارية
فانما يضمن قيمة الرقبة يوم انقضاء اجل العارية على ما نقصها الاستعمال
المأذون فيه بعد يمينه لقد ضاعت ضياعا لا يقدر على رده وقال في الشامل
وحيث ضمن المستعير فلا يرأته البينة فقط لا في رؤيته والاصل بها الاكثر
من قيمته يوم قبضه او تلفه انتهى ثم لا تلاع ذالك في لخروج النو المتقدم والله اعلم

انتهى

وسئل عن مسألة فاجاب عنها بما نصه وبعد فمن امر اجل ببيع
بغلته فباعها الى اجل على ذالك الى جل المشتري انه مامور ببيعها ثم ادعى
ذالك المشتري ان بها عيبا فلا كلام له ولا شيء له على المامور وانما يطلب
الامر وفي المختصر وبالعهدة ما لم يعلم وفي المدونة من باع سلعة فلان لرجل
بامره فلان على المشتري في العقد انها لفلان فالعهدة على ربها ان ردت بعيب
فعلى ربها ترد لا على الوكيل اهـ المراد بنقل التتائي واما ان كان مشتريها
ببلد وكان الامر ببلد اخر فالخلاف على المشهور الذي به العمل حيث المدعي
عليه بالعيب وهو الامر بالبيع وفي التحفة **والحكم في المشهور حيث المدعى**
عليه في الاصول والمال معا وهو الذي صدر به في المختصر قال الامام ابن مرزوق
وكان الاولى ان لو اقتصر عليه والله تعالى اعلم **وسئل** عن المعير اذا صدق الم
لمستعير في ضياع العارية مما يغاب عليه ثم علم ان صدقه له ليسقط به عنه
الغرم فرجع في اليمين فقال له انما صدقتك لعدم علمي بما ينبني على تصديقي اياك
ما الواجب في ذالك **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فالاصل في الاقرار اللزوم ومنه
البر والفاجر لانه على خلاف الطبع ومنه تصديق المعير على التلف بلا تعد ولا
تفريط وضابط ما لا يجوز الرجوع عنه من الاقرار هو الرجوع الذي ليس بعذر على
ذي انتهى تمامه في محله والله اعلم **وسئل** عمن اخذ من الاخ كذا دراهم قراضا
فسافر العامل بها للتجارة لمكنا نصه فمات هنالك وتلف المال ثم قام رب المال
على ورثة العامل هنا يريد استيفاء ما من تركته أله ذالك ام لا **فاجاب** رضي
الله عنه وبعد فقد في المختصر ومن هلك وقبله كقراض اخذ وان لم يوجد اهـ
ويوخذ من التركة راس المال ولا بعض بالربح الا ان يتحقق على ما افتى عليه في التاج
وحكم الشيخ ابن عرفة بالمال وما يقدر له من ربح والله اعلم **وسئل** عمن اعار
متجرا ثم ادعى المعار منه تلفه وتكلما معا حتى قال الثاني للاول هل صدقتني
في ادعائي تلف متاعك فقال الاول نعم صدقتك بحضرة الناس ما الواجب في
ذالك **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فالاصل فيما يغاب عليه من العارية
ضمان المستعير له فيقبل منه الغرم الا ان تثبت تلفه ببينة بلا تعد به ولا تفر
يطه او صدقه المعير على ذالك فلا تثبت تلفه كما ينبغي او صدقه المعير كذ
الك فلا ضمان عليه وكتب **وسئل** عن رجل سكن في دار وفيها بيت لاخ قد
خزن فيها شعيرا ثم لما قدم لرفع زرعه فوجده في فعل ذالك البيت مجنبا بل
بما واشهد الشهود على ذالك هل يحلف لقد سرق منها كذا وبعد ما التسل
كرع الدار لا ليس على المودع الا اليمين انه ما سرق ولا تسبب فيه **فاجاب**

اللهم صل على الحبيب محمد

رضي الله عنه ويعز فلا ضمان على المودع بدعوى التلف او عدم العلم با
لتلف او الضياع اي فلا لا اعلم هل تلفت او ضاعت وفي حلف المتهم وهو
من يشار له بما ادعي عليه من التساهل في الوديعة او من لم يكن من اهل الصلاح
قولان وسئل عن ضيف اراد ان يبيت عند رجل وله رمكة واراد رب
الدار ادخالها في الدار وباب الدار صغير وابت الدخول منه وذهب بها
لدار جاره وادخلها فيها وربها عالم بذلك ساكت وسرقت في تلك
الدار وطلب رب الرمكة الرجل الذي باتت عنده بغرمها له فاجاب رضي
الله عنه ان على المودع ان لم يكن عنده محل تكون فيه الرمكة وانه
يعطيها غيره فلا ضمان عليه واحرى علمه بالايداع ورضاه به والله اعلم
وسئل فاجاب عمن اعار لرجل رمكة ليركبها في العرس وتلفت فلا
ضمان له على المستعير والقول له في عدم التفريط والله اعلم وسئل عمن اخذ مالا
بوجه القراض من انسان وسافر به لبلاد السودان ثم رجع واكل الحمار بوة (?)
الا شيئا من عظم العاج ثم قبض شيئا تركه ببلد المذكور وقال ما سلم من ثمن
سلعة كذا هي من فلان وفلان ومن ثمن سلعة تركتها وبعت هل يصدق
في ذلك كله وهل يحلف وخرج عليه الخلاف المعتاد ام لا فاجاب رضي الله
عنه بتعيين القراض بقول العامل هذا قراض فلان فياخذه من عينه له وسواء
قال ذلك في الصحة او في المرض كما هو مبسوط في المختصر وشروحه وكذلك يقبل
قوله فيما عينه لنفسه وقد سئل الاجهوري عن شخص سافر بمال ثم ارسله لا
بيه وقد كان بيده للتجر فيه ثم انه مات وارسل مكتوبا ان كذا من مال نفسه فلا
... وان كذا من مال القراض هل يعمل بقوله او بقول ارباب المال ان ذلك كله
لهم لا بقوله لا تهامه فاجاب يعمل بقول العامل في ذلك اه المراد منه
كما يقبل قول العامل فيما ادعى تلفه لان رب المال رضيه امينا ولو كان غير
امين في الواقع واختلف في حلفه وعلى القول بحلفه فانما يحلف ... وسئل
هل يضمن المودع عنده محمولة ذات الالواح اذا وضعها عند اخيه بغير اذن
ربها وزعم انها تلفت بيد اخ الامين المذكور فاجاب رضي الله عنه
يضمن المودع الوديعة بايداعها لغير زوجة وامة واجير في عياله وابنه
... الا ان يودع لعذر ... او اراد سفرا وعجز
عن الرد وعدم العذر على ايداعها امين وعلى السفر بها والله اعلم وسئل
عن رجل دفع لاخ سوارا منكسرا ليصلحه من عند الصانع فجعله الرسول
في طرف ردائه فلقي على الا يسر فاسقط عنده وعند الناس ان ما فيه بحضن

وانه

مع تصرف دابة الضيف

وانه اذا جعل في كل ما علق الانسان وعقد عليه عقدا متقنا وذهب به مع
انتظاره بعقله وبصره ثم سقط له وتذكره في الحين فرجع مع الطريق ...
ملتفتا له فالتقى مع رجال ثلاثة وسالهم عنه فانكروه وقوي ظنه فيهم
اترى له ان يحلفهم بغير وكالة ربه وهل على الرسول غرمه ام لا فاجاب
رضي الله عنه لا ضمان على المذكور اذا لم يتعد ولم يفرط واذا لم يضمن فليس له مخاصمة
من ادعى عليه السرقة الا بتوكيل من المالك على المشهور من المذهب والله تعالى اعلم
وسئل عمن وضع ملحفة عند الاخ بوجه الامانة وقامت منه ثم بعد خمسة
اعوام يطلبها ربها وقومها وجعل له ثمنها في الارض بالتسليم الا ان
طلبه بالثمن هل عليه الثمن او مثل ملحفته فاجاب رضي الله عنه ليس
للمذكور الا مثل ملحفته ان علم او قيمته ان جهل بقضيتها ناجزا واما العقوبة
المذكورة فجائزة يسيرة والله اعلم وسئل عمن اعطى مالا على وجه القراض فلا
يشترط على العامل ان يخلط ماله وما يبركه من ماله ومال غيره جزافا والربح
بقدر ما جعل كل من المال وكتب له العامل بخط يده معلوما وضمنه ان يجعله في الكم
بربح بعضنا في بعض ثم بعد رجوع العامل من الموضع الذي سافر اليه هلك بعض
المال غصبا وبقي البعض وزعم العامل ان الباقي له وقال له لم اخلط مالي بغيره
هل يلزمه الشرط المذكور ويضمن جميع المال لكونه خالف ما اشترط عليه
رب المال ويقسم ما بقي على المال او يصدق مع يمينه في كل ما ادعى فاجاب
رضي الله عنه ومن المواهب فليس العقوبة في الضمان كهجتها اه المراد
منه فالقول للعامل فيما ادعى تلفه والله اعلم وسئل عن رجل اتاه اخر
وقال له ان اشتريت سلعة كذا بكذا فاخرج الثمن نكن شريكين في الربح فلم
يخرج له وقد جعل رب السلعة جعلا منه فيمن يطلب رب الثمن ثمنه ان لم
... يطلبه من الاخذ الاول فهل الحكم ان يطلبه من الاخذ الثاني فلم يجد فعل له ... هل
له الرجوع للاول ... ان نوضح لنا المحل والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
فاجاب رضي الله تعالى عنه وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومن المدونة
قال مالك لو ابتاع سلعة ثم سال رجلا ان يدفع اليه ما ابتاعها به فيها وتكون
قراضا بينهما فلا خير فيه فان نزل لزمه رد المال الى ربه وما كان فيها من ربح او
ضيعة فله وعليه وهو ... السلعة رجل ثمن سلعته على ان له نصف ربحها اه
والله تعالى اعلم والحاصل انه ما ذكر فرض فاسد يلزمه رده لربه عاجلا ...
المشتري الاخذ يطلبه ويستوفيه ... وسئل عن رجل قبض ثمنا ابق (?)
من القراض واشترى بجميع ذلك سلعة ثم اشترى جملا بالتاجيل ليحمل

اللهم صل على الحبيب محمد

ليحمل تلك السلعة فباعه ثم عطبت من يد العامل فقال رب الثمن انما
اشتريته لمنفعتي ومنفعتك هل له ذلك ام لا فأجاب رضي الله تعالى
عنه بشراء العامل بالنسيئة لا يجوز فيوجب عليه الضمان والله اعلم
وسئل عمن اودع مدفعا لشخص ثم اودعه هو لأخ ثم ادعى
تلفه هل يضمنه الاول ام لا فأجاب رضي الله عنه ان لم يعجز المودع عن رد الوديعة
للمودع واودعها فهو متعد به وكذا ان عجز واودعها لغير زوجته ونحوها
اعتنيه بذلك الا الضرورة حدثت وثبتت وحيث تعدى بالايداع فعليه
الضمان وتعتبر القيمة يوم تعديه والله اعلم وسئل عمن امن عقودا لدى اخ
ثم مات المودع وذهب المودع لتنبكت ويتسبب به ثم بعد مدة
طويلة اتى ولد المودع المودع بتنبكت وطلبه بعقوده فقال له عقود
ذلك في بلدتنا بينها وبين تنبكت خمسة ايام وخاف المودع في الطريق
في بلدته بزعمه وبعث براءة لولد المودع المذكور برضاه لا ولده هو ان
يدفع الى عقوده ثم باقيه بعد ذلك وفي ظهر البراءة المذكورة ان اولاد
المودع دفعوا لولد المودع عقوده فأقر له بما كتب في البراءة بحضور
العدول ثم ادعى ان ذلك العقود باق بيد اولاد المودع هل تسمع
دعواه ام لا لانه اراد ان يكلف على المودع القدوم لبلدته وهو لم يرض بها
فأجاب رضي الله عنه ان ثبت بما ينبغي اعتراف المذكور بقبض ما ذكر من المرسل
اليه فهو عامل لازم يؤاخذ به فلا رجوع له عنه ويبرأ بذلك المودع والله
تعالى اعلم وسئل عمن ارسل سلعة لشخص فلم يقبلها وباعها الرسول
فهل للمرسل اليه مطالبته بثمنها ام لا فأجاب رضي الله عنه من ارسل
لشخص فلم يقبله وباعه الرسول ودفع ثمنه لمرسله فلا شيء عليه للمر
سل اليه والله اعلم وسئل عن نازلة رجل دفع مقدارا من الثمن لأخ فراغا
وصحبته صرة اخرى فوقعت في حجر الاخذ نسيانا من صاحبها ثم طلبه بها
فاعترف له بذلك الا انه قال له نسيتها انا ايضا وسقطت في موضعها
هل يضمنها وسيدنا يوقفنا على النصوص على معتاده معنا والسلام عليكم
ورحمة الله تعالى وبركاته من خديمكم لولا انه يبيس العبد لكم احمد بن عبد الله
الصواب كان الله له وقد ضاق الوقت على الكتبة اليكم على الانع احد لا نسيانا
لكرامتكم ولا جهلا ولا تجاهلا بعلو قدركم وجلالة مكانكم فجاء ابانا بامن
منكم في عليها الخ فقد ... والحجر فأجاب رضي الله عنه وبعد فان لم يعلم
المذكور بنسيانها في الصرة فلا ... فقصد وضعها عنده فسكوته رضى

في الوديعة

في الوديعة بأخرى من قول الشيخ العقباني نزلت مسألة وهو ان رجلا
كان جالسا عند الانسان فوضع امامه متاعه ثم ذهب وقام الجالس
وتركه وذهب المتاع فظاهر ضمانه لان سكوته حين وضع المتاع يدل على قبول
الوديعة وجزم به الشيخان السنهوري واللقاني وتبعهما الزرقاني واذا كانت
وديعة فلا يخفى حكم طفل لوارع نسيانها واما ان علم بنسيانها وترك اعلامه
منه بها فضمانه للعداء الجلي والله تعالى اعلم فلا يكفي جثمانه بارض سواكم
فإن جوارحي عندكم الدهر اجمع وسئل عن رجل دفع ثمنا لأخ فرط البحر
به ثم ذهب به العامل الى المدينة مثلا ليشتري به سلعة فلما دخل تلك
المدينة اوخذ ظلما وقهرا واوتي للمحبس وبجلاليبه واحدى الجلابة فأخذ
الصرة التي فيها ذلك الثمن فدفعها لصاحبه اخفاء فقبضها ثم رجع
به الغلام فقبضه اللصوص في الطريق فنهبوا له ذلك الثمن كله فما يتوجه
هل على العامل غرم ذلك او على الغلام منه او ليس على واحد منهما غرمه فأجاب
رضي الله عنه ان لم يتعد العامل بالسعي للمدينة المذكورة فلا ضمان عليه و
لا على مودعه ففي تبصرة اللخمي من اودع وديعة وهو يسعى لم يجز له ان
يودعها قال ابن القاسم واشهب الا ان يخاف على نفسه اللصوص فيسلمها لمن
يرجو نجاته بها فلا يضمن اذا كان الذي اسلمها اليه لا يخشى خيانته فيها
ولو طرحها عند ما غشيه اللصوص ولم يجد من يضمنه وقد وقعت المسألة ايضا
لسحنون في نوازله قال الحافظ ابن رشد وهو بين لان خروج اللصوص اليه
في السعي كخراب منزله في الحضر انتهى والله اعلم وسئل عن رجل دفع دابته لأخ
ليبيعها بموضع معين سماه بكذا من الثمن ان وجده فيها فان لم يجده فيه
يكون مرضا في احد رجليها من ليبيعها ذلك الموضع ومكن له اجرته وعلفها
وعلى ان يردها له بعد مرور اسبوع من يوم القبض فذهب بها الناحية وبلدة
اخرى وحبسها فيها لربها بلا عذر نحو ستة اشهر هل عليه له كراؤها في
تلك المدة او كل ما ربح بها عليه ان اتجر بها وكيف ان هزلت كثيرا واحدث
فيها دبرا بكثرة الاحمال ودوام الركوب عليها حتى لم تساو ثلث قيمتها
يوم القبض ام لا فأجاب رضي الله عنه ومن المختصر ولا تستعمله بها الخ ق
فيه ايضا وبتلبس الثوب وركوب الدابة الى ان قال وان اكراها لمكة ورجعت
بحالها الا انه حبسها في اسواقها فله قيمتها يوم كرائها ولا كراء له
او اخذه واخذها ه راجع تمام الكلام في شروحه ففيه طول والله اعلم وسئل
عمن قبض ثمن الغاز من شخص ما يشتري به سلعة فسرقت له في داره هل

اللهم صل على الحبيب محمد

يضمن ذلك ام لا **فاجاب** رضي الله عنه لا ضمان على العامل ان لم يحصل
منه تعد او تفريط والله اعلم **وسئل** عن رجلين اجنبيين متقاوضين
في تجارتهما ضاع لهما شيء من المال المشترك في بعض طرق التجارة فقال
رجل لاحدهما دون حضور صاحبه من نذر شيئا لسيدي علي بن عبد الله
العبلي رجعت اليه تلفيته غالبا فقال له ان وجدناه ذلك نعطي منه خمسة
مثاقيل وقال رجل اخر مثل ذلك فقال له ان وجدناه نعطي منه اثنين
ثم وجداه بعد مضي خمسة اشهر تحت الطريق في الموضع الذي سقط
فيه فيسال عن مقدار ما لزمهما في ذلك شرعا فيجود بانه هل سبعة او
اقل او لزم كل واحد المقدار الذي سماه يعطيه من ماله الخالص له ولو
قال حينئذ نعطيه من ذلك المال **فاجاب** رضي الله عنه كون النذر من
التبرعات واضح فان نوى كل واحد من المذكورين جميع ما نذره من ماله
اخرجه منه وان نوى من جملة المال ادى ما ينوبه من ماله من ذلك ولا شيء
عليه في مال شريكه اذ لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن ادم
كما لا يلزم شريكه كل ما نذر عليه شريكه بلا اذنه كسائر التبرعات والله
تعالى اعلم **وسئل** عن رجل وضع حاجته عند اخ وقال له دارها
حتى نرجع اليها فقال نعم ثم قام وتركها فضاعت هل تلزمه ام لا **فاجاب**
رضي الله عنه نعم تلزمه والله تعالى اعلم **وسئل** عمن وضع اناء لحاويس عند
الاخ على وجه الوديعة ثم ادعى المودع تلفه فالحكم عند عدم البينة
فاجاب رضي الله عنه ان ثبت التعدي على المودع فهو ضامن والا فلا
والقول له في عدمه والله تعالى اعلم **وسئل وهو مفهوم** من قوله البينة فراجعه
من جملة ما ثم ادعى رب المال بقاء شيء من ماله على من عامله وقبضه
به مالا من ولبينته هذه عيبه بالشرع وان عامليه عالموا بجمل لا يدركونه
به وطلبوا حضورهم بمجلس قاض ليحمل بالامن كل من يعف على نفسه وماله
في الظلم فانهم يجابون لحضور عاملة فتلزمهم المحاسبة والحضور معهم بذلك
المحل لتخليص مال المقبوض لهما بسببهم وهذا واضح اه من خطه **ومن
خطه** ايضا اذا باع عامل القراض بعض سلعة بدين ورضي بذلك رب المال
فلا ضمان على العامل فاني في المدونة لا يجوز للعامل ان يبيع بالنسيئة الا باذن
رب المال فان فعل بغير اذنه ضمن اه ايلي في عامل القراض ضمانه اذا باع
بعض سلعته بدين باذن رب المال **فقال** في المختصر او باع بدين اي بلا اذن فاما
ذا باعه كذلك وقبض المشتري ولم يقدر العامل على تخليص ذلك فلا شيء عليه

او باع العامل بدين فيلزمه نذر العامل

لو باع العامل بخيار رب المال

ويكون

ويكون في الخسر ولا يطالب العامل بمخلصة ذلك لماله وعدم ضمانه بوجد
ومفهوم قول المختصر او باع بدين اي بلا اذنه وقول المدونة لا يجوز للعامل ان
يبيع بالنسيئة الا باذن رب المال الخ وهو واضح والله اعلم **ومن خطه** واما
مودع الغاصب فقال في كتاب الغصب من المدونة ومن غصب شيئا اودعه
عند فهلك عند المودع فليس لربه تضمين المودع الا ان يتعدى اه ولا
يلزم من علمه بالغصب ان يكون متعديا في قبول الايداع اذ قد يقبله ليحفظه
حتى يرده لربه وبراءة الذمة محققة والمحقق لا يرفع بوجود الاحتمال
اذ لا يرفع اليقين الا باليقين نعم من التعدي رد الشيء المودع عنده
للغاصب مع علمه بالغصب واما ان غصبه الغاصب من المودع فلا يضمن اي
المودع لعدم تعديه وراجع كلام ابن هلال اه **وسئل فاجاب** رضي
الله عنه الصدقة بالارض الغابية قبل وقت حرثها لا يضر التراخي في وقت
يصل فيه قرب امكان الحوز اي حوزها بالعمل لانه وصل قبل امكان حوزها لا
يكتفي في حوزها بالقبول **فقال** ابن رشد ان اعطيت الارض وقت امكان
عمارتها بحرث او كراء او شبهه فهي كالدار حاضرة او غائبة وان اعطيت
في وقت لا يمكن ذلك فيها فقبول المعطى حوز ان مات معطيها قبل وقت
جوازها **فقال** مطرف واصبغ ان حضر هذا الشهود واوقفهم عليها فهو
اقوى فان لم يوقفهم فهو حوز دون الاول وان لم يثبت المعطى حتى اتى وقت
حرثها فلم يحزها بالعمل حتى مات معطيها بطلت **فقال** ابن عرفة عزاه
اللخمي لابن القاسم **وقول** القباب ان لا تبطل الا ان تعوقه ليحوزها بحرث
او غيره والله اعلم **وسئل** عمن وهب نصف املاكه الموجودين ومن سيولد يوم
تزوج الاول ومات قبل ان يولد من دخل معه في الهبة ووقع النزاع بين
زوجة المتوفى عنها وبين الواهب في تلك الهبة ايهما يكون احق بها وهل
تقضي بها ديون المتوفى عنها ولها فيها الارث او لا لعدم انحصار الموهوب
لهم او يكون الجميع بيد الزوجة **فاجاب** رضي الله عنه بينفع ذلك ولا يوخذ
منه شيء للموهوب له المذكور الا بعد الانحصار تحقيقا بعلم ماله في ذلك
قبل اخذه من ورثته او من له عليه دين وهبة المجهول عاملة والله تعالى اعلم
واجاب ايضا بما نصه اذا وهبت المراة الجارية الابعال حيث هو كله
هو غلبة وقيل في الهبة لازمة صحيحة من غير احتياج لدفع وتبعيته والله
اعلم **مسائل الاجارة والجعل** **وسئل** عمن دعا اخي نفسه
والاخر فمكث عنده فلما طلبه باجرته انكر له المستاجر اجرته **فاجاب**

قبل

اللهم صل على الحبيب محمد

رضي الله عنه القول للاجير في قدر الاجرة ان اشبه وحلف فيما عمله لا
ان لم يحزه فالقول لمستاجره ان اشبه والا فالقول للاجير ان اشبه فان لم
يشبها فكراء المثل وكتب وسئل عمن استاجر اجيرا على ان يرعى له
نافقة ثم ارعاها الاجير لزوجته او ولده وهتف سارق واراد ان يسرقها
فاشتغل له ان تتبعه فقتلها السارق هل تلزم الاجير ام لا فاجاب
رضي الله عنه وبعد فان استرعى الراعي غيره مثله دون اذن فهلك
في الحوار والمواشي شيء فقال ابن لبابة لا يضمن وقال ابن حبيب
وابو عمر صالح يضمن قال ابن ناجي هذا ما لم يكن عرف بان الراعي يأتي بمن
هو مثله لضرورة فان كان لم يضمن اتفاقا وكذلك ان كان العرف انه يأتي له
بدونه كولده اه والله اعلم وسئل عمن استاجر رجلا بكذا واشهد
عدلين بينهما على ما تعاقدا عليه من الاجرة ثم بعد ذلك اراد الرجوع
بعد ما عمل ما استوجر عليه الى ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه و
بعد فان صح عقد الاجارة كما ينبغي فالواجب فيه للاجير ما وقع عليه العقد
وكتب وسئل عن اناس عملوا النوبة لابلهم للرعي واشهدوا الشهود
بينهم ان من ترك شيئا في نوبته يغرمه ثم ترك احدهم بعضها في نوبته
هل عليه الغرم ام كيف ان اكرى رجلا مثله في الامانة والغوث في ذلك اليوم فهل
عليه الضمان او على الراعي فاجاب رضي الله عنه وفي اجوبة الشيخ الغوري
راعي الدولة حكمه حكم الراعي اي فلا ضمان عليه ان لم يتعد ولو شرط عليه اثبات
الضمان والقول قوله في عدم التعدي والتضييع ما لم يثبت عليه خلافه فان وكل
الراعي من يرعى مكانه فضاع منها شيء فان لم يكن مثله ضمن الى ان كان
مثله فقال ابن لبابة لا يضمن وقال ابن حبيب وابو عمر صالح يضمن
قال ابن ناجي هذا ما لم يكن عرف بان الى يأتي بمن هو مثله لضرورة فان كان
لم يضمن اتفاقا وكذلك ان كان العرف انه يأتي بدونه كولده اه وكتب وسئل
عمن يخدم جده مدة عجزه من الاسباب والاشغال بانواع الخدمة الباطنة والخارجة
الى موته والجد غني وقصد بخدمته حينئذ اخذ الاجرة من ماله ان مات فهل له
الى ذلك ام لا وما مقدارها فاجاب رضي الله عنه له كراء مثله ورايت
لبعض الفضلاء تاريخ عام ١١٥٠ قدر من مرض الشخص فلم يتشوف مريض لازم اي
اثني اوقية واجرة اي سبع موزونة لكل الليلة ونهارها ما دام على تلك الحال
لكن يختلف ذلك باختلاف الازمنة والاشخاص فبراعى ذلك وكتب

مطلب مقدار [illegible]

وسئل

مطلب ما مقدار اجرة الوكيل

وسئل عن مقدار اجرة الوكيل يخاصم ملكا حتى استنقذه بيد من كان فيه هل
يستحق ملكا من الملك المذكور او دراهم وكم يستحق اذا لم يذكر مقدارها او لا
فاجاب رضي الله عنه وبعد فالواجب اجرة المثل دراهم فان حصل تراض بينهما
بغير ذلك ولم يكن فيه نهي جاز والله اعلم وسئل عن امراة هربت لدار اخوا
نها فطلبها زوجها لترجع لداره مرارا فابت واشتغلت بجميع الشغل في دار
اخوانها ثم يطلبهم الزوج باجرة ما عملت لهم مدة غيابها عندهم هل له
ذلك ام لا وهل عليه جزؤها ان تعرت من فراشه مدعية انها مغصوبة بطلا
قامة كونها له ثم فاجاب رضي الله عنه الاجرة ان وجبت لها لا له
وبوجه المعترض بسنة ان ثبت اعتراضه ولها الصداق كاملا بعدها والله اعلم
وسئل عن طالب استعاد من شريكه ما شاء الله من الشعير واراد ان يبيع ذبه حوت
اخوته وان فلتم له الابعاد به فكيف اذا تعرى عليه واحد من اخوته وسرق منه
شيئا وقال له لا ارد ذلك الا ان اشركتني في الزرع المستعاد بالشرط ثم استرعى
بشهود ثقة فاشركه فيه لغرض الا بأخذ ما سرق له فاخذه هل له القيام لحقه
بالاسترعاء على الوجه الموصوف ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فمذهب
المدونة ابن القاسم في المدونة وغيره في الشريك المعاوض بواجر نفسه في شيء
انه يختص به ولا يدخل معه فيه شريكه اه وتبرع المشترط بالادخال غير طائع
لا يؤاخذ به واسترعاؤه على ذلك ينفعه والله اعلم وسئل هل للزوجة الاجرة
على تمريض زوجها ام لا فاجاب رضي الله عنه بوجوب الاجرة للزوجة على تمريض
زوجها ان لم تقصد الصلة وكذا نية الصدقة الثابتة بشهود وظهارة
وجبت اليمين عليها فان نكلت عنها وجزها فلا تلزم الحلاف والله اعلم
وسئل عمن قال للشخص اعطني كذا ارد لك عقودك وتكفل له بذلك
وبعد فبذل عقوده امتنع من دفع ذلك له وتخاصم مع من تكفل له به حتى اعطاه
ضامنا هل يلزمه هذا الجعل والضمانة ام لا فاجاب رضي الله عنه انما يكون
الجعل فيما لا يجب على الجاعل فاما ما يجب عليه من قول او فعل كمد لا له على من
عقوده يعرفه الدال فليس فيه جعل ولا يحل له اخذ شيء على ذلك كما قال الاجهوري
والزرقاني والله اعلم وسئل عن رجل كان ابنه يكيل الاداع في الاسواق ويشتغل
ابنه في الحرث والحصاد ويخدم في الجنان ويجني البير ويبيع الخضرة ويزوج للابن
ويعزل له سعايته في البهائم والزرع وبقي الدراهم الخ حاز الابن في كيل الاداع
هل للابن سعايته في ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فمذهب ابن
القاسم في المدونة وغيرها في الشريك المعاوض بواجر نفسه في شيء انه يختص

مطلب القربة

ديونها انه

مطلب يختص الطالب بشرطه

مطلب اذا اراد الجعل على من عقوده [illegible]

اللهم صل على الحبيب محمد

184

به ورأيه خلّ معقد فيه شيء يكون فإني تماهد بنوازل ابن هلال والله أعلم
وسئل عن صانع الحم يدا أتاه رجل بمحولة ذات الزناد وأراد أن يصلح له
المعلم شيئا في محولته وأمر له واشتغل به ثم خرج شيء من العيب في المحو
له هل يلزم مثل ذلك العيب أم لا فأجاب رضي الله عنه وفي المختصر أو صانع في
مصنوعه لا غيره ولو محتاجا له عمل وإن ببيته أو بلا أجر إن نصب نفسه وغاب
عليها فبقيمته يوم دفعه ولو شرط نفيه أو دعا لأخذه إلا أن تقوم بينة فب
فتسقط الأجرة وإلا أن يحصل كثرته بشيء لهذا اهـ وضمان الصانع بشيء وحده سواء
تلف المصنوع بصنعته أو بغير صنعته فلم يكن في صنعته تغرير فلا كان فيها
تغرير فلا ضمان إلا أن يعلم أنه تعدى فيها وأخذها على غير وجه ما يأخذها
فيضمن حينئذ كما في التوضيح والله تعالى أعلم وسئل عن أناس استأجروا رجلا على
أن يرعى لهم غنما لهم بنفسه ثم استناب كولده في ماء الرعي ثم ضيع ثلاثة رؤوس
فيما رعى هل عليه ذلك أم لا فأجاب رضي الله عنه قال ابن فتوح لو وكل
الراعي من يرعى مكانه فضاع منها شيء فإن لم يكن مثله ضمن الراعي وإن كان
مثله فقال ابن لبابة لا يضمن وقال ابن حبيب وأبو محمد صالح يضمن
وقال ابن ناجي هذا ما لم يكن عرف بأن الراعي يأتي بمن هو مثله لضرورة فإن كان
لم يضمن اتفاقا وكذا إن كان العرف أنه يأتي بدونه كولده اهـ وفي أجوبة
الشيخ الغوري وراعي الدولة حكمه حكم الراعي في أنه لا ضمان عليه إلا أن تثبت عليه
تعد أو تضييع والله أعلم وسئل عن بكر دفعت جعلا لمن يصنع لها حرزا مرادها
التزويج ثم الآن ادعت أن ذلك لم يأت منها فأجاب رضي الله عنه نقل
الشيخ المواق لا يجوز الجعل على إخراج الجان من شخص لأنه لا تعرف حقيقته ولا يوقف
عليه وكذا الجعل على حل المربوط والمسحور لأنه لا تعرف حقيقته اهـ وكتب وسئل
عن إجارة المقوميين ما مقدارها وكذا النافل عنهم فأجاب رضي الله عنه
ليس للمقوميين والطالب الذي نقل عنهم إلا أجرة المثل وأنا أرى ثلاث موزونات
لليوم كثيرة وكتب وسئل عمن أسكن الرجل دارا على أن لرب الدار زبل
دواب الساكن هل يجوز ذلك أم لا فأجاب رضي الله عنه لا يجوز إسكان الرجل
بدار على أن لرب الدار زبل دواب الساكن وإن وقع فله إبل لرب الدواب وعليه
كراء المثل في المسكن وكتب وسئل عن رجل تعاقد مع الشاهد الذي يكتب
بين القبيلة وتلفهم أجرة معلومة ثم تصالحا ثم رجع على الشاهد بزائد
الأجرة هل له ذلك أم لا فأجاب رضي الله عنه إن لم يقبض المذكور الأقدر
ما له من الأجرة شرعا فليس عليه رد شيء منه وإلا فلا والله أعلم وسئل

أجل

عن رجل أعطى لأناس بقعة رحى ماء ليقيموها حتى تطحن فيأخذ نصفه
ثمارة ثم إذا استوفوا ما استغلوها ثلاثة أعوام فبعد ذلك يقتسمون
غلتها فهل يجوز ذلك أم لا وما الحكم فيه فأجاب رضي الله تعالى عنه في
المفيد ولا بأس بالجعالة على رحى الماء وهي مثل الجعالة على عمل بيت
أو دار والجعالة في ذلك جائزة على النصف أو ما يتفقا عليه من الأجزاء إذا
شارك به العامل بذلك الجزء في القاعة مثل أن يقول له اجعل لك على أن تبني
لي رحى في هذه البقعة بصفة كذا على أن لك من أصلها كذا إذا تمت على ذلك
ثم بعد ذلك تكون مرمتها وما تحتاج عليهما بحسب الأجزاء ويجوز
أن يقول له اعمل رحى في هذه البقعة بصفة كذا وأنفق فيها وهي لك بذلك
سنة وكذلك إن لم يذكر مقدار البقعة ثم نقل عن أحكام ابن أبي زمنين الذي
يجوز في ذلك أن يقول له ابن رحا في هذه على صفة كذا وكذا وحجارة كذا وخشب
كذا فإذا تمت على ما وصفت لك فنصفها لي ونصفها من أصلها أو ثلثها
لي وثلثها لك من أصلها أو ما كان من الأجزاء فهذا الجائز أو يقول له ابن رحاء
هنا على صفة كذا وأنفق فيها كذا وهي لك بذلك كذا وكذا سنة يجوز ذلك
أيضا انتهى بلا مد والله أعلم وسئل عن امرأة عامية عاجزة عن الاشتغال واسـ
ستأجرت بنتها على أن تجعل لها كسوتها مع خدمتها وغير ذلك مما تحتاج
إليه فبقي لنا تبيين مقدار أجرتها فأجاب رضي الله تعالى عنه إن لم يعين قد
رها فلو أوجب أجرة المثل بقدر ما يفرضها أهل المعرفة على قدر التعب وا
لمشقة والله أعلم وسئل عمن اكترى فدانا لأخي في زمن الحرث بكذا من الثمن وحر
ثه وترك شيئا من كرجه هل يلزمه جميع الكراء أو بحسب ما حرث منه فأجاب
رضي الله تعالى عنه يلزم المكتري كراء الأرض كله بالتمكن من التصرف فيها الم
لمخفف وإن لم يستعمل لكن إذا لم يستعمل يحط عنه في الكراء بقدر ما ينقص لاستـ
عماله أن لو استعملت على الشراج والله تعالى أعلم وسئل عن قاض صير ملكا
للورثة بعض أملاكه مدينهم وأخذ منهم حقلة أجرته ثم أفسد القاضي المذ
كور ذلك المصير وصيره للآخرين ثانيا هل يرد تلك الحقلة لأربابها أم لا فأ
جاب رضي الله عنه إن علم القاضي فيما ذكر فلا أجرة له والله أعلم وسئل عن
جماعة اشترطوا إمامهم واشترطوا معه شعيرا وجمعا وكبشا ومو
نة مع تنوز الحرث وتنوز الحصاد ثم قامت الحرث وزعم الإمام أنه عدم العدان
وزعمت الجماعة أن العدادين قد وجد في كل جانب ويتنازعون على ذلك
حتى فات وقت الحرث وحل شرطه وأخذهم الآن في الثمن نيابة عن تنوزه فقال

اللهم صل على الحبيب محمد

184

له لبس ذلك علينا بالشرع لان العادة والعرف في البلاد تتوارد فقط هل له عليهم ما نابت توارزه تمناوم لا فاجاب رضي الله عنه ويعد فاجرة الطالب على الوجه الموصوف فاسدة فالواجب فيها الفسخ والرجوع الى اجرة المثل فيما مضى كما نقله الشيخ الحافظ الونشريسي ونقل ايضا ما نصه يقول العلماء الشح قادح في العدالة وقالت استيفاء الحقوق عن ذا في دراهم شيخ البيان قال فالواجب على الايمة ان يخرجوا على الجماعة على غبس انتهى ثم ما قصد والله اعلم وسئل فاجاب بما نصه ويعض ضحى وكل رجلا باجرة على الخطاع فله اجرة مثله على مستند جرى والله اعلم وسئل عن مسئلة الشيخ عبد الرحمن ابن الاغ ومن داوى اليه ما جيرانه في اجدر بتنكيتت بورضمن ممن كانوا يقفون فيه الحوانيت وبعدونها لخوف المخزن ثم ان بعض القوم خزنها وبعض او بكر عليه حاجة فقد ابواب بكذا الشهر هل الكراء لازم لكل من له حانوت فيه خزنها ام لا او انما تلزم من خزنها فقط وكان يبرح عليهم حين بينونة ان من لم يران يلي معه ما يلي معه في جميع احكام الحصن بعطينا النا سع ولا كر له هل الكحم لمن امتنع ان يدخل معهم في ذلك ام لا فما كان حكم الله في ذلك فيده لنا ولكم الاجر فاجابت رضي الله عنه سئل الشيخ ابن الحاج عن اتفاق الجيران على حراسة حوانيتهم او على رجل يجبر زكرومهم او جنانهم فيابى بعضهم وذلك فاجاب بانه يجبر معهم كذلك افتى ابن عتاب في الدرب يتفق الجيران على اصلاحه ويابى بعضهم من ذلك فقال الفقيه ابو عبد الله الا ان يقول صاحب الكرم انا احرزه بنفسي او يحرزه غلامي او اجيري فله ذلك اه واذا استاجروا او بعضهم القليل وبعضهم الكثير فقد سئل ابن لبابة عن ذلك فاجاب فيه اختلاف والذي من يرى ان على كل واحد من الاجرة على قدر زرعه وابن القاسم يقول على الذمم والجماجم ويقول ابن القاسم نا خذ اه وفي مذاهب الحكام في نوازل الاحكام رايت بخط ابي بعني الشيخ عياض القاضي ان القاضي ابن محسود سئل عن قوم ارادوا بنيان حصن لهم هو حيطة لجميعهم هل يلزم غرمهم اليتيم والارملة فقال نعم وبعطي وليه اجر منوبه ذلك اه واما الحكم فلا يخلو الموضع المذكور من ان يكون للشيخ المذكور او يكون مواتا او للبانين فاجير حكمه على ذلك وهو واضح الا ان يكون للبانين واراد بعضهم تركه خرابا وامتنع جيرانه ففيه نقل البرزلي عن بعضهم ان من له خربة بجوار شخص يحصل به منها ضرر لا يجبر على عمارتها ولا بيعها ونقل عن اخي ابن لزوم رب الخربة ان يفعل ما يمنع

بعد جز

بد ضرر جاره من عمارتها او بيعها ممن يعمرها اه وهذا ان استغنى عن الحصن والا ما احتيج اليه فتقدم انهم يجبرون عليه وعلى حراسته والله تعالى اعلم وسئل فاجاب بما نصه اذا اتفق اهل الاجنة عليها واراد واو تحصينها اجبر من ابى على ذلك ثم ان تنازعوا في فرض ذلك في كونه على الرؤوس او على قدر ما لكل واحد فقد اختلف في ذلك والقول بانه على الرؤوس اقيس انظر التبيين للشيخ ابي زيد الفاسي رحمه الله والله اعلم وسئل فاجاب قال شيخ احمد بن سليمان ما نصه اذا قال احد الشخصين فقط للاخر ان اثبتت في النص الدال على كراء المسئلة الفلانية فلك عندي كذا فهذا الذي نقول بجوازه فاذا اتاه بذلك النص استحق عنده ما سماه له في مقابلة بحث واتيانه اليه بذلك النص واما ان قال كل منهما للاخر الحكم في هذه المسئلة هو كذا فان لم يكن كذلك فلك عندي كذا فهذا حرام لانه من القمار المنهي عنه اذ لا يكون الجعل من الجانبين الا في المسابقة بالخيل والابل ورمي السهم بشروطها المعلومة في كتب الفقه والله اعلم وبه اجاب احمد بن سليمان لطف الله به اه من خطه عن خط شيخنا وسئل فاجاب رضي الله عنه اما اجرة امام الصلاة فقال شيخ عيسى توظيفها على الاملاك حيث احتيج لا شك فيه ولم يحب شرعه في سائر الناس عنه فضلا عن ائمة الدين الشفعاء لان المسئلة ليست من المال في شيء والناس في الانتفاع بالايمة على السواء فلاي وجه تتوظيف ذلك على المال وهو يقل ويكثر ويزيد وينقص وايضا نص العلماء على انها على الرؤوس وهو الاوجه نعم اذا تراضوا اذا لك وتعاقدوه بتراضيهم جاز ويجبرون عليه والابن في وزنتهم بعدهم ولا المشترون شيئا من املاكهم ونص العلماء على وجوب الاجارة على من له زرع في بئر لا بد منه ان تكون على التوظيف بل تكون على الرؤوس وفي اجارة ملك الزرع تحقيق ما به يكون من اهل القرية صلى او لم يصل وما قال من انها تعض على المال اجرى على القول بالاجرة للايمة وان كانت مكروهة انتهى تمامه في جوابه لسيدي احمد ابن الحسن ابن الشيخ سيدي عبد الله بن الشيخ سيدي سعيد بن عبد المنعم وفي اجوبة الشيوخ التي معه وانظر اجوبة الشيخ سيدي محمد بن ناصر ففيه ذكر العبيد والمراة الساكنة في القرية باموالهما واولادهما وانظر المعيار اه من خط يده والله اعلم وسئل عمن استاجر اجيرا على غنم بكذا او مضى العام شلا ثم ذهب الاجير فلما مضى العام هل له ما ينوب ما كده او لا شيء له الا بمضي العام عنده فاجاب رضي الله تعالى عنه سئل الشيخ الحافظ الغوري عمن استاجر اجيرا على رعي غنمه

اللهم صل على الحبيب محمد

سنة ثم خرج قبل السنة وامتنع رب الماشية من تودية حقه بذلك فاجاب
نص كثير من الشيوخ ونسبوه لابن ميمونة فقيه فاس شيخ ابي محمد بن ابي زيد
على ان لا شيء على رب الغنم للاجير الا بتمام العمل والذي عليه اكثر الشيوخ وهو
اللائق على قواعد المذهب ان للراعي اجرته فيما عمل من المدة بالتقويم اهـ قال
سيدي احمد بن سليمان والقول بان له اجرة بحسب ما عمل هو المعتمد المعول
عليه والقول بانه لا شيء له الا بتمام العمل ضعيف لا عبرة به وبما قال اكثر الشيو
خ من ان له اجرة ما عمل جرت الفتيا والقضاء وعمل الناس به فلا سبيل لعمل
لغيره والله اعلم وسئل عمن سكن موضعا نصف العام ثم انتقل لبلد اخر فطلبته
الجماعة بجميع شرطه فادعى انه انما يلزمه نصفه ليعطي النصف الاخر في المو
ضع الذي انتقل اليه واصوله في الموضع الذي انتقل منه وانما ذهب الى الموضع
المذكور بتحليه بعد العشب فاجاب رضي الله عنه يوديه المذكور ما لزمه
من جماعته من شرط الطالب ولا يسقط عنه شيء والله تعالى اعلم وسئل
عمن استاجر اجيرا على حصاد مثلا وكانت بينه وبين الحصاد مسيرة يوم او
بعضه هل الاجرة من العقد او من الشروع في العمل فاجاب رضي الله عنه
قال ابن لبابة من استاجر اجيرا لحصاد او البنيان وبينه وبين منزله مسيرة يوم
او بعضه فالاجرة له واجبة عليه من اليوم الذي يتوجه فيه الى موضع العمل
الا ان يشترط اشتغاله الذي يتوجه فيه او يقول له امض معي اعاملك
ولم يوجب عليه شيئا فلا اجرة في اليوم الذي يتوجه فيه وقال ابو محمد صالح
ليس له اجرة الا من اليوم الذي يبتدي فيه او يحصد ولا اجرة له للمسير الا ان يعامله
على ذلك واختاره ابن عبد السلام والله اعلم وسئل فاجاب بما نصه
ومن اجوبة الشيخ سيدي محمد بن سعيد في الوالد رضي الله تعالى عنهما ما عليه
الناس اليوم من التشطيط في اجرة المقوم والقاسم واخذها كرها وبيع المالك
فيها ظلم لا يحل مخالف لقانون الشرع اذ الاجارة كالبيع لا تلزم الا برضى المتعا
قدين وعليه فاذا وجد الشركاء من يقسم لهم مجانا او باجرة خفيفة فلا يجبر
ون على غيره وما تعتقده العامة والطلبة الذين يسمون انفسهم بالفقهاء
من ان القسمة لا يتولاها الا قاض يقسم اعتقاد فاسد اذ لا يحتاج للقاضي الا في
يتيم او غائب دون البالغ الحاضر وعليه فمن بيع ملكه في اجرة القاسم بغير
رضاه فله الاتصال بملكه من يد المشتري ويرجع عليه بالغلة ويرجع هو
بثمنه على البائع الظالم وان سمى نفسه باسم الفقيه اهـ المراد منه والله اعلم
ومن خطه اما ما كان من الاعمال التي يتوقف بعضها على بعض فلا يجوز ان تقع
الاجرة على ذلك جميعا مثل ان يستاجر لخدمة دوابه والاختلاف بها

الى حوانيته والسعي معه الى موضع معين وكذلك استيجار المراة لخدمة
البيت للعجين والطبخ والغسل اذ يضرب بعض هذا ببعض واما استئجار
الحرث والرعاية والسعي اذا احتيج اليه فيجوز لتعدد كل صنف في الاخر قاله ابن
القاسم وبه الفتيا وقال اشهب في رواية يحيى اذا وقعت الاجرة على خدمة لا حد
معلوم واشترط ان احتيج الى سعي شيء او شيئين تسارع فيه معه فلا باس بذ
لك انظر على هذا ما يفعله اهل بلادنا من استئجار احدهم راعية ترعى له و
تطحن وتحتطب وتكنس وتنسج وتخدم لا يتم لتعدد هذه الاشياء اهـ ومن خطه
سئل بعضهم عن اجرة المقومين فيما مقدارها اذا لم ينقطع معهم المقوم له
فاقول الواجب في ذلك اجرة المثل على قدر عملهم وتعبهم وانا ارى ان اخذ
نصف اوقية للبوع لكل واحد منهم على ما يقتضي اذ هو غاية ما ياخذه اهل الاعمال
الشاقة كالحصادين والبنائين واما ما تواطأ عليه الناس اليوم من فرض المقومين
اجرتهم لانفسهم او بعضها الفقهاء على الناس على ان له نصيبا منها بلا عمل ولا
تعب فمخالف للشرع اذ لا يحل اذ هو من باب اكل اموال الناس بالباطل فيجب
على المتعلقين ترك ذلك ولا يغتر بغيره فيقول فلان يفعله سيدي فلان
والفقيه فلان فالحق احق ان يتبع الا ان هوى النفوس غالب وكتب محمد بن سعيد
العباسي اهـ ما وجد معزوا له وهو واضح ظاهر اهـ ومن خطه قوله وا
جير في معين ناقة شخص او هذا نحو قوله في كراء الدابة وكراء دابة شخص في الى
شهر ان لم ينقص ابدا ان لم يشترط النقد وكلامه هنا شامل للعاقل وغيره و
قيد الاجير بكونه معينا كالدابة لما يأتي ان الكراء المضمون يتعين فيه تعجيل
الاجرة او الشروع ومقتضى كلام المصنف انه اذا كان تاخير الاجير والدابة دون
شهر لا يمتنع فيه شرط النقد وليس كذلك اذ لا يجوز شرط النقد فيه ان تا
خر فوق نصف الشهر ونحوه على ما يفيده كلام مسئلة السفينة فانه قال في
من اكرية السفن من ابن يونس ان اكترى سفينة بعينها على ان يركبها وقت
صلاح الريح جاز نقدا ان كان وقت صلاح الريح قريبا مثل نصف شهر ونحوه
جاز النقد وان بعد كالشهرين ونحوهما لم يجز النقد اهـ وقوله جاز النقد اي
بشرط اذ هو الذي يتردد فيه المنقود بين الثمنية والسلفية وكلام ابي الحسن
يحتمل مع امعانه لهذا بل هو الظاهر في نقل الامر فانه قال في قول المدونة
ومن اكترى دابة بعينها على ان يركبها الى يوم او يومين وما قرب جاز ذلك
وجاز النقد فيه ما نقله انظر ما حد القرب ابن رشد قال مالك العشرة
الايام ونحوها وقال ابن القاسم لا يعجبني الى عشرة ايام بربح اذا انعقد
وهذا اذا كانت الدابة او الراحلة حاضرة واما ان كانت غائبة فلا يجوز

اللهم صل على الحبيب محمد

حولة النساء للغزل

النقد لان النقد لا يصلح في شراء الغائب وكذا الكلام نسبه ابن سراج
جلاله لما ذكر قول ابن عرفة في مسئلة حولة النساء الواقعة عندنا
في عصرنا في اجتماعهن في الغزل لبعضهن حتى يستوفين فلانة فريث
مدة اشتغالهن الغزل لجميعهن كالعشرة الايام ونحوها وعينت
المبدأ منها ومن يليها الى اخرهن ووصف الغزل جاز والا فسخ اهـ
ما نصه على نقل وفي باب العارية عند قول المصنف وجاز اعني بغلامك
لاعينك بغلامي اجارة وكذا نسبه ابن سراج يقول قول ابن عرفة
كالعشرة تضييق فقد يسمح ان تكون المدة افسح لقول ابن رشد
انها جائزة للضرورة ومقتضى نص الشعبي ان الذي لا خير فيه ان يقول احرث
لي في الصيف احرث لك في الشتاء اهـ قلت وقول ابن يونس عن
ابن المواز يجوز ان يقول خذ حمارا اعمل عليها خمسة ايام لك وتعمل لي
عليه خمسة ايام ابن رشد فلو قال اعمل عليه شهرا لنفسك وشهرا
لي لوجب ان يجوز ذلك ان بدأ بالشهر الذي لنفسه لا يجوز ان بدأ بالشهر
الذي لصاحب الدابة لانه بمنزلة من تعدى الى ابن مرتبها الى شهر انظر
سماع ابي زيد في الاكرية اهـ يدل على جواز النقد فيما اكترى على ان يقبض
بعد شهر بل اكثر بشرط ويخالف ما يأتي للمصنف في فصل كراء الدا
بة ويدل لما بحثه ابن سراج في كلام ابن عرفة والعجب من ابن سراج
حيث لم يستدل به على بحثه المذكور وكانه لم يستحضره وكلام المصنف في
كراء الدابة منتفع تعيينه فيه بشهر وكلام ابن رشد هذا
مما يقدح في قول المصنف ايضا هنا واجيز تاخير شهرا ولكن ما تقدم في
مسئلة الشعبية يخالف كلام ابن رشد وكل منهما يخالف لما هنا كلام
المص هنا وفي كراء الدابة وقد يفرق بان في العامل بالعمل تغير رب الحمار
ليس بمنزلة النقد بشرط فيما يتاخر قبضه وكل هذا يرد قول الاف
فقهي وأما ان كان التاخير اكثر من عشرة ايام فان نقد او بشرط فلا
يجوز لانه تارة ثمن وتارة سلف ثم نبه على ان الاجارة تخالف البيع في
هذا الوجه فقال وهذا الوجه يخالف البيع الاجارة فيه بشرط لان البيع لا
يجوز فيه تاخير قبض المعين الموقوف ثلاثة ايام وفي الكراء يجوز كما ترى اهـ
ويأتي للمصنف في كراء الدابة ما يدل على الجواز واستثناء ركوبها الثلاث
لا جمعة وكره المتوسط اهـ من خطه وسئل عن خادم ملكه مع من تخا
صم بزور الى الحكم عليه هل عليه اجرته مدة يسلك الطريق وما دفع لعلاض
وشهود وغير ذلك اهـ فاجاب رضي الله عنه في علم ببطلان دعواه

ثوب الحمار

وخدم

وقام بالزور فعليه اجرته من غد بدل بجواحده والله اعلم وسئل عن مريض
مرضا شديدا او نتا وليته زوجته الى ان مات وقامت تطلب كراءه هل مدة
تناولها ايامه الجهاد ذلك اهـ فاجاب رضي الله عنه للمذكورة اجرة
المثل فيما ذكر بعد يمينها انها ما فعلت ذلك حسبة متبرعة وكنت
وسئل عن رجل اشترك مع اخوين في ملك ويخاصم مع من ادعى فيه
وهل له اجرة وما افسده على المصالح على شركائه اهـ فاجاب رضي
الله عنه من اوصل نفعا لغيره فله عليه ما لا بد له من الاجرة عليه وغير
ها والله اعلم اهـ فوجوب الاجرة على تمريض زوجها واضح ان لم تقصد
الصلة وكذا صحة الصدقة الثابتة بشروطها وان وجبت اليمين على
المذكورة فلانها تحلف وحدها ولا تلي مهلكا الخلاف والله اعلم

مسائل الاحباس والمياه والموات

وسئل عن مسجد رباط ماسة لما خرب وورثه مسجد اغبل في غلته املاكه قبل
كونه مسجد سبعة وشيء فلما احرث مسجد الوبي المذكور رجع اليه ذلك
ثم ادعى ارباب مسجد اغبل بسبق مسجدهم مسجد تسعي وشيء بكثير
من يتولى منهما احباس مسجد رباط ماسة فاجاب رضي الله عنه
وبعد فقد قال الشيخ ابو ابراهيم والمسجد الذي غطته الرياح بالرمل
تنفق عليه احباسه في تنظيفه منه ان امكن منه وقال الشيخ ابو
محمد العبدوسي اما المسجد الذي خرب هو وما حوله من الدور فان احتاج
الى بناء يقام به رسمه وتبقى عليه به حرمة المسجد مما ابتدئ ثورته فانه يبنى
من غلة احباسه وما فضل عن ذلك فقيل يصرف الى اقرب المساجد اليه
وقيل الى احوجها وان بعد وبه افتى اهـ المراد منه انظر تمامه في نوازل الا
حباس من المعيار والحاصل ان المسجد الخالي الذي لا ترجى له العمارة ينقل
حبسه للمسجد العامر القريب اليه او الاحوج وان بعد على الخلاف فيصرف في ا
لمسجد المنقول اليه على نحو ما كان يصرف في المنقول عنه ولا يستحقه الا من
يقوم بالمصالح التي لاجلها حبس ثم ان رجعت العمارة الى الاول رد اليه حبسه
والله تعالى اعلم وسئل عن الكد المضروب في الحبس ما الواجب فيه فاجاب
رضي الله عنه انه ان احدث بعض المحبس عليهم في الحبس مثل البناء ثم مات فان
ثبت انه قصد الحاق ذلك بالحبس او لم يعلم قصده كان ما احدثه حبسا وان
ثبت ورثته انه قال لم اقصد به حبسا او اوصى به لورثته فهو في الحبس فان
احتاج لذلك كان لورثته ان يستغلوا في ذلك من غلة الحبس وان لم يحتج لذلك فليس

اللهم صل على الحبيب محمد

قلنبش لورثته الا اخذ الانقاض وكنت **وسئل** عن سافيتين احداهما فوق الاخرى هل يكون ان تسقى ارض السفلانية بماء الاعلى وفيها ما يحتاج للسقي او ان رضي اهل الاولى وما فضل عنها يسقى به غيرها **فاجاب** رضي الله عنه وبعض ماه كان الماء مملوكا فهي لمن له ملكيته وان كان من الاودية التي لم تملك سقي الاعلى ان تقدم الاحيا على ما علم في المختصر وشروحه والله اعلم **وسئل** عمن حبس ثلث ماله موبدا على اولاده وترك ابنا وبنتا ثم ماتت البنت عن اولادها ثم مات الابن وترك ولده واقتسم ورثته ماله وعزلوا الثلث المحبس ثم بلغ ابن المحبس عليه الحبس ثم مات ولم يوجد له وارث سوى بنيه هل لها استغراق الحبس وهل لها غلة الحبس مدة استغلال مشترية او ليس لها ذلك ويبقى للخ الخ **فاجاب** رضي الله عنه بان تثبت الحبس كما يتبع فهو على ما جعله المحبس ويتبع فيه شرطه الجائز وان لم يجزم يتبع ان اتفق على شيء بخلاف شرطها اخراج البنات ابتداء واذا تزوجن فيتبع على قول مشهور جرى به العمل كما قال **وقد جرى العمل بالمشهور بصحة الحبس على الذكور** وشرط بيعه واشتراء غيره ان وجد فيه ثمن رغبة فيمضي ان وقع ويعمل بشرطه ونحو ذلك ويرجع الحبس المؤبد ان انقطع من حبس عليه من جهة شرط الواقف مرجعه لها حبسا لاقرب فقراء عصبة المحبس وامراة لو رجلت عصبت كما في المختصر والله تعالى اعلم **وسئل** عمن رجع سافيته من الوادي لارضه بازائه وسلك بها ارض جار له ازيد من عشرين سنة ثم ان جاره المذكور اشترى ارضه التي مر بها المصرف واراد ان يسقي بالماء الفاضل عن الاول واراد ان يشترك معه المصرف فمنعه الاول وقال له اعمل مصرفك على حدته ولا اريد ان اشترك معك هذا وقد سبقتك اليه هل له ذلك ام لا **فاجاب** رضي الله عنه اما موضع المصرف في ملك الجار فلا ينتقل الى المذكور ببيع او نحوه فللجار الانتفاع به على مثل علمه الارتفاق في التحفة **ارفاق جار محسن للجار بمسلك او مخرج او جدار والحوز للارفاق لا يحتاج فيه مع بقاء المنفعة الى الشفعة** والله تعالى اعلم **وسئل فاجاب** بما نصه تملك مياه الاودية بالاستباق بها لمن حاز منها شيئا الا مدة المعتبرة فهو له يملك الانتفاع به ويستغله منه مجة المحوز عليه الحائز الساكت بلا عذر والله اعلم **وسئل فاجاب** قال سيدي احمد بن سليمان في المعونة ومعناها هو واحد من اهل

المرجع

المرجع ينظر في الباقين الى من هو الفقير الاقرب الى المحبس الآن فينتقل اليه حظ الميت فيراعى فيهم الفقر والاقربية الى الواقف ابدا ولا تراعى فيهم الاقربية لمن مات منهم لان الشيء الموقوف باق على ملك الواقف وعند ياخذه من يستحقه يوم المرجع لا يوم رجوعه عن كل من مات منهم وهكذا يكون الحكم في مراجع الاحباس ابدا **ام** المراد منه فاذا كان اثنان في درجة ورجع الشيء المحبس ثم مات احدهما فالحبس كله للباقي الفقير الاقرب الى المحبس ينتفع به ما دام حيا ولا يدخل معه ورثة الميت الا بعد موت من الواقف بالنسبة الى عمهم وهذا في المراجع الشرعية والله اعلم **وسئل** عمن حبس كتبا ونحوها على اولاده واولاد اولاده وكتب وشيعة الحبس بيده بعد شهادة الشهود وكتب بيده تحته ان الحبس المذكور اعلاه انما فعلته حيلة في لبلا ينزعها مني الظلمة هل يبطل الحبس بما كتب تحته ام لا **فاجاب** رضي الله عنه وبعض ما المعتبر ما شهد به الشهود واما ما بيد عبيد المحبس بعد التحبيس فلا يقبل منه والله اعلم **وسئل** عن رجل حبس ملكا على اولاده وعقبهم واشهد انه حازه لهم ثم باع الملك او بعضه قبل رجوعهم او بعده **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فاعلم ان الحبس على من سيولد صحيح والى وابات واخذ بذلك في المختصر بمن سيولد ويلزم بوجود الولد وليس للمحبس حينئذ البيع في يرجع الا ان يشهد وجاءت تلاوة في الحوز وان لم يوجد له ولد فيجوز البيع قبل ايلد فيه بناء على عدم لزومه بالعقد ومنعه بناء على لزومه به قولان لمالك وابن القاسم في كتاب ابن المواز قال مالك من حبس على ولده ولا ولد له فله ان يبيع ما لم يولد له فلا يبيع وقال ابن القاسم ليس له ان يبيع الا بعد الياس من الولد وان مات الاب قبل ان يولد له فلا حبس ويصير ميراثا **وقال** عن الملك عيكم بحبسه ويجعل بيده ثقة يحوزه وتوقف غلته فان ولد له دفع والا فلا من البيع الناس اليه **وعلى** قول مالك الغلة للواقف حتى يولد له ولد البيع ان لم يولد له كما تقدم **وعليه** افتى الشيخ خليل قال كعلى ولده ولا ولد له ولا تعارض بين المحلين لان الاول تكلم فيه على الحكم **والثاني** على لزومه وهما متغايران وبقول ابن القاسم صدر ابن عرفة قال وفي لزومه بعقده على من يولد فبل ولادته قولان لابن القاسم ومالك والله اعلم **وسئل** عمن حبس املاكه كلها على اولاده الذكور بالتابيد ثم مات وترك زوجاته واراد استيفاء ديونهن منه هل لهن ذلك ام لا **فاجاب** رضي الله عنه بان ثبت الحبس كما يتبع وحيز قبل دين محيط للمحبس ومونة ومرض فهو عامل والا فلا والله اعلم **وسئل** عمن حبس على اولاده واولاد اولاده الذكور بالتابيد ثم مات بعض المحبس عليهم وترك اخا

تنبيه
الحكم في مراجع الاحباس

في اجوبة ابن هلال ما كتبه من رجع بعض الخيرات على الحبس على الاقرب الفقير من عصبة المحبس ... على الفقراء ... من الفقراء ... بالنسبة الى الحبس ...

اللهم صل على الحبيب محمد

ماذا يعمل بخطوطهم في المحبس هل كل ينتقل بحظ موروثه دون غيره من
المحبس عليهم او كلهم سواء في حظ من مات موروثه ام لا **فاجاب** رضي الله
عنه **وسئل** الحافظ ابن رشد عن عقد يتضمن تحبيس فلان على ابنيه وعلى
عقبهما حبسا مؤبدا وتركا عقبا كثيرا وعقب احدهما اكثر من عقب الاخر
فهل يبقى في يد عقب كل واحد في يد ابيه ام يقسم على السوية **فاجاب** الواجب
في هذا المحبس ان يقسم على اعقاب الولدين جميعا على عددهم ولا يبقى بيد كل
واحد منهم ما كان لابيه فبقدر **اهـ** المراد من جوابه المنقول في المواهب **وفيها**
بعد فيقسم الحبس على عدد الحاضرين ومن مات لم يحسب ومن ولد دخل الا
ان شرط المحبس شيئا فيه والله اعلم **وسئل** عمن حبس على اولاده واولاد اولاده املا
كذا وماتت المحبس عليهم وتركوا زوجاتهم ثم ماتت الزوجات فقام ورثتهن
بنوموة استيفاء ديونهن من الحبس الذي ذالك وما قدر ارث الزوج من
الزوجة وكذا هي منه **فاجاب** رضي الله عنه يبقى الحبس على ما جعله
عليه المحبس فلا سبيل الى تغييره عما ان ثبت كما يبيع ويرث الزوج من الزوجة
مع عدم الفرع لها النصف وان كان لها فرع فالربع وترث الزوجة من الزوج
ان كان له فرع الثمن وان لم يكن له فرع فالربع والله اعلم **وسئل** عمن حبس املا
كذا على اولاده السبعة ثم ماتوا جميعا الا اثنين منهم فاراد اقسمة المحبس
وقلنا يقسم على عدد من حيي من المحبس عليهم وعند احدهما اولاد الهم فيه
حقوق كابيهم ولو مع حياته ام لا **فاجاب** رضي الله عنه **وبعد** فان كان
الحبس على اولاد المحبس واولاد اولاده فانما يدخلوا خلف الدرجة الثانية
مع الاولى ويدخل الاولاد مع الاباء الا ان تعرر العرف بخلافه **وجرى** بان الصيغة
الشعلي لا تدخل مع العليا او صرح المحبس بما يدل على ذالك والله اعلم **وسئل**
عن رجل حبس جنانا على اولاده واولاد اولاده حبسا حتى يرث الله الارض ثم
انقرض ارباب الحبس في جيلين اقرب فقراء المحبس فمكثا فيه ما شاء
الله ثم مات احدهما وبقي اولاده وتنازع اولاد الهالك مع الحي عنه عليه وا
راد البلاغ ان يفرحه به هل له ذالك ام لا **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فالحكم
الشرعي الذي لم يجعله المحبس يراعي فيه اقرب فقراء عصبته وامراة لو رجلت
عصبت فمتى مات واحد من اهل المرجع ينتقل الى من هو الفقير الاقرب الى
المحبس الان والله اعلم **وسئل** عن بيع الحبس وهل للمشتري به الغلة ام لا
فاجاب رضي الله عنه من باع الحبس فسخ بيعه ورد لاهل الحبس ويرجع
المشتري بعوضه على من دفعه له ويرجع عليه بالغلة ان علم بالحبس على كل
في التحقيق والله اعلم واما انكر المشتري علمه به ولا بينة حلف انه اجراه **وسئل**

عن رجل سكن بيتا فوق بروجنه وعماره فلا بتي شرط املامهم ايلى مده ام لا **فاجاب**
رضي الله عنه بانه يلي عنه ذالك والله اعلم **وسئل** **فاجاب** رضي الله عنه
وسئل ابو عبد الله الحفار عن اهل قرية ارادوا رفع سافية من وادي في
ارضهم واملاكهم ومن تخيف رفع السافية بقدار ميلين سافية فحمية
مرفوعة من الوادي المذكور فاراد احد اهل منعهم من رفع السافية **فاجاب**
احضر هذه السافية ان كان بضرر اهل السافية السابقة يمنعون منه وان
قالوا نشهد واعلينا شهود انه متى قل الماء عطلت سافيتنا وتركنا
لكم الماء التي تماسه في المعيار قال **اصبغ** فيمن عمر انه عمر بالموجب حتى
يثبت الغابي عليه ما يستحق به منه والله اعلم **وسئل** عن رجل سكن دارا
بارض عنوة مثل حصن المنكب وامرها للسلطان في سائر الازمنة والعرف ان
من انتقل عن الموضع لا كلام له في الخراب بل نبقى على حكم الاملاك وسكن مدة عديدة
يهدم فيها ويبني الى ان مات وتولاها اخوه بعده وعمر هل مثل العمارة **و**
زاد فيها بنيونة فيمته عالية وطال تصرفه فيها بفضوار يدهم من امد
الحيازة المضبوطة في مثلها ثم قام عليه رجل يدعي انها لابيه او جده واقام
البينة عليه وتنازع الحائز وانكر جميع مقتضى دعواه وادعى ان الدار حازها
على حسب ما جرى به عرف الحصن بان من سكن لا يخرج لغيره وجوت عليها من
ماله الخاص بكثير **وطال** نزاعهم اجيبونا سادتي وبينوا لمن تكون بموجب
شرعي جوابا شافيا معتضدا بنصوص الايمة مبينا ولكم الاجر الجزيل من
الكريم الجليل والسلام عليكم **فاجاب** رضي الله عنه وعليكم السلام وبعد فا
علم ان ارض الزراعة المفتوحة بلدها عنوة وقف وكذا الدور على المشهور **و**
يقطعها الامام للانتفاع بها ولا يجوز ان يقطعها ملكا **نعم** الارض تبقى
على وقفيتها للابد **واما** القول بان الدار وقف فانما يثبت ولو الدور التي صل
دقها العنوة فاذا انهدمت تلك الابنية وبقي اهل الاسلام وراغبيرها
فهذه الابنية لا تكون وقفا وهذا ان ثبت ما ذكر **واما** اذا جهل الامر
فالحائز ينتفع بحيازته اذا جهل اصل مدخله فيها **وذكر** في التوضيح خلافا
في مطالبة الحائز ببيان سبب ملكه فقال ابن ابي زمنين لا يطالب وقال غيره
يطالب **وفصل** ان لم يثبت اصل الملك للمدعي فلا يسئل الحائز عن بيان اصل
ملكه **وان** اثبته وقال ابن القطان وابن عتاب لا يطالب الا ان يكون مع وقبل
بالغصب **والا** ستطالة والقدرة على ذالك **اهـ** وان ثبت ان ما ذكر وقف فعلى
سمعت حكمه وان جهل فهو للحائز حتى يثبت عليه الاستحقاق بشروطه
وادعى عليه والله اعلم **وسئل** عمن دخل منجرا للاماصة وتعليم الصبيان

مسئلة بالعصب من يدعي يطالب بسبب حوزه

اللاهوجة على الحبيب محمد

بكراء كذا ثم يذهب ويتسامح في ابان التحبيس والعوائش ولم نرضا الجماعة
بذالك هل عليه استغلال ذالك ام لا فاجاب رضي الله عنه اما ما جرت
به عادة الناس ودخلوا عليه من اشتغال كالتحبيس والعوائش فهو متبع
لا يلزم بها شيء الطالب وكتبت وسئل عمن اراد بنيان بقعة وفيها
قبور واراد ان يجوزها بالبيت الاسفل ويسكن البيت الاعلى هل يجوز ام لا
يجوز سكنى هذه القبور فاجاب رضي الله عنه ومن المعيار وافتى
شيوخنا بعض اهل الخير بنى دارا لله بوجه في بقعة منها علقم كادمي
بكونه محله حبسا لا ينتفع به ولا بهواه به جنزه وهواءه كبراحه اه والله اعلم
وسئل عمن حبس على اولاده جميع ملكه بساقية كذا وساقية وموضع كذا
وعرفه المحبس عليهم هل لا بد مع ملكية كل قطعة من الاملاك المذكورات
او يكتفي بقوله جميع ملكه بموضع كذا وكذا في الحبس بين عليه اكثر من ما
في علم فاجاب رضي الله عنه قال الشيخ سيدي عيسى المحبس يجمع
ان ثبت بموجبه على ما ينبغي ولا يضر عدم تحديده اذا علم اذ التحديد في الحبس
بشرط صحة ولا كمال وملاده في الاملح ابن رشد رحمه الله تعالى من ان القاضي
لا يحكم بالتحبيس حتى يثبت عنده ملك المحبس لما حبسه ويحده من
الجهات الاربع ويثبت انما هو بالنسبة للقاضي اذا اراد ان يحكم اه
حكمه موقوف على ثبوت التحبيس وملكية المحبس وان يحده عنده ويحاز
حيازة توجب تعيينه لديه اذ الحكم لا يكون الا في معين وبالتحديد بالجهات
في الجهات الاربع يتعين ويعرف عند القاضي والحاصل ان هذا التحديد
الموجب تعيينه عند الحاكم انما يشترط لاجل الحكم لا لاجل شرط في صحة
التحبيس نعم يشترط معرفة الحبس لئلا يلتبس الحبس بالميراث
وحيث لا لبس لا يضر عدم التحديد كما اذا قال المحبس حبست جميع املا
كي في المحل الفلاني ثم لا يشترط ان تكون بينة التحبيس مع بينة الحيازة
عند القاضي وقال ايضا بعدم تحديد الحبس من الجهات الاربع وعدم اشتما
ل وثيقة الحبس على ملك المحبس لما حبسه يوم التحبيس لا يمنع صحة الحبس
كما يعلمه من اللغو بيده الى التهلكة من فصول هذه البلاد زاعمين ان
ابن رشد ذكر ذالك وليس كما زعموا لان ابن رشد انما تكلم على حكم القا
ض بالتحبيس لمدعيه وذكر ان حكم القاضي يتوقف على ان يكون محدودا او موقوف
شهود يحوزونه لان الحكم في الارض وغيرها انما يكون فيما يعين عند القاضي ويح
يط به علما والحاصل انه شرط في الحكم بالحبس لا في اصله وكذا ثبوت
ملكية المحبس لما حبسه انما يتوقف عليه الحكم لا اصل التحبيس وما ذكره

نسـ لا ابد

ذالك

ان لم يحرث شرط عليه الحرث والعمارة

ذالك خوف وقوع الحيف في شيء هو في ملك الغير اه المراد والله تعالى اعلم
وسئل عن حيازة الاب فيما حبس على اولاده هل هو عامل ام لا فاجاب
رضي الله عنه ويعمل بالحبس الثابت بشروطه كما ينبغي عامل وحيازة الاب
لمن في حجره من اولاده ما حبس عليهم من العقار صحيحة وكتبت وسئل عمن شرط
معلما بشرطه وذكروا الشروط كلها وشرطت عليهم ان يعطوا الدنانير للحرث
والحصاد ثم انهم لم يعطوا في ذالك العام او حرثوا ولم يحصدوا شيئا لكون السنة
جدبا هل لهم عليهم في مقابلة ذالك كراء المشاغل ام لا فاجاب رضي الله
تعالى عنه للمذكور اجرة المثل والله اعلم وسئل عن بيت من بيوت السوق تنا
زعا عليه هل تورث وتباع ام لا فاجاب رضي الله تعالى عنه بما نصه ومن
شرح قصيدة الشيخ سيدي عبد الرحمن الفاسي التي نظمها في المسائل التي
جرى بها العمل بفاس نقلا عن البرزلي بعد كلام الحاجة ابن رشد هذا ونحوه
يدل على ما يفعل اليوم في البلاد المشرقية من بيع وقطيعة في حبس او نحوه من
مراتب الاجناد فانه يرفع يده عنه خاصة قال الشيخ عبد الرحمن المذ
كور بعد كلام وقصد هذا المعنى بروج القصار بقطعتي واد فاس فانما فيها
الانتفاع لا المنفعة فاذا وقع فيها تبايع فانما ذالك لرفع اليد بسبب
الشفعة اذ ليس في ذالك ملك رقبة ولا منفعة وانما فيها الانتفاع فقط
للسابق اه والله اعلم وسئل عن املاك وجنة وثائق تتضمن تحبيسها
على اولاد المحبس واعقابهم ما تناسلوا بخط عدول اهل زمن المحبس واداء
هم على قضاتهم وقيتهم وبلدهم فهل هذه الاملاك يسوغ ان يجب لها حكم الحبس لذ
الك اذا ثبت ان شهود هذا من بلد المحبس في وقته بالسماع الفاشي وثبت
الحبس بمثل ذالك وكذا ملك المحبس لما حبسه فاجاب رضي الله تعالى عنه
اما الحبس الثابت بشروطه كما ينبغي فهو عامل يجب انفاذه للمحبس عليه
على ما جعله المحبس والله اعلم وسئل عن انكار بين عمرو والطريق القديمة المنحرفة
بالبهائم وعلى ارباب الارض ان يعوضوا لهم هل لهم ذالك ام لا فاجاب رضي
الله عنه ان كانت الطريق قديمة وجب بقاؤها على ما هي عليه فلا يجوز
تغييرها عنه وعلى ارباب الدواب جعلها وردها لا تضر جيران الطريق
وكتب وسئل عمن حبس املاكه حبسا مؤبدا على اولاده واولادهم ما تناسلوا
وبنى في بعضها ارباب الحبس بعضهم واراد الاخر منهم ان يبني فيه دارا بلا
زاد ديارا اشراكه المذكورين واراد بعضهم ان ينتفع من البنيان فقال الملك
المحبس ارض بالان يبغى للحرث هل لهم منفعة ولو بنى فيه بعضهم ديارهم ام لا فاجاب
رضي الله تعالى عنه غرض الواقف بوقفه حد واع الانتفاع بوقفه فما يؤدي لتعطيله

الانتفاع

اللهم صل على الحبيب محمد

سافلة فإن كان في البناء او الغرس فيه دوام الانتفاع بالوقف لم يمنع منه
من يريده والا منع ولما ذكر الزرقاني عند قوله وإن بنى محبس عليه فإن بنى
فهو وقف بناء على تخييره المفيد قوله لا المحبسة فالنقض قال وهذا
ان لم يحتج له الوقف والا وفي من غلته بمنزلة بناء الناظر والغرس كالبناء
اهـ تأمل ذلك وهذا ما ظهر لي والله تعالى اعلم اهـ جوابه **وسئل** عن مسألة
رجل حبس ملكا على اولاده وعقبهم واشهد انه حازه لهم ثم باع الملك او
بعضه قبل وجودهم او بعده **فأجاب** رضي الله عنه وبعد فاعلم ان الحبس
على من سيولد صحيح والروايات واضحة بذلك وفي المختصر كمن سيولد ويلزم
بوجود الولد فليس للمحبس حينئذ البيع ويرد الا ان رشد وفات تلافيه
الحوز وان لم يوجد له ولد ففي جواز البيع قبل اياسه منه بناء على عدم لزومه
بالعقد ومنعه بناء على لزومه به قولان لمالك وابن القاسم ففي كتاب ابن
المواز قال مالك من حبس على ولده ولا ولد له فله ان يبيع فإن ولد له فلا
يبيع قال ابن القاسم ليس له ان يبيع الا بعد اياسه من الولد وان مات
الاب قبل ان يولد له فلا حبس ويصير ميراثا وقال عبد الملك يحكم بحبسه
ويجعل بيد ثقة يحوزه وتوقف غلته فإن ولد له فلهم والا فلأقرب الناس
اليه وعلى قول مالك الغلة للواقف حتى يولد له وان لم يولد له كما يفهم
من وعليه افتى الشيخ خليل فقال كعلى ولدي ولا ولد له ولا تعارض بين المحلين
لان الاول تكلم فيه على الصحة والثاني على لزومه وهما متغايران وبقول
ابن القاسم صدر ابن عرفة فقال وفي لزومه بعقده على من يولد قبل ولادته
قولان لابن القاسم ومالك والله اعلم اهـ جوابه **وسئل** عن تحويل الحبس وتغيير
له عن مصرفه هل ذلك جائز ام لا وهل يضره عدم تحديده ام لا وكيف ان بيع
شيء منه ومات البائع من يطلب المشتري بثمنه ان فسخ البيع وهل عليه
الغلة ام لا **فأجاب** رضي الله عنه وبعد فلا يجوز تغيير الحبس الثابت
كما يمنع عن مصرفه ويندرج فيه جميع المال المحبس المنصوص فيه بغير ما
استثني بالذات الا استثناء ولا يضره عدم تحديده اذا علم ان التحديد ليس
بشرط صحة ولا كمال واما البيع الواقع فيرد ويفسخ علم البائع بكونه حبسا
او لم يعلم كان بائعه محتاجا او غير محتاج حيث لم يجعل له ذلك في اصل الحبس
ثم اذا فسخ البيع وقد مات البائع فإن ترك مالا استوفى منه المشتري ثمنه وان
لا فلا شيء له لان الحبس استحقه غير بائعه فيبقى ان استغل المشتري
هذا الحبس فإن علم بالتحبيس قبل الشراء او بعده وتمادى على استغلاله فعليه
رد الغلة اتفاقا ولا يدخله ما علم في استغلاله في حياة بائعه وهذا كله واضح

والله

مطلب في احداث مسجد قرب مسجد ان اضر به [illegible]

والله اعلم اهـ جوابه **وسئل** عن قوم اشتركوا مسجدا وفارق فريق منهم
واحدثوا مسجدا آخر وانعزلوا فيه بشرطهم وتركوا الغدير وفارقوا
عليهم الآخرين وطلبوا منهم ما يعطونه او لا انما تابع في شرطه القديم
وصلاة امامهم وامتنعوا الكل من ذلك هل يمنعوا من ذلك كما زعموا ام لا
فأجاب رضي الله عنه ان كان المذكورين عند تبيح احداث مسجد
آخر في البلد كبعد او خوف او كثرة فذلك لهم ثم لا يلزمهم شرط امام
القديم ولا يعتقده وان كان اهل البلد قليلا ولا عذر للاحداث وخيف
ان يتعطل المسجد الاول فليس لهم ذلك **قال** الحاجب ابن رشد من بنى
مسجدا ليضر به اهل مسجد آخر ليفرق جماعتهم **فهذا** من اعظم الضرر
فلا ضرار الذي يتعلق بالدين اشد منه فيما يتعلق بالنفس والمال لا
سيما في المساجد المتخذة للصلاة التي هي عماد الدين فإذا ثبت على
بانيه المسجد الآخر انه قصد به الاضرار وتفريق الجماعة لا وجها من وجوه
البر **وجب** ان يحرق وان يهدم ويترك مطرحا للزبول كما فعل صلى الله
عليه وسلم بمسجد الضرار وان ثبت ان المسجد الآخر مضر باهل المسجد الاول
ولم يثبت على بانيه انه قصد به الضرر لم يهدم ويترك معطلا لا يصلى فيه الا
ان احتيج للصلاة فيه بان كثر اهل الموضع او يتهدم الاول اهـ والله
تعالى اعلم **وسئل** عن بيت مدرسة اذا ذهب ساكنه ليزور اقاربه و
ترك حوائجه فيه ليرجع فجاء طالب قد خلا فمنع الذاهب فاراد الذي
حول معقفه فلا يبقى له الحبس ذلك ام لا **فأجاب** رضي الله تعالى عنه قال الشيخ
ابو محمد العبدي وسئل عمن يسكن المدرسة فأخذ في قراءة العلم ودرسه
بفجر وشعيد ويحضر قراءة الحزب صبحا ومغربا ويحضر مجلس مقرئها ملازما
لذلك الا الضرورة من مرض او شبهه او الادعية المهمة لتخلفه فلا ساكن
فيها عشرة اعوام ولم تظهر نجابته اخرج منها جبرا لانه يعطل المحبس
ولا يخزن بالمدرسة من سكنها باستغلاق الا قدر عولته وما جرت به العادة
في المدرسات وفي لزوم الكراء لمن اختزن بها ما لا يجوز اختزانه في طالب او غيره
خلاف والاشهر انه لا يقضى عليه بالكراء وكذلك لا يجوز لمن انقطع للعبادة
وترك دراسة العلم سكنى المدرسة لانها لم تحبس لذلك وانما حبست لمن
يتفقه بقراءة العلم مع عبادته لا تشغله عن القيام بما قصده المحبس من العكوف
على دراسة العلم وشبهها من حضور مجالس العلماء كما ان رباطات المريدين
لا يسكنها من يشتغل بدراسة العلم الا ان يكون ذلك في اصل الحبس اهـ المراد

مطلب في حكم [illegible] الطالب بقراءة العلم

اللهم صل على الحبيب محمد

ومن كلامه ثم اذا سافر الطالب لقضاء وطر بالبلد فيعود لم يشغل
حظه من البيت الا بشرط من الحبس او سعى انقطاع او بعيد يغلب على الظن
عدم عودته منه والله اعلم وسئل عمن احيا موات ارض واكل فيها
ما رزقه الله منها ثم مات ورجعت الارض الى حالتها الاولى لا نبات الا
شوك والشجر فيها ثم احياها اخر بقلع ما ذكر وعمرها الى الان ثم
ادعى ابن المحيي الاول عليه انها لابيه هو الذي سبق بالاحياء هل له ذلك
ام لا فاجاب رضي الله تعالى عنه في المختصر موات الارض ما سلم عن الاختصاص
ولو اندرست لا احياء ونقل الشيخ المواق في المدونة من احيا
ارضا ميتة ثم تركها حتى دثرت وطال زمانها وهلكت اشجارها و
تهدمت ابارها وعادت لاول مرة ثم احياها غيره فهي لمحييها
اخرا اه والله اعلم واجاب ايضا بما نصه وبغير موات الارض
المنفكة عن الاختصاص ثم ما قرب من العمران بمنزلة البعيد الا البعيد فمن
احيا فيه ارضا ميتة فهي له ويحصل الاحياء بتفجير ماء وبناء وبغرس
وبحرث وبقطع شجر وبكسر حجرها وتسويتها كما علم ذلك كله في المختصر
والله اعلم ثم اجاب عن الاخير بما نصه وبغير موات الارض الميتة ما سلم عن
الاختصاص وهي بعمارة ولو اندرست لا احياء من ثان بعد اندراسها
وطول زمانها واحياء الاول فيكون للثاني لا ان احياها قبل طول
ان يقع بل لا يكون الاحياء الاول بعمارة الثاني وسكت عنه ولا كان سكوته
تعد دليلا على تسليمها اياه قاله في المواهب والله اعلم وسئل عن نازلة
قوم كانوا في حصن واحد وكان فيه مسجد قديم فلا اشتغل بعضهم بموضع اخر
يعطون فيه الشرط وبقيت اصواتهم في الموضع الذي انتقلوا منه فلا يوافق
بعضوا فيه الشرط هل كل من له ربع او عقار في المسجد يعطون فيه
الشرط ام لا فاجاب رضي الله تعالى عنه اجاب الشيخ سيدي عيسى للعالم
فضل الخير الولي البركة سيدي احمد بن الحسن بن الشيخ سيدي سعيد ابن عبد
المنعم بقوله وقفت على الاجوبة بالسؤال في نازلة اهل الشعبة
الخضراء في شان مسجدهم فحق اعلم ان الحق اخلافهم وورثتهم والمتشرفين
شيئا من املاكهم والزامهم جبرا او حكما
في التوظيف على الاملاك احبوا ام كرهوا هو حيف لا شك فيه وظلم يجب تنزيه
ساير الناس عنه فضلا عن ائمة الدين الشفعاء الى ان قال والحاصل
ان رضي الاولين بجعلها على الاملاك لا يسوغ الحكم بالزام من لم يلتزمه

وما قال

وما قال احد انها تعض على الملاك جبرا على القول بالحكم بالاجارة للائمة
وان كانت معروفة والزا افتى به غير واحد من فقهاء المالكية و
عقبهم انها تلزم من يلتزمها ومن افتى به رعاية لما به تكون الجماعة
عند خوف التعطيل بحيث لا يومن التعطيل لم يكن جبرا فالحكم بالجبر
والزامه من لم يلتزم بالاتباع بالاقتداء خلاف الاصول ان قال فاذا تقرر هذا
عندكم فنازلة الشعبة لا تعطيل يخالف فيها على تقدير عدم الزامهم
لانها ذات مسجدين مستقلين عامرين والكل منهما امام مستقل
ومؤذن كذلك وجماعة كل منهما غير قليلة فما الموجب فيها الى الزام
الناس ما لا يلزمهم الى ان قال وما نقله سيدي يوسف ولزوم الاجرة في كل
ربع في الغربة وعزاه لابي عمران محمله على ما كانت عليه بلاد المصامدة زمانه
وقلة الدين وغروب احكام الديانات عنهم وكذا يعني لهم رغبا لكالرهن
لعلهم ان يزدادوا على الديانات بحسب الامكان وقد كان يعني في شانهم
في منعهم بالجبر على الصلح تقليلا للمفسدة ولزوال اهل الجبال واما
اليوم فقد شاع الدين في المغرب وكثر فيه حملة القران والعلم بحمد الله
فليس الخلاف في التعطيل ما به يرتكب الخروج عن القواعد مع سهولة البقاء
على الحالة ورعاية الاحوال والاعراف واجبة في الفتيا والقضاء وغير
ما هو المشهور من المذهب فيهما والحاصل ان الزام اهل المسجد بالا
اعطاء مع مسجد غيره مع انه لا يحتاج الى امامه ولا مؤذنه ولا مسجده ان عاد
مرادهم ولا تعطيل يخاف والامانع يستوي فيها الملزم بذلك مع افتاء المفتيين
بخلافه لا يقول به من انصف اه المراد من كلامه والله اعلم وسئل عن مسجد
قديم يشترك فيه قوم طالب الى الان فلا حدث رجل مسجدا اخر وطلب قوما
ان يدخلوا معه فيه في شرط طالبه هل يلزمهم ام لا وهل يجوز احداث مسجد
اخر بلا عذر ام لا فاجاب رضي الله عنه اما من كان يريد شرط الطالب
في المسجد القديم فلا يلزمه ان يؤدي في مسجد اخر والزامه له هو لمن
ينتفع به مما هو خلاف الاصول فلا سبيل اليه راجع جواب ابي مهدي الشيخ
ابي العباس الهلالي واما احداث مسجد اخر لغير وجه معتبر شرعا فلا يجوز
قال الحطاب اشد من بني مسجدا ليضر به اهل مسجد اخر ليبقى في جماعتهم
فهو من اعظم الضرر لان الاضرار الذي يتعلق بالدين اشد منه فيما يتعلق
بالنفس والمال لا سيما في المساجد المتخذة للصلاة التي هي عماد الدين
وقد انزل الله تعالى في ذلك ما انزل والمسجد الاخر هو الذي يجب ان ينهى فيه

اللهم صل على الحبيب محمد

فإن ثبت على بانيه أنه قصد به الإضرار وتفريق الجماعة لا وجها من وجوه
البر وجب أن يحرق ويهدم وإن ثبت أن المسجد مضر بأهل المسجد الأول
ولم يثبت على بانيه أنه قصد به الضرر لم يهدم ويترك معطلا لا يصلى فيه
إلا أن احتيج للصلاة فيه بأن يكثر أهل الموضع أو ينهدم الأول اهـ فلا
عبرة بالإمام بنى وكان بخير وصلاح والله أعلم وسئل فأجاب بأن من
استغل المحبس بالشبهة معتبرة فعليه رد الغلة والله أعلم وسئل
عمن حبس على أعقابه هل لأولاد البنات الدخول في ذلك أم لا فأجاب
رضي الله عنه وفي المختصر لا نسلي وعقبي فإذا حبس المحبس على أعقابه كان
حبسه على أولاده وعلى أولاد بنيه الذكور دون الإناث ولا يدخل في ذلك أو
لاد البنات اهـ وقال شيخ عيسى التخميسي اليوم في البلاد الشوسية
إنما جرى العرف فيه على أعقاب الذكور والله أعلم وسئل عن الحطب النابت
فوق القبور هل يجوز إتيانه إلى المسجد ليسخن به الماء أم لا فأجاب رضي
الله عنه إن كان للحطب ثمن فلا بد منه يصرف في مصالح القبور والله أعلم
وسئل عن رجل اقتسم ملكه لأولاده وحبس عليهم ذلك الأولاد الذ
كور دون الإناث هل ذلك عامل أم لا فأجاب رضي الله عنه قال
ابن هلال أما من حبس على ذكور ولده وأخرج البنات من تحبيسه فقد كره
ذلك في المدونة وغيرها والكراهة على التنزيه فإن نزل مضى والعمل قديما
وحديثا إنما هو على قوله في المدونة وبالنفوذ والإمضاء جرى العمل واستمرت
الأحكام وعقد الموثقون فيه وتواليف نصوصها أتى بتمامه في نوازله والله
أعلم وسئل عن رجل رد ماء السبيل إلى أرضه من طريق المسلمين ويسقي بجرته
وأشجاره ويعمر به أرضه صغيرة ثم أحدث الآن صغيرة فوقها وادعى أنه الذي
سبق إلى الماء وأراد أن يصرف الشلاما(?) والتجبيرة(?) هل له ذلك أم لا فأجاب
رضي الله عنه الظاهر لا خفاء أن المتقدم كان يأخذ حظه من الماء للصغيرة وفي
المعيار في ماء غير متملك يسقي به أعلون وأسفلون على قديم الزمان ثم
حدث الأعلون خضرا أو مباقل أن يسقوها مع ثمارهم أضر ذلك بالأسفلين فقال
بعض الأعليين إنا نأخذ قدر ما نسقي به ثمارنا من الماء ونسقي به خضرنا ومباقلنا
وأعطل ثمارنا هل يمكن من هذا أجاب ابن الحاجب له أن يأخذ حظه من
الماء يسقي به ما يشاء من خضرة أو ثمار أو غرسه الذي اغترسه يصنع في ذلك
ما أحب وليس له أن يأخذ فوق حظه المعلوم شيئا وليس لمن هو أسفل
منعه من ذلك اهـ ولم أنقل جواب ابن رشد قبله لوقوع التصحيف في نسخته
نسختنا فيما أظن فانظروه في نسختكم ونقل أيضا مسألة الأنهار كمسألة

الطرق

الطرق وتحقق أيضا أنهم قد زادوا على رفع الضرر عن الطريق بتحصين مجرى الماء
فيه تحصينا يعم انقطاع الضرر عنه به كانوا أحق بالماء لسقي جناتهم
زمن حاجتهم لسقيها إلى تمامه وقد نقل ذلك كله في بلده في بعض
نوازل المياه قبل نوازل الضرر فراجعه والسلام من أجوبة الكالة في جمعه في
المسائل أحمد بن محمد العباسي وسئل عن الطريق السالكة أملاك بعض
الناس يسلكها الناس من تلك البلدة لبلدة أخرى الغريب والبعير وا
لحاضر والمساعي صادرا وواردا ماشيا وراكبا ثم قام بعض أهل البلدة وأ
رادوا أن يجعلوها ساكنة لبهائمهم يسلكونها بهائمهم إذا أرادوا رعيها في موا
ضع الكلإ والحشيش ذهابا ورجوعا وأرباب الأملاك منعوهم منها هل
لهم ذلك أم لا وإذا قلنا لهم منعهم إلى ذلك سواء يسلكونها قبل ذلك
أم لا فأجاب رضي الله تعالى عنه ويجري الطريق القديمة حق لجميع المسلمين
كالحبس ويستحقها الارتفاق بها لعامة المسلمين كما قال الإمام الحافظ ابن
رشد والشيخ ابن الحاجب وغيرهما وحدها سبعة أذرع في موات وأما
القديمة التي دون سبعة أو أكثر ولم يعلم محدثها فينبغي على ما كانت عليه
وفي أجوبة الشيخ الجد أبي عثمان ابن عبد الله رضي الله عنه في الجميع الطريق
التي جهل أمرها تحمل أهل القرية على ما كانوا عليه قبل من المرور بمواشيهم
حيث يمرون وليس للغارسين قطع المرور المعروف لهم بغرس الشجر إلا إن ثبت
الملك للغارسين وأحدث عليه المرور قبل الغرس وتساهل في ذلك إذ لا كبير
مضرة عليه قبل الغرس ولم يحدع(?) عليه الإذن في المرور على سبيل التأبيد فله
غرس الشجر وقطع المرور المحدث عليه فيه ولا يستحقونه بطول وكذا سكوته
فتحصل أن ما كان قديما أو جهل أمره يبقى على ما كان ولا تكلم لأهل الأملاك
بخلاف ما ثبت حدوثه في أملاكهم والله تعالى أعلم وسئل عن معلم الصبيان
هل يأكل من الطعام المصنوع لهم لا لغيرهم كالذي يصنعه والد الصبي إذا خرج
حزبا أو سورة أو الذي يصنعه أهل البلد بقصد ونية الدراري لا غيرهم أم لا
فإن قلت بالجواز هل له أن يطعم من شاء مما فضل عنهم أم لا وعما يفعل
في بعض البلاد من التحبيس على الدراري المتعلمين ولا عرف لهم هل يأكل المعلم
معهم فيما حبس عليهم من الثمار والفوائد وغير ذلك وعقد التحبيس لم يوجد
فيه غير الدراري أو لا مدخل للمعلم في ذلك فأجاب رضي الله عنه وفي مسا
ئل ابن هلال التي رتبها أبو الحسن الجبلي التمنرتي نزيل درعة سؤال
عما يأتي به الصبيان المكتب من الطعام عند ختم بعض سور القرآن التي جرت

وأراده

اللهم صل على الحبيب محمد

العادة بصنع الطعام عند ختمها هل للمعلم ان ياكل معهم ويطعم غير صبيان
المكتب وعن تمر يخل محبسة على صبيان المكتب هل للمعلم اكل شيء من ذلك
جوابها لا اشكال ان للمعلم الاكل من الطعام واما غير الصبيان فعلى ما جرت
به العادة في ذلك ومن تلك المسائل ايضا لا حرج على المعلم في اكل الطعام البا
رك الذي جرت العادة بعمله عند ختم الصبيان سورة من السور المعروفة في
البلد ان كان بحسب صانعيه للصبيان الا ان جرت العادة عندهم انهم لا يصنعونه
الا للصبيان خاصة دون المعلم فلا ياكله حينئذ وقد نص العلماء على جواز الاكل
من وليمة الابتناء بغير دعوة ونحو ذلك انتهى اه واما المسئلة الثانية فلا ياكل المعلم
مما حبس على الصبيان شيئا اه ونقله الجراح وسئل عما اذا هدم الجامع
هل يجوز ان ينتفع بما هدم من الخشب وغيره ذلك في الجامع الذي قرب اليه اولا فان
قلتم بعدم الجواز فما الحكم اذا وقع ونزل ونقله من ليس عنده معرفة هل يرد ذلك
لموضعه ام لا فاجاب رضي الله عنه الحمد لله تعالى نقل الشيخ المواق لا يجوز
بيع مواضع المسجد الخربة لانها وقف ولا باس ببيع نقضها اذا خيف عليه
الفساد للضرورة الى ذلك وتوقيفها لها ان رجي عمارتها مثل وان لم ترج
عمارتها بيع واعين بثمنه في غيره او صرف النقض الى غيره وحكي عن احمد انه
ان فقد اهل المسجد وان لم ترج له عمارة انه يباع اصله وينفق في اقرب المسا
جد اليه ويذكر عن ابن مزين انه يوخذ نقضه وينتفع به في سائر المساجد و
يترك ما يكون علما له لئلا يندرس اثره ونحوه حكى ابن حبيب عن غير ابن
القاسم وافتى ابن عرفة في جوامع خربت وايس من عمارتها برفع انقاضها
الى مساجد عامرة احتاجت اليها اه المراد منه ونقله احمد والداعي وسئل
عن رجلين كان مالهما مشاعا بينهما ثم ان احدهما حبس حصته في مواضع
عينها وطلب شريكه ابطال الحبس محتجا هل له التكلم في ذلك ام لا فهل
يمضي حبسه ام لا وعلى الصحة فهل تقسم تلك المواضع على عدتها فيبقى المحبس
في محله او يجمع المال كله فان خرج سهمه في غير تلك المواضع حبس مثلها فيما
خرج له بين لنا ذلك فاجاب رضي الله تعالى عنه قال ابن الحاجب وفي
الوقف في العقار المملوك شائعا او غيره قال في التوضيح يعني يجوز وقف العقار
سواء كان شائعا كما لو وقف نصف دار او غير شائع ولا يريد المصنف انه يجوز
وقف المشاع من غير اذن شريكه فلا ذلك لا يجوز ابتداء اعني فيما لا يقبل
القسمة واختلف ان فعل هل ينفذ تحبيسه ام لا وعلى الثاني اقتصر اللخمي
واختار ابن رشد الاول ولو كان مما ينقسم جاز الحبس وعن ابن الماجشون
في دور وحبل منها ما ينقسم ومنها ما لا ينقسم فحبس رجل حصته منها انه
يقسم ما قبل القسم فما صار للمحبس عليه منها فهو على التحبيس وما

لاينقسم

لاينقسم يباع من الثمن في حصته واشترى به ما يكون حبسا واختلف هل يقضي
بذلك اه المراد منه باختصار وقول ابن عرفة يعني نقول في جواز تحبيس
مشاع ربع مشترك فيه مطلقا وقوفه على اذن شريكه فيما لا ينقسم والابطال
ثالثها يجوز مطلقا ويجعل ثمن حظ المحبس مما لا ينقسم به في مثل ما حبس
فيه لظاهرها مع ظاهر سماع ابن القاسم ونص ابن رشد واللخمي عن رواية
المذهب وابن حبيب مع ابن الماجشون فقال الحطاب واقوى الاقوال الثاني
فجعله اللخمي المذهب وقال ابو الفضل العقباني واما ما يقبل القسم يبطل التحبيس
ويبيع المشترك اذا دعى بعض الشركاء الى البيع ثم بعد بطلان التحبيس
يكون الثمن ملكا للمحبس هذا قول ابن القاسم وهو الاصح اه والمسئلة
طويلة الذيل وفيما ذكرنا اشارة فلتراجع في محالها والله اعلم وسئل
عن امراة حبست بعض مالها على اخوانها حبسا مؤبدا وحوزوا ما حبست
عليهم بين عيشتها وبين عيني والدها ثم فارق زوجها بوكالتها وادعت
انها فعلت ذلك لجبر والدها هل ينفعها ذلك ام لا فاجاب رضي
الله عنه اعلم ان نص صاحب الجيار انما ان يحصل منه بسهولة وسماحة
وطيب نفس فهو جائز وان كان بعنف او لا الجبار فاما ان يحصل منه بالاخراج
من الطالب ولزومه حتى يفعل ما يفعل غير مختار في نفسه فلا يجوز ثم
ان عقد انه لم تطب نفسه وجب رده ولا يحل الاخذ وتفسد العقود
الواقعة به مع فيلوع بينة بالاخراج والفحش بتوقع ضرر او سعة ولو بشهادة العرف
يكون ذلك فلا شيئا معلوما في موضع العقدة الشيخ العباسي في
شرح نظمه مسائل ابن جماعة وما ذكرنا هو خلاصته والبه الاشارة بقوله وصاحب
الجبار اجز تصرفه اذا جلا بطيب نفسه معه واقسمه ان وقع
خوف ضرر او معرة بصدق الخبر والله تعالى اعلم وسئل فاجاب
بما نصه واختلف قول مالك في الحبس اذا فسد هل يعود النقض الى حبس
اخي او يعود ملكا للمحبس اه وسئل بما نصه الفقيرا الاخ السلام ومع
في كانون واحد وطلبت الجماعة الولد المذكور ان يعمل للطالب التي شرطوها هل
لهم عليه ذلك ام لا او بين لي نص المسئلة ان نص عليها احد ولا بد والسلام اخوك
وفقه الله يبقى ان يعمل للطالب المذكور نوبته والسلام فاجاب رضي الله عنه
عولة الطالب في جملة شرطه فهي على الرؤوس كما في اجوبة سيدي عيسى وغيره
لكن ان رضي فيه من عقده بشيء عن الاتبع والله اعلم وسئل عمن حبس
ملكه فبعد مؤنته بلغوه اولاده جعل على الشتى عن الغلة مع علمه بالحبس

مسألة في جواز تحبيس المشاع

ينتفع بما خشي على مساجد هدمت

نقض

ما عملوه

نازلة الطالب على الرؤوس

اللهم صل على الحبيب محمد

اهـ فأجاب ان ثبت الحبس بشروطه رد البيع وعلى المشتري الغلات رده
الغلة الا ان كان بائعه محجورا عليه فيرد الغلة حينئذ بخلاف مشهو
ر والله اعلم وسئل عن رجل تصدق بملك محبس عليه على رجل وعمرو و
بيده الصدقة وعليها استند حوزه ثم قام ارباب الحبس بعد موت
المتصدق فالمحبس عليه ولم يجد بيدهم شهادة السماع هل لهم بها القيام و
يستخرج بها وباقرار المتصدق عليه بالصدقة ثابت بيده ام لا فأجاب
رضي الله عنه اذا قام الطالب ببينة السماع ان بعض ذا اليد حبس على اولا
ده واعقابهم ملكا كان الا ان بيد رجل ادعى انه ورثه عن ابيه لكنه اقر انه
انتقل اليه بالاشتراء او الصدقة من بعض المحبس عليهم فانه يخرج من يد
حائزه بذلك الاقرار لا بالسماع المذكور لان اقراره بذلك مقتض لكون حو
زه مستندا لعقد فاسد فصار حوزه غير معتبر اذا ثبت شروط الحبس من
حيازة وغيرها كما يفيده كلام الوثائق المجموعة فقول الايمة لا تشهد
ذي السماع لا يستخرج بها من كان بيده حائزه خاص بالحائز الذي لم يثبت ما
يبطل حوزه شرعا واما ان ثبت ما يبطله فيجوز كما تقدم كما قال شيخ
احمد بن سليمان السموكي والله اعلم وسئل فأجاب بعد نصه ما ذي
الاولاد بغير التملك لا يمنع احد الانتفاع به مما لا يضر بغيره والله
تعالى اعلم وسئل عن رجل حبس على اولاده الذكور دون الاناث قال في نصيبه
نصف ماله اين كان وكيف ارضا واشجارا بورا او سواقي دورا او بورا عامرا او غا
مرا سهلا او وعرا او غير ذلك مما يسمى اسم ماله هل يتناول ذلك كل شيء
جميع ما يطلق عليه اسم ماله على اختلاف انواعه من الاصول والعروض والحلي
وغير ذلك ام كيف الحكم فأجاب رضي الله تعالى عنه بعد نصه الحمد لله ان ثبت
الحبس بشروطه فاللفظ المنقول صريح في العموم ولا يخالف التردد في المثليا
ت لكن المذهب الجواز حيث وقف للانتفاع بالسلف واما ان وقف لبقاء
عينه فيمنع اتفاقا لانه من اضاعة المال المنهي عنه والله اعلم وسئل
عمن حبس بعض ماله ولم يحد كل شيء على حدة بحدوده الاربعة لكونه مستغنيا
عن ذلك مثلا بل قال الموضع العلاني في جبل كذا والموضع العلاني في البحر وهكذا
الى تمامه وسلك شهود الحيازة له مسلكه ان لا يحدون كل موضع على حدته ايضر
ذلك ويفتقر الى تحديد كل موضع بحدوده الاربعة ام لا فأجاب رضي الله عنه
وفي اجوبة الشيخ سيدي عيسى رضي الله عنه الحبس يصح ان ثبت بموجبه على ما
ينبغي ولا يضر عدم تحديده اذا علم اذ التحديد ليس بشرط صحة ولا كمال وجاء
في الاملاء ابن رشد رحمه الله تعالى من ان القاضي لا يحكم بالتحبيس حتى يثبت

لا يمنع تملك الاوقاف ديانة بلا حيل

تحديد الحبس ليس بشرط

عنها

عنه ملك المحبس للمحبس ويحد الجهات الاربع ويثبت التحبيس
انما هو بالنسبة الى القاضي اذا اراد ان يحكم اذ حكمه موقوف على ثبوت التحبيس
وملكية المحبس وان يحد عنه ويحاز حيازة توجب تعيينه عند الحاكم
انما يشترط لاجل الحكم لا لاجل شرط في صحة التحبيس حتى اذا انتفى بطل
التحبيس اذ لا قائل بذلك ومنشأ غلط طلبة هذه البلاد عدم التفرقة
بين ما يتوقف عليه الحكم وما يتوقف عليه العقد فظنوا ان التحديد شرط
في صحة الحبس فغلطوا نعم تشترط معرفة المحبس لئلا يلتبس الحبس بالميراث
وحيث التبس لا يضر عدم التحديد كما اذا قال المحبس حبست جميع مالي الملك
في الجبل العلاني ام المراد منه والله اعلم وسئل هل يسوغ مخالفة قصد ا
لمحبس وشرطه وهل يجوز نقل ما خص المحبس بنوع الى نوع اخر او لمسجد اخر
فأجاب رضي الله عنه لا بد لمتولي النظر في الحبس من مراعاة قصد المحبس
واتباع شرطه الجائز ما امكن فما خصه بنوع فلا يصرف في غير ذلك النوع
فاذا عينه لمن يقرأ في مسجد كذا او مدرسة كذا لم يحل نقله عن محله لان ذلك
تغيير له من غير موجب فلا يبرأ ان يبقى لمن جعله له المحبس فقال ابو عبد الله
الشريف فيما حبس على مسجد فهدم البناء لا مدخل لمسجد حادث البناء بعده
فيه الا بتشريك المحبس من جعل ذلك ارتكب منهيا عنه وقال الشيخ
ابن عرفة ما حاصله حبس المدرسة يأخذه من كان فيها ما دام فيها
فلو انتقل الى غيرها فلا يكون له لانه حينئذ ليس من اهل الحبس بخروجه او بموته
اهـ فيمن حبس المذكور في المصرف الذي عينه محبسه له اذا كان قدر كفايته
واما ان كان فيه فضل فقال الشيخ ابو عثمان العقباني ان كان الوقف في غير
المملوك وكانت له غلة واسعة يفضل منها كثير حتى يؤمن احتياج المسجد
او الموقوف عليه ما كان اليها ففي المذهب اختلاف في استعمال الزائد
في غير ما سماه المحبس فقال ابن القاسم لا يستنفع في غيره بل يوسع به في حاجته
وعلى قومته بالنسج اي في ذلك من غير سرف قال ويبتاع بالفضل اصول ولا
اصبغ وابن الماجشون ان ما يقصد به وجه الله تعالى يجوز ان ينتفع ببعضه في بعض
اذ لكل تمامه في فناء وبه والله تعالى اعلم وسئل عمن دفع دراهم المسجد
مثلا وصير تلك الدراهم بعض قطائع الارض من ملكه على سبيل بيع الاقالة ثم
حكم الشرع بعدم جواز ذلك هل يتوجه غرم الثمن على المدفوع اليه او على الدافع
ان امتنع المدفوع اليه فأجاب رضي الله عنه يجبر البائع المذكور على دفع
ثمنه للمسجد ويرد اليه متاعه او يبيع بالصحيح له وان امتنع باع القاضي عروضه
وعقاره بقدر ذلك الثمن ويرده للمسجد والله اعلم وسئل هل يجوز قسم الحبس

فت ابن

الاختلاف في استعمال ما زاد في اصل الحبس

اللهم صل على الحبيب محمد

لا يجوز قسم الحبس قسمة بت

فسم بغلة ام لا فاجاب رضي الله عنه لا تقسم الحبس قسمة غلة والانتفاع
في ما فيه الاشاعة من التعطيل والتضييع اذ الكل لا يرضى بفضاء ولا يجوز
قسمته قسمة بت والله تعالى اعلم ومن خطه الحبس لا يجوز تغييره عن مصر
فه وينبدر فيه جميع ماله غير ما استثني باداة الاستثناء ولا يفتقر
تحديده اذا علم بان التحديد ليس بشرط صحة ولا كمال واما البيع فيه فيرد ولو
يفسخ على البايع بكونه حبسا او لم يعلم كان بايعه محتاجا او غير محتاج
حيث لم يجعل له ذلك في اصل الحبس ثم اذا فسخ البيع وقد مات البايع
فان ترك مالا استوفي منه المشتري ثمنه والا فلا شيء له لان الحبس استحقه
غير بايعه ثم ان اغتل المشتري هذا الحبس فان علم بالتحبيس قبل الشراء
او بعده وتمادى على استغلاله فعليه رد الغلة اتفاقا ولا يدخله ما علم به
استغلاله في حياة بايعه وهذا كله واضح منصوص عليه في الكتب المتداولة
فلا كبير فايدة في التطويل بجلبه ام بلالا وفي بعض اجوبة سيدي عيسى
ماء الاودية التي ليست في ملك احد يملك منها الانتفاع به من قضى
حاجته ارسله لجاره لان الفقهاء نصوا على ان الماء الجاري في الاودية لا بسبب
احد حكمه حكم الماء في الفلوات والتسبب في تحصيله ع جملة ماء الوادي
لا يملك به وان كان بالاحياء بالاذن لان القصد بالاذن في مباه الارحى المبنية
على الاودية المباحة الانتفاع بالماء في تحريك الارحى ثم ارساله لمن بعده
او للوادي وهذه هي السنة فيها والعادة ووجب على الحاكم ان يحمل
الناس على عوايدهم في المعاملات ولا يجوز له الخروج عن سنة البلد ولا فرق
في الانهار التي لا تنقطع وبين ما كان يسيل من الامطار او من الجبال او عيون
في الاودية ام المراد باختصار فانظر تمامه وان ادام يحصل لاهل الجنات
ضرر بالارحى فليس لهم منع اصحاب الارحى منه كغير الارحى سئل الحاج
ابن رشد عن عين ماء اجراها الله تعالى من غيب انشاء مخلوق لها فما فتطلع
منها فوق جزء كبيرا واجروه في ساقية على ارض غيرهم وافتسموه ثم بنى رجل
موقعهم من حيث الساقية في ارضه واراد ان يرد من ماء تلك الساقية شيئا
ينتفع به فاجاب له ان يرتفق بالماء ويغتنم بقدر ما لا يضر بهم ام المراد
باختصار انظر تمامه في المعيار وهذا مع زحم ما يرتفق به من الساقية
واما ان ينتفع به في محلها بما لا يضر فلا يمنع منه بالاحرى ام من خطه اجاب
ابقا بما نصه قال الشيخ ابو سعيد ابن لب ان ثبت ان الماء الذي يسقي
به الفوم املاكهم متملك لهم بينهم على الحظوظ التي يتملكونه لا ان من ملك
حظا في ماء فهو ماله كسائر الاموال ام وقال الشيخ ابو عمران يقسم

لا يجوز الخروج عن سنة البلد

الماء على الاجزاء ومن صار له نصيبه في دولته وجريه فله ان يسقي به ما
احب من يشتاء او غيره وانما يمنع لا نساء ان يتجاوز نصيبه واما
ان افتنع على نصيبه فليصنع به ما شاء وقال ابو بكر بن عبد الرحمن للمالك
سهمه في الماء يسقي به ما احب من ملكه وليس لا جر منعه وذلك ام ونحوه
قول بعض الشيوخ كما في المعيار لمالك ارض صرف شربها لغير تلك الارض التي
تسقى به اولا وعلى هذه النصوص تجري نازلة حملته ابناء فلان فيقسم ماء كبير
المتنازع عليه على قدر حظهم من الارض ثم لكل صرف ما ينوبه الى ارض شاء
لا ضرر ولا ضرار والله اعلم مسايل الهبات والصدقات

نت

وسيل عن امراة وهبت جميع ثلث ما لها حيث كان على وجه الارض فهل
وقعت هل يدخل ارثها من ابيها في الهبة ويكون لها الجميع نصا جيدا
على ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه فعلها وهبته المذكورة على الوجه المذ
كور يتناول ارثها من ابويها للعموم الا ان خصصه عرف بوضعه انظر اجوبة
سيدي داود التلي وكتب وسيل عمن غير ابناءه وابنائه فزوج احد الابنين
يفرعنه بينه وبين اخوته هل يتناول العلى اخوته الذكور والاناث ام الذكور
خاصة فاجاب رضي الله عنه اما العلى الاخوة فيتناول والا الاخوات الا بعرف
وكتب وسيل عمن تصدق على رجل فادعى رجل اخر شراء من
المتصدق قبل الصدقة مع حيازته الجنان المذكور فانكره المتصدق البيع
وعدمت البينة من يحلف منهما وما الحكم ان نكل المعطى عن اليمين فاجاب
رضي الله عنه وبعد فقد نقل شراح المختصر ان القول لمنكر البيع عقد اجمالا
مع يمينه ونقله في التبصرة مسالة لا يمين فيها بمجرد الدعوى ومنها من
ادعى على رجل انه اشترى منه سلعته فلا يمين على المدعى عليه بالشراء فلا نكول
ونقل في المعيار الخلاف في بين الفضلاء او مع الشاهد هل هي على المتصدق او
على المتصدق عليه والكلام في ذلك فانظره وافتى ابو الحسن الصغير كما في الاتقان
ان اليمين على الموهوب له لا على الواهب لان من حجته ان يقول لا احلف وينتفع غيري
والله اعلم وكتب وسيل عن امراة تريد ان تتصدق بجميع ما ثبت لها على الهالك
منها جهلا او صداقا وسعاية لاولاده هل الذكور دون الاناث الجوز لها
ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه بكره للشيخ ان يهب لبعض ولده ماله كله
او جله فان فات عليه او كان الاخرون فلهم منعه من ذلك مخافة ان تعود
نفقته عليهم فان فعل المكروه ولم يقم عليه فعن ابن القاسم ان يرد بعض ايه
وعنه يرد في حياته ومماته انظر تمامه في محله واما هبة اليسير من ماله لبعض
ولده فجايزة بلا كراهة والله تعالى اعلم وسيل عمن اخرج فرطها شيئا وقال كلما تبدو
رايت في يد فلان هبة كتبتها لفلان وعطبت عليه منه خمسة عشر عاما مثل
على ذلك ايعمل بما كتبته ام لا بقوله وعطبت عليه ام لا فاجاب رضي الله عنه

نت لابن

لا يمين على من ادعى عليه بالشراء

اللهم صل على الحبيب محمد

فقول المذكور وعطفت عليه يعمل على شهادة العاطف بالنسبة لنفسه
ان ثبت كما ينبغي والاجلا وكتب وسئل عمن تصدقت لابن اخيها بثلث ما
لها من ابيها ثم لاولاد اختيها بثلث مالها من امها في يوم واحد واستمر
على الزوج على ذلك ثم وقع البغض بينهما فذهبت لدار اهلها ومرضت به مرضا
مخوفا فتصدقت منه لابن اخيها المذكور بثلث مالها من ابيها ثم لاولاد
اختيها بثلث مالها من امها ثم للزوج بثلث ما صار اليها من الزوج الاول
الهالك عنها وبثلث ما ثبت لها عليه هو ثم ماتت فلاخرج ابن اخيها
وصية منها له بثلث مالها فما الواجب في ذلك فاجاب رضي الله عنه
اما الصدقتان الاوليان فان ردهما الزوج في حياتها فهما باطلتان وفي
المختصر وله رد الجميع ان تبرعت بزائد على الثلث وليس لها بعد الثلث
تبرع الا ان يبعد ما بينهما والبعد عام او ستة اشهر واما صدقتها
لابن اخيها واولاد اختيها في مرض موتها فان ردهما الزوج في حياتها
فهما باطلتان كما تقدم وان لم يردهما فيها فهما كالوصية لا تصح ان
الا من الثلث لغير وارث ويبطل ما زاد عليه واما ما تصدقت به فيه
على زوجها فهو باطل لانه وصية لوارث واما وصيتها لابن اخيها
بالثلث فان بطلت الصدقتان المبتلتان في المرض صحت الوصية لمن
لا قدح فيه للورثة فهي خارجة نافذة مهما علمت به الموصية قبل موتها لا
فيما جهلته كوصيتها لوارث الباطلة كما في المختصر واما ان صحت المبتلتان
في المرض فالقول المروي عن الامام مالك وعن اكثر اصحابه تقديم الصدقة
المبتلة في المرض على الوصايا كما قال في المواهب والاجهوري وغيرهما ولما
هي كلامهم ترجيحه وقيل يتحاصان وكتب وسئل عمن وهب لاولاده
كثيرا من ملكه حيث كان وكيف كان وفي ملكه ما ابتاع بالثنيا هل يفيتها ذلك
ام لا فاجاب رضي الله عنه فلعله لا يتناول شرعا المبيع بالثنيا لان
البيع الفاسد لا ينقل الملك على المذهب وانما ينتقل الضمان كما هو
مصرح به في شروح قوله وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض فانظرها وكتب
وسئل عمن وهب لاولاده عند تزوج الكبير منهم كثيرا من ماله واخذ نصيبه
منه ثم جعله لهم حبسا بعد ما قبضوه ابناؤهم وحازوه على انه حبس بعد ان رجع
بيده هل الهبة باطلة بما احدث بعد من التحبيس ام لا فاجاب رضي
الله عنه وفي المواهب سئلت عن رجل ملك ولده نيرا وارضا ثم بعد سنين
وقف جميع املاكه على اولاده وادخل فيه النير والارض فاجبت بانه ان كان
الولد كبيرا وحاز ما ملكه ابوه او صغيرا واشهد الاب انه حاز له قبل
لتمليك صحيح ولا يبطله الوقف الذي بعده الا ان يشهد الاب انه رجع فيما

البيع بالثنيا لا ينقل الملك على المذهب

ملكه

ملكه لولده قبل الوقفية وان كان الولد كبيرا ولم يحز او صغيرا ولم
يحز الاب له حتى وقفه فالوقف صحيح والتمليك باطل اهـ المراد منه واما
اذا اجاز الاولاد الرشداء فعل الاب ووقفه فيما وهب لهم كما ينبغي
فالوقف صحيح والهبة باطلة بلا اشكال والله تعالى اعلم وسئل عمن اخرج
صدقة على قوم فطلبه عند الفلاح من ارض البعل لو هاله ثم بعد مرا معنهم
لغارض [illegible] اخي ابرز [illegible] شتمل على العداوة بالشاهدين الذين كتبت الصدقة
المذكورة ما الواجب فاجاب رضي الله عنه وبعد فان حصل من المخ
كور ما يدل على الرضى بالصدقة المذكورة كما ينبغي في ذلك فلا قيام ولا رجوع
لهم عنده على ان شراء ما تحت يد العدو هو الذي يرشد للاعتنات واما العقبة
فقال الاجهوري عند قوله كشرائه ومعهود قوله كشرائه انه لو حصل له ذ
بلا شراء كهبة انه لا يرد ويغرم له الحاكم من يعرف نظيرا اهـ والله اعلم
وسئل عن امراة تصدقت بصدقة على حال يدها وحازوها مدة حياتها
نيفا وعشرين سنة بلا منازع ينازعهم فيها ونزل فيها الدين وهي
حاضرة عالمة لا عذر لها فلما ماتت اخرج ورثتها عقد استرعاء معزو
للمتصدقة فهل ينفع مع ما ذكرت ان صح ام لا فاجاب رضي الله عنه
بعد فالاسترعاء في الصدقة جائز وتنفسخ به وينصرف المسترعى فيما يدعي
عليه مما بتوقعه وان لم يبق من ذلك الا بقوله ولا بعد ذلك امضاءها
فما يدل على ذلك سكوت المتصدق عن اقالة المتصدق عليه بعد زوال
عذره الامر المعلوم وكتب وسئل عن رجل تصدق ببعض ماله على جماعة
هل يدخل في ذلك اولاد البنات ام لا فاجاب رضي الله عنه اما الجهرة فيعتبر
اعني في المقصود بهم عرف البلد وكتب وسئل عن مسكين يطلب صدقة و
ليس كذا مثلا فيلاخذ قبلها كلها ثم قام او تبادر الولي عليه لبعض منها لهم
الهم ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فالصدقة للولي على نية المتصدق
فيتبع فضحه فيها والله اعلم وسئل عن رجل تصدق على اولاده بنصف ملكه
على الموجودين ومن سيوجد وبعد ذلك بيد الاب ثم باع من ملكه شيئا
وهو مشاع جرى على جميع الصدقة واولاده صغار وقت البيع وحدث ولد
اخر بعده فلا ان قام اولاده لرد البيع والاستشفاع بنصف ابيهم واقاموا
بينة انه حوز ثمن المبيع على نفسه خاصة الخ فقال ام لا فاجاب رضي الله
عنه وبعد فاذا تصدق الاب على من كان من اولاده ومن سيكون فليس له بيعها
ما لم ييأس من الولادة اذ لا بيع على من كان بانقضاء العدد وكذا لا يمضي بيعه
على من وجد وهو في حجره اذ الحق انه باع المنفعة لنفسه فينبغي ما دام الاب

اللهم صل على الحبيب محمد

من تصرف بما تحت يد المتصرف عليه

حيا ترجى له زيادة الاولاد فلا اذا مات او ايس منها جاز ان تفوت وبه
يستشفع بها وكتبت وسئل عمن تصدقت على ذكور اولاد زوجها فلان
جميع متروكها هناك من تحت ايديهم بالموضع الفلاني دورا وسواقيا وعقا
را ورباعا وغيرها شهر على اشهادها في صحة عقلها ومرض جسمها ثم
بنحو سبعة اشهر توفيت فهل يدخل فيه ما صير فيه زوجها تصييرا
واسرا فتبعت تلك الصدقة وان قلتم بالفوات بذلك هل يلزم ورثتها
اليمين على نفي العلم بقصد الاماتة ولو لم يبلغوا في تلك المدة ام لا وما الحكم
ان اجازها وارثها بغرم ثمنها للموصى لهم وابراهم فيما حوزت عليه بكرا من
الثمن فقبضه منهم فاجاب رضي الله عنه وبعد فقول الموثق في المسا
هذه جميع المتروك تحت ايديهم بموضع كذا تتناول كل ما هنالك فيه فلا يخلو
ما فيه المصير فلا يدخل فيه الا ان يستثنى بلفظه او قرينة او عادة ثم
التصيير الغالب المنهي عنه كعجز حوز فيما لا بد فيه منه في البيوع الفا
سدة يعينه ما بيعتها قال ابو الضياء الشيخ مصباح في التصيير
لا يتم الا بالحوز بالاثر العقد وان تاخر القبض عن ذلك بطل الا ان يرد مع القيام
وان فات بما يفوت به كانت فيه القيمة يوم القبض والقول للمبتاع في عدم
قصد الاماتة ما لم يدل دليل على كذبه كما استظهره الاجهوري والوارث محرور
ثم في توجه اليمين فيما لضن به العلم تم الحلف على الصغير ويحلف الوصي
كالاب وصي فيما تولى عنده في المعاملات فان كانت الصدقة في المذكورة وهي
مريضة مرض الموت على وارثها فهي باطلة في الجميع وان كانت على غير وارث
فهي في الثلث فتعقد البيع على الاجازة في الاول وفي الموروث المذكور في الجميع
واما في الثاني ففي زائد الثلث واجرى العمل على ذلك والله تعالى اعلم وسئل
عمن وهب حفلة لاحفاده وحدها لجد ولا هل لاربع وبقي فيها الواهب
زمانا وباع جميع ملكه حيث كان ودخلت فيه تلك الحفلة لم يستثنها في البيع
وبقي الامر كذلك الى ان مات الواهب والموهوب له ثم قام ورثة الموهوب
له يطلبونهم والحالة انهم لم يحوزوها وامورهم اصلا وانما عمرها الواهب
هل تسمع دعواهم ام لا فاجاب رضي الله عنه ومن المدونة من تصدق على
رجل بدار او غيرها فلم يقبضها المعطى حتى مات او باعها المعطي فان علم
المعطى بالصدقة فلم يقبضها حتى بيعت تم البيع وكان الثمن للمعطى فان
لم يعلم او علم ولم يفرط حتى علم صيد بالبيع فله نقض البيع في حياة الواهب وا
خذها فاذا مات المعطي قبل ان يقبضها المعطى فلا شيء له ان بيعت او لم تبع
اهـ من التاج وكتب وسئل عن رجل تصدق على اولاده نصف ملكه على

الموجودين

هذه المسألة مكررة

الموجودين وعلى من سيوجد وبقي ذلك بيد الاب ثم باع شيئا من ملكه وهو
مشاع جرت الصدقة على جميعه واولاده صغار وقت البيع وحدث وله
اخي بعده فهل لاولاد فقام اولاده لرد البيع في نصفهم ولا يستشفعوا نصف ابيهم
وافد امو ابينة انه حوزت ثمن المبيع على نفسه خاصة الهم مقال ام لا فاجاب
رضي الله عنه وبعد فلا اتصدق على من كان من الاولاد ومن سيكون فليس لهم
ان يبيعها ما لم يتيئس من الولادة اذ لا يبيع على من كان بالقيام العدم ولذلك
لا يبقى يبعد على من وجد وهو هو فلا اذا تحقق انه باع المنفعة نفسه فتبقى
ما دام الاب حيا ترجى له زيادة الاولاد فلا اذا مات او يئس منها جاز ان تفوت
ويستشفع بها وكتب وسئل عما اذا شهد الشهود ان فلانا هو الذي
ارسلهم لفلانة في دار زوجها وهي حبيبته وطلبوها بالصدقة للمرسل
المذكور فتصدقت له جميع مالها من ابويها واخويها بالارث حيث وكيف
فلا ان قام ورثتها لبطلان تلك الصدقة بالحيلة الهم ذلك ام لا فاجاب
رضي الله عنه وفي مسائل ابن هلال التي رتبها ابو الحسن الحيلة عن الشيخ
ابي عبد الله القوري اذا كانت عادتهم ان من طلبت من اخت او بنت حقها من
ديث قطع رحمها وعيرت بذلك الطلب ولم يوخذ بيدها عند نائبة
نزلت بها من زوجها او غيره وكانت الصدقة بطلب من الاخ فالصدقة غير
عاملة ولا لازمة وللاخت او وارثها استرجاعها وسواء استحفظت في ذلك
شهادة ام لا اهـ قال العدل ابن هلال فقال ما اجاب به شيخنا الفقيه ابو
عبد الله محمد بن ابي القاسم القوري في المسئلة فوقه صحيح وبه اقول واخذ ذلك
ابو الحسن الصغير من مسئلة الوصية في المدونة فقال يوخذ منه ان الاخت
اذا سكتت وتركت ميراثها لاخيها سنين او تصدقت عليه بطلبه ذلك
منها ان لها الرجوع في ذلك اهـ المراد منها وفيها ايضا وقد قال
الفقهاء في الصدقة اذا طلبت من المتصدق وفهم من حاله انه اعطاها حياء
وخجلا وغير طيب نفس انها لا تحل للمتصدق عليه اهـ وسئل سيدي عيسى
عن امرأة طلبها عمها بالصدقة فتصدقت عليه ثم ارادت الرجوع مدعية
الحياء فاجاب ان دعواها الحياء مقبولة والقول قولها وتحلف على ذلك
وسئل ايضا عن امرأة طلبها اخوتها بالصدقة فتصدقت عليهم ثم ادعت
الحياء فاجاب ما كان منها على وجه الحياء ايضا وهي مصدقة فيما تدعيه
لانه الغالب عليهن اهـ والحاصل ان العقود الواقعة من ذي حياء الجوز
فتفسخ مع قيام البينة بالالحاح والقهر بتوقع ضررا ومعرة ولو بشهادة العرف
بكون ذلك فلا شيئا معلوما في موضع العقدة كما اوقعه العباس في شرح تحفه
مسائل ابن جماعة والله اعلم وسئل عن رجل فتنت لاولاده فلا له كله على الاصـ
طلاق الثلث لكل واحد منهم يوم تزويج احدهم تاريخه عام ١١١٤ ثم مات احدهم

الشيخ

اللهم صل على الحبيب محمد

الجنيني فورثه ابوه المذكور وشرك الاب الابن البالغ في ثلث موروثه
ونازعه في ذلك ثم بعد ذلك بعام او عامين اشرك الابن الباقي في جميع ما
لديهما حيث وابن كان هذا كلها على ملكه ام لا فالجواب رضي الله
عنه وبعد فالهبة الاولى صرح الواهب فيها بادراج جميع ماله فيها
فهي على ملكه فقد ان ثبتت كما ينبغي واما الثانية فانما تتناول ما بقي
في ملكه يوم تها فتصح مما ملكه فيميز من ماله ان خلطت بشروطها في
هذا كله واضح والله تعالى اعلم وسئل عن رجل وهب لاولاده ثلثي
ماله وفيهم كبار وصغار وهي الحال يتصرف فوته كلهم فيه مشاعا الى
موت ابيهم هل تصح لهم الهبة جميعا او يبطل او العكس فالجواب
رضي الله عنه فان كان كل من الموهوب لهم يتصرف لنفسه كما يقع
الشأن في حيازة المشاع فذلك عامل على القول المعمول به فيشترط
في صحة الهبة حوز او ما يقوم مقامه من تعلق حق الغير بها بتزويج
او استحداث قبل حصول المانع وما ليس يحصل له منهم احد فلا
تصح هبته والواهب لا يصح حوزه للغير في الهبة الشائعة بين الصغير
والكبير وقد يجوز له الكبير او غيره بتوكيل الواهب له الا ان جرى العرف
في البلد بصحتها لكل موجود في حياة الواهب بناء على القول بصحة حوز
الاب للصغير في المشاع فينبغي لان ما به العمل مقدم على المشهور واما ان
تصرف الصغير وحاز لنفسه فذلك نافع كما تقدم والله اعلم وسئل
عن متزوج لولده ونقد من صداق زوجته كذا وقال لولي الزوجة ما بقي من الص
لصداق يقابل فرعته بين اخوته وكتب في عقد النكاح ثم مات الولد
قبل عزل فرعته من مال والده فقام بنت الزوجة واولادها وفرقهم المجوع
الى الآن فجاءت الزوجة تطلب ما في صكها فوجدت والد زوجها باع جميع
ملكه ومات هل لها القيام بطلب ما ينوب فرعة زوجها بين اخوته وا
لحالة هكذا ام لا فالجواب رضي الله عنه وبعد فان ثبت ان الاب اعطى
ولده في عقد النكاح فرعته بين اخوانه اي سهما بنسبة عددهم فان كا
نوا ثلاثة فله الثلث وان كانوا اربعة فله الربع وهكذا فالنحلة صحيحة
لازمة لا تفتقر الى حيازة على القول المختار وبه العمل والله اعلم وسئل
فالجواب طلب الاخيف بالصرفة على وجه الحيلة لا يجوز ويخرج للمتصدق
عليه ويرد المال للمتصدق ان اثبت الطلب وادعت الحيلة ويشترط
في صحة البيع المعرفة بقدر المبيع فان لم يعرف احدهما فالبيع مفسوخ والله
اعلم وسئل عن امرأة تزوجت واشترطت على ما تستغل البنات بينها واولاد
هن وغيرهن من هبته وصدقته وغيرهما في جميع ما سينصر منها الهمني

في الغلة

في جميع

في جميع وجوه التفويت فانها لم ترض به وانما حملها على ذلك ان فعلت حياء
منهم وخوفا بنفسها ومالها ضررا من تلف حيتهم والمعرة من اجنائها وفي
لو شهدت بالاضحى لم ترض ولو اشفقت الاسترعاء في الاسترعاء لم يسقطه ولو
قتلته ثم بعد اشهرت انها وهبت لبنتيها فلانة جميع مالها وما نسبت
اليها وصح فيه لها وامرتها بالحيازة وحرمت الرجوع اليها على نفسها
وان ما يرجب به من الاسترعاء لا عمل عليه ولا يلتفت اليه وابطلت ذلك
ابطالا كليا هل يبطل الاسترعاء بذلك ولو قالت فيه لا يسقط ولا يبطل
ام لا فالجواب رضي الله عنه وفي حاشية الشيخ ابن غازي بعد كلام
والاحسن في هذا كله ان يقال كل بينة تقوم به فالاسترعاء فهي ساقطة
كذا بخ واقراره ايضا انه لم يسترع ولو وقع نيته وبينة بيقين يوجب الا
سترعاء فان ذلك يسقط دعواه ويخرج به من الخلاف ان شاء الله تعالى لانه
يصير مكذبا للبينة ومبطلا لها انتهى تمامه والله اعلم وسئل فالجواب
انما تصح الهبة فيما ملكه الواهب فاذا وهب الاب ثلث ماله لولده فلا
يعتبر ماله حين الهبة ثم ان وهب الاخ فالمعتبر ما لم يوقفه والحاصل
تتبعه كل عطية فيما لم تتناوله والله اعلم وسئل عمن تصرف بثلثي
ملكه على صغار ذكور اولاده ثلاثة واشهد انه حازه لهم ثم مات احد
هم في حياة والدهم المذكور قبل بلوغه مبلغ الحوز هل تصح له ولاخويه
المذكورين لبلوغهما مبلغ الحوز في حياة ابيهم واتصال حوزهما بحوزه لهم
او لهما خاصة دونه فالجواب رضي الله عنه فان كان الاولاد المذكورون
كلهم صغارا وقت موت الميت منهم فلا اشكال في بطلانها في حقه فتورث
عنه واما ان بلغ الحيان رشيدين في حياته فقال ابن القاسم يقبض الكبير
لنفسه ولاخيه الصغير بتوكيل الاب له على ذلك وتصح الصدقة وان لم يقبض
حتى مات الاب فلا يجوز جميع الصدقة وخالفه الرواة في ذلك واجازوا
ان يحوز الاب للصغير انتهى كلام ذلك في الا تعالى واجوبة سيدي عيسى والله اعلم
وسئل فالجواب رضي الله عنه اذا وهب الرجل لولده فرعته بين اخوانه
عند عقد النكاح فللموهوب له حظه بعددهم فان كانوا ثلاثة فله الثلث
ثم ان مات الولد وترك ولديه فللاب السدس منه ثم ان اوصى لهما
جدهما فالوصية انما تخرج من الثلث بعد قضاء الديون ويبطل ما زاد على
الثلث وان اجازه الوارث فعطية وكتب وسئل عن هبة الزوجة لزوجها فال
جواب رضي الله عنه هبة الزوجة شيئا من مالها لزوجها عامل لازم بشروط
ها كما ينبغي والله اعلم وسئل عن صدقة الاب على ولده الموجود ومن سيولد
فالجواب رضي الله عنه صدقة الاب على ولده الموجود ومن سيولد للاب

اللهم صل على الحبيب محمد

والاولاد ليس فيها ما يقتضي التابيد فليست حبسا على الاعقاب فالا جوبة
الاجوبة المتبعة صدقة الرجل على ذكور بنيه الموجودين منهم ومن سيوجد
تقسم في الحال على الموجودين ومهما زاد له ولد اخر ينقض القسم ويكو
ن للزائد حظه معهم ولا تبطل ولا تو هب حتى يحصل الايلاس من حدوث ولد
للمتصدق اما بموته بينهم او بعقمه فحينئذ يملكها الباقون من الاولاد ويبو
الايلاس من حدوث الولد له وتقسم قسمة ملك وكل واحد منهم له ان يبيع
نصيبه حينئذ ويورث عنه ان مات والقسم التي تكون بينهم قبل الايلاس من
حدوث الولد قسم اغتلال فقط اقسم رقاب لان ذلك انما يملك بوقوع
الايلاس من حدوث الولد للمتصدق ونقل النصوص على ما ذكر والا شارة تضعف
الضعيف المحتاج اليه فلتراجع في محالها نعم لابن ابقاء اعتبار الاعراق
والمقاصد في ذلك والله اعلم وسئل عمن تركت املاك ابيها لاعمامها
ثم تصدقت لاعمامها واقعها زوجها ثم بعد ثلاثة اعوام قامت تطلب
الغلة السابقة صح فنتها وارادت الرجوع فيما تصدقت هل لها ذلك ام لا
فاجاب رضي الله عنه الغلة السابقة على الصدقة فهي للمذكورة ان لم تعتبرها
واما الصرفة فان حصلت شروطها فهي عاملة والا فلا وكتب وسئل
عن امراة تصدقت لعمها ثلث ديونها التي لها على زوجها بلا اذنه ولا
علم بذالك حتى ماتت وقام اليه بصدقته منها والحالة لا يجوز ذالك
بعقدها ولا نسختهه هل له ذالك ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد
فهبة الدين لمن هو عليه ولغيره عاملة وهو ابراء ان وهب لمن هو
عليه وان وهب لغيره اعتبر فيه الاشهاد ويكون ذلك الحق ان كان
شرطه حيازة او كمال قولان واما الجمع بينه وبين من عليه الدين فشرط
كمال والله تعالى اعلم وسئل عن مسائل فاجاب وبعد فكل من استمر
عمله في شيء تطوع به كالصدقة بنفقة الاسترعاء ولم يكن منه ما يحل من ا
لصرفة ويصدق المسترعي فيما ذكر من التوقع وان لم يعرف شهود الاسترعاء
ذالك انتفى العقد واما في مات فوارثه او لا ولاده فتبطل وصيته لهم
اذ لا وصية لوارث واما المراة التي لها سعاية في المستفاد عند زوجها
فتاخذها بعد عملها فيه واما الرجل الذي يتصرف في مال ابيه فان كان
بوكالة الاب له واخذه والمشتري له فلا يشتري لا بيع الذي وكله واختلف
في الوكيل على شراء سلعة بعينها اذا كان يشتريها الوكيل
لنفسه فروى اصبغ عن ابن القاسم ان السلعة للامر الموكل فقال
مالك السلعة للوكيل انتهى التاج واما صك الصداق اذا ضاع فالو
اجب صداق المثل والله اعلم وسئل عمن تصدقت لبنتها ثلث مالها
وتصدقت لزوج بنتها المذكورة ثلثا اخر ثم بعد موت البنت وهبت

لزوجها

ف صح الصدقة بحيف المدين

شرط العطية رشد وطوع

لزوجها المذكور الثلث الباقي وارثها حيث كان وكانت مرة الاعطاء
تمنت في صغرها ايقف فعلها ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فان
كانت المذكورة رشيدة ففي مختصر الشيخ ابن عرفة وفي تحفتها في العطية
بكل ماله رواية محمد وقول سحنون ان لم يبق ما يكفيه رد صدقته و
هو احسن ام والله اعلم وسئل عمن كان يعقل بشيء اخرج عنه بعض
اقاربه انه تصدق لهم كذا وكذا من ملكه هل هي عاملة ام لا فاجاب
رضي الله عنه وبعد فمن شروطها ان الصدقة عقل وطوع ورشد وكتب
وسئل عن رجل كبير مختل في ذهنه في بعض الاحيان فيصير دون زوجاته
اولاده الذين ما تواه في الحبس فيفسخ ذالك الى مدة غرم الدين وان لم
يضمنه ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فمن وهب شيئا في المال لقضاء
دين غيره ثم استحق بحبس او غيره فلا رجوع عليه الا بالطالب واهب
شيء بقيمته عند طروا استحقاقه وانما بالطالب المدين او من تحمل عنه بذ
الك ان كان والله تعالى اعلم وسئل عمن وهب لاولاده عند النكاح
نصف ماله وحضرت ام الاولاد وسكتت ازيد من عشرين سنة ثم ماتت
الاولاد فقامت الام ارادت صداقها وصيرت لها الغلات في جميع متخلف
لهم وقام ورثة الاولاد الا ان يطرح ما يشترونه فيه دونها سوى
الهبة فارادت الام ان تبطل الهبة بصداقها الها ذالك ام لا فاجاب
رضي الله عنه يمنع احاطة الدين بماله من تبرعه ولهم الاجازة
فان حصل منه ما يدل عليها فلا قيام لهم بعد والله اعلم وسئل عن امراة جهزها
ابوها ثم مات ولم يبق لورثته بعد اداء الدين شيء يورث فتصدقت
تلك المراة على اخيها بما ورثها الذي امها فقام ورثة المتصدقة تريد
ان ابطال الصدقة لكونها هدية مديان وقال لهم المتصدق عليه ما
ورثنا من ابينا شيئا هل تبطل تلك الصرفة ام لا فاجاب رضي الله عنه
وبعد ففي هدية المديان لرب الدين اربعة اقوال منعها مطلقا في دين
قرض وبيع ومنعها في قرض فقط ومنعها ان لم تطلب منه ومنعها ان
كانت مفتوضة قبل اجل الدين والاول هو المعروف في المذهب لان
في قبولها ذريعة الى التاخير والتحريم مقيد بما اذا لم يتقدم مثلها بينهما
قبل الدين او يحدث موجب للهدية كمصاهرة ومجاورة ومصادقة و
كذا ان قلت الهدية جدا او كانت من صالح لا يتهم بذالك وكذا ان كثرت
الهدية جدا لان الهدية اذا كانت مثل الدين او اكثر منه لا يعطيها المد
يان لرب الدين ليتوخر في الدين لانه لذا القدرة على اداء الدين بتلك الهدية

ف هبة الدين بل هبة المال لقضاء الدين فيه

الخلاف في هدية المديان

اللهم صل على الحبيب محمد

فتبرا الذمة بنيته الحلال انظر تمام ذلك في شرح المختصر والله اعلم وسئل
عمن بيده عقد تضمن الهبة وحازه ذلك ازيد من عشرين سنة ثم
فيتوفي بعد خط المتصدق وعدم من يعرف خطها في ذلك البلد هل
له ان يحلف ان ذلك الخط خطه فتصح الهبة له ام لا فاجاب
رضي الله عنه ان حاز المتصدق عليه ملاذكر حيازة معتبرة احدها الم
المعلوم فحكم ذلك واضح معلوم في فقه الحيازات فان توقف الحكم على
تعيين خط كاتب الصدقة فلا بد منه فتجري على قاعدة البينة على المد
عي واليمين على من انكر الى ما تقرر في دعوى المعروف والله اعلم وسئل
عن رجل وهب لاولاده وزوجته حاضرة ثم ارادت التكلم فيما وهب المذ
كور فاجاب رضي الله عنه ان وهب الاب ماله لاولاده ولد زوجته
حاضرة ساكتة امرا يدل على رضاها فلا قيام لها فيما وهب والله اعلم
وسئل عمن رجل تصدق على بعض اولاده بشياء من عقاره فمنعه الاخوة
وتعرض له اخوانه لابيه ثم مات ابوهم ما الحكم في تلك الصدقة فاجاب
رضي الله عنه ان تثبت الصدقة كما ينبغي فهي عاملة لا كلام فيها للاولاد
المتصدق ان لم يكن لهم عليه دين محيط وابقى ما يعيش به وكتب وسئل
عمن تصدق لابنته حالة كونها بكرا تحت يده وحاز لها ابوها الموته
ثم قسم ماله بلا عزل الصدقة منه مدعيا علمها انها حيث لم تحزها
باطلة فاجاب رضي الله عنه وبعد حيازة الاب لابنته في حجره عاملة
فيما تصدق به عليها في العقار والرباع والله اعلم وسئل عن رجل كان به مرض
متطاول نحو عشرة اعوام ولم يمنعه من حوائج البلد تصلي الخمس بالمسجد
ويمشي لجنانه والى فدانه كحال بعض الناس وهو نحيل الجسم ضعيف
القوة فقسم املاكه لاولاده وهو على الوصف المذكور الى موته ثم قام
بعض الورثة يدعي ان معتقده مقعد مريض مرض الموت يريد رد التبتيت
الخ فيثبت لاولاده لكونها وصية لوارث ما الواجب في ذلك فاجاب
رضي الله عنه وفي المختصر او على مريض حكم الطبيب بكثرة الموت به الخ ثم
التبرع الذي يحصل في مرض خفيف غير مخوف هو كالتبرع في الصحة وقيد بما اذا
لم يحصل عنه موت فان حصل عنه موت فكالتبرع في المخوف قال ابن عرفة
واجرى المتطاول واوله ان اعقب الموت مخوف قال الاجهوري ويجب
المصير الى ما لابن عرفة انظر تمامه والله اعلم وسئل عن رجل فتت بعض
ماله لاولاده على الاسبوع الشيع لكل واحد منهم وقسم مع الكبار منهم وا
بقى سبعين لنفسه ليقابل بها ديون زوجته ثم قام الصغير منهم برسم

رجل قسم ماله لاولاده حال المرض

من فتت بعض ماله لاولاده

هبة

حرب

هبة فيه انه اعطاه الشيخ الذي وهب لاحد اولاده وهو ميت وتاريخه
تقدمت عن القسمة هل هبته صحيحة ولو لم تثبت الهبة للميت ام لا
وهل ما احوزته من القسمة اعتصار ام لا فاجاب رضي الله عنه ان لم يكن للولد
الميت وارث غير ابيه فما اشهد به انه وهبه للصغير من حظ الميت
عامل ان كان بشروطه واما الاعتصار فلا بد من لفظه على المشهور خلافا
لابن ورد في حصوله عنده بما يدل عليه التزاما وكتب وسئل عمن
المشهورة متصدقة على اخيها ثلثي ارثها من ابويها وحازها كما يجب
ثم قام وارثها واراد بطلان تلك الصدقة مدعيا انها فعلت ذلك
بالحياء هل صدقة الاخت للاخ باطلة كما نص عليه ابن هلال او صحيحة و
هل يلزم من ادعى الحياء اثباته ام لا فاجاب رضي الله عنه صدقة المذ
كورة على اخيها بالطلب غير عاملة والقول لاهله دعوى الحياء ووارثها
بمنزلتها والله اعلم وسئل عن عقد نكاح لبعض قال فيه كاتبه بعد ذكر
نهاية الصداق بعد اشهاده شهود الاتفاق بتشريك امهم اولادها
على الارباع الربع للزوج والربع لكل من اخويه والربع لامهم جميع ديونهم
الواجبة على ابيهم وغير ذلك مما يتمول ويتملك لديهم حيث تعين لها
اجمع نظفا وصار منا ربا علم وعقارا وعلى ذلك انعقد النكاح بينهما وهل
التشريك بسبب عامل ولو لم يسم الكاتب اسماء الشهود ام لا وما هو المعتمد
عليه فاجاب رضي الله عنه وبعد فانه يشترط في قبول الشهادة وما
ينبني عليها من صحة الحكم بها ان يكون كل من الشاهد والمشهود له والم
شهود عليه والشيء المشهود به معروفا اذ لا يحكم القاضي الا على معروف
لمعروف بشهادة معروف كما بين في العتبية وقول الناقل عن الشهود باشهاد
الاتفاق او الاتفاقات لا عبرة به اذ لا بد من الاعذار الى المشهود عليه ولا يصح
في مجهول نعم ان اعترف بذلك التشريك من يعتبر اقراره من المشهود عليهم
عمل بمقتضاه وهذا ما ظهر لي حين مررت على السؤال والله اعلم وقال في الاجو
بة الناصرية الصدقة للولي على نية المتصدق فتعطى الاولى دفعها لمن توسم
فيه صلاحا ممن لا يستعين بها على معصية من ورثته وان لم يكن فيهم صالح او
ليس له ورثة فليدفعها الى بعض المساكين والاحسن اذا تصدق بها
ان ينوي ثوابها للولي ويرتجي ان يعود عليه بذلك اكثر مما يعود عليه لو نوى
ثوابها لنفسه ام المراد منهما ونص ابن عرفة ونحوه للميت صالح معظم

فصل القول لمدعي الحياء

فصل الصدقة للولي

اللهم صل على الحبيب محمد

في نفيس الناذر لا اعرف فيه نصا وأرى ان قصد مجرد كون الثواب للميت تصد
ق به بموضع الناذر وان قصد الفقراء الملازمين لقبر او زاوية تعين لهم
ان امكن وصوله لهم اهـ على نقل ابن عناز ه من خط الشيخ سيدي احمد العبا
سي رحمه الله وسئل عمن بعث شاة لمن يذبحها عنه ولي بموضع فذهب
بها الى اثناء الطريق فبعثها هو لاخي ثم اكلها الثاني قبل وصوله بها
ذلك الموضع والعمارة معقودة هناك ولا علم له ولي الصلاة ثم يطلب
الرسول الاول الثاني بغرمها فاجاب رضي الله عنه يتبع في ذلك نية المتـ
ـصدق به على القول الذي به العمل وعلى متعد بها الغرم فيما يظهر ثم الكلا
م في ذلك لربها لا لرسوله والله اعلم وسئل عمن زوج ابنيه وفوت في ولديه
دفيفا وادا ما وغيرهما وذلك من مال الاب الخاص به هل لاولاده غير المتز
وجين ان يحاسبوا الولدين المتزوجين بذلك بعد موت ابيهم ام لا فاجاب
رضي الله عنه وارضاه وفي نوازل ابن هلال ان عادة الاباء اليوم التبرع بالانفا
ق اذا لم يكتبوا رضى ولا محاسبة انظر تمامه وتلك العادة جارية للان
فيما رايناه وبلغه علمنا والله اعلم وسئل عما اذا طلب المتصدق عليه الصد
قة من المتصدق وهل هي عاملة ام لا فاجاب رضي الله عنه ان حصلت
الصدقة من المتصدق برضى وطوع فهي عاملة لا يضرها مجرد الطلب و
ان كانت عن حياء وقهر واضرار ولو بنحو معرة فهي غير عاملة والله اعلم
وسئل عمن تصدقت لولد ابنها وحازت ذلك بتصرفه فيه ولم تحرث المتـ
ـصدقة ولم تحصد معه الا انه هو الذي يجري عليها ثم ماتت فقام عم المتـ
ـصدق عليه ادعى انه يرثها هل يرثها ولو عرفت تلك المذكور وحوزه ام لا
فاجاب رضي الله عنه وبعض من وهب له شيء هو في يده فان علم وقبل
في حياة الواهب صحت الهبة كما نقله المتن والصدقة كذلك فتقضي المتصد والقبول
ق عليه بعد الصدقة حوز عامل ورفع المتصدق يده مما تصدق وتخليته
للمتصدق عليه هو معنى الحوز المشروط في التبرعات ويصح حوزه وان بلا
اذن من المتصدق نعم تصرف الولد في مال ابيه في حمله على النيابة عنه
كلام طويل لم تدع الضرورة لنقله لكونه بمعزل عن نازلة السؤال والله
اعلم وسئل عن امرأة باعت جدانا بيع الثنيا ثم تصدقت بثلث املاكها
وهو يحيا بيد المشتري لاولاد بنيها قبل وجودهم وباع المشتري العدان بيعا
قاطعا برضى البايعة وموافقتها في بيعه ابدا وعمر المشتري العدان
بين عينيها وبين عيني البايع نحو ثلاثين عاما ثم الان قام المتصدق عليـ
ـهم بصدقة ام امهم ادعى انها لم تبعث هل لهم مقال ام لا وهل ينهر رجـ

الثلث

الثلث المتصرف بيد المبيع ببيع الثنيا ام لا فاجاب رضي الله عنه بتنفيذ
المشهور ان امكن في اذ حال المبيع وعدم مبيع الصدقة فلا ادرج فيها وهو
الاصل لان الفاسد لا ينتقل به الملك وفات الحوز بموت المتصدق فلا عبرة
بالصدقة فيه وان لم يفت فان حصل ما يفوت به الفاسد فلا قيام فيه للمتصدق
عليه والاجلاء ثم من باع شيئا بيعا فاسدا ثم وهبه في حل قبل وفاته تجوز
الهبة ان قام بها الموهوب له ويرد البايع الثمن ولو مات الواهب قبل فوات
المبيع وقبل قبض الموهوب اياه بطلت هبته ولو وهبه بعد فواته بما
يفوت به الفاسد لم تجز الهبة لانه لزم المبتاع بقيمته كما في المدونة انظر
نصها في كتاب الهبة عند قوله في بيعه قبل قبضه الخ والله تعالى اعلم وسئل
عمن وهب له شيء وهو في يده او دين عليه فاجاب رضي الله عنه وفي
المتن تحصيل القول فيمن وهب له شيء وهو في يده او دين عليه انه ان علم
وقبل في حياة الواهب صحت الهبة وان علم ولم يقبل فلم حتى مات الوا
هب بطلت عند ابن القاسم وصحت عند اشهب وان لم يعلم حتى مات
الواهب بطلت بالاتفاق الا على رواية شاذة ان الهبة لا تفتقر الى قبول
اهـ والله اعلم اثناء سؤال وجواب نصه جوابكم سيدي عن رجل فتنت
واعطى اولاده ملكه عند عقد نكاح الكبير منهم وابقى لنفسه الخمس
الواحد وكانت عنده اشربة في الملاليس بالثنيا هل تعيينه تلك التعيينات
ولو لم ينص فيه على دخول الاشربة فيها غير انه فتت جميع املاكه وامو
اله على الاخماس لاولاده ام لا تعمت تلك التعيينات الثنيا فاجاب الوا
لد بما نصه الحمد لله لا بد من التنصيص على الاشربة المذكورة بالتعيينات لا
نها ليست على ملك المشتري بل هي على ملك البايع وانما ينتقل الضمان
الى المشتري فقط ولا ينتقل الملك الا بالفوات والله اعلم محمد بن محمد العباسي
ثم يليه الجواب بخط ابراهيم بن محمد بن عبد الله وفقه الله ثم يليه
الجواب جوفه بخط المجيب قدوة محمد بن احمد ابن محمد التكشتني كان الله له
العلامة سيدي احمد بن محمد العباسي رضي الله عنه انتهى نصه وكتب
تحته رضي الله عنه صح النقل من المنقول منه من خط المذكورين والوالد رحمه
الله تعالى هو اعلم منا فقها وعلما بالاعراف لكن يظهر لي من جوابه انه افتى
بالمعلوم من الفقه ويجب اتباعه ما لم يثبت قصد الناس في البلد ادراج
المبيع فاسدا فيما فات بالهبة او الصدقة او البيع او غيره فيصير كالتنصيص
عليه باللفظ والله اعلم وسئل عن رجل له خمسة اولاد وتزوج احدهم بعد
ان له شيئا من ملكه يتصرف فيه نحو خمسة عشر عاما ثم تصدق فالا ولاده

اللهم صل على الحبيب محمد

الباقين جميع ملكه هل للاول ما عزل له اولا او يدخل فيما تصرف به للباقين
فاجاب رضي الله عنه ان عزل الاب المذكور لولده ما ذكر عطية اختص
بها الولد المعطى المذكور ان ثبتت كما ينبغي فيما يختص اولاده الباقون بما
بقي ان ثبتت صدقته كذلك والله تعالى اعلم وسئل عمن تزوج امراة وله
معها ابناء ثم مات الزوج وواحد منهم لا بنيه وتزوجها اخي ولها معه ايضا
اولاد ومات ثم تصرفت ثلث ارثها من الزوج الاول لولده هذا الزوج هل
لاولاد الثاني منعها من التصدق له ام لا فاجاب رضي الله عنه في مسالة
وبكره ان يهب لبعض ولده ماله كله او جله ويريد ما لم يغمه عليه اولاده
الاخرون فيمنعوه من ذلك فحمله ان تعوده نعمته عليهم فالة اللخمي اهـ
في التخفيف فيتامله منطوقا ومفهوما تعطه منه حكم ما سالت عنه والله
اعلم وسئل عن رجل له اولاد ذكور اربعة وله بنات وفيت ملكه اخماسا
الخمس له والاربعة الاخماس لاولاده هل تدخل البنوت مع الاولاد ان لم
يصرح بان لهن في ذلك ~~اخماسا الخمس له والاربعة الاخماس~~ حظا او يختص
بالذكور فاجاب رضي الله عنه المعتبر في ذلك ما شهدت به الشهود
عندنا لا تستفسار ولان تعذر رجع في المقصود به عرفا والله اعلم وسئل عمن
هبة المريض مرضا خفيفا هل تجوز وتصح ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي
نوازل الشيخ ابن هلال التي جمعها ابو الحسن الجبلاني التمنارتي نزيل درعة
وسئل عن رجل وهب لابنه هبة قبضها منه وحازها والاب الواهب مر
يض مرضا خفيفا لا يمنعه التصرف في حوائجه ثم مات وفي مرضه في البطلا
ن بذلك المرض المذكور وهل له متكلم ام لا فاجاب المرض الخفيف الذي
لا يلزم الفراش لا يمنع من التصرف على الغدمين لا يحجر على المريض بسببه فتصح
التبرعات المتصف بها في هبانه وعطاياه وفي الرواية عن الامام مالك رضي
الله عنه بهذا حكاها الباجي من رواية ابن كنانة وتوجه في الموازية المرض
المحاجر بانه ما الزم الفراش وافصح واضنى وبهذا افتى غير واحد في احكام
ابن حذيرا اهـ وانظر شروح المختصر في قوله وعلى المريض الخ وقوله لا تحجر الخ
وكتب وسئل عن رجل تلعبت له تلبعة وبنوا صدقة للشيخ علي بن عبد الله
العلمي هل يجوز دفع تلك الصدقة لمن يستحقها في البلدة او لا بد من ان
سالها لمكان تصرف فيه صدقاته بدرعة فاجاب رضي الله عنه وفي
الاجوبة الناصرية عن الشيخ من تلعبت له تلبعة فليتنو صدقة شيء
للشيخ سيدي علي بن عبد الله الشيخ سيدي الغزو ويعطي تلك الصدقة
بعض المساكين وينوي اجرها للشيخ سيدي علي المذكور اهـ باختصار

ودل

و وكيف المتصدق فكيف يصرفها فيما ذكر والله اعلم وسئل عن امراة قسمت جميع
مالها لولديها فلما مات احدهما انتصفت مع اولاد ابنها المتوفي حتى ما نت
فورثها الولد البالغ مع اخواته وادعى اولاد الميت ان ذلك هبة الهم ذالك
ام لا فاجاب رضي الله عنه من ادعى انتقال الملك هو له بالهبة فعليه
اثباتها بشروطها وكتب وسئل عن امراة طلبتها الجماعة لتعطي
لولديها شيئا من مالها وغلبت عليها حياء حتى اعطت لهما ثلثي مالها
انصافا بينهما هل تلك العطية عاملة ام لا فاجاب رضي الله عنه ان كا
نت المذكورة مقهورة بالحياء فعطيتها لذلك غير عاملة فلها الرجوع وهذا
فيما لا اعتصار فيه واما ما فيه اعتصار فهو لها وان لم يحصل حياء ما لم يفت
والله اعلم وسئل عن رجل طلق امراته ودفع لها جهازها مع شيء من
صداقها ثم تزوج اخرى فغرمت الاولى تطلبه ببقية صداقها ثم عمد الى
جميع ملكه حيث وكيف فباعه للاخرى بما جهزت به اليه بغيابه والدها
اذ هي في ولايته بالبيع الصحيح القاطع هل هذا البيع على الوجه المذكور
صحيح عامل او هو من باب قضاء الدين لبعض الغرماء فيلاه فيه ما في
المختصر من منع اعطاء كل ما بيده لبعض الغرماء ام كيف الحكم وكيف الحكم
في بيع الغريم بالمحاباة هل هو ما اشتكله او قدر المحاباة فقط والسلام
عليكم على الدوام فاجاب رضي الله تعالى عنه وعليكم السلام وبعد فلا يخفى
في منع المدين من اعطاء غيره من الغرماء كل ما بيده فان اعطاه فالظاهر
رد جميعه قاله الزرقاني تبعا للاجهوري وفي الشيخ احمد الزرقاني وفهو اما
بيع من احاط الدين بماله بالمحاباة فنقل الحطاب الذي احق بالمحا
باة ونقل ايضا احق بالزائد لان هبة المديان لا تصح فانظره لما سيد
فيه طول والله اعلم وسئل عن امراة تصدقت على صهرها بالثلث في ملكها
وباعته الثلثين في صفقة واحدة هل يصح بيعها مع الصدقة على الوجه المذ
كور ام لا فاجاب رضي الله عنه بمنع جمع البيع مع الصدقة في صفقة
واحدة لجمع البيع والسلف انظر نهاية المبتدي للاجهوري والله اعلم وسئل عمن
اعطى شيئا من ماله للمسجد وشرك فيه رجلا مع المسجد ثم تعاطى فيما
يمكن قسمه وبقيت الصغيرة واستغلها هو فعلا لاستغناء المسجد
عنها ثم انه يشتكي بوجع في رجليه وظن انه يصيبه ذالك من جهة ان
المسجد حيث استغل حصة في الصغيرة ما الحكم في ذالك فاجاب رضي الله عنه
اما العلة فتداوى بآيات الشفاء القرآنية ففيه شفاء في جميع الاسقام
ظاهرا وباطنا واما الصدقة المذكورة فيبرع امرها الغالب معتبر فيه وقع

شئ في منهك

محاباة المديان في البيع

منع اجتماع البيع مع الصدقة

اللهم صل على الحبيب محمد

فيها الفضل بالموجب ولا خوف دنيا واخرى فيما فصل بالشرع والسلام
وسئل عمن تصدق لولد اخيه في مرض موته هل تصح له ام لا وكيف ان
ادعى على والد المتصدق عليه انه لم يقبض بها الا الحوز بسببه فاجاب رضي
الله تعالى عنه الهبة في مرض بمنزلة الوصية تصح على غير وارث في الثلث و
تحمل على الطوع فالقول لمدعيه الا بينة على خلافه والله اعلم والهبة
لوارث في مرض كونه الواهب باطلة الا ان اجازها بقية الورثة والله اعلم
وسئل عمن تصدقت على رجل وكتبت ذلك واستمسكته عنده واتصل بها
عيد وحازه ولم تعرف منه تصدقت بذلك عليه وكان المتصدق عليه
او شريكه في المال يحسن بشيء الى المتصدقة والاحسان المذكور هو
بغير شرط وخاف ان يقوم عليه فايحق بغرة ذلك فالابطال له انك تعطى لها
متاعها في حياتها والناس يرونه يعطي لها هل ذلك يوثر في بطلان
الصدقة وان كان ذلك احسانا او لا فاجاب رضي الله عنه مجرد
تبرع المتصدق عليه على المتصدق المذكور لا يوثر بطلانا في الصدقة فينبغي
على محتنها ان تثبت كما ينبغي والله اعلم احمد الخ وسئل عن امراة تصدقت لزو
جها جميع مالها حيث وكيف وما فعلتها لا ثم ما عرض بعد نهاما الحكم
في ذلك فاجاب رضي الله تعالى عنه ان كانت المذكورة في المرض الخ تصد
قت فيه فذلك وصية لوارث والله اعلم احمد بن محمد الخ وسئل عن رجل تصد
ق لاولاد بنيه ثلث ماله في المرض الذي مات فيه وبلغ البالغ في الاولاد
المذكورين ولم يجز المبيع ولا الشيء المتصدق به لاولاده مع انهم صغار الى
ان مات المتصدق وقام ابو المتصدق عليه على ورثة المتصدق قبل البيع وا
لصدقة التي تصدق فيها المذكور على اولاده فاجاب رضي الله تعالى عنه اما
الصدقة في المسالة ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة فان مات
قبل ان تحاز عنه فهي ميراث الا ان يكون ذلك في المرض فذلك نافذ من
الثلث ان كان لغير وارث واما البيع فهو عامل ان لم يثبت انه توليج
وحصل بشروطه والله اعلم احمد الخ وسئل فاجاب تصيير المحجور
املاكه ممن لم يحجره لا يلزم واما وهبة الاب لاولاده فيختصون
به بعد ثبوت الهبة كما ينبغي ولا تغرم منه ديون الواهب وانه تغرم فيما
بقي في ملكه والله اعلم وسئل عن رجل تصدق على اولاده الثلاثة بجميع
ماله على التساوي يحوز عند ختم الكبير منهم القران وعند اختتان
الصغيرين وفلان قبلها الكبير وحازها قصد بذلك وجه الله العظيم
وحق القران وفلان فيها من مات منهم رجع نصيبه على الباقين اه

خـ لا يعتبر الاحسان في العطية بطلان

خـ لا يصح بيع التوليج

ثم

ثم باع بعض الملك المتصدق به بعد تلك الصدقة وتصرف فيه المشتري الى موته
ثم ورثته كذلك الى الان وان المتصدق البائع رفع النزاع والاعتراض من
المبيع وجعله للمشتري اصلا من اصوله ثم قام ورثته الى ورثة المشتري
في العداء والمدة خمس وسبعون سنة ولم يمنع المتصدق عليهم للمشتري
التصرف ولا اشتكوا اهل لهم العداء وتبطل الصدقة بسبب بيع المتـ
ـصدق في ذلك ورجع منه النزاع او لا تبطل الذي في جمن مات منهم رجع
نصيبه الى الباقين اجب لنا ولك الاجر فاجاب رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وبعد فالصدقة لاجل ختم القران الكريم
والاختتان لا تفتقر لحيازة كما افتى به ارباب النوازل لما شابه من العوض
في معاملة تعب التعليم والم الختان ونظيرها النحلة التي ينعقد النكاح
عليها فعدم افتقارها للحيازة هو المشهور وعليه العمل وكذلك
العطية على الاسلام وقد نقل جملة من ذلك في شرح قول البستاني والجعل
للاسلام فيه اختلفا عطية بالحوز او بيع كفا كذاك ان قدمت
او فرات ملك خارج وما سميت واما تصدق الملك لذلك على
الاولاد الثلاثة اثلاثا فان انقرضوا ترجع للاقرباء فيجب اتباع شرط
المتصدق فيرجع عند انقراضهم لمن ذكر ثم ان كان عرف بما قصد بذلك
عمل به لانه حكم في الصدقات والاحباس والوصايا وفي اجوبة الشيخ
سيدي عيسى في الصدقة على نسل فلان فان عدموا ترجع للاولياء انها
ترجع اليهم كما شرط فلا تكن هي لهم على وجه الصدقة على معنى الحبس
لقول المتصدق وهو على الذكور بالاعتمار وعلى الاناث بالاستغلال لان
عرف الناس بهذه اللفظة التحبيس لا الصدقة المتملكة وذلك مما يجب
على القاضي والمفتي ان يعتبره فيعطي كل بلد عرفها في عقودها اه فيجب
انفاذ تلك الصدقة على ما قصد بها وانفاذها على ما جعلت عليه وتفسخ
العقود الواقعة بها المخالفة لذلك بيعا او رفع نزاع او غيره فاذا
تقرر العرف في محل النازلة بجعلها على معنى الحبس فالحيازة وان كانت لا
توهنها فيحكم لها بحكمه مهما ثبت كما ينبغي وفي المتن لما تكلم على
العمل بالحيازات هذا كله في غير الحبس واما هو فلا تشغله الحيازة
ولو طالت الدعوى فيه وبه افتى ابن رشد في جماعة وضعوا ايديهم
على املاكهم وموروثهم نحو سبعين سنة يتصرفون فيها بهدم وغرس
وبيع وقسمة وغير ذلك من اوجه التفويت ثم ادعى عليهم شخص حاضر
بذلك كله فاجاب اذا ثبت التحبيس وملك المحبس لما حبسه

ورثته

الصدقة لاجل القراءة والاختتان

بوع حبسه واعذر الى المفوع عليهم ولم تكن لهم حجة الا السكوت الغايم ق
غيره مع طول ذالك وتفويت الاملاك لمن بيعهم والقضاء بالحبس وا
جبت انكل تعامد وفيه طول مشتمل على فوايد ونقل فى المواهب
والله اعلم **وسيل** عمن سامحت اخيها فى جميع ما يوت من مالها د
سهما كليا بطيب نفسها ورضاها بعد ان قال لها ان اردت منا عى
فعلها لى واجبته فى ليلة بل سامحت لك فى ذالك ولو بلغ ما بلغ وجعلته
لك كالبن الذى رضعته من امك وذالك كله فى الليلة التى تريد ان
تصنع فيها العرس ثم قامت بعد موت اخيها تريد الرجوع بعد
سكوتها عن ذالك اربعة اعوام وجعلت تلك الهبة بعد تزوجها د
مرتين **فاجاب** رضى الله عنه ان عضلها اخوها او جعلت ذالك
على وجه الحياء منه فالعطية غير لازمة والا فلا والله تعالى اعلم
وسيل عمن وهب لاولاده بعض املاكه واموالة وسمى لكل واحد
منهم موهوبة وحازوا ذالك حياته والدهم سوى واحد منهم حاز
بعضه وبقى البعض لم يحزه لاجل مانع منعه فيه من مشاحة او قتل
هل له ذالك متى امكن له حيازته ولو بعد موت الواهب ام لا **فا
جاب** رضى الله عنه قال الشيخ ابو الحسن الصغير اذا كان المحوز وجه
الهبة والذى لم يحز منها تبع له مضت الهبة فيما حيز منها وما لم
يحز وان لم يكن غير محوز تبعا بطلت فى غير المحوز **اه** اما ان اعوز الحوز
بعذر ظاهر كخوف عدو وشبهه فيكفى الاشهاد بالهبة وبسقط
شرط الحوز كمتها سيل الحافظ ابن رشد عمن تصدق على ولده
الرشيد بارضين واجنة ومنعه من حوز بعضها خوف العدو وهل
يكون الاشهاد بتبتيل الصدقة من الاب كافيا ام يبطل ما لم يحز بموته
اه المراد من السوال بالمعنى وفيه طول **فاجاب** بما نصه اذا كان
الخوف يمنع الوصول الى موضع الاملاك المتصدق بها الحيازتها بالنظر
فى عليها اكتفى بالاشهاد ولم تبطل الصدقة ان مات المتصدق بها
قبل امكان الوصول اليها هذا معنى ما فى المدونة وغيرها **اه** والله
اعلم **وسيل** عن صك الصدقة وفيه ما نصه اشهد فلان انه تصدق
فى الاولاد الصغار دون الكبار كذا وكذا واشهد ايضا ان موضع كذا
لزوجته فلانة مثلا الى ان قال ولو اخذ منه زوجها ما اخذ وتكلم
عليه وذالك كله باذنها وراضيها وعلى انه رفع يده منه وعلى تسبيلها لا زال بها يتصرفون فيها ان شاء الله ومن جعل يده فيه

بغر هذا فهو كمن جعل يده فى مال الغير ظلما وتعديا فلا يلتفت لمن ادعى
فيه بغير ما فى هذا الرسم وجعلته بينه وبين غيرهم فصلا فى ذى الصرفة
الى ان قال وقبلوا ذالك قبولا تاما وحزوا الذى باحسن الحزاى ونخلى لهم
ذالك واحتازوه على الواجب هل سيدى ترى لذالك شروط الصدقة موجودة
اولا بد من البينة بالحوز فى حياة الواهب وبين اعيش الكبار **وعما** اذا قامت
البينة ان الزوجة استغلت شيئا من مالها الخالص هل لزوجها التخ
خول معها فى ذالك ام لا **فاجاب** رضى الله تعالى عنه قال الشيخ سيدى محمد
بن محمد التمنارتى اذا ذكر العدول فى وثيقة الحبس او الصرفة ونحوها معاينتهم
الحيازة فالاصل كون ذالك مقصودا منهم حتى يثبت خلافه وعليه فلان امكن
سوالهم استفسروا عند الاداء بذالك والا فالاصل ما ذكر الشيخ المذكور
وعلى من ادعى خلافه البيان **واما** مجرد الاشهاد بها من غير معاينتهم
فلا اثر له وهذا اذا كان الاولاد ممن لا يجوز لهم الاب لبلوغهم ورشدهم
واما الاشهاد بان موضع كذا مخصوص بالى وجه **فاعلم** ان الاقرار فيه
تفصيل لمن اقر لغيره بشى فى تحت يد المقر وفى حوزه وملكه فى صحته او مرضه
وان كان المقر له اجنبيا فيحمل اقراره على الهبة فيجرى عليه احكامها
وان لم تعلم ملكية المقر بذالك اخذ به ولا يجرى مجرى الهبة وتختص الزوجة
بمالها بكارث او هبة او مهر او نحوه والله اعلم **وسيل** عن امراة فتنت
املاكها لاولادها بالبيوعات والصدقات مع ان ذالك الملك لم يقسم
وكيف ان وجرت بنات لها حالة بيعها ذالك وصدقتها هل لهن رد ذالك
ام لا **فاجاب** رضى الله عنه اما اجتماع البيع والصرفة فيمتنع ايضا كما
يقتضيه تعليل منع اجتماع البيع والسلف وهو الاخلال بالثمن لان الانتفا
ع به مجهول لا يدرى قدر ما يقابله **اه** والصدقة والهبة فى ذالك سواء
والمولد منع ابيه او امه من التبرع بجميع المال مخافة ان تعود نفقته
عليه على انه قد علم ما فى صدقات وهبات النساء ونحوهن فقد سيل
الشيخ سيدى ابو القاسم بن احمد الهوزالى عمن طلب من عمته ان تصرف عليه
بقدر ورثها من ملك مشاع ثم قامت لرد الصدقة مدعية بالحياء فا
جاب لها الرجوع فى صدقتها حيث طلبها وتصدقت عليه على وجه
الحياء ونحوه قول الشيخ سيدى عيسى ما كان منها على وجه الحياء لا يمضى
وهى مصدقة فيما تدعيه من الحياء لانه الغالب عليهن **اه** ونقل
فى المعيار عن الشيخ ابى سعيد بن لب قد قال الفقهاء فى الصدقة اذا طلبت
من المتصدق ومنهم من قال انه اعطاها حياء وخجلا وغير طيب النفس

اللهم صل على الحبيب محمد

أنها الحق للمتصرف عليه ثم نقل عن بعضهم هبات البنات والأخوات وا
لعمات بالطلة مردودة ولهن الرجوع فيها بعد حيازتهن ولو رشدهن القيام
بعد مماتهن لأن من مات عن حق فلورثته لأنهن لو منعن من الهبة
لأوجب ذلك استيحاشهن والغضب عليهن فيما يدعين ولا فرق في
ذلك بين المتجالات ذوات الأولاد وغيرهن انظر تمامه وقال ميارة في
الحاشية وهبة الأخت بالحياء بالطلة ونقله المغربي فيما يعذر فيه با
لجهل وزاد ولو اقتسم الورثة جميع التركة على عين الأخت وكانوا يعملو
ن ويتصرفون بأنواع التصرف اهـ والله أعلم وسئل عن رجل تصدق لبعل
امرأة توفيت عنها ابنته بثلث ماله وبقيت الصدقة في ملكه مدة ثم توفي زوجه
المتصدق عليه لا محض الصدقة وادعى المتصدق عليه خلافه من القول قوله
منهم وهل يحتاج إلى حيازة أو يكفي فيه تصرفه مشاعا فأجاب رضي الله عنه
الأصل بقاء ما شهد به الشهود حتى يثبت خلافه وحيازة المشاع عاملة
والله أعلم وسئل عن امرأة وهبت لأولاد بنتها الصغار في حجر أبيهم نصف
مالها شائعا وكيف ثم بعد ذلك وهبت جميع مالها لبنتها الأخرى مع أولا
دها وحازتها وفرح أبو الموهوب لهم أولا نصف مالها والواهبة حية إلا أن
ما الحكم في ذلك فأجاب رضي الله عنه في المختصر أو وهب لثان وحاز ق
نقل المواق ابن عرفة لو أعطى ما وهب قبل أن يحوزه الموهوب له وحا
زه الثاني ففي رده للأول ومضيه للثاني ثالثها إن عرف لمن الحوز لابن القا
سم والغير مع محمد وأصبغ اهـ وقال الأجهوري ظاهره أي كلام الشيخ
خليل أنها للثاني ولو كان الواهب حيا ولم يقم به مانع من موانع الهبة
ولكن الذي قاله ابن القاسم في المدونة أنه إذا كان الواهب حيا فالأ
ول أحق بها ثم نقل كلامه ثم قال وقال أشهب بل الثاني أحق به إذا
حازه وبه أخذ محمد وفي كلام ابن عبد السلام ما يفيد ترجيح ما لأشهب
اهـ المراد منه قال الزرقاني وعليه فلا فرق بين علم الأول وتفريطه أو لا مضى
زمن يمكن فيه القبض أم لا ولا يخالف هذا ما يأتي في قوله أو وجد فيه لا تدو
فيما لم يوهب لثان اهـ والله أعلم وسئل عن رجل وهب لأولاده أملاكه
كلها وتزوجوا بتلك الأملاك وكان فيها أيلا عارت فلا سيرة هل يقبلها
ما ذكر اهـ فأجاب رضي الله تعالى إن حصلت الهبة في المشتري فلا مرا
ء فيها أو علم بقصد الإقالة فلا في المختصر وخروج عن يد ببيع بحج
أو هبة أو صدقة وقال فيه أيضا لا إن قصد بالبيع الإقالة قال الأجهو
ري ومثل البيع الصدقة حيث قصد بها الإقالة والظاهر أن القول

هبات الأخوات والبنات بالطلة

حيازة المشاع عمومية

فوائد

قوله في دعواه قصد الإقالة أو عدمه بيمينه حيث لم يقم دليل على كذبه
اهـ والله أعلم وسئل رضي الله عنه في شهود فلان أن خمتها فلانة
أشهدته وأشكت عليه أن بعلها الرجوع فلانا لما وهب لأولادها
ابنه فلان خوفها بالطلاق وغيره حتى وافقته فيما ذكر وأن ذلك ما
فعلته برضاها ولا طيب نفسها إشهادا طوعيا فيكون شيئ ما شاء
فوقه هل للولد المذكورة بعد موتها وهو وارثها القيام لذي صا
ر في من المواجعة على الهبة المشار إليها أم لا فأجاب رضي الله عنه
ليس في الصك المنتسخ أعلاه إلا النقل عن الشاهدين المذكورين أشهد
ته بوقوع ما ذكر عنها من عدم طيب نفسها وذلك منها دعوى تعتبر
بعد التبرع نعم إن كانت بينة تشهد بذلك خوفها أو حياء تنزل
منزلته ولو معرة فعلها ولم تنزل منزلتها رد الهبة وإبطالها وسواء
كانت البينة لها معينة ولا إشكال أو بفشو ذلك وشهرته في نساء
البلد فالقول لها ولم تنزل منزلتها إن هبتها وقعت على الوجه
الشائع فيهن كما يفيده ما ذكر الشيخ ابن محمد العبدوسي عن شيخه
أبي محمد العبدوسي في أرشاده ومما ذكره في أجوبة سيدي عيسى فراجعه وإلى
ذلك الإشارة بقوله لزوج عقد مطلقا وشرطه ❁ خوف ضرر دل لا إكراه به ❁ وصاحب الحياء احرز تصرفه ❁ إذا أخلا طيب نفسه معه ❁ واقتضه إن وقع خوف ضرر ❁ ولو مع الخبر ❁ ثبوت شهرة بفشو بالبلد ❁ يكفي لصدق مدع كما استقر ❁ اهـ والله أعلم

وسئل عن امرأة خرجت من دار زوجها لخبره أو غيره فمكثت لدار أ
هلها واعطف بها غنما أو بقرا أو غير ذلك هل ذلك خالص أو مشترك
بينها وبين زوجها فأجاب رضي الله عنه تختص المذكورة بما أعطى
لها والله تعالى أعلم وسئل عن الأعمى كان عنده صحيح يحده ويقوده في
الأسواق ويطوف به بين الديار والبلدان ويسرح بقصد منه سيدي أبي العباس
السبتي رحمه الله ونفعنا به وما خرج من الصرفة فيعطاه بمثل ثمنها
لا أجرة له إلا ذلك واستعاد في الوقت بقرة وشياها ورؤوس الغنم
وقال صاحبه له نقسم البقرة والغنم أنصافا بيننا والضرير له زوجة في
هل يقسم ذلك على دعواه أو على أرباب الكد فأجاب رضي الله عنه أما
ما تصدق به على الأعمى فهو له وحده ولا شيء فيه لغيره إلا أن يتبرع وأما
من يقوده فإن لم يقصد الصلة فله أجرة مثله عليه والله أعلم وسئل

يختص الأعمى بهبته

اللهم صل على الحبيب محمد

عن رجلين وقع ارث كل واحد منهما تحت يد الاخ ثم مات وترك ورثته
ثم طلب وارث احدهما من وارث الاخ ارثه فقيل له ثم طلبه الاخ ارثه
موارث الثاني فانكر له مدعيا انه ارثه ساقط بالفيء لكونه حاضرا
على اخذها وسكت وادعى هو انه انما سكت للاستحياء هل يسقطه
ذالك ام لا **قالجواب** رضي الله عنه انه تحقق انه لم تطب به نفس صاحبه
وجب رده له ولا يحل له اخذه ولا يلتفت لمن له بالسكوت اذا كان لقهر
بنو فرض زار او معرة والله والله اعلم **وسئل** عمن تخاصم مع رجل في صبي
وارثه عن ابيه ثم استخرج المغوع عليه صدقة في العقد مما ورثه في ذالك
الملك المغوع عليه وهو تحت يده وكيف تكون حيازة ما ذكر وهو لم يعزل
هل تلك الصدقة عاملة لكون المغوع عليه قد ازال تحت يده ام لا **قالجواب**
رضي الله عنه اذا علم المتصدق عليه بالصدقة وقبل وكان ما
تصدق به تحت يده فهي عاملة والله تعالى اعلم **وسئل قالجواب** رضي الله
عنه بما نصه اذا وهبت الاب لابنه لحسن المعاشرة بينهما ثم عصاه
الابن فطلب الرجوع في الهبة وكذالك الصدقة والله اعلم **وسئل** عما
اذا تصدق الاب لابنه شيئا من ماله على جهة الغيء ان مثلا ثم لم يجعله
هل هي محمدة ام لا بد من حوزه **قالجواب** رضي الله تعالى عنه ان ثبت
ان الصدقة وقعت على الشرط المذكور لم تلزم الا بحصوله والله اعلم وكتب
احمد الحاج **وسئل** عن امراة مريضة تصدقت لاولادها وبريت من
ذالك المرض وعاشت نحو عشرة اعوام وماتت هل تلك الصد
قة عاملة ام لا **قالجواب** رضي الله عنه ان صحت المذكورة صحة بينة
وثبتت الصدقة بشروطها كالحيازة وغيرها فهي عاملة لازمة لها
على ما علم والله اعلم **وسئل** عن امراة مرضت واستشرعت انها ان انصدر
منها شيء لاولادها وخلايد لها من ملكها من صدقة او هبة او وصية
انها لم ترض بها وانها ارادت ما لها للتعيش فيه لمونتها ثم
اخرجت هبتها لاولادها بعد ذالك هل يبطل الجميع بالاستشراعها قبل
ام لا **قالجواب** رضي الله عنه الاستشراع نافع للمسترعي في التبرع لو
ذا الاسترعى ثم تبرع وثبت الاسترعاء كما ينبغي فان التبرع يبطل بما والله
الله اعلم **وسئل** عمن اعطت لاخوانها بعض املاكها بغير موافقة زو
جها هل هي عاملة ام لا **قالجواب** رضي الله عنه هبة الرشيدة ان
ثبتت كما ينبغي عاملة لازمة والله اعلم نعـــم ان وجبت ولم يرض

الزوج

مسـ صدقة ما تحت اليد

مسـ لو وقعت الهبة لاجل التعاشر

الزوج فله الرد اذا تبرعت بزائد الثلث كما في المختصر الخ والله اعلم **وسئل**
عمن وهب جميع ما لكه لاولاده قبل ادائه دينا لزوجته وما تلا قول لا ان
اولاده بنا تها على الموهوب لهم يطلبون دينه جدتهم على الواهب ويطلبون
بقسم ذالك الملك فابى الموهوب لهم زاعمين بان ليس لهم الا الثمن **قالجواب**
رضي الله عنه اما الدين ان ثبت بموجبه انه فلا نعلم بقضيه بل الثمن
ولا يلتفت لغيره لان التراغ فيقضى من متخلف من هو عليه نعـــم ان احاط
الدين بحكمه معلوم في المختصر وشروحه وغيرها والله اعلم **وسئل**
عمن تصرف للصغير هل يجوز له ذالك **قالجواب** رضي الله عنه وبعد فلا بد
هو الخ يجوز لابنه الصغير ما تصرف به عليه من الاملاك والله اعلم **وسئل**
عما تصدق لاحد المنتفعين هل هي له وحده او لشركائه الدخول معه
فيها **قالجواب** رضي الله عنه ان ثبتت الصدقة كما ينبغي فهي للمتصرف
عليه وحده لا دخول لشركائه معه فيها والله اعلم **وسئل** عن رجل تصرف
شاة على شيخ حي وبعث المتصرف بها حتى صار لنسلها شياه كثيرة
هل عليه غلل تلك الشياه ام لا **قالجواب** رضي الله عنه وبعد فالمعتبر
في ذالك نية المتصدق والله اعلم **وسئل** عمن وهب لحفيده وهم
صاغرون وباع ابوهم عليهم في علم الجماعة تلك الهبة ثم قام بعض
بلوغهم على من اشترى من ابيهم واراد وافسخ ذالك البيع هل لهم ذالك
او يلزمهم ما فعل ابوهم عليهم وهل لهم الشفعة في الملك الذي تنا
وله هبتهم ان ابطل البيع ام لا **قالجواب** رضي الله عنه لا ابراء الاصل الموهوب
للمحفدة حتى تنقطع ولادة الصلب اذا كانت الهبة لمن وجد
ولمن سيوجد وان وقع فيلها رد البيع وتتراخى الشفعة حتى يموت والد
الموهوب لهم او بيئس من الولادة **واما** ان كانت لمن وجد وباع في
عليه الاب في حجره فبيعه عليه عامل محمول على النظر والسداد والله اعلم
وسئل عن امراة وهبت لبعض اولادها بعض ملكها وبلغت له البعلق
في مرضها على ان ينفق عليها في الجماعة حتى يحكم الله فيها بما شاء فما
ت الموهوب له فقبل تجهيزها او موتها هل لورثته مقال في ذالك ام لا
قالجواب رضي الله عنه قال الشيخ ميارة مما تبطل به الهبة اذا و
قعت بشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب مدة الحياة فهي
كمسئلة البيع بالنفقة عليه حياته وقد اجازها اشهب فان وقع
النزاع الموهوب له انعقد على الواهب ولم يتحقق كونها شرطا او

مسـ بطلت الهبة بشرط الانفاق

اللهم صل على الحبيب محمد

تحرير الكلام في الصدقة للاختيار والحوز

مضت الهبة اهـ وفي اجوبة ابن هلال اما ان تصرفت عليه بذلك
على ان ينفقها ويلبسها فالصرفة فاسدة الا ان فسرت بذلك مكرمة
ويروى ان تنفقه عليها فيما بقي من عمرها لا تبلغ الا بنفقة فهبة الصد
قة لكونها اطلاق النفقة ولان المتصدقة كبيرة السن فالنفقة
في بقية عمرها يسيرة في جنب الصدقة فتحوز لا تنفقها الغرر حينئذ
ولظهور التفضل والتكرم اهـ المراد منه والله تعالى اعلم وسئل فا
جاب رضي الله عنه بما نصه اعلم ان حد الصدقة المحققة هو تمليك
ذي منفعة لوجه الله تعالى بغير عوض فيعلم منه ان ما كان في مقا
بلة عوض تكون منفعة للمعطي يكون معاوضة محضة وما كان في
مقابلة عوض تكون منفعة للمعطى يكون تبرعا غير محض فمن نظر
الى المعطي لم ينتفع بذلك الحقه بالتبرع المحض في الافتقار للحوز ومن
نظر الى كونه في مقابلة عوض مخصوص مالي او غيره الحقه بالمعاوضة المحضة
في عدم الافتقار للحوز لان منفعة العوض التي حصلت لغير المعطي انما
حصلت له بسبب المعطي قال الشيخ سيدي عيسى الصدقة المذكورة
لما كانت في مقابلة ختم الغير ان العظيم خرجت عن محض التبرع فلا تفتقر
الى حيازة كسائر المعاوضات وصدقة الاختتان انما كانت على تطييب
نفس المتصدق عليه وعوضا عن الايلام فلا تفتقر الى حوز ولا افتقرت
اليه وقال ايضا ما نسبت للمصباح عن التلقين من كون هبة الاختتا
ن لا تفتقر للحوز حق لا شك فيه لان ذلك ليس محض هبة وتبرع لانها
عوض عن ايلام المختتن ونظيره ذلك النحلة التي ينحلها الوالد
لولده فينعقد النكاح عليها ولولا هي لم ينكح ولي المرأة الزوج
من تزويجها فان فيها خلافا هل تفتقر الى الحوز ام لا وعدم الافتقار
له هو المشهور وعليه العمل لانها من باب المعاوضة كما نحل الز
وج عليها ونظيرتها مسألة المطوي من قال لامرأته النصرانية
اسلمي واعطيك دار كذا فاسلمت ونحو ذلك في قال ان زوجتني
فاعطاها شيئا لجبر خاطرها ولا استحلالا به اهـ وقال الشيخ ميارة
في شرح تكميل قواعد الى قاعدة من قال للشخص ان اطعمت نفسك او قرات
القرآن او تزوجت او بنيت دارا فلك عندي كذا فهذا لازم له بلا خلاف اذا
اشهد بذلك ووقع المعلق عليه وانما اختلفوا هل يفتقر الى الحوز لانه
من باب العطية او لا يفتقر اليه لانه من باب المعاوضة لانهم لاحظوا فيه كونه

في معنى

ابن رشد

في معنى العوض عن تلك المنفعة التي يعود نفعها على الملتزم له وفي تكميل
ترجيح القول بان ذلك لا يفتقر للحوز اهـ المراد منه باختصار فالتبرع
التي لا منفعة فيه للمعطي يتنوع الى محض وغيره بسبب اختلاف قصد
المعطي فيجب حينئذ ان ينظر الى قصد المعطي فان كان نص على احد النوعين
او استفسر الشهود عند الاداء وقالوا باحدهما عملوا عليه والا حمل على
ما يقصده غالب اهل ذلك البلد في ذلك الزمان واما تشريك غير
ذي الحق في الصدقة فيعلم حكمه من التشريك في النحلة قال في كتاب الا
ستغناء ان نحل رجل ابنته الكبيرة في عقد نكاحها ونحل معها ابنا صغيرا
املاكا مشتركة ثم مات الاب قبل بلوغ الصغير فعقد لها ان حاز الكبير هل
وان لم يحزها جاز نصيب الكبيرة التي انعقد عليه النكاح وبطل نصيب الصغير
وقسم بينهم فقال المشاور واحب الي ان يفسخ جميع ذلك اهـ المراد
منه والله اعلم وسئل عمن وهب لاولاده بعد بلوغهم ثم اعطى لاخته في
حظها من ذلك الملك قبل عزله ما وهب لاولاده هل لهم فسخ القسمة
في تلك الهبة ام لا فاجاب رضي الله عنه انما تصح الهبة في ملك الواهب
لكن ان كان مشاعا مع ملك اخته فلا بد من حضور الواهب لهم للقسم الموهوب
او وكيلهم ان رشدوا ولا يلي مع قسم الاب عليهم والله تعالى اعلم وسئل
عن اخوة متفقوا اخذتهم من التزويج حتى تصدقت لهم ما تنوب لها بينهم
هل تلك الصدقة عاملة ام لا فاجاب رضي الله عنه الصحيح انه على الوجه
المذكور مردودة غير لازمة للمذكورة والله اعلم وسئل عمن تصدق له بشيء
ولم يحزه في حياة المتصدق هل تصح تلك الصدقة ام تبطل فاجاب رضي
الله عنه من شروط صحة الصدقة الحوز فان لم يحصل كما ينبغي فهي باطلة
والله اعلم وسئل عن رجل تخاصم مع رجل في ملك وزيد عن ايديهم ثم استخرج
المقوم عليه صح صدقة ابا الغلام في ذلك الملك للمقوم عليه وهو تحت يده
وهو ابي من ذلك هل تلك الصدقة عاملة لكون المقوم عليه حاز ذلك تحت
يده ام لا فاجاب رضي الله عنه اذا علم المتصدق عليه بالصدقة وقبل وكان
ما تصدق به عليه تحت يده فهي عاملة والله اعلم وسئل فاجاب رضي
الله عنه بما نصه ان كان الطالب المذكور من اهل الصدقة وحصلت برضى
المتصدق فليس فلا تحج وصحة ذلك والله اعلم وسئل عن تبرعات الناس زمن
الوباء هل ذلك عامل ام لا فاجاب رضي الله عنه افتى الشيخ ابو مهدي

اللهم صل على الحبيب محمد

العبريني أن تبرعات الناس زمن الوباء كالأصحاء حتى يصيبهم المرض وأ
فتى الشيخ البرزلي باعتبار الموت فإن كان كثيرا مثل أن يذهب نصفهم أو بلغ
ثلثهم فحكمهم حكم المرضى والا فلا قلت هو كلام سيدي عيسى السكتاني
في أجوبته ترجيح الأول فإنه قال تبرعات الناس زمن الوباء جائزة قبل
أن يمرض المتبرع وإن كانت بأكثر من الثلث على ما أفتى به أبو مهدي العبريني
خلاف ما أفتى به أبو القاسم البرزلي في اعتبار الموت فإن كثر حكمهم حكم المرضى
والا فلا **وسئل** عما إذا وهبت المرأة ثلث مالها لرجل ثم وهبت النصف
من جميع مالها أيضا بعد يومين عن الهبة الأولى هل تمضي العطيتان على ملتان أو لا
فأجاب رضي الله عنه إذا وهبت المرأة ثلث مالها في الثاني عشر من الشهر
ثم وهبت النصف من جميع مالها في الخامس عشر من ذلك الشهر والعطيتان
معا على ملتان للموهوب له بشروطها وتحمل الثانية على نصف ما بقي بعد
هبة يومين والله أعلم **وسئل** عن صدقة الأب على أولاده الموجودين وعلى من
سيوجد هل ذلك ما يقتضي التأبيد وحبسا على الأعقاب أم لا **فأجاب**
رضي الله عنه صدقة الأب على أولاده الموجودين وعلى من سيوجد للأب من الأ
ولاد ليس فيها ما يقتضي التأبيد فليست حبسا على الأعقاب **قال في الأ**
جوبة المنهجية صدقة رجل على ذكور بنيه الموجودين منهم ومن سيوجد
تقسم في الحال على الموجودين ومهما زاد له ولد ذكر دخل ببعض الغلة ويكون
للزائد حظه معهم ولا تبرع ولا توقف حتى يحصل الإياس من حدوث ولد
للمتصدق إما بموته أو بعقمه فحينئذ يملكها الباقون من أولاده للإيا
يس من حدوث الولد له وتقسم بينهم قسمة ملك وكل واحد منهم له
بيع نصيبه حينئذ ويورث عنه إن مات والقسم الذي يكون بينهم قبل الإ
ياس من حدوث الولد قسمة اغتلال فقط لا قسمة رقاب لأن ذلك إنما يملك
بوقوع الإياس من حدوث الولد للمتصدق ونقل النصوص على ما ذكرته والاشتغا
ل بضعف الاحتياج إليه فليراجع في محالها نعم لابن أبي جمرة في اعتبار الأعراف
والمقاصد في ذلك والله تعالى أعلم **وسئل** عما أعطاه الصبي المتعلم لمن شرك
في تعليمه وهو بغير إذن من يحجره هل لا يبرأ في ذلك أم لا **فأجاب** رضي الله عنه
عطية الصبي غير عاملة فليرده إلا بوجه والله أعلم [illegible] تبرع من أحاله
الدين بماله وللغني يعني رده أنه لم يجز فيه له الدين والله أعلم **وسئل** عن ترك
زوجته وأولاده واقتسموا أملاكهم كل واحد بحقته ثم إن الزوجة خلطت

حقتها

مه تبرعات الناس من زمن الوباء

مه لو وهبت العطية بعد الأخرى بيومين

مه عطية الصبي غير عاملة

حصتها مع واحد من الأولاد وتصرفت التي اختلطت معه حصتها بغرائه
إجارة بثمن على حصتها الثابتة لهما من ملك الهالك هل تؤخذ الصدقة من
جميع مالها التي أخذته من زوجها وما استغل دونه سعايتها أم لا **فأجاب**
رضي الله عنه إن ثبتت الصدقة فما ينبغي الواجب ثلث مال المتصدقة كله
بنوع الصدقة إلا أن تستثني منه شيئا حينئذ والله تعالى أعلم **ومن خطه** بعد
ما أجاب الشيخ العلامة البحر الفهامة ذو التآليف العجيبة والأجوبة السد
يدة المجيد الأورع عمدة المتضلع ومفخرة الأنام سيدي أحمد بن سليمان السلام عليكم
والرحمة والبركة وبعد فلا تنسانا يا سيدي بالدعاء في خلواتك وجلواتك وبين
يدي سيدي كما هو دأبكم هدية المديان المحرمة هل يبيح التي بعد إذا لم تكن كثيرة
جدا ولم تكن قليلة جدا كما نقله الشوداني عن الجزولي وإذا قلنا بالتقييد فهل
المراد بذلك ما يعينه ويبين اللياو ولو في الظاهر وإنما سيدي كلام العيسوني
فإنه يقتضي عدم التقييد إذ قال وجه عدم تنفيذ هدية المديان لا بقيد كونه
مفترضا ولا يجوز له أن ينتفع بشيء من ماله مجانا ولو بلقمة أو شربة أو الا
ستظلال بجداره أو تحميل على دابته أو نحو ذلك ووقفت على شرح المنجور
للقواعد الزقاقية في مبحث المحفلات بالعقود هل تعد رجزه فإنه ذكر
شيئا من ذلك وعدم شغلنا المراد بالكثرة عندهم وأزال الإشكال عن قول
الزرولي وأي داء شارفه سماوي وهل يجوز في البادية عمل سكة الا
ميراث كله عندهم طابع له خيج وعلم الصانع بالخير وعدم الغش بغير إذن
الإمام أو نائبه فإذا قلنا لا بد فهل يتبع إذن الجماعة وجد بكم بشهيره
توضيح المشكل وكتب أحمد بن أحمد العبد به لطف الله به **ثم كتب** المكتوب
إليه تحته ما نصه الحمد لله وعليه أفضل السلام والرحمة والبركة على الدوام
وبعد فالجواب عن الأول أن ما قاله الشوداني من حرمة قبول هدية المديان
حيث لم يتقدم مثلها ولا حدث موجبها ولم تكن كثيرة جدا ولا قليلة جدا
هو المرتضى ومثله للونشريسي وشرحه ونصه أي وحرم هدية المديان لأن
في قبولها ذريعة إلى التأخير والتعريض مقيدة بما إذا لم يتقدم مثلها
بينهما قبل الدين أو يحدث موجب للهدية كمصاهرة ومجاورة ومصادقة
وكذلك إن كثرت الهدية جدا بحيث إنه لم يقصد بها التأخير وكذلك
إن قلت جدا أو كانت وصايح لا يتهم بذلك اهـ ولا شك أن الهدية إذا كانت
مثل الدين أو أكثر منه لا يبعد أن يقصد بها المديان أداء الدين ليؤخره لا تأكده القدرة
على غرم الدين بتلك الهدية فتبرأ ذمته في الحال وأما هدية الثلاقية التي

اللهم صل على الحبيب محمد

يعطيه كل واحد للسائل او لضيفه بلا تكلف فلا يقصد بها تأخير
الدين ايضا وما قاله العبقي من ان رب الدين لا ينتفع من مدينه ولو بلقمة
محمول على الورع والاحتياط او على ما اذا علم ان مدينه شحيح لا يعطي لقمة
لاحد الا لغرض كما نبه وقال عبد الباقي الزرقاني وحرمة هدية المديان
تكون ظاهرا او باطنا ان قصد المهدي بهديته لرب الدين تأخيره في الدين
وظاهره مطلقا ان قصد بها وجه الله كما قاله في الخبر الخ فيتعين معه
فلا يحرم عليه الاهداء فيما بينه وبين الله ولا يحرم على رب الدين القبول حينئذ
باطنا ايضا وانما يكره لمن يقتدى به الدفع والقبول حيث لا يقصد تأخير
الدين لئلا يكون ذلك ذريعة لان يفعل من لا يقتدى به ما لا يجوز ومثل
هدية المديان لرب الدين الفعل مثل رجاء ان يؤخره ويحرم على ربه اكله اذا
علم ذلك من غرضه وقال ابو الحسن يجوز لرب الدين اكل طعام الغريم اذا
جاءه ليقتضيه دينه ذكره في النوادر ولعل محل الجواز هو ما اذا لم يزد في
ضيافته ويعلم ان تلك الزيادة لاجل تأخير الدين اهـ وظاهر قول خليل
ان لم يتقدم مثلها او يحدث موجب انه يكفي في جواز هدية المديان مجرد
تقدم مثلها بينهما قبل الدين او حدوث موجب الهدية من مصاهرة
ونحوها بعد الدين ولو كانت الهدية من ذلك المدين لقصد تأخير الد
ين وليس كذلك بل لا بد ان يعلم ان الهدية كانت بغير الدين لو وجد الذي كا
ن تقدم منه عليه وان التي كانت بغير موجبها عند التأسيس كانت من ذا
ك المدين لاجل ذلك الموجب لا لقصد تأخير الدين الذي عليه كما يفهم هذا
من شرح الشيخ ابي العباس حلولو وقد نقل ابن عرفة في هدية المد
يان لرب الدين اربعة اقوال منعها مطلقا في دين قرض وبيع ومنعها في
قرض فقط ومنعها ان لم تطلب منه ومنعها ان قبضت فحل اجل الدين
والاول هو المعروف من المذهب واما قيام الى اجل الشفعة بعمل سكة السلطان
ان يطالبه المعرف له بلا اذن منه ولا من الجماعة التي تقوم مقامه في المواضع
الخالية من حكم ما فيه فالامر فيه سهل لان المقصود الذي هو عدم غشها
حاصل قال صاحب المعيار ينبغي للوالي ان ينظر في اسواق رعيته ويامر
من يوثق به ان يتعاهد هل فيها دراهم مغشوشة فليبحث عمن
احدثها فان وجده عاقبه على ذلك وطاف به في الاسواق لينكف غيره
عن ذلك فيتطيب دراهمهم واما قول الشيخ ان جاني الزواوي في ارجوزته
ثم جني جرم جناه الزواوي :. واي داء سماه سماوي
فالاقرب عندي

تنبيه: اربعة اقوال في هدية المديان

تنبيه: فيمن قام بعمل سكة السلطان

بمعناه

بمعناه ان يقال جني الاول اسم بمعنى اسم المفعول فهو مضاف لجرم من اضافة الصفة
لموصوفها والثاني فعل ماض وفاعل سماه ضمير يعود الى الزواوي وسماوي
نعت له اي وجملة منعوته بجملة الجر للضرورة اي جني الزواوي الناظم
هذه الارجوزة كم من جرم جناه اي كثيرا من ذنب يجني واي داء سماوي سماه
الزواوي ابو كل داء فسماه سماوي اي فخر رب السماء على العباد سماه الز
واوي اي رامد الزواوي وجعله فلذلك سال من امر الله الخلاص من نقمته
قبل هذا البيت وهذا ما تيسر كتبه في الحال مع اشتغال البال لمجمع
الفرح بورود مثل تلك المسائل الغريبة فيكم الداعي لكم بنيل كل
مرغوب وصرف كل مرهوب عبيد ربه احمد بن سليمان لطف الله به
في خلقه رحمة الله علينا وعليهم اهـ ومن جملة اما كون الهبة والصدقة في
معدوم دين تفتقر للحيازة فمعلوم وكون الحائز للصغير هو وليه من اب او
وصي كذلك واما ان وهب او تصدق على من ولد ومن سيولد للواهب او للمتصدق
فقال في النهاية واذا تصدق على ابنه الصغير وعلى من سيولد للمتصدق بعده
فيحتاج ان يشترط فيه ان تكون صدقته مطلقة جارية على معنى الحبس
وسبيله البر فلا تزيد في عقد ذلك الغيث انه قبض الصدقة من نفسه لابنه
فلان الصغير ولمن يولد للمتصدق فلان بعد هذه الصدقة اهـ فظاهره ان
الذي يحوز لمن يولد هو الاب وعليه فان كان في الاولاد كبار قبضوا بالاقوام
ويقبض لمن يولد بنو كيل الاب لهم على ذلك واما على ان من يوجد كالغائب
وهو الذي صرح به الشيخ ميارة حيث قال في نظمه المعلوم وغير قابل ببلوغ
الى ان قال لمن يوجد فاتوا انه كغائب محقق شوئه الى ان قال وبانصر
الابتداء الخ فيقال عهدا يحوز الصغير والذي منهم رشد مع نظر الغائب لمن لم
يوجد او يثبت من برا هنا فتح يا انه يحوز في العقد يتكلم عنه الغائب
انه كالغائب لا ابوه فيقبض حينئذ ان من في العقد يحوز له الموجود من ا
شراكه لقول ابن هشام وغيره ولو وهبت رجل هبة لرجلين احدهما غائب
كان قبض الحاضر حيازة له وللغائب فان قبلها الغائب اذا قدم والا رجعت
جملة حصته الى واهبها وصرح به في النهاية ومثله في ابن هشام ومختصر
امهات الوثائق بما نصه لما ان الصدقة للولد ولمن يوجد للاب المتصدق
فان مات الابن المتصدق عليه في حياة ابيه فان الصدقة تكون موقوفة
بيد الاب حتى ينظر ايولد له بغير ذلك ولذا لا يكون له بيعها بسبيل
فان مات الاب في حياة الابن المتصدق عليه فلا سبيل للابن الا ان يحدث في الصدقة

سلامته

اللهم صل على الحبيب محمد

شيئا اذا كان قد تخلق امرأة حتى يمضي من الامد ما يعلم انه لو ولد لبعض له
اهـ فتبعض من هذا العقد بلا اخرى ان ليس للاب فيها الا اجازته ولا الا في
الابعد موت المتصدق او الاياس من الولادة وان علم من قوله بلا اجازته وسكت
لعلى لزومه فمعقود وعجزه معتبر فلذا القيام باستحقاق حقه واستقلها
ع حظوظه اشراكه بعد الحصار منها علم بناء على القاعدة المعلومة فيمن ادعى
عن الجهل فيما يجهله ابناء جنسه وهذا منه بلا شك فالحاكم هو الذي له
النظر في تنزيل النصوص على بعض النوازل وحكمه بها بعد موجباته يزيل الا
شكال ويرفع الخلاف فعليه بالبحث والتامل الى الغاية اهـ وسئل قا
جلب بعد نكثه الصرفة بالارض الغابية قبل وقت حرثها لا بعد التراخي في و
قت يصل فيه قرب امكان الحوز ابى حوزها بالعمل لانه لو وصل قبل امكان حوزها
لاكتفي في حوزها بالقبول فقال ابن رشد ان اعطيت الارض قبل امكان
عمارتها او كراء او شبهه فهي كالدار حاضرة او غائبة وان اعطيت في وقت
يمكن ذلك فيها فقبول المعطى حوز ان مات معطيها قبل وقت حيازته
قال مطرف واصبغ ان حضرها الشهود واوقفهم عليها فهو اقوى فان لم
يوقفهم فهو حوز دون الاول وان لم يبعث المعطى حتى اتى وقت حرثها فلم يحز
ها بالعمل حتى مات معطيها بطلت قال ابن عرفة عزاه اللخمي لابن
القاسم وقال العياش ان لا تبطل الا ان تعود فيه او هبها بحوزه او غيره والله اعلم
اهـ ومن حفظه اذا جزى الموصى وصيته التي لم يذكر فيها لفظ تحبيس ولا صدقة
على الاخماس كان يقول في الوصية على جعل ابي او لاخ بنيه الخمس لاولاد ابنه فلان
والخمس لاولاد فلان الى اخرهم فلانه يجب اتباع الموصى في تجزيئه واذا مات احد
الاولاد عن ولد واحد اخذ ذلك الولد جميع ما سمي لاولاد ابيه من خمس الوصية
والغني والفقير والذكر والانثى فيها سواء الا ان نص ابو الوصية على خلاف ذلك
ذكر ذلك الشيخ ميارة في شرحه على تكميل المنهج مسائل
القضاء وما يتعلق به وقع الكلام لينظر هل هو
موافق ام لا نسخة لما انتهت البينة نازلة فلان مع فلان وفلان نائبا
عن بقية اخوانه وامهم فلانة متخاصمين على الاملاك التي بموضع كذا محدودة الا
ربع واثبت الفريق الاول موجبات الاستحقاق كما يجب واحضر الفريق الثاني
انتقال ذلك اليهم من مقدم [illegible] الشفيقتين فلانة وفلانة وهو
عمهم فلان بن [illegible] الفريق الثاني انه مقدم عليهما وباع عنهما وعن نفسه في
المواضع المذكورة فلم يثبت التقديم لديهم وعلى تقدير ثبوته فلم تحصل الشروط

التي

الصرفة بلا ارض الغابية

لو جزى الموصى وصيته

التي يباع بها عقار اليتيم المعلومة في المختصر وانما باع عقاره الخ وفيه أيضا
وباع بثبوت يتمه الخ وهذا القاضي المعتبر بعينه فكيف بمن ادعى
انه مقدم قال الحطاب اذا باع القاضي قبل ثبوت موجبات الاستحقاق البيع
فافتى السيوري ان بيعه لا يجوز وينقض قال القاضي اسماعيل مقدم القا
ضي كوكيل مخصوص على شيء بعينه فلا يبيع العقار بخلاف وصي الاب واستحسنه
القاضي ابن [illegible] كوثر وبه جرى العمل ثم قال الشيخ سيدي احمد بابا رحمه
الله وفي اسئلة البرزلي عن ابن رشد بيع ربع اليتيم او غلاته ممنوعة انه
بمقتضى في النداء او يبلغ ثم قال الشيخ حلولو بعد نقله ما تقدم ورايت
جوابا للشيخ العربلي من المتاخرين وكان عارفا بالفقه مقتضاه ان البيع على
المحجور اليتيم ينبني صحته على ثلاثة شروط بل اركان الاول صحة النيابة بل
بقاء او ما يقوم مقامه عند عدمه الثاني السبب المسوغ للبيع الثالث
النداء على البيع واشهار الابتداء المتعارف في مثله وبلوغ القيمة والاثر من تضمن
ذلك كله في وثيقة البيع وشهادة على القاضي بثبوته واذن القاضي في البيع لا
يكفي في صحته اذا لم يذكر ان ذلك كله بعد ثبوت مسوغاته بل لو قال ثبتت
المسوغات عندي واذنت في البيع لاجل ذلك ولم يفسر تلك المسوغات
لم يكف في صحة البيع لانه اجمال لا يعول عليه ثم قال الشيخ البرزلي ايضا
كل من باع على يتيم او مولى عليه من اخ او عم او وصي في غير نفقة ولا كسوة فلا يجوز
عليه وهو بالخيار الخ ثم قال في الدر النثير وقع في احكام ابن زياد حمل على
[illegible] واذا قيم فيما اذا باع الوصي ان على المشتري البينة انه ابتاع به شراء
صحيحا وانه باع لنفقة او فاقة او حاجة وبتمام الشراء له ثم قال فيه
ايضا في احكام ابن بطال انه لا بد بين المبتاع وبين المبيع حتى يثبت ما يوجب
له صحة البيع وفيه ايضا ولا يجوز بيعه على اليتيم ووجب على بائعه اثبات
السداد في بيعه واثبات النفقة منه على اليتيم والسداد فيه اهـ واما دعوى
ابناء فلان المذكورين ان ذلك بيع على الدين المرتب على والد اليتيمين المذكورتين
بغير صحيح لثبوت انه خلف في داره ما يقابل به دين زوجه او اكثر بشهادة
اهل بلده وهم فلان وفلان وفلان ولذلك كله وبسببه حكمنا ببطلان البيع المشار
اليه وفسخه لعدم الشروط التي يباع بها عقار اليتيم فيتصل فلان المذكور
بارثه من امه في المواضع المذكورة وهي ثلاث ارباع حظ امه فيه مجانا ويأخذ
النصيب غيره بالشفعة وتنصل خالته المذكورة بحظها بعد [illegible] انها انما
سكتت عن طلب حقها فيه الى الان لطلبها الاقالة وتبرع ابناء فلان المذكورون في
ابتياعهم من الجميع بفعل كلفها ابدا ويشغلونه منه جميعها [illegible] مدة الازمنة

اللهم صل على الحبيب محمد

بعد تنفيذ موجباته كلها على يد وكيل المحكوم لهم فلان وعلى وكيل المحكوم عليهم
وهو فلان بيوم كذا اهـ وكتبت رضي الله عنه تحته ما نصه وبعد فصحيح ان
البيع على اليتيم لا يمضي دون حصول شروطه وذلك واضح كنار على علم وللسيد
حد بن عيسى حيث قال البلاد باعرابها والاملاك ببلد سوس لا علم من حد
ان السكنى بغيرها اهـ وهو معلوم لا سيما في الجبال وقال ايضا لا موجب لسقوط
الشفعة بعد استحقاق النصيب المستشفع به لانها لا تكون الا بعد استحقاق
النصيب اهـ واما دعوى نفي فساد البيع بالثنيا فسيل الشيخ سيدي سعيد
الهوزالي عن اخوات علمن ببيع اخيهن وهن رشيدات نحو عشرين عاما في
بلد الغالب فيها البيع الفاسد فاجاب دعوى الاخوات ما هو عذر يقبل
منهن مع ايمانهن اذا لم تشهد البينة العادلة على علمهن بالبيع الصحيح اهـ
المراد مما وجدت عنده ولا يتم الحكم بذلك دون يمين ثم هي اذا وجدت و
تتغيب ويهرب من هي له وكل الغلة وامر باستغلالها ممن هي عليه
ثم حكم وبذلك اجاب احمد اهـ وسيل عن مسئلة فاجاب بما نصه و
بعد فقد اجاب به سيدي داود التملي ان اهل هذا البلد محكمون في الذين بين
ايديهم البعض في الخصومات وهذا هو الغالب الى الآن وليس لمحكم تكلم على
غايب فتنفيذ بقضائه لا عبرة به واما بعض الطلبة الذين يحرصون على القضاء
هم بمعزل عنه ويبرزون للعامة صكوكا تعزى لبعض الامراء فلا يفيدهم ذلك
بمجرده ولا تنفعهم ولاية القضاء به اذ لا يعرفهم من عرف لهم انهم اهل للقضاء
ولا يستشاورون العلماء فيهم ~~في~~ النفع ولا تتم ولاية القضاء الا بمعرفة الا
مير المولي للمولى له على الصفة التي يجوز ان يولي معها فان جهل ذلك لم يصح
تقليده وقال ابو اسحاق اللقاني بشترط في القاضي معرفة الامير الذي ولاه
والمحل الذي ولي عليه والنوع الذي ولي فيه اهـ على ان القاضي المعتبر لا يصح تنفيذ
حكم على من ليس في ولايته فتنفيذ شيخ من بجاسة وان كان قاضيا معتبرا على
امراة غايبة بالمغرب خطاء بين وتقضه متعين وقد وقعت نازلة لقاضي
بعباس قضى على امراة غايبة بتونس ورفع الى الامام الحافظ ابي اسحاق البرزلي
فرد ونقضه وابطله وقال التنفيذ ليس مبني على الصواب لان القاضي محله
بعباس والمراة غايبة بتونس والاجماع على ان القاضي لا ينفذ حكمه على من ليس
في عمله وتلقاه العلماء بالقبول ونقله صاحب المعيار وغيره والله اعلم
وسيل عن محكم اذا علم بصدقة شخص وتبنتها ثم انه قسم المال الذي
فيه تلك الصدقة ولم يعط اهل المتصدق له وهو يطلبها حين القسمة هل
يلزم المحكم الغاسم غرمها ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي الدر النثير واختلف

فدعوى الاخوات علمهن ببيع اخيهن

اهل هذه البلاد محكمون

في تحمليه

الفاق

في القاضي اذا اخطأ مالا على اجتهاده هل يغرم فوايد واما ان لم يكن له اجتهاد
وانما اتلف مال الناس لجهله فعليه ضمانه فقد افتى السيوري ان بيع القاضي
التركة قبل ثبوت موجباته ينتقض فان فات لزمه رد المثل وقيمة المقوم
لانه تعدى وقالوا يضمن غير مجتهد اتلف شيئا بفتواه ان انتصب اي
تولى ذلك في محاله والله اعلم مسئلة رسوم بعثت اليه نص الاول
الحمد لله مبيضة للتنازل نصها الحمد لله اخر الامر وانتهاؤه بين مبارك بن
محمد بن سليمان بن عبد الله الكنوسي وبين الطالب يحيى بن الحسن بن عبد المنعم
بن عبد الله المذكور وعبد الله بن ابراهيم بن يعقوب بن الحسن المذكور بعد طول ال
لنزاع بين الاخيرين والاول والخصام وكثرت ترددهم لمجالس الحكام انفا انه ثبتا
هم للصلح الذي هو سيد الاحكام فيما بين ذوي الارحام فانتدبوا له بعون الله على
ان يبقى لكل واحد منهم في ثلثيه المعلوم لجده في المال حسبما فتضته شركتهم
ويبقى لكل واحد منهم في موضعه ويزيد الاخراه للاول الجزء المعلوم لهما في الحا
ر بتكنوسنت وما فيه من النخل المحدود من القبلة واليمين باحدهن ومن الجوف
بفي التسمير والشمال بالساقية ومع ذلك اكثر الغيلي من منوه بنتزله
ومع ذلك حلفه في اسكر تحت اغاز رضوا به على ذلك تعاصلوا في جميع
ما تلبس بينهم من الاصول والاشربات وانواع الملابسات بحيث لا يرجع كل وا
حد الى الاخر بعد هذا بقليل ولا بكثير تعاصلا كاملا فاطعا لكل حجة ودعوى
حالا ومالا في كل ما ذكر فوقت من الاصول والاشربات وبه قال من اشهدا اد
عرفه بكمال الاشهاد في اليوم الاخير من جمادى الثانية عام 1165 احمد بن
بلقاسم بن الحسن الكرسيفي لطف الله به نص السؤال نفهم من الجواب نص
الجواب الحمد لله اقول وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب ان الصلح
المشار اليه لا يجوز لوجوه منها ما دلت عليه النصوص وشهد لاعتباره المنصو
ص انه لا يجوز الصلح ان تعين الحق لاحد الخصمين كما قال الشيخ خليل ولا يجوز
للصلح ان تعين وجهه وقال ابن عاصم وان تعين الحق فلا ابن رشد رحمه
الله لا باس بندب الصلح القاضي الخصمين الى الصلح ما لم يتبين الحق لاحدهما لقول
ابي موسى واحرض على الصلح ما لم يتبين لك فصل القضاء اهـ قال في شفاء الغليل
ابن راشد ان ابى احدهما فلا يلح عليه الحاحا منهم يوهم الالزام ابن عرفة
وقد نقل عن بعض القضاة بطرابلس جبره عليه فعزل اهـ ومن الجبر على الصلح
انتفاء دعوة المرابط المذكور وخوف شوكته وتوهم وقوع ما عسى ان يخشى
منه مما يقع في الخرض هنا كما هي متعين لورثة هذا الاخ الواحد الحضري
من وجهين احدهما ان الحوز والعمارة بين الاقربين لغو في المسالة بين الاقرباء

عند الصلح ... بيع ...

نسخة منه

اللهم صل على الحبيب محمد

والاصهار ومن في المنتقى وان حاز اجنبي الخ ثانيها دعوى الجهل بعجم معرفة الاملاك اذ هو مصدق فيها شرعا قال الحطاب ما نصه قال في الوثايق المجموعة واذا كان وارث وادعى انه لم يعلم بحلف وبقضي له ونقله ابن فرحون في تبصرته عن ابي الحسن الصغير اهـ ومنها ايضا ان ورثة هذا الاخ الواحد الحضري غير عارفين بقدر تلك البلدة وبنو عليه الجبليون عارفون فقدرها وهذا كله في البطلان قال ابن هشام في المفيد وان صالح رجل رجلا في حق له عليه ولم يعينه وان عرفاه معا او جهلاه فذلك جائز وان جهله احدهما وعرفه الاخر لم يجز الصلح كالبيع عند مالك اهـ ابن رشد واما اذا علم احدهما ذلك وجهله الاخر فليس بصلح جائز وانما هو غش وخديعة من الذي علم وبوصف ذلك للجاهل منهما بغير الحلال عند علم صاحبه ولده الخلاف في امضاء الصلح ورده اهـ ولاسيما حيث لم يكن المرابط المذكور نايبا عن ساير الورثة في الصلح ولا عن الايتام ولا وصي ولا مقدم من قبل من يجب وايضا احكام الغايب واليتيم لا كلام فيها لغير القضاة كما في المختصر واللامية الزقاقية وقصارى الامر ان الصلح المشار اليه غير جايز وان حكم القاضي للقايم بالتمسك بملك جده صحيح وهو عين الحق والصواب والصلح الذي لا ينقض هو الجائز دون غيره لما رواه الترميذي وحسنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما اهـ واما اشتراه ورثة اهل الجبل من مستفاد الملك الاول تابع للاصل وكل من بيده منهم املاك يحلف بالله وانه لم يدفع من مال الاستفادة فيه شيئا في شرح مختصر الشيخ خليل للامام الخرشي رحمه الله ما نصه ولو اشترى شيئا باسم نفسه فنازعه اخوته فالقول له في شرايه بماله الخاص به بيمينه وانه لم يدفع من المال المشترك شيئا قاله ابو عبد الله المغربي نقله في المعيار اهـ وقاله جوابا به من قصر باعه ونزر اطلاعه من عرف قدره ولم يتعد طوره عبيد ربه تعالى محمد بن احمد بن ابراهيم التنغشنغلتي كان الله له الحمد لله الجواب اعلاه صحيح الحمد لله العقد المنقول اعلاه في النازلة صحيح وبه يقول الحسن بن علي الحمد لله الجواب فوقه صحيح العباس الكريم الحمد لله الجواب اعلاه صحيح وكتب عبد الله بن محمد التنغزرتني الحمد لله اعلم بصحة الاجوبة اعلاه محمد بن محمد انتهى ونص ذاتي الحمد لله تعالى الجواب الموافق ان الصلح الواقع اعلاه من بعض الورثة دون بعض باطل مردود من وجوه منها وهو اقواها الجهل في المصالح عنه او بجهل مبطل لعقد الصلح كما علم شرعا ان الصلح كالبيع يحله ما يحله ويحرمه ما يحرمه والجهل مبطل لصفقة البيع لقوله وهو كمثل البيع في الاقرار كذا كـ

الجمهور

فصل ابتر

نعم

للجمهور في الانكار فيجري في البيع جاز مطلقا فيه وما اتقي فيها نفي الخ نصه وقال صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وقد علمت ان الاملاك المصالح فيها غير معلومة لكون بعضها بالجبل وبعضها معترف فيه ولم يقع اشهاد على الكل بمعنى فذلك فيبقى الامر على الجهل وذلك ان المصالح اخذ شيئا وخرج عما عداه فما عداه مجهول وهو معاوضة والجهل مبطل للمعاوضة بنص المختصر وجهل بمتمول او في الخ وجهل احد المتعاوضين يجهلهما وكذلك الجهل بالورثة ليعلم ما ينوب كل واحد والمصالح به وعنده وعدم حضورهم وموافقتهم على ذلك والمصلح ذلك الابتر ان الجميع وبيانه وغابت لمن حضر وان لم يكن الامر كذلك فالصلح غير ناجز ولا لازم والنصح يحمل بعض الورثة لبعض حسبما نص على ذلك في المفيد والصلح معه فاسد والجهل هو اصل من اصول فساد البيع قاله عياض رحمه الله وشهادة المتوسط بالصلح باطلة صرح بذلك الحافظ الحطاب ونص الباجي عن الشيخ ابي اسحاق ونصه شهادة المتوسط الذي يدخل بين اثنين بالصلح لا تجوز وان استوعبت كلامهما والكافي لابن عبد البر والمنتقى للباجي اهـ وهذا كاف في البطلان وبه كتب عن قلق بال وتزاحم الاشغال محمد بن محمد الحمد لله لا مزيد على ما سطر اعلاه في نقض الصلح المشار اليه وهو عين الحق الذي لا غبار عليه وبصحته يقول عبيد الله ابو مدين احمد الحمد لله لا شك في نقض الصلح المذكور وفيما جلب اعلاه من النصوص كفاية قاله عبد الكريم بن علي الزيادي الحمد لله ما جلبت اعلاه من النصوص على نقض الصلح المرقوم اعلاه صحيح لا مرية في مضمنها وبه كتب عبد الله بن بلقاسم الحمد لله لا مزيد على ما جاء به الفقهاء اعلاه في نقض الصلح وبه كفاية واعلم به عبد الله ابن محمد المرنيسي الحمد لله ما اجاب به الفقهاء فوقه صحيح لا مزيد عليه لمن بالحق قال كما نص عليه غير واحد من ائمة مالك رضي الله عنه كابن عاصم في ارجازه وقوله والصلح يستوجب له ان استقلا حكم وان تعين الحق فلا وبه قال فقهها احمد بن محمد المرابط من بني عبد الله الحمد لله اعلم بالعمال صحيح الطاهر بن عبد الله التدحي الحمد لله اعلم بالعمال ما بالاعلاه وبه كتب محمد بن مسعود وفقه الله الحمد لله ونص الحكم بحصول الفتاوى الحمد لله اشهد الفقيه الاجل النبيه الاكمل قاضي سبرة نصره الله بمشورة السير وهو عبد الله بن بلقاسم اعزه الله وحرسه انه حكم بمقتضى الفتوى الواقعة اسفل الصلح المسطر فوقه المتضمنة فسخ الصلح حوله عملا بمقتضى ما قاله العلماء الاجلة منابر الملة الذين افتوا بفسخه والصلح المشار اليه هو الصادر من المرابط السيد احمد بن ابي القاسم الجريسي

فصل الجهل بالمصالح به يبطل الصلح

اللهم صل على الحبيب محمد

يبين من ذكي فيه وحكم بالعايد وبعدم العمل به فيتخرج انه ماكلها بغره
امعان النظر فيه حكما جازما لازما نافذا لوامضاه واوجب العمل بمقتضا
ه بعد النزاع في الوبيغيني الفقير مبارك بن الحاج بن سليمان البعج وحبيبه ابرا
هيم بن بلقاسم وخصمايهم محمد بن عبد الله بن يعقوب والطالب مبارك ابني
المودن النوغيتني من واد هلالة وداود بن علي بن الحسن ابا علي الفقي
فيه وشهد عليه بذلك واشهد له بها وهو بمجلس فصله ومقعد قضايه
بحيث يجب له ذلك وحيث ذكر في السادس والعشرين من جمادى الاولى عام
١١٦٥ عبيد ربه تعالى محمد بن مبارك لطف الله به وعبد الواحد بن عبد الله الحمد
لله اعلم بالعاله محمد بن عمر الحمد لله اعلم بالعالم عبيد الله ابو محمد بن بن احمد
انتهى المراد كتبه واصليه في رابع عشر من شوال عام ١١٦٥ عبيد ربه الامام
ع بن احمد الصغير والحسن بن علي الوجراني وفقه الله بمنه اهـ نص الرسومات
المذكورات وامر شيخنا العباسي رضي الله عنه لتلميذه سيدي احمد بن عبد
الله الكرسيفي فيما له فكتب ما نصه الحمد لله تعالى وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله
وبعد فمن المقرر المعلوم ان الاصل في عقود المسلمين الصحة واللزوم المتعا
قد بها فلا سبيل الى نقضها وحلها عنهم الا بامر واضح محقق لا احتمال فيه لا سيما
الصلح الخبري وعليه فالصلح المنعقد المبرم بين المذكورين بخط المرابط المعتني
عمله المذكور محمول على الصحة واللزوم المذكورين واما نسخ اعلاه مما يوهم
فساده وحله فلا عبرة به ولا يعتد به اما ما ذكر من انه لا يجوز الصلح اذا تعين
الحق فذلك في غير الاقارب واما فيهم كما في النازلة فلا يخفى ويبه وقد قال
شراح المختصر في قوله ولا بدعوا للصلح ان ظهر وجهه ويستثنى مما هنا قو
له وامر بالصلح ذوي الفضل والرحم كان خشي تفاقم الامر لانه وان كان في الصلح
حطيطة على الغير فقد خالف ذلك علة اخرى اقوى منه وهي خوف العد
اوة لقول سيدنا عمر رضي الله عنه ردوا الحكم بين ذوي الارحام حتى يصطلحوا
فان فصل القضاء يورث الضغاين اهـ وفي التحفة وان تعين الحق فلا ... لام
يحق بنافذ الاحكام فنفذه او يخشى في الارحام وهذا على تسليم تعين الحق
في النازلة جدا ومن كهم بذلك لولا الرجم بالغيب كما وقع ايضا في قوله ومن الجبر
على الصلح انعقاد عقدة المرابط المذكور الى اخره ثم المسموع الشهير عن العم
المرابط المذكور انه من المعتنين بذلك العصر وانه ممن لا يعقد عليه فيما اسند
اليه بلا نكير وذلك ينفع عنه بكل وصم فيما وقع بين يديه اذا قالت حذام
فصدقوها فان القول ما قالت حذام وقد صرح في صك الصلح برضا المتصا
لحين على البقاء على الاثلاث حسبما اقتضته شركتهم واما دعوى الجهل فلا
تسمع لان المتعاقدين يحملان على المعرفة حتى يثبت الجهل وعلى جواز الامر

نيب لا ابر

حتى

حتى يثبت السفه وعلى الرضى حتى يثبت الاكراه كما في التبصرة في باب النسخة
في الجهل والخوف مجرد دعوى واقطاع بالتشغيب للزوم نقض ما ابرم بين المتعا
قدين والنقض بابطاله بامور واهية وترهات فلا يسمع ولا يلتفت اليها في
عقود المسلمين ومعاملاتهم وقد صرح في صك التعاطيل بالاشهاد المتصالحين
بقطع كل حجة ودعوى حالا ومآلا وذلك يستلزم ابطال الدعوى وتكذيبهم
وتزويرها والمكلف فلاحي يواخذ بما عقد لهم وذلك فلان في تنبيه الطالب ولا
فرق بين في هذا ما تمحض فيه الحق لله تعالى وبين ما تمحض فيه لمخلوق ونص بعض
الموثقين في اعمال التزوير البينات في التمطيس خلافا فيما رايت واحرى بين نص في
المتصالحين بتكذيب الدعوى وبين ذكر ما يستلزم ابطالها والاصل في المعاملات
الصحة وفي العقود اللزوم فلا تنتقض بالدعاوي الواهية انظر تمامه واما
شهادة المتوسط بين الناس بالصلح المشار اليه بقوله شهادة المصا
لح بين الناس فذروه الجواز العتيق بها اعتمد صوبه اللخمي حافظا ولو بشرط
كتمه لها كما حكوا ومنعها ابن نافع رواه ثم ابو اسحاق هذا اختاره فتمامه
بالنها في الحطاب وابن مرزوق واللخمي ثم هذا ليس لذكره كبير فايدة اذ ا
لصلح ثابت لا ينكره الخصوم ولا يمكنهم حتى يبحث في شهادة الشاهد به واما
ما نقله من الرسالة والتاليف المجموعة فهو بمعزل عن النازلة كذلك فلا داعي لذكر هذا
علمت ان الحكم المبني على تلك الاجوبة التمويهات منقوض باطل لا عبرة به اذ هو
على مجرد دعاوي لا تسمع وفي اجوبة سيدي عيسى الحكم على تعذر تحقيقه لا يلتفت اليه والمحكو
م عليه للعدول على الشهادة بما ضمنه الحاكم الحكم وهو الذي رجحه ابو الحسن اللخمي
وان كان في المسئلة قول اخر والاول احوط وفي المواهب والانتهاء قضية
القاضي الابعد الاعذار في ذلك اخر وتاليف الجزيري في تسجيل ينقض حكم القاضي
فيما فيه فتبين من خطايه وجهله بالسنة ما اوجب فسخ قضايه عن فلان اذا
كان لم يعذر اليه او لم يصرح باسماء الشهود الذين حكم بهم اذ ليس ذلك جايزا
له اذ ليس بمشهور بالعدل في الحكم اهـ فكيف يحكم مبني على ترهات ومجرد
دعاوي مبطلات فيجب نقضه ورده وطرحه بالابديا والله تعالى اعلم احمد بن عبد الله
الكرسيفي اهـ ما كتبت عن لسان شيخنا رحمة الله عليه امين وسيل عن محكم كتب
لا تصال للعيب ثم حكم ايضا للعيب الاخر ما الواجب في ذلك فاجاب رضي الله
عنه وبعد فينقل ملك حكم وكذا انتهاضه حكم ايضا ان وقع ذلك بعد حصول
ما يجب في الحكم ثم لا خفاء ان المحكم معزول عن القضية بنفس فراغه منها قال
الشيخ ابو الحسن الصغير في فتاويه اذا حكم المحكم في الحكومة التي حكم فيها فلا يقبل
قوله بعد ذلك انه حكم لفلان بكذا او لم يحكم له الا بكذا لانه لما فرغ منها صار معزولا
عنها فاذا اثبت الحكم بينته فان كان المحكم المذكور غير بصير باحكام القضاء

بـ المحكم للحكم لو حكم بعد الحكم الاول الاخر

اللهم صل على الحبيب محمد

ولا يسترشد البصراء فان حكمه ينقض وان وافق لان التحاكم لدى مثل هذا
خطر وان كان بصيرا بها او استرشد البصراء بها فانه ان صدر منه في النازلة
حكمان ثبت الاول ان توفرت فيه شروط الحكم ونقض الثاني وان لم تتوفر فيه
الشروط لم يثبت اهـ المراد منه وسئل عمن كانت بينه وبين محكم عداوة
بامر الدنيا ثم حكمه بتراضيه في نازلة مع خصمه ثم حكم عليه فبعد الحكم قرره
بالعداوة زاعما ان تراضيه اولا لا تنفي العداوة هل الامر كذلك ام لا فاجاب
رضي الله عنه وبعد فاعلم انه لا يجوز تحكيم خصم احد المتنازعين والمراد
بالخصم من بينه وبينه خصومة دنيوية وان لم تحصل العداوة دنيوية وان لم
تصل العداوة فان حكمه لم ينفذ عليه حكمه والعدو اشد منه اذا كانت
العداوة دنيوية في امر جليل والله اعلم وسئل عن المحكمين المنتصبين من قبل
انفسهم لا من السلطان ولا من العلماء اذا اقر احد في مجلسهم بما ينفع غيره
وكتبه من سلفته الفقرة اليه طالبا كان او غيره هل يعذر فيهم بالتجريح لك
للمشهود عليه بالعداوة وغيرها ام لا وما الحكم اذا حكم محكم بشهادتهم
في غير ان يقبل فيهم الاعذار زاعما ان جميع من شهد بحق في مجالس
المحكمين فلا يقبل فيه التجريح فاجاب رضي الله عنه وبعد فيمن المعلوم
ان علم القاضي بصحة فليس بعدل لا يبيح له قبول شهادته لان شهادة
غير العدل غير معتبرة شرعا فهي كالعدم وقد حسنا ولم يبق الا حكمه بما علمه
والمشهور منعه والخلاف في عدول شهدوا بما اقر به الخصم في مجلس
قاض معتبر واخذوا شهادتهم عنده في ذلك بمجلس نفسه فقال ابن
زرب وابن بطال وابو ابراهيم وابن العطار لا يعذر فيهم وقال ابن
وغيره لا بد من الاعذار فيهم كما لا يحكم بعلمه بالاقرار للشهود ولا بما علم ان
شهد به غير عدلين كذلك يعذر في العدلين وان علم ما شهدا به لاحتمال
ان يجرحهم فيصيرا غير عدلين قال الامام ابن مرزوق والظاهر ما قال
ابن العطار قال ابن سهل وهذا هو القياس المطرد الصحيح والاول استحسان
وعمل به على الاول فللمشهود عليه ان يقدح فيهم بعداوة او قرابة
اكيدة والى ذلك الاشارة والحكم في المشهور منع بما علمه القاضي
في مجلس سماع، واختلفوا ان شهد العدول به، بغير اعذار ام لا
شهروا اذا اقر، يقدح فيهم بعداوة جلت، كذا اكيدة
قرابة ثبت، فقال الشيخ ابو عمران المازوني ومن اقر لخصمه بما له فيه
منفعة بمجلس القاضي فليشهد عليه عدولا فان جهل او غفل نبهه القاضي
لذلك بان يقول له القاضي اكتب مقالة خصمك في قرطاس وتورخ المقالة
ولا يستغنى عن الاشهاد فيها بعقدها في مجلس القاضي كما لا يستغني القاضي

بسماعها

مطلب في اقرار احد الخصمين بمجلس التحكيم

بسماعها ولا برؤية الشهود لكتبها ولا بوضع شهادتهم بل يقول لهم
اتشهدون بهذا قاله ابو عبد الله العطار اهـ وكتب وسئل عمن ادعى
انه اشترى موضعا وطلبه المدعى باخراج ما جلس به فيه الى ان حكم الحاكم للقائم
باصليه ثم اخرج فبعده هل له ان يستدل به حكم الحاكم ام لا فاجاب رضي الله عنه
فان حكم الحاكم المعتبر على الخصم ولم يعجزه فهو باق على حجته وان عجزه ابى حكم
بعدم قبول بينة يأتي بها بعد ذلك زيادة على الحكم بالحق ثم اتى ببينة
لم يعلم بها قبل فالقيام له بها ان عجز له مع ادعاء الحجة وان عجز له مع اقراره على
نفسه بالعجز ففي المدونة وهو المشهور ان له القيام بها ويحلف على نفي
العلم بها وكتب وسئل عن قاض كتب الاتصال بيوم الحكم لرجل هل ساغ
له التكلم في تلك النازلة بعد ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي المختصر
ونقل ملك او فسخ عقد او تقرر نكاح بلا ولي حكم اهـ ثم اذا حصل والحكم
ذلك في النازلة صار معزولا عنهم والله تعالى اعلم وسئل عن قاض حكم لاحد
الخصمين ثم بعد ذلك رجع عن الاول وحكم للفريق الاخر فاجاب رضي الله عنه
وبعد فقال ابو الحسن فان حكم المحكم غير بصير بالاحكام ولا يسترشد
البصراء فان حكمه ينقض وان وافق وان كان بصيرا او استرشد البصراء
فان انصدر منه في النازلة حكمان ثبت الاول منهما ان توفرت فيه شروط الحكم
ونقض الثاني وان لم تتوفر فيه الشروط لم يثبت اهـ والله اعلم وسئل عن
رجلين تحاكما عند قاض بتراضيهما على نازلتهما الى ان حكم على احدهما بما لصاحبه
لديه فيها وسكت المحكوم عليه نحو عامين ثم قام على خصمه في تلك النازلة
هل يقبل قيامه في ذلك مع ما ذكر ام لا فاجاب ان كان الحكم المذكور
تاما بشروطه المعلومة فقال ابن سهل واذا انقضت الاجال والتلوم
ولم يات الموجل بشيء يوجب نظرا عجزه القاضي وانفذ القضاء عليه وسجل
وقطع بذلك شغبه عن خصمه في ذلك المطلوب لا تسمع منه بعد ذلك
حجة ان اتى بها اهـ المراد منه بنقل الاتقان شرح التحفة والله اعلم وسئل
عن قاض حكم بين الخصمين والحال ان حكمه كان متعلقا باليمين هل الحكم نافذ
او موقوف فاجاب رضي الله عنه وفي الدر النثير اقتضاء اليمين شرط له
في ثبوت الحكم وكذلك ما يقوم مقامه اقتضاء بها او اسقاطها ثم قال فاذا تقرر
ذلك فان من رفع اليه الحكم المذكور ينقضه حتى يحصل بشرطه وحينئذ
يسجل اهـ المراد منه وفي الاجوبة شيء عنه لا يتم الحكم دون يمين من توجهت
عليه للمحكوم له بذلك الحكم اهـ والى ذلك الاشارة بقوله وكل حكم باليمين
علقا، فالنقض فيه واجب فحققا، والله تعالى اعلم وسئل

مطلب [illegible] حكم حكمين لا يعتبر الا الاول في النازلة

مطلب [illegible] حلف لا يعتبر بيمين بطل [illegible]

216

اللهم صل على الحبيب محمد

عمن خاصم وكتبت له المحكم الا تصال بذلك فلا غلة المحكوم عليه هل
تلزمه الغلة ام لا **فأجاب** رضي الله عنه وبعد فمن استغل بعد الحكم
عليه وهو مبني على الصواب ولا شبهة له فعليه الغلة والله اعلم **وسئل**
فأجاب رضي الله عنه وبعد فالواجب ان يحضر الخصمان معا عند
القاضي في فصل كل واحد منهما من وكالة او غيرها فيجيبهما بما وجب
في وصية النبي صلى الله عليه وسلم لسيدنا علي ان الله سيهدي قلبك فاذا
جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من
الاول وما ابدع هذه الوصية وما انفعها وما اعظمها من اصل يرجع كل
حكم اليه وينعقد عليه انظر تمام ذلك في الدرر والله اعلم **رفع اليه حكم**
لينظر هل موافق منهاج الشرع ام لا **نص الحكم** بتفصيل وبتمسك فلان بن
فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان الفلاني القايمان بحجتهما وحجة اشراكهما
بجميع حظ الهولة بنت فلان الفلاني موروثتهما بواسطة في العدان الكاينين
بالعيص الخارجة منه العين المسمات بعين حشون كما حدد في ملكية موروثتهما
المذكورة مع اخوانها فلان بن فلان وفلانة بنت فلان بحد ... من
القبلة اولاد موسى بن فلان والجوف اولاد فلان بن فلان واليمين ايضا
اولاد فلان بن فلان والشرق اولاد فلان وذلك بشهادة من قبل واجيز
انصرافا لا تاما ملكيا ويرفع منه فلان بن فلان الفلاني خصمهما بواسطة
موكله فلان بن فلان في النسب يده مع موكله المذكور رفعا كليا ولا عبرة
بما يدعي به من رجوع بعض شهود ملكية خصيميه القايمين المذكورين
مع الدفع في بعضهم لرجوع من رجع منهم عن ذلك الرجوع والرجوع بعض شهو
د الدفع الذي يدعيه والقدح في بعضهم وتجريحهم ولا عبرة ايضا بما يدعي
به من ملكية العدان المذكور لوالد موكله المذكور واختصاصه به واحوزه
اذ لم تعارض ملكيته ملكية القايمين بل ملكية القايمين هي المرجحة
عنها لتقدمها تاريخا وتقدم مدعا ان العدان المذكور ثبت بحوز
موكله فلان بن فلان مع اخوانه المذكورين وتملكوه قبل والد المذكور
وكذا لا عبرة ايضا بما يدعيه من ان موروثة القايمين فوتت حظها
في العدان المذكور بالصدقة لاولاد فلان معتللا بان ورثة المتصدق عليهم
بزعمه الذين يطلبونها بحظها دونهم وذلك اقرار منه بثبوت الملك
لها وكذا لا يجزئ ما زعم به المذكور وعلى هذا وبسببه حكمنا لفلان بن فلان
وفلان بن فلان المذكورين بان يتحاصا مع اشراكهما بحظ موروثتهما المذكورة
في العدان المذكور وهو السدس منه مع سدس من ما على ملك فلان

الهالكة

بن فلان

بن فلان المذكور من ماء العين المذكورة لان الماء تابع للارض دون ما هو
لاهل تغزبيت انصرافا لا انصرافا لا تاما ملكيا على ما اقتضته ملكيتهما مع عدة
الورثة ويرفع منه فلان مع موكله المذكورين ايديهما رفعا كليا حكما
لازما نافذا تاما وامضيناه واوجبنا العمل بمقتضاه بعد تحقق الموجبات في
تحليهما من اعذار وانذار وتعجيز بتاريخ اواسط جمادى الاولى سنة واحد وثلا
ثين ومائة والف عبد ربه فلان بن فلان بن فلان لطف الله به **الحمد لله** اعلم
باعماله محمد بن محمد العبادي وفقه الله **الحمد لله** اعلم بصحة الحكم اعلاه واسجله
عبد الله بن محمد بن احمد امزغرو وفقه الله **الحمد لله** فحيث اعترف فلان بن فلان
المذكور موقفه انه لم يتخاصم هو ولا وكيله المذكور مع المحكوم لهما المذكورين
موقفه ايضا عند سيدي محمد بن محمد بن احمد ابن الاذ الجراري ومن معه من القضاة
الرايمين نقض الحكم المذكور موقفه فلا يؤثر ذلك نقضا في الحكم موقفه بل ينبغي
تنفيذه اجراؤه مجراه وينقض النقض المذكور ما ذكرناه على ظهر النقض المذ
كور وعلى ذلك وبسببه حكمنا لفلان بن فلان المذكور مع المحكوم فيهما المذكورين
بخمس فردبات عند اولاد فلان بن فلان وفرد بنتين في ثلث فردية عند
اولاد فلان بن فلان بشوال سنة واحد وثلاثين ومائة والف وباخوة
المحكوم لهما ايضا ثلاثين حنة كبيرة من سبعة عشر يوما في البني في يد اولاد
فلان محمد العباسي **فكتب تحته** رضي الله عنه ما نصه بعد ما يجب تقديمه
وبعد فالحكم المنتسخ اعلاه منقوض في كل من وجوه **منها** قوله ولا عبرة
بما يدعي به من رجوع بعض شهود الملكية الى قوله لرجوع من رجع منهم عن ذلك
الرجوع فان من رجع تبطل شهادته برجوعه عنها ثم هو مجروح برجوعه
كما قال شراح قوله وان كان بما يثبت لزيد الخ ما شهد به ثانيا مطروح لاسيما
الرجوع بلا شبهة فالحكم في النازلة بملكية مكان من زعم انه شاهد والتخليط
والتلاعب بالمسلمين واموالهم وذلك فسق **قال الحافظ ابن رشد** و
ان لم يات الراجع عن شهادته بشبهة فلا يقبل في المستقبل ان كان رجوعه
قبل الحكم وان قال شبه علي قبل ان كان مبرزا وان لم يكن مبرزا ففيه خلاف **اهـ**
المراد منه باختصار وتقديم وتاخير فيا عجبا من شهد بزعمه رجع
بلا شبهة ثم مكث في الرجوع الى ما شهد به اولا فما هذا الفساد و
هل بعد هذا الا من افسق الفاسقين وقوله والرجوع بعض شهود
الدفع الى قوله وتجريحهم انظر هذا الابهام والتمويه بعدم التسمية

نف ٢ ابز

اللهم صل على الحبيب محمد

وسياق الكلام عليه وقوله ولا عبرة بما يدعى به من ملكية العقار الى قوله وبتا
ريخ وتقدم مع هذا من الحيف والظلم في مكان جل العبرة بملكية من زعم انه محكوم
عليه وحوزه امد الحيازة كما ينبغي قبيل الانتقال والتي جيء بكونه بالاشياء من
جملتها قدم التاريخ فان كان تاريخ احدى البينتين اقدم قضي مقدمة على
الحديثة التاريخ الا ان يكون القائم بحديثة التاريخ حائزا بينت التصرف الما
لك في ملكيه بمحضر المدعي والاعذار له في سكوته عنه فتقدم بينته وان كانت
احدث تاريخا لان تركه بيده يتصرف فيه وهو ينظر اليه قاطع لحجته اه وقال
الاجهوري عند قوله وبالملك على الحوز وفي المدونة وان لم تقم بينة للحائز انه بالملك
قضي بها للمدعي الا ان تكون طالت حيازة الحائز بحال ما وصفنا في الحيازة وا
لمدعي حاضر فذلك قاطع لدعواه اه ثم قال ابن مرزوق والمسئلة فرضها
في المدونة في الدعوى في دار لم يثبت للحائز الا حيازتها والمدعي اقام بينة انها له
اه فالحاكم ان كان فيه بعض قابلية الفهم اغتر بظاهر المختصر الذي نقله من غير تأمل
ومن غير وقوف على كلام شراحه وما كان ينبغي له ذلك فان المتون لا يجوز الاعتماد
على ظاهرها في الحكم والفتوى الا بعد مراجعة من تعرض لشرحها وتقييدها كما
نص عليه القرافي وغيره وهو مراد الاجهوري في فتاويه بقوله ولا يجوز الحكم بظاهر
مختصر الشيخ خليل حيث كان مخالفا للمنقول وقد نصوا على انه لا يجوز الافتاء
والحكم بما في مختصرات ونحوها اه وقوله على ان العقار الى قوله قبل والد المذكور
على في نحو هذا التركيب للاستدراك والاضراب ولا معنى لذلك هنا اذ ما ذكره
فيه عين ما قبله وقوله كما لا عبرة ايضا بما يدعيه الى قوله وذلك اقرار منه
بثبوت الملك لهما اعلم انه في حكم الحاكم المعتبر بما ذكر انه اقر به الخصم بين يديه
خلاف فقال الامام مالك وابن القاسم لا يحكم بعلمه في ذلك وقال عبد الملك
يحكم به وبه قال سحنون وفي المتيطية قال الشيخ ابو بكر بن عبد الرحمن في معنا
يليه قول ابن القاسم اصح لفساد الزمان ولو ادرك عبد الملك وسحنون زماننا
لرجعا عنه الى قوله ولو اخذ بقولهما لذهبت اموال الناس وحكم عليهم بما يقرون
به اه بنقل التبصرة فليس لاهل العفاف وحكام العدل الحكم بما زعموا به من الا
قرار فيه ولا بد من تسمية الشهود ونقل في المواهب ان الحكم ينقض بعدم تصريح
الحاكم باسماء الشهود الذين حكم بهم اذا لم يكن مشهورا بالعدل في الاحكام
فنقل عن الشيخ الجزيري في تسجيل نقض حكم قاض فنظر فيه فتبين له خطؤه
وجهله بالنسبة ما وجب فسخ قضاءه عن جهل ان اذا لم يعذر اليه او لم يصرح

مسألة لا يجوز الافتاء والحكم بظاهر المختصر

بأسماء

باسماء الشهود الذين حكم بهم اذا ليس ذلك بجائز اذا ليس بمشهور بالعدل في الحكم
اه وقد مضى عن الشيخ ابن عبد الرحمن ما سمعت فكيف بقول لو ادرك زماننا او
نحوه ما في الجلاب لا يقبل قول القاضي الا ببينة وقول اللخمي وهو ما شهد في فضول الوقت
وقال عيسى لا يلزم الحكم المحكوم عليه لعدم ذكر الشهادة بما تضمنه الحاكم
الحكم وهو الذي رجحه الشيخ ابو الحسن اللخمي وهو احوط اه المراد منه ومن
هنا تعلم عدم الاعتداد ايضا بقوله يتصل ويتمسك الى قوله وذلك بشهادة من
قبل وأجيز وقوله مع ما سدس ما على ملك محمد بن علي من ماء العين الى قوله لاهل تزنيت
هذا من العبارة في غاية كيف يحكم بما على ملك محمد المذكور لغيره او الغير انما ينسب
بنسبته لغير محمد المذكور ونسبة الملك لمحمد وغيره في وقت واحد تناقض لكن جرت
به العادة من ذا هو لا يتفطن عنده كلامه في الغالب ثم هو حكم بمجهول وهو
ما نسبه اذ لم يبين قدر المحكوم به وفيه ذكر ما في اهل تزنيت فهو جهل في جهل
ما اهله ولا يحكم الحاكم الا على معروف لمعروف في معروف بشهادة معروف اه بالمعنى
في بعضه ونحوه قال الزقاق شهادة معروف لمعروف ان يحث على مثله والشيء
معروف افتلا وان لا فلا فقد علمت البطلان ما زعم الحاكم انه بعقده عروة فيجب
نبذه وراءه ظهريا وفي المختصر ونقض وبين السبب وفيه ونقض ان تبين الخطأ
وفيه ايضا وان تعقبت وفيه ايضا فينقضه الثاني وبين ان كان اهلا والا فلا انتقى
تمامه فيه وفي شرحه هذا ما يتعلق بما اردنا ذكره في حكم الحاكم المذكور واما
ما زعم به من ساعد عليه من ان الامام شيخنا سيدي محمد العباسي ساعد على صحته
وانه له تابع ففيه ما فيه فان في التبصرة وبالجملة ليس في التنفيذ حكم البينة
ولا في الاثبات ان فلانا حكم مساعدة على صحة الحكم السابق فلا يعتبر بكثرة الا
ثبات عند الحاكم الحكام فذلك كله حكم واحد وهو راجع الى الحاكم الاول لان
يقول الثاني حكمت بما حكم به الاول والتزمت موجبه ومقتضاه اه على ان
شيخنا المذكور حكم في النازلة اصلا ثم نقول لا خفاء انه رضي الله عنه اعلم
منا بل لا انشغ عبارة ولا ابلغ مشبعي نقله بل منه تعلمنا ومنه استفدنا جزاه خيرا
وسقى ثراه بسيب الرحمة لكن العذر له انه لم يستفرغ ذهنه للاحكام في النا
زلة بل اعرض عن ذلك تساهلا وصرح به فقد كتب ان كان ما انحصر منه لبني جرار
على العين المذكورة انما كان على وجه الصلح ان رضيه اهلها خشية تعاظم الامر والفتنة
واهراق دماء المسلمين وان ذلك ليس بحكم على احد ولا شهادة على احد الا من رضيه
ما عدا اما نص فيه على اقرار احد او شهادة وانه لم يشتغل الكلام في ذلك حتى
يتبعوا اهل تزنيت وانما الجاه اليه ما ذكر وانه وقع ما خاف منه وتلاقى تاريخه
عما كتب في المتنسخ المعزول له هنا لانه اخره برجب الوحيد سنة اثنتين

اللهم صل على الحبيب محمد

وثلاثين وماية والف فانت ترى لم يتفق على الاشهاد عليه فيما كتب في الم
لمنتسخ الاعلى ان محمد بن علي لم يخاصم عنه في الاذن فهو بري مما عزي اليه
من اراد الاعتماد على حكم واي بل سلفه واذا الغي الحكم المذكور استونف
النظر في النازلة على الوجه المالوف واما ان حصل من المحكوم عليه ما يسقط بعض
حقه بصلح او غيره لاجل الحكم عليه بالجور او الجهل فلا يلي من ذكره قال الحافظ الا
مام الاستاذ ابو سعيد ابن لب وكما نقل فتوى في المرتشي قال المرتضى جواب
الشيخ مسئلة تقع في هذه الازمنة كثيرا وهو ان بعض القضاة
يحكم بالجور وتركيب الجهل فيظن المحكوم عليه او يعتقد الناس للحق ان ذلك
لازم فيصالح او يرضى باليمين او يلتزم الاداء ونحو ذلك وكتب الذي هو
فيه مضطر او مغرور بحكم القاضي فاذا سال او وجد من ينبهه او اعيد النظر في
تلك القضية يقول القاضي فيه للمحكوم عليه انك رضيت بيمين المحكوم له او
صالحت او التزمت له او نحو ذلك مما يسقط حقه لو لم يكن حكم وهو انما
فعل ذلك لاضطراره بحكم الجور ولولا الحكم لم يفعل شيئا مما ذكر وكنت استشعرت
ذلك وانتهى الاطلاع فيه على نص حتى اطلعت الجواب الحق من الشيخ المذكور
المصادف للصواب المتضمن عدم المقال للمحكوم له بسبب التزام المحكوم
عليه فلا يفيد حرفا بعد اه وفي جمادى الاولى عام ١١٦١ وسئل عن رجل اشترى
ملكا من اخر ثم قام عليه قايم فيما اشتراه فتنازعا في موضع يكون الخصام لهما
هل بلد المدعى عليه او انما يكون التحاكم بينهما في البلد التي فيه المتنازع فيه
فاجاب رضي الله عنه وبعد فالقضاة معتبرون بالتداعي والحكم على
المشهور المعمول به حيث المدعى عليه الا ان خرج عن محله والبقاء المدعي بمحل
الاصل المتنازع فيه فله مطالبته به واما ان لم يكن الا المحكوم فلا يبقى في الخصام
الا عند من حكمه الخصمان ورضيا بعض نازلتهما ثم هل يشترط دوام الر
ضى في التحكيم للحكم فورا اه وكتب وسئل عمن استفهم حكم القاضي المكتوب
على ظهر ورقة نجد عقد ملصق على ورقة اخرى كارسم شراء واراد هل اشار بحكمه
انه حكم على ورقة البايع بحوله خاصة دون ذكر باسمائهم ولا اسم موروثهم
هل يصح الحكم المذكور على الوجه الموصوف ام لا لاحتمال الصاق الحكم المذكور بشراء
غير الشراء المذكور فاجاب رضي الله عنه ومن المعيار وان كان التقييد
بورقة ملصقة بالعقد المخاطب عليه فلا بد ان يزيد في الخطاب التنبيه على ذلك
الحق فيقول بصحة العقد المرتسم في الورقة العليا الملتصقة بهذا المنتهى
لفلان فتبل فلان كذا او المتضمن توكيل فلان فلانا على كذا ونحوه مما يعين
الحق المكتوب فيه خوف ان يلصق بورقة الخطاب ورقة تحق غير الحق النح

مع ابن لب

هل يشترط في دوام الرضى بالتحكيم

وفع

وفع به الخطاب اه وهو المراد بقوله ان وقع الخطاب فيما الصقا
بالعقد بالشرح لذاك فلا نجتفا بذكر نص ما عليه يشتمل عقد به
ورقة فقد تتصل من حق او ابراء او توكيل او سائر الاشيا بلا
تفصيل خوف ازالة لعقد او زيد عليه ذو الفضل خفايا بالمعا
ويعقل العقد مكرر الاول قد اعتل ذا العقل خليف الحيل اه ولا يحكم
القاضي الاعلى معروف لمعروف في معروف بشهادة معروف ولا تلزم القضاء ولا الاحكام
بلعق فيه اشكال وايهام وهذا مما لا يختلف فيه احد من ذوي الافهام نقله
في المعيار والله تعالى اعلم وسئل عن مسئلة الخصمين احدهما اصم لا يسمع لجل
الكلام بين يدي القاضي فانتشر الكلام مرارا فلما وقع الحكم زعم انه لا يدري ما
حكم به الحاكم عليه لما ذكر فاجاب رضي الله عنه لا يصح الحكم الا بعد قطع كل من
الخصمين دعوى الاخر والاعذار منه لمن توجه عليه الحكم والله اعلم وسئل
فاجاب ولا ينعقد حكم العدل العالم المنبغي التعقب واما مطلق النظر
فيه لخصومة عرضت وسال ذلك المحكوم عليه فلا باس به فاذا نظر فيه فلا يتعقبه
الا ان ظهر خطا كبير اه واذا فسخ الحكم الفاسد لموجبه يجب رد المحكوم به
للمحكوم عليه تستمر حيازته كما كانت اولا الى الحكم والله اعلم ومن جوابه متى
حكم محكم على فصل مال وحكم عليه بالموجب الشرعي فذلك ماض لازم بثبوت
ذلك كما ينبغي والله اعلم وسئل عن رجلين تخاصما على الاملاك ثم سرقت
دار احدهما فاتهم بها خصمه فقبضه في اليمين هل له عليه تحليفه او لا حتى
ان يفضي ذلك الى تمام خصامهما في الاملاك ولو طال الزمان فاجاب رضي
الله عنه وبعد فالواجب على المتهم ان يحلف وحده بعد الضرب والسجن مع
التعقيد وان يكن مطالبه من نمط فمالك بالضرب والسجن حكم
تحليفه على فصل الاملاك بالحكم لانه اذا انكل المدعي فلا جابة المدعو عليه ولا يتوقف
في الحكم الاجل لمن وجبت له فللمدعى عليه طلب المدعي بحجة اخرى ووقع
على كمال الاولى والله اعلم وسئل عن العرفيين رضيا اربعة محكمين على فصل ولا يتوقف
نازلتهما فاجتمعوا على ذلك ثم حكم احدهم لاحد العرفيين على الاخر فخرج الحكم
ثم كتب الثلاثة الباقية للعرفي الاخر ما الواجب في ذلك
فاجاب وبعد فتحكيم اربعة محكمين في نازلة معينة يجوز ثم ان اختلف نظرهم رضي الله عنه
فيها استقضى بغيرهم كما نقل ابن عات وعليه فحيث اختلف المذكورون
فالواجب ان ينظر غيرهم في النازلة والله اعلم وسئل عن خصمين دفعا
وتنافسهما القاضي الذي بينهما بالموجب وفق الحكم هل عند كما غير هذا فعلا
لا مغربين على انفسهما بالعجز فغاب على وتنافسهما حيث الحكم على احدهما ثم
بعد ذلك اخرج المحكوم عليه بينة تتبعه هل له القيام بها ام لا فاجاب

هل يجوز تحكيم اربعة محكمين

اللهم صل على الحبيب محمد

رضي الله عنه قال الشيخ ابن فرحون في التبصرة قال ابن حبيب قال مطرف
في القوم يتواضع الخصمان عندهم الحجج ثم يريد احدهما ان يتحول في حجته الى
حجة اخرى فلا ارى له ان يقبل الناس من حججهم ولا يصيرها عليهم مجالا
ينتقلون عنها الى غيرها لان الرجل قد يدفع حجته فيسقط منها كثيرا نسيانا
لاهلها وجهلا او حصرا الا ان يستوعب امر الخصمين بالكشف عن امرهما
ويجتز الى انفسهما ويقف الى ما ليس عنده من البينات الا الذي وضعنا له
عنده ثم ان القاضي وقف ليستثبت في ذلك فحينئذ بدا لاحدهما ان ينتقل
عن حجته تلك الى غيرها ان تكون انفع له لم يكن له ذلك الا ان يرى القاضي
لذلك وجها ويثبت عنده عذره بان اتى ببينة وكان قد حجر فيقعد
منها فلان رد السلطان ان يبتغه تلك كانت غائبة عنه غيبة بعيدة
او لم يعرف بها قبل ذلك منه وانها لا ملام يفصل الحكم بينهما فحينئذ لا ينبغي
له في بينة ولا بعذره بغيبتها ولا بما خفي عنه من امرها وكذلك لو اراد
ان ياتي بحجة لم يكن اتى بها ويجرح من كان مكن من جرحه فلم يفعل لم يكن له
شيء من ذلك ومضى امره قال وهذا الذي عليه امر الحكم بالمدينة وقاله
اصبغ وقال ابن القاسم وغيره من اصحابنا في ذلك هو الامر عندنا قال
قال فضل بن مسلمة قال ابن عبدوس حكي عن ابن القاسم وغيره واجاب ما
ليس انه اذا اتى ببينة لم يكن علم بها ان له ان يقوم بها اهـ ونقله احمد بن محمد
العبادي لحق التعديد وسئل عن اناس عمروا املاكا نحو خمسين سنة و
حكم محكم لهم على الغائب عليهم ثم حكم للغائب ايضا ببعض الملك ما الواجب
في ذلك فاجاب رضي الله عنه اذا انحصر في القاضي او المحكم حكمان فما
المعتبر الاول ان استوفي شروطه والا نقضا معا واستونف غيره والله تعالى
اعلم العبادي وفقه الله ورفع اليه حكم بينة في اهل واقف منهاج
الشرع اهـ فاجاب عنه بما نصه لما انتهت نازلة فلان واشراكه
وخصمائه الفلانيين المذكورين في صك زعم كاتبه فلان انه حكم على الفريق
الاول وقت ملكنا ذلك كله وطلب منا الاعلام بالموجب فيه فنقول
اما ما كتب سيدي فلان في النازلة فباطل لا يعتد به ذلك صغار الطلبة
وانما وجب التنبيه لئلا يغتر به العامة فمن وجه جواز الحاكم المذكور
انه حكم بالاعذار والحكم من غير تقدم اعذار منقوض باطل قال الشيخ الشبر
خيتي تمام الحكم بغير تقدم اعذار باطل وقال الزرقاني ثم ان الاعذار
مطلقا واجب والحكم بدونه باطل وانما اعذر الحاكم الفريق الاول دون ارباب
مع البيضاء فيا له يحكم على قوم فيما حازوه نحو مائة عام على حاضر بين بشر
في الحيازة في المختصر وان حاز اجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر

مسألة

سأل

ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع دعواه ولا بينته الخ وفي السالة ومن
حاز دارا على حاضر الخ وليس عند بني فلان استحقاق وانما عندهم عقود
قديمات غير معروفة شهودها وخطوطهم ونحو ذلك مما لا يجدي ولا يفيد
فليس يعينهم على نزع مال الناس من ايديهم الا ظلم عيني نسأل الله السلامة
وقد رضي الفريقان فلان وفلان وفقا على المتنازع فيه وكتبا سقوط
حجة فلان وليس وراء ذلك وراء من مني ليتسع فلان على انه في النازلة
منطعل لم يحكموه ولا خاصموا عنده فما كتب باطل اجماعا وقد نقل
الامام ابو اسحاق البزناسي الاجماع على رد عمل الحاكم في غير ولايته وكيف
بالمحكمين على ان ما بيد الفلانيين بني فلان في الصكوك القديمة شاهد
لحيازة من حوزتهم تقدم وانما نقلنا دوران مع البيضاء لان فلانا المذكور
عول على ان يكتب للفريق الاول وعاهدهم على ذلك ثم انه لم يجد عندهم من
عرض الدنيا ما وجد عند الفريق الثاني فغدر وانتقل ونصب للغادر
لواء يوم القيامة يعرف به بقدر غدرته ثم ما ذكر كله ليس فيه الا التشغيبات
والايهامات على العامة وتخييل على الضعفاء والاقلام تجاه الفريقان عنده لو
قد ضم الله تعالى من يجد ورمى الغرض فقال يخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب
ياخذون عرض هذا الادنى ويقولون سيغفر لنا وان ياتهم عرض مثله ياخذوه
الم يوخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق وقال الشيخ
خليل في مختصره وحرم القضاء على جاهل وقاصد دنيا وقال ايضا ونبذ حكم
جائر وجاهل لم يشاور وقال ايضا ونقض وبين السبب مطلقا ما خالف
قاطعا الخ فالحاصل ان ما كتبه المذكور منقوض باطل لا يعتد به
بحركة ذلك من بداءتي ادراك ويجب على كل من بسطت يده في الارض نفي
الظلم عن فلان واشراكه لان ما كتبه فلان منكر وقد علم انه يجب تغييره على
كل بقدر طاقته ولما افتنا بالكتب واعلام المسلمين بدا اخا
ان من سئل عن علم وكتمه يلجم بلجام من النار وقال تعالى واذ اخذ الله ميثاق
الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فهذا بعض ما يجب
نقض ما ركاه عجبنا عجالة وفيما ذكرناه كفاية لطالب حق على ان من يطالع
النازلة يظهر له ما ذكرناه اولا وهذه كتابه على عجل قال الله تعالى يحق الحق
ويبطل الباطل وبرشم النقض بعد البحث في ذلك قدر الطاقة والامكان
في 12 ربيع النبوي عام ١٢٦١ اهـ وسئل عن رجلين تنازعا على حدود بينهما
فرضي احدهما اليمين والاخر وحلفه على الحدود انه بموضع كذا ثم وجد المستحلف
بينة تشهد له ان الحدود دون ما حلف عليه الحالف هل له

مسألة [illegible]

اللهم صل على الحبيب محمد

الفلاح حيث وجد بينة ام لا فأجاب رضي الله عنه فإذا اوجد الطالب
بينة بعد يمين المطلوب لم يكن علم بها حلف وقضي له بها وكتب وسئل
عنه عن قوم فيه ما نصه الذي بقي عليه كلام ابناء فلان مع ابناء فلان
في الارض المتنازع فيه بموضع كذا ان يعرفوا لا ولون الحدود ويحيطون بذا
لك بارضهم ويحلفون عليه فإذا اعرفوها وحلفوا عليها تبارءوا وانتقلوا
صلوا في ذالك الارض بحيث لا حجة تبقى بين هؤلاء الا المودة والمحبة ورضي
كل فريق بما ذكر رضاء تاما وجعلوا اليمين حكما بينهم وكتب من حضر
بينهم في كذا فلان وفلان الحمد لله اعلم بثبوته واعماله بعد الاداء به مثل
الحكم في المكتوب فوقه اذا ادعى احد الفريقين عدم لزوم ما شهد وابى
برضاهم واراد الرجوع بعد ما ذكر هل لهم ذالك ام لا فالله يجزي بكل النفع
للمسلمين فكتبت عنه رضي الله عنه وبعد فمن قال لخصمه بعد الطلب
عنده حكم او غيره احلف وخذ ما ادعيت فذالك لازم له فليس له الرجوع
عنه ولو قبل حلفه بل لا يعتبر رجوعه كما قال شراح قوله كلا حلف
في غير الدعوى وقوله بخلاف احلف وانا اغرم بعد نكوله سيحلف وعفوه
بينه او وجدها بعد فحكمه معلوم والله اعلم وسئل عن المحكم اذا بنى
حكمه على شهود مجرحين هل ينقض حكمه ام لا فاجاب رضي الله عنه
وعنه في المختصر ما ينقض به الحكم كشهور كون الشاهدين فاسقين ونقل
الشيخ المواق عن اللخمي ان ثبت تعديم جرح البينة فقال مالك في كتاب
الشهادات ينقض الحكم وقال في كتاب الحدود يمضي فمن الشيخ خليل على
ما ذكر ابن شاس وابن الحاجب انه مذهب ابن القاسم وعلى موافقة ابن
عبد السلام لهما وقال قولان مشهوران في نقض الحكم لفسق الشا
هد وفي شهادات المدونة كقول ابن القاسم وفي كتاب الحدود منها كقو
ل اشهب ووافقه الشيخ خليل على هذا الذي نسب الى المدونة وكانهما
اعتمدا على كلام المازري وهو اعتمد على كلام اللخمي وهو انما ذكر كتاب
الشهادات وكتب الحدود ولم يقل في المدونة فيحتمل ان يريد قول مالك
في كتاب كذا وان كانت العادة تقتضي انه اراد هما قال الحطاب ابن مرزوق
ولم اقف على هذا النقل في المدونة في شيء من الكتابين نعم في كتاب
الرجم منها ما يشير الى القولين وحمل الذي ما هناك على انه لا ينقض بالفسق
الظاهر وبكذا ان يكون ظاهرا في ان مذهب ابن القاسم لا ينقض واما ما
يشير الى انه ينقض فضعيف الدلالة على ذالك ويمكن رده بالتاويل الى
الاول وفي كذا في كتاب الاستحقاق والمدونة ما يمكن ان يكون اشارة الى

نقض

الى نقضه بما يسعفني انظر تمامه فقد فيه طول والله اعلم وسئل عن قاض
اذا رفعت اليه نازلة الخصمين ثم خرج منها ثم بعد ذالك كتب لاحدهما
على الاخر من غير رضى منه هل يلزم حكمه المحكوم عليه ام لا فاجاب رضي
الله عنه وفي الدر النثير ليس للمحكم ان يعدل عن القضية التي حكم منها بعد
ان ينطق بين الخصمين في بعض فصولها لما تعلق للخصمين بالنطق الملتزم
المشروع فيه الا برضاهما لانه كالوكيل اهـ وعليه فان عزل نفسه في القضية
وكان له ذالك فليس له الحكم فيها بعد الا بتحكيم والا فلا كما علم منه من
الكلام المنقول منطوقا ومفهوما فليراجع تمامه في اصله والله اعلم
وسئل عن احكام الذين لم يشاوروا العلماء هل هي منبوذة ام لا فاجاب
رضي الله عنه وبعد فاحكام الجائرين والجهال الذين لا يشاورون العلماء
منبوذة مطروحة لا عبرة بها والله اعلم وسئل عن الاتصال اذا كتبه
القاضي الذي يعمل بقوله لاحد الخصمين وعمر ما فيه اتصاله لموته ثم
لورثته نحو ستين سنة ثم حدث النزاع بين ورثة الخصمين وتخاصما
عند قاض اخر وكتب الاتصال لورثة المحكوم عليه بلا تاجيل ولا اعذار ولا تعجيز
ولا تلوم هل العمل على ما كتب الاول او على ما كتب الثاني فاجاب رضي
الله عنه وبعد فالعبرة على الاول ولا يشتغل عنه الا بامر محقق والله اعلم
وسئل عمن ابطل حكما بلا ذكر السبب هل يقبل منه ذالك او لابد
من ذكر السبب فاجاب رضي الله عنه وفي المختصر وبين السبب مطلقا
والله اعلم وسئل عن محكم حكم بين من حكمه وادعى المحكوم عليه
في الحكم هل للمحكوم له قبض المحكوم فيه واستغلاله ويسعى المحكوم
عليه في نقضه فاجاب رضي الله عنه قال الشيخ ميارة المفتي في حكم
العدل العالم المتعقب اما مطلق النظر فيه لخصومة عرضت وسال
ذالك المحكوم عليه فلا باس به لك فاذا نظر فيه اي نظر فيه من له اهل لذ
لك نقضه الا ان ظهر فيه خطأ بين اهـ وعليه فينظر فيه في النازلة فان
لم يظهر فيه خطأ نفذ والا فلا والله اعلم وسئل عن احكام قضاة الوقت
اذا لم توافق المشهور ما الواجب في ذالك فاجاب رضي الله عنه نعم
اعلم انه ينقض ما خالف فيه الحاكم المشهور من المذهب قال الشيخ
ابن عرفة لا ينبغي في احكام قضاة الوقت الا ما وافق المشهور ومثله للشيخ
البرزلي وقال ابن القاسم جرى عليه العمل ان لا يحكم القاضي بغير مشهور مذهب
الامام مالك رضي الله عنه وذكر نقض الحكم بالشاذ من القول وقال المقلد
الذي لا يعرف وجوه الترجيح لا يجوز له ان يحكم بالشاذ وهو معنى قول عنه

ويفسخ حكمه به وانما يحكم بالشاذ في الغفلة وثبتت عنده وجوه
الترجيح وثبت عنده ترجيح غير المشهور وليس هذا اليوم في
قضاة زماننا بل لا يعرف في كتبهم منصوص النقل وانما يحكمون بالتخمين وابو
الحسن الصغير بعد ان ذكر خطا فلان في قضية بنقض الحكم هذا كله من
ذوبع البدع في القضاة ثم لا عبرة بشاذ اذا عثر عليه لبعض اهل المذهب
ولا بقول غير اهل المذهب وقال بعد كلام ان القاضي لا يحكم بين المالكية
الا بمشهور مذهب مالك او بما جرى به العمل لا بشاذ في المذهب وسئل
قال ابن هلال هذا حكم به غير واحد الى ان قال وافتى غير واحد بنقض ما
حكم بالشاذ والله اعلم وسئل عن رجلين ادعى كل واحد في الاخر انه جعل كذا
بحكم القوة في الحلف على كل منهما الواحد وتنازعا من ايهما يبدا بالحلف
فاجاب رضي الله عنه ان كان المراد ان كل واحد من المذكورين طلب
خصمه في دعوى مستقلة فالمدعي اولا يحلف خصمه ثم يطلبه الاخر
بدعواه بخلاف مسائل التداعي في مسائل التحالف والتعارض فالحكم فيها
واضح وكتب وسئل فاجاب اذا حكم القاضي الثاني بالموجب الشرعي
على محكمة عامل صحيح لازم لا يبطله رجوع القاضي الاول عنه ويبقى
المحكوم له في المحكوم فيه وتستمر فيه عمارته والله اعلم وسئل عما
اذا تنازع المدعي مع المدعى عليه في موضع الخصام فاجاب رضي الله عنه
وجدت بخط ثقة ما نصه افتى الفقيه سيدي محمد بن سعيد بن عبد الله
العباسي فيما اذا تنازع المدعي والمدعى عليه بان طلب احدهما المخاصمة
حيث الاصل وطلب الاخر الى موضع الاحكام فان القول قول
من طلب التحاكم حيث الاملاء والاحكام ولا يلتفت للخصام حيث لا حكم ولا
نفاذ ام المراد نصه والله تعالى اعلم وسئل عمن تنازع على ملك ادعى احدهما
انه مقسوم وحلف عليه القاضي الا يأتيه بالقسمة والتسمية فلما
اتى بها طلب خصمه انتساخها هل له منعه منها ام لا فاجاب
رضي الله عنه اذا طلب الخصم من خصمه ان يعطيه الرسم الذي قام به عليه له
فينسخه ثم ينسخ العلماء في نازلته او ليتأمل ما شهد به عليه ان كان غير
مما يحتاج للتأمل وقيل مطلقا وهو ظاهر فانه يجاب لذلك
ويحكم له به وانما الفتح والله اعلم وسئل عما يكتبه المفتي بين الناس
هل يكون حكما عليهم لا سبيل لمن اراد مخالفته ام لا فاجاب رضي الله
عنه اذا افتى المفتي بالصواب وجب انفاذه جوزا ولا الا فلا وكتب وسئل
في مسالة ذات خلاف رضي الخصمان محكما فيها وحكم بينهما بقول هل

لغيره

فف لو ادعى كل واحد من الخصمين لدى الاخر

يسئل

لغيره ان ينقضه بقول اخر ام لا فاجاب رضي الله عنه لا ينقض في حكم
قضاة الوقت الا ما وافق المشهور او ما جرى به العمل وكتب وسئل
عن الاخوة اذا ادعوا على ناس ملكا فقام احدهم يطلب حظه من ذلك الملك
فاجابه المدعى عليهم لا نخاصمك الا بوكالة اخوتك ليكون كلامكم
واحدا وقال لا انما اخاصم على نفسي الحكم في ذلك عليه ام لا فاجاب رضي الله
عنه مسالة الحق لجماعة فان كانوا حضورا جميعا حق المقوم عليهم ان
يطلبهم بالاجتماع بانفسهم او بوكيلهم وان كان بعضهم حاضرا وبعضهم
غائبا فحق الحاضر لا يتوقف طلبه على حضور الغائب ومن تقولة العامة
اذا قال واحد من جماعة ايتني بوكالة غيرك يوهم ان طلب الاجتماع على
الغائب وليس كذلك وانما طلب الاجتماع حق المطلوب يطلبه في الغائب
وشريكه ام في اجوبة سيدي عيسى وكتب احمد الخ وسئل عن امراتين
تضاربتا ثم ادعت واحدة انها سقطت بالجنين وانكرت الاخرى فطلبتها
به هل لها على المذكورة ذلك ام لا وهل لا بد من ثبوت الحمل او يكفي الدم فا
جاب رضي الله عنه لا تثبت الغرة بمجرد الدعوى فلا بد من ثبوت سقوط
الحمل من طلب المذكورة ولا تكفي رؤية الدم والله اعلم وسئل عن رجل
كتب له محكم اتصالا على موضع ثم ابطل بعض الفقهاء ما كتب المحكم المذ
كور فاراد صاحب الاتصال الاستمرار بذلك هل له ذلك ام لا فاجاب
رضي الله عنه الاتصال الباطل لا عبرة به واذا ابطل وجب ان يتصل من
كتب عليه ذلك المحكم بالباطل اذ لا يعمر بحكم منقوض والله اعلم قال
الشيخ خليل ونقل ملك حكم ام لا اذا كتب محكم على حائز برفع يده من
ملكه ويتصل به القائم فذلك حكم يعزل له عن النازلة سواء قال الي
الحكم او لم يقله اذ مراده بالنقل خاصة هو الحكم فان بقي في النازلة خصام
تكلم فيها غيره وجميع ما يجدده بعد ذلك الا اتصال باطل لا عبرة به
ولا يلزم المحكوم عليه ان يرجع الى عنده ليكمله وهذا واضح لولا عموم الغباوة
والجهل والله اعلم وسئل عن محكم حكم في نازلة ولم يسم المحكوم فيه هل
حكمه صحيح ام لا وكذلك اذا قال فيه جميع ارادة العمل به فليعمل وارادة
الخروج عنه فلينقض بماذا يخرج هل يخرجه ذلك عن كونه حكما ام لا فاجاب
رضي الله عنه يشترط في قبول الشهادة وما ينبني عليها من صحة الحكم
بها ان يكون كل من الشاهد والمشهود له والمشهود عليه والشيء
المشهود به معروفا قال ابو النعمة اللامية شهادة معروف لمعروف
ان جرت على مثله والشيء معروف والا فلا. ويقول الفقهاء

فف لو كان الحق لجماعة

فف حكم امراتين تضاربتا

اللهم صل على الحبيب محمد

لا يحكم القاضي الا على معروف به معروف بشهادة معروف فمتوقف صحة
الحكم على ان يكون المحكوم به معينا معلوما واضحا فالحكم بالمجهول لا
يصح ولا عبرة به فليستانف الكلام في القضية بالموجب الشرعي و
سئل عن حكم اوقعه الحاكم على شخص بعد تكرر الخصام لديه و
النزاع والتلوم من يعمر المحكوم فيه منهما فان المحكوم قال انما يلزمني
امسكه ولم يدع ذالك الا بعد الحكم عليه هل تسمع دعواه ام لا فاجاب
رضي الله عنه الحكم الثابت بشروطه عامل في المحكوم له لا انحلال
به وليس للمحكوم عليه الرجوع لاستكر(?) بعد ان خاصم حتى حكم عليه به
والله اعلم احمد الخ وسئل عن رجل اوقف بايعه لدى القاضي الخ نحو
كمال الفصل نزاعهما هل للخصم مقال وشبهة في الذي اوقف البايع بعد
ابقاعه كذالك او يجبر على المخاصمة مع الموقوف الذي هو البايع فاجاب
رضي الله عنه ان خاصم الموقف حتى حكم عليه بالموجب الشرعي فهو
لازم وان لم يخاصم اصلا ورضي الموقف بالخصام فلا والله اعلم وسئل عما اذا
رضي الخصمان قاضيا وحكم على احدهما وزعم المحكوم عليه انه لم يوخذ بحجته
هل له ذالك ام لا فاجاب رضي الله عنه حكم القاضي الخ له ولاية
على الخصمين المواقف للمشهور يجب انفاذه فورا دون ملاحظة فساده
والله اعلم احمد الخ وسئل عما اذا حكم القاضي المنتصب للاحكام من قبل ا
لسلطان على احد بان يخرج من ملك بعد فقع حنيه(?) منه ثم عمره المحكوم
عليه بعد الحكم هل يبطل الحكم بالعمارة ام لا فاجاب رضي الله عنه ان
كان الحاكم عدلا عالما وحكم بالصواب والمحكوم به معروف بحجة عامل
نقل في النسخة واذا حكم لرجل على رجل بشيء فلم يخرجه المقضي له من يد
المقضي عليه حتى تقادم زمانه وحازه عليه بعد ان قضي له به فذالك
لا يسقط حق المقضي له اه وان كان الحكم حيفا فلا يلزم ولو بعد فات
خذ ولاية عامة والله اعلم احمد الخ وسئل سادتنا الاعلام ومصابيح ا
لظلام جوابكم الشافي وتحقيق المفيد الكلام عن مسالة سفينة جاءت
من الجزاير وفيها تجار المسلمين الاشراف وغيرهم بسلع انعقوها من
الاسكندرية ومصر وغيرها وكانت تلك السفينة دخلت الى جبل طا
رق اخلاه الله سبحانه من الكفرة ودمرهم وحملت من جبل طارق مسلمين
ايضا بسلعهم وحملت منه ايضا سلعا لتجار النصارى ولما وصلت
تلك السفينة الى حصن المنكب امنه الله ودخل المسلمون الذين كا
نوا فيها اليه وجد النازلين عندهم براوات الحجاج مضمن تلك

فيـ حكم القاضي المرتضى يجب انفاذه فورا

[illegible]

البراوات

البراوات اندملت في المسلمين بالطاعون في مدة قليلة بمصر خمس مائة
الف وثمانون الفا ولما سمع العوام بمن مات من المسلمين بالطاعون دخلهم
الرعب من ذالك ونفروا من اولئك المسلمين الذين جاؤوا بالسفينة وقالوا
لهم لا تجلسوا في حصن المنكب ولا تدخلوا سلعتكم اليه لظننا منهم ان فيهم او
في سلعهم طاعونا وارادوا ان يقعدوا في البحر بسلعهم في سفينتهم مع تحققهم
انهم ان ردوهم ولم يدخلوا الى حصن المنكب ربما لا يسلمون من الكفرة ايضا وتحققهم
ايضا انه لا بد من الكفرة وتلحقهم الخسارة في اموالهم فهل يسوغ للعوام ان يردوهم
مع تحقيق ما يلحقهم من المخافة والخسارة حيث ظنوا ان سلعهم جاءت من بلد
طاعون اذ ورد في الحديث الشريف لا يورد ممرض على مصح او ليس لهم منعهم با
لظن وعلى تقدير ان لو كانت سلعهم جاءت بها من بلد الطاعون فليس لهم منعهم
اذ ورد في الحديث الشريف لا عدوى ولا طيرة والمصطفى صلى الله عليه وسلم ارشد
بحديث لا يورد ممرض على مصح الى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر ومن تمام السؤال
ان العوام يزعمون ان الوباء يكون في الاحمال ويدعون تحقيق ذالك لكونهم جربوه
كذالك وخافوا ان نزلت تلك السلع ودخلت اليهم ومشت ربما تلحقهم المضرة
وذالك والتجار من المسلمين الواردين في المركب يدعون ان لا شيء بهم ولا بسلعهم
فاجاب رضي الله تعالى عنه الحمد لله تعالى وصلى الله عليه وسلم على نبينا محمد واله
وبعد فلا سبيل الى منع تجار المسلمين من دخول ثغر المنكب والتصرف في
سلعهم فيه بكل مباح شرعا والقول لهم في سلامتهم مع سلعهم من الوباء والطا
عون اشتغالا بالاصل او منعهم منه حيف وظلم لا شك فيه وما اشار اليه
السائل من احاديث لا عدوى ولا طيرة ولا يورد ممرض على مصح وليحل المصح حيث
شاء قبله محامل معلومة عند اهلها لم تدع الحاجة لنقلها لعدم ثبوت العا
هة وان الكلام مع العامة في السؤال بمبصر ومسمع من الكبار ابو من د
انصدار كلمة تفويضا وايمانا بالقدر منهم فيضر من لا علم عنده ان يكون من الكفرة
من هو اشد تفويضا لامر الله تعالى واكثر ايمانا بالقدر قال الامام الحافظ
ابن مرزوق في اغتنامه بعد ان ذكر احاديث تعيبة على قدوم سيدنا عمر رضي
الله عنه على رجوعه من سرغ بعد ان اخبره سيدنا عبد الرحمان بن عوف بالحديث
ما نصه بعثني سلطان تلمسان رسولا الى سلطان فاس في عام ثلاثة وثمان
مائة وكان في العام المذكور وباء عظيم بالمغرب فلما انصرفت من سلطان فاس
بعث معنا ارسالا له وصحبهم نصراني كان عندهم معتبرا فوصلنا الى حصن د
بغلال له تور برت وكنا نحن متاخرين عن الناس وكذا النصراني وتقدم الخدمة فوجدناهم

اللهم صل على الحبيب محمد

فقد ضربوا الاخبية خارج الحضر والعادة في المرور به ان يستغنى بالنزول فيه عن الاخبية وكان قصدهم بذلك ان لا يقدموا بدخولهم الحضر على الوباء وكان ذلك باختيار منهم فوافق غرضهم سؤال النصراني ما قاليس لم يدخلوا البلد فقال لا انه يرجمانه لا انهم يخشون العربية انهم فروا من الوباء فوالله ما فعلوا لنا انه قال ما معناه لا ينجيهم فرارهم وما قدر الله كائن لا محالة فلما سمعت ذلك الكلام كسرني وتحيرت فيما اصنع فان مقتضى العلم على المشهور عدم الخروج وانبعث كل الانف ان يطعن لمن لا علم عنده كون الكلام اشد تعويضا لا مر الله واكثر ايمانا بالقدر فعرفت انهم معنيون بحسب القدوم وقلت إن لم امر بما صنع الناس ام على ان سلع مصر بلغت الاولاف في غالب الظن ان لم يكن بغيتنا ممن جلبها من الخارج فيبل فان جاري للعلامة برعمهم في رد السفينة وقد بلغ بعضهم ذلك الشيخ بسلعهم ومروا الهوى البلد وغيرها لكن كما قيل يعمى عن المرء ابناء محنته حتى يرى حسنا ما ليس بالحسن ومن الاعجاب سكوت اهل الثغر عن عظم ما تقع لا وباش المسلمين مع الكفار المغضوب عليهم ولا الضالين يستنجي من بدا دني ايماء لستماعها فليس غيرة الاسلام ثم ان هذا بين والتنبيه عليه متعين اخذهم بما على شيء ليس له شيء والحمد لله على ملعفي وحسبنا وكفى والله تعالى اعلم احمد بن محمد العباسي لطف الله تعالى به ووفقه

حكم القاضي المعتبر لا ينتفع لزومه على عندة النزاع

وسئل عن قاض اذا اكتفى الاتصال في غير رضى الخصم له ولا رأى الخصم المحكوم عليه ولا بعفوك ولا تنازع عنده فقط وانتكل عنده ثم كتب القاضي لا حد هل تصح ام لا فاجاب رضي الله عنه يعرف بين القاضي والمحكم فالقاضي العدل العالم لا يتوقف لزوم حكمه الضارب على تراضي الخصمين واما المحكم فلا تلزم احكامه من لم يحكمه فان حكمه لزم فيما فيه التحكيم ان حكم بالصواب والله اعلم وسئل عن فخر الاجل في حل العقد فاجاب رضي الله تعالى عنه وبعض مجمل العقود التاجيل فيه ما جرى به العمل شهر والمحكم من غير تاجيل واعذار لمن وجب له غير عامل فهو باطل على الاجل المعمول عليه والله تعالى اعلم وسئل عن نازلة املاك عليها نزاع بين اهل سين الى ان حكم القاضي لا حد الفريقين ويقضي زمانا ثم رجع الفريق المحكوم عليهم على الفريق المحكم لهم فتنازعا الى قاض اخر فيرد انه الى ان حكم القاضي الاخير بعد الحكم المذكور فعقل الملك ومنع المحكوم له من حرثه وحكم عليهم بخروجهم من ديارهم الكائنة في الملك المذكور فهل يجوز تعقيبه بعد

مفعار الاجل في حل العقد

لو وقف القاضي حكمين ثبت الاول

تلايفتر في الحكم وما لا

حكمه ام لا وهل يبطل حكمه بالحكم بعده ام لا فاجاب رضي الله عنه اما الحكم فلا يوثر نقض المحكم وعقلة الحاكم المذكور بالطاف اذ هي من نقض الحكمين الاولين وهو ابيح بدون تبيين شبهه ثم ان انصدر منه في النازلة حكمان ثبت الاول منهما ان توفرت فيه شروط الحكم ونقض الثاني انظر اجوبة الشيخ ابي الحسن الصغير والله تعالى اعلم وسئل عن امراة خالية من الزوج حملت من زنى والعياذ بالله فحين ظهر بها الحمل ادعت على رجل انه زنى بها وهي ساكتة قبل ظهور الحمل فانكر المدعى عليه اجب لنا سيدي هل اوجب عليه الشرع اليمين انه ما زنى بها ام لا فاجاب رضي الله عنه اما ان ادعت المذكورة الاستكراه على رجل معلوم بالصلاح ممن لا يشار اليه بالعشق فيحد لها حد القذف وللزنى ولا شيء عليه وان كان معلوما بالعشق لم تحد لها حد القذف وحدت للزنى ونظر الامام في امره فيسجنه او يفعل به ما ينكشف له منه فان لم ينكشف في امره شيء استحلفه فان نكل حلفت واستحقت عليه صداق مثلها واما الزانية الطايعة فلا حق لها على من زنى بها والله تعالى اعلم وسئل هل ينسخ الحكم لينظر فيه المفتي وعن المهجم الخالي عن التلوم والاعذار والانذار هل هو هل هو عامل ام لا فاجاب رضي الله عنه ويعن في النقض في الاحكام اذا كانت مما يتعقب للعلماء العدول القضاة شرع في شروط الاحكام الاعذار فان لم يكن فلا عبرة بها وان اختلفا في حصول الاعذار في تعيين الامر فان كان الحاكم عدلا عالما فامره محمول على انه اعذر والا فلا والله تعالى اعلم وسئل عن رجلين قبضا قراضا من هلالة مثلا ثم ادعى ارباب المال بغلاء شيء من مالهم على عامليه وقبضوا بسببه مالا من قوم اخرين من ولينة مدعين ان عامليهما باء ببلاد المقبوضين بها وطلبوا حضورهم في مجلس قاض يامن كل فريق على نفسه وماله من الظلم ايلي منهم حضور ذلك المجلس ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعض ممن قبض من ولينة قراضا من هلالة ثم ادعى ارباب المال بغلاء شيء من ماله على عامليه وقبضوا بسببه مالا من قوم اخرين من ولينة مع عين ان عامليه غاب في بلاد المقبوضين بهم وطلبوا حضورهم مجلس قاض يامن كل فريق على نفسه وماله من الظلم فانه يلزم العاملين المذكورين الحضور فيه للعمل بالموجب فيخلص مال المقبوضين ظلما بسببهم من التلف وهذا واجب والمقبوضين ظلما طلب العاملين بتخليص مالهم بالحضور في مجلس القاضي اذ يلزم تخليص مطلق المستهلك الممكن فيه ذلك ويلزم الضمان من ترك تخليصه وهو قادر فكيف وقد تسبب فيه وقدر مع ذلك على تخليصه بالموجب فلا اشكال في الزامه وجبره على ذلك والله اعلم وسئل عما اذا حكم القاضي المنتصب للاحكام

ف امراة حملت من زنى والعياذ بالله

ف ينسخ الحكم لينظر فيه المفتي

ف لو اختلفا في حصول الاعذار

اللهم صل على الحبيب محمد

وقيل السلطان على احد بأن يخرج ملكا بغير قطع حجته منه ثم عمر المحكوم عليه
بعد الحكم هل ينقض الحكم بعمارته ام لا فاجاب رضي الله تعالى عنه ان كان الحاكم
عدلا عالما وحكم بالصواب والمحكوم به معروف بحكمه عامل نقل في التنبيه واذا
قضى رجل على رجل بشيء فلم يجد المقضي له من يحد المقضي عليه حتى تغلو زمانه
وحاز عليه بعد ان قضى له به فذالك لا يسقط حق المقضي له اه وان كان الحكم
حيفا فلا يمضي ولو من قاض ذي ولاية والله اعلم وسئل عن قاض حكم بين الخصمين
وعمر المحكوم له متاعه ثم ان اخوة المحكوم له والمحكوم عليه راودوا المحكوم
له بالصلح ليترك نصف ما وقع عليه الحكم وقبل لهم ثم بعد ثبوت الصلح بينهم بعد
ليس اراد المحكوم له الرجوع على الحاكم بما دفع له اجرة فهل له ذالك ام لا وهل
يرد هذا ان اخذ اجرة على نقض حكمه ام لا فاجاب رضي الله تعالى عنه ان اخذ
المذكور قدر اجرته فهو له لا يرده والله تعالى اعلم وسئل عن بواب الحضر اذا
ادعى ارباب البيوت على البواب ان السراق سرقوا من بيوتهم فهل يصح قول
في دعواهم مع عدم اثر السراق وعدم كسر قلائل البيوت والنواقب وغير ذالك
وهل يلزم البواب غرم ما سرق بزعم المسروق منه ام لا بد من البينة فاجاب
رضي الله عنه لا يلزم البواب شيء الا ما ثبت عليه ببينة مقبولة بتعد او تفريط والله
تعالى اعلم وسئل عما اذا حكم القاضي على قوم وعلق الحكم بيمين المحكوم له فهل
ذالك الحكم عامل ام لا فاجاب رضي الله عنه قال الشيخ ابو الحسن الصغير
في قبلنا وبه اقتضاء اليمين شرط في ثبوت الحكم وكذالك ما يقوم مقام اقتضائها
من اسقاطها وكالاعذار اذا اغفله القاضي وحكم وغيره ان يعذر الى من وجب ان
يعذر اليه وليس ما هو شرط كمال الحكم واذا تقرر ذالك فلا من يرجع اليه الحكم المذ
كور من الحكم بنقضه حتى يحصل شرطه وحينئذ يستقل اه قال ابن هلال
اذا حكم بنكول عن اليمين من توجهت عليه اذا اقتضاها منه من وجبت له فتنقلب
عليه فيبطل الحق المحكوم به وبطلانه يبطل الحكم اه وقال الزرقاني الحكم
بدون الاعذار باطل فيستانف الحكم اه المراد منه والله اعلم وسئل عن امراة
تزوجها رجل بنكاح صحيح ودخل بها وتبيت عنده سنة ونصفا ثم قامت
عليه بعد مرور المدة المذكورة وانكرت الدخول بها وزعمت ان سكوتها في تلك
المدة انما كان منها حياء بزينة ويختبرها النساء وبما يختبرنها ويكون
القول قولها في ثبوت البكارة او يختبر الزوج المذكور وبما يختبر به وما نهاية
ما يحتاج للطول الذي التي اختبار لها معه او ليس لها الا المقام معه بعد المدة
المذكورة وهل عليه لها يمين على ثبوت الوطء منه لها دون اختبار شيء منه

منه

[margin: ... اخذ اجرته ... لا يرده]
[margin: لا يلزم البواب الا بتعد او تفريط]
[margin: الحكم بدون الاعذار باطل]

ولا منها فيقت زوجة له ام كيف وهي تتزين في تلك المدة بما تتزين به
النساء من حناء وغيره وهو لم يصد فهل جميع ما ادعت عليه فاجاب
رضي الله عنه وبعد فالعنين ذو ذكر لا يمكن به جماع لشدة صغره كالزر
ويمس بظاهر اليد على ثوب منكر العنة ولا ينظره الشهود خلافا للباجي
وهو من موجبات الخيار للزوجة ان ثبت ما لم يحصل منها الرضى بذالك
او التزاما وتحلف على نفيه ان ادعى به عليها ولا بينة تم ذالك كله في
المختصر وتمامه في شروحه وان اردت بالعنين المعترض لانه يطلق عليه صدق
الزوج بيمين في انكاره والله اعلم وسئل عمن قام بدعوى على شخص فاراد
ان يحلفه بلا دعوى له للقاضي هل له تحليفه بلا حكم حاكم ام لا فاجاب رضي
الله عنه من ادعى على خصم فلا بد ان يدعوه للقاضي فيحكم بينهما بالموجب الشرعي
يمينا او غيرها وليس له تحليفه الا بالحكم بها والله اعلم وسئل عن الخصمين
افترق احدهما في مجلس قاض ونادى الاداء وثبوت القاضي نحو ثمانية اشهر
وهل يقدح في الشهود ما عقدوا في المجلس ام لا فاجاب رضي الله عنه قال
في التبصرة وان عقد العدول مقالة المدعي ثم اخذوا بعد ايام من تاريخه
يكتبهم الاعذار واخرى انام يعقدوا في ذالك المجلس والله اعلم وسئل
فافتى رضي الله تعالى عنه بان من تعاصل في جميع المعاملات والتبرعات
فكل ما يعقده التعاصل بينهما وله فلا قيام لاحد المتعاصلين في ذالك والله اعلم
وفيه عنه قوله في العاصمة وان متاع البيت فيه اختلفا ولم تقم
بينة فتقيقا ما انقضه وسواء اختلفا قبل الطلاق او بعده او بعد خلع
او تعدي او ايلاء او غيره او مات او احدهما واختلف الورثة والزوجان حر
ان او عبدان او احدهما حر والاخر عبد كانت الزوجة مسلمة ام لا وسواء كا
نت لهما على المتاع يد شاهدة او حكمية قال الشيخ الشاهدة ان يكونا فا
بضين على الشيء فيتجاذبانه ويتنازعانه والحكمية ان يكون في الدار
التي يسكنانها وامان كلا في البيت وحاز احدهما في يده وفيه ما يصلح للا
خر دونه فالقول قول من حازه دون الاخر ولا فرق بين الزوجين والاجنبيين
وبين المراة والرجل والرجلين والمراتين وبين الاقارب والاجانب القول في هذا
كله قول من شهد له العرف والعادة فلو اختلفا في عطار ودباغ في
المسك وقضي للدباغ بالجلد او تنازع رجل وامراة رمحا او حليا كذالك
حكم للرجل بالرمح وقضي للمراة بالحلي انتهى قواعد الشيخ القرافي في الفرق

[margin: يسقط [illegible] المجلس [illegible]]
[margin: عقد المتعاصل يتناول ما يعقد]

اللهم صل على الحبيب محمد

ه انتهى من خطه **وطرر على قوله** ويثبت القاضي على المحو وما أ
شبهه الرسم على ما سطره ه ما نصه وان كان رسم الخطاب في ظهر
الورقة او طرتها بينة وان كان بورقة ملتصقة بالعقد المخاطب عليه
فلابد ان يزيد في الخطاب التنبيه على ذلك كان يقول اعلم بصحة العقد
المرتسم في الورقة العليا الملتصقة بهذا المتضمن كذا ونحوه مما يعين
الحق المكتوب فيه **اه** من المعيار **وطرر على قوله** وان تمت مخاطبة او
عزل ه الخ ما نصه نقل عن الشيخ من المجموع عند ان ثبت عند المكتوب اليه
ان من كتب اليه استحق القضاء في جهله ومعرفته ودينه وورعه غير
مجرح قبل كتابه قال الشهب لا يقبل من كتاب غير العدل الا ما كان
امرا لا يشك في صحته ابن عرفة وهو قولها في كتاب الرجم ان جاءك
املاء جائز الى قطع يد رجل في سرقة او قتل في حرابة او رجم في زنى وا
نت لا تعلم صحة ما قضى به الا بقوله فلا تجب الا ان تعلم صحة ما تعجز
وعدالة البينة لئلا تضيع الحدود **اه** من الدر النثير **وطرر على قوله**
والعمل اليوم على قبول ما :: خاطبه قاض بمثل اعملا :: الخ ما نصه
وان لم يكن في العقد الا شهادة واحد عدل فالخطاب فيه من غير ان يذ
كر في الشيء صح ولا استقل ولا ثبت بل يقول اعلم بثبوت شهادة فلان
انظر المعيار **وطرر على قوله** ثم الخطاب للرسوم ان طلب :: الخ ما
نصه واعلام القاضي بثبوت العقد عنده حكم بعدالة البينة عنده
وكذا التأجيل حكم بصحة الى شيء فالمراد الدر النثير **وطرر على قوله** :: وعلمه
بصدق في غنى العدل لا ه فيبيح ان يقبل ما تحمله ما نصه ا سواء علم قبل
ولايته او بعدها في غير مجلسه على مذهب المدونة المشهور وعلى قول
سحنون يستند لعلمه فيه قوله بخبر العدل **واما** علمه بصدق العدل
فانه يحكم بما شهدوا به من غير اعذار سواء علمه في مجلسه او في غيره فلا
يبيح الدفع فيهم او في من زكاهم الا اذا كان تمام نصاب الشهادة بشها
دته فانه يرفع القضية لغيره على مذهب المدونة المشهور مطلقا لا على
قول سحنون والله اعلم **وسئل** عما اذا اكتنت بعض المحكمين الا تصال لم
تحصل هل يمكن من نسخه لينظر هل وافق الصواب ام لا وهل ينزع بيد
ما في حوزه قبل ان ينظر ام لا **فاجاب** رضي الله عنه ان حكم على المذكور بلا
تصال بعض محكمي الوقف فلابد ان يمكن من نسخه ويرفع له لينظر هل

واقف

واقف الصواب وانتزع منه ما في حوزه قبل ذلك ويستمر الحائز متصلا
بما في حوزه بالشبهة حتى يصح عليه الحكم ولا عبرة بمن ابى نسخه مع ارادة
ان ينظر فيه من هو اهل النقد **وسئل** عن خصمين تخاصما عند قاض ثلاث
مرات هل يدل ذلك على رضاهما بالقاضي اجب لنا ولكم الاجر **فاجاب**
رضي الله عنه نعم يدل ذلك على رضاه وتحكيمه في النازلة الا لعذر والله اعلم
وفيه بعد ما يجب تقديمه ما نصه بحيث قبل فلان
رومع اليه صك العلاني انه اشترى محمولة ذات الزناد من فلان العلاني باربعة مثاقيل ثم
ادعى انه خلصها له ولم يكن عنده ما يثبت ذلك به فالواجب على فلان
العلاني ان يحلف بالله في بيت الله انه ما خلصها له فيبقى له العرة المذكو
رة وكتبه مفصلا بينهم بعد الموجب بتاريخ شوال عام كذا فلان العلاني **وكتب**
تحته الحمد لله تعالى الحكم قبل اقتضاء اليمين او اسقاطها منقوض كما في الدر
النثير واما انكار المعاملة فان ثبت كما ينبغي في المنتقى وان انكر مطلوب الم
المعاملة الخ فرق الاملاء المخاطب وينبغي تغييره بما قاله الى عيني من كون
المدعى عليه عالما بالعرف بين ما اسلفته وبين مالك عندي سلف او حق واما
ان كان بجهله فانه يعذر بالجهل الا اذا حقق عليه وقال له انت تنكر هذا ا
صلا فمتى قامت لك بينة فلا تسمع بينتك فاستمر عليه فلا تسمع فيئذ
اه وعليه فلمن كان جاهلا ولم يكرر عليه ذلك حتى يعلمه القيام ببينته
الشاهدة له بالتعاطي وان لم تكن بينة له فالاصل بقاء الثمن الا ان ي
مضي زمان لا يتبايع اليه فالقول للمشتري بيمين في عدمه كما في المنتقى **وقول**
الشيخ مبارك الا اذا طال الزمان اكترا في الى له التبايع براه والله اعلم
وسئل عن خصمين تخاصما لدى قاض مدة ثم حكم لاحدهما بالمتنازع فيه
على الاخر وعجز المحكوم عليه على الدفع في ذلك ثم اراد القيام بالبينة الدالة
على ذلك هل تسقط حجته ويستند بالعجز ولو افلما بعد الحكم ام لا **فاجاب**
رضي الله عنه ان ثبت الحكم بشروطه فهو عامل ويعمل بالعجز فيما هو فيه وا
لله اعلم **وسئل** عن رجل حكم عليه القاضي لم يرض مع خاصمه ان يكون خصما منهما
عند ذلك القاضي هل يؤخذ بما حكم به عليه ام لا **فاجاب** رضي الله عنه
ان كان القاضي المذكور عدلا عالما له ولاية على الخصمين وحكم بالصواب فذلك
لازم والا فلا عبرة بحكمه **واما** ان ارتد بالقاضي المحكم فلا يلزم حكمه من لم يحكمه
والله اعلم **فاجاب** في نازلة افتى فيها من ليس اهلا للفتوى في نازلة حكم فيها
قاض معتبر بحكم موافق للمنهاج الشرعي فرام المفتي له نقضه بفتوى بلا بيان

اللهم صل على الحبيب محمد

سبب وهي في نفسها ضعيفة ركيكة بما نصه رضي الله تعالى عنه قال
الشيخ خليل والغلة لذي الشبهة أو المجهول للحكم وقال أيضا والغلة
له للقضاء ام فيجب استمرار حوز الوارث كما استمر حوز مورثه لموته
وأما العنوي فليست حكما يرتفع بها حوز الحائز فلا تكييف العنوي لذي
نقل ما في حوز الحائز إليه إذ ذاك من خواص الحكم وهي مغايرة له ولو حصلت
من قاض معتبر قاله في المختصر وأجتني قال الشارح في كبيره اعلم أن ما أنصدر
من القاضي تارة يكون حكما بلا خلاف وتارة لا يكون حكما بلا خلاف فالأول
نقل الأملاك والثاني كفتواه في واقعة ام المراد منه وقال ابن الحاجب
فتواه في واقعة واضح أنه ليس بحكم ام فإذا انسخ عقد وأجتني قاض بعدم
اعماله فليس ذلك حكما يقطع حجة المقضي عليه ولا يوجب الحوز للمدعي
بمجرد ذلك لما علمت أن المدعى عليه هو الذي يستمر ملكه للحكم المعتبر على أن
ما نقل في أنه أفتى به في نازلة حوملية خلاف ما أجتني به الشيخ الإمام
الحافظ المفتي أبو الحسن الصغير ونقله الشيخ الونشريسي في معياره
ونصه وسئل أبو الحسن الصغير المذكور عن رجلين تنازعا ملكا ادعى
كل واحد منهما سببا وحكما في ذلك بينهما محكما فحكم لأحدهما على صاحبه
وثبت الحكم على موجبه فلما صح الحكم للمحكوم له قام رجل آخر بسبب المحكوم
عليه وزعم أنه فوت له ما كان بيده علية في الملك قبل أن يحكم عليه
وأراد إنشاء الخصومة مع المحكوم له مرة ثانية واستئناف الحكم عند حكم
ثان هل ترى ذلك له أو يسقط كلامه بالحكم الأول وتبطل دعواه فأجاب
الحكم ثابت تشهد إذا وقع بعد تقرير الواجب ليس للرجل أن يستأنف
فيه خصاما ثانيا لا تعنيه ولا خفاء ببطلان هذا الوجه إذ لو جوز ذلك
لتعذر تمام الأحكام وانقطاع الخصام ولا الغير بوكالته ولا بوكالة
غيره لأنه إنما يحاول بالمخاصمة إثبات أصل ذلك لمن اشتراه منه وقد حاول
إثبات أصل ملك ذلك فحكم عليه بأن أصل ذلك لغيره وهو المحكوم له فما
رعم الوجه الأول وقد بطل بما لزم عنه من المحاول الشرعي ولا فرق بين استئنافه
فيه في ذلك خصاما لنفسه أو لغيره أو غيره لنفسه لأن المنفعة في الوجهين
في عدم الرجوع عليه بالثمن ولو كان للقائم غبطة في المشتري فلا تبيح وهو
هذا واضح ويرجع القائم بسبب المحكوم عليه المذكور بالثمن الخ ابن ناجي
بعد منه ام وأجاب الشيخ أبو القاسم المنلالي إن قام المحكوم عليه في منتقلة
بعد الحكم فلا حجة له وكذلك إن قام له أحد ينوب عنه فإنه قام غيره يطلب

لتنفيسه

ليس للمعارض بعد الحكم استئناف الخصام

ذا العكس تكرار الخصام في شيء واحد محاولة تشبيه ممن عجز عنه وقع عليه بأن ذلك الشيء لغيره وهذا آخر

لنفسه بسببه فإن ادعى ذلك بشراء منه لم يكن له شيء لأن أصل المحكوم
عليه فيه قد هدم الشاهد وكذلك الهبة والصدقة فإن ادعى رقبتها هذا فلا
المحكوم له فلا ممتنع من تمليك المحكوم عليه ذلك في أصله ام المراد منه فمجرد
الشراء من المحكوم عليه لا يفيد ولو كان قبل الحكم عليه لأن الملك إنما ثبت لغيره
وهدم الحكم لمن ثبت له الملك فحجة المحكوم عليه وحجة من تنزل منزلته بشراء
أو هبة أو صدقة أو وكالة كما تقدم في جوابي الشيخين المذكورين فراجعهما
بعد نحو ثلاثين ورقة من نوازل البيوع وأما قول الشيخ المنلالي وأما
إن ادعى عليه ما يوجب انتقال الملك عن المحكوم عليه بشراء أو هبة أو غيره
ذلك مما يوجب انتقال الملك فللثالث أن يقوم لنفسه فهو بمعزل عن
النازلة على ما يفني لعدم صحة الملك للمحكوم عليه حتى ينتقل عنه للثالث
وإنما النازلة ما نقلنا عنه أولا من قوله فإن قام غيره بطلب لنفسه بسببه
الخ فهو نص في الموافقة مع المفتي الأول الشيخ أبي الحسن الصغير وفي أ
جوبة بعض المتأخرين الحكم يلزم من خاصم أو كان معاوضا لمن خاصم وكذا في حد
بالحجة التي خاصم بها المحكوم عليه وإلا لم يخاصم حسبما نص عليه ابن بشير ونقل
كلامه في آخر كتاب الوصايا الثاني ونصه وكذا قال ابن كنانة الخ الكلام فراجعه
والله تعالى أعلم وسئل عن القاضي الكاتب يمينا على أحد الخصمين أنه ما علم
بزورية رسومه فحلف له مع إخوانه على ذلك ثم كتب لا اتصال للحالف
هل يجوز ذلك أم لا فأجاب رضي الله تعالى عنه أصل الحكم فيصير معزولا
بفراغه من الحكومة التي حكم فيها كما في الدر النثير وغيره على أن حكمه إنما يصح
على من حكمه إذا حكم بالصواب وإلا فلا عبرة به والله أعلم وسئل عن محكم رضيه
الخصمان في قضيتهما وتخاصما لديه وكتب للحالف لا اتصال على الآخر هل ينعزل عن
مسئلتهما بذلك أم لا فأجاب رضي الله عنه تقرير الحكم المذكور الملك بيد خا
من كلتصير به معزولا عن القضية التي حكم فيها فلا يقبل قوله بعد ذلك فليس
إبداء الانحلال عنده فيرفع لغيره ينظر فيها بالموجب والله تعالى أعلم ومن
الله حكم حاكم في نازلة فنصيحته فبان له غلطه فكتب على ظهره ما نصه
الحمد لله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فالحكم بغير تقدم اعذار باطل
لحمل على الراجح المعمول عليه كذا اقتضاء اليمين الواجبة شرطا في ثبوت الحكم
قال أبو الحسن الصغير اقتضاء اليمين شرط في ثبوت الحكم وكذلك ما يقوم مقام
اقتضائها من اسقاطها وكلا اعذار إذا اغفله القاضي وحكم من غير أن يعذر
إليه وليس من شرط كمال الحكم وإذا تقرر ذلك فإن من رفع إليه الحكم المذكور من

٢٢١

اللهم صل على الحبيب محمد

القول لمن ادعى قسمة البتات ان كان مشتريا

القول لمدعي قسمة استغلال ان كان شريكا

بين المتكلم بتعضده حتى يحصل شرطه فيستحق حينئذ قال ابن هلال
اذ قد ينكل عن اليمين من توجهت عليه اذا افتقرها من وجبت له
فتنقلب عليه فيبطل الحق المحكوم به وببطلانه يبطل الحكم وفي اجوبة
سيدي عيسى اذا قال المشتري اشتريت مقسوما على البت فلا سبيل في بالاثبات
لانه الشفيع الذائع الجاري بين الناس فمن ادعى غيره فعليه المعول
بالبيان البراءة قال والموجود في الوثائق التي بيد الطلبة انما
عن سلمون في هذه وتبقى الشفعة ان بيان الشركة التي بها تجب الشفعة
على الشفيع لا على المشتري هذه هي اللائقة بقواعد العلم واذا كان هذا فعجز
المشتري عن الاثبات لا يضره لان لو كان هو المطلوب باثبات القسمة وقد
علمتم ما عند الموثقين الآن فالمطلوب بالبيان مدعي الشفعة لا خصمه
واما قول ابن عات والمدعي لقسمة البتات يومر به لا لمدعي الاثبات
فلانه في مسئلة الشريكين تصادقا على الشركة وواحدهما يدعي الخروج عنها
بتاتا والآخر يدعي استصحابها على الاستغلال واما المشتري في النازلة
فانه لا يدعي الشركة بناء على شرائه كل الملك على ملك عقد كل الاجزاء فيه
فمن يريد الدخول عليه فارجع بعد الاشاعة فعليه البيان واين مسئلة
ابن عات من النازلة التي المشتري فيها يدعي عدم الشركة في مشتراه كما في
وثيقته وحاصل امر الخصم في النازلة التمسك في سقوط الشفعة بانتفاء
محلها الذي هو الشياع وعلى تقدير وجود المحل يقول فعنده مسقط آخر
وهو انتفاء القيام بها فورا بالسكوت عنها المدة المذكورة فلا يذهب
كان سقطت الشفعة البراءة قال ومن اغرب ما يذكر طلب الشفعة مع
اشتراء المشتري ومن جملة الحصة التي يريد ان يشفع بها واذا شملها
بيع المشتري وعلم بذلك الشفيع وسكت المدة المذكورة فالبيع لازم
انتهى نقله في جوابه عن نازلة المطلوب ثم من اغرب ما يسمع الحكم في الاصل
الموروث وبالشفعة ان لم تثبت القسمة اذ من المعلوم انه الحكم الغائب
الا على معروف لمعروف في معروف بشهادة معروف قال في التحفة اللامية بشهادة
ذا معروف لمعروف وان جرت على شائع والشيء معروف فعلا وإلا فلا
ومدار الحكم على رفع النزاع وهو على هذه الصفة يزيده انتشارا لانه حكم
بمجهول معلق على شرط ولا يجري هذا شيئا وقد ذكر الحافظ ابن رشد في مسئلة
الحبس ان القاضي لا يحكم حتى يحد من الجهات الاربع قال سيدي عيسى انما ذلك
بالنسبة الى القاضي اذا اراد ان يحكم فلا بد ان يحدد عنده وكذا حيازة توجب
تعيينه لديه اذ الحكم لا يكون الا في معروف وبالتحدد بذي الجهات الاربع يتعين

ويعود

ويعرف عند القاضي وقال ايضا الحكم لا يلزم المحكوم عليه لعدوه والشهادة
بما ضمنه الحاكم الحكم وهو الذي رجحه ابو الحسن اللخمي وهو احوط واشار
به الى انه لا يكفي المحكوم عليه ان يكون خاصم عند قاض وشهد عليه عنده وقال
قول القاضي بل خاصمت عندي وشهدت عليك وحكمت عليك بعد الاعذار
اليك فقع الجلاب لا يقبل منه ذلك الا ببينة وكأنه بناه على حماية الذرائع
وصوب اللخمي مذهب الجلاب قال وهو الاشبه في قضاة اليوم لضعف عدالتهم
اهـ وهذا بخلاف العدل العالم المحكم معزول بتعيين فراغه ولا يقبل قوله بعد
وقال ابن عرفة لا يبقى في احكام قضاة الوقت الا ما وافق المشهور ومذهب ا
لمدونة وقال البرزلي لا يبقى القاضي بين المالكية الا بمشهور مذهب الامام
في ملك او بما يجتهد العمل لكن الامر كما قال البرزلي لا يعرف كثير من قضاة زماننا
بنا النص وانما يحكمون بالتخمين والله اعلم وسئل في الحكم هل يجب نسخه
للمحكوم عليه ولو كان المحكوم له يبرزه عند كل قاض وحاكم ام لا وهل ينطق فيه
بمجرد القضاء والحكام او لا بد ممن يتولى ذلك فأجاب رضي الله عنه اذا
كان يبرز الحكم عند من يعتبره فذلك كاف مغن عن نسخه لا سيما مع كثرة
العقلاء والله اعلم وسئل عن قاض حكم على شخصين بخط يده وظهر حكمه
وفيه قصور واختلال فطرح الاول وكتب آخر وادخل ما لم يحكم عليه فيه اولا
وما لم يحكم به وشهد العدول على ما ذكر هل يبطلان ام الثاني والمحكوم عليه
الاول انكر الاول فأجاب رضي الله عنه ليس للمحكم ما ذكر ويلغى حكمه الا ان
اخرج الاخير وكان على من حكمه وكان صوابا والله اعلم وسئل عن رجلين ترا
ضيا قاضيا ليفصل نازلتهما بما انزل الله وابتدا الخصام يوم الاثنين ثم
الثلاثاء ويوم الاربعاء كتب كتابا لم يوقع فيه احد الخصمين قبل عجزه وكل
يوم يأتي له بحجة وفي اليوم الرابع كتب عليه حكما وانفذ عليه القضاء قبل
انقطاع الحجج وقبل الاجل المعتبر المتنازع فيه وهو الاصول فهل ترى يسيدي
الحكم ماضيا عليه وان لم يتم الاجل او يفسخ لكونه قبل تمام الاجل وانقطاع
الحجج اجب لنا فانت مصباح زماننا ومفتي الاسلام وملجأ الانام فأجاب
رضي الله عنه وبعد فقدر الاجل موكول لاجتهاد الحكام العدول المعتبرين
والقدر الذي اليه اجتهادهم في حل العقود شهر قال في التحفة وحل
عقد شهر التأجيل فيه وذا عندهم المنقول وكذلك اثبات الاصول
من ارث او غيره كما قال وفي الاصول وفي الارث المعتبر من عدد الايام خمسة
عشر ثم تليه اربعة تستقدم بضعفها ثم يلي التلوم ثم شرط الحكم الاعذار

[illegible]

فإن لم يحصل فلا عبرة به والله تعالى أعلم **وسئل** عما إذا ارتضى الخصمان بحكم
ثم رفعه إلى حكم على أحدهما بين لنا تشبيه الغلط يحتاج الأول وضعها
على حكم الثلاثة أعزك الله وأعلاك وحفظك **فأجاب** رضي الله عنه ومن التنبيه
تنبيه حكم غيره وذلك بأن يقول فيما تقدم الحكم فيه من غيره ثبت عندي أنه
ثبت عند فلان من الحكام كذا فهذا ليس بحكم من المنفذ البتة وكذا إن
قال ثبت عندي أن فلانا حكم بكذا ليس حكما من هذا المثبت فتمم
قال وبالجملة فليس في التنفيذ حكم البتة وفي الإثبات أن فلانا حكم
مساعدة وعلى صحة الحكم السابق فلا يعتد بكثرة الإثباتات عند الحكام
فهو كله كحكم واحد وهو راجع إلى الحاكم الأول إلا أن يقول الثاني حكمت
بما حكم به الأول أو التزمت موجبه أو مقتضاه اهـ والله أعلم **وسئل**
عن رجلين تواعدا بمجلس القاضي واشترط كل واحد منهما أنه إن لم
يوافيه عند القاضي فدعواه ساقطة هل ذلك شرط يعمل به أم لا **فأجاب**
رضي الله عنه نقل الشيخ الحطاب في المخيصين يشترط أحدهما
لصاحبه إن لم يوافه عند القاضي الواجل سمياه فدعواه باطلة أنه
شرط باطل لا يسقط حقا قد وجب وأيضا في ذلك الشرط من التزامه و
والله أعلم **وسئل فأجاب** بما نصه إذا نقض الحاكم المحكم فيه جاز
لأنه حكم فيها ورجع ونقض ثم رجع للأول وهكذا فإنه تزول الثقة به
والاعتماد عليه فيها وتبين أنه ليس بأهل القضاء فيها ويستأنف
النظر فيها قاله في المختصر والإطلاق وإن لم يكن الحاكم أهلا للقضاء فلا ينفذ
الثاني حكمه ولا يبنى عليه وإنما يستأنف النظر فيها والحاكم في النازلة
ليس بأهل للقضاء واجتنب كثيرا على علم فلا إشكال في عدم الاعتداد بما أو فعله
فيها وتحكيم الجاهل لا عبرة به والله تعالى أعلم **وسئل** عما إذا رضي المدعي
اليمين من المدعى عليه وكتبها القاضي لتكون حكما بينهما ثم أتى بها
المدعى عليه وامتنع المدعي من تحليفه إلا بحضور أبيه وهو مريض فوضع
عليه وثيقة ليأتي به ووضعها المدعي عمدا أو جب الشرع عليه بعد
تحليفه أبوه هل يكون ذلك حكما بينهما بعد استيفائها أم لمن له
حجة أن يقوم بها بعد **فأجاب** رضي الله عنه مجرد تراضي اليمين
وكتبها الحاكم ليس ذلك بحكم يقطع الحجة فلمن له منهما بينة وحجة
القيام بها والله أعلم **وسئل** عن الحكم على الغائب أو الصغير بلا تسمية
الشهود فيه هل القضية عاملة أم لا **فأجاب** رضي الله عنه ومن المختصر

وسمى

اللهم صل على الحبيب محمد

مطلب لو رفع المحكم للقاضي

مطلب تواعد الخصمين مجلس الحكم فمن لم يحضر سقطت حجته لا تسقط

وكونه

وتسمى الشهود وإلا نقض ونقل الشيخ المسناوي الحكم على الغائب لابد من
تسمية الشهود فيه ليتمكن من الطعن فيهم وهو مشهور المذهب المعمول
به وإن لم يسم فيه البينة فسخت القضية وهو صحيح على أن الحجة ترجى له و
مثل الغائب الصغير لابد من تسمية الشهود في الحكم عليه وهذه الجملة خلاف
لسحنون **اهـ** وعلم مما تقدم لابد من إبراز الموجبات على الغائب والصغير إذا قدم
وبلغ ورشد والله تعالى أعلم **وسئل** عن حكم أوقعه الحاكم بلا إعذار ولم يبين
للمحكوم عليه أن له اليمين على نفي العلم بفسق الشهود أو عداوتهم ولم
يبين بأي أنواع اللوز المعلوم حكم مع أنها مختلفة بالجودة والرداءة وبينها
والقدح وغيرها ولم يسم الشهود الذين حكم بهم وهل تعتد الإعلامات بل
لثبوت التي يكتبها الحكام أشغل أحكام غيرهم قوة الحكم ولزومه أم لا
فأجاب رضي الله عنه أما الحكم من غير تقدم إعذار فباطل على الراجح المعمول عليه
كما للونشريسي والبرزلي وغيرهما وبه الفتوى والقضاء كما للشيخ أبي الحسن
في فتاويه والشيخ الجزيري في وثائقه وأما اليمين على نفي العلم للمشهود له
بفسق شهوده الذين عجز خصمه عن القدح فيهم فواجبة على ما أفتى عليه
في المختصر وإن تنوزع في ع وأما إخبار للإعلام المازري ومثله اليمين على
نفي العلم بقدح أو نحو للمشهود عليه على ما أفتى به الشيخ الحطاب آخذا
وهذه في لعول بلزومها هو الراجح وعليه فقال الشيخ أبو الحسن اقتضاؤه
اليمين أو ما يقوم مقامها فاقتضاؤها أو إسقاطها شرط في صحة الحكم فإن حكم قبله
فإن تقارر رجع إليه الحكم بنقضه وبه الفتوى أفتى أبو محمد في أجوبته و
لا خلاف أن على الحاكم أن ينبه الخصم بما وجب له من يمين وغيرها إذا كان
يجهله وأما الحكم بمجهول فلا يصح فلا بد من تبيين النوع المحكوم به وو
صفه وصفا كاشفا يتميز به قاله في المختصر وحكم بما يتميز غائبا بالصفة
كدين ومن المعلوم عند الفقهاء لا يحكم القاضي إلا على معروف لمعروف بمعروف
بشهود ذوي معروف وفي التحفة اللامية بشهادة معروف لمعروف إن جرت
على مثله والشيء معروف اقبلا والإجمال بل لا تستحق الدعوى بالمجهول
جوابا إذا كان يعلمه المدعي وفي التبصرة وإذا كانت الدعوى بشيء من ذوات
الأمثال فلا بد من ذكر الكيل والوزن والعدد ويبين من صفة ذلك ما ينضبط
به ويتميز به والأصل براءة الذمة لا تعمر إلا بأمر محقق لا بطلاق فيه ولا
إشكال قال الإمام المازري لا تلزم القضايا والأحكام بلفظ فيه إشكال

مطلب الحكم على الغائب والصغير لابد من تسمية الشهود فيه

بأي أنواع

الذمة

اللهم صل على الحبيب محمد

وابعاء وهذا مما لا يختلف فيه احد من ذوي الافهام وأما تسمية الشهود
الذين حكم بهم فنقل الشيخ المواق والحكم على الحاضر لا يفتقر الى تسمية البينة
فيه خلاف فقد اعذر فيها للمحكوم عليه وتسميتهم خلاف الاصح وبه العمل اهـ
لكن هذا في قاض مشهور بالعدالة في الحكم واما غيره فلابد من تسميتهم و
الا نقض حكمه في ذي وثائق المجموعة الشيخ الجزيري في تسجيل ينقض حكم
قاض فينظر فيه فينظر فيه فتبين له من خطه الحاكم وجهله بالسنة ما أو
جب فسخ قضائه عن جهلان اذ لم يعذر اليه او لم يصرح باسماء الشهود الذين
حكم بهم اذ ليس هذا اذ ليس بمشهور العدالة بالحكم اهـ ونقله في المواهب
واما ما يكتب اسفل الاحكام من الاثباتات فليس حكما ولا تقوية له
فلا يعتنى بكثرتها فهو محمد لحكم واحد وهو راجع الى الحاكم الاول الا ان
يقول الثاني حكمت بما حكم به الاول والزمت بموجبه ومقتضاه فالدين
لتبصرة والله تعالى اعلم وكتب احمد بن محمد العبادي لطف الله به و
وسئل عن رجلين تحت يد كل واحد منهما ارث للاخ وسبق احدهما بالمطا
لبة للاخ فلما ثبت على الآخر ان يعي للشرع له بيده ما ادعاه عليه ونا
زعه بارثه عنده ورام المحاسبة فهل سبيل له غواه وجده او لا بد ان يعزل
المدعى فيه له ونا تسبقه بالمخاصمة ان شاء بعد ذلك فأجاب رضي
الله عنه ان ثبت على المذكور شاذ ي بموجبه فعليه ان يمكنه ممن هو له
ثم يطلب ما ادعى به من خصمه والله اعلم وسئل عن رجل تخاصم مع آخر
وجلس معه به مجلس الشرع مجلسين ثم ان المدعى عليه اراد ان يوقف
بابعه او وكيله لداعيه هل له ذلك ام لا فأجاب رضي الله عنه فليس
لمن قاعد خصمه ثلاثة مجالس عند حاكم ان يوكل الا لعذر واما ان يرجع
على بائعه فان اقر انه يعلم ملكية المبيع لبائعه فلا رجوع له عليه على ما
فتي عليه في المختصر وقيل له ان يرجع وصحح وفضيه وافتي في التحفة
على ان المشتري يرجع على البائع ان ادعى مدعي وقام بشهود استحقاق القا
ئم ونقله الشيخ المواق عن ابن سلمون ثم قال انظر هذا هل هو على الرو
اية التي ليس بها القضاء وقال في الدر النثير قال الشيخ والعمل اليوم
على ما بأنه في كتاب الحماو فإن يقال للمستحق من يده تأخذ الثمن وترجع
على بائعك بالثمن او تخاصم ثم لا رجوع لك اهـ والله تعالى اعلم وسئل عن
شركاء في ملك حكم بعضهم بعض الطلبة دون بعض ورضيه دون شركائه

في خصام

بخصام مع فلان هل عليهم فحكم المحكم على من رضيه ومن لا يرضيه هل يلزمهم ذلك
ام لا وحجة من لم يحكمه غير حجة من حكمه اغنى انه اذ دخل بتيممه في الحكم وهي
ممن لم يرضه هل ينقض الكل او لا بل ما نالت من لم يحكمه فأجاب رضي الله
عنه حكم المحكم على من لم يحكمه من المذكورين حيث لا شك فيه فلا يلزم ويمضي
فيما حكم فيه فلان وافق الحق فهو عامل وان لا فلا لكن ان علقه على اليمين
وحكم قبل استيفائها فهو مردود ايضا ونسخ الحكم لا بد منه لكونه انعقد
بنقض فيه من ناهل لذلك والله اعلم وسئل عمن وجد رجلا عند امرأته
في بيتها وادعى انه زنى بها فقتله وطلقها حيث كان الامر كذلك ثم
تزوجت غيره فطلبت ديونها عند الاول هل لها ديونها ان صح عليها
ذلك وكيف ان لم يثبت عليها هل له عليها اليمين ام لا فأجاب رضي
الله عنه للمذكورة اخذ ديونها الثابتة على مطلقها ولا يسقطها منها
شيء بما ذكر ولا يمين له عليها والله اعلم وسئل فأجاب رضي الله
عنه بما نصه دليل في المدعى عليه ان يحكم مع خصمه المدعي قاضيا محكما عدلا
يفصل نازلتهما بالموجب الشرعي والله اعلم وسئل فأجاب بما
نصه قال الشيخ ميارة في حل شبه المختصر عند قوله ولا يتعقب الا المنعقب
التعقب : اما مطلق النظر فيه لخصومة عرضت ويسأل ذلك المحكوم عليه
فلا بأس به فلا انظر فيه بعد الا ان ظهر فيه خطأ فيرد اهـ فالتعقب
بعد نظر المعنى فيبقى المحكوم عليه بتصل حتى ينظر في الحكم والله اعلم
وسئل فأجاب رضي الله عنه في مسئلة تظهر في الجواب بما نصه
قال في المختصر والغلة لذي الشبهة او المجهول للحكم كوارث وموهوب
ومشتر لم يعلموا وقال فيه ايضا والغلة له للقضاء وعليه فمن حاز رحى
بشبهة سنين عديدة ثم قام عليه فيها قائم مدع فيها بارث فلا
لواجب ان تستمر حيازة الحائز الى ان يثبت القائم موجبات الاستحقاق
المعلومة واما حكم محكم على الحائز برفع يده من ارث القائم فيها بمجرد دعوى
صحته فيها معه عنده يوما واحدا فباطل لا يستخرج به ما ذكر من يد الحا
ئز قال في الدر النثير واما حكم القاضي للقائم دون ان يعذر للحائز ومن
تنزل منزلته فضلا عن ان يحكم له دون ان يثبت عنده موجبات
الحكم باستحقاق الدار فالحكم على هذا الحال خطأ صراح ينقضه كل من رفع اليه
والقضاة اهـ وحكم المحكم بالحيازة دون تغييب قدره مما ينقض به الحكم

اللهم صل على الحبيب محمد

اخذ ذلك حكم بمجهول او هو بمعزل عن الاحكام المعتبرة فلا يحكم الحاكم الا على معروف لمعروف بمعروف بشهادة معروف والله اعلم وسئل عن متنازعين عقارا عند قاض رضيا له على نازلتهما ثم حكم على احدهما و سكت المحكوم عليه نحو عامين على نزاعه في تلك النازلة هل تسمع دعواه ام لا فاجاب رضي الله عنه ان كان الحكم المذكور ثابتا بشروطه المعلومة فقال ابن سهل واذا انقضت الاجال والتلوم ولم يات الموجل له بشيء يوجب نظرا عجزه القاضي وانفذ القضاء عليه وسجل وقطع بذلك شغبه عن خصمه في ذلك المطلوب ثم لا تسمع منه بعد ذلك حجة ان اتى بها اه المراد منه بنقل الاتقان شرح التحفة والله اعلم

واجب على المطلوب به تسليم نسخة الحكم والخصومة

للمحكوم عليه اخذ نسخة الحكم من المحكوم له ليبراه ما هو اهل لذلك من العلماء للخصم اخذ نسخة الوكالة التي قيم به عليه ليسئل عنه العلماء ايضا وكذلك للخصم اخذ نسخة الصدقة التي قيم به عليه ليسئل عنه العلماء وكتب وسئل عمن حكم على من لم يحكمه ولا خاصم عنده فاجاب رضي الله عنه انما يحكم على من لم يخاصم عنده ولا رضيه من كان قاضيا معتبرا بخلاف المحكمين والله اعلم وسئل فاجاب فقد سئل الامام الجد ابن رشد عن بينة شهدت عند قاض في عقد واشهد على نفسه بثبوته عنده ثم عزل القاضي او مات فاجاب بان اشهاد القاضي على نفسه بثبوت العقد عنده حكم بعدالة البينة عنده فلا يلزم ان تعيد الشهود شهادتهم عند غيره واذا ثبت عنده ان القاضي الاول اشهد بثبوت العقد عنده قضى بشهادتهم بعد الاعذار دون تزكية وان لم يعرف عدالتهم اه المراد منه وسئل ايضا عن قاض حكم بوثيقة فيها شهود فاجاب يحمل جميعهم على العدالة ولا يبطل العقد الا بان يجرح جميعهم اه في اعلام خطاب القاضي الميت ما على في التحفة واهل هذه البلاد يعتمدون عليه وكانه الذي جرى به العمل عندهم والله تعالى اعلم وبعد فالعطية المتعلقة بموجود معدوم انما يتكلم في صحتها وعدمها العلماء المعتبرون لا المحكمون وسئل الشيخ ابو الحسن الصغير عن حكم المحكم في الامور التي لا يحكم فيها الا القضاة فاجاب بانه لا يحكم فيها و يفسخ حكمه ان وقع نقله في الدر النثير والله اعلم اه اذا كان يعمل قاض معتبر امتثل لانهاء اليه فهو الذي يتكلم في تجريح من ثبت عنده سقطه ولا عبرة بجبنه

ينجم

بتمييز الجماعة قال ابو المحسن وانما يحكم في الرشد وضده ابا الشعب المتولي له القضاء ولا تقوم الجماعة مقامه الا حيث يتعذر الانهاء اليه وكذلك المحكمون ليس لهم التكلم في ذلك اه نسخة رسم قاض تردد نت تسبح يلناثم جيه نصه الحمد لله اشهد العقيد النبيه قاضي الجماعة بردانة وهو احمد بن محمد الهواري اعز الله وحرسها انه حكم على الفقير علي بن احمد اسجلي المشتوكي بغرم احد وسبعين قنطارا غير ربع قنطار من اللوز الحلو بتقديم السين على الباء في سبعين للتاجي وتسليم الانجليزي الباقية له عليه في قيمة الصوف بحاذاك في رسم البينة تحت يد التاجي المذكور بشهود منقول عنهم من اهل حضر المنكب وابطل سدده الله رسم التجريح الذي بيد علي بن احمد المذكور للشهود الذين شهدوا عليه بذلك كما ذكر لكون الشاهد المذكور جرحهم بشاهدين اخوين عدليين وادبنا بذلك وثبت كما يجب وبقيت البينة المشار لها ثابتة ولو مكن علي بن احمد المذكور من تجريح المجرحين الاخرين لادى ذلك الى التسلسل والتشعب في مطل علي بن احمد في مال التاجي المذكور لثبوت ذلك لديه وابطل كل دعوى يقوم بها علي بن احمد المذكور ابطالا كليا جازما لا زما نافذا وامضاه واوجب العمل بمقتضاه بعد تمام كمه لديه واعلان النظر في النازلة شهد على اشهاده سدده الله بذلك من اشهده بحال الكمال وعرفه في السادس عشر من ربيع النبوي عام ثمانية واربعين ومائة والف عبد الله بن المحسن لطف الله به وعبد ربه الامام احمد الصغير وبعده الحمد لله اعلم بثبوته احمد بن محمد الهواري كان الله له وبعده الحمد لله اعلم باعماله محمد بن عبد السلام لوكس وفقه الله بمنه اه ينبغي التثبت في الحكم المنتسخ هل وافق الصواب ام لا فان الحاكم به او فقده بلا اعذار للمحكوم عليه والشهود المبني عليهم طعن في جنسهم ومنع الحاكم ايضا من جرح المجرحين لشهود المحكوم عليه زاعما ان التجريح لا يتعدد وحكم باللوز من غير تمييزه مع ان انواعه متعددة بالجودة والرداءة القدم وعدمه وهل تقييد الاعلامات بالثبوت فوتته ام لا ولم يبق الا كذا اليمين على المحكوم له انه ما علم بفسق شهوده على تسليم عجزه من القدح وكتب عنه رضي الله عنه بعد ما يجب ما نصه و بعد فقد نظرت في الحكم المكتوب على المسلم المذكور للكافر المذكور لعنة الله على الكافر فيه موجبه نقده بمعزل عن الصواب

اللهم صل على الحبيب محمد

لا اوجه عديدة اشير الى بعضها اكتفاء به وصدق الشيخ ابو زيد
الفاسي في قوله ومن اراد الاحتياط لدينه فلا يكفيه وقوع تمسس
على بصيرته واحب التثبت والتأنية بغراب الارض فجة لا تكرها او تأولها
ام فمنها عدم الاعذار اذا الحكم وغير تقدم الاعذار باطل على الراجح المعمول
عليه كما للونشريسي والبرزلي وغيرهما وبه الفتيا والقضاء كما
للشيخ ابي الحسن الصغير في فتاويه وللشيخ الجزيري في وثائقه ومنها
ثبوت تقدم جرح البينة المقضي بها ففي كتاب الشهادات من الامام مالك
ان ثبت تقدم جرح البينة نقض الحكم بها وعليه اقتصر في المختصر وهو المشهور
واما منع الخصم من القدح فيمن قدح في شهوده فلا سبيل اليه وقول العلا
مة لا قدح في القدح ولا دفع في الدفع امر صحيح قال في المختصر ويجب
على المجرح فعل الحاكم ان يجيب عن تعيين المجرح للبينة وان حصل ذلك من
الجانبين مرارا ما لم يحصل التجريح منه او ممن هو معروف عنده بالعدا
لة فيعتمد على علمه في الجرح والعدالة فينقطع التسلسل ودعوى عدم
القدح اصلا فيمن قدح في البينة ظاهرة الفساد فانها تؤدي الى قبو
ل من اختل فيه شرط من شروط الشهادة او وجد فيه مانع يمنع قبو
لها وقوله لثبوت ذلك لديه ان عنى خوف تاديته للتسلسل فقد
فقد علمت ما يقطعه وان كان المراد ثبوته بمن فسق واجيز فيه ما
فيه مع انه لعله غير صحيح والاصل براءة الذمة لا تعمر الا بامر محقق لا
خفاء فيه وقد قال الشيخ المازري لا تلزم العقليات والاحكام بلفظ فيه
اشكال وابهام وهذا مما لا يختلف فيه احد من ذوي الاجتهاد على ان
الاحسن تسمية الشهود المحكوم بهم نقل الشيخ المواق والحكم على
الحاضر يفتقر لتسمية البينة فيه اذ قد اعذر فيه للمحكوم عليه وتسميتهم
احسن قاله اصبغ وبه العمل لكن هذا في قاض مشهور بالعدل في
الحكم واما غيره فلا بد من تسميتهم والا نقض حكمه فيه ذا كره وثائق
الشيخ الجزيري في تسجيل بنقض حكم قاض جنف فيه فتبين لدي خطل
الحاكم وجهله بالسنة ما اوجب فسخ فصله عن فلان اذ كونه لم يعذر
اليه او لم يصرح باسماء الشهود الذين حكم بهم اذ ليس ذلك جائزا له
اذ ليس بمشهور بالعدل في الحكم ام ونقله في المواهب ومنها انه
حكم بمجهول وذلك لا يصح لان الحوز المختلف فيه لا بد من تعيين النوع

المحكوم به ووضعه وصفا كاشفا يتميز به قال في المختصر وحكم بما يتميز
غائبا بالصفة كدين ومن المعلوم عند الفقهاء انه يحكم القاضي الا على معر
وف لمعروف في معروف بشهادة معروف وفي التحفة اللامية شهادة
معروف لمعروف ان جرت على مثله والشيء معروف اقبلا والا فلا بل
لا تستحق الدعوى بالمجهول جوابا اذا كان يعلمه المدعي قال في التبصرة
واذا كانت الدعوى في شيء من ذوات الامثال فلا بد ان يذكر الكيل والوزن
والعدد ويبين من صفة ذلك ما لا ينضبط به ويتميز به واما اليمين
على نفي العلم بعدم فسق شهود بحيث الخصم عن القدح فيهم فواجبة على
مقيمهم على ما افتى عليه في المختصر وان نوزع في عدو الاختيار للامام الما
زري ومثله اليمين على نفي العلم بعداوتهم للمشهود عليه وبه افتى
الشيخ الحطاب اخذا من هذه فالقول بلزومها هو الارجح وعليه
فقال الشيخ ابو الحسن الصغير انتفاء اليمين او ما يقوم مقام انتفائها
واسقاطها شرط في صحة الحكم فان حكم قبل ذلك فلان من رجع اليه الحكم
ينقضه وبه افتى سيدي عيسى والاخفاء ان على الحاكم ان يبينه الخصم بما
وجب له من يمين وغيرها اذا كان يجهله كما علم انه لا يفي من احكام
قضاة الوقت وقبله بذهور الامور وفق المشهور او ما به العمل واما
ما يكتب اسفل الاحكام في غير الحاكم بها من الاثباتات فليس حكما ولا تقوية
له فلا يعتد بكثرتها فهو كله حكم واحد فهو راجع الى الحاكم الاول الا
ان يقول الثاني حكمت بما حكم به الاول والزمت بموجبه ومقتضاه قاله في التبصرة
والله تعالى اعلم وكتب احمد لطف الله تعالى به ووفقه ومن خطه قال الفقيه
منقول لا معقول والله تعالى اعلم انما يتغرب في الفقه المنقول لا بمناسبة العقول
ثم الاحكام انما تبنى على البينات وما شاكلها لا بالتخيلات الوهمية وا
لتسببات المبطلة وعليه فالحكم المبني على صحة صدقة امراة لاولاد ابن
بعلها جميع ما اشترته من زوجها والد المتصدق بها عليهم ولاد كانوا نصف
جميع ما بيدهم من ملكه بما ثبت لها فيتلك من كالئها ولم يثبت لها الحوز
القبض فورا وبغيبة منصرفة ومعاوضة مع والد المتصدق عليهم لموتها و
لم يحز عنها ذلك ولا رجعت بيد المتصرف عنه فالصدقة باطلة ومردودة
ولا خفاء في بطلانها عند من له ادنى مشاركة في الفقه لعدم الحوز من
وجهين من يبع اذ لا بد من حوزه ولا يصح الاب وكذا في الصدقة اذ الحوز
شرط في كل ما ينتقل بغير عوض وهو التبرع مطلقا كالهبة والصدقة

وذكر الشيخ ميارة رحمه الله عند قول ابن عاصم وبانسحاب نظر المحبس الخ يعني ان من حبس شيئا او وهبه او تصدق به وبقي ذلك تحت يده الى ان مات او فلس او مرض مرض الموت فان ذلك يبطل ويصير ميراثا وبما ذكر اشير الى ان الحكم المبني على نفوذ الصدقة المذكورة يجب نقضه فورا واعمال الموجب الشرعي المسطر والله اعلم وكما لا يجوز للقاضي تبديل حكمه او تذييله بعد فراغه في القضية وخروجه من المجلس لكونه صار معزولا عنها بنفس الفراغ ومن خطه وفي اجوبة سيدي عيسى الفول قول ما دعي الى ابراز الوثيقة التي بني عليها احكام البوادي احكامهم ولا تخرجنها احكامهم لنسا هلهم روقع اليه حكم فنا مقلد فاجاب عنه بما نصه وبعد فقد تاملت الحكم المنصوص من سيدي عبد الله بن سعيد الجمار على عبد الله بن مسعود البعقيلي لورثة علي بن احمد الجمار من غير حصرهم بتسميتهم فاذا هو مخالف للصواب لما يستخرج به الشيء من يد حائزه في عبد الله بن مسعود المذكور وبيان ذلك ان الحكم مبني على شهادة الطالب احمد بن ابراهيم الحلو لني ومن معه وهم انما شهدوا بالعمارة لعلي بن احمد لموته وتركه لبنيه وتعزي وعمرته لموتها وتركت في ذلك اولادها وقد تقدم بذلك على الحائز الان عبد الله المذكور فلبس في مضمن صك شهادة الطالب احمد المذكور ومن معه ما يوجب استحقاقا لعدم الشهادة بالملكية لمن ذكر الى الان وفي المختصر وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة اشهر وانه لم يخرج عن ملكه في علمهم وتؤولت على الكمال في الاخير فهل قال الشيخ اللقاني والمذهب انه شرط صحة والقول بانه شرط كمال ضعيف وفي الزرقاني يتخذ نسبة لمحول كعشرة اشهر وفعل بلا خصم للمنسوب ذا افعل وهل عدم التفويت في علمهم كمال او صحة للمحل ان الشهادة بالملك للميت كما في النازلة لا بد ان يقول شهودها لم يخرج عن ملكه في علمهم الى الان وكذا نه بلا خلاف عنده فقال في المختصر ولم يأخذه بانه كان في يده اي ان اشهد الشهود بان الشيء كان بيد فلان فلا يأخذ المشهود له به فقال في المتن لا يأخذ الشيء المشهود له بانه كان بيده قبل هذا اذ ليس فيه الا انه كان بيده

وهو ايفتض ملكه له كما تقدم بل حتى يقولوا كان بيده ملكا قال الشيخ ابن عبد السلام لان كونه بيده لا يدل على انه ماله ولانه مستحق له لموضع يده عليه وهو اعم من ذلك كله والاعم لا يشعر بالاخص فلم يبق الا مطلق الحوز وهاهو مجوز بيد الاخذ في فلا يستحقه الاول بمجرد ما كيازة والعمارة فيبقى عبد الله المذكور بحوزه حتى يثبت عليه الاستحقاق بموجبه ان كان وبه افتي في النازلة وكتب علي 1162 احمد بن محمد العباسي ام من خطه رحمه الله ونفعنا به امين

مسائل الشهادات وما يتعلق بها

وسئل عمن اتى بخط ابيه او جده او عمه هل يسوغ له ان يشهد على خط ابيه او لا

فاجاب رضي الله عنه اما احياء خط عمه وشهادته به فمقبول عامل واما شهادته على خط ابيه فقال الشيخ اللقاني تمنع وبذلك افتى الشيخ ابو الحسن الصغير فقال ولا يجوز لانه لا يكون بواحد ولا يجتبى احد شهادة ابيه وقيل يجوز وبه افتى ابن ناجي وصدر به الاجهوري فانظره والى ذلك الاشارة بقوله والخلف في احياء خط او غيره من غير اذ ان زمانه قد ظهر كذا على خط ابيه اختلفوا افتى بالقولين فيه اعتبروا والله تعالى اعلم وكتب اليه بعض فضلاء الوقت ما حاصل نصه بعد الحمد لله والصلاة على المصطفى وعلى اله وصحبه والتسليم بالحكم الذي تشترك فيه حاملية المتضمن حكم بحيرة فلان فلان مثلا عليك بالحكم الذي تشترك فيه حاملية المتضمن حكم بحيرة فلان فلان مثلا

فكتب تحته وعلى اخينا سيدي فلان السلام والرحمة والبركة وبعد فقد علمت ان الاداء من وظيف الشهادات او وظيف الاحكام ثم انه لا علم لي بحقيقة النازلة وعليك بالبحث والتامل وبعد حصول الفهم فيها وفي نصها اقطع الفصل

وسئل عمن كان بمدينة مراكش وملكه بالقرى وشهد شاهد انه باعه لرجل في الفرى ومن المشتري مدة والشاهد يشهد بانه لم يبق في البلد الا بالعترى المشتري هل ذلك يصح ام لا

فاجاب رضي الله عنه في المختصر واعلم من لا يعرف الا ممن عينه ان شهد ان كتبت شهادته على من لا يعرف بالعين ولا اسم لم يصح ان يشهد بها الا على عينه انتهى انظر ذلك في شروحه وكتب

وسئل عمن شهد بكراء بعد موت الشاهد بعشرين سنة استشهد خصم المشهود له رجوع الشاهد

وهو

اللهم صل على الحبيب محمد

تنطق العطايا بعوع الحوز

لا يجوز للقاضي تبديل حكمه بلا تعقيب ولا في النازلة بنفس الفراغ منه

لا يجوز ان يشهد على خط ابيه او عمه

من يشهد على خط من لا يعرفه الا بعينه

233

اللهم صل على الحبيب محمد

فوجد نار بحيث تأخرت عن موته مال الواجب **فأجاب** رضي الله عنه
فإن كان الخط معروفا للشاهد ثبتت فلا عبرة بما اخفى اذ كان تأريخ
الصك تأخر عن موت من عزي له والله اعلم **وسئل** عن شهود شهروا
لزوجة ابيهم على شيء ينفعها هل شهادتهم عاملة ام لا **فأجاب**
رضي الله عنه وبعد فلا تقبل شهادة المذكورين لزوجة ابيهم على قول ابن
القاسم وهو الراجح كما قال **شهادة الشخص لزوجة الأب تمنع**
عند العتقي فلا جنب بخلاف الشيخ سحنون وسم فإن تره
اجاز هذا كما علم وهو قول مختصر قول المواهب ولا تجوز شهادة
الرجل لزوجة ابيه عند ابن القاسم خلافا لسحنون **اهـ** المراد منه وكتب
وسئل عمن يأخذ اكثر من اجرة مثله كما اذا اخذ مشتغلين فيما حفروا
فيه اربعة اوجه هل يقدح ذلك في شهادته ام لا **فأجاب** رضي الله
عنه وفي الفتح وفي جواز اخذ الاجرة على الشهادة وضعفه قولان والصحيح
الجواز وبه استمر العمل في مشارق الارض ومغاربها انظر تمامه **وفي** الفتح
الأولى لمن قدر واستغنى ترك الاخذ وعلى الاخذ تكون الاجرة مسماة
معلومة **و**يجوز بما اتفقا عليه من قليل وكثير ما لم يضطر للكاتب لقصر
الغلاء الكتابة عليه اختصاصه بتوجيهها ولم يوجد غيره فيجب ان
لا يطلب فوق ما يستحق فإن فعل فجرحة انظر تمامه والله اعلم **وسئل**
عن شهادة رجل واحد بلا يمين هل لها وجه ام لا **فأجاب** رضي الله عنه
فإن انكر المشهود عليه ما شهد به الشاهد من المال فلا بد من يمين المشهود له الا ان سمع بحاضر وجهت له وكتب **وسئل** عمن اشترك
اولاده مع ابيهم في املاكه على عدد رؤوسهم وبنتين فوق كلهم هل تجوز بعمله
بها في الشركة وتدخل بمهرها ابضا **فأجاب** وبعد فهبة المشاع اذا
عمر وتصرف الموهوب مع الواهب صحيحة على قول الامام مالك وهو
القول المعمول به **و**اما ما دفع للزوجة فإن صدق في دعوى الهبة او ثبتت
فالحكم واضح **و**اما ان ادعى انه ذلك لحبسها وقالت هو هبة **و**الدين باق
فالقول قول مدعي القضاء في الدين لان الغالب ان لا تسلم امانة مع
مال في ذمته كما قال الشيخ ابو الحسن الصغير في شاورت الى وجه جنيز
اخذ تدا لذلك او ردته وطلبت دينها والله اعلم **وسئل** عما اذا
شهد شهود بطلاق امرأة برضى الزوج وشهد اخرون بانه حصل منه
مع الاكراه ما الواجب في ذلك **فأجاب** رضي الله عنه **وفي** التحفة

اللامية

> (في الهامش:) لا تقبل شهادة رجل لزوجة ابيه
> يجوز اخذ الاجرة على الشهادة
> من شهد بطلاق مع شهود الاكراه

اللامية ان البينة الشاهدة بالاصل تقدم على الشهادة بالطوع ونقل
في الفتح من افراد المسئلة ببينتي الطوع والاكراه فانظره ما نقل
في المواهب عند قوله وإن تنصر اسير فعلى الطوع والله اعلم **وسئل**
عمن عمر ملكا الى ان مات وعمره او اده كذلك بلا معارض ثم بالعمرة لرجل
بيعا صحيحا وعمره نحو خمسة عشر سنة فاتاه رجل من البغي مثلا
وادعى ان جده اشترى ذلك الملك من اب البائع بعيس ولا عوتلق
وثيقة جده وكتبت له الشاهدان انهما راياها في يد المدعي هل شهدتهم عاملة ام لا **فأجاب** رضي الله عنه وبعد فلم نقل الشيخ العز
نشر يسي فتوى الشيخ ابي الحسن الصغير بقبول شهادة عدول وقفوا على وثيقة غائبة عرفوا خطوط شهودها وهم اموات فقال
بإثرها وانظر ما يناقض هذه الفتوى في ابن عرفة والمتيطي وهو الصحيح
الخ لا بلتفت الى غيره **اهـ** وعلى الغاء ذلك وعدم الاعتداد به اقتصر
الشيخ ابو زيد الفاسي في نظم المسائل الجارية بفاس فقال **وعدم الحكم**
بما قد عينا من الرسوم وتلاقت بيننا والله اعلم **وسئل**
نص السؤال وعلى العلامة شيخنا سيدي احمد بن محمد العباس ازكى السلام
وانعامه وبعد فنازلة الجمري مع اولاد الطالب عثمان ادعوا بالغيبة
قبل وقوع الوكالة واستظهروا شهودا كثيرة من قبيلتهم وغيرهم
وما كتب لهم باعمال شهادة نعم اذا كثروا فكيف نعمل في ذلك والكت في
سبيهم ابحر بقبيلة جرارة يجي بعضهم على بعض حمية الجاهلية فاعلمنا بخ
لك والسلام محمد بن موسى لطف الله به **فأجاب** رضي الله عنه وعلى اخينا
سيدي محمد بن موسى السلام والرحمة والبركة وبعد فما هذه المراجعة ولا
بقاء فيقع خصوص البحم قطعا للتفصيل **و**اما ما ذكرت وعزوته
لجواب من اعمال شهادة الكثير فلا يصح في ذلك في نازلتك **و**في المختصر
لا ترجيح بمزيد عدد في احد البينتين **و**في المدونة ولو شهد لهذا
شاهدان ولهذا مائة وتكافؤوا في العدالة لم يرجح بالكثرة انظر تمامه
في الحطاب والزرقاني **و**انما المراد بالكلام الذي اشرت اليه اذا شهدت بينة
على فلان بكذا وخالفهم عدد كثير قال سحنون مثل اهل الموسم ممن
يستحيل تواطؤهم على الكذب **و**يفيد خبرهم العلم كما نقل الحطاب وغيره
واما نازلتك فقد شهد شاهدان بتوكيل فلان وشهد اكثر منهم .

> (في الهامش:) الغاء الشهادة على الوثيقة بمعرفة خطوط شهودها
> لا ترجيح بمزيد عدد

اللهم صل على الحبيب محمد

لو شهد شاهد بغيبة وشهد بنو كبله والآخر حلت ... في الحضر

بغيبته سنة كذا وقبل سنة كذا قال العبد فمن شهد بنو كبله
بعد ثبوته عندى كما ينبغى على انه يحتمل ان يقدح والاعلم عند من
شهد بالغيبة اوبلغاه من شهد بنو كبله في بلد غيبته بلد من شـ
شهد بالغيبة وغير ذالك وفي المختصر وان امكن جمع بين البينتين
جمع وفيه ايضا وبنقل على مستصحبة وردّ بذالك وقد ذكرت الى
لحينه وهي من موانع الشهادة وهي كثيرة وكتب **وسئل**
عن شهود التقديم نقل عنهم نافلوا احد ورفع عليه القاضي بقوله لا
اعلم بثبوته ونقديمه بصير المقدم على اليتيم بذالك التقديم هل
هو عامل ام لا **فاجاب** رضي الله عنه وفي المختصر ونقل عن كل
اثنان ليس احد منهما اصلا فقال المازري نقل واحد شهادة شهود
لا يعول عليه نعم يجب اداؤها عند القاضي وحده او عند نائبه
كما قال **ونقلها عنهم لا تقارب يكون باثنين بلا اشغاف**
ونقل فارض واحد يكفي كذا لاجنبيه لعرفه اذا افتدا عند
المبرزين العدول يمتنع الاداء من الحصول عند القضاة
تنتبت الرسوم وغيرهم بذاك لا يقوم فلا بد من ثبوت التقد
يم والشروط التي يباع بها عقار المحجور كما ينبغي والا فلا عبرة بذ
الك وكتبه **وسئل** عن رجل تزوج امراة وحقق الناس انه اولا
دها بلا شك ولكن ما عرفوها بالذات هل يوخذ بها ام لا **فا**
جاب رضي الله عنه وبعد فمستند الشهادة العلم ويلحق به الظن
الغالب للضرورة في مواضع معلومة والسماع وله مراتب **التواتر**
وهي تفيد العلم **والاستفاضة** وهي تفيد ظنا قويا يقرب من
القطع ويرتفع عن شهادة السماع المصطلح عليها عند الفقهاء المقا
بلة لشهادة القطع كما قال في البستان **مستند الشهادة**
العلم وقد يعتمد الظن معتبر فقد ورد لقوله **ان السماع**
فائدة علم قد به الشهادة يعرف ذا يشهد سبعة ابيا
ت انظر تمام ذالك في الروض او الاتقان والله تعالى اعلم **وسئل** عمن
اخرجه قوم من بلده وغصبوا املاكه ثم باع في تلك الحالة قطعة
ارض فلما رجع للقرية اراد فسخ البيع فلا ثبت حوز الغصب ويرجع
ارتحاله الى رجوعه فاقام المقوم عليه بينة ان الغصب قد زال

ان الاملاك

من الاملاك قبل البيع فما الواجب **فاجاب** رضي الله عنه وبعد ففي التحفة
اللامية **ان ما افتدا صلا** وعدّه في المتن من نظاير المسالة بينبني الطوع
والاكراه فانظره مع التوضيح مما تكلم على الاسير وان شهدت بينة
بالاكراه واخرى بالطوع فبينة الاكراه اعمل لانها علمت ما لم تعلم
الاخرى **اه** ونقله في المواهب والله اعلم **وسئل** عمن زعم انه قد وقع
بين الناس حفر طريق المسلمين القديم فردّه على مقابر المسلمين
اذ ذالك جرحة منه ام لا **فاجاب** رضي الله عنه فاذا ثبت على المذكور فعل
ذلك فذالك قدح وجرحة فيه وكتب **وسئل** عن شاهد حضر بين رجلين
حتى تقاول في يد البايع تصيير قاطع وتركه للشاهد لينسخه للمشتري
فنسيه الشاهد بيد المشتري مدة طويلة ثم طلبه البايع للشاهد
فاتاه الشاهد به فادعى عليه تبديل صك التصيير مدعيا ان صحته
تصيير فاسد وهذا تصيير قاطع واراد ان يحلف الشاهد على عدم تبديله
له الذي عليه ذالك ام لا **فاجاب** رضي الله عنه وبعد ففي التبصرة قاعدة
المذهب ان كل دعوى لو اقر المدعى عليه لا ينتفع المدعي باقراره فانه اذا
لم يقر وانكر تعلقت عليه اليمين على الجملة ما لم يجر ذالك اصلا من قواعد
الشرع مثل ان يطلب المحكوم عليه القاضي باليمين انه ما جار عليه او
يطلب المشهود عليه يمين الشهود انهم لم يكذبوا في شهادتهم فان
في هذا الاختلاف في سقوط الدعوى وكونها لا يلتفت اليها لانها تمس
قواعد الشرع في الاحكام ولا ينشا احد ان يحط منزلة القاضي او الشهود
الا ادعى مثل ذالك حتى يودي مثل ذالك للوقف في القضاء والشهادة
ومن اجوبة سيدي عيسى واما حلف الشاهد على انه لم يشهد بالزور فلا
يشرع بخلافه اي فلا سبيل الى ذالك ويودب من ابتدا الادب على قاض او
مفت او شاهد فلا سبيل الى تحليفهم اليمين التي لا تجب عليهم واما ان وجبت
عليهم دعوى مقبولة عليه فانه يحلفه وحده ولا يحلف على احد ولا يحلف
عليه احد من الناس قريب او اجنبي فلا يطالب بالاعراض العابرة والله اعلم
وسئل عن جماعة وقعت العداوة بينها وبين اخرى حتى وقع القتال بين
بينهم ظاهرة وباطنة هل تجوز شهادة بعضهم على بعض ام لا **فاجاب** رضي
الله عنه وبعد فلا تقبل شهادة العدو على عدوه ما دامت العداوة فان زالت
جازت الشهادة والعدل المقبول وزوال العداوة والعسف بما يغلب على الظن
بلا قيد وكتب **وسئل فاجاب** بعد نصه وبعد فلا يضر شهادة الله

نعم من يخف الاكراه

انظر فاعترى الغاية ... لا يحلف الشاهد ... لينسخه

اللهم صل على الحبيب محمد

الشهود حدوث تهمة جر او دفع بعد الشهادة وفي المختصر بخلاف
تهمة جر او دفع اي بعد الاداء وقبل الحكم فلا تضر والله اعلم وسئل
عن شقيقتين شهدتا لاختهما هل تقبل شهادتهما لها ام لا بكونهما
شقيقة انها جهزت من دار بعلها المتوفى عنها الاول الى دار بعل
بعلها الثاني بكذا من غرار الشعير هل تقبل شهادتهما لها ام لا بكونهما
متوسطين في العدالة ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فالمعتمد
اشتراط التبريز وفي المختصر بخلاف اخ لاخ ان برز الخ وفي التحفة والاخ به
يشهد ان برز الا بما التهمة فيه تبرز انتهى بشروحها والله تعالى
اعلم وسئل عن شاهدين كتبا بيع بنت على رجل لاخ ثم بعد مضي نحو
سبعة اعوام طرأت هل شهادتهما عليه عاملة ام لا فاجاب رضي الله
عنه وبعد فالعداوة على امر دنيوي من مال او جاه او خصام تمنع شها
دة العدو على عدوه والله اعلم وسئل عن امرأة ماتت في عصمة زوجها
وتاخرت بنتاها عنها وعن ابيهما فورثتاهما هل يقع هكذا في ثبوت
ارث البنتين لابويهما او لابد ان يقول الموثق لا وارث لهما سوى من
ذكر اجيبونا فاجاب رضي الله عنه اما ان قال الشاهد فلا احاط بمير
اثه فلان كذا فعلهم في ذلك عادة ولا يعلمون له وارثا غير من ذكر
والا فلابد منه وان سقطت الكلمتان لم تصح الشهادة انظر النها
ية والله تعالى اعلم وسئل فاجاب بما نصه وبعد فما ذا ان تعا
قد الشاهد مع المشهود له ان يكتب له ما علمه في الشهادة
فاخذ منه ما تعاقد به معه من الاجرة فذلك لازم وليس للمكتوب
له ان يسترد ذلك بزعمه انه لم ياخذ شيئا بما كتب له انظر التبصرة
والفتح وكتب وسئل عن تعصيب امرأة اذا شهد الشهود ان
فلانا وفلانا مثلا قد التقيا مع تلك المرأة في فلان وهذا الكاف والقرب
في الرابع لم يدرك الشهود ولا قربوا هل شهادتهم عاملة ام لا
فاجاب رضي الله عنه شهادة السماع على ثلاث مراتب الاولى
التواتر الثانية الاستفاضة الثالثة دونهما فلا يمكن للعد
للشهود المذكورين الشهادة بما لم يعاصروه الا باحد بها فتح عليهم
احكامها المعلومة في الانقال والتبصرة والدرر وغيرها وكتب وسئل
فاجاب رضي الله عنه بما نصه وبعد فالشهادة بان القبيلة
الفلانية كانت العداوة بينها وبين قبيلة كذا لا تفيد فلا بد في ذلك

لا تضر العداوة بين القبيلتين

شهادة

لا تضر العداوة بين القبيلتين

شهادة من شهد ببيع فلان من احدى القبيلتين والشاهد من الاخرى بل
لابد من ثبوت العداوة بين الشاهد والمشهود عليه وكتب وسئل
عن شهود شهدوا ان فلانا مات واحاط بارثه فلان وفلان ولم يقولوا لا يعلمون
له وارثا غير من ذكر هل شهادتهم عاملة ام لا فاجاب رضي الله عنه قال
ابن سلمون قولنا لا يعلمون له وارثا هو على مذهب مالك ولا يقول لا وارث له
غير من ذكر لانه يعطي البت وان سقط من العقد لا يعلم له وارثا سوى من ذكر
بطل وانتقض الشهادة في ذلك حتى يقول الشاهد لا يعلم له وارثا سوى
المذكور انظر تمامه فيه وفي غيره وكتب وسئل فاجاب بما نصه الى
الشيخ محمد بن موسى السلام عليكم وبعد فقد بلغني حاملة العقيم على الحرسي
فذكر انه كلفت عليه بعقود ما لا بد منها لسحنها للخصام والتخليط و
منها ان وكيل التدريس طال امدها وفي المختصر وزوال العداوة والفسق بما يغلب
على الظن بلا حد على الاصح فقتل ابيه بموجب شرعي لا يجرح به وضعيف خصام
لا يورث عداوة ويخف به اذا طال زمانه وزال اثره لحجة في الاراحة بل لموجب
الشرعي وايضا فالاجياد الثلاث يعمل به ومتولي النازلة ابصر بها اهـ
وبعد فلا تقبل الشهادة الا من معروف لمعروف على معروف واما الشهادة
بان العداوة وقعت بين القبيلتين مجملة فلا عبرة بها وان كانت بين قوم
معينين فلا يقدح بها فيمن لم يدخل في ذلك من اعيانهم ونحوهم ويجب على
الحاكم ان يبين للمشهود له من قدح في شهوده ليأتي فيه بحجة وكتب
وسئل عمن اشترى كذا في جبة مثلا ببعلها فلما غاب المشتري للغرب
وترك المشتري بيد شريكه بالشركة ثم بعد سبعة اعوام عشر سنة مات
البائعون من غير تبرع الى مورثهم ثم مات المشتري ايضا فقام ورثة البائعين بالاقالة
لانه لم يكن تبين الشراء فراد وارث المشتري الغائب فيها فهل يضر ذلك في
البيع ويسقطه او لا يضره والغائب لم ينكر البيع وانما ادعى فيه بالاقالة فا
جاب رضي الله عنه ومن التبصرة اذا شهد الشهود وكذب المشهود له
في بعض ما شهد به فقال ابن كنانة في ذلك الذي نعرفه من فتيا من ادركنا
من الشيوخ ان المشهود له يأخذ ما شهد به شاهده كله وعليه اذا اكذبه
لا يبطل الى حقه الا بشهادته ويقال للمشهود له ان قلت صدق الشاهد
فيما شهد به وان قلت كذب في البعض فقد جرحته بالكذب فلا تعطى
بشهادته شيئا اهـ فتأمله تروينا منطوقا ومفهوما والله تعالى اعلم

كيفية شهادة الوراثة

اللهم صل على الحبيب محمد

وسئل عن امرأتين بإعتاق الشخص بعض ملكه وكتبت الموثق أن تعين بقيمة
إنما حصل له من إحدى البنتين هل ذلك سائغ أم لا فأجاب رضي الله
عنه قال ابن عرفة الذي عليه العمل عندنا أنه إن عرف الشاهد من عرفه با
لمشهود عليه جاز له شهادته بما قطعه ونقله وسئل عن نسخ الوصية
بعد ثبوتها وثبت خطوط الفضلاء المشهورين بالعدالة والعلم والاشتهار علمهم في
صلاحها هل ينبغي من حكم بصحتها من الفضلاء أو لا النص للفقهاء بعدم العمل با
لنسخة فأجاب رضي الله عنه قال الشيخ في اسم الفقهاء إذا كان نقل
هذه النسخة من ذوي العدالة والمعرفة والفطنة لما يقع في الأصل من بشر خفي
أو زيادة معجمة أو مهملة تتغير به المعاني عمل على النسخة إن كان الأصل مما
يصح نسخه وأما ما لا ينسخ كرسوم الديون وكذا الوصية ونحو التدمية
فهذه لا ينبغي العمل فيه على النسخة لجميعه أن يتقاضى الخصم بالأصل فيتطرق
في التفاوت بالنسخ أو يقع براءة في الأصل بإسقاط أو معاوضة فيبطل
ذلك بالنسخة اه ونقله وسئل عن عقد شهد به عدلان ثم زور
في آخره ما الواجب بعد ذلك فأجاب رضي الله عنه وبعد فإن عقد السلـ
ـل اختلاف البينتين في خط شاهد إحدى البينتين تثبته والأخرى
تنفيه فقال الشيخ أبو الحسن الصغير فيه هو من التهاتر فيقضى
بالمثبتة وهو الأظهر قال ابن هلال لأن من أثبت أولى ممن نفى وبه
أفتى ابن زيتون قال شهادة من جزم أنه ليس بخطه غير عاملة بل
لا يجوز لهم القطع قال الإمام مالك في نحو هذا أنه زور ولو قال في علمنا
لكانت شهادة من قطع بثبوته أعمل وليست شهادة من توقف بمعارضة
اه والله أعلم وسئل عن شهادة الصديق الملاطف لولد ملاطفه هل
العمل على شهادته لهم أم لا مسلم عليكم سلاما جزيلا فأجاب رضي الله عنه ق
في الحديث الود يورث والعداوة تورث اه فأولاد الملاطف بمنزلة أبيهم
حتى يشتهر المشهود بانقطاعهم كالعداوة والله أعلم مسلم عليكم بأفضله
أحمد بن محمد لطف الله به وسئل فأجاب بما نصه وبعد فيقضى بشاهد
ويمين بأن أخذ الورثة قبل الآخر وعدة الورثة بناء على قبول الشاهد
واليمين فيما ليس بمال والكتمة يؤول إلى المال وهو قول الشيخ ابن القاسم و
عليه شرح المختصر والتحفة انظر شروحهما وتبصرة ابن فرحون وسئل فأ
جاب رجوع الشاهد عن شهادته قبل الحكم بها يبطلها ولا عبرة بشهادة

شاهد

مسألة النسخ من العقود

مسألة تقديم من أثبت على من نفى

مسألة شهادة الصديق الملاطف

مسألة الشاهد الواحد في عدة الورثة

شاهد وهذا المنصوص منه السبل من المناهج والتخليط والله أعلم وسئل عما
إذا زاد الشاهد شيئا في شهادته ما الواجب فيه فأجاب رضي الله عنه
في نوازل الحطاب إذا زاد الشاهد زيادة لم تتضمن شيئا منه شهادته الأولى
قبل من المبرز وغيره وأما إن كان ما أتى به الشاهد بعد الأداء تخصيص عموم
أو تقييد إجمال أو تقييد إطلاق فيقبل من كل أحد بالإطلاق أي من المبرز وغيره
اه المراد منه وسئل عمن سافر بزوجته لبلد غير بلدها وتصدقت في وجها
هناك كذا وكذا ولم يعرفها الشهود إلا أنهم معتمدون على تعريف الزوج المتصرف
عليه إياها لهم أيكفي ذلك أم لا فأجاب رضي الله عنه وبعد فلا يشهد الشا
هد على من لا يعرف لما هو معلوم في المختصر وتعريف الزوج المتصرف عليه بزعمه
لا عبرة به والله أعلم وسئل عمن عدل عمه فيما شهد به في زمانه لم يدركه
وكان بينهما أعوام عديدة جعل له بالعصر لا بالسمع هل يقبل منه أو لا
فأجاب رضي الله عنه وبعد ففي المختصر بالشهادة أنه عدل رضي من عارف
لا يخدع معتمد على طول العشرة الخ ونقل في الشراح لابد في الشاهد بالأمر
خلطته في الأخذ والإعطاء وطالت صحبته إياه في السفر والحضر اه ولا تصح
التزكية على سماع من معين وكذا من ثقاته وغيرهم لم يحصل بخبرهم القطع
وقطع المزكي بعدالة بسنده للسماع كما قال الأجهوري والزرقاني وليس
في الشيخ في المستحسن نعتقد وإنك تعطاه الشيخ إذا اشتريت وإن ترى لما لم
تحقق كونها وحدها لا على الظن بل كالشمس فاكتب وردّ ما
سواك حق الناس إياك فاحذر والله تعالى أعلم وسئل فأجاب
قال الأجهوري عند قوله كالمختفي يشترط أن يعلم أنه غير مخدوع ولا خائف و
قال الشيخ الكلان يشترط أن يعلم أنه غير مخدوع ولا مكره وفي الإكمال شاهد
لا يجوز له أن يشهد على من يعلم أنه مخدوع أو مكره اه فإذا تبين للشاهد
أن المشهود عليه مخدوع يجب عليه الرجوع عن تلك الشهادة وإبطالها والطالب
إذا قبض شركته وجعله في حوزه ثم أخذ منه بلا موجب وجب رده إليه حتى يكون
في حوزه كما كان فيه أولا ويقام على عليه بالحساب طلبه بمجلس القاضي وهو
واضح والله أعلم وسئل عن يهودي أحضر شهودا عدولا مسلمين وأشهد
هم أن عليه في ماله وذمته لفلانة اليهودية أربع مائة مثاقيل فضة ثم
ادعت تلك الوثيقة وأحضرتها ثانيا بمثل ذلك هل يجمع بينهما بحكم الإسلام
فيؤاخذ بما أقر به أو يبرء ون فيسقط فيهم فأجاب رضي الله عنه وبعد فقد سئل

مسألة زيادة الشاهد بعد شهادته شيئا

مسألة ... وكيفية التزكية

مسألة ... بشهادة على مخدوع

ع متعلق

اللهم صل على الحبيب محمد

الشيخ أبو الفضل العقباني عن يهودي بيش نحاسها في حق لاحدهما فقال
لا حق فلا نستظهر الطالب برسم بشهود من عدول المسلمين بتضمن اشهاد
المطلوب ابا هم على نفسه بذلك الحق فاجاب الشهادة المطلوب على نفسه
المسلمين العدول دليل على رضاه بحكم الاسلام اه المراد منه بنقل البرزلي والله
تعالى اعلم وسئل عن رجل كتبت عدة ورثة لشهرته ام زوجه بمال ثم بعد ذلك
قام ابنها بصدقة امه له بالمال هل يجوز ذلك ام لا لان اصل الشاهد لا يجوز
شهادته للمانع اول مرة فاجاب رضي الله عنه جواز قبول الشاهد التصرفة
المذكورة فشهادته عاملة كما تفهمه بالاحرى من قول الشراح عند قوله
ولا ان شهد باستحقاق وقال انا بعته له ولو ابدل بعته بوهبته او تصدقت
به عليه فحكمه اه انظر تمامه في شرح الزرقاني والله اعلم وسئل عن رجل
شهر له بعض اهل بلد يد بالدين فحين عزم غرق الغلايين من مدة مولاي احمد
بن محرز ولم يشهدوا بنهايته ما غرم عليهم ثم امر الغلاف ان يحلف بنهاية
ذلك فحلف ثم صير له الغلاف ذلك فرجعت الحجة للغلايين فيه فهل على
ورثتهم غرم ما فيه ويبطلون به اولا لعدم البينة بنهاية دعواه فاجاب
رضي الله عنه بما وجد بعد المذكور في السؤال عن الغلايين لا رجوع له بما عليهم ان
الا على قول سحنون في الوظائف المعتادة التي لا يجد لها عنهم ولذا يقولون بلا
رجوع فيها فتم على هذا القول لا بد من ثبوت الدفع وقدر المدفوع وفي
التحفة اللامية شهادة معروف لمعروف ان جرت على مثله والشيء معروف
اقبل والا فلا وانه يحلف الغلاف الا على معروف بمعروف بشهادة معروف وكتب
وسئل عن خط شاهد مات ومرت عليه سنون كثيرة وغيره [illegible] ثم
اراد طالب تحقيق خطه ايقبل منه ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه فقد
سئل الشيخ ابو الحسن الصغير عن احياء الشاهد خط من لم يعاصره فاجاب
بانه لا يجوز على المشهور المعروف الذي عليه الفتيا احياء الشهادة
الا ممن عاصر الشاهد المشهود على خطه ورآه يكتب استمع الى [illegible]
اه وهو ظاهر النهاية واقتصر العيني والشيوخ بالجواز اذا تكرر [illegible]
عليه المخطوط حتى لا يشك فيه وقاله ابن عرفة و[illegible] فتسمع عليه بالتاء
ج قال الزرقاني وهو المعتمد بشرط ان لا تكون في الوثيقة ريبة من محو
او كشط والا لم تجز الشهادة عليه ولو اعتقد [illegible] على المذهب ثم
لا تقبل الشهادة على الخط الا من الفطن العارف بالخطوط وتمايزها وفي

المختصر

ف في دفع الوظائف المعتادة على غيره فلا يرجع بها عليه اه

احياء الشاهد خط من لم يعاصره

ف الزرقاني المعتمد جوازه بشرط

المختصر وعلى خط شاهد مات او غاب ببعد وان بغير مال فيهما ان عرفته
كالمعين وانه كان يعرف مشهده وتحملها عدلا اه فقوله ان عرفته
يحتمل ان عرفت البينة الشاهد على الخط كانت الحكم فيفيد صحة اشتراك
معرفة الشاهد على الخط كانت فيكون ماشيا على الاول ويحتمل ان عرفت الخط
فيفيد ظاهرا عدم الاشتراط فيمشي على الثاني والله تعالى اعلم وسئل عمن
اختلعت من زوجها ثم قامت عليه بالضرر بشهادة شهود غير البلد هل
هي عاملة ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي المختصر واعتمد في اعسار بصحبة
وقرينة صبر [illegible] كضرر الزوجين وفي المغرب [illegible] والشهادة بالعلم من جهة
الاخبار المتواترة جائزة كالولاء والنسب وفي الغاية وضرر الزوجين وما
اشبهه تصح ممن وقع له العلم به من جهة الجيران ان شهد وقطع عليه
اه وكتب وسئل عمن رجع في شهادته هل ذلك قادح منه ام لا فاجاب
رضي الله عنه فاذا رجع الشاهد ولم يات بشبهة فذلك جرحة منه
كان رجوعه قبل الحكم او بعده انظر النقل في شرح الشيخ ابن مرزوق للمختصر
وكتب وسئل عن حدوث العداوة بعد الشهادة هل يفيد ام لا فاجاب
رضي الله عنه ولا يضر حدوث العداوة بعد الاداء ولا يضر كما في المختصر
وهل لا يكون كتب شهادته في الوثيقة كالاداء او كتبها فيه كلا اداء
خلاف نقله المازوني وكل الاداء كتبها بالعقد على مقال الاصبغ
نبيح وكتب وسئل عن شهادة الاجير لمستاجره بعد استيفاء اجره
منه هل هي عاملة ام لا فاجاب رضي الله عنه انما تجوز شهادة الاجير
لمن استاجره ان برز ولم يكن في عياله وهذا ما دام على عقد [illegible] فان تعاملا
وخرج عنها جازت له مطلقا ان لم يكن مانع اخر لان المعتبر زمن الاداء والله اعلم
وسئل عمن شهد له شهود من الجيران بالملك الذي هو بيده [illegible]
يتصرف فيه بمؤنته وشهد اخرون [illegible] من ثبت المشهود له اولا ولم [illegible]
الشهود الاخرون مع اهل البلد ما الواجب فاجاب رضي الله عنه و[illegible]
شروط صحة الشهادة بالملك معلومة من قوله وصحة الملك بالتصرف وعدم
منازع وحوز طال [illegible] فان شهد به من يقبل للشخص وشهد به غيره لشخص اخر
وبقي كذلك صير الى الترجيح بينهما المعلوم في المختصر وغيره والله اعلم وسئل
هل يحتاج المجرح لذكر سبب التجريح وكذلك العدل ام لا فاجاب رضي الله عنه
يعرف العدل الذي لا يحتاج في اثباتها لذكر سببها بخلاف الجرح وهو مفصل
في المختصر فليراجع بيانه في شروحه والله اعلم وسئل عمن [illegible] الا والدة اشترى

ف تقبل الشهادة في ضرر الزوجين وغيره من الجيران ان كان [illegible]

ف لا تقبل شهادة من رجع عنها بغير شبهة

بيان شهادة الاجير [illegible]

اللهم صل على الحبيب محمد

جعلته بالقطع وطلبه رب الاصل البخرج له وتبعة الشراء وكان اخرج له بـ
نسختها دون الام مكتوب بشاهد واحد فهل يعمل بتلك النسخة ام لا قا
جواب رضي الله عنه قال شيخي يوسف بن عبد الله بن يعقوب اخبرني والدي
ان ناقل العقد لا بد ان يقول انتهى ما في الاصل الخ نقلت منه من اوله الى اخ
خره وهو بخط فلان بن فلان الخ علمناه وعرفناه بلا ريب يحفظنا فيه
وقد تلفنا العقد بالاصل فما تلد بلا مخالفة بشيء وكتب به ناقله شاهدا
بذالك على ما ذكر وان لم يقل كذالك فالنقل لا يعتمد عليه قال ولا بد ناقله
من ان يعطف عليه فلان بما قال به الناقل انتهى ما وجد عنده والله اعلم
ونقله وسئل عن شاهد عرف خط شاهد ميت فادعى المشهود عليه
ان شهادة المعرف خط الشاهد المذكور غير لازمة للعداوة كانت بين
قبيلة المعرف وبين قبيلة المشهود عليه وانها باقية الان فهل يبعد
ذالك ام لا بد من ثبوت العداوة بين المعرف المذكور وبين المشهود عليه فقط
بانفسهما فاجاب رضي الله عنه وبعد ان ثبتت العداوة بين الشاهد
والمشهود عليه بانفسهما فذالك عامل والا فلا والله تعالى اعلم وسئل عن رجل
ادعى تجريح شاهد عليه في نازلة الخصومة ثم لما عجز الدفع فيه شهد له
بمنفعته في تلك النازلة وزكاه فهل ينتفع بشهادته بعد ادعائه تجر
يحه ام لا فاجاب رضي الله عنه سئل ابو الحسن الصغير عن رجل
شهد عليه شاهد مبرز بحق فقال المشهود عليه هذا الشاهد مجرح
ساقط العدالة وليس مكنته منه بجرحته بالعجل منه ثم شهد المبرز
المذكور للرجل المذكور بحق فقبل رجل اخر هل يقبل الدفع انه كان اعترف
بجرحته ام لا فاجاب هذا رجل اعترف بان شاهده مجرح فلا يقبل له شيء
مما شهد به له انتهى تمام ذالك في الدر النثير والله اعلم وسئل عما اذا شهد
الشهود للزوجة بالضرر مجملا بلا تبيين وجهه وشهد اخرون بعدمه قا
جواب رضي الله عنه في الفتح وكذالك ضرر الزوج عن زوجته لا تقبل الشهادة
فيه مجملة اذ قد يكون انما ادبها لنشوز حصل منها ونحوه فيطلق من الابعا
ان له تاديبها ان ذالك ضرر منه فلا بد من بيانه الا من اهل العلم به ولذا ان
يودبها على ترك الصلاة وليس من الاضرار البغض له وانما الاضرار كابطال
ضرر او ابطال شتم في غير حق او اخذ مال او مشاورة اهـ المراد منه والله اعلم
وسئل عن شهود اذا جرحوا هل يسمع فيهم الدفع ثانيا لما يؤدي للتسلسل
للتسلسل ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد قيام العدالة والجرح متو
كول للقاضي المعتبر يعتمد على علمه فيهم وكتب وسئل عن صبيان ذهبوا
لنهي شخص فكسر هل بعضهم فذهب البعض فسالهم بعد افتراقهم فقال

بعضهم فلان منهم هو الذي فعل ذالك ثم ان انتهاء هت لنبي احدهم
فكسر هل ما الحكم في ذالك فاجاب رضي الله عنه لا تقبل شهادة ال
لصبيان في غير جرح وقتل بينهم بشروطها فلا عبرة بها في دعوى افساد الا
شجار وعلى ثبوته بحسب فهو الذي ينتهي به ما له والا شيء على ابيه لم يتسبب فيه
ومن افسح ما له فعليه غرمه والله اعلم وسئل عن شهادة شاهد بين
بمعرفتهم فلا معرفة العين والاسم وانه كان الخصام ولم يعد المتسكين
على المخاصمة معه وان دليل بها ثم شهد عليه اخرون انه من اهل الخير والعفة
وليس واهل التعدي والاستطالة وكلهم يكتفون بين الناس ويقضون ويحكمون
بينهم ونكتب عن النهي هل العمل على شهادة الاولين ويمنع من اخذ الوكالة
او على شهادة الاخرين ويبقى على وكالته او كيف وهل للمقوم عليه الدفع في
شهود عدد الورثة للغاصب عليه ولو لم يكن وارثا ام لا فاجاب رضي الله عنه
وبعد شهادة في اثبت له المذكور معقدمة على الناجية لان كله ما اثبت
عند ما عنوا انه حق من طعن منه الى تشغيب في خصومته عند القرض فلا
يقبل في وكالته ولا محل ادخال اللدد على المسلمين قال الشيخ ابن سهل من
ظهر منه لدد وتشغيب وجب على القاضي ابعاده وان لا يقبل وكيل النداء اقر
اهـ المراد منه هذا وانما يكون للانسان الطعن والدفع في الاسم المشهود عليه
فيه بحق والا فليس له مخاصمة وطعن والله اعلم وسئل عما اذا شهد
الشهود بالعيب في الامة وقطع لهم بالعادة في قدمه وشهد غيرهم بقولهم
لم نعلم بها العيب اصلا مدة كونها عند البائع ما الحكم في ذالك فاجاب
رضي الله عنه اذا شهد اهل المعرفة بالعيب في الامة وقطع لهم بالعادة في قدمه
فالمشتري رد على البائع واما مجرد قول غيرهم لم نعلم بها العيب اصلا مدة كونها
عند البائع فلا عبرة به وانما العبرة بقول اهل المعرفة ان بها عيبا بعينه
وصدرها وفي المتيطية فاذا كتب الشهود شهادتهم في عقد الاشتراء اي
في صك شهادتهم بمعرفة العيب في المبيع وقدمه وشهدوا بها عند
الحاكم كتب الحاكم بعد هذا شهدوا عندي بنصه على عيب المملوك المنعوت فاذا ثبت
هذا العقد عنده كان له رده الى البائع من طريق العلم لا من طريق العدالة لما اخذ منا اه
فان اتى البائع بمن هو اعلم من هؤلاء الشهود سمع منه والا فلا حجة له اهـ ق
قوله لما قدمناه اي من عدم اشتراط العدالة في اهل البصر والمعرفة بالعيوب يعني
الاعذار فيهم من جهة المعرفة بذالك وفي المنتخب او قدمه الا شهادة عادلة للمشتري

اللهم صل على الحبيب محمد

وحلف من لم يقطع بصدقه وقبل للتعذر غير عدول وإن مشركين وسئل
المؤلف عن المدونة أو أفلاق إن المبتاع بعيب ظاهر لا يحدث مثله عند المشتري وجب
له الرد ولا يمين عليه أصلا وأما قال للبائع لأن المبتاع قد ثبت صدقه وسواء
كان العيب ظاهرا أو خفيا اهـ المراد منه والله أعلم وسئل عمن حضر لعقد ان
حتى دفع لعلان كذا وكذا مقابلة حظ أخيه المرحوم فلان أرضا ونخيلا وغيرها
المبيعة له وبقي رسم البيع تحت يد المعتدي منه وعمر المعتدي حظ أخيه
المذكور بين عشر المعتدى منه حتى مات وترك أولاده ثم الآن خرج بنو
عم الأخ البائع لحظ المعتدي بشاهدين واحد أنه مات قبل بيعه فقام
ورثة المعتدى منه فقالوا لورثة المعتدي حيث أخرجتم بأنه مات قبل
بيعه لموروثنا ذلك فعقد زوجتم اقتداء موروثكم من موروثنا هل الحكم
كما ادعوا أم لا فأجاب رضي الله عنه وفي الأجوبة المنسوبة الشهادة على
الرجل أنه قد أقر تنقض الشهادة بحيازته وقت الإقرار وتستلزم مهر
عقلا وشهادة البينة الأخرى بأنه مات قبل ذلك تنافي ذلك وتناقضه
فيقضى بأعدل البينتين فإن تكافأتا في العدالة سقطتا وساق في ذلك
كلام الحاجب ابن رشد والطال في ذلك فليراجع والله أعلم وسئل عن قول وا
جر هل تعتبر شهادته أم لا فأجاب رضي الله عنه بشطر دية الشاهد
الواحد بالنقل عن المشهور لا عبرة بها ولو كان عدلا مبرزا ولا يستخرج بها
شيء من يد حائزه على المشهور والله أعلم وسئل عن رجل شهد أنه رأى
عقدا كذا يتضمن جهاز امرأة من دار أبيها إلى دار بعلها وقال رأيت فيه كذا
وكذا شيئا لا مدعيا شفوقا حلي المذكورة من ملك أبيها المذكور بأن قال رأيت
في العقد بأن أبا المرأة قال ذلك حظها بين إخوانها والحالة أن الشاهد المذكور
اشترى هو وابنه وهو مشترك مع ابنه من ورثة أب المرأة المشهود عليها فكان
امرأة الوالد شهد على هذه المرأة ليرجع عن نفسه من كونها أرادت أن تتصل
بحقها في أملاك أبيها وهي الآن تحت يد الشاهد بالشراء فهل تجوز شهادته
على هذه الصفة أم لا ثم إن شهادته من قوله رأيت عقدا يتضمن كذا وكذا وهو
الآن لم يظهر فهل يقبل هذا العقد من غير وجود ولا مع من يجد كاتبه ولا غير ذلك إذ
هذا الشاهد على تقدير قبول شهادته لم يشهد مع من كاتب العقد ولا من
كتبه وإنما شهد أنه رآه فيما مضى فهل ترى يسعى من سبيل إلى قطع حقوق هذه
المرأة من أملاك أبيها أم لا فأجاب شهادة المذكور في السؤال غير عاملة ثم
إن الراجح من شروط الشهادة على الخط حضوره لتقع الشهادة على عينه فلا تقع على غير

بعينه

فصل فيمن عمر الملك وادعى العمارة

فصل فيما يشترط في الشاهد على الخط

في غيبته فقبول الشهود وفق شهوده على رسم يقتضي كذا وهو بخط فلان لا يعول عليه
نعم للشيخ أبي الحسن الصغير ما يخالف هذا فقال يسمي عيسى وليس العمل على
ما قال والتحقيق خلافه اهـ ومما نقل الحاجب الونشريسي عن أبي الحسن
المذكور قال وأنظر ما ينافي هذه الفتوى في ابن عرفة والمتيطي وهو الصحيح الذي لا
يلتفت إلى غيره اهـ ومحل الخلاف إذا ادعى عدم الا ينظر فيها وثيقة وتحققها
مع ما فيه وحققها أولا وتأملها خطوط شهودها المتبس وتسميتهم في
علمهم أنهم كانوا يتسمون بالعدالة وقبول الشهادة حين الوضع واتصال ذلك
لموتهم وبالراجح وعدم الاعتداد بها أفتى الشيخ ابن عبد السلام ووكيل
تلميذه الإمام ابن عرفة في مختصره فتواه وصوبها وبها يفتي الوالد أخي المؤيد
رحمه الله تعالى أما بحث قبول الشهود رابنا رسم كذا فلا عبرة به بلا نزاع والله
أعلم أحمد بن محمد العباسي بشاهد وبيمين في الأقوال قال ان موت المشهود
له فلا يترك يحلف ورثته معه ويعتمد على ظن قوي والله أعلم وسئل عمن قبض
في تعريف خط شاهده ولم يجد من يدرك زمانه هل يعرفه من لم يعاصره إذا عرف خطه
أم لا فأجاب رضي الله عنه وفي تعريف الشاهد خط من لم يعاصره خلاف رجح
بعضهم إعماله والله أعلم وسئل عن رجل خرج من بلده لعداوة بينه وبين أقاربه
وشهد له شهود كثيرة باتصال خوفه من يوم خروجه إلى الآن وأنه لم يتمكن
من استغلال ملكه فيها جميع المدة وشهد عليه أخوه أنه متمكن من ذلك
في بعض المدة وأنه لم يقف فيها إلا ما الذي يعمل به من الشهادتين فأجاب رضي الله عنه
في اللامية الزقاقية والإثبات أو ما قد أصلا إن قدم الإثبات على النفي وتقدم
الأصل على الفرع انتهى تأمله في الفتح والله أعلم وسئل عن زوج وكيل لزوجته بطلب
مالها من مال أبيها إذا وجبت اليمين أنه غير عالم بعسف شهوده هل يحلفها
الوكيل أو إنما تحلف الزوجة بين لنا ما الحكم في ذلك فأجاب رضي الله عنه
وبعض المشهود له هو الذي يحلف على نفي علمه بعسف شهوده على القول بتوجه
اليمين في ذلك وكتب وسئل عن شهود يشهدوا بأن فلانا أو فلانا تأتي النخلة
التي اشتراها منه ولم يقولوا أحضرنا لذلك حتى وقع في تعيين العقد أو كانت شرطية
أو طوعية وهم عوام ليسوا من أهل العلم هل تقبل منهم مجملة أم لا فأجاب رضي الله
عنه قال الشيخ ابن هلال فضلا عن علمنا أنها لا تقبل الشهادة من غير العالم حتى
يذكر مستنده عليه ولا تقبل منه مجملة انظر تمامه في الدر النثير والله أعلم وسئل
عن خط شاهد عرفه من لم يعاصر الخطوط وكتب الحكم على المشهود له اليمين على عدم
علمه بفسق الشهود بغير رضى المشهود عليه ما الحكم في ذلك فأجاب رضي الله عنه
قال المتيطي لا تقبل الشهادة على الخط إلا من العارف الفطن العارف بالخطوط ومن كان رسمها
نقلت في الانتقال وإذا لم تقبل فلا عبرة بما بناه المحكم عليها والله أعلم وسئل اهـ

اللهم صل على الحبيب محمد

عمن وهب لبنته ثلث ماله لتتجهز به اذا ارادت التزوج وبسمع ذلك عدول وا
الناس خاصة هل ذلك الثلث ثابت لها او لا لعدم العقد عليها فأجاب رضي الله
عنه مما تجوز فيه شهادة السماع الهبة لكن شهادة السماع لا يستخرج
بها الشيء من يد حائزه وفي المتيطي وشرحه للزرقاني وقدمت بينة الملك تامة على
بينة السماع الا ان السماع اي الا ان تشهد بينة السماع انه اشتراه اي الدار
المتنازع فيها او وهبت له مثلا من كابي الغائب او جده فتقدم لانها ناقلة على
البينة القاطعة لاستصحابه وهذا ما لم يكن من شهدت له بينة الملك حائزا
للمتنازع فيه والا قدمت بينته على بينة السماع الناقلة لانه لا ينتزع بها من يد
حائز وكتب وسئل عمن شهد على شهود في ديوان البيع التي كتبت على املاك فلان
زورا وسرقة لا عمل عليه اغتر بقراءته بالعقد لا في قبضه المشتري ورجع ايضا كاتب
الوثيقة بقراءته اذى بذلك واختار السلامة وقال البيع الذي كتبنا لفلان على فلان
لا عمل عليه وادى به ايضا والثالث ما كان في الوثيقة ادى به ايضا ثم مات ولم يعلم
لو حيي هل يرجع ام لا فأجاب رضي الله عنه اما من رجع عن شهادته قبل الحكم
بها فلا عبرة بتلك الشهادة المرجوع عنها واما من لم يرجع فلا كلام عند ما علمنا لا
يعمل بشهادته وايضا من رجع ممن شهد معه والله اعلم وسئل عما اذا
كتب الشاهد شهادته في صك ان فلانا تفاصل مع فلان في جميع ما بينهما بحيث
لا تابع ولا متبوع من صداق وجهاز وارث وسعاية بعد المحاسبة ثم بعد ا
عوام شهد لاحد المتفاصلين بانه لا محاسبة حين التفاصل هل ذلك تزوير
ورجوع عما شهد به من المفاصلة ام لا فأجاب رضي الله عنه ما ذكر رجوع عن
المحاسبة وزيادة الشاهد او نقصه من شهادته الاولى بعد الاداء يقبل ذلك
من المبرز واما غيره فشهادته الاولى والثانية ساقطة الاعتبار والمبرز هو البين
الفضل الفائق في الخير ظاهر العدالة السابق غيره المتقدم فيها والله اعلم وسئل
عن شهود شهدوا بالسماع فيما يجوز فيه من مسائله وفي بلدهم من هو اكبر منهم
سنا ولم يسمع ذلك عمن ادركه هل ذلك مما يوجب الريبة في شهادة من شهد
بذلك ام لا فأجاب رضي الله تعالى عنه نص الاصليون على ان من توفرت فيه الدعاوى
على نقله فينقل من وجه شاذ فلا بد لا يسمع قال ابن عرفة الحوفي اكبر بينة في شهادة
السماع يبطلها وفي المجموعة اذا شهد رجلان على السماع وفي القبيل مائة من
اسنانهم لا يعرفون شيئا من ذلك لم تقبل شهادتهما الا ان يكونوا بعشوا ويكون علمه
اكثر من اثنين الا ان يكون الشخصين قد بادا جيلهما فتجوز شهادتهما اهـ وقال
شيخ شيوخنا اذا كثر عدد من لم يسمع وشهد هذان اللذان شهدا بالسماع على
الجمهور كان ريبة من جهة الشذوذ وذلك ناقصة وكتب احمد الخ وسئل عمن قام
على شخص بعقد ثم اخرج له المقوم عليه وثيقة شراء من ابيه وموافقته لها بشهادة

شاهد

فصل في السماع
بينة السماع لا ينتزع بها من يد حائز

فصل
[illegible] زيادة الشاهد ونقصه [illegible]

شاهد وطلبت باداء شهادته وكان في الحال اعمى ولغت انه لم يحتج الى الاداء الا لما
كان اعمى وانما الواجب ان يعرف الخط له فهل يلزم الاداء ولا عبرة بما العقد ولا سيما
والشاهد ابى من الاداء لما وقف عليه او كيف الحكم وهل له اخفاء الوثيقة بعد اخ
اجها ويرجع له دعوى العمارة او ليس له ذلك وانما العمل على الوثيقة فقط
لا غير وهل لمن خاصم ثلاث مرات عند محكم مع خصمه ان يأبى المخاصمة وان لم
يرض بها او ليس له ذلك الا برضاهما معا فأجاب رضي الله عنه وبعد فالشاهد
هذا الذي لم يحصل منه اداء لا تتم شهادته الا بعد الاداء ومجرد العمى لا يسقطه
وانما الكلام اذا كتب الشاهد ما شهد به وعرف خطه ونسي ما تضمنه كما علم
في المختصر والتحفة وشروحهما ثم اذا قدر بطلان الوثيقة فحوز الحائز للملك
بدعوى الشراء مدة الحيازة ان حصلت شروطها يكفيه في ثبوت الشراء كما في
الدر النثير عن الشيخ ابي الحسن الصغير وتبعه تحكيم المحكم الذي يصح تحكيمه فلا
يدل عليه قولا او فعلا كمخاصمة عنده مرارا فلا يزاد برضاه الحكم في اشتراط دوام
الرضى من الخصمين في التحكيم الى تمام الحكم وعدمه قولان قال الشيخ ابن مرزوق
والظاهر نقلا رجحان عدم اشتراطه اهـ واما من لا يصح تحكيمه كجاهل فلا عبرة
به والله اعلم وسئل عن شاهد كتب الاقالة لرجل ثم كتب للمشتري اسقاط الا
قالة وادى به عند القاضي ثم ادى الشاهد بالاقالة ايضا هل شهادته عاملة
في ذلك ام لا فأجاب رضي الله عنه لا منافاة بين الاداء بالاقالة واسقاطها من الشا
هد لانه يشهد انه بهما ثم باسقاطها الا ان رجع عن احدهما ثم ان مجرد اسقا
طها لا يفيد على المشهور كما نقل الحطاب وتبعه الاجهوري والله تعالى اعلم وسئل
عن الحكم فيمن شهد في قطعة ارض انها لفلان ثم بعد ادائه او قبله اخرج عقد
ابتياعها من المشهود له بذلك هل شراؤه عامل ام لا فأجاب رضي الله تعالى
عنه ان شهد المذكور باستمرار الملك لفلان فانه يؤاخذ به ويبطل ما قام به من
الشراء الا ان ثبت ان الشهادة قبل الشراء او كان له عذر كنسيان شرائه والله
اعلم احمد الخ وسئل عن رجل سرقت بهائمه ويطلبها حتى وجدها عند رجل
وبان بها الداره ثم قام يطلب انا سأاخذ منك جعل فادعى انه فداها بقدر جعل
له طلب من ذكي بذلك ام لا والمدعى عليه زعم انه لا سبيل له الى البطل حيث وجد مثلا
عنده وادعاه ما يطلبه من الجعل لم يثبت دعواه اياه ببينة عادلة فما الحكم في ذلك
شرعا فأجاب رضي الله عنه لا بد من بينة تشهد للمذكور بالجعل فحينئذ
يكون له الرجوع على السارق وتحليف من اتهمه على القول بلزوم ذلك للسارق وهو
الذي نقله الشيخ التتائي في مختصر امهات الوثائق عن الامام مالك وصوبه الشيخ محمد

فصل [illegible]

فصل
ينعقد تحكيم المحكم بما يدل عليه

فصل

فصل
من سرقت بهائمه

اللهم صل على الحبيب محمد

ونقله غيره عن جماعة وكلامه الذي به العمل بهذه البلاد والله اعلم احمد الخ و
سئل عن مولود سمعت عنده امرأتان يشبه انينا او قد نفي مشكوكا في حياته فهو
ميت هل يحكم بحياته ام لا فاجاب رضي الله تعالى عنه وبعد فالذي وقفت عليه
في كلامهم انهم يعولون على حياة المولود وهو الاستهلال ثم الرضاع الكثير ثم طول
المدة ففي المدونة قال مالك رضي الله عنه لا يصلى على المولود ولا يغسل ولا يحنط
ولا يسمى ولا يورث ولا يرث حتى يستهل صارخا بالصوت اهـ وقال اللخمي
اختلف في الحركة والرضاع والعطاس فقال مالك لا يكون له بذلك حكم الحياة و
قال ابن حبيب وان اقام يوما يتنفس ويفتح عينيه ويتحرك حتى يسمع له صوت
وان كان خفيا وقال المازري لا معنى لانكاره ان الرضاع على الحياة لانا نعلم علما يقينا
انه محال بالعادة ان يرضع الميت وليس الرضاع والافعال التي تكون مترددة
بين الطبيعية والاختيارية كما قال ابن الماجشون ان العطاس يكون من الريح
والبول من استرخاء المواسك لان الرضاع لا يكون الا من القاصد اليه والتشكك
في دلالته على الحياة يطرق لهدم قواعد علوم ضرورية والصواب ما قاله
ابن وهب وغيره انه كالاستهلال بالصراخ اهـ وفي التوضيح المشهور عن مالك
انه اذا تحرك او عطس او رضع لا يحكم له بالحياة ثم نقل كلام ابن حبيب المتقدم
وقال اثره وفيه نظر واشكل من ذلك قول يحيى ابن عمر اذا اقام عشرين يوما
او اكثر ولم يصرخ ثم مات فلا يغسل ولا يصلى عليه لان الميت يتغير في اقل من ذلك
ويسير الحركة لا يعتبر اتفاقا وكثير الرضاع يعتبر اتفاقا وقطع المازري بان
الرضاع لا يكون الا من حي وانكر غيره اهـ ونقلا فيه في يسير الرضاع ومشى عليه
على الخلاف الآتي فقال ولا سقط لم يستهل ولو تحرك او عطس او بال او رضع الا
ان تحقق الحياة فقال شراحه اي بعلامة من علامات الحياة من صياح او رضاع كثير
او طول مدة لا يبقى لها الا حي اهـ وقال ابن عبد السلام ينبغي ان يلحق
العطاس بالرضاع اليسير لان العطاس يرجع الى الحركة وهو خروج هواء بتنفس
والرضاع وان قل معه ضرب من التمييز وذلك مستلزم قطعا بالحياة وكذا قبل ابن
عرفة قول المازري وقطع بان البول لغو وزاد عن اللخمي وعبد الحق عن عبد الوهاب
ان طول المكث كالاستهلال خلاف ما ذكر ابن الحارث عن يحيى بن عمر اهـ وفي
التلقين ومن لم تعلم حياته من الاجنة بصراخ او ما يقوم مقامه من طول مكث
لم يغسل ولا يصلى عليه ولا اعتبار بحركته اذا لم يقترن بها طول اقامة وقال في
المسلك عليه وتعلم حياة الجنين بصراخ او ما يقوم مقامه وهو طول المكث
حتى يقطع بحياته كما اذا مكث جمعة من الايام من غير صراخ الا انه يتحرك و
حده اللخمي بمقدار ما يتغير فيه فلم يتغير وذلك يختلف باختلاف الازمنة اذ لا
يستوي زمن الحر وزمن البرد اهـ وقال ابو الحسن قوله طول المكث اذا زاد على ثلاثة ايام

ولا يغسل ولا يصلى على غير المستهل

وبمقدار ما يتغير فيه ان لو كان ميتا اهـ وهو راجع الى ما قبله وقال
الشيخ ناصر الدين اللقاني في حاشية التوضيح لما تكلم على الغرة مرادهم
بالميت غير المستهل وغيره ممن لم تعلم حياته وان حيي بحسب الظاهر والحي
من استهل او طالت حياته فاعلم ذلك وبه يتضح لك الفروع المنتشرة في
المدونة وغيرها اهـ ولما نقل الشيخ المواق العقد المعلوم على ذلك قال
انظر هذا مع ما تقدم عند قوله وذكي المزلق من الجنين لا عبرة بحياته في بطن امه
فلا تراعى بعد خروجه حتى يعلم انه يعيش مثله وكذلك اثره كما سياتي اهـ
ولم ار له كلاما يعترض على ذلك في النسخة التي عندي كما اني لم اقف على نص في الا
نين بعينه فاما قول ابن حبيب حتى يسمع له صوت فالمراد بالصوت الا
ستهلال قال ابن عرفة والصراخ دليل الحياة اتفاقا ابن حبيب ولو كان خفيا
اهـ والخ فظهر لي انه ان كان المراد بالانين في النازلة حقيقته من التاوه [illegible]
الرجوع فيه لاهل المعرفة فان وجدوا او قالوا لا يقع ذلك الا ممن فيه حياة
محققة اعتبر والا فالاصل عدم الارث حتى تثبت الحياة المستقرة المحققة
كما يستنطق واما كثير الرضاع انه مما يقول اهل المعرفة لا يقع مثله الا ممن فيه
حياة مستقرة وكما ذكروا في الذكاة ما نص عليه من علامات الحياة كتحرك قوي
ثم قالوا وان لم يقع في كلامهم النص عليه فيعمل فيه بقول اهل المعرفة واما
ان كان المراد به انين بحرج النفس فهو لغو لا يدل على الحياة الا بانضمام الطول
اليه ونحوه على ما مر فلا استدلال على الحياة المحققة فان علمت ورث وورث وان
جهلت لك السقط لا يرث ولا يورث اذ لا تجب ميراث بشك نعم شهادة امراتين
بما يدل على الحياة جائزة كالاستهلال قال في التبصرة لا ينبغي ان مثل ذلك
المولود لا يستهل لانه لم يتم خلقه واذا شهدتا بان فلانة زوج فلان ولدت ولدا
واستهل صارخا فان امكن اخراجه للرجال حتى يسمعوا استهلاله ولم يخرجوه
حتى مات فيختلف في قبول شهادتهن وان تعذر ذلك بان مات اثر سماعهن
الاستهلال فلا يختلف في قبول شهادتهن اهـ والله اعلم احمد الخ وسئل
عن شهود شهدوا انه راو وثيقة عند فلان بخط فلان تضمنت كذا هل العمل
بشهادتهم ام لا فاجاب رضي الله تعالى عنه وبعد فالذي تجده المحققون عدم
الاعتداد بقول الشهود رأينا رسما تضمن كذا فلا عبرة بذلك والله اعلم
احمد الخ ورفع اليه [illegible] وفيه كلمة مشكلة استشكلها الموثق بقوله دخولها
لها بالبيع الجائز بكذا وكذا من الثمن ولم يعرف ما يعني بالبيع الجائز فاجاب رضي
الله عنه اما المامور به بين ذوي الاطلاع فالصحيح ان قول المصير بالبيع الجائز بصار
السراح

نعم تصحيح [illegible] من وثيقة كذا لا اعتبار به

اللهم صل على الحبيب محمد

فيه للعرف ان كان لان العرف الجاري بين الناس بموضع التداعي يبين اللفظ
المحتمل الواقع في الوثيقة ويخصص العام ويفسر المبهم ويقيد المطلق ويشهد
لمدعيه عند التنازع فان كان يقصد به بيع الثنيا فلا يفوت بالتولية والله
اعلم اهـ مراجع وسئل عن رجل باع لرجل داخل حظه وحلت امرأته فلا شار الطالب
بوكالة المذكورة في البيع هل تكفي الوكالة التي يستعملها الشاهد ام لا فاجاب
رضي الله تعالى عنه وبعد فالشهادة على خط غائب لا عبرة بها اذ
على ما افتى به المحققون وقيل يعمل بها ان ثبتت كما يتبع والعتوى والحكم بل
لا حج في محل جرى به عمل من يعتبر بالقول الضعيف يتبع والله اعلم اهـ مراجع وسئل
فاجاب لا يجوز للشهود ان يكتبوا في البيع الا ما شهد به البائع فان
كانت بينة عادلة تعلى قدر المشتري عمل بها وان لم تكن بينة واختلف في
قدره حلف وفسخ على ما علم في المختصر والله اعلم وسئل عمن اعطى شهادة
ثم مات جاريه ان يدفع فيه بعد موته هل يقبل فيه ذلك ام لا فاجاب رضي
الله عنه نعم يقدح فيه ولو مات لكن القادح المعتبر يعتمد على علمه في
التعديل والتجريح والله اعلم وسئل عن شاهدين كتبت عن شخص انه اوصى بجعل
بده بثلث ما خلف عنده عند عنبنا في دار الدنيا ثم توفي الموصي وعدمت و
ثيقة الوصية فاستنابعهد شاهداه هل العمل على ما احدثاه من الوثيقة
ام لا فقد ذكر بعض الطلبة ان وثيقة الوصية ان ضاعت ليس لشاهديه ان
يكتبا غيرها ثانيا وعزى ذلك لميارة على ابن عاصم هل صح ذلك ام لا فاجاب
رضي الله تعالى عنه فالحق الذي يتكرر باعادة الشهادة في الديون والوصية فلا ت
ابن الماجشون لا يعيدها الشهود وقال مطرف لهم اعادتها وانما الكتاب
تذكرة وقاله مالك واصبغ وقول ابن حبيب وهذا احب الي اذا كان الشاهد
في مامونا واما ان كان غير مامون فقول ابن الماجشون احب الي وهذا
في الحكم ابتداء واما بعد الوقوع واعادة الشهود له جهلا او تقليدا للقول
بالاعادة فلا ينبغي للحاكم الا قبولها قال الشيخ الزقاق ومن ينسخ بحرز
كتب رسمه لزيغ ضياع او اذا الاولى هملا والا فقد وديت تمضي
مطلقا اذا كان مامونا والا فلا بقوله والا فقد وديت تمضي اي وا
لا بان وقع ونزل واعادوا الشهادة فهي ماضية يقبلها الحاكم ويعمل بها
كما يجب والله اعلم وسئل عن الشاهدين جعلا للطالب داخل تودينتها في الرسم
بلا اذن في الغلط مخرج تودينتها بالاسم وانكر الشاهدان تودينتها وقال لم نود
بذلك عليه وذلك زور فهل لا عمار على الشاهدين او على الطالب الذي كتب
تودينتها فاجاب رضي الله عنه ان كان المودي عنده فلا ضير او [illegible]

فلا اداء

فلا اداء على مثل ثم ان رجع الشاهدين فحكمه الى الرجوع معلوم واما الاداء عند
غير من ذكر فلا عبرة به والله اعلم وسئل عن رجل لما كان على الموت فاشهد
شاهدين او اجرا فلا بد له فلا يقل لعلان ان يتشهد زوجته على اولاده هل ذلك دليل
على انه وصى له ويزوج بناته ويتصرف في ماله ام لا فاجاب رضي الله تعالى
عنه بمجرد ما ذكر لم يقتض منه ايصاء فاذا ثبت على انه ثبت ويكون فلان المذ
كور غير ماضون يعزله كما في الرسالة والمختصر وغيرهما والله اعلم وسئل عن رجل
بعث رجلا ليخطبوا لولده امرأة اي يتيمة غير مجبرة ثم نادى عدولا
لعقد النكاح وحين اراد كتب النكاح قال الشهود لم نعرف شيئا ولا اطلعنا
مهرا ولا عرفت لنا ولا سألنا احد عنها لكن سمعنا صوتا في البيت ولا
عرفنا من تكلم اهي ام غيرها وهذا ما شهدنا به وحيث لم تتضح شهادة
هؤلاء في العقد ولم يطلبا من الوجهين او لا الشهادة وقالوا وكلت اخاها له
ليعقد عليها وعقد عليها وانكرت البنت الوكالة والرضى بالنكاح وكذا
لكن اخوها انكر الوكالة والبنت غير راضية بالزوج المذكور هل يسمى شهادة
المرجحين للمطلقة على ملة وان لم يقصدوا تحمل الشهادة وكانوا من
اهلها او يستفت بعد مليه كشهادة المصلح بين الناس حسبما نقل عن
الزرقاني واذا قلت بعدم اللزوم هل على البنت واخيها اليمين على عدم الرضى
والامر فقد كتب بعض الناس ان اليمين واجبة عليهما على قول خليل
وحلف رشيد واجنبي وامرأة انكروا الرضى والامر حضورا ان لم ينكروا بمجرد
علمهم ومسئلتنا حصل فيها الانكار بمجرد العلم وما في القول التي اشار
اليه بقوله وان طال كثيرا لزم العدول الحمد لله كتب النكاح على حقيقته
ثم بعد ذلك كتبوا انهم لم يعرفوا البنت ولا كلمتها ولا عرفت لهم ولا سمعت
لها اعلمنا احدا والسلام فاجاب الحمد لله تعالى وعليكم السلام وبعد فمع
الصور لا يجوز شهادة المختلفين لانها اقتصار وجازت العلماء على جواز شهادة
دونها ان لم يلاحظ الاجرا لانهما لا يجران لانفسهما شيئا وقال ابن رشد شهادة
الشاهدين في عقد النكاح الذي كان خاطبا فيه جائزة اذ ليس فيه وجه من
وجوه التهمة القادحة في الشهادة اهـ نقله في المواهب وتنعقد السنة
ويكفي في صحة النكاح شهادة الشاهدين وان لم يشهدهما واما الشهادة
على من لم يعرفاه ففي المختصر ولا على من لم يعرف الا على عينه ثم قال ولا على متنقبة
لتتعين للاداء وان قالوا اشهدتنا متنقبة وكذلك نعرفها فليدوا وعليهم
اخراجها ان قيل لهم عينوها وجاز الاداء ان حصل العلم وان بامرأة وتمامه [illegible]

قف وانكرت الرضى بالنكاح

قف الخلاف في شهادة [illegible] في النكاح

اللهم صل على الحبيب محمد

٢٤٣

وسئل ايضا في شروحه نقلوا عن البرزلي اذا شهد الشهود على امرأة على عينها وكانوا يعرفونها قبل مثلا النكاح ولو كانوا انما شهدوا عليها بمعرف كما هو الواقع في الجملة زماننا فلا امر في ذلك مشكل اذا لم يوثق بلا معرف ولو وثق به لكانت بمنزلة من شهد عليه بحق فانكر ان يكون هو المشهود عليه قد ذكر ابن رشد ان الاصل انه هو حتى يثبت ان ثم غيره على صفته ونسبه فيكون حينئذ الاثبات على الطالب في تعيينه دون غيره اهـ نقله ايضا في المواهب ونقله السنهوري وقال عقبه كأنه يريد مسئلة كتاب الغرر الاتية في قول المصنف وان لم يحضر فقع اعذار اليه او لا حتى يثبت احد بتلك فوالله اهـ واما قوله وان طال كثيرا فيما ان تنكر بعد تمام العقد وانصرافهم وتهنيئتهم والدعاء لهم عادة او بالعرف بان يقضي بعد السكوت الاعن رضى وفي القول بان الطول الكثير بيوم او بعضه قول ابن وهب قال اللخمي ومن تبعه وهو ضعيف والله تعالى اعلم وسئل عن ناقل الشهادة ان فلان بحضور فلان وفلان فيما تاما معا فهل يعتمد عليهم جميعا او لا يعتمد الا على الناقل دونهم لعدم التنصيص في النقل او لا لكن في النقل اثبات لبيس احدهما اصلا الا ان كان الناقل فاضلا او نائبه فاجاب رضي الله عنه يشتر بمعنى الاداء والله اعلم وسئل عن نسخ العقود هل يكفي فيه شاهد واحد او لابد من شاهدين وهل لابد لمن اراد نسخها ان يعرف خط شاهدي الاصل وعد النسخ او لا فاجاب رضي الله عنه لابد في نسخ العقود من شاهدين وان تضمنا نسخها انهما عرفا خط شاهدي الاصل وعد النسخ والله اعلم وسئل عن الاسترعاء بشاهد واحد هل يصح او لا فاجاب رضي الله عنه الحمد لله نقل الذي صرح به في التبصرة ان المشهور فيه الاكتفاء بالاثنين وقيل لابد من اربعة واما الشاهد الواحد فلم يذكر فيه قولا بالاكتفاء ونقله الاجهوري وسلمه والله اعلم وسئل عما اذا خرج صك بخط شاهدين كتب عنهما فاض الاداء ومات احد الشاهدين وبقي الاخر وانكر الشهادة هل شهادته باطلة او لا فاجاب رضي الله عنه اذا خرج صك بخط شاهدين كتب عنهما فاض الاداء ومات احد الشاهدين وبقي الاخر وانكر الشهادة فلا عبرة بها ورجوعه قبل الحكم بها مبطل لها فتبطل بالرجوع عنها والله اعلم وسئل عمن اراد الدفع في عدة الورثة هل له ذلك او لا فاجاب رضي الله عنه ليس لمن لم يكن وارثا القدح في عدة الورثة التي اقام بها الوارث والله اعلم وسئل عن وارث قسم مع اشراكه تركة موروثهم فبحث زوجة الجلالة لذلك سر فهل له احد اشراكه وادعى انه له. تم

لله

ص: لا تجوز شهادة القاسم فيما قسم

ص: تحقيق الشهادة على خط الميت

ص: تجوز شهادة السماع في الاشربة

ص: لا بد في نسخ العقود من شاهدين وان يعرفا خط شاهدي الاصل

ص: لا بد في الاسترعاء من اثنين وقيل اربعة

ص: لو انكر احد الشاهدين ومات الاخر فلا عبرة بها

تنبيه للاول لان القاضي لم يعين من له الكل وارث والشهود القاسمون هل ضرورة للجميع هل شهادتهم عاملة وان مات القاضي او لا فاجاب رضي الله عنه لا تجوز شهادة القاسم عند غير من ارسله ولو تعدد وكان عدلا لانه شاهد على فعل نفسه فقال في المدونة ولا تجوز شهادة القاسمين على ما قسموا قال ابن ناجي قوله ولا تجوز الى اخره كالقاضي اذا عزل انهم شهدوا على فعل انفسهم وقال ابن الماجشون ان ثبت ان القاضي امرهم بالقسم جازت شهادتهم او لا قلت ظاهر كلامهم انهم حملوه على الخلاف والاقرب انه تفسير لقوله لانهم اذا انبعثوا عن اذن القاضي كانوا كالمستعين له والمكتنف يقبل فيه الواحد كالمخبر اهـ والله اعلم وسئل عما الحكم في صك صدقة رجل اذا كان بشاهدين وماتا معا وخاصم بها من قام مقام المتصدق عليه ثم استنسخها بشاهدين ثم حكم القاضي بصحتها ولزومها وبنى حكمه على شاهدي الاصل ولم يذكر النسخ والشهود والحالة ان شهود الاصل لم يصح رسمهم هل المعتمد عليه شهود الاصل المبني عليهم الحكم او شهود النسخ وهل يجوز للقاضي ان يحكم بشهادة الشهود دون تصحيح رسمهم او لا فاجاب رضي الله عنه واذا بنى الحاكم معتمده في الحكم نظر فان تبين الخطأ رد ومن الانقال على التحقيق ما نصه من قام برسم شهادة عدلين ميتين او غائبين لم يوجد من يرفع على خطهما والقاضي يعرف خطهما فلا يحكم بذلك الرسم لانه حكم بعلمه اهـ والله اعلم وسئل عن رسم بعد نصه اذا اشهد الشهود بالملكية لبني فلان المحصورين الا المعلومين جهتها عاملة لا زمنة والقاضي اذا اثنى بالتسريح ولو واحدا من متوريثه على الحاضر فهو ناجع لا يفوت حقه في الحوز فلا بد ان يخرج الحاضر مستندا حيلة زنة كما في اجوبة العلامة التمنارتي والله اعلم وسئل عن كيفية الشهادة على خط الشاهد من مات ان عرفته في البينة كالمعين الميت هل لابد من ادراكه صاحب الخط او لا فاجاب رضي الله عنه وجازت الشهادة على خط شاهد مات ان عرفته في البينة كالمعين وانه كان يعرف مشهده وتحملها عدلا كما في المختصر وهل لابد من ادراك الشاهد لصاحب الخط قولان مرجحان والله اعلم وسئل عن شهادة السماع بالاشربة هل تقبل ام لا فاجاب رضي الله عنه قال في المختصر وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم بملك لحائز متصرف طويلا وقدمت بينة الملك الا بالسماع انه اشتراها من كأب القائم فتشهد شهادة السماع بالاشربة ان كانت الازمان عاملة بشروطها والله اعلم وطرر على قوله ووقع التاريخ

عم عم ٤

اللهم صل على الحبيب محمد

ترجيح فيه لا مع يد والعكس عن بعض نقله الخ ما نصه سئل سحنون
عمن شهد عليه بقتل فجاء المشهود عليه بشهود انه كان معهم يوم
قتل القتيل ببلدة بعيدة عن الموضع الذي قتل فيه فقال اذا حق الحق لاهله
فلا يخرج عن شهادة الشهود الا بجرحة وقال اصبغ مثله اذا قيل لرجل
من قتلك قال فلان فجاء المدعى عليه ببينة انه كان حين ضرب هذا
معهم ببلدة بعيدة عن الموضع الذي ضرب فيه قال ابن رشد اما الاولى فالمشهور
في المذهب ما قال سحنون من ان الشهادة عاملة على المشهود عليه بالدم ولا
يبطلها عنه شهادة من شهد انه كان في ذلك اليوم في غير ذلك البلد وقد
ذهب الغاغ اسماعيل وغيره الى ان الشهادة بذلك ساقطة وهو قول ابن
عبد الحكم واما التدمية والشبهة التي توجب القسامة فلا اختلاف في
سقوطها بالشهادة ان المدعى عليه والمتهم بالدم كان في ذلك اليوم في غير
البلد اه باختصار انظر تمامه فيه فوائد وطرر على قوله فصل في شهادة
السماع الخ ما نصه ومن نوازل الاحباسيين من المعيار شهادة السماع
لا ينتزع بها ما عليه يد اما بان تعلق في طريقة الكافة او على المشهور على طريق
ابي الفضل عياض ومنه ايضا ان السماع لا يثبت به وارث لمن له وا
رث معروف اه قال ابن رشد في اجوبته ومن تمام شهادة شهود عقد وا
الاسترعاء بالضرر على السماع ان يزيدوا في شهادتهم انه لا يعلمونه رجع كما
سمعوه من اضراره بها الا ان اتصل بهم ما قالوه واذا ثبت عقد الاسترعاء
بالضرر على السماع بشهادة شاهدين عدلين لا مدفع للزوج في شهادتهما
وجب للمرأة الرجوع على زوجها بما وضعت عنه وصرفته اليه بعد يمينها
في مقطع الحق ان ما شهد لها به من اضرار زوجها بها حق وانها ما تبارت
بما قارفته به الا لتتخلص من اضراره بها لا عن طيب نفس منها بذلك اه
وسئل المنبهي المراكشي عن رجل ورث زوجته ولما مات عمد احد اقاربها
الى ما خلفته الزوجة المذكورة يستغله بلا موجب فقام عليه فاثبت
ارثه لها بالسماع هل حيازة هذا العامر من غير موجب معتبرة بحيث لا يخرج
ذلك بالسماع فاجاب حيازة الرجل لمال الهالك ما نفعه من استحقاق ال
الغير له بشهادة السماع لان ائمة المذهب نصوا على ان شهادة السماع
لضعفها لا ينتفع بها المشهود له الا في رفع ما هو بيده ونازعه فيه الغير
ولا يستخرج بها ما بيد الغير قلت وفي الدر النثير فيما عليه اليد وتثبت
ما لا يد عليه ولا ترفع اليد عما هي عليه ثم قال وتردد الشيخ ابو الحسن الصغير
في المتزي هل هو يد ام لا فيكون اذا كعفو من الارض ليس في حوز احد وقد حكى

المتزي

شهادة السماع

في حكم شهادة السماع

المتزي في تمكين المشهود له بالسماع منها قولين وبناهما على الخلاف الذي في
بيت المال هل هو مالك او حائز اه من خطه وطرر على قوله وبشهر
الشاهد بالاقرار من غير اشهاد على المختار ما نصه وفرع لا تجوز
شهادة المصلح بين الناس انظر لانه تشبه الشهادة على فعل نفسه قاله
الزرقاني وقال الحطاب اختلف قول مالك في رجلين يتجاسبان بحضرة رجلين
ويشترطان عليهما ان لا يشهدا بما يقر احدهما فيطلبهما الاخر بالشهادة في
روى ابن القاسم عن مالك يتعاديان من الشهادة ولا يعجلان فان اصطلح المتحا
سبان والا اديا الشهادة وروى عنه ابن نافع لا ارى بامتناعهما من
الشهادة بينهما باسا واختار هذه الرواية الشيخ ابو اسحاق فقال شهادة
المتوسط الذي يدخل بين اثنين بالصلح لا تجوز وان استوعب كلامهما اه با
ختصار قال اللخمي وان تجوز شهادتهما اصوب نقله ابن مرزوق وطرر على
قوله وساغ ان يشهد الابن في محل مع ابيه وبه جرى العمل ما نصه قوله
وبه جرى العمل وهو اقيس قال ابن مرزوق وهو الظاهر لانه اذا قبلت احدا
هما وجب قبول الاخرى والا لزم الترجيح من غير مرجح وقبول احداهما لا بعينها
يعيد اذ لا يدري التسجيل على الشاهد بما شهد به للموجب الى ذلك في التجريح و
غيره وكيف تقبل واحدة وترد اخرى مع انهما شهادتا عدلين وفي الترجيح
وشهادة الجنس مع ابيه واحدة اي المقبول منها واحدة لا بعينها في الاقوال
لا بد من يمين المشهود له وفي النكاح ونحوه لا بد من اخر غيرهما وان طرا فسق
لاحدهما قال الزرقاني فالظاهر بطلانهما لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح اه من خطه
وطرر على قوله والاب لابنه وعكسه منع وفي ابن زوجة وعكس ذا اتبع
الخ ما نصه وسئل الوالد رضي الله عنه عن شهادة الاخ لزوجة اخيه فاجاب
بما نصه شهادة من ذكرت للمذكور عاملة ان كان عدلا اه من خطه رحمه الله
تعالى ورضي عنه تتمة لو شهد شاهد اي على قرض بان له حكم بكذا وقد شهد
على ما حكم به فظاهر الاقوال جواز شهادتهما فيهما وقيل تبطل فيهما وقيل
لا تجوز على الحكم وتجوز على الاصل اه ولا تقبل شهادة العدو على عدوه او على
من لا تجوز شهادته له كابنه وزوجته ونحو ذلك كان في ولاية ام لا حيث كان او ميتا
انظر ابن سلمون وتجوز على عدو في واجب المال وعلى صبي او سفيه في ولاية عدوه قاله
الحطاب اه واما المشرف فتجوز شهادته لمن هو مشرف عليه اه من خطه
وطرر على قوله ومن يزكي فليقل عدل رضى وبعضهم جواز ان يقتصر ما نصه
ظاهره انه لا يشترط ان يعرف اشهر قال ابن مرزوق والروايات تدل على عدم اشترا
طه وقال اللخمي عن السحنون لا بد من لفظ الشهد فلو قال هو عدل رضى لم يكن

على اخ عدو

اللهم صل على الحبيب محمد

على المشهور وهو مقتضى قول الشيخ خليل بالشهود انه عدل رضى اهـ واشتر
اط العدالة لاشعارها بسلامة الدين والرضى لاشعاره بالسلامة من البله
والغفلة فلا بد من الجمع بين عدل رضى فان اقتصر على احدهما لم يجز على المشهور
وانظر على قوله فالعدل ذو التبريز ليس يقدح الخ ما نصه قال ابو الحسن
الصغير وتبريز الشاهد هو بروزه في الفضل والورع لا انتصابه للشها
دة كما يعتقده العوام وهذه الصفة اليوم عزيزة الوجود ابن هلال
ما اشار اليه في التبريز حسن جدا بل كونه مبرزا جدا هو والله اعلم الذي وقع
كان شيوخ شيوخنا يشهدون في زمانهم لسيدي عمر الرجراجي ولكن كما
قال ابو محمد العبدوسي يكون لكل زمان مبرزون وانظر على قوله وشاهد صفته
المرعية اي ما نصه قال ابن عبد البر الاصل في طلبة العلم انهم يحملون على
العدالة حتى تثبت الجرحة قف في العينة العراق وابن عبد البر كل من
يحمله العلم ولم يوهن فانه عدل يقول المصطفى يحمل هذا
العلم من كل خلف عدوله وهذا في نقل العلم والحديث لا في الشهادة على الحقوق
انظر الدر النثير وسئل عن رجل كتبت له فلانة قبيلة صدقة كما تجب وشهد
له بالحيازة فلا تثبتها الغلاة المذكور هل له ان يتكلم في هذه الصدقة بعد ذلك
من غير رجوع منه معتق فلما رسم الصدقة اثبتها فلان اذي هل يكون هذا
المثبت شاهدا اذي فيتم التصرف او لا يكون شاهدا فيتعلق المتصدق عليه
مع شاهده اجب لنا سيدي فلنا الجزاء الى الله واليك فاجاب رضي الله
عنه الحطاب على اني لم ابين شهادة فان شهد بها عدل مقبول فلا بد
ان يحلف المشهود له مع شهوده واما الغلاة الذي شهد في فصة فليس له الحكم
بشهادته وهو معزول عن ذلك والله تعالى اعلم وسئل عما اذا طرأت العدا
وة بعد الاداء هل يعمل بها ام لا فاجاب رضي الله عنه طرو العداوة بعد
الاداء لا يمنع قبول الشهادة ولا يضرها كما في المختصر والله اعلم وسئل عن
رجل دفع في شهود شهدوا عليه جكذا وشاهد الدفع بينهم وبين ال
الشهود مثل اربعة اميال او اقل او اكثر بقليل وقال له الغلاة لا بد مع
في الشهود الا من كان ساكنا معهم وشاهد الدفع عرف الشهود وتحققهم
هم بحق باسمه وحالته هل يقبل الدفع المذكور ام لا كما قال له الغلاة اجب لنا
ولكم الاجر فاجاب رضي الله عنه ان كان المجرح مقبولا عمل بشهادته
فتسقط شهادة المجرح قال في المختصر بخلاف الجرح وهو المقدم ويثبت التجر
يح ولو بالسماع وينبغي ان يطول والله اعلم وسئل عما اذا قسم الغلاة املاك
اليتامى ويتصرفون ويبيع ذلك الغلاة على الصغار منهم بعد خمسة اعوام

استخرج

نـ لكل زمان مبرزون

نـ الاصل في طلبة العلم العدالة

نـ كثرة العداوة بعد الاداء لا يمنع

استخرج الغلاة المذكور وصيته في الشاقي ام لا ولاد اولاده بخط ذلك الغلاة هل
يقبل منه لانه هو القاسم ام لا وكتب ايضا تحجير البالغ منهم فاجاب رضي
الله عنه وبعد فقد نقل في المعيار فيمن شهد في وثيقة حبس ثم كتب شهادته
على بيعه وعن ابن عرفة ان شهادته ساقطة في الوجهين جميعا
وعن ابن الحارث سقوطها كذلك ان علم وقت ايقاعه للشهادة في البيع
ان المبيع هو المحبس في كتاب القضية والله اعلم وسئل عن وثيقة اذا
ضيق انه راسمها وفسد دهاهل نقلها في عقد اخر جائز لغير عارف بكاتبها
ولا ممارس خطه ام لا اجب لنا ولكم الاجر عند الله والسلام فاجاب
رضي الله عنه قال الشيخ سيدي عيسى واما نسخ الوثيقة فانما يصح لمن
عرف خط شهودها وحل اسمائهم لان الناسخ شاهد على الخط ويحق بشهد
لانسان بما لا علم له به اذا وقع فنزل وتنسخها من لا يعرف الخط فلا يحكم
بها لان الحاكم اما ان يستند الى معرفة الشاهد او الى خطه واذا لم يعرف الشا
هد فمن ابن للحاكم الحكم به وهذا جلي والله اعلم وسئل عن شاهد على رجل
بانه اقر عليه بما يبطل فسمتهم ثم رجع الشاهد عن شهادته فهل يكون
ذلك حجة على المشهود عليه ام لا فاجاب رضي الله عنه رجوع الشاهد
عن شهادته قبل الحكم بتلك الشهادة يبطلها والله اعلم وسئل فاجاب
عن نازلة بغاية التاريخ المصلح ولم يعتد عنده واشتريت فيه تبطل الوثيقة
كلها به ثم اذا بطلت فحوز الحائز للملك بدعوى الشراء اعني الحيازة يكفيه
في ثبوت الشراء كما في الدر النثير ان ثبتت الحيازة بشروطها كالعلم بالملك
والتنقل فيه ودعوى الحائز الملك لنفسه في بلد تجري فيها الاحكام والا فلا
عبرة بها واما الاخذ بالشفعة فانما يكون ممن تجدد ملكه كما في المختصر
واما دعوى طن بفساد البيع فسئل الشيخ سيدي عيسى سعيد الهوزالي
عن اخوات علمن ببيع اخيهن وهن رشيدات نحوا من عشرين عاما في البلدة
الغالب فيها البيع العاسر فاجاب دعوى الاخوات ما هو الغالب عند
تقبل منهن مع ايمانهن اذا لم تشهد البينة العادلة على علمهن بالبيع الصحيح
انتهى وقوع البيع من رجل واحد لاخوين صفقة واحدة بالثنيا الشرطية
في بعض المبيع فالظاهر انه من اجتماع الصفقة حراما وحلالا فيفسخ بها
الجميع والقول لمدعي الشرطية في هذه البلاد لغلبة شرطها في اصل العقد فلينظر
ذلك متولي النازلة وغيره ممن تاهل لذلك قال في الى فاقية ومدعي فرع والمبت
النخوا فيمن فبعد حصول البيع منعا التفصيل اهـ من خطه وسئل
عمن كذب شهوده هل يؤاخذ باقراره لمدعيه ام لا فاجاب رضي الله عنه يؤاخذ المكلف
بلا حجر باقراره فمن كذب شهوده فيما شهدوا له به فلا يعمل على اقراره والله اعلم

نـ ما ينفع النسخ

نـ ... التاريخ المصلح يبطل به العقد

نـ القول لمدعي الشرطية في هذه البلاد

وسئل عما اذا اشتهر التخليط في الشاهد هل شهادته معتبرة ام لا
فاجاب رضي الله عنه اذا ظهر التخليط فلا عبرة بشهادته ومن قبل
الشهادة وادعوا انها طرحت او محدودة باجل فلما ثبت عليه خلاف ذلك
اراد انكارها فليس له ذلك لان المكلف يؤاخذ باقراره بمؤاخذة والله اعلم
وسئل عما اذا قال الشاهد في الفصل وذلك الارث في الديون وغيرها هل
يعمل به ام لا وفيما اذا شهد الشهود بحضور فلان لكذا وشهد اخرون بـ
بغيبته ذلك الوقت ما المقدمة منهما فاجاب رضي الله عنه ويعمل
بقول الشاهد وذلك الارث في الديون وغيرها فلا محيد وترجيحه ان ثبت كما يجب
وشهادة من شهد بحضور فلان لكذا مثبتة عاملة مقدمة على من
شهد بغيبته ذلك الوقت ما لم يكثر الشاهدون بها فيها بحيث يفيد
خبرهم العلم الضروري والله اعلم وسئل عمن عادته ان يشهد بزور هل
شهادته وامامته جائزة ام لا فاجاب رضي الله عنه لا تجوز شهادة
شاهد الزور وامامته فلا تنبغي اذ لا ينبغي فاسق للشفاعة والامامة
لكن لا اعادة على من صلى خلفه ان كان متحفظا على امور الصلاة على المرتضى والله
اعلم وسئل عن رجل باع ملك زوجته بموافقتها ثم شهد ذلك بعد
الورثة بعد ذلك الملك قاصرا فسخ البيع هل يعمل بشهادته بها ام لا فا
جاب رضي الله عنه لا تقبل شهادة جار لنفسه بها نفعا ولا دافع عنها
بها ضررا والله اعلم وسئل عن رجل شهد له شاهد بالنفع ثم شهد عليه
ذلك بالضرر عليه هل للشاهد له بالنفع ان يجرح لمن شهد عليه بالضرر
ام لا وليست عداوة بين الشاهدين ولا نسب ولا صهر ولا ملاطفة والذي
شهد له بالنفع هو مبرز فاجاب رضي الله عنه انه لم يجر لنفسه نفعا
بشهادته ولا دفع عنها بها ضررا فليقبل منه لكن لا بد من ان لا تتضمن تجريحه
العلانية والله اعلم وسئل عن رجل مات وشهدت امرأتان بان ذلك الرجل
دفع لفلان مزودة فيها ثوبان من الكتان فهل يعمل بشهادة المذكورتين
ام لا فاجاب رضي الله عنه شهادة امرأتين ان ثبتت كما ينبغي يقضى بها
مع يمين المشهود له والله تعالى اعلم وسئل عما اذا كتب للطالب واحزان فلا
تشهد عليه ان البيع الذي ابتعت انما هو بيع اقالة فان خرج انه بيع صحيح
لا عمل عليه وكتب ذلك بعد موت فلان المذكور والبيع الذي كان وقع بينهما فيه
نص كالتبتل انه بيع صحيح قاطع لا اقالة فيه ثم ان ولد الطالب المذكور كان
وكيلا وقام بشهادة ابيه المذكور واراد ان يفسخ ذلك العقد القاطع بعقد
ابيه المذكور هل له ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه فشهادة الشاهد بلا
عتراف المشتري بفساد شرائه عاملة ان ثبتت كما ينبغي وحدوث تهمة جر
ودفع وعداوة بعد الشهادة وقبل الحكم لا يضر والله اعلم وسئل عن الشاهد

كتب عقد البيع وحد بحدوده الاربع ثم ظهر في البيع حق غير البائع فلا بد
الشاهد ان يؤدي بعقد البيع بعد ان قبل بين الشهود بان ذلك خطه هل
تلزمه فتوى حقيقة بما ثبت للبائع ام لا فاجاب رضي الله تعالى عنه يلزم الشاهد
ان يؤدي بما علمه والله اعلم وسئل فاجاب رضي الله عنه بما نصه
ليس لغير الوارث الطعن في شهود عدة الورثة والله اعلم وسئل عن مسئلة
تظهر من الجواب فاجاب رضي الله عنه بما نصه قال في المختصر وجازت بسماع
فشا عن ثقات وغيرهم بملك لحائز متصرف طويلا وقدمت بينة الملك الا
لسماع انه اشترى من كاب الغائب ووقف ان طال الزمان بلا ريبة وحلف فلا بد
من طول الزمان في الاحباس والاشربة والمراد بطوله اربعون سنة كما هو
ظاهر المدونة وقيل عشرون وهو لابن القاسم وجرى به العمل بقرطبة لا دون
ذلك فلا تكفي شهادة السماع بل لا بد من القطع بالشراء راجع شراحه واجوبة
سيدي عيسى في ذلك متعين على متوليها وقال ابن رشد والمتيطي وغيرهما
ان الشاهد العدل المبرز او المتوسط اذا كان غير عالم بما تصح به الشهادة
يسئل عن كيفية علمه بما يشهد به اذا ابهم ذلك تغلبا في الغش وقال بعض المتا
خرين ينبغي في هذا الزمان سؤال الشهود منفردين وان يبينوا مستند علمهم
والله اعلم وسئل عن عقود خالية من التاريخ او قطع محله او اسم الكاتب فا
جاب رضي الله عنه عقود الشهادات الخالية من التاريخ او اسم الشاهد
لا عبرة بها نعم يضمن من ثبت عليه تقطيعها قال في المختصر او بامساك وثيقة
او تقطيعها والله تعالى اعلم وسئل فاجاب بما نصه قال في المختصر وجازت
على خط مقر بلا يمين وخط شاهد مات او غاب ببعد وان بغير مال فيهما ان عرفته
كالمعين وانه كان يعرف مشهده وتحملها عدلا ونقل الشيخ التواتي ما نصه
المتيطي لا تقبل الشهادة على الخط الا من الفطن العارف بالخطوط وممارستها ولا
يشترط فيه ان يكون قد ادرك صاحب الخط اه وعليه اقتصر العقباني ايضا قال الزرقا
وجازت على خط شاهد مات وان لم يدركه الشاهد على خطه كما في التتائي وهو
المعتمد والله اعلم وسئل عن شاهدين شهدا على فلان واحد بانهما سمعا رجلا
بانه تطوع للبائع له بالاقالة فيها متى اتاه بثمنه يرجع اليه متاعه ثم بعد
موت المبتاع قام البائع لورثته بهذا الرسم هل له مقال به ولو لم يتعلق الشاهد
واخر عنهما وهم الان قد تلاوم يود به بهلاك حيلتهم فاجاب رضي الله عنه
ان كان المذكور قاضيا او نائبه فيتعلق وحده عامل بمعنى الاداء وشهادتهما انهما
سمعا من المقر ما اقر به عاملة ان حصلت بشروطها وان لم يقل لهما اشهدا على بذلك
بشرط ان يستوعبا كلامه من اوله الى اخره والتنبيل بهذه البلاد محمولة على

اللهم صل على الحبيب محمد

على الشرطية وان لم يكن الذي قال عنهم قاضيا ولا ندبت بعد بلا عبرة بنقليد وخرة
والله اعلم وفي البيان تحصيل القول في رجوع الشاهد ان رجع قبل الحكم وقد
شهد عليه الان قبل الان وفي المستقبل وان لم يات بشبهة وتعمد الزور
ادب ولا يقبل في المستقبل كان رجوعه قبل الحكم او بعده وقال سحنون لا يؤدب
قبل الحكم انظر ابن مرزوق والله اعلم وقال شيخ احمد بابا عند قوله
وان شهدا بطلاق واحدة ونسيا هل لم تقبل وحلف ما طلق واحدة ابن
الكتبي يؤخذ من هنا ان الشهادة التي فيها تفصيل لا تجوز ولا يستنزل الشهود وذكر ابن رشد ستة اقوال في سماع يحيى من كتاب الاستحقاق
ومعنى الاستنزال الاخذ باقل ما شهدوا به كان لزيد على عمرو مثلا وشكوا
في قدره هل هو مائة او خمسون فالاستنزال الاخذ بخمسين اه من خطه
وسئل عن مسائل الاولى شاهد ادى عند حاكم شهادة ثم رجع عنها
وادعى برجوعه على حاكم اخر هل ذلك الرجوع معتبر ام لا الثانية طالب كتب
شهادة في وثيقة ثم نقص منها او زاد عند الاداء هل يكون ذلك كالزيد
والنقص بعد الاداء ام لا الثالثة قول الشهود في العيب انه قديم هل
يكفي او لا بد ان يقولوا يحط من ثمنه وهل لا بد ان يقولوا يحط من الثمن كثيرا ام لا الرا
بعة قاض باع ملكا في دين ميت وله ورثة رشداء ومحاجير ولم يحضر الى
الرشداء هل ذلك ماض ام لا وهل تلزم الغلة المشتري مع علمه ام لا وكيف ان
وقع صلح الورثة على ذلك لما لزم ذلك هل يلزم ام لا الخامسة مدين قام عليه
بدين وزعم الفقر واتى بشهود شهدوا انه كان يفقر ولا يجدون قدر ما
قضى هل تفيد شهادتهم ام لا السادسة اهل بلد وقع فيها غلاء و
جوع وفيها فقراء هل تلزم مواساتهم ومن اراد بيع طعامه هل يجبر على سعر
الوقت او يجوز ان يبيعه على ما يرضى عليه هو والمشتري منه السابعة رجل
له اولاد يتصرفون في ملكه ثم وهبه لهم او وهب لهم بعضه وبقي بايديهم
على ما كانوا ثم ماتت فقامت زوجته بطلب ارثها واخرجوا الهبة وطولبوا
بحيازتها واتوا بشهود بتصرفهم في ذلك في حياة الواهب ومحتمه هل يكفي
ذلك ام لا الثامنة رجل له شريك في فرس وباع نصيبه منه من غير استئذان
شريكه وبعد المتاع فتلف عنده هل يضمن نصيب شريكه ام لا التاسعة
شريك في المحملة ذات الزناد ذهب بها لموضع بلا اذن شريكه وتلفت هل يضمن
سهم شريكه منها ام لا العاشرة من باع بالتسليم واولات المشتري ذلك بعد القبا
ض عليه واجاز البائع فعله وطلب القيمة يوم العتق هل له ذلك ام لا فاجا
ب رضي الله عنه اما الاولى فقال ابن القاسم وسحنون لا يشترط ان يكون رجوع

الشاهد

الشاهد عند الحاكم الذي شهد عنده فله ان يرجع حيث احب وقال مطرف وابن
الماجشون واصبغ يشترط ان يكون رجوعه عند الحاكم الذي شهد عنده واما
الثانية فاختلف فيها على قولين احدهما ان كتب الشهادة كالاداء فلا يقبل من
غير المبرز الزيد او النقص بعده والثاني ان كتبها ليس كالاداء فله ان يزيد وينقص
نقله المازوني ثم المراد بالزيد والنقص ان يأتي الشاهد بما لم تتضمنه شهادته
الاولى ويقول ان الزيادة والنقص من شهادته الاولى كان لنسيانه
او غفلة المشهود له عن ذلك او قال كنت اذكرها ولو سئلت عنها لاتيت بها
ولكني تركتها لاني اعتقد ان السكوت عنها غير قادح او ظننت ان الزيادة
تقييد لا يحتاج اليها او لا وان ذكرها ثانيا لا يسوء بالبطلان الى الشهادة اولا
فذلك كله سواء ولزم الحاكم قبوله من المبرز واما غيره فشهادته اولا وثانيا
ساقطة لاعتبار واما ان كان ما اتى به الشاهد بعد الاداء تخصيص عموم
او تفسير اجمال او تقييد اطلاق فمقبول ولو من غير المبرز قاله الونشريسي
ثم المبرز هو البين الفضل الفائق في الخير والصلاح والعدالة معتبرة في كل
زمان ومكان باهله وبحسبه فلو فرض ارتفاع العدالة في محل جملة لكان امثل
من يوجد فيه هو العدل وكذلك التبريز قال ابو محمد العبدوسي لكل زمان مبرزون
واما الثالثة فقال البرزلي قول الشهود في المبيع القديم ينقص الثمن لا بد منه
في الشهادة انظر راليه في المدونة ونص عليه في التنبيهات واما ان يزيدوا في
شهادتهم عيبا له بال فتجري عليه احكام العيب اليسير الذي لا ينقص من الثمن
فمن يوجب الرد به فلا يكتفي بهذه الزيادة ومن لم يوجب الرد الا بالذي له بال كما
في عيوب الدار واستطرده بعضهم في جميع المبيعات فلا بد من زيادة ذلك
ليتبين به عيب القيمة وعيب الرد قال والحق ان رايت هذا التنبيه لبعض
الموثقين اه وهو ظاهر وقد قال الامام المازري لا تلزم الفضولية في العقيد ولا
كلام بلعلم فيه اشكال وابهام وهذا مما لا يختلف فيه الاثنان واما الرابعة
فقال الشيخ ابو الفضل العقباني الحاكم معزول عن بيع ما لم تتوفر فيه موجبات بيعه
فلا ينعقد فيه فعله والوارث في صلحه كالمضغوط له ما التزم ما لم يلي مدة ومع
علم المشتري بعلة الفساد او خروجه عن سبيل القصد تلزمه الغلة اه نقله المازوني
واما الخامسة فنقل ابن قداح ابن الحسن مفتي بجاية ما ترتب في الذمة من
الدين لا يسقط بالاحتمال ولا بمجرد الدعوى الا باثبات القضاء بموجبه والبينة التي
شهدت بانه كان يفقر الا انهم لا يعرفون ما قضى ولا ما بقي واختلف في شهادتهم
فذهب الامام مالك وابن القاسم الى اسقاط شهادتهم وذهب ابن كنانة الى
انها معمول بها بعد استنزال الشهود الى ما لا يشكون فيه وبه العمل عنده

تنبيه الشهادة التي فيها تفصيل لا تجوز

فـ معنى الاستنزال

تنبيه زاد او نقص من شهادته بعد

في العيب

تنبيه لا استنزال في غير المبرز

اللهم صل على الحبيب محمد

الموثقين اهـ قال ابو الحسن على مسئلة اذا شهد الشاهدان بطلاق واحدة
من زوجاته ونسياها يوخذ من هنا ان الشهادة التي فيها تقصير لا تجوز ولا يستنز
ل الشهود وذكر فيها ابن رشد ستة اقوال في سماع يحيى من كتاب الاستحقاق
ومعنى الاستنزال الاخذ باقل ما شهدوا به كقول بعضهم في شهادتهما ان لزيد على عمر
مالا وشكا في قدره هل هو مائة او خمسون فالاستنزال الاخذ بخمسين او في قضى
الدين من ذمته شيئا وشكا هل اربعون او عشرون فالاستنزال الاخذ بعشرين
واما السادسة فقال البرزلي المواساة في فرض كفاية فيتعين على اهل البلد
الذين لهم فضل طعام او مال وضعفا هذا بقدر مال كل فرد ويعرض الفقراء
على تلك الاموال فمن تلف فقيرا او فقراء وجب عليه حفظه بقوت يقي نفسه
من الهلاك وهذا ما لم يتراخ في الموت ان هو لم يواسه فهذا فرض عين
على من رآه وهو قادر على مواساته فان تركه حتى مات فهو ملوث به في الدنيا والا
خرة ويجب على من بسط الله يده في الارض ان يجمع الناس ويفرض عليهم الفقراء
وان كان في بيت المال ما يكفيهم فهو المطلوب به موكدا ويجبر اهل الطعام
على بيعه في الشدائد بالثمن وهو من المسائل التي يقضى بها على الخاصة
لمصلحة العامة قال ابن رشد وهو مما لا اختلاف فيه في ان يبيعوا فضل
الطعام للمحتاجين اليها وسواء اشتروا الاطعمة للتجر او كانت حرثا
او مجلوبة فيبيعونها بسعر الوقت المتوسط الخ لا ضرر ولا ضرار اهـ
واما السابعة فقال الشيخ ابو الحسن الصغير واما الحوز الخ ابقاه د
عليه على ما كانوا فلا يجب اي حتى يعلم انهم تصرفوا لانفسهم اهـ انظر الدر
النثير واما الثامنة فقال ابو الحسن ايضا بيع الشريك نصيبه في الحيوان
لم يتعد فيه وانما تعدى في دفعها للمشتري منه اذ من حق شريكه
ان لا تخرج هذه الامانة من يده الا الى من يرتضيه فلما تعدى ضمن نصف ما
بيده اهـ وقال في الاخيرة اذا كان للشريكين في حيوان مثلا بميراث او غيره
فلا يجوز له ان يتصرف الا باذن شريكه فمقتضى القواعد انه يضمن قوبه
اجنبي يشبه هذا لان احسن احواله ان يكون كالمودع في الامانة والمودع اذا
وضع يد الاجنبي يضمن بتعديه اهـ وقال ابن عرفة اختلف في كون تصرف ا
حدهما كالغاصب ام لا سمع ابن القاسم ليس لاحد مالكي عبد ضربه بغير
اذن شريكه فان فعل ضمنه الا في ضرب لا يعيب بمثله او ضرب ادب فلو
سحنون يضمنه مطلقا ولو بضربة واحدة كالاجنبي ابن رشد رأى مالك
الشركة شبهة تسقط الضمان في ضرب الادب وهو الصحيح من قول سحنون
لان ترك ضربه ادبا يفسده اهـ واما التاسعة فمنعهم من التي قبلها

واما

واما العاشرة فنقل الشيخ المواق ابن القاسم من باع عبدا او دارا بيعا
حراما ففات بفساد البيع على المشتري يريد فسخ البيع ولم يفت ذلك
فيفوت المشتري ذلك بتصدق بالدار او ببيعها او ببيع العبد او بعتقه
بعد قيام البائع لم يرد صدقته ولا بيعه بعد قيامه عليه بفسخه ابن رشد هذا
واضح لانه منعقد فيما فعل بعد القيام عليه فاذا باع او وهب او تصدق بعد ان قام
عليه فله اجازة ذلك وتضمينه القيمة في ذلك يوم القبض لانه اذا فعل ذلك
فعن رضى بالتزام القيمة وله رد ذلك واخذ مبيعه وليس له ان يجيز ذلك ويا
خذ الثمن اذ ليس بنقد صرف لانه باع ما دخل في ضمانه بالبيع الفاسد لانه
لو تلف كانت مصيبته منه انظر قول ابن رشد فله ان يجيز مع نقل خليل و
نص السماع اهـ والله اعلم ومن خطه وبعض فهرسه ورقة سميتها الترياق
على فلان الفلاني يعلم منها من انصف مستندة حكمنا بالغاء وصية محبسة
بشاهد واحد فيكون على بصيرة ويسلم من الرجم بالغيب والا فالفلان المذكور
افقه ممن يتكلم معه ويرد به بكلامه فلا خبرة عنده وانما يسرق اجوبة بعض من
يعاصره من الفقهاء وينسبها لنفسه ويسرع الى بطلان الشهود ما الحامل له
وما ذلك الا عبث سريرته ويسرع بفتاوي واهية بالجملة تسرع في الخلاف و
يزعم ان له باعا في العلم ولا الى الحضيض وذلك من نقصان عقله الطرق كرا بغض الطا
انك من تهيير فالقول وبالله التوفيق اما ما نقله عن الشيخ الاجهوري من
تشهير القول بثبوت الحبس بالشاهد واليمين فقد علمه من اعتماد ثلاثة قبل
قبل خلق الفلان المذكور وعزوه لفتاوي الاجهوري لكنه بجهله انه سابق لرؤيته
والا فقد ذكر الشيخ الاجهوري المذكور في شرحه للمختصر المتداول بين الطلبة فلا
يحتاج الى العزو لفتاويه ثم اقول اما ما ذكره الشيخ الاجهوري فطريقة حمل
عليها قول المختصر وان تعذر يمين بعض اليه راجع والطريقة الاخرى وهي
مشهورة ان الحبس لا يثبت الا بشاهدين وعليها حمل الحطاب الامام ابن غازي نص
المختصر المذكور قائلا على غير هذا خبط عشواء واشار اليها القائل والخلف مشهور
على التعيين في الحبس بالشاهد واليمين لكن تنازع له نقلهم فرارا في
شرح قوله وان تعذر اهـ وجرى الشيخ الفاضل العلامة سيدي عيسى في فتاويه
في النازلة بعينها بان الوصية المحبسة لا تثبت بشاهد ويمين ونحوه قول
الشيخ المحقق سيدي محمد بن سعيد العباسي فان كانت الوصية حبسا معقبا فلا تثبت
الا بشاهدين اهـ من اجوبته ونعمه شيخنا الامام ابن ابنه سيدي محمد وعلى منهج هؤلاء
الايمة سلكنا وهل انا الا من غزية والحكم بالمشهور يرفع الخلاف كما قال في المختصر
ورفع الخلاف قال ابو الحسن في الارفاق ذكر شيخنا ابو محمد العباسي ما محصله ان حكم

اللهم صل على الحبيب محمد

الحاكم بالراجح يرفع الخلاف ولو مقلدا ذكر في اجوبته وهو حق لا شك فيه
اهـ واليه الاشارة بقوله **وحكم حاكم ولو مقلدا** **براجح يرفع خلفا عهدا** ، محكمنا ولله الحمد مؤيد بالتشهير والعمل الذي لا يجوز مخالفته
وقد قال الشيخ الاجهوري فقد تقرر ان ما به العمل مقدم على المشهور فكيف به
مع انضمامه اليه وفي الوقت شيء فليتنبه الحاكم لما في كتب الاحكام فان اهل ار
المغمور الجهل واليه الاشارة بقوله **وليتنبه حاكم بما جلا في كتب الحكام والمعول** اهـ مما ذكرنا نقلته تبصرة وتذكرة على مستند الحكم واظهارا
للجهل للعلماء وفضيحة لمن لا يتبع التوبة من اتباع شهواته وهواه
وفساده في الدين اهواه والسلام وكاتبه **وفي السهو** على مختصر خليل عن ابن
حارث اذا لم يذكر الشهود وجه الحق الذي شهدوا به ولا فسروه فليس بشيء
حتى يبينوا اصل الشهادة وكيف كانت فيقولون اسلفه بحضرتنا واقر عندنا بالسلف وان كان الحق من بيع فسروا ذلك وقالوا باع منه كذا بحضرتنا او
باقراره عندنا **اهـ** وما ذكره ابن حارث ذكره ابن سلمون **اهـ** من خطه **اجاب**
في حكم بقوله بنقض الحكم بثبوت كذب الشاهد المبني عليه وهذا بخلاف الرجوع
فيتحد في الشاهد ما لم يعارضه ملغى وفي المختصر ونقض ان ثبت كذبهم والله اعلم
وبعد فقد علم ان الرجل لا يشهد لزوج بنته ولا يشهد له زوجها ونحو ذلك
انه لا تقبل شهادة عدو على من لا يشهد له لتهمة الانتفاع والتشفي
من عدوه بشهادته على من له به تعلق الخ **فقال** ابن سلمون لا تقبل شهادة
الرجل على من بينه وبينه عداوة وكذلك لا تجوز على من لا تجوز له شهادة المـ
المشهود عليه كابنه وزوجته وما اشبه ذلك **اهـ** ومنعت على عدو مكملة
كذاك من لا يشهد العدو له **قوله** منعت في الشهادة قوله مكملة في عداوة
مكملة معتبرة بان كانت لامر دنيوي لا بان **اهـ** والله تعالى اعلم **وسئل** ما المراد
بقول ابن سلمون متصل فان كان البيع حظا من دار في الاشاعة فتكتب في ذلك
ما نصه اشترى فلان الى قوله ولا بد من تسمية الحظ في هذا البيع وتسميته عمن
صار له ميراثا اذ الحظ معروف ولا فسد البيع لانه يكون مجهولا اجب لنا بسبب
هل لا بد من التسمية ولو ذكر في العقد ان المتعاقدين عرفا قدره وخالف ما تقدم
في جواب ابن رشد عمن باع املاكه وهو غائب عنها الخ انه لا يلتفت الى دعواه
حيث ضمن العقد المعرفة هل هما مسألتان عند ابن سلمون وينتفع بذكر المعرفة
في الاولى ولا ينفعه في الثانية اذ لا بد من التسمية الا على قول ابن فتحون انه اذا اقر
المبتاع انه عرف الحظ وانه لم يسم في العقد فيذكر ذلك عنه في العقد ويصح البيع و
يكون قولا ونقول لكلام ابن فتحون يرد الثانية الى الاولى فيصح البيع حيث ذكرت

مسألة حكم الحاكم بالراجح يرفع الخلاف

فليقولوا

مسألة لا يشهد الرجل لزوج بنته ولا زوجها له

مسألة ما يمنع بالعداوة

مسألة المشتري الحظ لا بد من تسميته

المعرفة في العقد في الاولى والثانية والسلام عليكم **فاجاب** رضي الله عنه وعليكم
السلام اخانا ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد فالمشترط معرفة الحظ في المبيع الا
المشاع فقط كما هو صريح المدونة وتبوخذ من كلام الشيخ ابن سلمون واما ما
ذكره في الوثيقة فمن طريق التوثيق وهي مبنية على الاحتياط والجزم والخروج من
الخلاف وارتكاب الوجه المتفق عليه قطعا للنزاع والخصومات كما قال الشيخ
ميارة فراجع تمام الكلام على ذلك في الجواب بيد حامله والسلام من اخيك احمد العباسي
ومن خطه اختلف قول مالك الامام في شهادة المتوسط الذي يدخل بين اثنين
ليصلح بينهما فيقر احدهما وقد شرط ان لا يشهد بينهما **فروى** ابن القاسم
لا يعمل بالشهادة فان اصطلحا والا شهد عليه **وروى** ابن نافع لا ارى بامتناعه
في الشهادة بينهما باسا **فقال** اللخمي وان تجوز شهادته ندا اصوب **وليتنبه**
هذه شهادة سماع ولا يحتاج في هذه الاذن **وما** ذكره البلاجي عن الشيخ ابي اسحاق
واقتصر عليه في المسائل الملقوطة من منع شهادة المتوسط الذي يدخل بين
اثنين بالصلح هو اختيار منه لرواية ابن نافع انظر الحطاب والتبصرة وابن مرزوق
ومن جوابه ايضا رضي الله عنه بنقض الحكم بثبوت كذب الشاهد المبني عليه **ق**
هذا بخلاف الرجوع فيتحد في الشاهد هذا ما لم يعارضه ملغى وفي المختصر ونقض ان
ثبت كذبهم والله اعلم **واجاب** في مسألة بقوله اذا شهد شهود واخذوا
وعدلوا فلا يجوز للمشهود عليه ان يتبع بالرجوع عما شهدوا به وان ثبت ذلك
فانه يحكم عليه بلا اعذار ورجوع الشاهد في هذا لا يضر والله تعالى اعلم

مسائل الدماء والعتق وما يتعلق بذلك

وسئل عمن هربت لدار اهلها وتركت ولدها قبل انفطامه ومات هل تلزمها ديته
ام لا **فاجاب** رضي الله عنه وفي التقييد على مسألة حرب البيران انهم افاموا
منها ان الى وجته اذا لهم حنث ولدها ثم مات عطشا ان ديته على عاقلتها اذا
كان لا يقبل غيرها او لا يوجد من يرضعه انظر تمام ذلك في الدر النثير النثير والله اعلم
وسئل عمن ضرب اخر في راسه حتى بلغ العظم منه ثم مات الجاني فهل تؤخذ دية
الجرح من مال الجاني ام لا **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فالواجب في المنقلة
عشر الدية ونصفه حملت من الجاني عمدا او خطأ فيؤخذ ذلك من مال الجاني المخ
كور والمنقلة هي التي تنقل منها العظام ليلتئم الجرح والله اعلم **وسئل** عمن قتل
شخصا عمدا عدوانا ثم قتل اخ القاتل عمدا ايضا هل لورثة المقتول الاول ان يطلبوا
الدية من ورثة من قتل مورثهم او من ورثة من قتل قاتل مورثهم **فاجاب**
رضي الله عنه وبعد فالتخيير لولي المقتول الاول عمدا عدوانا ليس ان يستحق دم من قتل
القاتل الاول عمدا عدوانا فيقتله او يعفوا عنه وبين ان يرضيه ولي المقتول الثاني

مسألة شهادة المتوسط بين الناس

قد تقدم هذا الشاهد ... مرتين والسلام عليكم

اللهم صل على الحبيب محمد

مسألة من تشاور مع الاخر في قتل شخص

فإن ارضاه فالأمر للقاتل لولي المقتول الثلث والله اعلم وسئل عن رجل تشاور
مع اخر في قتل شخص ولم يحضر في قتله ولا عاونه هل عليه اليمين انه ما قتله ولا
حضر في قتله ام كيف الحال في ذلك فأجاب رضي الله عنه فإن لم يحصل من الرجل
المذكور الا مجرد المشورة من غير خوف منه ولا حضور ولا دلالة فلا يؤاخذ بدم
المقتول المذكور وانما عليه الاثم والادب ان ثبت عليه ذلك وكتب وسئل
فأجاب بما نصه وبعد فيتبع الاولاد الام في الحرية فإذا ولدوا من حرة فهم
احرار وان كان ابوهم رقيقا لانهم في ذلك تبع لامهم لا لابيهم وكتب وسئل عن
امرأة اعتقت امتها ثم جاز انها تزوج المعتقة عبدا فولدت معه
اولادا فعسمت المعتقة اولاد معتقتها لا ولد هل اولادها فيهم ان يعتقو
هم بما يحتاجونه لكبرهم فيكونوا اخوانهم فلما كبروا بلغوهم ايسوغ ذلك
ام لا فأجاب رضي الله عنه وبعد فالاولاد يتبعون امهم في الحرية فإن كانت
حرة فهم كذلك ولا سبيل الى بيع الاحرار فيرد البيع الواقع فيهم وان تعذر
رجوع الحر المبيع سواء تحقق موته او ظن او شك فعلى بايعه دية عمد يؤ
ديها لاهله ويضرب الف سوط ويحبس سنة في التهمة وفي بيع الاولاد
في استرقاق للاولاد لا للاب في الاطلاق وفي المختصر تجزئ العتق وبعد رجوعه
والله تعالى اعلم وسئل عمن استولد امته انثى ثم الآن فلم ترثها بالارث
وادعى المقر عليهم رقها لما كانت امها امة هل تسمع دعواهم ام لا فأ
جاب رضي الله عنه وبعد فإن ثبت ان الامة ولدت من سيدها الحر فهي
حرة من راس ماله بعد وفاته وترث الولد اباها المذكور والله اعلم وسئل
عن رجل قتل زوجة ابنه وقام ورثتها على الزوج ادعوا انه تشاور مع ابيه
في قتلها فاراد بعضهم تحليفه على عدم المشورة مع ابيه وبعضهم لا و
الاب معترف بذلك ودفع نصف الدية لاخيها هل لهم اليمين على الزوج ام
كان هكذا ام لا فأجاب رضي الله عنه وبعد فبمجرد المشورة على القتل
من غير تمالئ وحضور ودلالة لا يوجب قصاصا على المدعى عليه ولا يمنعه
ذلك من الميراث من المقتول بل لو ثبت الاجبار على القتل لما قلنا انه يقتص من الا
جير فقط كما في المدونة وفي المختصر فإن لم يخف المامور اقتص منه واذا فهمت
فتوى الشيخ ابي الحسن الصغير المنقولة في الدر النثير علمت ان الامر بقتل مو
روثه لا يحرم من الميراث اذا كان لا يقاد منه لاستطاعة المامور مخالفته والغا
ءه ان اليمين انما تتوجه في الدعوى التي لو اقر المدعى عليه لتبع المدعي وكتب
وسئل عن اناس من ايت اعلاش وايت جرار قتلوا رجلا خطأ متعمدين ثم
قام اعيان ايت اعلاش وعملوا الزينة بكذا من الزرع وكذا من الادام والثور

مسألة مجرد المشورة لا تمنع الارث

ودفعوها

ودفعوها الى ورثة المقتول وقسموها على ارثهم ثم قام اخو المقتول فقتل واحدا
من ايت اعلاش على سبب اخيه وهو لم يرثه ثم طلب ايت اعلاش ما اعطوه من
الزرع والادام من ورثة المقتول محتجين انما اعطوه في الزينة والعافية خاصة
واما المقتول ما قتلناه وقالوا نعطي الحق هل يقبل ذلك منهم ويرد الورثة ذلك
ام لا فأجاب رضي الله عنه وبعد فالصلح الواقع كما ينبغي بين ورثة المقتول
الذين لهم التكلم في دمه والمدعى عليهم عامل لازم ولا يجوز ان يمكن من اراد الر
جوع عنه الى ما كان عليه من الخصومة ويجبراه على النزاع ما وقع بينهما من الصلح
في التهمة ولا يجوز نقض صلح ابرما وان تراضيا وجبرا الزمه واما القا
تل لاخر وليس وارثا فيطلبه من له التكلم في دم المقتول بالموجب وكتب و
سئل عمن ادعى عليه القتل باللوث بل بمجرد الدعوى فقط فما الواجب
عليه فأجاب رضي الله عنه وبعد فالمدعى عليه بالقتل ونحوه ان كان غير
متهم يخلى سبيله وان كان متهما فيحبس فإن لم يوجد عليه شيء استحلف وخلي
سبيله كما في الدر النثير وسئل ابو محمد العبدوسي عن رجل ادعى عليه بدعوى ت
لزم بسببها اليمين فامتنع من حلفها وقال انه ليس من اهل التهم لكونه
يؤم الناس في مسجد وهو مخالط لهم في بيعهم وشرائهم فأجاب التهمة التي
تلحق في دعواها معرة كالاتهام بالسرقة والغصب لا تلحق من لا تليق به ممن
شهد فيه بالخير ومخالطة اهله ومجانبة اهل الشر والريب
اهـ وفي المختصر كمدع عتقه على طالح وفي حلف المجهول قولان والله اعلم وسئل عن
رجل قتل فأجاب بما نصه يجوز لاولياء المقتول العفو مجانا عن القاتل ثم
لا قيام لهم بعد والله اعلم وسئل عن رجل قتله عمه عمدا عدوانا ثم مات القاتل
وورثتهما معا قبل ان قام ورثة المقتول على ورثة القاتل يطلبونهم با
لدية اهي لهم او القود او ليس لهم عليهم شيء اصلا فأجاب رضي الله عنه
بحق المجني عليه في القود من القاتل فلما تعذر بموته بطل حقه ولا دية
فلا كلام لوارثه بعد ذلك وكتب وسئل عمن قتل نفسا ظلما فنفي عن بلده ثم
عفي عنه فرجع فقام ابن على رجل فقال له ما قتلته الا بمشورتك وراموا منه حقه
من الدية الدعيه فلا دعلاه ام لا فأجاب رضي الله عنه بمجرد المشورة بلا تمالئ
لا يوجب على المذكور غير الاثم والادب والله اعلم وسئل عن رجل قتل اخا زوجته
فغيبت عنها وجهه خوفا من ان تسلط عليه بعض الظلمة بعد ان هربت اليهم
ومكنت نفسها الذي فبعث الزوج اليها والى ذويها لا ذوي الوجوه لتردها فقا د
الرحيث يجتمع فيه غرضها بالبلدة فأبت وامتنعت ثم بعد طول فلما تورات

مسألة من قتل اخا زوجته

اللهم صل على الحبيب محمد

عوّلته وكسوته وغير ذلك ألها ذلك ولو منعت له اولا وهل تطلق عليه
لأجل فقده اذا طلبته ام لا فأجاب رضي الله عنه اما القاتل عمدا عدوانا فلا
تتعين القود والاستيفاء للعاصب وللنساء ان ورثن ولم يسقطن وهن عاصبات
الا ان عفى عنه مجانا وكذا على مال بالتراضي ولا نفقة لمن خرجت عن محل طاعة
زوجها بشروط ان لا يكون بلادة وان يقدر على ردها بنفسه او برسالة لها
او بحاكم ينصف وان لا يقدر على منعها ابتداء وان تكون ظالمة لا مظلومة ولا
حاكم ينصفها وان يكون الزوج حاضرا وان لا تكون حاملا ثم ان كان الزوج محسنا
الى امرأته غير مسيء اليها فله الرحيل بها الى بلد آخر بشرط امن الطريق
والرفقة وكون البلد الذي اراد الرحيل اليه تجري فيه الاحكام الشرعية والا
فليس له ذلك ان امتنعت كما قال الحطاب وقال الزرقاني قسم انه يسافر
بها لبلد تجري فيه الاحكام وهو حر مأمون عليها والطريق مأمونة والبلد
قريبة بحيث لا ينقطع خبرها عن اهلها واخبار اهلها عنها وان ثبت الضرر
فلها التطليق به كضرب وشتم في غير حق واخذ مال ومشاورة وقطع كلامه
عنها وتولية وجهه عنها في الفراش والله اعلم وسئل عن ما الواجب في الما
مومة وعن نهاية ما يجب فيها بالسكة الجارية في زماننا وهو ١٢٦٥ ه
فأجاب رضي الله عنه وبعد فالواجب في المأمومة وهي التي وصلت لخريطة
الدماغ ثلث الدية ووجدت بخط الفقيه سيدي يوسف بن يعزى الرسموكي ان
ثلث الدية بالسكة الجارية في حياة سيدي علي بن محمد اليفغي اربع عشرة
مائة اوقية واربع واربعون اوقية بالحساب الصحيح اهـ المراد منه وذلك
مائتان واربعون مثقالا وثلثا مثقال والله اعلم وسئل عن مسئلة رعاة
الغنم قالت طائفة منهم اذنت لكم ان تضربونا بالحجارة فضربتهم هذه الحاضرون هنا
لك حتى يجيء بعضهم وتركوهم ثم جاء وهو آخر فاخذ حجارة فضربهم بها فاصا
ب رأس طائفة منهم وشجت رأسها شجة كبيرة زال جلد القرايس والتحم
حتى يظهر عظم الرأس ما الواجب في ذلك شرعا ومن يطالب بذلك فأجاب
رضي الله عنه وبعد فالواجب في الموضحة خطأ نصف عشر الدية وذلك نحو
ستة وثلاثين مثقالا واربع موزونات على ما قيد الفقيه سيدي يوسف بن يعزى
الرسموكي فيجب ذلك على الجاني اما ان كان صغيرا فلا اشكال في لزوم ذلك
في ماله اذ عمده وخطؤه في ذلك سواء واما ان كان بالغا فمذهب الامام وابن
القاسم في المدونة ان الضرب على وجه اللعب من الخطأ واستظهر الحافظ ابن
رشد حمله على الاطلاق اي سواء لاعب المضروب او لا وعليه فتلزم دية المو
ضحة المذكورة كما في الاول والله تعالى اعلم وسئل عن المتهم بالقتل ما يفعل له

قوله الصغير عمده وخطؤه سواء

هل

هل يضرب ام كيف فأجاب رضي الله عنه قال في الدر النثير ولا يجوز ان يضرب
المدعى عليه بالدم بالتهمة وانما يحبس بها اذا كان ممن تليق به التهمة
الشهر ونحوه رجاء ان توجه عليه بينة وان قويت عليه التهمة بما يشبه
به عليه مما لم يتحقق تحققا يوجب القسامة حبس الحبس الطويل حتى تتبين
براءته او نزلت عليه السنون الكثيرة فان لم يوجد بشيء وطال حبسه استحلف
خمسين يمينا وخلي سبيله والله تعالى اعلم وسئل عن امرأة خرجت من دار زوجها
بغير اذنه تريد اهلها في بنية لها الرضيع فخرجت فيه قرحة فكوتها به امها
واهلها من غير اذن ابيه فماتت من ذلك هل عليها دية ام لا فأجاب رضي
الله عنه ان كانت الام عارفة بالمداواة بذلك فلا ضمان عليها للعرف والعادة
بتوليتها ذلك انظر ابن هلال والله اعلم وسئل عن امرأة مرضت وكان وجع
في صدرها ثم كواها ابوها بالنار ونفخ حتى ماتت ولم يكن طبيبا ولا عنده معر
فة الادوية ثم طلبت من مالها اجرة مؤونة مدة مرضها وزاد لها كسح
وزيتها وغيره وكانت ذات مال هل يلزمه من ذلك شيء ام لا فأجاب رضي
الله عنه اما الاخ يحاسب بما اعطى وهو جاهل بالطب فانه يضمن موجب فعله
عليه وعلى عاقلته على قول عيسى بن دينار وهو ظاهر رواية اصبغ عن ابن
القاسم وقيل ذلك في ماله وحده وهو ظاهر قول الامام في العتبية وعلى الاول
افتى الزرقاني في قول المختصر كطبيب جاهل ونحوه في القلشاني وزاد وظاهر قول
مالك في العتبية ضعيف والله اعلم وسئل عمن طلب رجالا ان يعاونوه على قتل
شخص فذهبوا اليه فمضى في قتله بما يرهم ثم ان اولياء المقتول قاموا على
المعينين فاخذوا منهم الدية هل لهم ان يرجعوا على من طلبهم بما ينوبهم من ا
لدية وتكون عليه وحده حيث طلبهم بذلك فأجاب رضي الله عنه وبعد
فالمتمالئون على قتل العمد العدوان سواء في المطالبة في دم المقتول ولاوليائه
القود او الدية بالتراضي وهذا فيما ثبتت عليه الممالأة على ذلك والله تعالى اعلم
وسئل عن رجل ضرب امرأة بر[illegible] خطأ وكسر رجلها وهي حاملة فالقت
جنينا ميتا ذا سبعة اشهر ونصف ما الواجب فأجاب رضي الله عنه ان ثبت
القاء الجنين بفعل الضارب المذكور فالواجب عليه فيه عشر دية امه ام ولد
او غرة عبد او امة صغيرة كبنت سبع سنين تساوي العشر والتخيير للجاني
لا لمستحقها وكتب وسئل عن زوج جرح زوجته بحديدة ما الواجب في ذلك
فأجاب رضي الله تعالى عنه ان كان الجرح عمدا عدوانا وليس من المتالف فلا
نوجب القصاص الا ان يتراضيا على الصلح مجانا او على مال فذلك جائز وان كان من
المتالف تعينت الدية ما لم تسمح ايضا وتفصيل ذلك في المختصر وغيره

اللهم صل على الحبيب محمد

وكتب اجوابكم وسئل عما الواجب في جنين خرج بضربة اذا لم تعلم ذكورته
ولا انوثته فاجاب رضي الله عنه الواجب في الجنين وان علقة الغرة وتورث
على الفرائض ان ثبت ذلك بموجباته وكتب اجوابكم وسئل عن امرأة ماتت عنها
زوجها وترك لها رضيعا فارضعته حتى كانت حاملا وتركته وذهبت
به جدته وهو ابن سنة ولا ياكل الطعام ولا يمشي على يديه ورجليه ثم مرض فمات
وقامت جدته على الام ويطلبها بالدية فهل لها ذلك عليها ام لا فاجاب
رضي الله عنه لا شيء على المذكورة وكتب اجوابكم وسئل عن رجل قتل عمدا وانه قد
ترك ابويه وزوجته وبنتا ثم ماتت البنت ومكث ابوه عاما او اكثر بعد
موت البنات المذكورة فعفى عمن قتل ابنه فاعطى الدية للاب هل ترث
البنت من الدية ام لا فاجاب رضي الله عنه اذا وقع العفو على اخذ الدية
كانت على فرائض الله تعالى وقضى منها دينه والله اعلم وسئل عن امراتين تقا
تلتا فسقطت احداهما بشيء بسبب الضرب من الاخرى فوقعت النساء
المرضيات على ما سقط منها موجود ذالك لحما جامدا ولم يتبين لهن ان ذالك
حمل بين فالتبس امر ذالك للناس فما الحكم في ذالك بينوا وما يلزم في التي
تسببت لذالك ايلزمها شيء ام لا اجيبوا لم يتحقق ان ذالك حمل فاجاب رضي
الله عنه وفي المتحقق في الجنين وان علقة عشر دية الام على قوله او غرة عبد او وليدة
تساويه ولا يجوز للشخص ضرب زوجته وجرحه وان كان صائلا عليه ان قدر على
الهروب منه بلا مشقة كما في المختصر ايضا والله اعلم وسئل عمن صعد نخلة
مثلا فسقط من يده له شيء من الة التذكير على من تحت تلك النخلة فشجه
ذالك في راسه هل يلزمه شيء ام لا فاجاب رضي الله تعالى عنه من سقط من يده
على شخص شيء فجرحه بدا ذلك من الخطإ فان كان الارش ثلث الدية فاكثر
فعلى العاقلة والا فالجاني وان كان اقل من الثلث ففي ماله والله تعالى اعلم وسئل
عمن اتهم بالقتل فاجاب رضي الله عنه وبعد فمن ادعى عليه قتل رجل
فالواجب ان يكشف امره فان كان غير متهم فلا شيء عليه وان كان متهما حبس
فان لم يوجد شيء وطال حبسه استحلف وجلد خمسين يمينا وخلي سبيله
على ما نقل في الدر النثير والله اعلم وسئل عما اذا مات المعتق ولم يترك قرابة
من نسبه ومات المعتق ووجد اقرب عصبته وبنت المعتق من الولاء لمن
منهم وهل يثبت الولاء بشهادة السماع ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد
فالولاء لاقرب فقراء عصبة المعتق ولا تستحقه انثى الا ان اعتقت او جر اليها
ولاء بولادة او عتق ويثبت الولاء بشهادة السماع على المعتمد اذا قالت
لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم ان فلانا مولى فلان والله اعلم وسئل عن صبي
ضرب رجلا بسيف في عينه وماتت ثم تعاطى ابو الصبي معه بعد ان دفع

له

له ما دفع وقبض منه وسامح ثم توفي الصبي وقام اهله يطلبون اباه بتلك
العين هل له عليه شيء ام لا مع انه ضربه خطأ فاجاب رضي الله تعالى
عنه وبعد فدية ما جناه الصبي تجب عليه وعلى عاقلته عمدا او خطأ
اذا كان ذالك ثلث الدية فاكثر واما الصلح ففي المختصر وجاز صلحه في عمد
باقل او اكثر والخطأ كبيع الدين انتهى تعامد في شروحه والله اعلم وسئل
عن رجل توفي وترك بنته واخاه ثم توفيت البنت وتركت عمها ثم توفي
العم وترك بنين ثم قامت زوجة المتوفى اولا تطلب صداقها وزوجة بنت الهالك
في مالكها من يقوم مقام الهالك حيث هلك اخوه بعد ولم يترك الا البنتين اجب لنا موجزا
فاجاب رضي الله عنه ان عدمت عصبة القرابة المعتق فعصبته فان عدمت فمعتقه
عصبة الى حيث ينتهي ان لم يوجد شيء فبيت المال وظاهره كلام جماعة سواء كان منتظما
او غير منتظم وذكر البجيري في شرح الارشاد عن عيون المسائل انه حكى اتفاق شيوخ
المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الارحام والرد على ذوي السهام لعدم انتظام
بيت المال ونحوه قول الشيخ ابي بكر الطرطوشي ينبغي تقييد الامر بما اذا كان الامام
عدلا والله اعلم وسئل عن رجل طلق زوجته وذهبت لدار اهلها وتركت ولدها
لوالده ثم هلك فكتب بعض الطلبة لزوج الدية على امه المطلقة فاجاب رضي
الله تعالى عنه اقول على الزوج الرضاع للاب فلا تطلب بديته مع كون الاب يجد من يرضعه
مجانا او باجرة او يغذيه بلبن الغنم او البقر وقد تعدى في ترك طلب اخلاصه مما مكث بلا
لغذى والجماعة وغيرهما حتى هلك لوجوب الكفالة عليه وتركه تخليص مستهلك
فيعيش يوجب عليه ضمانه ومسألة حريم الابار من المدونة التي هي اصل
تعين انتفاء الضمان على الام في النازلة وقد نقلها الشيخ ابن مرزوق وذكر كلام
العلماء عليها واما قول ابن سلمون واذا ابت الام الخ فليس بما نحن فيه اذ ذاك
في المامور به اولا واما بعد ان تركته فليس الا وجوب طلب خلاصه عليه بقدر الا
مكان وتعدي في تركه بالقفار وغيره كما ذكرنا والحاكم في النازلة لما لم يثبت عنده ما يو
جب عليها الدية وحكم به يقطع تشغيبات المحكوم عليه اذ لا يجوز نقضه ما لم
يتبين خطأه كما علم والله اعلم واما من اطلق الضمان على الام اوعد مدفوا جب ان
يحمل على المقيد وقد نصوا على ان العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص ممتنع اجماعا
انتهى والله اعلم وسئل عن خمسة رجال قتلوا رجلا ثم اخذ بعضهم فادى ذالك
ديته لنحو شيخ القبيلة لكون القتيل بولاية الشيخ ثم رجع من ادى الدية
على من لم يؤد فهل لهم عليهم استيفاء ما ادى واعتقهم مع عدم معرفة الباقي
ولا نايب عنهم ام الكون المأخوذ اخذت منه وغيره اربك الدم وقال لهم غير الماخوذ من
لقد اخذها منكم غير اللائق وقال المودبون ان هذا الشيخ يحمل على بنا مي قبيلته

اللهم صل على الحبيب محمد

هل هذا الوجه أو أشياء لهم حتى يثبتوا أعطاءها لأولياء الدم فأجاب
رضي الله عنه قال الشيخ خليل وللولي النظر في القتل والدية كاملة إلا العشر الخ
ونقل المواق وإن لم يترك القتيل إلا ولدا صغيرا أو لا ولي له إلا السلطان أقام
له وليا كالوصي والولي ينظر لهما بالقتل أو العفو على الدية لا على أقل منها
إن كان مليا بها وإن عجز عنها جاز على ما يرى على وجه النظر فإن صالح بأقل منها
والقاتل ملي لم يجز ورجع على القاتل ولا يرجع القاتل على الولي بشيء وإذا تعدد القا
تلون عمدا أخذ وإلا فللولي العفو عمن شاء منهم وصلح من شاء على الدية بالنظر والله
أعلم وسئل فأجاب رضي الله عنه سئل الشيخ أبو الفضل العقباني عن
المرأة تصبح ولدها الرضيع ميتا فتقول انها رقدت عليه فقتلته فأجاب أما
المرأة تقول انها رقدت على ابنها الرضيع فمات فلا يلزم العاقلة بقولها دية
لأن العاقلة لا تحمل اعترافا ولا يلزمها في مالها شيء إلا لو تعمدت فقتله أما الخطأ التي
زعمت به فلا يلزم لو ثبت إلا العاقلة وقد اختلف هل يكون الجاني كواحد من
العاقلة اهـ المراد منه وسئل الشيخ أبو زيد الوغليسي عن المرأة ترقد على
طفلها فتقتله وقد كتمت فلمن الدية على عاقلتها والعاقلة اليوم ليس فيهم
من ينقاد للأداء إلا واحد أو ثلاثة أو نحو ذلك وقال أبو الطفل للمرأة أنا أفك
صداقك في دية الطفل فأجاب ليس للزوج ما طلب ولا مقال له
على الزوجة وعليه أن يوفي لها صداقها اهـ فقال ابن فرحون لو انقلبت
امرأة على ولدها وهي نائمة فلا شيء عليها غير الكفارة فقال الحطاب مسئلة
النائمة تنقلب على ولدها وهي نائمة فيموت ذكر هذا في المدونة ونصه وإذا نامت
امرأة على ولدها فقتلته فديته على عاقلتها وتعتق رقبة اهـ الزرقاني ومن
الخطأ الخ فيه دية مخمسة الصبي ونوم المرأة على ولدها فقتلته اهـ من خط بعض
الكريمة والله تعالى أعلم وسئل عن رجل قتل فقتله ثلاثة ثم أنكر كل واحد منهم أنه
ولي قتله كيف يحلفون هل لا بد من الجميع بحضورهم ومعاونتهم على قتله أو أنها
لزمهم اليمين على نفي القتل عن كل فإذا حلفوا على نفي القتل ومعاونة كل الآخر
عليه كيف العمل هل تلزمهم الدية أم لا فإذا شك في بلوغ الثلاثة هل يصح فيه
بعد عوامهم ولزمهم ما أوجب الله في الدماء أو يكتفى بتمييزهم النفع والضر فأجاب
رضي الله عنه يحلف المنكرون على نفي القتل والتسبب فيه بتمالئ وغيره
صح فأما في البلوغ إن لم يرشد وإن ثبت بالبينة العادلة أن واحدا منهم هو القاتل
حلفوا وعليهم الدية وكذا إن نكلوا وإن حلف بعضهم دون بعض فالدية على الناكل
كل مفطوا والله أعلم وسئل عن ثلاثة رجال ذهبوا في طلب فلقوا رجلا فقتلوه وأ
خذوا ما عليه ثم طلبوا بديته وأنكر واحد منهم أنه شارك صاحبيه في القتل هل لا

لأنكاره وجه أم لا فأجاب رضي الله عنه القول لمن أنكر القتل والتمالؤ عليه
إلا ببينة والله أعلم وسئل عن المتهم بالقتل هل يرث المقتول أم لا وهل تلزمه
القسامة أم لا فأجاب رضي الله عنه إن ثبت القتل عمدا عدوانا فلا يرث القا
تل وتجب القسامة إن حصل اللوث وإلا فلا والله أعلم وسئل فأجاب رضي
الله عنه بما نصه ومن المدونة وإذا قامت بينة بالقتل عمدا
وللمقتول بنون وبنات فعفو البنين جائز على البنات ولا أمر لهن مع البنين في
عفو ولا قود فإن عفوا على الدية دخل فيها النساء وكانت على فرائض الله وعلى
قضي منها دينه وإن عفى واحد من البنين سقطت حصته من الدية وكانت بقيتها
لجميعها فيمن بقي على الفرائض وتدخل في ذلك الزوجة وغيرها وكذلك إذا وجب
الدم بقسامة ولو أنه عفى على الدية كانت له ولسائر الورثة على المواريث اهـ
بنقل الشيخ الحطاب والله تعالى أعلم وسئل عن رجل اشترى عبدا بمال فيه
شعابية لزوجاته وأعتقه ثم مات المعتق وقامت زوجاته على المعتق وقلن له
نحن لم نعتق حظنا منك هل الحق فيه معهن أم لا فأجاب رضي الله عنه قال الزرقاني
ينبغي أن يمضي عتق الشريك للمعاوضة وتلزمه لشريكه قيمة نصيبه كعبد مشترك اهـ
والله أعلم وسئل عن امرأة نامت على ولدها فقتلته هل الدية على العاقلة أو
عليها وكيف إن لم تكن عاقلة أو كانت وامتنعت من غرمها أو قلت العاقلة
وهل تدخل مع عاقلتها أم لا فأجاب رضي الله تعالى عنه سئل الشيخ أبو
الفضل العقباني عن المرأة تصبح ولدها الرضيع ميتا فتقول انها رقدت عليه فقتلته
فأجاب أما المرأة تقول انها رقدت على ابنها الرضيع فماتت فلا يلزم العاقلة بقولها
دية لأن العاقلة لا تحمل اعترافا ولا يلزمها في مالها شيء إلا لو تعمدت فقتله أما
الخطأ الذي زعمت له فلا يلزم لو ثبت إلا العاقلة وقد اختلف هل يكون الجاني كواحد
من العاقلة اهـ وسئل الشيخ أبو زيد الوغليسي عن المرأة ترقد على طفلها فتقتله
وقد كتمت فلمن الدية على عاقلتها والعاقلة اليوم ليس فيها من ينقاد للأداء إلا واحد
أو ثلاثة أو نحو ذلك وقال أبو الطفل أنا أفك في صداقي في دية الطفل فأجاب
ليس للزوج ما طلب ولا مقال له على الزوجة وعليه أن يوفي لها صداقها اهـ والمشهور
أن الجاني كواحد من عاقلته ولو صبيا أو مجنونا أو امرأة فيعقلون عن أنفسهم ويضرب
على كل ما لا يضر بحاله بل على قدر طاقته وأما إن لم تكن للجاني عاقلة فقيل ذلك على
بيت المال فإن لم يكن أو تعذر تناوله فعلى الجاني وقيل عليه وقيل هدر وخرجه اللخمي
على القول بأن الجاني لا يدخل مع العاقلة والقول الأول هو الجاري على المشهور وكان
الشيخ العقباني رحمه الله يفتي فيمن لا عاقلة له أنه يكون على العاقلة يرجع في ماله

اللهم صل على الحبيب محمد

ويتخرج على ذلك مسألة المعاهد يقتل خطأ ولا عاقلة له فقال ابن القاسم
ذلك في ماله لتعذر العاقلة والجزية وقال الشيخ الغوري وإما من له عاقلة وامتنعت
من أدائها فلا مطالبة للقاتل وإنما تطالب عاقلته اهـ وهل حد العاقلة الذين
تضرب عليهم الدية سبعمائة أو الزائد على الف فواب وإن كانوا أقل من ذلك وقالوا
نحمل الا يجب علينا لو كنا سبع او اكثر من الالف أجيبوا لذلك فيضرب عليهم ما لا يضرهم
ويكمل من بيت المال إن كان وأمكن الأخذ منه فإن لم يكن أو كان وتعسر التناول منه فعلى
الجاني قال الزرقاني فإن العدد والجاني كواحد منهم وحمل بيت المال ما بقي إن وجد و
الا فعلى الجاني كما إذا لم يوجد بيت المال والعاقلة ولا يلزم من وجد من العاقلة دون العدد
المعتبر حمل جميع الدية ولو قدروا عليها لغناهم اهـ وقال الشيخ ابن رحون لو
انقلبت امرأة على ولدها وهي نائمة فلا شيء عليها غير الكفارة وقال الشيخ الحطاب
مسألة النائمة تنقلب على ولدها فيموت ذكرها في المدونة ونصه وإذا نامت امرأة
على ولدها فقتلته فديته على عاقلتها وتعتق رقبة اهـ ولما تكلم الزرقاني على مسألة
الكفارة في قتل الخطأ قال ومن الخطأ الذي فيه دية عمد الصبي ونوم المرأة على ولدها فقتلته
وامتناعها من إرضاعه القصد فقتله حتى مات وسقوط شيء من يدها أو يد أبيه عليه
خطأ فقتله ليس فيه دية كسقوط ولد من يد أبويه أو أسقاه دواء فمات فهذه
فعلا كفارة وكون النائمة أعذر من هذا فقد يقال إن النائم تسبب له موت من
نام عليه بانقلابه على الصبي بخلاف موته بعد سقوطه فإنه من الأرض والمنسوب له نفس
السقوط الذي نشأ عنه الموت اهـ والله أعلم وسئل عن رجل جرح أخا وحمله بشرته
ونفقته واكترى له الطبيب حتى برئ وأعطى له قيمة جرحه ورضي المجروح بذلك وسكت
نحو عشرين سنة إلى الآن فقام على الجارح وادعى أنه لم يأخذ منه شيئا وأنكر جميع ما مر
إليه والجارح بينة تشهد له بما ذكر وهو الآن كان معدوما أهل للمجروح أخذ القصاص
من الجارح مع ما ذكر أم لا فأجاب رضي الله عنه فإن كانت بينة مقبولة عمل بمقتضى
ما شهدت به فلا موجب والله أعلم وسئل عن رجل قتله أناس معلومون ثم إن ورثته
منعوا زوجته من ديتها عليه وإرثها منه زعموا أنها أعطت عليه رشوة ليموت
من غير بينة هل عليها ما زعموا أو اليمين أو لا شيء عليها فأجاب رضي الله عنه للمذكورة
ديتها وإرثها لا تمنع منهما بالدعوى المذكورة وإنما يطالب بدمه من قاتليه
بلا موجب والله أعلم وسئل فأجاب بما نصه وبعد فالموضحة عمدا أو خطأ وإنما
وهي ما أفضى إلى العظم في الرأس والجبهة والخدين ولو بقدر مدخل إبرة ففيها
القصاص وأما ما يتعلق عليه من قليل مال وكثيره وأما الهاشمة وهي التي تهشم
العظم أي تكسره والمنقلة وهي التي أطارت فراش العظم وإن صغر فلا قصاص فيها بل
الواجب مال مقدر وهو عشر الدية ونصف عشرها والمرأة فيهما كالرجل لا أن ديتها

اقل

أقل من ثلث دية الرجل وهي نصفها وبه الفتيا والله تعالى أعلم وسئل عن رجل طلق
امرأته طلاقا بائنا واشترك معها بنتا رضيعة فبقيت بها إلى أن صغرت ومكثت عندها
أياما ثم ردتها للمطلق المذكور وهي لم تتم رضاعها فهلكت بسبب ذلك هل
عليها ديتها أو على عاقلتها أو لا شيء عليها فأجاب رضي الله عنه قال الناصر
اللقاني وإن فطمت المطلقة ولدها ومات فإن كان فيه قوة على الفطام في العرف والعادة
دكنه مثل ذلك السن فلا شيء عليها ولو مات بغير ذلك وإن كان مثله لا يحتمل عليه
الموت في الفطام في العرف والعادة فعليها الدية والله أعلم وسئل عن عبد ادعى الحرية
هل عليه البينة أنه حر أو على سيده أنه رق فأجاب رضي الله عنه ومن ادعى الحرية
وقد ملك من بلد كثر فيه بيع الأحرار صدق وكلف المشتري إثبات رقه على ما قاله الجمهور
وبه الفتوى والقضاء خلافا لقول ابن لبابة البينة على مدعي الحرية وسئل عن خصاء
العبد هل يجوز أم لا وإن فعله سيده أيجوز هل يعتق عليه أم لا فأجاب رضي الله
تعالى عنه ومن الشين خصاء عبد أو جبه وهو حرام إجماعا ويعتق إن حكم به عليه
ولو قصد استزادة ثمنه فلا يصح بيعه بعد الحكم بعتقه لأن الإمام يحكم بعتقه فلا يعتق ويصح
بيعه حينئذ وقال أشهب يعتق بغير حكم والله أعلم وسئل عن رجل قتل أخا وتصالح
مع أخيه دية فأعطى له شيئا من الدية ثم قامت امرأته تطلب حظها من الدية هل
لها ذلك على القاتل أو إنما ترجع على أخي زوجها المتصالح مع القاتل أو لا شيء لها أصلا
فأجاب رضي الله عنه إذا وقع إسقاط القود على مال ممن له الاستيفاء فلمن بقي نصيبه
من الدية وإن لم يكن له تكلم به سواء وقع الإسقاط من بعضهم أو من كلهم مرتبا أم لا اهـ وعليه
فللمذكورة نصيبها من دية المقتول عمدا والله أعلم وسئل فأجاب رضي الله تعالى عنه
بما نصه وبعد فالواجب في الموضحة القصاص وهي التي كشفت عن العظم وأفضت إليه ولو
ومحلها ولو بقدر إبرة إن وقعت في الضرب عمد الغضب أو عداوة ولا يمكن المجروح من القصاص
بنفسه بل يتولاه من يعرف القصاص وأجرته عليه بخلاف ما إذا وقعت في الضرب خطأ فإنما
الواجب فيها نصف عشر الدية والله تعالى أعلم وسئل فأجاب رضي الله تعالى عنه في مسألة
تضمن ما جوابه بما نصه الحمد لله تعالى وبعد فإن الضرب فإن كان على وجه الأدب فمحمده معلوم
وإن كان على وجه الخطأ فالدية عليه مع عاقلتها وإن كان على وجه الغضب حمل على العمد و
فتعلق الدية عليها على ما علم عند الفقهاء والله أعلم وسئل عن قاتل العمد رجلا من أقار
به هل يرث أولاد القاتل المقتول أم لا يرثه كوالدهم القاتل فأجاب رضي الله عنه لا يرث
قاتل العمد عدوانا وأما أولاده فقال سيدي محمد بن الشيخ سيدي عبد الله بن يعقوب فلا
نجد أفتى به الوالد غير ما مرة أنا لا نعلم قولا بحرمانهم من الإرث الآن أما نسب لصاحب الاستيعاب
وقوله بحرمانهم من ذلك والظاهر أن العمل على خلافه اهـ قلت أفتى بما قال الشيخ سيدي
علي بن أحمد اهـ من مسائل قيدها سيدي محمد المذكور لكن في ضمانه زوج قتل زوجته
وله منها أولاد يرثونها والله أعلم وسئل عمن أنفذ مقاتل شخص ثم أجهز عليه هل

إرث أولاد القاتل
[illegible]

اللهم صل على الحبيب محمد

44

يغتص من الأول او من الثاني وما الحكم في الارث هل يرث ويورث ام لا **فأجاب** رضي الله عنه
واذا انعدت مقاتل شخص ثم أجهز عليه فانه لا يقتل من اجهز عليه بعد انفاذ الا
ول مقاتله وهو نص يحيى عن ابن القاسم وفي سماع ابي زيد انه يقتل به الثاني فعلى
ابن رشد والاول اظهر وروي عن سحنون ان اوصية من انعدت مقاتله لا تجوز فعلى
قوله لا يرث ويورث **و**على رواية ابي زيد يقتل الثاني فقط يرث ويورث ويوصي والمنصوص
في قول ابن القاسم في سماع عيسى انه يرث ويورث فتحصل في المسئلة ثلاثة اقوال
احدها انه يقتل به الاول فقط ولا يرث ولا يورث **و**الثاني انه يقتل به الثاني فقط ويرث
ويورث **و**الثالث التفرقة بين القصاص والمواريث فيقتص من الاول ويرث ويورث
وهو احسن الاقوال قاله ابو الحسن فعلى المنصوص واذا كان المنفوذ المقاتل موروث
مات قبل زهوق روحه ورثه منفوذ المقاتل وان كان له اخ عبد او كافر فعتق او
اسلم ثم مات منفوذ المقاتل ورثه والله اعلم **وسئل** عمن خرجت بقرته في داره ودخلت
دار جاره وعضت اصابع بحر الصبية هل تلزم الدية رب البقرة ام لا **فأجاب** رضي
الله عنه لا ضمان على المذكور فيما اصابته البقرة يقبضها ذلك بجرحها ولا كان ذلك
شأنها انظر تمام الكلام على المسئلة في شروح المختصر كالاجهوري وراجع المعيار فقد
نقل ذلك بطول والله اعلم **وسئل فأجاب** فيمن بيت عتق صحيح فعتق عليه بالقضاء فلا تبطل التي تملكه بعد حصول العتق كما تبيع وتفسخ العقود الواقعة فيه
من بيع او غيره اذ هو حر لا يصح فيه ذلك ويؤدب بالعقد ومشتريه ان علم بذلك **و**
يجب الشروع في انفاذه فورا بحسب الامكان والله اعلم **وسئل** عمن ادعى جهل الا
خذ بالشفعة مع علمه بالبيع وكذا المعتقة تحت العبد هل تعذر بالجهل ام لا **فأجاب** رضي الله عنه قال الاجهوري واما ان علم بالبيع وادعى جهل الاخذ بالشفعة
فلا يعذر ولو كان امرأة لان الناس لا يجهلون امر الشفعة كالمعتقة تحت العبد قاله
ابو الحسن **اهـ** قال ابن المودة في المعتقة المذكورة ولو جهلت الحكم في ذلك وادعت جهله
ان لها الخيار بذلك فلا تقبل **و**في المختصر والدينة تخير **و**به اخذ ابن القصار وفيه به المشهور
وقال انما سقطه الامام مالك حيث اشتهر **و**اما ان امكن جهلها فلا **و**قال في التوضيح
الاقرب انه تخيير وكذا قال القلشاني في شرح ابن الحاجب الاظهر انه تخيير **و**ذهب كثير
من الشيوخ الى انه خلاف **و**جعله ابن عبد السلام **و**رد عليه ابو المودة في مختصره كما تقدم
انظر تمام ذلك في المنى والله اعلم **وسئل** عن ثلاثة اتفقوا كلهم في جهة واحدة على ان احدهم مات
ليلا وبقي الآخران احدهما السابق اليه بالدرجة واتهم بقتله هل المتأخر بالدرجة ان يحلفه
عنه لانه الوارث له ان صح القتل عليه **فأجاب** رضي الله عنه اما ان ثبت قتل
الاقرب الى المذكور قتله او تمالأ على قتله عمدا عدوانا فلا يرثه ويقتص منه وان اتهم به ولا بينة
وهو متهم حبس فان لم يوجد شيء وطال حبسه استحلف خمسين يمينا وخلي سبيله وان
ثبت انه امر من يقتله باجرة او غيرها وفعل اقتص من المأمور فقط وضرب الآمر مائة
وحبس سنة الا ان لم يخف المأمور ولم يكن الآمر حاضرا والا اقتص منهما معا والله اعلم فصل

ابن هلال

تمت مسائل الجنايات
[illegible]

ابن هلال فان نزل فوق دار ولعب الصبيان في المراح لبلا فجاءت ضربة بحجر او عبرة
في راس صبي ومات ولم يدر من ضربة فانه يحلف جميعهم فان حلفوا كلهم او نكلوا
كلهم فعليهم الدية وان نكل بعضهم وحلف البعض فالدية على الناكل فقط **و**هذا
في النفس والجراح **و**اما المال كسلب القتيل او قتل عبده معه فلا يضمن الا ببينة
عادلة على من اخذه وفعل ذلك **اهـ** قال ابو الفضل العقباني في رجل طولب في حق فقال
ما اعطيك شيئا ولو يأتي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا المطلوب طولب بامر وا
جب فاتى وقال هذه المقالة الشنعاء ادب ادبا موجعا وان كان هذا المطلوب طولب
بغير حق خففت العقوبة وان كان ممن لا يتهم في دينه نهي ان يعود الى مثل مقالته وافية
من العقوبة **ومن خطه** ايضا ما نصه ومن خط سيدي يوسف بن يعزى الرسموكي ارش
الجائفة ثلث الدية وهو اربع عشرة مائة اوقية واربع واربعون اوقية بالحساب الصحيح
المراد في حكم علي صالح بن احمد التغرسي الاجرائي **و**عليه فمجموع دية الرجل اربعة آلاف
اوقية وثلاث مائة واثنان وثلاثون اوقية واثنان وعشرون مثقالا **اهـ** **و**قال الاجهوري
عن ابن عمران ان لولي المقتول قتل قاتله ولو غيلة بحيلة او باختيال ولا ادب عليه **و**لا
شيء عليه اذا لم يكن سلطان ينصره ويمكنه من اخذ حقه **اهـ** والكبيرة في البادية ولي **اهـ**
من خطه **ومن خطه** وسئل سيدي داود التملي عن امرأة اضجعت ابنتها حول التنور
فتركته فجذب البنت فاحترقت هل تضمنها ام لا **فأجاب** لا تضمن هذه المرأة لانها
فعلت ما يجوز لها من ايقاد النار في تنورها ووضع ولدها حيث لا تظن انه يجذب منه
الشعل فلا ضمان عليها سواء تسارعت اليه النار او سار اليها واطال في ذلك فانظره **ومنه**
وفي بعد نقل الاجهوري في باب اللعان عند قوله او ادعته مغربية على مشرقي اسقاط قيد
البعد وقال من اقام بينة على شخص انه في وقت كذا قتل فلانا وشهدت بينة اخرى انه في ذلك
الوقت بعينه في مكان نائي ان بينة القتل مثبتة وعلى بينة القتل ما لم يكثر الشاهدون بانه
كان في ذلك الوقت به مكان نائي بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري فيعمل بشهادتهم **اهـ**
بحروفه فان لم يعارف الشهود المدعى عليه في ذلك الوقت فلا فرق بين البعد والقرب **و**
يؤخذ من قول المختصر او بينة لم تعارف فان عارفته البينة نقض الى آخره فهنا شرط البعد
والمراد به ما قال في باب اللعان ان يكون في محل يعلم بحسب العادة الى المحل النازلة بعد ان رأوه

مسائل السرقة وما يتعلق بها لك

وسئل عمن سرقت
امته ثم افتداها شخص بثمانية وعشرين مثقالا مع ان ربها انما اشتراها بخمسة وعشرين ما
الحكم في تلك الزيادة هل هي على العاقد او هي على رب الامة **فأجاب** رضي الله عنه
فان لم يمكن العجم بدون ما فداها به المذكور فهي له فلا رجوع به قال في المختصر والاحسن
في المعدي من لص اخذه بالفداء وكتب **وسئل** عمن سرق له شيء ثم وجده عند رجل وادعى على
ذي اليد انه هو سارقه الذي عليه ولو وجد متاعه ام لا **فأجاب** رضي الله عنه فان دفع المذكور
جعلا على المنكر متاعه فلا تحليف المتهم به على القول بل في ذلك للسارق وكذا النبي به العمل وكتب
وسئل عمن ادعي عليه بالسرقة وهو لم يكن متهما **فأجاب** رضي الله عنه قال الشيخ ابو محمد

اللهم صل على الحبيب محمد

العبد وفي التهمة التي تلحق في دعواها معرة كلا انتهاء بالسرقة والغصب د
لا تلحق من لا تليق به ممن شهر فيه بالخير ومخالطة اهله ومجانبة اهل الشر والريب
اي فلا تلحقه اليمين فيها فلا يطالب باليمين فيها وحرة فضلا عن الخلاف الذي فيه الخ
سوة وكتب وسئل عن سرقة سرقت لاناس فبحثوا عنها فقبلوا جعلا لمن دلهم
عليها او على سارقها ثم ان المجعول له بعث لرجل فاتى اليه فبات عنده الى قرب طلوع
الفجر فسافطه رب الدار فاعطى له المدفاع المسروق للمذكورين وترك مدفعا غير
في الدار فظن ان المدفاع مدفعا عنده وارباب السرقة يراعونه حتى خرج فقبضوا منه مدفعا
عنهم وطلبوا له بما بقي هل لموجود المدفاع بيده ان يحلف الذي استغفر له المدفاع
الذي استهلكه انه ما سرقا وانما يحلفهم ارباب السرقة فاجاب رضي الله عنه
وبعد فمن وجد معه بعض السرقة وادعى انه لم يسرق وانما دخل بيده بوجه جائز
من شراء او استعارة او غلط كما في السؤال فالقول قوله في ذلك لم تجر عليه احكام د
دعوى السرقة المعلومة في قوله ومدع على امرئ بالسرقة الابيات الاربعة وكتب
وسئل عمن اتهم رجلا انه سرق داره او ذكر ومشى معه ليحلفه على ذلك الى باب
المسجد فقال له سمحت لك فذهب ثم ظهر منه اثر المسروق هل له الرجوع اليه ام لا
فاجاب رضي الله عنه فان وجد المسروق عنده بينة على المذكور بالسرقة فله القيام
بها والا فلا وسئل عن سارق نزل عند رجل فقال السارق لذلك الرجل ابعث ذ
السرقة لمن يبيعها وبعثها فبيعت هل يلزم الغرم السارق وبائعها او انما يلزم
في ذلك سارقها فقط وهل يلزم بائعها ان يغرم ما خلصها ما اكل منها وما اكل غيره
اذا قبضها بعلام ام لا انها عرق السارق فاجاب رضي الله عنه وبعد فمودع
السارق كمودع الغاصب فاذا علم بذلك واجابته عمل هو له كلها وعليه غرمه كما
قال والغرم لازم لمن تطوعا باخذ مغصوب ومسروق معا كقابل لوديعة
من ذلك مع علمه وردها هنالك وهو ما يعذر في الاكراه دفع
لغير مالك لقاطع وتسرد اهل المذهب في السراق هل هم كالمحاربين او
خذ الواحد منهم بجميع ما حصل له او ما يخص ما سرق صاحبه معه الا ان سراق المغرب
في الغالب محاربون فلا يلزم الاحتجاج بهذا الخلاف والله تعالى اعلم وسئل عمن اتهم شخصا
بسرقة هل يحلفه ولو لم يكن متهما ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فقال الشيخ ابو
محمد العبد وفي التهمة التي تلحق في دعواها معرة كلا انتهاء بالسرقة والغصب لا
تلحق من لا تليق به ممن شهد فيه بالخير ومخالطة اهله ومجانبة اهل الشر والريب اه
فلا يمين على من كان وصفه ما ذكر في دعوى السرقة او الغصب بل يلي في الادب مدعي ذلك
عليه وفي المختصر كمدع عيبه على صالح وهو من لا يتهم به ومن هو من اهل الخير والدين بخلاف
من يليق به ذلك فتتوجه عليه وكتب وسئل عمن قطع منه المحاربون في الطريق
فسلبوا ما بيده من المتاع ثم قبض احدها من بين عشرة مثلا فقال هذا احدهم فانكر
واراد ان يحلف فقال المسلوب انا احلف فبين لنا من يحلف منهم والمقبوض من اهل ذ
السرقة فاجاب رضي الله عنه وبعد فقال الشيخ الحطاب فيمن كان مع قوم باخذ

اموال

تنبيه سراق هذا الزمان محاربون بعضهم مع بعض

اموال الناس والاغارة عليهم فادعى رجل عليه انه نهب له مالا ان انه مصدق مع يمينه
ولا ياخذ ما ادعى عليه قال الشيخ ابو الحسن الصغير وهذا خلاف الاصول اه
وفي الغنيمة عن ابن القاسم في الرجل المعروف بالظلم اذ ادعى عليه الغصب بلا بينة فلا
انه لا يجوز عليه الا العدول وما تقوم عن المعيني قال بمثله زيادة ونحوه لابن الشاط
وحكى مثله ايضا عن ابن عرفة انه قال يعمل هذا الحكم فيمن عرف بالظلم الذي تقدم في
التبيين للقرافي وكتب وسئل عمن سرق عبده فادعى انه اعطى بشكل ثم وجد عبده
في يد شخص هل يرجع عليه بما ادعى انه اعطاه ام يرجع على من اعطيت له فاجاب رضي
الله عنه وبعد فالماكولة التي تدفع بحيث المال لا تحل الاخذها على مجرد الدالة عليه فلا
يدفعها استرجاعها ممن اخذها منه واراد اخذها من السارق في التغييح المنسوب
لسيدي يوسف على الرسالة وان لم يجز دفع الماكولة على الرجوع بها على اخذها فاختلف
في السارق هل عليه غرمها على قولين اه ونقله محشي امهات الوثائق ان السارق يغرم
ما دفع على جبر المسروق لتسببه اخذي نقله عن الامام مالك قال ابن المواز وهو الصواب
وكانه الذي به العمل في هذه البلاد وهذا اذا كانت [illegible] مدفوع على ذلك بينة والله اعلم
وسئل هل يوخذ بعض اللصوص في البعض ام لا فاجاب رضي الله عنه في اللصوص الذي
يتمالون بعضهم عن بعض وتنعاونوا على الظلم يغرم كل واحد منهم عن الجميع ولو لم يحضر تلك
الواقعة لانه يغرم بطريق الضمان والله اعلم وسئل عمن اتهم بسرقة وعدم من يحلف عليه
وغرم ثم الان وجد من يحلف عليه من اقاربه الذي ان يحلف له وياخذ ما دفعه اليه ام لا فا
جاب رضي الله عنه وبعد فللمتهم استرداد ما دفع وغرمه للنكول اقاربه مع عدم
نكوله بنفسه وكتب فاجاب رضي الله عنه وبعد انا صحيح وفيه مناقضة ما
افتى به المرحوم سيدي محمد بن محمد على ما اعطى على اظهار السرقة على القول بان ما اعطى لزم السارق
غرمه ان ثبت ببينة وتعذرت البينة في ذلك الموضع وحكموا بالعرف وافتى به المذكور
ان المعطي يحلف على ما اعطى ويقبضه والله اعلم احمد بن محمد ابن ابراهيم السملالي فكتب رضي الله عنه تحته
ما نصه لا عبرة بالعرف في ذلك بل ان لم تكن بينة فلا شيء له اذ لو حكم بالعرف في ذلك لزوال
يذهب المال بلا موجب ويحكم بمجرد الدعوى وهو خلاف الاجماع والله اعلم وسئل
عن رجل هرب له عبد فذهب به اللصوص فدفعوه لاخر حتى يبلغ على اصل الخلاف ثم استحقه
ربه هل له الا ياخذه بلا ثمن فيرجع المشتري على بائعه بثمنه او لا ياخذه الا بما اشتراه
به المشتري فاجاب رضي الله عنه وبعد فقد سئل الشيخ سيدي سعيد بن علي عمن اشترى
عبدا من بلد لا تناله الاحكام فاستحق منه ببلد الاحكام هل ياخذه المستحق مجانا
او يدفع الثمن للمشتري كمن فدى شيئا من ايدي اللصوص فاجاب باخذ المستحق عبده
بعد يمين الاستحقاق مجانا لعدم الشبهة لسارقه نعم لو علم مشتري العبد في البلاد
المذكورة انه مسروق فاشتراه لربه بوجه الفداء لا لنفسه له اخذه الخلاف الذي لو حتم
له في قضية المفدي من لص والذي ارتضاه ابن عبد السلام ومال اليه بعض شيوخه اخذه بلا
ثمن واخذه مجانا هو القياس حسبما ذكره ابن راشد اه المراد منه فقال الشيخ ابن
عمر في شرح الرسالة ما فدي من ايدي اللصوص او من الغاصب لا ياخذه ربه الا بما فداه به

تنبيه من عرف بالاخذ اموال الناس والاغارة عليهم

تنبيه غرم اللصوص عن الجميع

اللهم صل على الحبيب محمد

المعتمد ، هذا اذا اجاز ربه واما اذا اجاز لنعيبه وعلم بغصبه فانه يأخذه ربه
بغير ثمن وان كان غير عالم بالغصب لم يأخذه ربه الا بالثمن اهـ ونقله ابو الحسن في
التحقيق فانظره وتأمله والله اعلم وسئل عن رجل سرق عبده ثم وجده رجل آخر
في بلدة بعيدة نحو مسيرة يومين فقال لرب العبد اعطني اجرتي ستة مثاقيل اذهب
معك الى عبدك وهو في محل الاحكام ثلاثة بالموزونة ودفع له تلك الدراهم فذهب معه
الى عند عبده فقبضه بلاد زهم بعد مضي زمان قام رب العبد يطلب ما اعطى ادعى ان ذلك
بشارة والقابض ادعى اجرة فاجاب رضي الله عنه للمذكور اجرته على الذهاب مع المسروق
وفي منه الى محل المسروق وكتب وسئل عمن اتهم بسرقة دار واتى بالشهود انه
كان عندهم وقت سرقتها فلما اثبت الشهود على ذلك انهم بمشورته معهم ودلالته
اياهم على الدار اليمين ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فقد اضطرب من دل الظلمة وعدمه
قولان افتى في المختصر بالثاني وعليه فلا تلزم اليمين منكر الدلالة لانها انما تتوجه على
المنكر فيما لو اقر به لانتفع به خصمه وجزم الحافظ ابن رشد بضمانه ولو اكره على ذلك
وابلاء اختار الشيخ ابو محمد قال الاجهوري والذي به الفتوى ان عليه في ذلك الضمان ونحوه
قول الزرقاني والمعتمد ان عليه في ذلك الضمان وقال الاجهوري المذهب انه يضمن ذكره
عند قوله وبسعيه بالمصادر عليه فلا يمين على المتهم المنكر له لانه اذا لم تكن عليه
بينة بها والله اعلم وسئل عمن سرق حاجة فدفعها لاخر ليبيعها ودفعها المد
فوع له لاخر بزعمه وفوتت عليه ما الجواب هل يغرم ما فاتها جميعا او انما يغرمها المد
فوع له فقط وما حكم الجعل على المحاربة فاجاب رضي الله عنهما وبعد فمن قبل ابدا
من شيء مغصوب او مسروق من غاصب او سارق عالما بذلك فان المدفوع له يكون
حكمه حكم الغاصب والسارق فيه وفي المجاعل به على جبة والله اعلم وسئل عمن وجد
عند اجم دار فقبضه هل على القابض المذكور الصلاة ام لا جاز نعل اليسن الغيبلة فهو
كان في الانصاف فاجاب رضي الله عنه وبعد فالقابض المذكور لا يلي منه غرم شيء لنعل
لبس اعني لا يلزمه غرم ما ذكر لنعل لبس على الوجه الموصوف والله اعلم وسئل عمن اتهم
بالسرقة وطلبه رب السرقة بان يحلف هو مع عدد من اقاربه الحالفين على من اتهم با
لسرقة ونحوها وامتنع اقاربه ان يحلفوا عليه ثم ادعى انه يشهد على شهود قبل
ذلك انه لا بد ان يحلف على احد من اقاربه اذا اتهم بالسرقة ولا ان يحلف غيره بل
يحلف هو بحلفه وحده اذا اتهم غيره ويحلف من اتهمه وحده ما الحكم في ذلك على
هذه الحالة فاجاب رضي الله عنه قال الاجهوري في باب التفليس انما شرعت
لحفظ المال فاذا علم او ظن عدم الحفظ بها لم تشرع ويكون المشروع ما يحصل به الحفظ
اهـ واليه الاشارة بقوله شرعت اليمين لحفظ المال ، شرع غيرها عند الزوال
لها شرعت اليمين لاجل حفظ المال بها وشرع غيرها مما يحصل به الحفظ عند زوال الحفظ
بها ولم ارهم ذكروا في النازلة المسئول عنها الا ان اهل التهم لا بد ان يكشفوا ويستقصى
عليهم بالسجن والضرب ثم الحلف في التهمة وان يكن مطالبا من يتهم ، فبالادب يغضب
والسجن حكم ، ونقل في النوادر عنه قال ارى ان يحبس المتهم ويؤدب بالعصا في السجن

ويغلوا

الحمد لله وحده
اذا اعترف البائع بان المبيع حرام كسرقة مثلا فليس له اخذ الثمن من المشتري ولا ارتداد المبيع منه وانما
يأخذ ثمن المشتري او امضى البيع المنهوب منه لانه ضامن على المشتري لعلمه من البائع بالحرام والله اعلم
كتبه جوابا محمد بن علي المزواري الجواب صحيح اعلم به مسعود بن محمد المرزكوني لطف الله به امين
اعلم بصحة الجواب وبه يقول عبد الكريم بن احمد بن [illegible] لطف الله به امين

[illegible]

ويغلوا بالحديد ولا يخرجوا منه ابدا فقد الكخر بهم ولاهليهم وللمسلمين حتى تظهر
توبة احدهم اهـ المراد منه وقوله لم تشرع اي اصلا في بعض المسائل ووجد هذا في بعضها
وقوله ويكون المشروع ما يحصل به الحفظ اي من غيرها في بعضها او معها في بعضها
والله اعلم وسئل عمن اتهم داخ بسرقة فطلبه بحلاف يحلفوه معه فاتاه بهم في
الطعام المتهم فقال له رب السرقة اذهب حتى نعلمك فرجع مع حلافه ثم طلبه
ثانيا فاتاه بهم ايضا فاطعمهم كذلك بطعام مع ادام كالاولى ثم قال له رب السرقة
ايضا اذهب مع حلافك حتى نعلمك ثم ظهرت السرقة بيد داخ هل يلي رب السرقة
ما استهلك به المتهم المذكور ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فمن خاصم بتاويل
وشبهة معذور ومن خاصم بباطل واضح فهو كالغاصب والله اعلم ثم سئل عن معنى
قوله في الجواب قبله فمن خاصم بتاويل فاجاب فالمراد ان من خاصم دعوى لاعتقاده
انه فيها على حق ثم تبين خلافه فرجع فهو معذور وان خاصم دعوى علم انه فيها على
باطل او اعتمد بعد ان نهي عمن يوثق به فهو كالغاصب تجري عليه احكامه فيما اعنت
به خصمه والسلام وسئل عمن قبض عبدا بيد سارق في فلاة ثم رده له او لغيره في
فبعد ان عرفه امتنع من دفعه لربه زعم انه خاف منه ضررا لمن طلبه منه الان هل
يلي منه غرمه او يعرف صاحبه فتبرأ ذمته فاجاب رضي الله عنه وبعد فمودع
السارق كمودع الغاصب فيضمن الشيء المودع عنده واذا رده للسارق او الغاصب مع
علمه بالسرقة او الغصب قال صاحب المذهب ابن القاسم واشهب في هاربين في
مال مغصوب على جهة التطوع ثم اكره على اخذه منه فانه ضامن ولا يعذر بالاكراه
لانه لما طاع باخذه وهو عالم انه مغصوب فقد تعلق به الضمان فلا يسقط بالاكراه
ونقل الشيخ ابن هلال من فعل ابداع شيء مغصوب من غاصبه عالما بكونه مغصوبا
فان المودع يكون حكمه كحكم الغاصب اهـ فيضمن برده الشيء للمودع عنده عالما
بذلك كما تقدم وانظر تمامه في الاجوبة المنتخبة والله تعالى اعلم وسئل عمن اشترى
المسروق عند السارق وهو عالم بذلك ثم اراد ان يرده للبائع فابى هل له عليه ذا
لك ام لا فاجاب رضي الله عنه اما المال المسروق فيرد لمن هو له واما الثمن فيرجع به
المشتري على بائعه كما هو المذهب والله اعلم وسئل عن عبد هرب من بلدة الى اخرى فقبضه
رجل فباعه للصوص ثم باعه اللصوص لاخرين وبقي هناك ثلاثة اشهر ثم قبض سيد
العبد بائعه اولا وغرمه له ثم يطلبه باجرة العبد من يوم باعه الى يوم غرمه له هل يلي منه
ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه انما يلزم في كراء المسروق من استعمله عالما بسرقته
والله اعلم وسئل عن قوم نهبت لهم اللصوص مواشيهم ثم رد اللصوص بعض مواشيهم بعينها
والبعض معاوضة باخرى ثم ان ارباب المواشي يتخاصمون فيما اخذوه من اللصوص معاوضة
فكل اراد هل فاجاب رضي الله عنه يشترك المنهوب منهم ما اخذوه من الناهبين عوضا عن
المنهوب وكتب وسئل هل يكون المتهم بالسرقة ناكلا بامتناع بعض اقاربه من الحلف معه

من خاصم متأولا فهو معذور

من اشترى المسروق عالما به يرجع بالثمن

بلغ ... سماع

اللهم صل على الحبيب محمد

او لا اختيارا بلا سبب **فأجاب** رضي الله عنه ان كان المدعى عليه المذكور ممن يتهم بذلك فالضرب والسجن ثم اليمين وان ابى منه ان يحلف عليه غيره ولا يعجل نكلا بنكول اقاربه من الحلف اذ لا عبرة بهم في ذلك وكتب **وسئل** عمن اخذ من الجعل في السرقة **فأجاب** رضي الله عنه افتى جماعة من العلماء بان ما دفع على اظهار المسروق يجب على السارق بغرمه وكانه الذي به العمل بهذه البلاد وعليه فتجب اليمين على المتهم بالسرقة فان نكل غرم ما دفع على ذلك والله اعلم **وسئل** عمن الفى بشرا فاخذ اهيبتين بالسرقة فذ فعوا اليه نصف المثقال على ان لا يقول ذلك لاحد ثم حل عليهم غيره فنفى هو هل يرجعوا اللهم جوع له من عين انهم انما دفعوا له ذلك والمسروق فيكون نشر بعهم ما اوجب **فأجاب** رضي الله عنه برجع المذكور ما فيه والله اعلم **وسئل** هل يلزم الناجر ان يعرف رب السرقة من اشتراها عنده اذا استحقت بيده واستحقها لربها مجانا ولم يبق منهما او ابى منه ذلك **فأجاب** رضي الله عنه يلزم من عرف السارق الاعلام به ان لم يخف منه ضررا وكتبه **وسئل** عمن سرق له اللصوص دابته ثم ظهرت بيده وقعد رب الدابة على ما فوت عليه من البشارة وغيرها ثم فدم اليه بعض المرابطين لينسامح له في البعض ويغفر البعض فعفى لهم لانه خلاف شركة المرابطين هل له الرجوع عليه بما بقي مما دفع ام لا **فأجاب** رضي الله عنه اما على لزوم السارق ما دفع المسروق منه على اظهار السرقة فلا يسقط عنه الى السارق الا ما تسامح له فيه المسروق منه طوعا واما ما تزيد ذكرها فلا يبقى منه فلدا الرجوع به على السارق المذكور والله اعلم **وسئل** عمن سرقت له سرقة واعطى عليها شيئا لمن يجد له على سارق فهل على المسروق منه البينة انه اعطى ما ادعى ليرجع به على السارق وكيف ان انتبه هل يرجع السارق على الدال بما اخذ ام لا **فأجاب** رضي الله عنه اما ما دفع على الاعلام بالمسروق فمنقول عن الامام مالك رضي الله عنه انه يغرمه السارق لتسببه وقيل لا يغرم الا المسروق فقط قال بعضهم والاول هو الصواب وكانه الذي به العمل في هذه البلاد وظاهر كلامهم جريان القولين سواء اخذ المسروق منه على الرجوع على الدال الظالم لا خذ ما لا يحل له لكن انما يكون ظالما بالاخذ ان لم يحصل الا على مجرد الدلالة على ذلك وهو يعرف عند اذ ليس له عليها شيء جعل ولا يحل له اخذه لوجوبها عليه ولا جعل فيما يجب على الفاعل وفي هذه اذا اخذه المسروق منه من السارق فله ان السارق اخذ من الدال المباشر لاخذ ما لا يحل ولا يجبره ان الرجوع على السارق انما يكون بما ثبت دفعه ببينة مقبولة كسائر الحقوق ويحل الجعل للدال ان حصل فتنته وهو لا يعرف السارق بوجه عقده فلا يرجع به عليه وانما يغرمه السارق على القول الاول وهذا ما ظهر لي والله اعلم انتهى **وسئل** عما اذا ادعيت السرقة على رجل فقعد من المدعي هل يطلب بها والده ام لا **فأجاب** رضي الله عنه اذا ادعيت السرقة على الولد فهو المطلوب بها ولا سبيل الى طلب ابيه بها عنه اذ لا تزر وازرة وزر اخرى وكتبه انتهى **وسئل** **فأجاب** من ثبتت عليه السرقة فعليه غرمها وكذا الحبل على السارق ما ثبت ان المسروق منه د

بعد

دفعه على اظهارها على القول الذي به العمل بهذه البلاد ثم ان كان السارق شركاء فله الرجوع عليهم بمنابهم وكتب **ونقل** عن الامام مالك لزوم السارق ما دفع على اظهار المسروق ورجحه جماعة وكان العمل عليه في هذه البلاد والله اعلم **وسئل** عمن بات في دار صاحبه مع ... لو وافق فيها لا يعتد اقراره لانه اقرار على الصغير بخلاف الكبير فانه لو وافق لا اخذ به اهـ من اجوبة الشيخ سيدي محمد بن محمد التمنارتي **مسألة** دعوى افساد بغرقه او فرسه الزرع او نحوه فكذلك يحلف اذا ادعى على عبده اذ اقرار العبد ... في ذلك فان كان للسيد ما يعتمد عليه في نفي العلم حلف وسلم من الغرس وان لم يكن يعتمد توجه الغرم عليه بشروطه ولا يقال يحلف على نفي لانه ليس له ذلك في الدابة وذلك لانه هو الذي يتوجه عليه الغرم في هذا ما بلغه فيه اهـ ما وجدته معزوا للمذكور بما **ورأيت** بخط بعضهم اظنه سيدي علي بن يوسف البعقيلي تحت الجواب المعزو لسيدي عبد الله بن يعقوب ما نصه وما نقله اعلاه كاتبه من كون السيد يحلف بناء يعتمد في جهة النفي في العبد للقاعدة التي ذكرها ابن عاصم في قوله **ومثبت** لنفسه اليمين فخر كل ثلاثة اقسام يحلف فيها على البت وذكر القسم الرابع يحلف فيه على العلم **ويمين** الشخص على عبده في نفي ما اتهم به من جهة الارش والمال من هذا القسم الرابع فان قلت العبد مال له كانه لم ينف عن الغير **قلت** فاليمين كذلك لان العبد مكلف مخاطب بالشريعة ليس هو كالبهيمة كما نبه عليه القلشاني في شرح الرسالة ثم نقل ما مر عن الشيخ التلمساني والله تعالى اعلم **ومن خطه** من نقب حرزا فاخذ منه احد متاعا ضمنه النافذ وقدم الاخذ لمباشرته الا بمصاحبة ربه كما قال شراح قوله او حرزا وان نقب فعلى هذا وان السارق يغرم كل من الجميع عند الحاجة ابن رشد وهو اولى والمرجوع اليه في نقول المذهب كما قال جماعة من المحققين وقيل لا يضمن السارق الا ما سرقه قال بعضهم وسراق المغرب محاربون يضمن كل عن الجميع فيه بلا نزاع والى ذلك الاشارة بقوله **وكل واحد من المحاربين يضمن ما فد سلبوه كاملين ومثله البغاة والغصاب اغرامه عنهم جملة فع كذاك سراق لدى ابن رشد من هو اولى نقول الرشد وقيل لا يضمن غير ما سرق وعند بعضهم هنا يمين سبق** اهـ وان ادعى المدعى عليه ان دار المدعي لم تسرق وطلب المدعي باليمين انها سرقت لم يحلف انه لم يسرق فان نكل في التنبيه وغيره وكتب **مسائل الوصايا وما يتعلق بها وسئل** ونصه قال المراد تبين الجواب عن رسم وصية نصه اشهد سعيد بن محمد انه متى حدث عليه الموت يخرج ثلث متخلفه وصية محبسة وموقوفة لا تباع ولا توهب على ابنيه محمد ويحيى وصية محبسة ذريتهم بعد ذريتهم ما تناسلوا حتى يرث الله الارض فان انقرضوا ترجع الرسم بليهم بالدم والنسب تنازع كذا اهـ نصه ثم مات يحيى من غير عقب اصلا ابطل نصف الوصية بموته ام لا وبقي اخوه

اللهم صل على الحبيب محمد

وولد لد ابناء وانتصلا بوصيتهما ثم مات احدهما عن اولاد ذكور وبقي اخوه فما الحكم
في حظ الاخ الميت ايبقى بيد اولاده بحكم التحبيس او يرجع نصيبه الحي البالغ والسلام
عليكم وعلى من تعلق بكم بحرمة التكشف **فاجاب** رضي الله عنه وعليكم السلام مجتنبا
والحمد والبركة على الدوام **وبعد** فاعلم ان مسئلة الوصية تقع على ثلاثة اوجه احدها
ان تكون لاولاد فلان ولا ولد له فيموت قبل ان يولد له والحكم في هذا ان تبطل الوصية
كلها ان لم تكن محبسة **الثاني** ان تكون لاولاد فلان وفلان ويحمل فيها ولا يجزيها
والحكم ان تقسم على عدد الافراد لا على عدد الفرق فلا يبطل شيء منها بموت احد الفر
لديس بلا ولد كانت محبسة ام لا **الثالث** ان يجزيها كان يقول نصفها لاولاد زيد
ونصفها لاولاد عمرو والحكم ان تقسم نصفين ويعطى اولاد كل من المذكورين نصفه
فان مات احد الولدين ولا ولد له بطل نصفها ان لم تكن محبسة ورجع لمن يليه ان كا
نت محبسة انتهى اجوبة جد جدنا الشيخ سيدي سعيد بن عبد الله شيخ الشيخين سيدي
عبد الله بن يعقوب السملالي وسيدي علي بن احمد الرسموكي وغيرهما من الاجلة الاعلام في
وراجع الاتفاق والبستان **واما** الثانية في المذهب صرح علماؤنا فيها اخا
وقف على اولاده ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم بان الابناء لا يدخلون مع ابائهم
فاذا مات ولد من اولاده فان اولاده يستغلون ما كان لابيهم ويدخلون في الوقف
مع وجود اعمامهم **و**لا يقال ان اولاد الاولاد لا يدخلون في الوقف الا بعد انقراض
جميع الاولاد هكذا هو الصحيح المعمول به **و**افتى شيوخنا المتاخرون الذين ادركنا
من اهل مصر وغيرهم بان قول الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى
انما يمنع من دخول الولد مع ابيه لا من دخوله مع اعمامه **و**من في طبقة ابيه انتهى ملخص
ذالك عند قوله وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم وكتب **وسئل**
عمن اوصى لربيبه ان يجعل وارثا مع الواجب في ذالك **فاجاب** رضي الله عنه في
بعض من اوصى لربيبه ان يجعل وارثا فان ثبت كما ينبغي فهو عامل وفي المختصر لا
جعلوه وارثا او الحقوه به فزايد ابن ذا قال اجعلوه وارثا مع ولدي او الحقوه بولدها
فانه يقدر زايدا فان كان البنون ثلاثة فهو كابن رابع وهكذا والله تعالى اعلم **وسئل**
عمن وكل في مرض موته اخاه وقال هو الذي يزوج بناته ان احتجن للتزويج وقال
ذالك بلفظ الوكالة وقصدها لا بلفظ الوصية فهل له التكلم بتلك الوكالة فيبين وجهه
بعلامة **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فالوكالة تتعلق بما في حياة الموكل والوصية
تتعلق بما بعد موت الموصي اذ هي في عرف الفقهاء عقد يوجب حقا في ثلث
عاقده يلزم بموته ونيابة عنه بعده اي بعد موته فيستفسر شهوده فان كان
المراد الاول انعزل الوكيل بموت موكله وان كان المراد الثاني فهو ان كان الموصي اب
فله كما ولي فيه والله تعالى اعلم **وسئل** عمن اوصى لاولاد اولاده فان انقرضوا ترجع الى
اقاربه ثم انقرضوا المتى ترجع بين لنا ذالك **وشل فاجاب** رضي الله عنه ترجع
الوصية الى اقارب الموصي كما شرطه فيها قال شيخنا سيدي احمد الهشتوكي في

اجوبته

نبذة الوصية على ثلاثة اوجه

في اجوبته الوصية حيث عدم الموصى لهم وقد شرط الموصي ان ترجع لاقاربه فحينئذ
تكون لاقرب الناس للموصي ان اراد باقرب الناس اليه من لا يرثه فتكون للاقرب معقبة
كانت ام لا انه تحصل نسخة لهم **اه** المراد من كلامه باختصار وهو واضح **و**في المختصر
بخلاف اقاربه فواضح والله اعلم **وسئل** عن مسئلة **فاجاب** عنها بما نصه اما الوصية
المحبسة فيتبع فيها شرط المحبس الجائز ثم ان انقطع المحبس عليهم رجع الحبس
لاقرب فقراء عصبة المحبس ويدخل فيه مرجع الاحباس من النساء امراة لو
رجلت عصبت ذالك الرجل كالبنات وبنات الابن والاخوات لا الاخوات للام ولا بنات
البنات والابناء الاخوات فان ضاق الحبس الراجع عن الكفاية في الغلة الناشية قدم
فقراء البنات على من هو ابعد منهن وكتب **وسئل** عن مسئلة **فاجاب** عنها بما
نصه وبعد فمن اوصى بثلث متروكه لاولاد اولاده ولمن تزايد لبنيه الذكور فان الموصى
به يكون للحاضر ولمن وجد بعد اي لمن ولد للولد بعد الوصية وليس المراد من وجد
بعدها وان سفل لان لفظ ابناء لا يقتضي التابيد بخلاف التحبيس والوقف ولا يقتضي
ابناء الا التمليك فيكون الموصى به مقصورا على ما دل عليه اللفظ صراحة قال الشيخ
مبارك **ان لم يبين كونه وقفا او لا صدقة على التمليك اجلا** انتهى نعم انه والله
تعالى اعلم **وسئل** عن مسئلة **فاجاب** عنها بما نصه وعليكم سيدنا السلام ورحمة
الله تعالى وبركاته وبعد فالقول من تبرع على اولاده هبة او صدقة او على اولاد اولاده
وصية **و**وجد بعض المتبرع عليهم ووجبت زيادتهم فان المتبرع به يكون موقوفا لا بيع
ولا يوهب ولا يستشفع به الا بعد انحصار جملتهم وهل يستبع الموجود منهم بالغلة
الى ان يوجد غيره فيدخل معه **و**هكذا **و**به افتى اكثر الائمة او يوقف جميع الغلة
الى انحصار جميعهم في ذالك رأيان للشيوخ في اجوبة ابي عبد الله المنبهي ما نصه
صدقة الرجل على ذكور بنيه الموجودين منهم ومن سيوجد تقسم في الحال على المو
جودين ومهما زاد له ولد اخر ينقض القسم **و**يكون للزائد حظه معهم ولا تباع
ولا توهب حتى يحصل الاياس من حدوث ولد للمتصدق اما بموته او بعقد يملكه
الباقون من اولاده فيوم الاياس من حدوث الولد له وتقسم بينهم قسمة ملك في
كل واحد منهم له بيع نصيبه حينئذ ويورث عنه ان مات **و**القسم الذي يكون بينهم قبل
الاياس من حدوث الولد قسم اغتلال فقط لا قسم رقاب لان الصدقة انما تملك يوم
الاياس من حدوث الولد للمتصدق **اه** فظاهره ان من مات من الاولاد قبل انقطاع العد
لا شيء لورثته وانما له ما استفاد في حياته من غلة ان كانت **و**هو مختار اجل الائمة
وعلى القول بان الملك لجميعهم لا تقسم الغلة ولا الاصل الا بعد انحصارهم **و**حينئذ
يقسمان على جميعهم فياخذ الحي نصيبه واما الميت فنصيبه لورثته **و**بهذا القول
افتى الامام ابو عبد الله العمراني قال الشيخ مبارك **وهل على الموجود منهم تقسم
او لا وتوقف خلاف يعلم** قال في شرحه وبعضهم ترجيح الاول بقسم الغلة على من حقق

نبذ نعد

اللهم صل على الحبيب محمد

في التصدير به وينبني القولين هل هم معينون لكون اصلهم محصورا او غير معينين
لجهل عددهم في المآل فعلى انهم غير معينين تقسم الغلة ومن مات منهم كان نصيبه
لبقية اشراكه لا لورثته وعلى انهم كالمعينين توقف الغلة ومن مات منهم كان نصيبه
لورثته وقد اشار الشيخ خليل الى هذا الخلاف في باب الزكاة بقوله وفي الحاق ولد
فلان بالمعينين او غيرهم قولان ثم قال الشيخ ميارة وهل اجرهم لها قد ملكه
او هي للمنفق ومن قد هلكه وقدم الاول لانه مختار جل الائمة واشتهر
في الشرح وعليه تجري فتوى ابي عبد الله المنجور وعلى الثاني تجري فتوى ابي مهدي
سيدي عيسى وتبعه سيدي احمد بن سليمان الرسموكي فقد سئل ابو مهدي عمن اوصى
لحفدته اولاد اولاده الذكور دون الاناث بثلث ماله هل هي لمن حضر من الحفدة
من القسم دون من مات منهم قبلها حسبما ذهب اليه ابن القاسم في المدونة او هي
لجميع الحفدة وان مات قبل القسم على ما ذهب اليه غيره فاجاب ان كانت النا
زلة مسئلة ابن القاسم في المدونة فالذي تقلده فيها من قوليه هو ان ذلك
يقسم بين اولاد الاولاد بالسوية ومن مات ورث حظه اذ هو الذي رجحه سحنو
ن من قوليه في المدونة وهو ايضا رواية ابن القاسم في العتبية وقول غيره في المد
ونة لانه حملهم على المعينين فيدخل من مات في ذلك على هذا القول ولا يخرج
وارثه من حظه وعضده ايضا بالعرف ان الذي يفهم من مقاصد اهل هذه البلاد
السوسية في وصاياهم منع النساء من ذلك مع تعميم الذكور ممن ولد ومن سيولد
وتوريث حظ من مات من اولاد الاولاد واعتبار الاعراف والمقاصد واجب في ال
فتوى والقضاء وقال سيدي احمد بن سليمان الرسموكي واذا وجد بعض الموصى
لهم دون بعض فاختلف هل تكون ملكا لجميع الاحفاد يوم الابان من زيادتهم او
دون من مات منهم قبل الابان او تكون ملكا لجميع الاحفاد الاحياء منهم في حال ا
لابان والاموات فمن مات منهم كان حظه لوارثه يوم موته والغلة تقسم بال
سواء على القول الاول لمن حضر من الاحفاد لقسمها دون من مات قبل شيء منها
لوارثه وبه افتى كثير من الائمة فهي على هذا القول اولها هبة المنافع
لمن حضر لقسمها وآخرها هبة الرقاب للاحياء يوم الابان وعلى الثاني توقف
تلك الغلة كلها الى ان تنقطع زيادة الاحفاد فتقسم كالاصول لجميع الاحفاد و
من مات كان حظه من الغلة والاصول لوارثه يوم موته والذي يظهر في من
مقاصد اهل هذه البلاد السوسية في وصيتهم لاولاد الاولاد الموجودين ومن سيوجد
ان تكون كل غلة حاضرة لمن وجد منهم بالسوية ومن مات منهم كان حقه لوارثه ولا
يوقف شيء من الغلة لمن سيوجد واذا انقرض جميع الاحفاد لانقطاع نسل ابا
ئهم كانت رقاب الاصول ملكا لجميعهم الاحفاد بالسوية ومن مات منهم كان حظه
منها لوارثه تنزيلا لهم منزلة المعينين اهـ المراد باختصار فلا فرق بين الوصية

والهبة

تقسيم الغلة لمن هـ
حتى تنقطع الاعقاب

والهبة والصدقة في تلك الاحكام فتاملوه وكتب وسئل عن امرأة اوصت لابنتها
وابن تلك البنت بنصف متخلفها هل للابن الذي لم يرثها نصيب من ذلك ام لا وهو
يتيم صغير وما مقدار ما له منه ان صح له منه شيء واراد ورثتها قسم متخلفها الآن
فاجاب رضي الله عنه وبعد فالوصية بزائد الثلث باطلة للوارث وغيره واما الثلث
فما ينوب منه الوارث وهو نصفه عند الاطلاق فيبطل كذلك واما نصفه الآخر فيصح
للموصى له الخارج المذكور وقولهم الصفقة اذا اجتمعت حلالا وحراما مخصوص بال
معاوضات المالية بالبيع والشراء كما قال تعدد صفقة بجمعها الحرام مع الحلال
في كبيع للتمام رد الحرام وحده في الجمع عند الشرح كذا الخلع فيكون للخارج
المذكور السدس بعد قضاء الديون ثم لا خفاء ان الوصية فيما علم به الموصي والخلاف
لا تدخل فيما اوصى به لوارثه ورد بعد الموت قال ابو اسحاق التلمساني فصل
فان اوصى لاجنبي وبعض من يرثه بشيء الى ان قال وان يكن اكثر جاز للابعد
ثلث المال يحيف واجبه وما ينوب من كان في الوارث يضم للبالغ في الميراث
قال الشارح فقوله بشيء فان اوصى مريض لاجنبي بشيء وللبعض من يرثه بشيء آخر
او اوصى لاجنبي وبعض من يرثه بشيء واحد لا فرق بين ان تكون الوصية كلها مفترقة
او مجموعة مثال الاول اذا اوصى لاجنبي بثلث ماله او سدسه واوصى للوارث بنصف
الثلث او بنصف السدس ومثال الثاني اذا اوصى لهما معا بالثلث او بالنصف او بنصف
الثلث او بنصف السدس وقوله وان يكن الخ اي وان يكن مجموع الوصيتين اكثر من الثلث ومنع
من وصية الاجنبي ما زاد على الثلث فانك تاخذ الثلث وتقسمه بين الوارث والاجنبي فيأ
خذ الاجنبي ما ينوبه في ثلث المال وما ينوب في الثلث الوارث تضمه الى البالغ في التركة
وتقسمه بين الورثة انتهى تاما منه والله تعالى اعلم وسئل فاجاب بما نصه اذا
كتب الموصي وصيته وهو مريض او صحيح واخرج الكتاب من يده ولم يسترده فالوصية
صحيحة قال في المنتهى لانه لم يسترده او قال متى حدث الموت وكذا ان كتبها بخطه وغيبت
عنده وقد قال اذا مت فانفذوها كما يفيده قول خليل او لم يقل انفذوها وهل وصح به
عياض فقال اذا كتبها وقال اذا مت فلينفذ ما كتبت بخطي فلينفذ ذلك اذا عرف انه
خطه كما لو اشهد والله اعلم واليمين العلمية اذا وجبت انما يحلفها من الورثة من بلغ
يوم موت موروثهم ممن يظن به العلم لا غيره وكتب وسئل عن وصية الحفدة هل تورث
عمن مات منهم او ترجع للباقين فاجاب رضي الله عنه العرف ان الناس بهذه البلاد
انما يقصدون منع البنات من الارث فتورث الوصية عمن مات والحفدة كما افتى به الشيخ
سيدي عيسى واذا اريد عزلها في الملك عزلت من الافضل والاوسط والادنى واما عزلها
في الدنى فلا يجوز الا ان اجتمع الحفدة كلهم رشداء ورضوا به والله اعلم وسئل عمن اوصى
لشخص بنصيب ابنه ما الواجب في ذلك فاجاب رضي الله عنه فمن اوصى للشخص بنصيب
ابنه او مثل نصيب ابنه وكان له ابن واحد او لم يكن وارث له وكان موجودا فان الموصى له

الصفقة اذا اجتمعت
حلالا وحراما

[illegible]

اللهم صل على الحبيب محمد

بأخذ جميع المال او الباقي بعد ذوي الفروض لكن ان اجازه الورثة فان لم يجيزوه فله
الثلث فما زاد على الثلث يتوقف على الاجازة بخلاف الثلث فدون انظر تمام ذلك في
شرح الشيخ الاجهوري بفتح الدال في ذلك وتفاصيله واحكامه نظما ونثرا والله اعلم
وسئل عما اذا انقطع الاولاد من الزوج وزوجته الموجودة لديه هل يحكم اذا
بانحصارهم ولو كانت الاب على حال يحتمل به ان يلحقه لو تزوج بالاخرى او لابد من مضي
زمن وبماذا يكون الاياس منهم هل حد بالسنين ام كيف علينا الامر في حاله الان
بين لنا ذلك فاجاب رضي الله عنه قد يتحقق الاياس من زيادة الاولاد للرجل
المذكور بموته او بكونه شيخا فانيا لا يولد لمثله في العادة والله اعلم وسئل عمن
اوصى لحفيده بزايد الثلث ثم استغله مدة ثم نازعه بعض الورثة اتسمع
دعواهم ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي المختصر ولوارث كغيره بزايد الثلث وان
اجيز فعطية والله اعلم وسئل عن يتامى مهملين اذ احتاجوا لمن يسعى
عليهم فقدم منه جماعتهم رجلا منهم عليهم ثم طلب شيئا من مال والدهم من رجل
كان بيده فامتنع له من دفعه ودعاه للحاكم فطلب ناجيلا بان يثبت بعضهم
تقديم ابصار والدهم اياه عليهم بكتبه شهود غير شهود القبيلة واراد المقدم
ان يقدح فيهم فقال له انما الكلام في تجريح شهود الايصاء او تعديلهم للقاضي والقاضي
لم يكن في البلد والحيث امكن الانهاء اليه هل الجماعة تقوم مقامه ام لا وعقد
الوصية لم يكتب الا بعد موت الموصي بازيد من العام وقالوا شهد علينا قبل موته بعام
فيه مع ان ذلك لم يشتهر عند من زاره في مرضه فهل ذلك يقدح ام لا فاجاب رضي
الله عنه وبعد فانما يحكم في امر الوصية من تقديم وصي وتحتيمها وعدمه قاض معه
معتبر ان كان فان لم يكن فقال الشيخ ابو الحسن الصغير جماعة العدول في البلد
السابية عن السلطان وحيث تعذر الانهاء اليه تقوم مقامه في كل حكم اهـ فان لم يثبت
الايصاء الى المذكور فواضح وان ثبت فما بيع فقام رجل من قرابة الموصي او غيرهم يريد
الكشف عليه فقال في كتاب الاستغناء لم يكن له ذلك ولم يتعرض له الا ان يقوم بوجه
ويتبين للقاضي الكشف عليه مثل ان يكون لا مال له او يكون عليه ديون ويخشى ان يقع
منها من مال اليتيم ولا يوجه له قاض وما اشبه ذلك فينظر القاضي حينئذ في ذلك اهـ
وان كان الموصي غير المامون يعزل عن الوصية ولو علم الموصي بكونه كذلك على المشهور
وفي التناج فيعزله بسخطته وتغايره مع شريك غيره معتمد ثالثها هذا ان علم
الموصي بسخطته ورابعها ان كان في بدنا او موالينا والقول الاول هو معنى وفق المذهب اهـ
والله اعلم وسئل عمن اوصى لاولاد اولاده بثلث ماله ثم انه باع بعض ماله ولا ان
قام الموصى لهم يريدون رد البيع ليأخذ من المبيع ثلثهم الحد ذلك ام لا فاجاب رضي
الله عنه انما تنفذ الوصية فيما بقي على ملك الموصي لموته او علم به والله اعلم وسئل
عن رجل كتب وصيته بخطه ولم يشهد بها على الغير ولا امر بتنفيذها او بعث تحت

بيها

تم كتب وصيته

بيها حتى مات فاتصل بها الموصى له وعمر منها البعض دون البعض ولم يشهد
الموصى له على احد بقبولها حتى قام عليه الورثة هل تصح ام لا فاجاب رضي الله عنه
وفي المختصر وان ثبت ان عقدها خطه او قرأها ولم يشهد ولم يقل انفذوها لم تنفذ
والله تعالى اعلم وسئل عن ورثة اقتسموا مخلف موروثهم وعزلوا منه وصية اولاد
بنيه ثم قطع اربابها مدة عيش بغلاتها في مخلف موروثهم وعدمت البينة ثم اعادوا
القسمة لاجل ذلك وعزلت الوصية من الجميع ثم استنفذها ارباب الوصية تسمية وصيتهم
معزولة من المخلف في القسمة الاولى وهم عالمون بها وانكروها عند القسمة الثانية
وحلفوا عليها حينئذ ثم ارادوا الرجوع لما عزل لهم في القسمة الاولى الهم ذلك ام لا فاجاب
رضي الله عنه فان كان الحق في الوصية للفقراء ميتين بهل الان فقط وانكروا عزلها اولا فلا
قيام لهم به اذا بعد عزلها الى ما علم في الانكار وهو شيء فليراجع في محله والله اعلم و
بعث اليه سؤال فيه ما نصه ومن خط الفقيه سيدي علي بن عبد الله السجلماسي عن الفقيه
سيدي عبد الله بن يعقوب ان الاب يبيع عن ولده قبل وجوده وصية جده كما يبيع عنه
بعد وجوده وعن الفقيه الدراكة سيدي محمد بن سعيد السجلماسي ايضا بيع الاب وصية اولاده
الصغار لازم ومن خط الفقيه سيدي محمد بن ابراهيم الهشتوكي ابطال الوصية ان لم تكن
محبسة فللاب بيعها قبل كون الولد وبعده وفعله محمول على السداد وان لم تكن محبسة
فليس له بيعها فالحكم نسيم في ذلك وهل يخالف ما لسيدي عيسى في اسئلته ما هذا
نصه بيع الاب على اولاده وبرسمهم ماض ويحمل على انه لمصلحة لكن هذا فيمن وجد وكان
في بعد وصية ان يقبل وجوده الحج ام لا والسلام عليكم اخوكم محمد بن احمد التكشتي فاجاب
رضي الله عنه تحته بما نصه وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد فالمعول عليه في النازلة
عند الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في الفتوى والقضاء ما ذكره الشيخ ميارة وحكم به المفتي
الامام سيدي عمر البعقيلي فال الاول في بستانه ولا يباع الاصل حتى ينقطع ولادة الا
اولاد رغبا قد تبع وقال في تعزيته لا يباع الاصل الموصى به حتى تنقطع ولادة اولاد
الصلب اتفاقا وسئل سيدي سعيد الهوزالي عن وصية الجد التي اوصى بها عليه جدهم
او غيره اذا باع ابوهم جزءا من المال الذي هي فيه بعد حدوث بعضهم ثم ولد الاخرون بعد
البيع واراد القيام بالشفعة لمن حدث من الاولاد بعد البيع فاجاب بما نزلت النازلة المخ
كورة في جبالة الشيخ سيدي عمر بن احمد المفتي البعقيلي حكم فيها برد الوصية المبيعة وبنا
عندنا وقال الشيخ سيدي احمد بن سليمان الرسموكي اهـ المراد منه وعلى هذا العمل
الموصى به للجد حتى تنقطع ولادة اولاد الصلب اتفاقا فمعناه لا يباع الاصل
بعضهم قبل انحصارهم اتفاقا لان ما ينوب بعضهم لا يمكن ان يعلم قدره قبل انحصارهم لينوب
فيه البيع واما بيع الجميع الموصى به اذا كان مال الموصي لا يقبل القسمة او كانت المصلحة

بيع الاب وصية اولاده قبل انحصارهم

اللهم صل على الحبيب محمد

في بيعه ليشتري بثمنه ما هو الأصلح لهم فهذا جائز ولكن من هو رشيد يبيع عن نفسه ومن هو صغير يبيع عنه أبوه ومن هو في العدم يبيع عنه الفقيه كالغائب وأما بيع الأب عمن كان بالقيام في العدم فلم يظهر لي وجهه إلا إن كان العرف في تلك البلاد أن من أوصى بوصية للمعدم يقصد أن يكون أبوه ناظرا فيها لهم بما يليق بهم فيكون حينئذ كالناظر في الأحباس فإذا كان وجد وليس له أن يبيع ذلك ليأكل المتوفى جودة ثمنه فيوجب إلى حرمان الأيتام من الوصية وليس له أن يبيع ذلك لمنفعة نفسه قال الشيخ خليل في التوضيح بيع الأب مال ولده ولو باع عن نفسه ولم يذكر له ولده إلا أن يتحقق أنه باع لمنفعة نفسه فيرد بيعه عند ابن القاسم وغيره اهـ والله تعالى أعلم وأجاب بما نصه لا رجوع لمن رضي بالوصية أو حكم عليه بها بموجب أو علم بعزلها وسكت بلا عذر والله أعلم وكتب وسئل عن رجل أعطى لأولاد أولاده الذكور والإناث في مرضه ثلث ماله حيث كان ومن بعدهم إلى انقراضهم فللأقرب المحبس هل هذه العطية حبس هو نافذ أو وصية لوقوعها في المرض وعلى أنها وصية إذا باع أبو المحبس عليهم هل هو ماض أم لا فأجاب رضي الله عنه أما الوصية فهي تتعلق بما بعد الموت فإن نجز المذكور ما ذكر فذلك حبس منجز غاية أمره أنه يشارك الوصية إذا كان في مرض موته في أنه من الثلث وإن علقه بما بعد الموت فوصية مؤبدة ثم أنه لا سبيل إلى تغيير ذلك عما جعله عليه عاقده كما ينبغي والله أعلم وسئل عمن أوصى بثلث جميع مخلفه لأولاد ابنيها هل تتناول الوصية الذكور والإناث أو الذكور خاصة فأجاب رضي الله عنه تدخل بنات ابن الموصي في إيصائه لأولاد ابنه إلا أن يجري عرف أهل بلد الموصي على الذكور خاصة فيعتبر لأنه يجب مراعاته في القضاء والفتوى في الوصايا والله أعلم وسئل نص السؤال سيدنا سيدي أحمد بن محمد العالم السلام عليكم ونعرفكم الوصية التي أوصى بها فلان بن فلان العلاني على أبناء بنيه الأربعة أنها قسمها لهم على عددهم وصارت ملكا لهم وانقرضت للأعقاب بلا إرث وقوله الذكور بالتأبيد والإناث بالاستغلال إنما مراده التأبيد على الموصى لهم لا غير والعاقد الوقف معدوم إلى الآن فإن رأيت سيدي من جزم بذلك وجعلها حبسا فاعلمنا والسلام فأجاب رضي الله عنه وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد فقول الموصي على الذكور بالتأبيد والإناث بالاستغلال جرى به اصطلاحهم في قصد التعقيب في الوصايا والأحباس وإن كان الحاصل فيها في الأحباس والوصايا المعقبة الاستغلال فالفرق بين الذكور والإناث لكن جرى عرف الناس بهذه اللفظة أن يقصدوا بها ما ذكر كقولهم على الذكور بالاعتمار والإناث بالاستغلال كما في أجوبة سيدي عيسى وقال أيضا إنما يوخذ في الوصايا بما يرى أن الموصي قصده وقال أيضا والتعقيب في الأحباس هو غالب أحباس زماننا فإن ثبت ببينة عدمه وإلا فالقول قول من ادعاه عند عدمها لاشتهار بعهده حكم العوائد لأن العرف محكم انتهى وإذا كان في الوصايا أو الصدقات اللفظة المذكورة فهي محبسة معقبة وأما قول الشاهد حازها فلان وفلان وفلان وعززوها بوصيتهم فليس المراد ما فهمت عنه واجهل أن الوصية لوارث باطلة وإنما مراده أن الوصية للموصى لهم المذكورين في صكها بقوله بوصيتهم أي بوصية أولادهم لاشتراكهم في اشتغالهم وعزلوا الوصية لأولادهم هناك والسلام كاف وكيف بغيره فهذا له

[illegible] الذكور بالتأبيد

بيع

فصل [illegible] السماع في الحبس

سيدي أحمد بن سليمان الرسموكي ولو أقام الطالب بينة السماع أن بعض الآباء قد حبس على أولاده واعتقاد بهم ملكه كان إلا أن في يد من انتقل إليه بالاشتراء من بعض المحبس عليهم أخرجه من يد حائزه بذلك لأن إقراره بانتقاله إليه منهم مقتض لكون حوزه مستندا لعقد فاسد فصار الحوز غير معتبر كما يفيده كلام الوثائق المجموعة فقول الأئمة لا ينتزع بشهادة السماع شيء من يد حائزه خاص بالحائز الذي لم يثبت ما يبطل حوزه شرعا اهـ المراد منه لكن المشتري في النازلة يوشك أن لا يكون له رجوع بثمنه عند الاستحقاق لكونه دخل عند نفسه على ما علم والله تعالى أعلم وسئل عن رجل أوصى بثلث مخلفه وصية مؤبدة بقوله الذكور بالتأبيد والإناث بالاستغلال لذكور أولاد ولده الذكر فلان إن كانوا فإن لم يكونوا أو انقرضوا بعد كونهم ترجع للأقرباء وتوفي عن الابن الموصى لأولاده وعن بنتين وزوجة ثم توفي الابن ولم يولد له أصلا عن الأختين والأم والعمة أخت الأب الموصي والعصبة لمن ترجع إليه فأجاب رضي الله عنه وبعد فاعلم أنه إنما يوخذ في الوصايا والأحباس بما يرى أن الموصي أو المحبس أراده بلفظ أو قرينة فهذه نازلة السؤال من جزئيات مسائل الترتيب المعلومة وهي هنا المعدوم من المعقب وبعده الموجود من أقاربه فالوصية صحيحة والأقارب فيها داخلون بنص الموصي فهم من أهلها لا من أهل المرجع الشرعي ولا مدخل فيها للوارث للقرينة الشرعية وسئل جدي سيدي محمد بن سعيد رحمه الله تعالى عمن أوصى لأولاد أولاده الذكور بالتأبيد والإناث بالاستغلال إن كانوا فإن لم يكونوا أو انقرضوا بعد كونهم ترجع إلى أقاربه ثم توفي وانقرضت ذريته إلا بنته وبنت ابنه وعصبته فلمن تكون هذه الوصية فأجاب ترجع إلى أقرب العصبة ولا ترجع للبنت إذ الحبس وصية ولا وصية لوارث اهـ ما وجدته عنه وقوله إلى أقرب العصبة أي ممن لا يرث الموصي حين موته وهو ظاهر ويؤيده قول المختصر بخلاف أقاربه هو والأخت في النازلة من أقارب الموصي الذين ترجع إليهم إذا لم يشترط عدمه وإذا ثبتت الوصية كما ينبغي فالموصى له الاتصال بها وفي المختصر فالملك له بالموت والله أعلم وسئل عن رجل أوصى بوصية لذكور أولاد ولده فلان فإن لم يكونوا ترجع للأقرباء ثم لم يكونوا ولا نسل للولد أصلا ومات الموصي عن بنتين وأخت شقيقة وعصبة من بني عمه والبنتان تزوجتا والأخت تأيمت أجب لنا سيدي لمن ترجع إليه الوصية فأجاب رضي الله عنه وبعد فالبنتان والأخت يرثن الموصي والأقرباء في النازلة من أهل الوصية بنص الموصي ولا يدخل فيهم وارث للقرينة الشرعية قال في المختصر بخلاف أقاربه هو إلخ وسئل جد أبي سيدي محمد بن سعيد رضي الله عنهم عمن ~~تكون هذه الوصية فأجاب~~ أوصى لأولاد أولاده الذكور فإن لم يكونوا ترجع إلى أقاربه وانقرضت ذريته إلا البنت وبنت ابنه وعصبته فلمن تكون هذه الوصية فأجاب ترجع إلى أقرب العصبة ولا ترجع للبنت إذ لا وصية

مسألة [illegible] وصية

اللهم صل على الحبيب محمد

263

لوارث اهـ المراد منه باختصار سؤاله وجوابه ومراده اقرب عصبة لا يرث الموصي حين موته وهو ظاهر ويدل عليه ما بعده وفي اجوبة سيدي عيسى دخول بنت ابن الموصي يحمل على انه لم ترثه يوم موته والله تعالى اعلم وسئل عن امراة اوصت بثلث مالها للمسجد وثلث لاولاد اخيها والثلث لورثتها ووقعت الوثيقة بيد امين وابرزها الموصى لهم بعد موتها ما الواجب في ذلك فاجاب رضي الله عنه الحكم التشريك بينهم في الثلث وقسمته على المحاصة والوصية الثانية ليست بنسخ للاولى وكذلك الوصية الثالثة ليست بنسخ للثانية حتى يقع التصريح بالنسخ والمشهور في المذهب ان من اوصى بثلثه لزيد ثم اوصى به لعمرو انه يكون بينهما وفي المذهب قول بان الوصية بالثلث ثانيا ناسخة للوصية به اولا وان لم يذكر النسخ قاله في المعيار ثم قال وان القصد اليه لا كثير في هذه الازمنة اهـ والجواب كله في المعيار وهو مسلم عن الشيخ ابي سعيد ابن لب والله اعلم واما الوصية للوارث فباطلة وان اجيزت من الورثة فعطية منهم احراج وسئل عمن اوصى بثلث ماله لاولاد اولاده الذكور بالتابيد والاناث بالاستغلال فان لم يكونوا او انقرضوا بعد كونهم رجعت الى اقاربه ومات الموصي عن بنتين من صلبه فقط ومن عصبة هل تصح وصيته ام لا وعلى صحتها هل هي حبس ام لا فاجاب رضي الله تعالى عنه فاعلم انه انما يوخذ في الوقائع والاحباس بما يرى ان الموصي والمحبس اراده بلفظ او قرينة هذا وان نازلة السؤال من جزئيات مسائل التركيب المعلومة وهي هنا المعقود من الحبس وبعده لموجود من اقاربه فالوصية صحيحة وقوله على الذكور بالتابيد الخ عرف الناس بذلك التخصيص للوصية المتملكة كما للسيد عيسى وغيره وبعضهم ان ذلك العرف باق للان وهو مما يجب على القاضي والمفتي ان يعتبره ويعطي كل بلدة عرفهم في وصاياهم واحباسهم ثم الاقارب في النازلة داخلون في الوصية بنو الموصي لا من اهل المرجع الشرعي لكن هي لهم على معنى الحبس كما مر وقد علم التفصيل في الوصية لاقارب الموصي وهو انه اذا اراد بهم من لا يرثه فهي لهم محبسة وانها تكون بيد الورثة والاقارب غيرهم فما ناب الورثة ان لم يعقبها لانها وصية لوارث وان عقبها عليهم فما ناب غيرهم من الاقارب كان حبسا حتى ينقرض الورثة فيقسمونه على فرائض الله تعالى وهي فرد من افراد مسئلة اولاد الاعيان وان لم يرد ما اراده الموصي دخل في ذلك غير الورثة ولا دخول فيه للوارث ودل على خروج وارثه من اقاربه القرينة الشرعية وعلى هذا الغسم تحمل اجوبة كثير ممن افتى مطلقا بها للاقارب غير الورثة فقد سئل جد ابي سيدي محمد بن سعيد رحمه الله تعالى عمن اوصى لاولاد اولاده الذكور بالتابيد والاناث بالاستغلال ان كانوا فان لم يكونوا او انقرضوا بعد كونهم ترجع الى اقاربه ثم توفي وترك ذرية الابنتين وبنت ابنه وعصبة فلمن تكون هذه الوصية فاجاب

ترجع

ترجع الى الاقرب العصبة ولا ترجع للبنت لان الحبس وصية ولا وصية لوارث اهـ ما وجدته عنه وقوله الى اقرب العصبة اي ممن هو غير وارث من الموصي حين موته وهو ظاهر ويدل عليه ما بعده واما ما في اجوبة سيدي عيسى عن شيخه احمد بن ابراهيم وشيعة علماء بعده اخرهم الشيخ المذكور من دخول بنت ابن الموصي في المحبس فهو فيما اذا لم ترث الموصي على ان في قوله تزوجت او نابت نظرا لقول الموصي حتى يستغنين عنه اي بالتزويج اذ ذاك هو المتعارف واذا شرط المحبس رجوع وصيته الى ذكور اقاربه دون الاناث فان اراد او اذا تزوجن اتبع شرطه ومعنى قول الفقهاء لا شرك في المرجع ان الشرك الذي شرطه في المحبس عليهم لا يتعدى الى اهل المرجع الذين لم يشترط فيهم شيئا واما اذا اشترطه في اهل المرجع فانه يبطل كونه مرجعا وصاروا من المحبس عليهم وقد صرح به رحمه الله في الاشارة الى التعقب على من اجاب قبله في نازلته ولعله حمل حتى يستغنين عنه على معنى ذي حجر ما تعرز به العرف الان وفي المختصر بخلاف اقاربه هو الخ قال ابن يونس عن ابي القاسم في العتبية وان اوصى بثلثه للاقرب فالاقرب فليفضل الاقرب فالاقرب ما لم يكونوا ورثة فانه لم يرد بوصيته ورثته والاخ اقرب من الجد ثم الجد ثم العم فيعطى الاخ الاكثر وان كان ابعد منه ثم الجد ثم العم على نحو هذا وان كانوا اخوة مفترقين فالشقيق اولى ثم الذي للاب فان كان الاقرب موسرا والابعد معدما فليعط الاقرب على وجه ما اوصى به ولا يكثر له اهـ زاد ابن شاس وان كانت وصيته على وجه الحبس فالاخ اولى من جده ولا يدخل معه غيره فاذا هلك صارت لمن بعده ونحو هذا في سماع اصبغ قال ابن رشد قوله في الحبيس لا يدخل مع الاخ غيره معناه ان كانت وصية بسكنى الاقرب فالاقرب ولو كانت بغلة حبس يقسم عليهم الاقرب فالاقرب دخل الابعد مع الاقرب بالاجتهاد كما لو اوصى للاقرب فالاقرب اهـ والله تعالى اعلم ومما وجدته بخطه رضي الله عنه ما نصه سئلت عن نازلة يتكرر وقوعها فتوقفت عنها زمانا ثم لما الح علي اجبت بما نصه ليتامل اما قول الموصي في وصيته المحبسة على اولاد اولاده فان انقرضوا رجعت الى اقرب الناس اليه فيحتمل المرجوع في ضمير انقرضوا الى اولاده اي فان انقرض اولاد الموصي بلا عقب رجعت الى اقرب الناس الى الموصي وعليه فتكون للاقرب على ما بان حبسا وكان من اهل الحبس بنص الموصي المحبس لا من اهل مرجعه وفي الحطاب عند قوله كمن سيكون يعود الضمير على الاقرب قال البرزلي اذا قال حبس على فلان وعلى ولده بحدثه الدلالة فالضمير عائد على الابن المحبس عليه لدلالة اللفظ لان الضمير يعود على الاقرب وقال اذا قال وقف كذا عليه على ولده فلان ثم بعده على اولاده وعلى من يحدثه الله له من الاولاد الظاهر عود الضمير على الاقرب والبعد مع الاصل اصل واما على احتمال عود الضمير على اولاد اولاده وقد يرجح بوجود التمييز به في كثير من عقودهم اي فان انقرض اولاد اولاده فان كان مراد الموصي بقوله انقرضوا انهم تكون لولد الولد اذا وجد واذا عدم بعد وجوده انتقلت الى اقاربه فهل ترجع ملكا او تنعقد حبسا للاقارب قولان وان كان مراده انها تكون لولد الولد ان وجد

اللهم صل على الحبيب محمد

وان لم يوجد اصلا او عدم بعد وجوده انتقلت الى اقاربه فهي لهم اي للاقارب بلا
خلاف لان قوله فان انقرضوا يحتمل انقرضوا بعد ان كانوا موجودين ويحتمل ان يريد
به فان عدموا بان لم يوجدوا اصلا او بعد وجودهم وهو الظاهر عرفا في قصد
الموصين اذ يعنون بوصاياهم غالبا منع النساء فقط ولذلك نجد الموثقين منهم
يقولون كثيرا فان لم يكونوا او انقرضوا بعد كونهم ترجع الى اقاربه فيقضي خوف بقصد ذلك
ابقائها للاقارب في عدم اولاد الاولاد اصلا او بعد وجودهم والعقد انما يوضع
به وصايا بما يرى ان الموصي اراده واعتبار الاعراف والمقاصد فيها واجب في الفتو
ى والقضاء فعلى الاحتمال الثاني الراجح تكون للاقارب بلا خلاف وعلى الاول تكون لهم
على احد القولين كما تقدم فيترجح جانبهم وتعين الحكم بها لهم هذا وان مسئلة الشيخ
الى من جزئيات مسائل التركيب المعلومة وهي عندهم ثلاثة في التقسيم لانها اما
ان تكون لموجودين كابناء فلان وهم موجودون ويعبر عنه لطلبة العلم مثلا او لمو
جود وبعده لمعدوم كابناء فلان وبعدهم لابنائهم او لمعدوم وبعده لموجود في
كعكس هذه واما قول الشيخ خليل عن ولده ولا ولد له وقوله كمن سيكون ان
تنحل من البسائط لا من المركبات ولا يلزم من البطلان في البسائط التي ليس
فيها من يتملكها بطلانها في المركبات لان وكذا الولد اذا عدم تنتقل للاقرب و
كان فيها من يتملكها بخلاف البسائط فهي فيها للمعدوم المحض وليس فيها من
يتملكها وقد افتى سيدي عيسى في نظير المسئلة وهي الصدقة المحبسة
على من ينشأ من نسل فلان ومن انقرض منهم رجعت الى ولده بانها تكون للاو
لياء وفرقنا في ذلك وان كانت مسئلته في الصدقة المحبسة لا في الوصية لان الوصية
المحبسة مشتركة معها في هذا الحكم المذكور كما هو ظاهر ماخوذ من كلامهم ولا
يخفى ان لا صلة في عقود المسلمين الصحة فلا ينتقل عنها الا بامر محقق ومن ادعى
خلافه فهو النعلية البيان هذا ما ظهر لي في النازلة والله اعلم وسئل فاجاب
بما نصه نعم في دخول الوصية فيما يستحق ويطلق الهبات ونحوها خلاف انظر بيانه
في الا تعان وراجع شراح قوله لا فيما اقر به في مرضه او الموصى به لوارث وقوله بخلاف
اقاربه هو قع ذلك كلام طويل الذيل تعذر علي الان مراجعته ونقله وفي اعلامك
بتحليه كفاية ان جهتنا والله اعلم وسئل عن الوصية اذا رجعت لاقرب الموصي كما اشترط
ذلك في وصيته المحبسة ان انقرضت ذريته واقاربه ثلاثة واستووا في درجة واقتسموها
على الاثلاث كل واحد منهم اتصل بحظه ثم مات واحد منهم هل تراعى تلك الدرجة ابدا
بان يتصل بحظه الميت اخوته وسقطت حجبة اولاده لكونهم سفلوا عن الاخوة او انما
يراعى ذلك يوم المرجع فقط ويتصل اولاده بحظه ما داموا احياء وفي بليهم في الذكور سوى
ان انقرضوا فيرجع الحكم للباقين اجب لنا سيدي وليك الاجر الجزيل عند الله تعالى بعد السلام
عليكم والرحمة والبركة فاجاب رضي الله عنه وعنا الحمد لله تعالى وعليكم السلام وبعد فقو
ل الموصي في وصيته المحبسة على اولاد اولاده فان انقرضوا رجعت الى الاقرب التأسيس اليه

حبسا

تنبيه: اعتبار الاعراف والمقاصد في الوصايا والاحباس واجب

تنبيه: فيما يشترط في دخول الوصية فيما يستحق من العطايا

تنبيه: هل يراعى في المرجع

حبسا من اهل الحبس لا من اهل المرجع الشرعي الذي يجعله المحبس فمن مات
من اقاربه صار الحبس لاولاده الى انقراضهم اذ شرط هذا الرجوع لمن ذكر فيبطل كونه
شرعيا بل يكون الاقرب حينئذ محبسا عليه من المحبس فالحاصل ان المحبس
على نسله اذا لم يذكر المرجع في هذه يرجع لاقرب فقراء عصبة المحبس وامراة لو
رجلت عصبت فمن مات واحد من اهل هذا المرجع ينظر الى من هو الفقير الاقرب
الى المحبس الان فينتقل اليه واما اذا حبس على نسله وقال فان انقرضوا يرجع الى
الاقرب اليه حبسا ثم انقرضوا في هذه لا قرب محبس عليه من المحبس فمن
مات كان لاولاده ثم كذلك الاقرب فالاقرب الى انقراضهم عن اخرهم فيرجع حينئذ
الى من هو الاقرب الى المحبس مرجعا شرعيا كما يفيده ما ذكر الاجهوري من انه اذا
لم يكن يوم المرجع الا بنت او اخت يكون لها وحدها وان كان معها ذكر كان بينهما
شطرين وان شرط في اهل الحبس ان للذكر مثل حظ الانثيين لان شرطه مختص
بالمحبس عليهم دون اهل المرجع لانه لم يحبس عليهم واما اذا شرط ذلك في اهل
المرجع فانه يبطل كونه مرجعا وصاروا من اهل الحبس عليهم ونحوه في المعو
نة ونحوه في اجوبة سيدي عيسى من اوصى بثلث متخلفه على اولاد اولاده ما تناسلوا
فان انقرضوا ترجع الى اقرب الموصي المحبس ثم انقرضوا وبقيت بنت ابن المو
صي المحبس فاجاب بانها داخلة في الحبس بنص المحبس فيكون لها الحبس
مسئلة خليل في قوله وامراة لو رجلت عصبت وقوله فان ضاق قدم البنات
هي في المرجع بعد انقراض المحبس عليه وبنت الابن هاهنا من اهل الحبس
لا من اهل المرجع لقوله يرجع الى اقرب المحبس اه فاذا فهمت هذا علمت ان الا
قرب في مسئلتك من اهل الحبس فمن مات منهم فحظه لولده كما في النسل قبل
انقراضهم وافتى شمس الدين اللقاني في قول الواقف الطبقة العليا تحجب
الطبقة السفلى بان معناه ان الفرع لا ينتقل مع اصله ولا يشاركونهم وان
الولد يستحق ما كان لابيه اذا مات ابوه راجع الحطاب والاجهوري والمعونة
واجوبة سيدي عيسى وهذا ما ظهر لي في سؤالك مع اشتغال البال والله تعالى اعلم
وسئل عمن اوصى بثلث جميع متخلفه على اولاد اولاده الذكور واعقابهم ما تناسلوا
وامتدت فروعهم على سبيل الوصية المحبسة وكتبها عدلا اي ثم الحق الاول ما
نصه نعم فان عدمت ذرية المحبس عليهم الموصى لهم بها ترجع لاقاربهم على
حكم التحبيس وسبيله وعطف عليه الثاني ثم الحق الثاني بل فان انقرضت ذرية
المحبس عليهم يرجع هذا الحبس على مساكين المسلمين ثم كتبا معا اشهدكم عن
الموصي انه اوصى ايضا بقطعة من الارض بموضع كذا تصرف على شرط معلم الصبيان
والامامة وبالنخلة التي بموضع كذا بالكل المساكين ثم هل اه والتاريخ في الكل
واحد وهو شهر كذا ثم ان اولاد الاولاد الموصى لهم لم يوجدوا اصلا هل تصح هذه

اللهم صل على الحبيب محمد

الوصية ام لا **فاجاب** رضي الله عنه الحمد لله تعالى اما الوصية لاولاد الاولاد د
ما تناسلوا فان عدموا رجعت لاقاربهم فافتى سيدي عيسى انها تكون بلا
ولياء الاقارب في عدم الاولاد فال وفي المشكلة قولان لابن القاسم وعبد الملك
ابن الماجشون وعنده جارية على احد القولين ان كان المراد بقوله وفي انعدم
في منعم نرجع للاولياء به انما تكون لولد الولد اذا وجدوا اذا عدم بعد وجوده د
انتقلت الى الاولياء وان كان المراد انها تكون لولد الولد ان وجدوا ان لم يوجد
اصلا انتقلت الى الاولياء فالعتوى حينئذ على القولين معا لان قوله ومن انعدم
في يحتمل ومن انعدم بعد ان كان موجودا واطلق العدم على الموت ويحتمل ومن
انعدم بان لم يوجد اصلا او بعد وجوده وهو الظاهر من لفظ العدم وعليه
بنيت فاقتيت بانها تكون للاولياء اذ على الاحتمال الاول تكون لهم على احد القو
لين وعلى الاحتمال الثاني المتبادر تكون لهم بالاخلاف فلما نرجح عندي جانب الا
ولياء افتيت بانها تكون لهم لكن هي لهم على معنى الحبس **اهـ** المراد من كلامه
وبه يتضح ان نقل العلماء لو حبس على معدوم يعرف موجود غير محصور كقوله على اولا
دي وبعدهم للمساكين ولم يترك ولدا او ايس له منه فيرجع ملكا ونعوده
حبسا للمساكين قولا ابن القاسم وعبد الملك **اهـ** محل الخلاف فيه خاص بما اذا
قصد المحبس انتقاله الى المساكين بعد وجود الولد وموته فقط وهو واضح من
قولهم على معدوم يعرف موجود **و** في تعليل الشيخ اللخمي بقوله والاول اقيس لان
القصد بالحبس مولده والمرجع في معنى الاقتيات ان انقرضوا فان لم يكن له حبس
و توجيه التونسي بقوله وجه قول ابن القاسم ان المحبس كانه علق كونه في
سبيل الله بشرط ولادة من يولد له فان لم يولد له بطل تصريح بذلك ولا خفاء
فيه فيتنزل في النازلة كما قال سيدي عيسى انها تكون لمن بعد اولاد الاولاد اذا
لم يكونوا كما بينه **و**اما شهادة عدل للاقارب واخر للمساكين لا ضرابه عن شهادته
دنه مع الاول فلا بد ان يتفق فان وجد لكل من الوصيتين عدل واخر يضم اليه حلف
فيتشترك كان في الثلث **فقد** سئل الشيخ ابو سعيد ابن لب عمن عهد بثلث د
جميع متخلفه لفلان لا يشاركه فيه احد ثم عهد به لشخصين اخرين وقال لا يشاركهما
فيه احد **فاجاب** الحكم التشريك بينهم في الثلث وقسمه على المحاصة
والوصية الثانية ليست بنسخ للاولى وكذلك الوصية الثالثة ليست بنسخ للثا
نية حتى يقع التصريح بالنسخ ولا يقتضي قوله في الوثيقة لا يشاركه او لا يشاركهما
فيه احد ان يكون نصا في النسخ **و**المشهور في المذهب ان من اوصى بثلثه
لزيد ثم اوصى به لعمرو ان يكون بينهما **اهـ** وان لم يوجد الا عدل واحد لكل من
الوصيتين فقال ابن رشد لو كانت شهادته لمن لا يحصر العدد كان فلان **و**
مساكين ال فلان وشبهه في استحقاقهم حظهم بلا يمين عليهم وسقوط ال

الحلي

الحلي في هذا قولان فالبطلان من المدونة **اهـ** راجع تمام الكلام على ذلك في محله ثم ان
علمت وصية الجزء الذي هو الثلث فالمعينة من القطعة والنخلة معينة في زمنه واجرته
على مذهب المدونة فيتحاصان ولا يقدم احدهما على الاخر قال ابن رشد وهو المشهور
وقيل التسمية مقدمة على الجزء **و**قيل الجزء مقدم **و**اما ان لم تعلم وصية الجزء فالحكم
في المعينة واضح والله اعلم **وسئل فاجاب** بان الوصية بزائد الثلث باطلة
وان اجيز فعطية فان لم يحصل من الورثة ما يدل على اجازته فلهم القيام والله اعلم
ولا يعتبر سكوت الورثة الا ان سكتوا بلا عذر بعد علمهم ان الوصية كانت
بزائد الثلث انتهى رضي الله عنه **وردت** اليه فتوى بعض حكام اهل الوقت
نصه فالذي ظهر لكاتبه في وصية فلان العلاني لبعض اولاد اولاده انها محصورة
على الموصى لهم اجلاؤهم ولبست بمؤبدة على الاعقاب لانها خالية من الفاظ
الحبس وقاله كاتبه لطف الله به عبد ربه نعم ومن رد غير ذلك في الشهادات فليعلمنا
به فلان بن فلان العلاني **فكتب تحته** رضي الله عنه الحمد لله وفي اجوبة الشيخ
سيدي عيسى انها يؤخذ في الوصايا بما يرى ان الموصي اراده **و**منها ايضا في قو
لهم على الذكور بلا اعقاب والاناث بالاستغلال ما نصه عرف الناس بهذه
اللفظة التحبيس لا الصدقة المتملكة وذلك مما يجب على المفتي والقاضي ان
يعتبره وبعطي لكل بلد عرفها في عقودها **و**منها ايضا والتعقيب في الاحباس
هو غالب احباس زماننا واوقاف عصرها فان ثبت ببينة **و**الا فالقول قول من
ادعاه عند عدمها لاكما يفهمه كلام البرادي بعد ثبوت اصل التحبيس
كما ينبغي لان العرف محكم **اهـ** والله اعلم **و**بعد ان كتبت ما تقدم راجعت نص الوصية
المذكورة فوجدت فيها الذكور بالتابيد والاناث بالاستغلال فارتفع الاشكال
كما هي بعينها في اجوبة سيدي عيسى انتهى **و**الله اعلم **وسئل** عمن اوصى لاولاد اولاده
ثم مات بعض الموصى لهم هل يورث عنه حظه من الوصية او هي كلها لمن بقي من المو
صى لهم اجب لنا ولكم الاجر **فاجاب** رضي الله عنه قال الشيخ ميارة في شرح بستانه في
مات من الاحفاد الموصى لهم فنصيبه لمن بقي لا للورثة **و**قال ايضا اختلف في الموصى
به هل يملكه الاخير من الاحفاد **و**عليه فمن قبله منهم ممن مات قبل انقطاع ولادة
الاولاد انما له الانتفاع بالغلة فقط او هي ملك لجميع الاحفاد **و**عليه فلا تقسم
الغلة ولا الاصل الا بعد انقطاع ولادة الاولاد **و**حينئذ يقسم الاصل والغلة على جميع
الاحفاد الحي يأخذ نصيبه والميت نصيبه لورثته **و**القول الاول يحتمل ان لا يقسم
وهو الظاهر لانه قصد الموصي فيتعين العمل عليه **اهـ و**سئل سيدي عيسى عمن اوصى
لحفدته اولاد اولاده الذكور دون الاناث بثلث ماله هل هي لمن حضر في الحفدة
يوم القسمة دون من مات منهم قبله حسبما ذهب اليه ابن القاسم في المدونة او هي

انظر تعدد الوصايا

انظر الفرق بين الاحباس والتعقيب في الاحباس

هل يملك الاخير من الاحفاد

اللهم صل على الحبيب محمد

بجميع المعيرة وان مات قبل القسمة على ما ذهب اليه غيره فأجاب انما يوخذ
في الوصايا بما يرى ان الموصي اراده الى ان قال والذي افهمه من مقاصد اهل هذه
البلاد السوسية في وصاياهم منع النساء من ذلك وتعميم الذكور فيدخل في
ذلك من ولد ومن سيولد ويورث حظ من مات من اولاد الاولاد فاعتبار
الاعراف والمقاصد واجب في القبايل والقضاء اهـ المراد منه فراجع تمام الكلا
م للشيخين المذكورين رضي الله عنهما والله اعلم وسئل عن رجل شهد عليه
رجل بالوصية لاولاد بناته ثم اقر بانه هو الذي اخرهم الموصي تلك الوصية لاولاد
بناته المذكورين يعني اقر بذلك في مجلس القاضي هل يبطل ذلك سبب تلك الوصية
وتلك الشهادة ام لا فاجاب رضي الله تعالى عنه اذا اراد الموصي ان يوصي لوا
رث فقال له الشهود لا وصية لوارث فلا نشهد بالوصية المعجمة فالوصية عاملة
فقد سئل الشيخ ابو الحسن الصغير عن امراة قالت للشهود اريد ان اوصي بثلثي
مالي لابنتي فلانة وفلانة دون فلانة لانها تعقني فقال لها الشهود لا وصية لوا
رث فقالت فلاولاد فلانة وفلانة فقالوا نعم فاشهدتهم بوصيتها لحفدتها
من المذكورين وكتبوا بذلك رسما فلما توفيت ادعت التي قالت انها تع
قها انها مضارة وانها قصدت الضرار وشهد الشهود ان القضية كذا و
قعت ولكن لم يكتبوا في الرسم الا الوصية المعجمة لا غير فاجاب هذه ارادت
ان تعقد وصية ممنوعة فردها الشهود الى وصية جايزة فتعقد تلك ولا عبرة
بكونها مضارة اما على قول ابن عبد الحكم الذي لا يراعي الضرر اصلا في الثلث فلا ا
شكال وعلى قول ابن القاسم الذي يراعيه فلا تنعقد هذه لانها ابطلت ما لا يجوز وتر
كت ما يجوز واحتج بمسألة اللؤلؤي قال ابن زرب اراد اللؤلؤي ان يو
صي فقال اعتقوا عبدي فلانا على ان يخدم زوجتي فقلت هذا لا يجوز فجعله واو
صى بما يجوز اهـ قال ابن سهل عن ابن زرب شهدت اللؤلؤي عقد في وصية هذه
منه عتقي لزوجته وقال في وصيته قال ان شاحها الورثة في خدمته عجل له العتق
فقلت له هذا لا يجوز واثبته بالرواية فيه فتذكرها واصلح ما كان عقده في ذلك
اهـ فتحصل ان من اوصى بما لا يجوز ونبه بعدم الجواز فاوصى بما يجوز ان و
صيته جايزة بلا اشكال والله تعالى اعلم ثم ان نازلة السؤال التي ليس فيها
الا قطع الموصية ان الوصية لوارث لا تجوز وانما نبه تغييره كالاولاد البنات
لا اشكال في صحتها كما ذكرنا ولا يدخلها ما نقله في الدر النثير التي قصد فيها
الضرار نعم والله اعلم وسئل عن امراة اوصت بثلث مالها هي وزوجها لاو
لادهما ثم غاب زوجها وترك ابنه معها ثم عملت وصية اخرى غير الاولى
وماتت هل يعمل بالاولى ام الاخرة فقط فاجاب رضي الله عنه ان اوصت

ة المذكورة بالثلث لغير من اوصت له باولا فالحكم التشريك بينهم في الثلث على
المشهور وليست الثانية بناسخة للاولى حتى يقع التصريح به او تقوم قرينة تدل
عليه والله تعالى اعلم وسئل عن المحجور هل وصيته عاملة ام لا فاجاب رضي الله
عنه في المختصر صح ايصاء حر مميز مالك وان سفيها وصغيرا ونقل الشيخ المواق
عن المدونة تجوز وصية ابن عشر سنين واقل مما يقاربها اذا اصاب وجه الوصية
وتجوز وصية المحجور عليه والسفيه اهـ والله تعالى اعلم وسئل عن رجل اوصى بثلث
ماله وقفا على ذكور بنيه ولا تنقرض الموصى لهم في خامسة الدرج وقام الاقرب
اليهم يريد عزل الوصية ولم يطق قسمة ما هو مال الموصي من مال من بعده في الذرية ف
يسوى اشتري بانه هل الحكم يعزل ثلثه ولو لم يعرف من كان معه من زوجة واولاد
حين اشترى ام كيف الحكم اجب لنا ولكم الاجر فاجاب رضي الله عنه وبعد
فلا بد ان يثبت الموصى له ملك الموصي للموصى به الى حين موته اذا اراد عزلها وا
ستحقاقها ممن لم يعرف ذلك ولا اقر به من تنزل منزلته الى ما علم في الاستحقاق انظر
الدر النثير واجوبة سيدي عيسى والله اعلم وسئل عن رجل اوصى لاولاد احدى
زوجتيه دون اولاد الاخرى وبعد موته تنازعت الاولاد في قسم الوصية و
وقفها لوجود مستحقها اهلها فلا راد الموصي لعقبهم ووقف الوصية لوجود العقب
وغير الموصي لعقبهم اراد واقسمها لوجود مستحقيها من يسمع قوله والى يفتى
فاجاب رضي الله عنه وبعد فقد اجاب الشيخ عبد الحميد بن ابي الدنيا ان الغلة
للورثة ولا تكون للموصى لهم الا من يوم القبول على المشهور من القولين والقبول
لا يكون الا بعد وجود الموصى لهم واجاب الشيخ العوري ان الاستغلال للورثة
في خلال تلك المدة يقسمونها على فرايضهم ووافق عليه ابن زيادة الله وذكرت المسألة
المنصوصة لابن يونس في الثالث من الوصايا فقال الشيخ القاضي المكناسي في
مجالسه انظر ما شهره ابن ابي الدنيا هو غير ما في المدونة وما في المدونة وقول
ابن القاسم هو المشهور وصوابه ان يقول والمعمول به من القولين ان الغلة
للورثة اهـ ومراده بما في المدونة قولها وما اثمر الجنان بعد موت الموصي
قبل النظر في الثلث فان الثمرة للموصى له ولا تقوم الثمرة مع الاصل قال وقيل
غير هذا وهو قول اكثر الرواة اهـ فتحصل ان المشهور وقف الغلة للموصى
لهم وهو المعمول عليه ما لم يجر العمل من قاض معتبر بالقول الاخر قال الشيخ
ميارة في شرح تكميل قواعد الزقاق والقول الضعيف في كون الغلة قبل القبول
للورثة مبني على ان الملك انما حصل من حين القبول فيكون الملك قبل القبول
لورثة الموصي واما المشهور من ان الغلة للموصى له فمبني على ان القبول
كاشف ان الموصى به ملك للموصى له من حين الموت انظر تمامه وعلى المشهور

انظر قول الشيخ المكناسي

اللهم صل على الحبيب محمد

افتى الشيخ خليل بقال وقبول المعين شرط بعد الموت فالملك له بالموت و
نحوه للشيخ ابن الحاجب والله اعلم وسيل فاجاب بما نصه هبة المراة الثلث
شيئا لولدها اليتيم عاملة لازمة لا اعتصار لها فيه لا سيما اذ كانت لا تبعد
اي كتاب الله تبارك وتعالى وثبتت كما ينبغي والله تعالى اعلم وسيل فاجاب
رضي الله عنه بان الموصى لهم استحقاق حظوظهم ملكا واخذ البائع من المبيع
بالشفعة الواجبة كما ينبغي والله اعلم وسيل فاجاب بما نصه وس
اجوبة المختار ابن الشيخ عبد الرحمان قول الموصي على اولاد اولادي لا يتناول اولاد
البنات على المنصوص وفتوى اهل قرطبة بدخولهم مقصد عرف بلدهم ومقصد
العرف في جميع البلاد على ضد ذلك انما يقصد الموصي فيها اخراج ولد البنات
فيتبع قصده اهـ والله اعلم وسيل عن امراة اوصت لاولاد اولادها بثلث جميع
ما خلفت عيناها عنه ثم بعد مدة طويلة رجعت عن ذلك هل لها ذلك
ام لا فاجاب رضي الله عنه تبطل الوصية برجوع الموصي فيها سواء طال
او قرب رجع في صحة او مرض والله تعالى اعلم وفي المختصر وبرجوع فيها وان بمرض
انتهى وسيل عمن اوصى لحفدته الذكور ثم انقرضوا كلهم عن ابيهم وامهم
واخوانهم فمن ولد من تلك العائلة فعاش مدة يسيرة مات ثم كذلك الى
انقطاع الولادة هل للام الثلث او السدس منهم فاجاب رضي الله عنه
قال الشيخ ميارة في بستانه وهل اخيرهم ملكا او هي للحي ومن قد
هلكا قال في شرحه اختلف في الموصى به هل يملكه الاخير من الاحفاد وعقبه
فمن قبله منهم ممن مات قبل انقطاع ولادة الاولاد انما له الانتفاع بالغلة
فقط او هي ملك لجميع الاحفاد وعليه فلا تقسم الغلة ولا الاصل الا بعد
انقطاع ولادة الاولاد وحينئذ يقسم الاصل والغلة على جميع الاحفاد الحي
ياخذ نصيبه والميت نصيبه لورثته والقول الاول مختار جل الايمة وهو
الظاهر لانه ظاهر قصد الموصي فيتعين العمل عليه انتهى بتمامه وقال سيدي
عيسى والظاهر من مقاصد اهل هذه البلاد السوسية وصلاحهم منع
النساء وذلك وتعميم الذكور فيجد خليفة ذلك من ولد ومن سيولد ويورث حظ
من مات من الاولاد واعتبار الاعراف والمقاصد واجب في الفتيا والقضاء اهـ ويرث
الام من ولدها الثلث وحجبها للسدس ولد وان سفل واخوان او اختان
على ما علم في المختصر والله اعلم وسيل عمن كان له وصية في ملكه فحمي لذلك
الملك حتى قسم مرتين ثم قام بالوصية المذكورة بعد اخذ كل وارث ما ناب بده
فهل له القيام بها ام لا فاجاب رضي الله عنه ان كانت الوصية محبسة سمعت
فيها البينة ولا تضر هذا الحيازة بالقسم او غيره ولو طالت وان لم
تكن محبسة وحضر من هي له وسكت ما يدل على رضاه فلا شيء له الا ان يكون

له

له عذر في ترك القيام فهو على حقه وان طال زمانه والله اعلم وسيل فاجاب
رضي الله تعالى عنه بما نصه اعلموا انه يوخذ في الوصايا بما يجري ان الموصي
اراده فيجب على كل قاض ومفت اعتبار ذلك ولا يجوز لهم اجراء الاحكام
على وجه واحد دون اعتبار اعراف الناس في الصيغ والمقصود وربما اختلف
الاعراف الدالة على المقاصد باختلاف الازمنة والامكنة وسيل الشيخ سيدي
عيسى عمن رجل اوصى بثلث جميع ما ترك لاولاد اولاده واولاد اولادهم ما تنا
سلوا وصية محبسة موقوفة على اولاد اولاده هل يدخل الاولاد مع اباءهم
فاجاب بانهم يدخلون الا ان تقرر العرف بخلافه بان جرى ان الطبقة السفلى
لا تدخل مع الطبقات العليا اهـ والله اعلم وسيل عمن اوصى بثلث ماله
لاولاد بنته واوصى ايضا لخالته بجميع ما ورثته الله ورسوله من ماله فلو صح بذلك
في المرض ثم برئ منه ومات بعد ذلك فقام اولاد بنته يطلبون الوصية هل تبطل
بطول حياة الموصي ام لا وهو لم يبطلها وكتبها واحز عدلين هل هي صحيحة ام لا فا
جاب رضي الله تعالى عنه وبعد فظاهر كلام الشيخ خليل ان الموصي اذا قال اذا مت
وكان مريضا ان وصيته تنفذ ولو صح من ذلك المرض ونحوه قول التنبيهات اذا كا
نت الشهادة في غير كتاب في المبهمة فهي ماضية ابدا لا ينقضها الا تغييرها
وتشبيها اشمهر في مرض او صحة وهو خلاف قول ابن رشد واما ان كان اوصى
في مرض اصابه او عند سفر اراده فقال ان مت ولم يزد او قال من مرضي هذا او سفري
هذا او قال يخرج عني كذا وكذا ولم يذكر الموت فحال قال ان كان اشهد بذلك في غير
كتاب لم تنفذ الوصية الا ان يموت بذلك المرض او في ذلك السفر وان كتب بذلك
كتابا ووضعه عند غيره نفذت بكل حال متى مات وان مات في غير ذلك المرض او
في غير ذلك السفر واختلف قول مالك ان اقر الكتاب عنده في مرضه فقال تنفذ ومرة
قال لا تنفذ الا ان يموت من ذلك المرض او في ذلك السفر انتهى نقله ذلك في المواهب
فتمضي الوصية المحوزة بالمال تثبت بشاهد ويمين حيث لم تكن حبسا وتجب المحاصة
منه في الثلث للموصى لهم به وللموصى له بما ورثه عنده ان لم يجز الورثة الجميع وثبتت
الوصيات كما ينبغي والله اعلم وسيل عن رجل باع لاخر حقله الارض بعقد الصداق
عمرها مدة طويلة وتركها لورثته وعمروها كذلك ثم قام عليهم واحد وادعى
ان والده رهنها للغير فما الحكم في ذلك فاجاب رضي الله تعالى عنه ان كنت
تعني بالرهن البيع بشرط الثنيا فالبيع الصحيح يفيته مع عدم قصد الاجالة وليس
لوارث البائع لذلك الا القيمة يوم القبض والله اعلم وسيل نص السؤال اخونا
الفقيه سيدي احمد السلام عليكم مع الرحمة والبركة وبعد فليشفع سيدي حامله بجوابك
في مسئلة الوصية اذا رسمها شاهد واحد هل يقضي بها مع اليمين ام لا وهل ان لا
عقد الموصي فقبل وجود اربابها تبوت او ترث اجب لنا سيدي توجر فاجاب

مطلب وصية المريض

مطلب ثبتت الوصية بشاهد ويمين

اللهم صل على الحبيب محمد

رضي الله عنه الحمد لله تعالى وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد فان
كونت الوصية بالمال لشخص معين فانها تثبت بشاهد واحد وبيمين الا
المشهود له وان كانت معقبة جرت على ما على في الحبس المعقب قال في المختصر
وان تعذر يمين بعض كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم او على الفقراء حلف الخ د
حمله كثير على ما البعض الغروبين ونجد اللخمي وغيره ان من حلف ثبت نصيبه
ومن لا فلا فيبعد ان الوقف المعقب يثبت بالشاهد واليمين قال الاجهوري و
هو المشهور وكذا الكراء فيهما يثبت بالشاهد واليمين الحبس و
فيحلف منكر الحبس لرد شهادة الشاهد به وعليه حمل ابن غازي كلام
المختصر وكان المعتمد عند شيخ عيسى قال شيخ عبد الرحمن التمقارتني ان الشهادة
شهادة الواحد في الحبس المعقب فالذي حكم به البرنسي فلا فاس في الا
مع حسبما نقل صاحب المعيار حلف المحبس عليه مع شاهد بينة الحبس
وقد رايت حكما بذلك لقاضي جبل درن شيخ الحسن بن محمد ثم نزل فعل المحكوم
عليه لقاضي الجماعة شيخ سعيد بن علي فامر الحاكم بالمحبس وامضاه بينهما د
واسقط منه حجة القائم فيه وابطل صلحا جرى فيه انتهى تعلامتي والكلام
في المسئلة طويل عريض فليراجعه من احتاج بحمله والله اعلم وسئل عمن
اوصى لاولاد اولاده ما تناسلوا وامتدت فروعهم وصية محبسة فان لم يكونوا او
انقرضوا بعد كونهم ترجع لاقاربه بالتعصيب ثم مات المحبس وترك بنتين وزوجة
وعاصبا اخاه به او لاده عمه تعصيبا ولم يوجد له ولد لمن ترجع اليه منهم فاجاب
رضي الله عنه سئل جدا شيخ محمد بن سعيد رحمه الله تعالى عمن اوصى لاولاد اولا
ده الذكور بالتابيد والاناث بالاستغلال ان كانوا فان لم يكونوا او انقرضوا بعد
كونهم ترجع الى اقاربه ثم انه لم يبق الا ابنته وبنت ابنه وعصبة فلمن تكون
فاجاب ترجع الى العصبة ولا ترجع الى البنت لان الحبس وصية ولا وصية لوارث
اه المراد مما وجدت معزوا له رضي الله عنه ولا يخفى ان الوصية للاقرب في النازلة
في الموت وليس ذلك في المرجع الشرعي وقد قال في المختصر بخلاف اقاربه هو وا
وثر المتنازع الا بعد الا البيان فيقدم الاخ وابنه على الجد ولا يخص اه ونقل
الشيخ المواق وان اوصى لاقارب نفسه خرج ورثته بقرينة الشرعية وان اوصى
للاقرب فقال ابن القاسم يفضل الاقرب فالاقرب مالم يكونوا ورثته فانه لم يرد بو
صيته ورثته والاخ اقرب من الجد ثم الجد ثم العم فيعطى الاخ اكثر وان كان د
ايسرهم ثم الجد ثم العم على نحو هذا قاله ابن يونس زاد ابن شاس وان كانت
وصية على وجه الحبس فالاخ اولى ولا يدخل معه غيره فاذا هلك صار لمن بعده
ونحو هذا في سماع اصبغ قال ابن رشد قوله في الحبس لا يدخل مع الاخ غيره
معناه اذا كانت وصيته بسكنى الاقرب فالاقرب ولو كانت بغلة حبس

نقسم

تقسم عليهم الاقرب فالاقرب لدخل الابعد مع الاقرب بالاجتهاد اه والمسئلة
طويلة الذيل فلتراجع في محالها والله تعالى اعلم ومن خطه الحمد لله نسخة جواب د
الفقيه سيدي احمد بن محمد بن داوود الهشتوكي نصه بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ورضوانه وتحياته
وبعد فلا احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو واسئله ان يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم وعلى اله وصحبه ومجد وكرم وشرف وعظم واعلم ان الوصية المحبسة الم
المعقبة حيث لم يوجد من جعلها المحبس اليه وحبسها عليه ترجع الى ورثته
ولكن لابد ان يراعى فيها جانب التحبيس فتكون رقاب الاملاك المعلومة لتلك
الوصية ممنوعة من التفويت الى انقراض الزمان وان يراعى فيها جانب الوصية فلا
فاذا رجعت لمن هو وارث للموصي حين موته بطل اخذه من الغلة الحاضرة بالوصية الى
فعلية لعدم صحة الوصية لوارث فياخذ منها بكونه وارثا للموصي فيدخل معه فيها
جميع ورثة الموصي وان لم يكن لهم حق في مرجع الحبس كالزوجات والاخوة للام فمن مات
منهم في الحال كان حظه من الغلة بالارث لورثته الى انقراض من هو وارث للموصي فاذا رجعت
الوصية المعقبة حينئذ مثلا لبنت الموصي واخويه كان للبنت نصف الغلة بالفرض
ولاخويه النصف الباقي بالتعصيب ويقدم الشقيق على الاخ الذي للاب وان مات الموصي
عن اخويه الشقيقين مثلا ولاب فرجعت اليهما تلك الوصية ثم مات احدهما عن
اولاد فان حظه من الغلة يكون لاولاده ما دام الاخ حيا لان التحبيس يقتضي ان يرجع
حظ الميت الى الاخ الحي الذي هو الاقرب للموصي فيبطل اخذه المجموع بالوصية لانه
لا تصح لوارث فيرجع ان ياخذ منه بالارث عن الموصي الذي يبقى الموقوف على ملكه فلا
يدخل معه في ذلك اولاد الاخ الميت لانه وارث للموصي فيعود ان للقسمة التي كا
كان اولا فينتقل النصف الذي ينوبه من الغلة حينئذ لاولاده بالارث عنه وان مات
الموصي مثلا عن الاولاد المستغرقين لارثه ثم انقرضوا رجعت الوصية لشقيقيه ثم
مات احدهما عن اولاد رجع الجميع للاخ الباقي لصحة الوصية له لانه اقرب للموصي
وهو غير وارث له حين موته والحاصل ان يرجع حظ الميت منهم لاولاده لان القاعدة
ان الحبس المحبس اذا رجع لاقارب المحبس غير ورثته يتكرر رجوعه عن كل ميت منهم
الى من هو الاقرب للمحبس حين ارادة قسمة كل غلة حاضرة الى انقراض المحبس عليهم
فيرجع الى فقراء المسلمين الى انقراض الدنيا وان رجعت الوصية عن اولاد المنقرضين
مثلا الى الاخ الشقيق والاخ للاب قدم الشقيق الفقير على الاخ للاب وان مات الموصي
المحبس مثلا عن اولاد اولاده الموصى لهم وهم الوارثون له حين موته كانت كل غلة
حاضرة بين جميع ورثة ذلك المحبس على قدر ميراثهم الموجود عقب غير وارث للمحبس
فيدخل مع اعمامه فيما ابيه ان لم يكن في الغلة المحبس ما يقتضي الترتيب بطلا بنوبة من
الغلة وما ينوب من هو وارث للمحبس يدخل فيه جميع ورثة المحبس فمن مات منهم
كان حظه لورثته وهكذا يكون الامر الى انقراض من هو وارث للمحبس فتكون الوصية

تنبيه ما مراده فقولهم لا [illegible] في المرجع

كلها للمحبس عليهم غير الورثة وان شرك المحبس رجوعه وصيته الى ذكور اقاربه مثلا
دون اناثهم اتبع شرطه لان قولهم لا شرك في المرجع ان الشرط الذي شرطه في المحبس
عليهم لا يتعداهم الى اهل المرجع الذين لم يشترك فيهم شيئا كما نص عليه الائمة
رضي الله عنهم فلا تجهلوا وتاملوا وطالعوا **وحاصله** ان هذه الوصية المحبسة
المعقبة حيث عجز الموصى لهم تكون لاقرب الناس للمحبس **و**بعد ذلك تفصيل فان ارا
د بالاقرب الناس اليه من ابن ثنا تكون لهم عقبه ام لا لانه يمكن انشاها **و**انا رايته
بالاقرب الناس اليه من برثه بطلت ان لم يعقبها لانه وصية لوارث **و**ان عقبها عليهم
تكون بين جميع الورثة على فرايض الله تعالى حتى يوجد واحد من عقب الاقربين فاكثر
فيستحق القسم ويقسم له بينهم فما لا بد كان حبسا **و**ما لا ب الورثة يقتسمو
نه على فرايض الله ثم يكون بايديهم يستغلونه ولا يفوتونه حتى ينقرض ورثة المو
صى فيكون حبسا على اعقابهم **و**هي مسئلة اولاد الاعيان اي من افرادها **و**ما السب
سنة للتم عن المسئلة به من نصوص الايمة صحيح في المرجع الحقيقي وهو ان يكون الشيء
الموصى به بيد الموصى لهم كان الاولاد ينتفعون فيه ثم ينقرضون عن اخرهم فحينئذ يرجع
لاقرب الناس بالمحبس يوم المرجع من ولد او عصبة ذكورهم واناثهم سواء ولو
لم تكن الا بنت واحدة كان لها حبس ولا يرجع للمحبس ولو كان حيا وهو لذوي الحا
جة من اهل المرجع دون الاغنياء فان كانوا كلهم اغنياء فهو لاقرب الناس
بهم من الفقراء **فيـ**ـا ابن المواز من اقرب الناس بالمحبس الذين يرجع اليهم الحـ
ـبس بعد انقراض من حبس عليهم **فـقـال** قال مالك الاقرب من العصبة ومن النساء
من لو كانت رجلا كانت عاصبة للمحبس فيكون ذلك عليهم حبسا **قـال** مالك ولا
يدخل في ذلك ولد البنات ذكرا كان او انثى ولا بنو الاخوات ولا زوج ولا زوجة **قـال**
ابن القاسم وانما يدخل في ذلك من النساء مثل العمات والجدات وبنات الاخوة والا
خوات انفسهن شقايق كن او لاب ولا يدخل في ذلك الاخوة والاخوات للام **محمد**
واختلف في الام **فـقـال** ابن القاسم تدخل في مرجع الاحباس **قلت** فان كان تمن من
سميت من النساء وثم عصبة معهن والنساء اقرب **قـال** ابن القاسم قال مالك يدخ
لون كلهم الا ان لا يكون فيه سعة فليبدا بالاناث ذكور ولده على العصبة ثم الاقرب
فالاقرب ممن سميت وكذلك العصبة الرجال يبدا بالاقرب فالاقرب واذا لم
يكن الا النساء كان كله لهن على قدر الحاجة الا ان يضيق عنهن **محمد** احسن
ما سمعت ان ينظر الى جيد اول ما حبس فان كان انما اراد المسكنة واهل الحاجة
جعل مرجعه كذلك على من يرجع فان كانوا اغنياء لم يعطوا منه وان كان انما
اراد مع ذلك القرابة واثرتهم رجع عليهم ويوثر اهل الحاجة ان كان فيهم اغنياء
قاله مالك وان كانوا كلهم اغنياء فهو لاقرب الناس بهؤلاء الاغنياء اذا كانوا
فقراء **محمد** فان لم يكن فيهم فقير رجع اليهم اذا استووا في الغنا وكان اولاهم فيه
الاقرب فالاقرب والذكر والانثى فيه سواء في المرجع فان اشترك ان الذكر مثل

تنبيه من صور الافتقار للتحبيس يوم المرجع

تنبيه لو كان اهل المرجع اغنياء

على الانثيين فلا شرك له لانه لم يتصدق عليهم الا الى انه لو لم يكن اقعد به في
يوم المرجع الا اخت او بنت لكان ذلك لها وحدها وكذلك اذا كان معها
ذكر يكون بينهما شطرين فان ضاق فذو البنات **اهـ** واعلموا ان هذا كله في المر
جع الحقيقي حيث وجد المحبس عليهم وتصرفوا في الحبس زمانا ثم انقرضوا كلهم
كما تقدم لا انه هذه كما صدرتم به **و**صية محبسة معقبة ثم ان مات اولاد الموصى
من غير عقب فلا يكون حكم هذه المسئلة حكم ما لو وجدوا واخذوا المحبس عليهم
وتصرفوا فيه ثم انقرضوا من كل وجه فافهموا والله الموفق سبحانه فالجواب في المسئلة
ان شاء الله ما ذكرنا اولا **و**الله تعالى اعلم **و**كتب عن قلق البال وتزاحم الاشغال مسلما
عليكم سلاما عميما مباركا كثيرا عبيد ربه واسير ذنبه احمد بن محمد بن داود الجزولي
الهشتوكي شهرة اخذ الله بيده سرا وجهرا **اهـ** من خطه ونقلته منه احمد بن
محمد العباسي لطف الله به **فـقـال** في الممد ونت من قال ثلث مالي لولدي فلان وقد
علم ان له ولدا جاز ويتقي ايولد له ام لا **و**يسوى فيه بين الذكر والانثى **اهـ**
من خطه رضي الله عنه

مسائل الارث وما يتعلق بذلك

وسئل عن هالك عن زوجة وولد لم يكن ذكرا ولا انثى وهو ابن اربع سنين **و**
له ثقبتان واحدة في محل الذكر **و**واحدة فوقها ولم يتبين فرج ولا ذكر الا ان له
انثيين صغيرتين في داخل يحس بهما من لمسه من غير ان تتبين في بطنه
في الظاهر هل تقسم تركة الهالك الان او حتى تظهر علامات اخرى من اللحية والنهد
والحيض والمني وكيف ان مات من تلك الحالة ويبول من تلك الثقبتين دائما ولكن
الاعلوية اكثر بولا من السفلانية ما الواجب **فـاجـاب** رضي الله عنه اما حقيقة
الخنثى فمن له فرجان فرج الرجل وفرج المراة **و**منه نوع ليس له فرج لا يختص بالر
جال ولا بالنساء بل له مكان يخرج فضلته منه كما قال الاجهوري **و**في المواهب
فتحصل ان المشكل نوعان نوع له الالتان ذكر الرجال وفرج النساء **و**هذا
هو الاشهر فيه **و**استوت فيه العلامات **و**نوع ليس له واحدة من الالتين
وانما له ثقب بين فخذيه ما يشبهه **و**احترز من البين حينئذ **اهـ** ثم الذي تظهر اشكاله
محكوم في الخنثى واضح قال بعضهم في علم الا باعتباره هل يتضح او يبقى مشكلا **و**
لذا عده ابن شاس وابن الحاجب والتلمسانية ممن يوقف ارثه فان لم يتضح اخذ
فله نصف نصيبي ذكر وانثى الى اخر ما علم فانظره في شروحه **و**كتب **واجاب** عن
مسئلتين بما نصه **و**بعد فمن استلحق غير ولد كابن عم ونحوه ففي المنتقى وان
استلحق غير ولد لم يرثه ان لم يكن وارث والانغلاق **و**خصه المختار فما اذا لم يطل
الاقرار **و**اما اذا قال انسان وارث فلان فانه يسئل في حياته عن جهة ارثه **و**سببه
فان مات قبل سؤاله وتبيينه لم يرثه المغربية كما نقل عن ابن رشد ثم من شروط
الميراث العلم بالدرجة والقرب **و**معناه ان يعرف الشهداء الميراث الوارث مع المو
روث على جد واحد فان لم يعرف الشهود الشهداء هما على جد واحد فلا يثبت الميراث

اللهم صل على الحبيب محمد

بشهادتهم انه وارث **نعم** ان كان الو… بشهادتهم لعوات الشرط ولا يكتفى بشهادة الشهود الواحد بشاهد رثة محصورين وجهل القريب منهم والبعيد فنقل ابن المودن في شرحه لموارث التلمسانى في ذلك ثلاثة اقوال الاول للامام مالك يقسم المال بينهم بالسوية والثانى لا ميراث لهم وانما هو لبيت المال **والثالث** ان هذا المال للفقراء والمساكين وا ما النكاح فلا بد فيه من الصيغة الدالة على انعقاده في عرف اهل الزوجين واما ما جرت به العادة في بعض البلاد مما يقصد من الناس يوم الخطبة من الكلام وما توكيد لانعقاده فلا اشكال في عدم انعقاده بذلك وانما هو ك… بغرة ما ارسال الحناء ونحوه فلا اشكال في عدم انعقاده بذلك وانما هو توطية للعقدة الشرعية التي يتواعدون عليها عند الوليمة **واما** جميع ما يقصد رفيلها جامارة على ميل كل من الجهتين الى الاخرى ولا يقع تمييز ذلك بينهم الا عند الاشهاد الذي يقع عند الوليمة **فعلى** هذه الحالة تقرر عادتهم بعرفها الخواص والعوام انتهى الا اتفاق واجوبة سيدي احمد بن سليمان **اهـ** والله اعلم **وسئل** عمن ترك امه وجد الاب واختا شقيقة واختين لاب ما مقدار ما يرث كل منهم **فاجاب** رضي الله عنه للام السدس وللجد ثلث الباقي وللشقيقة النصف والباقي للاختين لاب وهو ثلث السدس على هذه الصورة

	18	36
جدا ٥	٥٦	٥ ١
اما ٥	٥٣	٥٦
اختا ٥	٥٩	١٨
اختين ب	٥١	٥٢

وفي المنتهى وقد مع ذي فرض معهم السدس او ثلث الباقي وفيه وعاد الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة بما لها لو لم يكن جد وكتب **وسئل** عن ام الولد هل ترث اولادها من سيدها ام لا **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فام الولد تعتق بموت سيدها الذي ولدت منه ثم ترث من مات من اولادها على فرض الام والله اعلم **وسئل فاجاب** رضي الله عنه بما نصه اذا مات الرجل فاحاطه بارثه زوجته واخته واختان شقيقتان فتصح المسئلة من ثلاثة عشر فللزوجة ثلاثة منها وللاختين ثمانية اربعة لكل واحدة منهما ولم يبق شيء للعاصب واذا ماتت الزوجة عن بنت وعاصب فللبنت نصف مالها والباقي للعاصب والله اعلم **وسئل** عن هالك عن جدته واخوته لاميه والاخ الشقيق والاخت الشقيقة وابناء عمه بين لنا ما لكل واحد من الارث **فاجاب** رضي الله عنه للجدة السدس وللاخوة للام اثنين فاكثر الثلث والنصف الباقي للاخ الشقيق والاخت الشقيقة ثلثاه للاخ والثلث للاخت ولا شيء لبني العم لانهما محجوبهم بشقيق الميت وكتب **وسئل فاجاب** دعوى جهل ما لا يجهله ابناء جنسه لا تقبل كما افتى بهذا سيدي عيسى في نازلة من ادعى انه يجهل بوراثة الاخ للام واخرى الاخ الشقيق والله اعلم **وسئل** عمن ترك زوجة وبنات عمه وقام رجل بشهادة انه من صلب الميت هل لهن شيء في مال الميت او يحجبهن القائم بشهادة المذكور ويكون ما فضل عن الزوجة

(في الهامش:) نعم فجهل العريب والبعيد من الورثة

(في الهامش:) ارسال الحناء ليس هو توطية بل انما هو …

(في الهامش:) نعم ترث ام الولد

(في الهامش:) لا تقبل دعوى الجهل فيما لا يجهله ابناء جنسه

المال لبيت … جابر

فاجاب رضي الله عنه وبعد فللزوجة المذكورة من المذكور الربع ولا شيء لبنات العم ثم ان ثبت القائم المذكور انه عاصب فما يبقى اخذ الباقي والا فيعطي المال كما قال في المختصر ثم بيت المال ولا يرد ولا يرجع لذوي الارحام وتعلمه في شروحه وفيه طول فليراجع والله اعلم **وسئل** عن فريضة من تركت زوجا واختا شقيقة وجدتين وجدتين **فاجاب** رضي الله عنه وانما الارث من المذكورة للزوج والاخت والجدة للام والجدة للاب والله اعلم وهي هذه

	6	36
زوجا	3	١ 3
اختا	١	٥٦
جدة	١	٥٦
جدة	١	٥٦

وسئل عن هالك عن ابن وبنت ثم مات الابن عن الاخت فقط ما يفعل بالنصف الباقي هل لبيت المال او لذوي الارحام **فاجاب** رضي الله عنه وفي المختصر ثم بيت المال ولا يرد ولا يدفع لذوي الارحام ونبع في الطائفة قول ابن الحاجب وان لم يكن وارث فبيت المال على المشهور وقيل لذوي الارحام وعن ابن القاسم يتصدق به الا ان يكون الوالي كعمر بن عبد العزيز وظاهره انه وارث على المشهور مطلقا فجعله تقييدا بكون الوالي يصرفه في مصارفه خلاف المشهور وقيل في التوضيح نقلا لابن عبد السلام وكذا ابن مرزوق وابن عرفة الخطاب والخ لغير واحد من اهل المذهب ان بيت المال وارث اذا كان يصرف في وجهه الى ان قال ونقل الشيخ البحيري عن صاحب عيون المسائل اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الارحام والرد على ذوي السهام ابن يونس اذا صرف بيت المال في غير وجهه يجب ان يورث ذوو الارحام غير العصبة والى هذا رايت كثيرا من فقهائنا ومشايخنا يذهبون ولو ادرك الامام مالك واصحابه هذا الوقت لقالوا بتوريثهم او بالرد على ذوي السهام ونحوه للشيخ زروق عن ابن ابي زيد **وقال** ابن ناجي ولا اعرف اليوم بيت المال وانما هو بيت الظلم فكلامهم كله يفيد ان بيت المال معدوم في زماننا انتهى والله اعلم **وسئل** عن شقيقين مات احدهما وترك ابنه وبنته ومات الابن وبقيت البنت وعمها كيف يفعل ذلك **فاجاب** رضي الله عنه اما ان مات الرجل عن ابن وبنت فللابن الثلثان وللبنت الثلث ثم ان مات الابن عن اخته لا شقيقة وعمه فللاخت النصف بالفرض وللعم النصف الاخر بالتعصيب والله اعلم **وسئل** عن امراة ماتت وتركت ابناء عمها وبنت اخيها من يرثها منهم **فاجاب** رضي الله تعالى عنه لا ترث بنت الاخ شيئا من عمتها المذكورة وانما يرثها المذكورة ابناء عمها والله اعلم **وسئل** عمن تركت زوجها وعمتها وامها واختها للاب واولاد اخيها للاب هل يختص مالها بعض المذكورين او يقسم بينهم **فاجاب** رضي الله تعالى عنه الميراث للزوج والام والاخت للاب اصل المسئلة من ستة وعالت لثمانية ومنها تصح فللزوج ثلاثة منها وللام اثنان وللاخت للاب ثلاثة فعالت بمثل ثلثها وانتقص لكل وارث ربع ما بيده والله اعلم **وسئل** عن رجل مات وترك زوجته وبنتا منها وابنا واختيه ثم ماتت الاخت وتركت اختها

(في الهامش:) بيت المال … ذوي الارحام …

اللهم صل على الحبيب محمد

وَاولاد اخيها ثم مات الابن المذكور وترك امه واخته واخاه بالى ضلع وعمته وعمه بين لنا تسيد الك ولك الاجر **فالجواب** رضي الله عنه اما الاولى فالمسر اث للزوج والابن والبنت فللزوجة الثمن والباقي للابن والبنت ثلثاه للابن والثلث للبنت وَاما التي ماتت عن الاخت الشقيقة واولاد اخيها فللشقيقة النصف ولاولاد اخيها النصف الاخر وَاما المسئلة الاخيرة فالميراث للام والاخت الشقيقة والاخ للام والعم فالمسئلة من ستة للام السدس واحد وللاخت الشقيقة النصف ثلاثة وللاخ للام السدس واحد وللعم ما بقي وهو السدس واحد والله اعلم اجراه

وسئل عمن ترك بنتا خاصة **فالجواب** رضي الله عنه وبعد فللبنت النصف والباقي للعاصب ان كان الاقرب فالاقرب ثم المعتق ثم بيت المال كما بين في المختصر وشروحه والله تعالى اعلم اجراه

وسئل عن هالكة وتركت زوجها وبنتها واخوتها ما قدر ارث كل منها **فالجواب** رضي الله عنه للزوج الربع وللبنت النصف والباقي للعاصب الاخوة الاشقاء او لاب والله اعلم اجراه

وسئل عن هالك وترك اما واخا لام واعمامه هل يرثه الاعمام ام لا **فالجواب** رضي الله عنه للام الثلث وللاخ للام السدس والباقي للعاصب الاقرب فالاقرب فان كان الاقرب الاعمام فهو لهم والله اعلم اجراه

وسئل عمن ماتت بعد مكثها لدى زوجها ثمانية اشهر ولم تلد هل يرث الزوج منها والربيبة **فالجواب** رضي الله تعالى عنه ان لم يكن للمذكورة ولد فللزوج النصف وللام ثلث ما بقي وللاب الباقي والله اعلم

وسئل عن مريضة لم تبح فيه وكيفية قسمها وهي رجل مات عن بنتين وزوجتين واخ شقيق **فالجواب** رضي الله تعالى عنه اما الفريضة المذكورة فاصلها اربعة وعشرون للزوجتين ثلاثة وللبنتين ستة عشر وللاخ خمسة فانكسرت الثلاثة التي للزوجتين عليهما فضرب اثنان في الاربعة والعشرين عدد رؤوسهما فصحت في ثمانية واربعين للزوجتين ستة ثلاثة لكل واحدة منهما وللبنتين اثنان وثلاثون ستة عشر لكل واحدة وللاخ الشقيق عشرة والله اعلم

وسئل عن رجل مع شقيقته ادعى جمعها ارثها من ابيها وهي تدعي عدم ذلك وتنازعا في ابيهما وجب عليه ان ثبت دعواه **فالجواب** رضي الله عنه على الاخ اثبات ما يمنع اخته من ارث ابيها التي اخرت عنه والله اعلم

وسئل عن هالكة عن زوجها وبناتها واخيها هل يعصب الاخ تلك البنات ام لا **فالجواب** رضي الله عنه للزوج الربع وللبنات الثلثان وللاخ الشقيق او للاب ما بقي والله اعلم

الحمد لله ومن خط شيخنا ما نصه اذا ماتت امراة عن زوجة وجدة للاب مع الجدة للام وجد لاب وجد لام واخت شقيقة فللزوج النصف والجدة للام مع الجدة للاب السدس تشتركان فيه وما بقي للجد للاب مع الاخت الشقيقة للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبها واما الجد للام فلا يرث والله اعلم

وسئل عمن هلك وترك زوجته وثلاثة اولاد منها وبنتا كذلك ثم مات

الاولاد

للزوجة

والبينة على المدعي تحجج ارث

الاولاد وبقيت البنت وامها لكل واحدة من المذكورتين وابقاهل للبنت المذكورة ان تحاسب والدتها فيما استغلته من مال والدها الهالك عنهما ان استغلته بلا تخيير ام لا **فالجواب** رضي الله عنه للزوجة الثمن من زوجها ولها السدس من مخلف كل ولد ترك اخوين او اخا واختا ولها الثلث من حظ الولد الذي ترك اختا فقط وللمذكورة محاسبة امها بما اخذت امها او اغتلته مما زاد على ارثها بالاشبهة والله اعلم

وسئل عن امراة ماتت وتركت زوجها وبنت العم وابن العم بين من هو العاصب منهما **فالجواب** رضي الله عنه للزوج النصف ولابن العم ما بقي بالتعصيب ولا شيء لبنت العم والله اعلم

وسئل عمن ترك زوجته وعمته وابناء عمه من يقدم الشرع منهما فضلا اذ لم يكن الميت المسلم ومن له التكلم في ذلك هل ترثه العمة ام لا **فالجواب** رضي الله عنه لا ترث العمة شيئا وانما التكلم في ذلك زوجته وابناء اعمامه والله اعلم

وسئل عن امراة ماتت وتركت اخا لاب وامها واخا لام كيف يقسمون تركتها **فالجواب** رضي الله وللام السدس وكذالك الاخ للام وما بقي وهو الثلثان للاخ للاب.

تم

الحمد لله وحده والله اعلم

الحمد لله وحده ... ام تبركوا به لنفسه ولمن ... شاء الله بفرغ بحمد الله وحسن عونه عشية الثلثاء التي هو ... عشرة ايام خالية من شعبان ... تمام ١٤٠١ قاله الله ابن زخنا ... غيره ووفقنا شرح عبد ... الرب داود بن ابي ... هيم من زاوية تمبل ... الله ... ابن امين ... ام

الحمد لله وحده وتاريخ شيوخ سعد الربيل في هذه البلاد عام ١١٢٦ وبه بيانا داوود بن ابي اهيم ... والله اعلم

الحمد لله وحده مسئلة الانس اذا يسمع من القبر هل هو انين الميت الذي في القبر ام لا واذا قلنا هو انين الميت فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم يسمعه كل شيء الا الثقلين الحديث وهذا الانين تواتر سماعه عند الناس **الجواب** ان هذا الانين لا يمتنع ان يكون انين صاحب القبر لانه امر جائز لم يحله عقل ولا نقل ولا انه غير معتاد فهو من الامور الخارقة وذالك جار وقد سمع ذالك النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ولم يرد نص ان ذالك من خواصه صلى الله عليه وسلم فيبقى الامر على الجواز في العموم حتى تثبت الخصوصية ام كما وجد من اجوبة الشعشعاني والله اعلم

لو ان خصمان الى قاض فلا يعطيا اجرا على الحكم بينهما او بلغ رجل الى المفتي فيعطيه اجرا على فتواه ولم يتعين ذالك عليهما لكون هناك من يقوم بذالك غيرهما هذا مما اختلف فيه المشايخ فاجازه عبد الحميد وقال انه لا شيء يمنع منه ومنعه لانه ذريعة الى الرشوة ام يمنع ام من اجوبة الشعشعاني رحمه الله تعالى

تنبيه

وسئل عن ضابط ما يعامل فيه بنقيض المقصود وما لا يعامل فيه به **فالجواب** قال في ايضاح المسالك ما ينبغي ان ينعطف له انه من القواعد المنتظمة بنقيض القصد الفاسد في التصدق بجميع ماله ليسقط عنه فرض الحج ومنشئ السفر في رمضان للافطار وموخر الصلاة للسفر للتقصير وللحيض في الوقت للسقوط وصانع الدراهم والدنانير حليا لاسقاط الزكاة ووجه بعض المشايخ بان هذه المسائل دائرة بين مباح ومندوب بخلاف ما عومل فيه بنقيض المقصود كقتل الموروث والطلاق في المرض وشبههما مما هو كثير فانها دائرة بين محرم ومكروه ووجهه بعضهم ايضا بضعف التهمة كقتل الامة لتتكمل الصداق وبعضهم بمعارضة قاعدة اخرى من ان الاصل بقاء ما كان على ما كان كصانع العين حليا قبل الحول وبائع النعم كالغنم كذالك والله تعالى اعلم ام من اجوبة السوسي رحمه الله تعالى محمد

٢٧٧

اللهم صل على الحبيب محمد

الحمد لله وحده :. ومن تآليف الفقيه العلامة سيدي محمد بن سليمان الرسموكي الذي سماه بالعلم المشهور في احكام بيع المضغوط ما نصه

وقيل ماض لازم به العمل * لدى مغارب ومشرق وقبل *
قال به اللخمي والسيوري * وغيرهم من عالم نحرير *
وابن كنانة لذا به مرتضا * وكل حاكم بذاك قد قضا *
وخالف الغوري بفاس وعزل * لذاك من فتوى كما عنه نقل *
ويوجد المشهور منه فاعلما * انه خلصه من الجملا *
ومن عذاب وعقال ونكال * ومن شديد الضرب فاعلم وجل *
وجعله نفسه عن الاموال * مقدم في الشرع لا تبالي *
فالحكم به متى اليك يرفع * ولا تمل لغيره فتوضع *
ولا تخالف ما عليه العمل * بالشرق والغرب فذاك اعدل *
ذكر ذاك شيخ الخليل * ومثله في التاج والاكليل *
وابن هلال بدليل قاطع * وغيره من كل حبر ماهر *
وشارح التحفة والعمليات * وصاحب التوضيح والاغلاق *
والبرزلي وشيخه ابن عرفه * والغرناطي زرقت دبناغ عرفه *
وصاحب المعيار وابن الهندي * والمازري والقاضي ابن رشد *
هذا طريق المتأخرين * من علمائنا المحققين *

اهـ من خط نقله والله تعالى اعلم ه

الحمد لله وحده

ومن خط الفقيه سيدي محمد بن احمد الخراز مسالة وقفت على جواب عنها معناه ان المراة المطلقة بعد الحرث ليس لا شراكها منعها في الحصاد بل تحصد معهم لتكمل سعايتها فطلبتها فلم اجده الا معزوا والله اعلم لسيدي محمد بن محمد ابن عبد الله بن يعقوب لكن فهم من جوابه في فتاويه ما نصه بسط عن ذلك نصه اذا حرث احد السعاة ولم يحصد دفع ما نابه في اجرة الحصاد فتكمل له سعايته فاذا حرثت الاولى بغير بعد الزوج في غير ملكه فلا زرع لها وكذلك الاخرى وعليها كراء الحارث وكراء الارض لكن الذي تقتضيه الشركة الحكمية ان الجميع مشترك بينهم ولو لم يصرحوا به حيث اشتغلوا بالحرث كما هو العادة في لعي في بلاد جزولة بين الازواج والزوجات نقله محمد بن احمد الخراز اهـ كما وجد بخط الطويل سيدي محمد بن الحسن السملالي والله اعلم ه

الحمد لله وحده

باع كل تبعة عبد الله عند الفقيه النبيه سيدي محمد بن وعزيز من تنشكج وابنا بيكي من فلاك تمنست من اهل الويدان جميع هذا المجلد المكتوب بخط يدي العلامية المحتوي على فتاوى العلماء واجوبة التملي بثمن معلوم نهايته اربعة عشر مثقالا دراهم فضة سكة الوقت قبضه الكاتب من مبتاعه قبضا وابراء بعد جميعه تاما ماضيا اهـ ابرأ منه ابراء شهد بذلك كاتبه وعرف المستة والمرجع بلا دركي والاستغراق بلا خديعة والاخيار والادلية بعد تعريف المتبايعين تمتا وشهودا وبه كتب بتاريخ اواسط رمضان المعظم عام 1206 عبيد ربه داوود بن ابراهيم موزاوية تسليل العصلي لطف الله به امين

الحمد لله وحده

اشهدنا المبتاع بعين اعلاه بجميع ما رسم عن بعض ثمن معاينته تسليما تاما فادر نشهد بالجميع في التاريخ اعلاه محمد بن احمد وابنه مبارك اعطى اثرا ان الشهود ذلك الزاوية تخمدة الله برحمته